رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٥٧)

شرح عمدة الأحكام

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

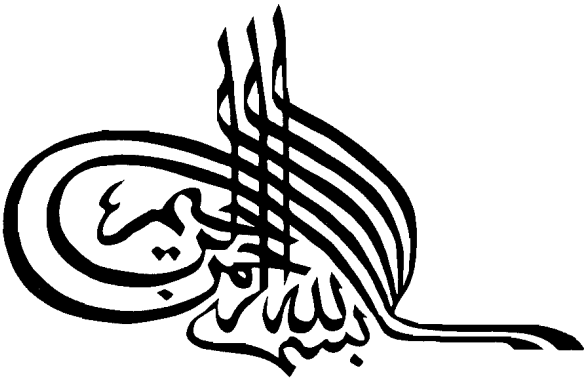
بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إنَّ الحمدَ لله، نَحمدُهُ ونَسْتعينُه ونَسْتغفرُه، ونَعوذُ بالله من شُرور أَنْفُسنا ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فَلا هادِيَ له، وأَشْهَد أنْ لا إلَهَ إلا الله وحدَه لا شَريكَ لَه، وأَشْهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أرسلَه اللهُ بالهُدَى ودِين الحقِّ؛ فبلَّغَ الرِّسالة، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَح الأمَّة، وجاهَد في الله حقَّ جِهادِه حتَّى أتاهُ اليَقينُ، فصَلواتُ الله وسلامُه عليهِ، وعلَى آلِه وأصحابِه، ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلَى يومِ الدِّين، **أَمَّا بَعْدُ**:

فقَدِ اعتَنَى صاحِبُ الفَضيلَةِ شيخُنا العَلَّامةُ الوالِدُ محمَّدُ بنُ صالِح العُثَيْمِين -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، عِنايةً بالِغةً بتَدْرِيس كُتُبِ الحَدِيثِ وتِبْيانِ مَعانِي نُصُوصِها، واستِنْباطِ الأَحْكامِ الشَّرعيَّةِ مِنهَا، ومِن ذَلِك شُرُوحاتُه على كِتَاب (**عُمْدَة الأَحْكام مِنْ كَلام خَيْرِ الأَنَام**) لمُؤلِّفه الحافظِ أَبِي محمَّدٍ عبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ عبدِ الوَاحِدِ المقدْسِيِّ المُتوفَّى عامَ (٦٠٠هـ) تَغمَّدَهُ اللهُ بوَاسِع رَحْمتِه ورِضوانِه وأَسْكنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِه[1].

وقَد كانَ هذَا الكتابُ مُقَرَّرًا فِي المَنْهَجِ الدِّرَاسِيِّ لطُلَّاب المعاهِد العِلْميَّة فِي جامِعَةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسْلاميَّةِ، فقَامَ فَضِيلةُ شيخِنا -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بتَدْرِيسِهِ، وصَنَّفَ فِيهِ شَرحًا وَافِيًا لِـمُتطلَّباتِ المَرْحلةِ التَّعليميَّة، وصدَر مَطبُوعًا بعُنوان (**تَنْبِيه الأَفْهَام بِشَرْحِ عُمْدَةِ الأَحْكَام**)[2].

---

(١) ترجمتُه في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/ ٤٤٣)، شذرات الذهبي لابن العماد (٤/ ٣٩٢)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٤).

(٢) مِن إصداراتِ مُؤسَّسة الشَّيخ محمَّد بن صالِح العُثَيْمِين الخَيْريَّة عامَ (١٤٣٦هـ).

ثُمَّ إنَّه -أيضًا- قَد تَناولَ هَذا الكِتابَ بالشَّرْح والتَّعْليق فِي الدُّرُوسِ العِلْميَّة التِي عقَدَها -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي المَسْجِد الحَرَام، وسُجِّل مِنها صَوتيًّا تِلْكَ الأحاديثُ الوارِدةُ في أَبْوابِ: (**البُيُوع - الرَّضَاع**) مِنَ الكِتاب، وكَذا فِي الدُّروس العِلْمية التِي عقَدَها -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في الإجازاتِ الصَّيفيَّة فِي مَدِينَتَي الرِّياضِ وعُنَيْزَةَ، وسُجِّل مِنها صَوتيًّا تِلْك الأحاديثُ الوارِدةُ في أَبْوابِ: (**الطَّهارة- الحَجِّ**) مِنَ الكِتاب[1].

ومِن أَجْل تَعْميمِ الفائِدَةِ؛ وإِنْفاذًا للقَوَاعِدِ والضَّوابِطِ والتَّوجِيهات التِي قرَّرها شيخُنا -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لإِخْراجِ تُراثِهِ العِلْميِّ؛ تَمَّ -بعَوْنِ اللهِ تَعالَى وتَوْفِيقِه- إِعْدادُ هذَه الشُّرُوحَاتِ وتَجْهِيزُهَا للطِّباعة والنَّشر.

نَسْألُ اللهَ تعالَى أنْ يَجْعلَ هَذا العَمَلَ خالِصًا لِوَجْهِه الكَرِيم؛ نافِعًا لعِبادِه، وأنْ يَجزِيَ فَضِيلةَ شيخِنا عَنِ الإسلامِ والمُسلمِينَ خَيْرَ الجَزَاء، ويُضَاعِفَ لهُ المَثُوبَةَ والأَجْرَ، ويُعْلِيَ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، إِنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك علَى عَبدِه ورَسولِه، خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإِمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأَوَّلينَ والآخِرينَ، نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه والتَّابعينَ لهُمْ بإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ

١٣ مُحَرَّم ١٤٣٧هـ

(١) الكُتُب والأبوابُ التِي لـم يتطرَّق إِلَيْها الشَّرح: (بابُ صلاةِ الاستِسْقاءِ - كتاب الحَجِّ)، (باب الـهَدْيِ - كتاب البُيُوع)، (باب ما يُنْهَى عَنْهُ مِنَ البُيُوع - باب السَّلَم)، (باب اللُّقَطة - كتاب الفَرَائِض)، (باب الصَّدَاق)، (كتاب القِصاصِ - كتاب العِتْق).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين

١٣٤٧- ١٤٢١هـ

نَسَبُهُ ومَوْلِدُهُ:

هُو صاحِبُ الفضِيلةِ الشَّيخُ العالِـمُ المحقِّق، الفَقِيه المفسِّر، الوَرِع الزَّاهد، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل عُثَيْمِين مِنَ الوهبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِد فِي ليلةِ السَّابعِ والعِشرينَ مِن شَهرِ رمَضانَ المبارَك، عامَ (١٣٤٧هـ) فِي عُنَيْزَةَ -إِحدَى مُدِن القَصِيم- فِي المملَكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّة.

نَشْأَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

أَلحقَهُ والدُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِيتعلَّمَ القُرآنَ الكَريمَ عندَ جَدِّه مِن جِهةِ أُمِّه المعلِّم عَبْد الرَّحمن بن سُلَيْمان الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، ثمَّ تعلَّم الكِتابةَ، وشيئًا مِن الحِسابِ، والنُّصُوص الأَدبيَّة؛ فِي مدرسةِ الأُستاذ عَبْدالعزيزِ بن صالِحٍ الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ-، وذلكَ قبلَ أنْ يَلْتَحِقَ بمَدْرسة المعلِّم عليِّ بنِ عَبْدالله الشّحيتان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حيثُ حَفِظَ القُرآنَ الكَريمَ عندَه عن ظَهْرِ قَلْبٍ ولـمَّا يتجاوز الرَّابعةَ عَشْرَةَ مِن عُمُرِه بَعْدُ.

وبتَوْجيهٍ مِن والدِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ علَى طلَب العِلم الشَّرعيِّ، وكانَ فضيلةُ الشَّيْخِ العلاَّمةُ عَبْدُ الرَّحمن بنُ ناصرٍ السّعْـديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّس العُلـوم

الشَّرعيَّة والعَربيَّة فِي الجامِع الكَبِير بعُنَيْزَةَ، وقَد رَتَّب اثنَيْنِ[١] مِن طَلَبته الكِبار لِتَدريسِ المُبتدِئينَ مِنَ الطَّلَبة، فانضَمَّ الشَّيْخُ إِلَى حَلقةِ الشَّيْخ محمَّدِ بنِ عَبْد العزيزِ المطوّع -رَحِمَهُ اللهُ- حتَّى أَدْرَكَ مِنَ العِلم -فِي التَّوْحِيد، والفِقه، والنَّحو- ما أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَس فِي حَلقة شَيْخِه العلَّامَة عَبْد الرَّحمن بنِ ناصرٍ السّعْديِّ رَحِمَهُ اللهُ، فدرَس عليه فِي التّفسِير، والحَديث، والسِّيرة النَّبويَّة، والتَّوحِيد، والفِقه، والأُصول، والفَرائِضِ، والنَّحْو، وحَفِظَ مُخْتَصراتِ المُتُونِ فِي هذِهِ العُلُوم.

ويُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخ العلَّامَة عَبْدُ الرحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ- هُو شيخَه الأوَّلَ؛ إِذْ أَخذ عَنْهُ العِلْمَ -مَعْرفةً وطَرِيقةً- أَكْثَرَ مِمَّا أَخذ عَنْ غَيرِهِ، وتَأَثَّر بمَنْهجِه وتَأصِيلِه، وطَرِيقةِ تَدْريسِه، واتِّباعِه لِلدَّليل.

وعِندَما كانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرحمن بنُ عليٍّ بن عودانَ -رَحِمَهُ اللهُ- قاضيًا فِي عُنَيْزَةَ قَرَأ عليه فِي عِلم الفَرائضِ، كما قَرأ علَى الشَّيْخ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي النَّحو والبَلاغَة أَثناءَ وُجودِه مُدَرِّسًا فِي تِلكَ المَدِينة.

ولـمَّا فُتِحَ المَعْهَدُ العِلْمِيُّ فِي الرِّياضِ أَشارَ عليه بعضُ إِخْوانِه[٢] أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فاستَأْذَنَ شيخَه العلَّامةَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ ناصرٍ السّعْدِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ- فأَذِنَ له، والتَحق بالمَعْهَدِ عامَيْ (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

ولقَدِ انتفعَ -خلالَ السَّنتَيْن اللَّتَيْن انتظَم فِيهما فِي مَعهدِ الرِّياضِ العِلْمِيِّ- بالعُلماءِ الَّذِين كانُوا يُدرِّسونَ فِيه حِينذَاكَ، ومِنْهُمُ: العلَّامَةُ المُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشّنْقِيطِيُّ، والشَّيْخُ الفَقِيه عَبْدُ العزيزِ بنُ ناصرِ بنِ رشيدٍ، والشَّيْخُ المُحدِّثُ عَبْدُ الرحمنِ الإِفْرِيقِيُّ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى-.

---

(١) هما الشَّيْخان محمد بن عَبْد العزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تَعَالَى.
(٢) هو الشَّيْخ علي بن حمد الصَّالحي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وفِي أَثناءِ ذَلكَ اتَّصلَ بسَماحةِ الشَّيْخِ العلَّامةِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ-، فقرَأَ عليه فِي المسجِد: مِن صَحِيح البُخارِيِّ، ومِن رَسائِل شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ وانتفَع به فِي عِلم الحَدِيث، والنَّظر فِي آراءِ فُقهاءِ المَذَاهِب والمُقارَنةِ بينَها، ويُعدُّ سماحةُ الشَّيْخِ عَبْدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- هو شَيْخَهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ والتَّأَثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عادَ إلَى عُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ علَى شَيْخِهِ العلَّامةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السّعْدِيِّ، ويُتابعُ دِراسَتَهُ انتِسَابًا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ جامِعَةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسْلامِيَّةِ، حتَّى نالَ الشَّهادَةَ العالِيَةَ.

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ النَّجابَةَ وسُرْعةَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ فشَجَّعَهُ علَى التَّدرِيسِ وهُوَ ما زالَ طَالِبًا فِي حَلقتِه، فبَدَأَ التَّدرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) فِي الجامِعِ الكَبِيرِ بعُنَيْزَةَ.

ولـمَّا تخرَّجَ فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ فِي الرِّياضِ عُيِّنَ مُدَرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ بعُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوُفِّيَ شَيْخُهُ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرٍ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فتَولَّى بعدَه إمامَةَ الجامِعِ الكَبِيرِ فِي عُنَيْزَةَ، وإمامَةَ العِيدَيْنِ فِيها، والتَّدْرِيسَ فِي مكتبةِ عُنَيْزَةَ الوَطَنِيَّةِ التَّابعةِ لِلجامِعِ؛ وهِي التِي أَسَّسَها شيخُه -رَحِمَهُ اللهُ- عامَ (١٣٥٩هـ).

وَلـمَّا كَثُرَ الطَّلَبةُ، وصارَتِ المكتبةُ لا تَكْفِيهِم؛ بدَأَ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الجامِعِ نَفْسِهِ، واجتمَعَ إلَيْهِ الطُّلَّابُ وتَوافَدُوا مِنَ المملكَةِ وغيرِها؛ حتَّى كانُوا يَبْلُغونَ المِئاتِ فِي بعضِ الدُّرُوسِ، وهؤلاءِ يَدْرُسُونَ دِراسَةَ

تَحصيلٍ جادٍّ، لَا لِـمُجرَّدِ الاستِماعِ. وبَقِيَ علَى ذَلكَ -إمامًا وخَطيبًا ومُدرِّسًا- حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ مِن عامِ (١٣٧٤هـ) إلَى عامِ (١٣٩٨هـ) عندَما انتقَلَ إلَى التَّدرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وأُصُولِ الدِّينِ بِالقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلامِيَّةِ، وظَلَّ أُستاذًا فِيها حتَّى وفاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وكانَ يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الحَرامِ والمسجِدِ النَّبَويِّ، فِي مَواسِمِ الحَجِّ ورمَضانَ والإجازاتِ الصَّيْفِيَّة، مُنذُ عامِ (١٤٠٢هـ) حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وَللشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أُسلوبٌ تَعْليمِيٌّ فَريدٌ فِي جَودتِهِ ونَجاحِهِ، فهُو يُناقِشُ طُلَّابَهُ ويَتقبَّلُ أسئِلَتَهُم، ويُلقِي الدُّرُوسَ والمُحاضَراتِ بهِمَّةٍ عالِيَةٍ ونَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ واثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بنَشْرِهِ لِلعِلْمِ وتَقْرِيبِهِ إلَى النَّاسِ.

آثارُهُ العِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ العَظِيمةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- خِلالَ أَكْثَرَ مِن خَمسِينَ عامًا مِنَ العَطاءِ والبَذْلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعْظِ والإرْشادِ والتَّوْجِيهِ وإلْقاءِ المُحاضَراتِ والدَّعْوةِ إلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

ولقَدِ اهتَمَّ بالتَّأْلِيفِ، وتَحريرِ الفَتاوَى والأَجْوبة، التِي تَمَيَّزَتْ بالتَّأصِيلِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وصدَرتْ لَهُ العَشَراتُ مِنَ الكُتُبِ والرَّسائِلِ والمُحاضَراتِ والفَتاوَى والخُطَبِ واللِّقاءاتِ والمَقالاتِ، كَما صدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعاتِ الصَّوْتيَّةِ التِي سَجَّلَتْ مُحاضَراتِه وخُطَبَهُ ولِقاءاتِهِ وبرامِجَهُ الإذاعِيَّةَ ودُرُوسَهُ العِلْميَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، والشُّرُوحاتِ المُتميِّزَةِ لِلحَدِيثِ الشَّرِيفِ والسِّيرَةِ النَّبويَّةِ، والمُتُونِ والمَنْظُوماتِ فِي العُلُومِ الشَّرْعيَّةِ والنَّحْويَّةِ.

وَإِنفاذًا لِلقَواعِدِ والضَّوابِطِ والتَّوْجِيهاتِ التِي قَرَّرها فَضيلتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِنَشْرِ مُؤلَّفاتِه، ورَسائِلِه، ودُرُوسِه، ومُحاضراتِه، وخُطبِه، وفَتاواهُ، ولقاءاتِه؛ تَقُوم مُؤسَّسةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ صالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ -بعَوْنِ اللهِ وتَوْفِيقِه- بوَاجِبِ وشَرَفِ المَسْؤُوليَّةِ لإِخْراجِ كافَّةِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ والعِنايَةِ بِهَا.

وبِناءً علَى تَوْجِيهاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوقِعٌ خاصٌّ علَى شَبَكَةِ المَعْلُوماتِ الدَّوْلِيَّةِ[1]، مِن أَجْلِ تَعْمِيمِ الفائِدَةِ المَرجُوَّةِ -بعَوْنِ اللهِ تَعَالَى-، وتَقدِيمِ جَمِيعِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ المُؤلَّفاتِ والتَّسْجِيلاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمَالُهُ وجُهُودُهُ الأُخْرَى:

إِلَى جانِبِ تِلكَ الجُهُودِ المُثْمِرَةِ فِي مَجالاتِ التَّدْرِيسِ والتَّأْلِيفِ والإِمامَةِ والخَطابَةِ والإِفْتاءِ والدَّعْوةِ إِلَى اللهِ -سبحانه وتَعَالَى- كانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعمالٌ كَثِيرةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عُضوًا فِي هَيْئةِ كِبارِ العُلماءِ فِي المَمْلكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة، مِن عام (١٤٠٧هـ) حتَّى وفاته.
- عضوًا فِي المَجْلِس العِلمِيِّ بجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ، فِي العامَيْنِ الدِّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعةِ وأُصُولِ الدِّينِ، بفَرْعِ جامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ فِي القَصِيمِ، ورَئِيسًا لقِسْمِ العَقِيدةِ فِيها.
- وفي آخِرِ فَترةِ تَدريسِهِ بالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ شارَكَ فِي عُضويَّةِ لجْنَةِ الخِطَطِ والمَناهِجِ لِلمَعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ المُقَرَّرَةِ فِيهَا.

(١) www.binothaimeen.com

- عُضـوًا فِي لجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِـمِ الحَجِّ، مِن عـام (١٣٩٢هـ) حتَّى وفـاته -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حيثُ كانَ يُلقِي دُرُوسًا ومُحاضراتٍ فِي مكَّة والمَشاعِر، ويُفْتِي فِي المَسائِلِ والأَحكامِ الشَّرعيَّة.
- تَرأَّسَ جَمعيَّةَ تَحفيظِ القُرْآنِ الكَريمِ الخَيريَّةَ فِي عُنَيْزَةَ مُنْذُ تَأْسِيسِها عامَ (١٤٠٥هـ) حتَّى وفاتِه.
- أَلقَى مُحاضراتٍ عَديدةٍ داخِلَ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ علَى فِئاتٍ مُتنوِّعةٍ مِنَ النَّاسِ، كمَا أَلقَى مُحاضراتٍ عَبْرَ الهاتِفِ علَى تَجمُّعاتٍ ومَراكِزَ إسلاميَّةٍ فِي جِهاتٍ مُختلفةٍ مِنَ العالَمِ.
- مِن عُلماءِ المملكةِ الكِبارِ الذِين يُجيبُونَ علَى أَسئلةِ المُسْتفسِرينَ حولَ أَحكامِ الدِّينِ وأُصُولِه؛ عَقِيدةً وشَريعةً، وذَلكَ عَبْرَ البَرَامِجِ الإِذاعيَّةِ فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ، وأَشهرُها بَرْنامَجُ (نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ).
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلإجابَةِ علَى أَسئلةِ السَّائِلِينَ؛ مُهاتَفةً ومُكاتَبةً ومُشافَهةً.
- رَتَّبَ لِقاءاتٍ عِلميَّةً مُجْدَوَلَةً، أُسْبُوعيَّةً وشَهْريَّةً وسَنَويَّةً.
- شارَكَ فِي العَدِيد مِنَ المُؤتَمَراتِ التِي عُقِدَت فِي المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- ولأَنَّه يَهتمُّ بالسُّلُوكِ التَّربويِّ والجانِبِ الوَعْظِيِّ اعتنَى بتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وإِرشادِهِم إِلَى سُلُوكِ المَنْهَجِ الجادِّ فِي طَلَبِ العِلْمِ وتَحْصيلِه، وعَمِلَ علَى استِقْطابِهِمْ والصَّبْرِ علَى تَعْلِيمِهِمْ وتَحمُّلِ أَسئلتِهِمُ المُتعدِّدةِ، والاهتمامِ بأُمُورِهِمْ.
- ولِلشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَعمالٌ عَديدةٌ فِي مَيادِينِ الخَيرِ وأَبوابِ البِرِّ ومَجالاتِ الإِحْسانِ إِلَى النَّاسِ، والسَّعْيِ فِي حَوائِجِهِمْ وكِتابَةِ الوَثائِق والعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وإِسداءِ النَّصِيحَةِ لهُمْ بِصِدْقٍ وإِخلاصٍ.

مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكَةً عَظِيمةً فِي مَعرِفَةِ الدَّلِيلِ واتِّبَاعِهِ واستِنْبَاطِ الأَحْكامِ والفَوائِدِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وسَبْرِ أَغْوارِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَعَانِيَ وإِعْرابًا وبَلاغَةً.

وَلِـمَا تَحَلَّى بِه مِن صِفاتِ العُلَماءِ الجَليلةِ، وأَخلاقِهِمُ الحَميدَةِ، والجَمْعِ بَيْنَ العِلْمِ والعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحبَّةً عَظِيمَةً، وقَدَّرَهُ الجَميعُ كُلَّ التَّقديرِ، ورَزَقَهُ اللهُ القَبُولَ لَدَيْهِمْ، واطْمَأَنُّوا لِاخْتِيارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأَقْبَلُوا علَى دُرُوسِهِ وفَتاواهُ وآثارِهِ العِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، ويَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ ومَواعِظِهِ.

وقَدْ مُنِحَ جائِزةَ المَلِك فَيْصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- العَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الإِسلامِ عامَ (١٤١٤هـ)، وجاءَ فِي الحَيْثِيَّاتِ التِي أَبْدَتْها لجْنَةُ الاخْتِيارِ لَمَنْحِهِ الجائِزَةَ مَا يَأْتِي:

- **أَوَّلًا**: تَحَلِّيهِ بِأَخْلاقِ العُلَماءِ الفاضِلَةِ التِي مِنْ أَبْرزِها: الوَرَعُ، ورَحابَةُ الصَّدْرِ، وقَوْلُ الحَقِّ، والعَمَلُ لَمَصْلحةِ المُسلمِينَ، والنُّصحُ لِخَاصَّتِهِم وعامَّتِهِم.
- **ثانِيًا**: انتِفاعُ الكَثِيرِينَ بعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وإِفتاءً وتَأْلِيفًا.
- **ثالِثًا**: إِلقاؤُهُ المُحاضَراتِ العامَّةَ النَّافِعةَ فِي مُختلَفِ مَناطِقِ المملكةِ.
- **رابِعًا**: مُشاركتُه المُفيدةُ فِي مُؤتَمَراتٍ إسلاميَّةٍ كَثيرةٍ.
- **خامِسًا**: اتِّباعُه أُسلوبًا مُتميِّزًا فِي الدَّعْوةِ إِلَى الله بالحِكْمَةِ والمَوْعِظةِ الحَسَنةِ، وتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِـمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ البَنِينَ، وثَلاثٌ مِنَ البَنَاتِ، وبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ الله، وعَبْدُ الرَّحْمَن، وإِبْرَاهِيمُ، وعَبْدُ العَزِيزِ، وعَبْدُ الرَّحِيم.

وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيلَ مَغْرِبِ يَومِ الأَرْبِعاءِ، الخامِسَ عشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّال، عامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّي عَلَيه فِي المسجِدِ الحَرَام بَعْدَ صَلاةِ عَصْرِ يَومِ الخَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلكَ الآلافُ مِنَ المُصَلِّينَ والحُشُودِ العَظِيمَةِ فِي مَشاهِدَ مُؤثِّرَةٍ، ودُفِنَ فِي مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

وبَعْدَ صَلاةِ الجُمُعةِ مِنَ اليَوْمِ التَّالي صُلِّي عَلَيه صَلاةَ الغائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةَ الأَبْـرارِ، وأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِـهِ، ومَنَّ عَلَيهِ بمِغْفِرَتِـهِ ورِضْوَانِهِ، وجَزَاهُ عمَّا قَدَّم لِلإسْلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرًا.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مُقدِّمَةُ الشَّارِحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ ربِّ العَالمِينَ، وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ عَلَى نَبيِّنا مُحمدٍ، وعَلَى آلهِ وأصحابِهِ، ومَن تَبعَهُم بِإحسَانٍ إلَى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ**:

فنحنُ نَحرِصُ عَلَى أَن تَكونَ حيَاتُنا كُلُّهَا مُندَمجةً مَعَ القُرْآنِ وَالسُّنةِ؛ لِنبنِيَ أحْكَامَنا وَعَقِيدَتَنا عَلَى كتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رسُولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- لكِنَّنا لَا نُنكِرُ فَائدَةَ الاسْتِعَانةِ بِمَا كَتبَهُ العُلَماءُ في العَقِيدةِ، وَفي الأَحْكامِ الفِقهِيَّة، ونَدِينُ لـهم بالفَضْلِ، ونَدِينُ لـهم بِالتَّعْلِيم، فَقَدْ عَلَّمونَا كَيفَ نأخذُ أَحْكامَ شَريعَتِنا مِن كِتابِ رَبِّنا وسُنَّةِ نَبيِّنا.

وقدِ اخْتَرْنا أن نَشرَحَ مَتْنَ (**عُمدةِ الأَحْكام**) لِأمرَيْنِ:

أَوَّلًا: لِصِغَر حَجمِهِ.

ثانيًا: أنَّ أَحادِيثَهُ غَايةٌ في الصِّحَّةِ؛ لِأنَّها ممَّا اتَّفقَ عَلَيهِ البُخاريُّ ومُسْلِمٌ.

وهُما إمَامَا أَهلِ الحَدِيثِ، وقَد تَلقَّتِ الأمَّةُ الإسْلَاميَّةُ كِتابَيْهِما بِالقَبولِ، وَإنْ كَانَ يُوجَدُ فِيهما شَيْءٌ قَلِيلٌ جِدًّا جِدًّا مِمَّا يُنْتَقَد، وهذا الشَّيْءُ القَليلُ أَجَابَ عَنهُ بَعضُ العُلَماءِ بِجوابَيْنِ:

- **جَوابٌ مُجمَلٌ**، بِأنَّ هذَيْنِ الرَّجُلَينِ إمَامانِ في الحَدِيثِ، وَأَنَّ مَا وَضَعَا في كِتابَيْهِما قد أَمِنَّا صِحَّتَهُ، وَوَثِقنَا فيهِ، فَهُمَا أحقُّ بِالاتِّباعِ.
- **وجَوابٌ مُفصَّلٌ**، بـأَنْ تَصـدَّى بعضُ عُلـماءِ الحَدِيثِ إلى الجَوَابِ عَـن كُلِّ

حَديثٍ انتُقِد عَليهما، وَأَجابُوا عنهُ إِجَابةً مُفصَّلةً، وَبذلِك سَلِمَ ما في الكِتَابَيْن ممَّا يُنتقَد، لكنَّ الحقَّ أحقُّ أنْ يُتَّبعَ، فَفِي الكِتابَيْنِ أشياءُ تُنْتَقَدُ إمَّا في الإِسْنادِ أَحْيانًا، وإمَّا في المَتْنِ أحْيَانًا أُخْرَى، لَكِنَّه قَليلٌ جدًّا، وهَذَا المُنتقَدُ يكُون مَعلُومًا وَاضِحًا.

فمثلًا: وَرَدَ في صحيحِ مسْلِمٍ، أنَّ إِبْرَاهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ في السَّماءِ السَّادِسةِ[(١)]، والمعلومُ أنَّه في السَّابِعةِ، فهذا يُعتَبرُ في الحَدِيثِ وَهْمًا.

كَذلِك جَاءَ في صَحيحِ البُخاريِّ، أنَّه يَبْقَى في النَّارِ فَضْلٌ -يَعنِي عَمَّنْ دَخَلَها- فَيُنشِئُ اللهُ لـهَا أَقْوَامًا فيُدْخِلُهُمُ النَّارَ[(٢)]، وهذا قَطْعًا وَهْمٌ، لأَنَّ الثَّابِتَ أنَّ جهنَّمَ لا تزَالُ يُلْقَى فِيهَا، وَهِيَ تَقولُ: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق:٣٠]، حتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ عَلَيْهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعضُهَا إِلَى بَعضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ[(٣)]، وأمَّا أنْ يَبْقَى فضْلٌ، فَهَذَا في الجنَّةِ، يَبقَى فَضلٌ عمَّنْ دَخَلَها مِن أَهلِ الدُّنيا، فَيُنشِئُ اللهُ لـها أقْوَامًا فيُدخِلُهمُ الجنَّةَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ[(٤)]، هَذَا هُوَ الثَّابتُ، وَلا يُمْكِنُ أنْ يَخْلُقَ اللهُ خَلقًا لِلنَّار أبَدًا؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى أعْدَلُ مِن أنْ يَخْلُقَ خَلقًا لهذا، هَذا شَيْءٌ وَاضِحٌ.

فَالحاصِلُ: أَنَّ كِتابَ **(عُمدة الأَحْكام)** ممَّا اتَّفقَ عَلَيهِ البُخاريُّ ومُسْلِمٌ، فَيكونُ المُعْتَمِدُ عليه مُعتمِدًا عَلَى أَسَاسٍ لا يَحتاجُ إلى تَعَبٍ في تَخرِيجِ الأَحَاديثِ، وَإِذَا حَفِظَها -بِإذنِ اللهِ- اسْتَطَاعَ أنْ يَستَدِلَّ لِكُلِّ مَسأَلةٍ وَهُو مُطْمَئِنٌّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، رقم (١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾، رقم: (٧٤٣٩).

(٣) أي: كَفانِي. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين: (١/ ٣٤٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم:٤] رقم (٧٣٨٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٤٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مُقَدِّمَةُ المُصَنِّفِ

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الشَّيْخُ الحَافِظُ، تَقِيُّ الدِّينِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْغَنِيِّ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُرُورٍ المَقْدِسِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:

الحَمْدُ لله المَلِكِ الجَبَّارِ، الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ المُصْطَفَى المُخْتَارُ. صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ. أَمَّا بَعْدُ».

الشَّرْح

قال المؤلفُ عبد الغنيِّ المَقْدِسِيُّ -رحمه الله تعالى- في مُؤَلَّفِه عُمدة الأحكام، وهو -أعني عُمدة الأحكام- كتابٌ مُبارَك مُخْتَصَر، أحاديثُه صَحِيحة، ولهذا يَنْبَغِي لطالب العِلم أَنْ يحفَظَه؛ لأَنَّه لا يتكلف عناءً في مراجعة الأحاديث أصَحِيحةٌ أَمْ لا؟

واعلَمْ أَنَّ السُّنَّة هي الشِّقُّ الثَّانِي مِن أُصول الدِّين الإِسْلامي، فهي الشِّقُّ الثَّانِي، ولكنها مِن حيث القَبول بمرتبة القُرْآن؛ لِأَنَّ الكل شَرعٌ، فهُما أصلان مُتساويان في وُجُوب العَمل، وتدقيقِ الخَبر، ولكن المستدلّ بالقُرْآن لا يحتاج إلا إلى النظر في الاسْتِدْلال: هل هو صَحِيح أو غير صَحِيح، ولا يحتاج إلى النظر في السَّنَد؛ لِأَنَّ القُرْآن قد نُقِل نَقْلًا متواترًا يأخذه الأصاغِرُ عَنِ الأكابِر، والعامِّي عَنِ العالِم، فلا يحتاج أن ننظُر: هل هَذَا صَحِيحٌ أو غير صَحِيح.

أما المستدلُّ بالسُّنَّة فيجب أَنْ ينظُرَ أولًا في صِحَّة الحَدِيث: هل صَحَّ عَنِ النَّبي ﷺ أَمْ لا، وَهَذَا مُهِمٌّ جِدًّا.

وشُروط الصَّحِيح معروفة في عِلم مصطلح الحَدِيث، ومنها ألَّا يكوَن الحَدِيث مُعَلًّا ولا شَاذًّا، بِقَطْع النظر عَنِ اتصال السَّنَد أو عَدَم اتصاله، فلا تَظُنَّ أَنَّ كلَّ حَدِيث صَحَّ اتصالُه يَكُون صَحِيحًا؛ لِأَنَّ مَعَنَا شرطًا آخَرَ، وهو أَنْ يَكُونَ سالـمًا مِن الشُّذُوذ والعِلَّة، فَقَدْ يَكُونُ الحَدِيثُ شاذًّا وإن كَانَ السَّند صَحِيحًا فلا يُعمل به، وَقَدْ يَكُون ظاهِرُه الصِّحَّة، لكن فِيهِ عِلَّة قادِحَة تَمنع مِن صِحَّتِه؛ ولذَلِك فإنَّ المُسْتَدِلَّ بالسُّنَّة يَجِب أولًا أَنْ يُصَحِّحَ بُلوغَه للنبي ﷺ قَبْلَ كل شيء، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْظُر في الاسْتِدْلال.

وكتابُ العُمدة قد كَفَانا المئونةَ والعَناء في البَحث عن مَدَى صِحَّة الحَدِيث، وَهَذَا مما يَزِيدُ مِن قِيمة الكتاب.

قَولهُ: «**المَلِك**»: أَي: ذِي المُلْكِ والسُّلطَةِ، وَهُو أَبْلغُ مِن المالِكِ مِن وَجْهٍ، وَالمالِكُ أبلَغُ مِنهُ مِن وَجْهٍ آخَرَ، فالمَلِكُ: ذو السُّلطةِ الكَاملةِ الَّذي لا يُعارضُهُ أحَدٌ، والمَالِكُ: هُو الَّذي يتصَرَّفُ ويَفعلُ وَيُدبِّرُ.

وَلَا يُمكِنُ أَنْ نَقولَ: كُلُّ مَالكٍ مَلِكٌ؛ وإلَّا لَكَانَ كلُّ واحدٍ مِنَّا الآنَ مَلِكًا؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ مِنَّا يَمْلكُ.

وَكَذلِكَ -أَيضًا- لا يُمْكِن أنْ نَقُولَ: كُلُّ مَلِكٍ مَالِكٌ؛ لأنَّ مِنَ المُلُوكِ مَنْ لا يَمْلِكُ، فَهُو مَلِكٌ صُورِيٌّ.

وَفي بَعضِ بِلَادِ الغَربِ مَلِكٌ ليسَ بمَالِكٍ، وَلا يَمْلِكُ شَيْئًا، لَكِنِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَلِكٌ مَالِكٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فَلَهُ السُّلْطةُ التَّامَّةُ عَلَى كلِّ خَلْقِهِ، وَيَفعَلُ ما يَشَاءُ، وَلَا مُعَقِّبَ لحُكْمِه، وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ.

وَلـهذَا جَـاءَتْ (مَلِك)، و(مَالِك) في (الفَاتحةِ) في قِـراءَتَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ سَبْعِيَّتَيْنِ[١]، (**مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ**)، و﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة:٤]؛ لِأَجْلِ أَنْ يُثبتَ بِصَريحِ الْعِبارَةِ أَنَّ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ مَلِكٌ مالِكٌ.

قَولهُ: «**الجَبَّار**»: ذو الجبَرُوتِ، وَهِيَ العظَمةُ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ:

- **الجبروتُ**: وَهِي الْعَظَمةُ.
- **جَبْرُ الكَسِيرِ**: فإنَّ الَّذي يَجْبُر الكَسِيرَ هوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.
- **العُلُوُّ**: وَمَأْخوذٌ مِن قولِـهم: «نَخْلةٌ جبَّارةٌ» يَعني عُلْيَا.

قَولهُ: «**الواحِد**»: أيِ: الَّذي لَا يُشْرِكُهُ أَحَدٌ، فهو واحِدٌ عَزَّوَجَلَّ في ذاتِهِ، وصفاتِهِ، ومُلْكِهِ.

قَولهُ: «**القَهَّارُ**»: ذُو القَهْرِ الَّذي لَا يَغْلِبه أَحَدٌ، وهو قَاهِرٌ لِكلِّ شَيْءٍ.

قَولهُ: «**وَأَشْهَدُ**»: أَشْهَدُ بِلسَاني، مُؤمِنًا بِقَلْبي، لا بُدَّ مِن هَاتينِ الغَايَتَيْنِ، شَهَادةً باللسَانِ مَعَ إِيمانٍ بالقلبِ، فَمَنْ شَهِدَ بلسانِهِ دُونَ إِيمَانِ قَلْبِهِ، فَهَذَا مُنَافِقٌ، وَمَنْ آمنَ بِقَلبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِلِسَانِهِ، فَهُوَ كافرٌ، وَحُكْمُنا عَلَيهِ ظَاهِرٌ، فَلوْ قُلْنا لَهُ: قُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، فقالَ: لَا أقولُ، وَلكِنَّني أُومِنُ بِهذَا، فَهُو كافِرٌ، ونُعامِلُهُ مُعامَلةَ الكَافِرينَ، وَإِنْ كَانَ عندَ اللهِ مُؤمِنًا، فَلَا نَدْرِي.

ومَنْ آمَنَ بِها بِقَلْبِهِ، ونَطَقَ بِها بِلِسانِهِ، فَهَذَا هُو الْمُؤمِنُ.

وَلـهذَا نَقولُ: النَّاسُ بِاعتبارِ هذِهِ الكَلِمةِ العَظِيمةِ يَنْقسِمونَ إلى ثَلَاثةِ أَقْسامٍ:

---

(١) القراءة السَّبعية هي إحدى القراءات السبع المتواترة عن الأئمة: نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي.

الأوَّلُ: مَن قَالَـها بِلسانِهِ، مُؤمِنٌ بها قلبُهُ، فَهذَا مُؤمِنٌ ولَا إِشْكَالَ في ذلِكَ.

الثَّاني: مَنْ قالَـها بِلِسانِهِ، كَافرٌ بها قَلبُهُ، فهَذَا منَافقٌ، لَكنَّ حُكمَهُ بالنِّسبةِ لَنَا أَنَّهُ مُسْلِمٌ ظَاهِرٌ، فَلا نتعرَّض لَه.

الثَّالثُ: مَن آمَنَ بِها قَلبُهُ، وَكَفَرَ بهَا بِلِسَانِهِ، وَأَبَى أنْ يَنطِقَ بِهَا، فهُوَ عِنْدَنَا كَافرٌ، عَكسَ المنافِقِ فهُوَ عِندَنا كَافرٌ وَعِندَ اللهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ في قَلبِهِ.

قَولهُ: «لَا إِلَهَ»: أَي: لَا مَعْبُودَ بِحقٍّ إِلا اللهُ، وَأَخطَأَ مَنْ فسَّرَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» بِأَنَّه: لا مُدبِّرَ لِلْكَونِ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّ هَذَا خَطأٌ فِاحشٌ؛ لأَنَّه لَو كَانَ هَذَا مَعْنَاهَا لَـمَا أَنكَرَهَا المُشْركُونَ في عهْدِ الرَّسُولِ.

فَإِنَّهمْ أَقرُّوا بأَنْ لَا مُدَبِّرَ إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ﴾، وَالجوَابُ: ﴿فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾ [يونس:٣١]، يُؤمِنُونَ بهَذَا؛ وَلهذَا كَانَ الَّذينَ يُركِّزونَ عَلَى تَوْحيدِ الرُّبُوبِيَّةِ مِنَ المتَأَخِّرينَ، ويَجعَلُونَ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) لا مُدبِّرَ لِلكَونِ إِلا اللهُ، أَخْطَئُوا خَطأً عَظِيمًا، وَصَارَ المشْركُونَ أَعْرَفَ مِنْهُم بِمَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؛ لأَنَّهُم يَعْرفُونَ أَنَّ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) هُوَ: لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللهُ، وَلَيسَ المعْنَى لَا مُدَبِّرَ.

فَإِنْ قالَ قَائِلٌ: إِذَا قُلْتَ هَذَا مَعْنَاهَا، فَأَينَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ؟

نَقُولُ: إِنَّ تَوْحِيدَ الأُلُوهِيَّةِ مُتَضَمِّنٌ لِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ لأَنَّهُ لَا يُمكِنُ لأَحَدٍ أَنْ يَعبدَ مَعْبُودًا إِلَّا وهُو يَعلمُ أَنَّهُ مُستحِقٌّ لِلعِبادَةِ؛ لِكوْنِهِ رَبًّا.

وَلـهَذَا نَقُول: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ مُسْتَلْزِمٌ لِتَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ، وتَوْحِيدُ الأُلُوهِيَّةِ مُتَضمِّنٌ لِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وكَوْنُ تَوْحيدِ الرُّبُوبِيَّةِ مُسْتَلزِمًا، أي: يَلزمُ مَن وَحَّدَ اللهَ في رُبُوبِيَّتِهِ أَنْ يُوَحِّدَهُ في أُلُوهِيَّتِهِ، وإِلَّا كَانَ مُتَنَاقِضًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هُنَاكَ آلِهَةٌ سِوَى اللهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ! كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَآ أَغۡنَتۡ عَنۡهُمۡ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ لَّمَّا جَآءَ أَمۡرُ رَبِّكَۖ وَمَا زَادُوهُمۡ غَيۡرَ تَتۡبِيبٖ﴾ [هود:١٠١]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ ءَالِهَةٞ تَمۡنَعُهُم مِّن دُونِنَاۚ لَا يَسۡتَطِيعُونَ نَصۡرَ أَنفُسِهِمۡ وَلَا هُم مِّنَّا يُصۡحَبُونَ﴾ [الأنبياء:٤٣]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الشعراء:٢١٣].

فما الجَوَابُ، وَنَحنُ نَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؟

الجوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الآلِهَةَ غيْرُ حقٍّ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: «لا إِلَهَ حَقٌّ»، احْتِرَازًا مِنْ الإِلهِ البَاطِلِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢]، وَقَالَ تَعَالى في اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ: ﴿إِنۡ هِيَ إِلَّآ أَسۡمَآءٞ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍ﴾ [النجم:٢٣]، وَقَالَ يُوسُفُ: ﴿مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍ﴾ [يوسف:٤٠].

قَولهُ: «**رَب السَّماواتِ**»: مَعْروفَة، وَ«**الأَرْضِ**» مَعْرُوفَة، «**وَمَا بَيْنَهُمَا**»، كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ مَا بَيْنَهمَا هُوَ السَّحَابُ وَالهوَاءُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ تبيَّنَ أَنَّ مَا بَينَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ مِنَ المخْلُوقَاتِ أَشيَاء عَجيبَة؛ وَلِهذَا جَعَلَها اللهُ تَعَالَى قَرِينَةً قَسِيمَةً للسَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ.

وَلِهذَا لَو رَأَيْتَ ما يَكْتُبُهُ عُلَماءُ الفَلَكِ في الَّذِي بَينَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ؛ لَرَأَيْتَ أَمرًا عَجِيبًا، قَدْ تَقُولُ إِنَّ هذَا مِنَ الخيَال، أَو مِنَ الحُلْم، أَوْ مِنَ الهذَيَانِ، أَوِ الشَّعْوَذَةِ، لَكِنَّ كَوْنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يَقْرُنُ مَا بَينَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ بِالسَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْنهمَا أَشيَاءَ غَرِيبَةً جِدًّا مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

قَولهُ: «**العَزِيزُ الغَفَّارُ**»: العَزِيزُ يعنِي الغَالِبُ، والغفَّارُ ذو المغفِرَةِ.

قَولهُ: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا**»: هوَ مُحمدُ بنُ عبدِ اللهِ الهاشِميُّ القُرَشِيُّ.

قَولهُ: «**عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»: وصْفُه بالعُبُودِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ رَدًّا عَلَى مَن أَنْكَرَ أَنَّهُ عَبْدٌ، وَعَلَى مَنْ أَنْكَرَ أَنَّهُ رَسُولٌ.

والنَّاسُ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ طَرَفَانِ وَوَسَطٌ:

- مُكَذِّبٌ، قَالَ لَيسَ بِرسُولٍ، فَهَذَا مُكَذِّبٌ بِالرِّسَالَةِ.
- غَالٍ، قَالَ لَه تَدبِيرٌ فِي الكونِ، ويَعْلَمُ الغَيْبَ، فَهَذَا مُكذِّبٌ بِالعُبودِيَّةِ.
- مُتَوسِّطٌ، وهُوَ مِن أَهلِ الحقِّ الَّذينَ شَهِدُوا أَنَّ مُحمدًا عَبدُهُ وَرسُولُهُ.

قَالَ الشَّيخُ مُحمدُ بنُ عَبدِ الوَهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَبْدٌ لا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لا يُكَذَّبُ»[1].

قَولهُ: «**المصْطَفَى**»: أَيِ: الَّذِي اصْطَفَاهُ اللهُ، وهُوَ مِن صَفْوَةِ الشَّيْءِ، أي: خالِصِهِ وَكَامِلِهِ.

قَولهُ: «**المخْتَار**»: الَّذي اختارَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِهَذِهِ الرسالةِ العَظِيمَةِ التِي لَا شَيْءَ أَشَدُّ مِن مَسْؤُولِيَّتِهَا.

(١) شروط الصلاة وأركانها وواجباتها (ص:٢٦)، للإمام محمد بن عبد الوهاب.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنَّ بَعضَ إِخْوَانِي سَأَلَنِي اخْتِصَارَ جُمْلَةٍ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، مِمَّا اتَّفقَ عَلَيْهِ الْإِمَامَانِ: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ القُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ. فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءَ المَنْفَعَةِ بِهِ.**

وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ، وَمَنْ كَتَبَهُ أَوْ سَمِعَهُ أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَفِظَهُ أَوْ نَظَرَ فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُوجِبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، فَإِنَّهُ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

الشَّرْح

قَولهُ: «**سَأَلَنِي اخْتِصَارَ جُمْلَةٍ**»: وَلَيسَ اخْتِصَارَ كُلِّ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِن أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ، فَفِيهما مِمَّا لـمْ يَنْقِلْهُ المؤلِّفُ شَيْءٌ كَثِيرٌ، لَكنِ اختَارَ جُملَةً مِنهَا ممَّا اتَّفقَ عَلَيهِ الإِمَامَانِ: أَبُو عَبدِ اللهِ بْنُ محمدِ بنِ إِسْماعِيلَ بنِ إِبرَاهيمَ البُخاريُّ، ومُسْلِمُ بنُ الحجَّاجِ بنِ مسْلِمٍ القُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ.

قولهُ: «**فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءَ المَنْفَعَةِ بِهِ**»: وَهذَا يدُلُّ عَلَى أنَّ تَأْلِيفَ المؤَلِّفِ لهذَا الكِتابِ لَه سَبَبٌ، وهُوَ سُؤالُ بَعضِ إِخوَانِهِ لهُ.

جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، سُؤَالٌ لِلنَّفعِ، فَوَاصَلَ يَقولُ: أَنْ يَنفَعَهُ هُوَ به، وَهَذَا -إِن شَاءَ اللهُ- حَاصِلٌ، لِأنَّ تأليفَه إِيَّاهُ مِنَ الدِّلالَةِ عَلَى الهُدَى، وَ«**مَنْ دَلَّ عَلَى هُدًى فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»[1].

قَولهُ: «**وَمَنْ كَتَبَهُ**»: حتَّى الكَاتِب، وَظَاهرُ قَولِهِ: حتَّى مَنْ كَتَبهُ بِأُجْرَةٍ، فإِنَّه تَنَالُه دَعوَةُ هذَا المؤَلِفِ المَرجُوَّةُ الإِجَابةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم (١٨٩٣).

قَولهُ: «**أَوْ سَمِعَهُ**»: وَإِنْ لَم يَحفَظْه.

قَولهُ: «**أَوْ قَرَأَهُ، أَوْ حَفِظَهُ، أَوْ نَظَرَ فِيهِ**»: ولو نَظْرَةً، وَهَذَا يَدلُّ علَى مَحبَّته لِنفعِ المسْلِمينَ، حَتَّى بَلَغَتِ الحالُ إلَى أنَّ الَّذي يَنظُرُ في هَذَا الكتَابِ وَلَو نَظرًا، يَشْمَلُه دُعَاءُ المؤَلفِ.

قَولهُ: «**وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، مُوجِبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ**»: وَهَذا مِن أَخْطرِ الأَشْياءِ وأهَمِّها، وهوَ الإِخْلَاصُ، فَلا تَظُنَّ أنَّه سَهلٌ، بَل إنَّ الإِخْلَاصَ مِن أشَقِّ الأَشْياءِ علَى النُّفوسِ؛ وَلِـهَذَا كَانَ مَن قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» خَالِصَةً مِن قَلْبِهِ، دَخَلَ الجنَّةَ[1]، وَلَكنْ أَتَدرُونَ أَنَّ الإِخْلَاصَ يَسْتَلزِمُ أنْ يَقُومَ الإِنْسَانُ بِما تُوجِبُه هَذِه الكَلِمَةُ العَظِيمَةُ.

قَالَ بَعضُ السَّلَفِ: «مَا جَاهَدْتُ نَفْسِي عَلَى شَيْءٍ مُجَاهَدَتَهَا عَلَى الْإِخْلَاصِ»[2]، فَأَينَ مِنَّا مَنْ يَقومُ يَتكلَّمُ في النَّاس بِمُحَاضرَةٍ أو خُطبَةٍ، ويكونُ قَلبُه بَريئًا مِن أنْ يُريدَ بِذَلِكَ أَنْ يُبَجِّلَهُ النَّاسُ، وَأَن يَعرِفُوا عِلْمَهُ، وَأَن يَعْرِفُوا فَضْلَهُ؟!

فَالمسأَلـةُ خطِيرةٌ لِلغايَةِ؛ وَلِـهَذَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُفتِّشَ عَنْ قُلوبِنا، هَل نَحـنُ مُخْلِصُونَ في أَعْمالنا، فِي عِبَاداتنَا، في طَلَبنَا لِلعلمِ فِي كُل أَحْوالنَا...، فَالمُؤَلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سَأَلَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَجعلَ هذا الكِتَابَ، وجَمْعَه لِبعض مَا في الصَّحيحَيْن مِن أَحْكامٍ خَالصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَ«**مُوجِبًا لِلفَوْزِ لَدَيه في جَنَّاتِ النَّعِيمِ**».

فإن سأَل سائِلٌ: هَلْ هُناكَ عمَلٌ يُوجبُ الفوزَ بِجَناتِ النَّعيمِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب المكثرون هم المقلون، رقم (٥٩٦٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحُرِّم على النار، رقم (٢٧).

(٢) «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٥٢).

الجَوابُ: نَعَمْ، وَهُو بإيجابِ اللهِ ذَلكَ عَلَى نَفسِه،﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام:٥٤].

فسُبحَانَ اللهِ! القُرْآنُ الكَريمُ كُلَّما تَدَبَّرْتَه تَعجَّبْتَ، فَالجَهَالةُ غيرُ الجَهْل؛ لأنَّ مَن فَعَلَ سُوءًا بِجَهْلٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيهِ أَصْلًا، لكنِ المُرادُ بـ(الجَهَالَة) السَّفَاهةُ، وَكُلُّ مَن عَمِل سُوءًا، فَهُو سَفِيهٌ، ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة:١٣٠]، ودَلِيلُ هَذَا قولُه تَعَالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النساء:١٧]، وَالمرادُ بِالقُرب هُنا: الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ المَوْتِ.

ويقُولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فَأَعطَانَا اللهُ تَعَالَى رَجَاءً، وَلم يُعطِنَا جَزْمًا لِهَذَا الَّذي تَابَ وعَمِل صَالحًا، لَمْ يَقُلْ: «فإني أغْفِرُ لَه»، بَلْ قَال: ﴿فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وَلم يَذكُرْه بِالعَين وَيَجْزم؛ كَيْ لَا يَأخذَ الإِنسَانَ الطَّمعُ فيَغْتَرَّ، فيُعْجَب بنفسِه، وَيَقولُ: غُفِرَ لِي لِأَني آمَنتُ، وتُبْتُ، وعَمِلتُ صَالِحًا، وَهَذَا مِن بَلَاغةِ القُرْآن، نَسْأَلُ اللهَ أنْ يَغْفرَ لَنَا وَلَكُم جَميعًا.

يَقولُ الشَّاعِرُ[1]:

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبُ ... كَلَّا وَلَا سَعْيٌ لَدَيْهِ ضَائِعُ

إِنْ عُذِّبُوا فَبِعَدْلِهِ أَوْ نُعِّمُوا ... فَبِفَضْلِهِ وَهُوَ الْكَرِيمُ الْوَاسِعُ

لَكِنِ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَتَى بِهَذينِ البَيْتَين في النُّونيَّةِ، وَأَدخَلَ فِيهِمَا شَرطًا مُهِمًّا

(١) أورده ابن القيم في «مدارج السالكين»: (٢/ ٣٣٩)، وليس من شِعره.

فَقَالَ[1]:

مَـا لِلْعِبَـادِ عَلَيْـهِ حَـقٌّ وَاجِـبٌ هُوَ أَوْجَبَ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ الشَّانِ

يَعْني لَسْنَا نَحْن الَّذينَ نُوجِبُ عَلَى اللهِ، بَل هُوَ الَّذي أَوْجَبَ.

إِنْ عُـذِّبُوا فَبِعَدْلِـهِ أَوْ نُعِّمُـوا فَبِفَضْـلِهِ وَالحَمْـدُ لِلْمَنَّـانِ

كَـلَّا وَلَا عَمَـلٌ لَدَيْـهِ ضَـائِعٌ إِنْ كَانَ بِالْإِخْلَاصِ وَالْإِحْسَـانِ

والإِحْسَانُ: هُوَ المُتابعَةُ.

(١) «القصيدة النونية»، لابن القيم: (١/ ٢٠٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ -وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّةِ- وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

الشَّرْح

لِيُعْلَمَ أَنَّ المُسْتَدِلَّ بِالسُّنَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

الأمرُ الأوَّلُ: ثُبوتُ السُّنةِ عَنِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَمِنْ ثَمَّ احْتَاجَ العُلَماءُ إِلى مَعْرفَةِ الرِّجَالِ، ووَضْعِ المُصطَلح لِأجْل ذَلِك.

الأمرُ الثَّاني: دِلالةُ النَّص عَلَى الحُكم.

أمَّا القُرْآنُ الكريمُ، فَلَا يَحتاجُ إِلَى الأَوَّل؛ لأَنَّه ثابتٌ بالتَّواتر، لكنَّه يَحتَاج إلى الثَّاني، وهُو: دِلَالةُ الآية علَى الحُكْمِ.

قَولهُ: «**كِتَابُ الطَّهَارَةِ**»: الطَّهارةُ يُرادُ بِها أمْرانِ:

- طَهَارةُ القلبِ.
- طَهَارةُ البَدَنِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧).

ثُمَّ بَدَأَ المؤَلِّفُ بِحديثِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِثلاثَة أُمورٍ:

الأول: اقتِدَاءً بِالبُخارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيثُ بَدَأ بِهذَا الكِتَابِ في صَحِيحِهِ.

الثَّاني: اسْتِشْعارًا بِتَصحِيحِ النِّيَّةِ لِمَنْ بَدَأ بِعَمَل.

الثَّالث: تَنْبِيهًا لِلقارِئ عَلَى حُسنِ النِّيةِ والإِخْلاصِ.

قَولهُ ﷺ: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»: جَمعٌ مقَابَل بِجَمْع، وَالرِّوايةُ الثَّانيةُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**»، جمْعٌ مقَابَلٌ بِمُفرَد.

وَفَائدَةُ إتيَانِ المؤَلِّفِ بِالروَايَةِ الثَّانِيَةِ: هيَ الإِشَارَةُ إلى أَنَّ كُلَّ عَملٍ بنِيَّة.

وَكونُها جمْعًا مُقَابَلًا بِمفْرَد: إِشَارةٌ إلى أنَّ هذا المُفرَدَ لا بُدَّ أنْ يُوجَدَ بِكُل مُفرَد مِن أَفرَاد الجمْعِ.

قَولهُ ﷺ: «**بِالنِّيَّةِ**» أي: القَصْد عَلى ظَاهِره لَا عَمَلَ إلا بنِيَّة؛ وَذَلكَ لِأنَّ كلَّ إنْسانٍ عاقِلٍ مُختارٍ يَعمَلُ عَمَلًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَصْحُوبًا بنِيَّة، وَلهَذَا قَالَ بَعضُ العُلَماءِ: «لَوْ كَلَّفَنَا اللهُ عَمَلًا بِلَا نِيَّةٍ، لَكَانَ مِنَ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ»[1]، وصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ وإِذَا قرَّرْنا هَذَا الأَسَاسَ، تَبيَّنَ أَنَّ مَا يَتوهَّمُهُ بَعضُ المُوَسْوِسينِ أَنْ يَعمَلُوا أَعْمَالًا دُونَ أنْ يَنْوُوا، فَهُو وَهْمٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ.

ثُمَّ بَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى، وَهَذَا مَا يَحصُلُ بِهِ التَّمْيِيز، فَقَدْ يَعمَلُ الرَّجُلَان عَمَلًا وَاحِدًا، وَتَختَلِفُ نِيَّتُهما فيهِ، وَلهذَا قَالَ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» أَي: مَا لِكلِّ امْرِئٍ إِلَّا مَا نَوَاه مِن خَير أَوْ شَرٍّ، ودُنيَا أَوْ أُخْرَى، وَبهذَا نَعرِفُ أَنَّ الجُملَتَيْن لَيْستَا جُملةً وَاحِدَةً في المعْنَى؛ لِأَنَّ الأُولَى لِبَيانِ الوَاقِعِ أَنَّهُ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّة. وَكَذَلِك لِبيَانِ القَصْد، وَأَنَّ النَّاسَ يختَلفُونَ فيهِ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٢).

ثُمَّ ضَرَبَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- مَثَلًا بِالهِجْرَة، فَقَالَ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ ورَسُولِهِ» فَالهِجرَةُ مِنَ الهَجْرِ، وهُو: التَّرْكُ، والمرَادُ بها: الانتِقَالُ مِن بَلَدِ الإِنْسانِ إِلَى بلدٍ آخَرَ.

وعَرَّفَهَا بعضُهُم بِما هوَ أَخَصُّ، فقالَ: هِيَ الانْتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الإِسْلَامِ.

وقدْ حَصَلَتِ الهِجرَةُ في عَهدِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَلاثَ مَراتٍ:

- الهِجْرَةُ إِلى الحَبَشَةِ، وَقَد كَانَتْ مرَّتَيْن.
- الهجْرَةُ إِلى المدِينَةِ، وَهَذِهِ الثَّالثةُ.

وَيختَلفُ المُهَاجرُونَ، فَمِنهُم مَنْ يُهاجِرُ إِلى اللهِ ورَسُولِهِ، وَهِي الهجْرَةُ إِلى دِينِ اللهِ؛ وَلهذَا أُتِيَ بالوَاوِ الدَّالَّةِ علَى الاشْتِرَاكِ إِلَى اللهِ ورَسُولِه؛ لِأَنَّ الهِجْرَةَ إِلى اللهِ وَرَسُولِه هِي هِجرةٌ للدِّينِ، فالدِّينُ كَانَ مِنَ اللهِ ورَسُولِه؛ لأَنَّهُ مِن عِندِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ والرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُبلِّغٌ له، وَرُبَّما يَأْتي بِتَشْرِيعِ شَيْءٍ جَديدٍ يُقرُّه اللهُ عَلَيهِ. «فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ»، تَعْنِي أَنَّهُ بَلَغ المقصودَ، وَحَصَلَ له مَا يُريدُ، «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا»، وَهَذهِ شَهوَةُ البَطْن، «أَوِ امْرَأَةٍ يَتزَوَّجُهَا»، وَهَذهِ شَهوَةُ الفَرْجِ، «فَهِجْرَتُه إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

ولَم يَقُل: «إِلى الدُّنيا أَوِ المرأةِ» فَقَالَ: «إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، فأَتَى بِهِ مُبْهمًا، قَالَ أهلُ العِلمِ: وَإِنَّمَا أَتَى بِهِ مُبْهَمًا إِشَارَةً إِلَى انْحِطَاطِهِ، وَأَنَّه لَيْسَ أَهْلًا لِأَنْ يُذْكَرَ، وَهَذَا مَعْنًى لَا بَأْسَ بِهِ، ومُناسِبٌ.

فقَدْ قَسَّمَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الهِجْرَةَ إِلَى قِسْمَينِ، بِاعْتِبَار النِّية وَالقَصْدِ:

- الهِجرَةِ لله ورسُولِهِ.

■ الهِجرَةِ إلى دُنيَا أوِ امْرأةٍ.

وَذَلكَ يكُونُ بِالقَصْد، وَإلَّا فَالعَمَلُ واحِدٌ.

وَهَكَذَا يُقالُ في بَقِيَّة الأَعْمالِ، فمَنْ طلَبَ العِلمَ لإقامَةِ شرِيعَة الله، فَهَذَا يَنالُ الثَّوابَ، و«مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

فَإنْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَا عَلاقَةُ هذَا الحَدِيثِ بِكِتَابِ الطَّهَارَةِ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ لَهُ عَلَاقَةً كَبيرَةً؛ لأنَّ مِنَ الطَّهَارةِ مَا يَحتَاج إلَى نِيَّةٍ لصِحَّتِهِ، ومِنَ الطَّهَارَةِ مَا يَحتَاجُ إلَى نِيَّةٍ لِلثَّوَابِ عَلَيهِ.

فَالوُضُوءُ والغُسْلُ يَحتاجُ إلَى نِيَّةٍ لِصحَّتَه، فَلَا يَصِح وُضُوءٌ بِلَا نِيَّة، وَلَا اغْتِسَالٌ بِلَا نِيَّة، وَكَذلِكَ إزَالةُ النَّجَاسَة تعَبُّدًا يَحتَاج إلَى نِيَّةٍ لأجْلِ الثَّوابِ، وَإلَّا فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسانَ نَشَرَ ثوْبَهُ ثُمَّ نَزَلَ المطَرُ وَطَهَّرهُ، لَصَحَّتِ الطَّهارةُ، وَلَكَانَ طاهِرًا بِدونِ نِيةٍ وَلَا قَصْد.

وَالفَرقُ بَينَ هَذَا وَبَينَ الوُضُوء وَالْغُسلِ ظَاهِرٌ جِدًّا؛ لأنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّرْكِ والتَّخلِّي، فَمَتَى خَلَا المكَانُ مِنْ هَذِه القَاذُورَاتِ فَقَدْ طَهُرَ، أَمَّا ذَاكَ فَهُو فِعْلٌ يُقصَد بِهِ التَّعبُّدُ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ النِّيَّة، فَصَارَ هَذَا الحَدِيثُ مُنَاسِبًا تَمَامًا لِلطَّهَارَةِ.

ولْيُعْلَمَ أَنَّ النِّيَّةَ تَنقَسمُ إلَى قِسْمَيْنِ:

الأولُ: نِيَّةُ العَمَلِ، وَهُوَ الَّذي يَتكَلَّم عَنْهُ الفُقَهَاءُ.

الثَّاني: نِيةُ المعْمُولِ له، وَهُوَ الَّذِي يتكَلَّم عَنهُ أهلُ التَّوْحيدِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، رقم (٢٥٣).

وهَذَا الثَّاني أَهَمُّ، لِمَنْ تَعْمَلُ، وَلمنْ تُصلِّي، وَلمنْ تَتوضَّأُ، وَلمنْ تَغْتَسِلُ؟ فَهَذَا أَهَمُّ مِنْ كوْنِهِ يصِحُّ الوُضُوءُ أَوْ لَا يَصِحُّ، لأَنَّه إِذا صَحَّتِ النِّيَّة فَقَدْ صَحَّ العَمَلُ، وَإِذَا لم تَصِحَّ النيَّة فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ.

لَكِن لِمَنْ تَعْمَلُ، أَتَعْمَلُ للهِ؟! هَذَا هُوَ المهِمُّ، وَهُوَ الَّذي نبَّه عَلَيهِ النَّبيُّ ﷺ في قَولِهِ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ»، «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا» فَهُنَا نِيَّةُ المعْمُولِ لَهُ، وَتَمِيزُ العِبَادَاتِ بَعضِهَا مِنْ بَعضٍ يَتبَينُ بِما يَأْتِي:

إِنْسَانٌ يَغْتَسِلُ لِلتبَرُّدِ، وَإِنْسَانٌ يَنْغَمِسُ في الماءِ لِتَعَلُّم السِّبَاحةِ، فَهَذهِ عَادَاتٌ، وَإِنْسانٌ يَغْتَسِلُ للتطَوُّعِ كَغُسلِ الإِحْرامِ، أَو يَغْتَسِلُ لِرَفعِ الحَدَثِ كَغُسلِ الجَنَابَةِ، أَو يَغْتَسِلُ لِلتَّحَنُّثِ[1] وَالسَّلَامةِ مِنَ الإِثْمِ كَغُسلِ الجمُعَةِ، فَهذِهِ عِبَاداتٌ.

فَيَنْبغِي عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُحرِّرَهَا وَيضْبِطَهَا.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَانيَ مِن حُدُوثِ النِّيَّةِ، وَهَلْ نَوَى أَمْ لَمْ يَنْوِ، تُؤخَذُ مِنْ قَولِهِ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

أَمَّا مَنْ شَكَّ في نِيَّتِه، فَإِنْ كَانَ بَعدَ الْفَرَاغِ مِنَ العِبادَةِ، فَلَا أَثَرَ لَه؛ لِأَنَّ الشَّكَ بَعدَ الفَرَاغِ مِنَ العِبَادَةِ غَيرُ مُعتبَر، وهَذهِ قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ، وَمَعمولٌ بِهَا في كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ العِلمِ، أَمثِلةٌ:

▪ رَجلٌ انتهَى مِنَ الوُضُوءِ وشَكَّ، هَلْ مَسَحَ رَأْسَهُ أَمْ لَا، فَلَا يَلتفتُ إِلَيهِ، بَلْ يُصَلِّي.

---

(١) تَحَنَّث الرجُل: فعَل فعلًا يَخْرُجُ بِهِ مِن الإثم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: (حنث).

▪ رَجُلٌ انتهَى مِنَ الطَّواف وَشَكَّ، هَلْ سَبْعًا أوْ سِتًّا، فَلَا يَلتَفتُ إِلى ذَلِكَ.

▪ رَجُلٌ انتهَى مِنَ الصَّلَاةِ وَشَكَّ، هَلْ قَرَأَ الفَاتِحَةَ أَمْ لَا، فَلَا يَلتَفتُ إِلَى هَذَا؛ لِأَنَّ القَاعِدَةَ أَنَّ الشَّكَّ بَعْدَ الفَرَاغِ لَا يُؤَثِّرُ.

▪ أَمَّا إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لم يَفْعَلْ، فَحِينَئِذٍ يَفْعلُ مَا يَقتَضِيه الحُكْم.

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ: الشَّكُّ قَد يَأْتي فِي العِبَادَة، أَمَّا في النِّيَّة فَغَيرُ وارِدٍ فِيمَا أَظُن، وَلَا أظُن أَحَدًا يَفعلُ فِعْلًا بِاختِيَارِه إِلَّا وَهُوَ قَاصِدٌ لَه، كَمَا دَلَّ عَلَيهِ اللَّفظُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

وَلَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكونَ كَثيرَ الشُّكُوكِ، وَلَا يَلتَفِت لها إِنْ حَصَلَت لَه؛ لِأَنَّه يَفتَحُ عَلَى نفْسِهِ بَابَ الوَسْوَاس الَّذِي لَا نهايَةَ لَهُ.

أَمَّا مَنْ لم يَكُنْ كَثِيرَ الشُّكُوكِ، نَظَرَ، فَإِنْ كَانَ مُجَرَّدَ وَهْمٍ، أَو مُجَرَّدَ شَيْءٍ انْقَدَح في ذِهْنِهِ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيهِ -أيضًا- لأَنَّ هَذَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ.

وأَمَّا مَنْ شَكَّ حَقِيقَةً، فَحِينَئِذٍ يَبْنِي عَلَى اليَقِينِ -علَى قَولِ بَعضِ العُلَماءِ- أَوْ غَالبِ الظَّنِّ عَلَى القَوْلِ الثَّاني، وَهُوَ الأَصَحُّ.

فلَو أَنَّ رَجُلًا وَهوَ يَطُوفُ شَكَّ، هَلْ هُو في الشَّوطِ الخَامِسِ أَوِ السَّادِسِ، فَنَقُولُ: إِنْ كَانَ كَثِيرَ الشُّكوكِ، فَلَا يَلْتَفِت لُه، وَيَبنِي عَلَى مَا كَانَ في قَلبِهِ أَوَّلَ وَهْلةٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ قَليلَ الشُّكُوكِ، فَهَلْ هُوَ شكٌّ مُحَقَّقٌ، أَوْ مُجَرَّدُ وَهْم انْقَدَحَ في ذِهنِهِ فَإِن كَانَ وَهمًا فَلَا يَلْتَفِت إِليْهِ؛ لأَنَّ هَذَا وَسواس، وَلا عِبرةَ به، وَإِن كانَ الشَّك حَقِيقيًّا، فَلْيَبْنِ عَلَى اليَقِينِ -على قَولِ بَعضِ العُلَماءِ- أَو غَلَبةِ الظَّنِّ -عَلَى قَولٍ آخَرَ-.

وَكَيفِيَّةُ بِنَائِهِ عَلى اليَقينِ:

أَنَّه لَو شَكَّ هَل طَافَ سِتةً أَمْ سَبْعَةً؟ أَن يَجعَلَهَا ستَّةً وَيَأتِي بِالسَّابِعِ.

إذَنِ، ابْنِ عَلَى الْمُتيَقَّنِ وَهُو السِّتةُ، وَهَذَا مَا عَليهِ المَذْهَبُ الحنبَلِيُّ عِنْدَنَا.

أَمَّا كَيفيَّةُ البنَاءِ عَلَى غَلَبَةِ الظَّن:

فَإنه إِذَا غَلَبَ على ظنِّكَ أَنك طُفتَ ستَّةً، فَغَلِّبْ هَذَا وخُذْ بِهِ، أَو غَلَبَ عَلى ظَنِّك سَبعَةً، فَكَذلِكَ الْأَمرُ.

وَهَذَا القَولُ أَصَحُّ، وَهُوَ اخْتيَارُ شَيخِ الْإِسْلَامِ ابنِ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وَيُؤيِّدُه حَديثُ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَيْهِ»[2]، فَقَولهُ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ» دَلَّ عَلى أَنَّ مَتَى كَانَ هُنَاكَ تَحرٍّ، فَلْيَبْنِ عَلَيهِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: أَنَّ النَّاسَ يَختَلِفُونَ في الْأَعْمالِ بِحَسَبِ الْقَصْدِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: أَنَّ الهِجرَةَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالحَةِ؛ وَذَلكَ لأنَّ الهِجْرَةَ يُقصَدُ بِها اللهُ ورَسُولُه، وَكُلُّ عَمَلٍ يُقصَدُ بِهِ اللهُ ورسُولُه، فَإِنَّه مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالحةِ، لأَنَّكَ إِذَا قَصَدْتَ اللهَ ورسُولَه، فَإِنَّما قَصَدتَ التَّقَرُّبَ إِلى اللهِ، والتَّقَربُ إلى اللهِ عِبَادَةٌ.

وَهَلِ الهِجْرَةُ وَاجِبَةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ؟

الجوَابُ: فِي هَذَا تَفصِيلٌ، فَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يَستَطِيعُ أَنْ يُظهرَ دِينَهُ، وَأَنْ يُعلِنَه وَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَمنَعُه، فَالهِجرَةُ هنَا مُستحَبَّةٌ.

أَمَّا إِذَا كَان لَا يَستَطِيع، فَالهِجرَةُ هُنَا وَاجِبةٌ، فَهَذَا هُوَ الضَابِطُ لِلْوَاجِبَةِ وَالمسْتَحَبَّةِ.

---

(١) «الفتاوى الكبرى»، لابن تيمية. (٥/ ٣٤١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسًا، رقم (١٠٢٠).

فَإِنْ قَالَ قائِلٌ: هَذَا في البِلَادِ الْكَافِرَةِ، فَمَاذَا تَقولُ في البِلَادِ الفَاسِقَةِ التِي أَكثَرُ أَهْلِهَا فُسَّاقٌ، وَيُعلِنُونَ الفِسْقَ كالخُمُورِ، وَالمعَازِفِ، وتبَرُّجِ النِّسَاءِ، والزِّنَا، وَاللوَاطِ، فَهَلِ الهِجرَةُ مِن هذِهِ البِلَادِ وَاجِبَةٌ؟

نَقولُ: إِنْ خَافَ الإِنْسَانُ عَلَى نَفسِه مِن أَنْ يَنزَلِقَ فِيمَا انْزَلقَ فيهِ عَامَّةُ أَهْلِ البَلَدِ، فَالهِجْرَةُ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ، فَالهِجْرَةُ غَيرُ وَاجبَةٍ.

بَلْ نَقُولُ: إِذَا كَانَ في بَقَائِهِ إِصْلَاحٌ، فبَقَاؤُهُ وَاجِبٌ؛ لأَنَّ البَعضَ إِذَا رَأَى فَسَادَ النَّاسِ، خَافَ وَهَاجَرَ.

وَالغَريبُ أَنَّ بَعضَهُم يُهاجِرُ مِنَ البَلَدِ الإِسْلَامِي -الَّذِي تُعلَنُ فِيهِ شَهَادةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول اللهِ، وتُقَامُ فيهِ الجَمَاعَاتُ، وَيُعلَنُ فيهِ دُخُولُ رَمَضانَ والصَّومُ- إِلى بَلَدِ كُفْرٍ لَا يُسْمَعُ فِيهَا إِلَّا ضَرْبُ النَّوَاقِيسِ وَالأَبْوَاقِ، فَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّ أَهلَ الصَّلَاحِ إِذَا هَاجَرُوا مِن هَذَا البَلَدِ فَلَن يَبقَى إِلَّا أَهْلُ الفَسَاد، وَتَبقَى البِلَادُ فَاسِدةً، وَرُبَّمَا تَنْحَدِرُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، لَكِنْ إِذَا بَقِيَ وَدَعَا إِلى اللهِ بِحَسَبِ الحالِ إِلَى أَنْ تُهدَى البِلَاد الإِسْلَامِيةُ، فَإِنهُ إِذَا صَلَحَ رَجُلٌ فِي اليَوْمِ، فَإِنَّه يَصْلحُ في السَّنَةِ ثلَاثُ مِئَةٍ وَستونَ رَجُلًا، وكَذَلِكَ الرَّجُل إِذَا صَلَحَ بِهِ رَجُل وَاحِدٌ، سَيَصْلُح بالرَّجُل الوَاحِدِ رَجلٌ آخَرُ، وَهَكَذَا تَتَزَايدُ حتَّى يَصْلُحَ البَلَدُ، وَإِذَا صَلُحَ عَامَّة النَّاسِ، فَإِنَّ الغَالِبَ أَنَّ مَن بِيَدِهِمُ الحُكْم سَيَصْلُحونَ وَلَو عَن طَرِيقِ الضَّغْطِ!

والمُؤسِفُ أَنَّ مَنْ يُفسدُهُم بَعضُ الصَّالحِينَ، تَجِدُهم يَتَحَزَّبونَ وَيَتَفرَّقُونَ، وَتَختَلفُ كَلِمتُهم مِن أَجْلِ الخِلافِ في مَسألَةِ الدِّين التِي يُغتَفرُ فِيهَا الخِلَافُ، هَذَا هوَ الوَاقعُ، لا سِيَّما في بِلادٍ لم يَثبتْ فِيها الإِسْلَامُ تَمامًا، رُبَّما يَتَعادَوْن وَيَتَباغضُونَ، وَيَتنَاحَرُونَ عِندَ رَفعِ اليَدَيْنِ في الصَّلَاةِ -مثَلًا- عِندَ تَكبِيرةِ الْإِحرَامِ، أَوْ يَقُول غَيرُهُم:

إِنَّ الرَّفعَ في أَربَعَةِ مَواضعَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَبَعضُهم يَقولُ: الرَّفعُ في كُلِّ خَفْضٍ وَرَفعٍ، وَيَظَلُّونَ مُتَناحِرِينَ.

وَقَدْ وَقَعَتْ تَحتَ سَمعِي وَبَصرِي قِصَّةٌ في (مِنًى) ذَاتَ يَومٍ مِنَ الأَيامِ أَتَى إِلَيَّ مُديرُ (التَّوعِيَة) بِطَائِفتَينِ مِنْ إِفريقيَا، وَكُلُّ واحِدةٍ تَلْعَن الأُخْرى وَتُكَفِّرُها، وَاشتَدَّتِ الأَصوَاتُ وعَلَتِ الأَصْوَاتُ، فجَاؤُوا إِليَّ، قالَتْ إِحدَاهُما: السُّنةُ في القِيامِ أَنْ يَضَعَ يَدَه اليُمنَى عَلى اليُسرَى، وقَالَتِ الأُخْرَى: السُّنةُ أَنْ يُرسِلَ اليَدَيْن، وَكُلٌّ مِنهُما تُكَفِّر الأُخْرَى -أَعوذُ بالله-! فَهذهِ مَسأَلَةٌ فَرعِيَّةٌ سَهْلةٌ، ولَيْسَتْ مِنَ الأُصُول وَالفُروضِ!

فَقَالَ أَحدُهم: لَا، لَيْسَتْ سَهلةً، فالنَّبِيُّ ﷺ يَقولُ: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1]، وهذا كُفرٌ تبَرَّأَ مِنهُ الرَّسُولُ.

فَبِنَاءً علَى هَذَا الفَهْمِ الفاسِدِ كَفَّرَتْ إِحدَاهمَا الأُخرَى مِن أَجْلِ مَسْأَلةٍ اجتِهَادِيَّة وَسَهْلةٍ بِالنِّسبةِ لِغيرِهَا مِن أُمُور الدِّينِ.

فَلَو أَنَّ أَهلَ الصَّلاحِ اتَّفَقُوا، وَإِذَا اخْتَلَفوا اتَّسَعَتْ صُدُورُهم لِلخِلَافِ الَّذي يَسُوغ فِيه الخِلَافُ، وَكَانوا يدًا وَاحِدَةً صَلَحتِ الأُمَّة؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الَّذينَ يَنتَسبونَ إِلى الدِّينِ عَلَى اختِلَافٍ حَادٍّ في مَسَائلَ سَهْلةٍ، فَإِنَّ النَّاسَ يَنفِرونَ، وَربَّما نَكَصُوا عَلَى أَعقَابِهم وَانْتَكَسُوا -عِياذًا بِالله-.

الفَائِدَةُ السَّادسةُ: أَنَّ مَا كَان مِنَ الأُمُورِ المشْرُوعةِ، فَلَا حَرجَ أن يُعْطَفَ علَى الرَّب عَزَّوَجَلَّ بالْوَاو الدَّالَّة عَلَى المشَارَكَةِ. وَذَلكَ لأَنَّ الدِّينَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، لِقَوْلِهِ هُنَا: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**»، بِخِلَافِ الأُمُورِ الكَوْنِيَّة، فَإِنَّهُ لا يجُوزُ أَنْ يُشَرَّكَ اللهُ، أَوْ يُشْرَكَ مَعَ اللهِ غَيرُهُ إِلَّا بِحَرفٍ يَدُل عَلَى التَّرتِيبِ وَعَدَم التَّساوِي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣).

وَيَدُل عَلَى ذَلكَ مِنَ القُرْآنِ الْكَرِيمِ قَولهُ تَعَالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ ﴾ [التوبة:٥٩]؛ لأنَّ الإِتْيَانَ هُنَا إِتْيَانٌ شَرعِيٌّ، وَهُوَ الْإِعْطَاءُ مِنَ الفَيْءِ أوِ الصَّدَقاتِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلكَ، وَاللهُ مُعْطٍ وَالرَّسُولُ قَاسِمٌ، والشَّرعُ واحدٌ، فَشَرْعُ الرسُولِ هُوَ شَرْعُ اللهِ، لَكِنْ في المسَائلِ الْكَوْنِيَّةِ لا يُمْكِنُ أنْ نَجعَلَ غَيرَ اللهِ مُسَاويًا لَه.

ودَلِيلُ ذَلكَ منَ السُّنةِ أَيضًا: الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: «مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ»، يُخَاطِبُ الرَّسُولَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- فَقَالَ لَهُ: «أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟!»[1]، لأنَّ مَشِيئَةَ البَشَر أيًّا مَا كَانُوا مُستقِلَّةٌ، ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [التكوير:٢٨-٢٩]، فَإِذَا قُلتَ: «شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ» تُخاطِبُ بَشَرًا، فَقَد جَعَلتَ مَشيئَتَه مُسَاويَةً لمشِيئَةِ الله، وَهَذَا خَطأٌ، وَلهذَا فَرَّقَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا.

٢- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**[2].

الشَّرْح

قَولهُ: «**لَا يَقْبَلُ**»: هذَا نفْيٌ لِلقَبُول.

وَنَفْيُ القَبُولِ عَلَى وَجْهَينِ:

---

(١) أخرجه ابن خزيمة: كتاب جماع أبواب الصدقة في رمضان، باب استحباب إتيان المرأة زوجها وولدها بصدقة التطوع على غيرهم من الأباعد إذ هم أحق بأن يتصدق عليهم من الأباعد، رقم (٢٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤).

الوَجْهِ الأولِ: يَكونُ لِتركِ وَاجِبٍ في العِبادَة، أوْ فِعْلِ مَحظُورٍ، فنَفْيُ القَبُولِ نَفْيٌ لِلصِّحَّةِ.

الوَجْهِ الثَّاني: يَكُونُ لِغير ذَلكَ، فَنَفْيُ القَبُول لَيسَ نَفْيًا لِلصِّحةِ.

ففِي قَولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ-: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**»[1] هذَا نَفيٌ لِلقَبُول، لَكنَّه لَا يَتَعَلَّق بِالصَّلَاحِ، وَلَا يَتَعلقُ بِتَركِ وَاجِبٍ وَلا بِفِعْلِ مُحَرَّم، وَحِينَئِذٍ لَا يَكونُ نَفيُ القَبولِ نَفيًا لِلصِّحَّة.

وَلِهَذَا لَو أَنَّ مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَله، وَصَلَّى قُلنا: الصَّلاةُ مقْبُولةٌ، وَلَا مُنافَاةَ بَيْنَ قولِنَا هَذَا، وَقَولِه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ-: «**لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ**»؛ لِأنَّ معنَى الحَدِيثِ أَنَّ سُؤَالَه لهذَا الْعرَّافِ إِثْمُه يُقَابِل أَجرَ الصَّلاةِ، فَلَم تَكُن هَذهِ الصَّلاةُ مَقبولَةً مِن جِهَةِ مُقَابلَةِ الْإِثْمِ بِالثَّوابِ، وَلَيسَ المعنَى أَنَّها لَا تَصِحُّ إِطْلَاقًا.

وَكَذَلِكَ قَولهُ ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**»[2]، فَنقُولُ: المُرادُ بِذَلكَ مُقَابَلةُ هَذَا بهذَا، وَلَيسَ المرَادُ أَنَّها لَا تَصِحُّ.

قَولهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلَاةُ أَحَدِكُمْ**» عَامَّةٌ؛ لأنَّها مُفرَدٌ مُضَافٌ، فتَعُمُّ كُلَّ صَلَاة، كَالصَّلَواتِ الخَمْسِ، وَالجمُعةِ، وَالرَّوَاتِبِ، وَالوِتْرِ، وَصَلاةِ الجنَازَةِ، وَالنَّفْلِ المُطْلَقِ، كُلُّ هَذَا دَاخِلٌ في اللفْظِ؛ لأَنَّهُ يَشْمَلُ الْعُمُومَ. وَهَلْ يَدخُلُ في ذَلكَ سُجُودُ التِّلَاوةِ وَالشُّكرِ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّ هَذَا يَنبَنِيَ عَلَى الخِلَافِ، هَلْ هُمَا مِنَ الصَّلَواتِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُمَا مِنَ الصَّلَواتِ، دَخَلَا في الحَدِيثِ، وَصَارَا لَا بُدَّ مِنَ الطَّهَارَةِ لـهمَا، وَالمسْأَلَةُ عَلَى خِلَافٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (٢٢٣٠).

(٢) أخرجه أحمد: (٢/ ١٧٦، رقم ٦٦٤٤).

وَأَنَا أَخْتَارُ أَنَّ سُجُودَ التِّلاوةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوُضُوءِ، بِخِلَافِ سُجُودِ الشُّكرِ؛ لأنَّ سُجودَ التلَاوَةِ يَأْتي عَن تروٍّ، وَتمكُّنٍ مِنَ الطَّهارةِ، بِخلَاف سُجودِ الشُّكرِ يَأْتي بَغْتةً، فَلَا يَتمكنُ الإِنْسانُ، وَإِنْ ذَهبَ ليتَوَضَّأَ فَاتَ وقْتُه.

قَولهُ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ»، الحدَثُ يُطلَق عَلى مَسَائلَ مُتعددةٍ، مِنهَا:

- يُطلَق علَى مَن فَعَل مُحرَّمًا.
- يُطلَق عَلَى مَن فَعَل كُفرًا.
- يُطلَق عَلَى البِدْعةِ.

فَلَيسَ قَولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا**»[1]، كَقَولهِ: «**إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**».

كَمَا أَنَّه -أَيضًا- لَيسَ كَقَولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[2].

إِذَنْ، كُل حَدَثٍ بِحَسَبِهِ، فَالحدَثُ هُنَا مَا أَوْجَبَ وُضُوءًا أَو غُسْلًا، فَمَا يُوجِب الوُضوءَ يُسمَّى حَدَثًا أَصْغرَ، ومَا يُوجِب الغُسْلَ يُسمَّى حَدَثًا أَكْبرَ.

وَقَولهُ: «حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، (حَتَّى) هُنَا غَائِيَّة المعنَى، أي: إِلَى أنْ يَتوضَّأ.

مِن فَوَائِدِ هَذا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأولَى: أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقبَلُ وَلا يَقبَلُ، فَفِيهِ إِثْبَاتُ الأَفعَال الاخْتِيَارِيَّةِ للهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله، رقم (١٩٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

والأَفعَالُ الاخْتِيَارِيَّة هِيَ التِي تَقَعُ بِمَشيئَتِهِ وَاختِيَارِهِ، -وكُلُّ شَيْءٍ بِاختِيَارِه- فَلَا أَحَدَ يُجْبِرُهُ.

وَمَنَعَ قَومٌ مِن ذَلكَ، وَقَالوا: «لَا يُمْكِنُ أَنَّ اللهَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ بِاخْتِيَارِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَلَّقَ بِاخْتِيَارِهِ صَارَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ، وَحَدَثَ فِيهِ القَبُولُ، وَمَا كَانَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ، فَهُوَ حَادِثٌ»، وَهذِهِ قَاعِدَة عَقلِيَّةٌ فَاسِدةٌ، بَل قَاعِدَة وهْمِيَّة؛ لِأَنَّ المَبنِيَّ عَلَى العَقلِ حقِيقَةٌ صَحِيحَةٌ، لَكنَّ هَذه القَاعدَةَ وَهْميَّةٌ!

فَيَقولُونَ: لَا تَصِفِ اللهَ أَنَّهُ يَنزِلُ إِلَى السَّماءِ الدُّنيَا، وَلَا يَتكَلَّمُ، وَلَا يَقبلُ، وَيَرد، لأَنَّ هَذهِ أَشياءُ حَوادِثُ، وَالحَوادِثُ لا تَقومُ إِلَّا بحَادثٍ، سُبحَانَ اللهِ!

لَكنَّنا إِذَا قُلنَا: إِنَّ اللهَ لا تَقُوم بِهِ الحَوادِثُ لزِمَ مِن هَذَا أَلَّا يَكُونَ فَعَّالًا لِـمَا يُرِيد، لِأَنَّ الفَعَّالَ لـما يُرِيدُ هُو الَّذي يَفعلُ مَا يُرِيدُ، وَإِنْ شَاءَ لم يَفعَلْ فَيَلزَمُ مِن هَذَا تَعطِيلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِن أَعظَمِ مَا يتعَلَّق بِالرُّبوبِيَّة، وَهوَ الفِعْلُ والتَّدبِيرُ.

فَهَؤلاءِ -وَالعِياذُ بِالله- كُلَّما فَرُّوا مِنْ شَيْءٍ وَقَعوا في أَخبَثَ مِنهُ وَأَشَرَّ، لأَنَّ عَقيدَتَهم مَبْنِيَّةٌ علَى أَوْهَامٍ وَخيَالَاتٍ فَاسِدَةٍ.

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ: اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ لِكُلِّ مَن أَرَادَ الصَّلاةَ وَكَانَ مُحدِثًا، لِعُمومِ قولِهِ: «**صَلَاةَ أَحَدِكُمْ**».

فَلَوْ صَلَّى المُحْدِثُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَصَلَاتُهُ مَرْدُودةٌ؛ لأَنَّ الحَدِيثَ لم يُقَيِّدْ، وَعَليهِ الإِعَادَةُ، وَيَرتَفِعُ عَنهُ الإِثْمُ، لِقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وَمَن يُصلِّي وهُوَ مُحدِثٌ وَهُو لَا يَدْرِي كَالَّذي يَأكُلُ لَحْمَ إِبلٍ، وَهُو لا يَدْري أَنَّه نَاقضٌ لِلوُضوءِ.

وَكَذلِكَ أَنْ يَفْسُوَ[١] وَيَظنُّ أنَّ الَّذي يَنقُضُ الوُضوءَ هُوَ الضُّرَاطُ[٢]، مُحتَجًّا بِقَولِهِ ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[٣].

الفَائِدَةُ الثَّالثةُ: تَعظيمُ شأنِ الصَّلاةِ، حَيثُ لَا يَقبَلهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ إلَّا وَالعَبدُ قَد طَهَّر بَدَنَه كَما يُطهِّرُ قلبَهُ.

وَلَا تُلحَقُ الصَّلاةُ بغَيرِهَا في اشتِرَاطِ الطَّهارةِ، وَلَيس هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، فَمَثَلًا الطوَافُ لَا نَقولُ: إنهُ لا يَقبَلُ اللهُ طَوافَ أحدِكم إذَا أَحدَثَ حَتَّى يَتوَضَّأَ، لأَنَّه لم يَرِدْ عَنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَحيح أنَّ الوُضوءَ مَشروعٌ للطَّواف لِأنَّ النَّبي ﷺ تَوَضَّأَ لِطَوافِهِ، وَلأنَّ الطَّوَافَ يَعقُبه صَلاةُ رَكعَتَيْن خَلفَ المَقامِ مُباشَرةً، وَلَا بُدَّ في الصَّلاةِ مِنَ الطَّهارَة، لَكنِ الشَّأنُ كلُّ الشَّأنِ هَلِ الطَّهَارةُ شَرطٌ في الطَّوَافِ أَم لَا؟

فَعَلَى رَأيِ مَن يَرى اشتِرَاطَ الطَّهارةِ للطوَافِ، فَإن مَن أَحدَثَ في الطوَافِ لَو عَادَ لأَهلِهِ وَبَلدِهِ صَار مُحرَّمًا عليهِ أهلُه، وَيَكونُ قَد وَقعَ في كثيرٍ منَ المحظُوراتِ الَّتِي فَعَلَها؛ لأَنَّه قَد فَعلَ -عَلى رَأْيِهم- محظُوراتِ الإِحرامِ، لأَنَّه لم يَحلَّ من نُسُكِهِ بعدُ، بِاعتبَار طوَافِهِ فَاسِدًا.

وَالحقِيقَةُ أَن الإِنْسَانَ لَا يَستَطيعُ أَن يُوَاجِهَ رَبَّه بِمثلِ هَذَا الحكم بَين عِباد اللهِ إلا بشَيْءٍ يَحتَج بِهِ عِندَ اللهِ، فنَقولُ: إنَّه لا دَليلَ صَحيح عَلَى اشتِرَاطِ الطَّهارَةِ لِصحَّةِ الطوَافِ، لكنِ الَّذي وَرَدَ أَنَّه مَشروعٌ للطَّائف أَن يَتَوَضَّأَ.

---

(١) أي يخرج ريحا بغير صوت يسمع. المصباح المنير فسا.

(٢) خروج الرِّيح من الاست بصوت. المعجم الوسيط ضرط.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتَّى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النبيُّ ﷺ قَالَ لِعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي الْبَيْتَ»[1]، وَأَيضًا: أَلَيْسَ لـمَّا قِيلَ لَه: إِنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ، قَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قُلْنَ: بَلَى[2].

فنَقولُ: هَذَا ثَابتٌ ولَا شَكَّ، وَلَا طَوافَ لِلحائِضِ، لَكنَّ مَن أَحدَث حَدَثًا أَصغرَ لَا شَكَّ أَنَّه غَير الحائِض، لِأَنَّ الحائِضَ لها أحكَامٌ كَثيرَةٌ متعَلِّقَةٌ بهَا، لَا يساويهَا مَن أَحدَثَ حَدَثًا أَصغرَ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نُلحقَ مَن أَحْدَثَ حَدَثًا أَصغرَ بِمَن حاضَتْ، معَ التَّفَاوتِ العظيمِ بَينَهمَا في كَثيرٍ مِنَ الأَحْكامِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقولونَ في حَدِيثِ ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الكَلَامَ»[3]؟

قُلنَا: هَذَا لا يَصِحُّ عَنِ النبيِّ ﷺ لِأَنَّ كَلَامَ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- لَا بُدَّ أَنْ يَكونَ مُحَرَّرًا غَيرَ مُتناقِضٍ وَغَيرَ مضْطَربٍ، لَكنَّ هَذَا مُتَنَاقِضٌ؛ لأَنَّه يَقْتَضِي أَنَّه لَيسَ هُنَاكَ شَيْءٌ مُباحٌ مِمَّا يَحْرُم في الصَّلاةِ إِلَّا الكَلامَ، وَهَذَا غيرُ صَحيحٍ.

فَالأَكلُ والشُّربُ مُباحَان في الطوَافِ وَيَحْرُمانِ في الصَّلاةِ، وَتُبَاح القَهقَهَةُ في الطوافِ وَتَحْرُم في الصَّلاةِ، وَكَذلِكَ استِدْبارُ القِبلةِ يُبطِلُ الصَّلاةَ، أَمَّا في الطوافِ فَيَجبُ أَن تَكُونَ الكَعبَةُ عَن يَسَارِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، بابٌ تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١).

(٣) أخرجه ابن حبان: (٩/ ١٤٤، رقم ٣٨٣٦).

أَكثرُ الأَحْكام تختَلِفُ بينَ الصَّلاةِ وَالطوَافِ، وَلهذَا قَالَ شَيخُ الإِسْلَام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الطَّوَافِ، وَإِنَّ طَوَافَ الْمُحْدِثِ صَحِيحٌ»[1].

وَلَا نُرِيدُ أَنْ نَفتَحَ البَابَ للنَّاسِ حَتَّى يَتَهَافتُوا عَلَى الطوافِ بِغَير وُضُوءٍ، لكِنَّنَا إِذَا حَدَثَ شَيْءٌ يَحتَاجُ إِلى الرأْفَةِ، وَإِلَى رَفعِ الحَرَجِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

ومَسُّ المصحَفِ في حَديثِ عَمْرو بنِ حَزمٍ، وَهُوَ حَديثٌ مُرسَل، وَقَد تَلقَّتهُ الأُمَّةُ بِالقَبُولِ، قَولُه: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[2]، فَهَذَا الحَدِيثُ اختَلَفَ فيهِ العُلَماءُ، أَوَّلًا: في تَصْحيحِه، وَثَانيًا: في مَدْلُولِهِ.

أَمَّا في الثُّبوتِ: فَقيلَ: إِنَّ هَذَا حَديثٌ مُرسَلٌ، وَالمُرسَلُ مِنْ أَقْسَام الحَدِيثِ الضعِيف، وَحِينئِذٍ لَا حُجَّةَ فيهِ.

ودُفِعَت هَذِه العِلَّةُ بِتَلقِّي الأُمَّةِ لَه بِالقَبولِ، وَشهَادَة النُّصُوصِ لِمَا فيهِ منَ الْأَحْكامِ، لأَنَّ لَه شَواهدَ قَويَّةً في بَعضِ الْأَحْكامِ، كَمَسأَلَةِ الدِّيَات والزَّكَوات.

وأَما الاخْتِلَافُ في الدَّلالَة: فقَدْ نُوزِعَ في مَعْنى كَلِمة (طَاهِرٌ).

فقِيلَ: إِنَّ (طَاهِرٌ) بِمَعْنى مُؤمِن، وَأَنَّه يَحْرمُ عَلَى الكَافرِ مسُّ المصحَفِ، أَمَّا المُؤمِنُ فَهُو طَاهِرٌ فَيَمَسُّه، لِقَول النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ-: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**»[3]، فَهوَ طَاهِرٌ، وَيؤيِّدُ ذَلكَ وَيُرشِّحُهُ وَيُقوِّيه: أَنَّ هَذَا الكِتَابَ كتبَهُ النَّبيُّ ﷺ لأَهْل اليَمَن معَ عَمرِو بنِ حَزمٍ، وَأَهْلُ اليَمنِ إِذْ ذَاكَ فيهِم مُؤمِنٌ وَفيهِم كَافرٌ، فَيَكُونُ مَعْنى «**إِلَّا طَاهِرٌ**»، أَي: إِلَّا مُؤْمِن.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: (١٢/ ٣١٣، رقم ١٣٢١٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

ودُفعَ هَذا القَولُ: بأَنَّنَا تَتبَّعْنا القُرْآنَ والسُّنَّةَ، فَلَمْ نَجِدْه يُطْلَق عَلَى المُؤمِنِ اسمُ (طَاهِرٌ)، وَإِنَّما تُعَلَّق أحكَامُ المُؤمِنينَ بالإِيمَانِ أَوِ التَّقوَى.

مِثَال: لَو أَرَادَ الرسُولُ ﷺ المُؤمِنَ، لَقَالَ: «لَا يَمَس القُرْآنَ إِلَّا مُؤمِنٌ» كَالعَادَة، وَالطَّاهِر: وَصْفٌ لمنْ تَطَهَّرَ مِنَ الحدَثِ، لِقَولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فَدَلَّ ذلكَ علَى أنَّ المُحْدِثَ نَجِسٌ، وَأنَّ الوُضوءَ أوِ الغُسلَ يُطَهرُه.

ثُمَّ إنَّ هذَا أحْوَطُ وَأوْرَعُ، وَعَلَى هَذَا فَيكُونُ مسُّ المصْحفِ ثَابِتًا بِدَليلٍ، وَكَما رَأَيتُمُ الآنَ أَنَّ الدَّليلَ فيهِ مَا يُوهِنُه ثُبوتًا، وَمَا يُوهنُه دَلالةً.

فَنقولُ عَلَى سَبيلِ الأَحْوَط: أَلَّا يَمَسَّ المُصْحَفَ إِلَّا مَنْ هُوَ طَاهِرٌ مِنَ الحَدَثَيْنِ: الأَصْغَرِ، وَالأَكْبَرِ.

الفَائِدَةُ الرَّابعةُ: يجوز أنْ نُصَليَ الصلواتِ الخمسَ، أوِ السِّتَّ، أَو السَّبعَ، أَو العَشْرَ بوضُوءٍ واحدٍ، ويُقصَدُ بالستِّ، والسبعِ، والعَشرِ: فَريضَةُ اليَوْم الثَّاني، فَيجوزُ أنْ يُصلِّيَ عَشرَ صَلَواتٍ بِوُضوءٍ وَاحدٍ مَا دَامَ لم يُحْدِثْ، لِقَولِهِ: «**إِذَا أَحْدَثَ**».

ولَقَد صَلَّى النبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْح الصلَوَاتِ الخمسَ بوضُوءٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَهُ عُمرُ، فقَالَ: إِنَّكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ مِنْ قَبْلُ، قَالَ: «**عَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ**»[1]؛ لِيُبيِّنَ جَوازَ جَمْعِ الصلَوَاتِ بوضُوءٍ واحِدٍ.

الفَائِدَةُ الخَامسَةُ: الاستِنْجاءُ لَيسَ شَرْطًا للوضُوءِ، لقَولِهِ ﷺ: «**إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[2]، وَلَمْ يَقُل: وَلْيغسِلْ ذَكَرهُ، وَمَا أشبَهَ ذَلكَ، فَلَو أنَّ الإِنْسانَ تَوضَّأَ

---

(١) حديث السراج: رقم (٢٤٨٨)،

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

أَوَّلًا، ثُمَّ اسْتَنجَى ثَانيًا، أوِ اسْتَجْمَر، لَصَحَّ وضُوؤُه، وَهَذَا عَلَى القَولِ الرَّاجِحِ.

وَقَالَ بَعضُ العُلَمَاءِ: لا يَصِحُّ الوُضوءُ حتَّى يَسْتَنْجِيَ أَو يَسْتَجْمِرَ.

لكنِ الآيةُ والْأَحادِيثُ تَدُل عَلَى أَنَّه لَا عَلَاقَةَ بَينَ الاسْتِنجَاءِ وَبينَ الوُضُوءِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، ولم يَذكُرِ اللهُ الفرُوجَ، وَعلَى هَذَا فيكُون اشْتِرَاطُ التَّقدُّمِ: الاستِنْجَاء أَو الاستِجْمَار عَلَى الوُضوءِ فيهِ نظَرٌ، فَالصَّوَاب أَنَّه لَا يُشتَرطُ.

وَيُشتَرط لِصِحةِ الصَّلاةِ تَطْهِيرُ المحَلِّ مِنَ البَوْلِ وَالغَائطِ، وَلَكِنَّ هَذَا شَرطٌ مُستَقِلٌّ.

وَإِنْ سَأَلَ سَائِل: هَل يُؤخَذُ مِنَ الحَدِيثِ أَنَّه لَو وَضَّأه غَيرُه لم يَصِحَّ؟

فَالجَوَابُ: أَنَّه قَالَ: «حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، وَلم يَقُل: «أَو يُوضِّئهُ غَيْرُهُ»، فَلَنَا في ذَلكَ أَنْ نَقولَ: إِمَّا عَلَى الغَالِبِ، أَو مَن وَضَّأه غَيرُه بِإذنه فَكَأَنَّما تَوضَّأَ هُو بِنَفسِهِ، وَلهذَا يُنسبُ الفِعلُ لِلإِنْسانِ مَع أَنَّ القَائمَ بهِ غَيرُه، وَهَذَا كَثيرٌ، يُقَال: «بَنَى عَمرُو بنُ العَاصِ مَدينَةَ الفُسطَاطِ»، فَليسَ مَعْنَى هذَا أَنَّ عَمرَو بنَ العَاصِ هُوَ الَّذي أَتَى بِاللَّبِنِ وَالطِّينِ، وَلَكِنَّهُ أَمَرَ غيرَه، أَو أَذِنَ لِغَيرِه؛ إِذَنِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَصحُّ.

وَلَا يُقال: إِنَّ هَذَا استِنَابةٌ في عِبادَة، وَلا تَصحُّ الاستِنَابةُ في العِبادَة، فنَقْل العِبادَة هُنَا مُتَعلقَةٌ بنفْسِ المتَوضِّئِ.

إِنَّما الَّذِي لَا يَصِحُّ أَنَّ كُلَّ شَخصٍ تَوَضَّأ فَيُرِيدُ أَنْ يُصلَّى عَنهُ، أَو يَخشَى عَلَى نَفسِهِ مِنَ البَردِ فَأَنابَ فلَانًا يَتوضَّأُ عَنه.

وَالمرَادُ بمَسِّ المصْحفِ مُباشرةُ المس بِالبَشرَة؛ وبناءً على ذَلك: فَلَو لَبِسَ قُفَّازَين أَو جَعلَ مِندِيلًا يَحول بَينهُ وَبينَ المصْحَفِ؛ جَازَ ذَلكَ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا حُكمُ طُلَّابِ المدَارِس إِذَا مَسُّوا المصحَفَ أَثناءَ المحَاضَرَاتِ، وَهُناكَ صُعوبةٌ أنْ يَتوضَّأَ الجمِيعُ لِكَثرتِهم، وَتَفويتِ أَوقَاتِ المحَاضَراتِ؟

الجَوَابُ: بَعضُ العُلَماءِ يَقولُونَ: إِن الصَّغيرَ يَدخلُ في قَولِهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»[1]، وَعَلى كُل حَالٍ، فلَا نَنهَاهم بشِدَّة، أَو نُلزِمُهم الإِلزَامَ الكَامِلَ، إِنما يَنْبَغي تَعْوِيدُهم، أَما إِذَا كَانُوا بَالغِينَ عَاقِلِينَ، فهَؤُلاء يُلزَمونَ، وَيُنبَّهُ عَلَيهِمْ أَنْ يَأتُوا مِن بُيوتِهِم مُتَوَضِّئِينَ، بَل يُحرَمُونَ مِنَ الدَّرس إِنِ اقتَضَى الأمرُ ذَلكَ.

فَإِنْ قِيلَ: وَمَا الضَّابِط في كَون نَفْي القَبولِ يَتضَمَّن وَجْهين: نَفيَ الصِّحَّة، أَو لَا يَتَضَمَّنُها؟

فالجَوَابُ: إِذَا كَانَ نفيُ القَبولِ لِاخْتِلَال وَاجِبٍ أَو فِعْلِ مُحَرَّم في العِبَادَة، فَهوَ نَفيٌ لِلصِّحةِ.

فَإِن قِيلَ: مَا هُوَ الموقِفُ مِنْ بَعضِ المذَاهِبِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِانْتِقَاضِ وُضُوءِ الرَّجُلِ إِذَا مَسَّ امْرَأَةً فِي الطَّوَافِ؟

الجَوَابُ: هَذَا قَولٌ ضَعيفٌ، فَكَوْنُ الإِنْسانِ مُجردَ أَنْ يَمسَّ المرأَةَ يُنتَقَض وُضُوؤه، فَهذَا ضَعيفٌ، بَل لَو لَمَسَها لِشَهوَةٍ، فَالصحِيحُ أَنَّه لَا يُنتَقَض وُضُوؤه مَا لم يُحْدِث، مَعَ التَّنبيهِ أَنَّ مَسَّ المرْأَةِ الْأجنَبيةِ مُحَرَّمٌ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١١، ٩٤٠).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[1].

عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِمَّنْ كَثُرَتْ عَنْهُمْ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- وَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَتَتْ رِوَايَتُهُ مِنْ طَرِيقٍ، صَارَ الْحَدِيثُ مِنْ أَقْسَامِ الْمَشْهُورِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ.

الشَّرْح

قَولُه ﷺ: «**وَيْلٌ**» مُبتدأٌ، و«**لِلْأَعْقَابِ**» جَارٌّ وَمجرور، صِفَةٌ لَه، و«**مِنَ النَّارِ**» خبَرُ المبتَدَإِ.

ويقُولُ النَّحْوِيُّون: «لَا يَجُوزُ الِابْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةِ مَا لَمْ تُفِدْ، فَإِنْ أَفَادَتْ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الِابْتِدَاءُ بِهَا»، وَوَجْهُ ذَلكَ: أَن المبْتَدَأَ محكُومٌ عَلَيهِ، ولَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ المَحْكُومُ علَيه مَعرُوفًا، فَإِذَا كَانَ نَكِرَةً فَكَيفَ يُحكَم عَلَى النكِرَةِ وَهُوَ غَير مَعرُوف! وَلهَذَا أَمثِلةٌ كَثيرَة، مِنهَا أَنْ تَكونَ النكِرَةُ لِلوَعيدِ؛ لِأَنَّها إِنْ كَانَتْ للوَعيدِ أَفادَتْ.

مِثَالٌ: تَجدُ الفَرْقَ بَينَ قولِكَ: «رَجُلٌ قَائِمٌ»، وبَينَ قَولِكَ: «وَيْلٌ لِكَذَا وَكَذَا»، الأَوَّلُ (رَجُلٌ قَائِمٌ) لم تُفِد هَذَا الرجلَ، أَمَّا (وَيْلٌ لِكَذَا) فَهيَ مُفِيدَة الوَعيدَ.

وَتَأتي «وَيْلٌ» علَى مَعنَيَيْن:

- كَلمَةُ وَعيدٍ، وَهَذَا هُوَ الْأَصوَبُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم (٦٠)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم (٢٤٠).

■ اسمُ وَادٍ في جَهَنَّمَ.

قَولهُ: «لِلْأَعْقَابِ»: الأَعْقَابُ جمْع عَقِب، وهوَ العُرْقُوب، وَهُو مُؤخَّر القَدَم؛ وَلِذَلك سُمِّـيَ عَقِبًا، وَسُمِّيتِ الرِّجْـلُ قَـدَمًا؛ لِأَنَّهـا تَتَقدَّم عِندَ الخُـطَا، وَالعَقِبُ يَتأَخَّرُ.

قَولهُ: «مِنَ النَّارِ»: هَذَا خَبرُ المبتَدَإِ، وَ«النَّارِ» هِيَ نارُ جَهنَّمَ، أَعَاذنَا الله وَإِياكُم مِنهَا.

سَببُ هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ النبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- كَان هُوَ وَأصحَابُه في سَفَرٍ، فَأَرْهَقَتْهُم صَلاةُ العَصرِ، فَجعلُوا يَتوضَّؤونَ وَيَمسَحونَ عَلَى أقدَامِهم، وَبَعضُهم يَتَوَضَّأ وَلا يَغسلُ قدمَهُ تَامَّةً، فَأُخبِرَ بِهِمُ النبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- فَنَادَى بأَعلَى صَوْتِه: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، وفي رِوَايةٍ لأَحمدَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»[1]

إِذَنِ الوَعيدُ عَلَى مَن لَمْ يَتِمَّ وضوؤُه، سَوَاءٌ أَجعَلَ الغَسْلَ مَسْحًا، أَمْ نَقَصَ غَسْلَ شَيْءٍ مِن الْأَعضَاء، فَكُلٌّ مُتَوَعَّدٌ.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: وُجُوبُ تَعْمِيمِ العُضْوِ بالغَسْلِ في الطَّهارَة، وَوَجْهُ الوُجوبِ الوَعيدُ عَلَى مَن تَركَهُ، وَهَذَا أَحد الطُّرقِ الذِي يُستَفَادُ بِهِ التَّحرِيمُ أَوِ الوجُوبُ؛ لأَنَّ التَّحرِيمَ والوُجُوبَ قَد يُستَفَادُ مِنَ الصِّيغَةِ، فَالأَمرُ لِلوجُوبِ، والنَّهْيُ للتَّحرِيمِ، لَكنْ قَد يُعرَفُ الأَمْرُ أَوِ النَّهيُ بما يُرَتَّب عَلَيهِ مِن ثَوَابٍ أَو عِقَابٍ.

فإِذَا رُتِّبَ عَليهِ عِقَابٌ كَانَ ذَلكَ دَليلًا علَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، وإِذَا رُتِّبَ العِقَابُ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٠، رقم ١٧٨٥٨).

عَلَى فِعلِه كَانَ ذَلكَ دَليلًا عَلي تَحرِيمِهِ، وَإِنْ رُتِّبَ العِقَابُ عَلَى تَركِهِ كَانَ ذَلكَ دَليلًا عَلى وُجُوبِهِ، وَيَترتَّب عَلَى هَذِه الفَائِدَة:

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ: وُجوبُ إِزَالةِ مَا يَمْنعُ وصُولَ الماءِ كالعَجِينِ والدِّهاناتِ، وَوَجْه ذَلكَ أَنَّ المَانِعَ لِوصُولِ الماءِ يَسْتلْزِمُ أَلَّا يَغْسِلَ ما تَحتَ هَذا المانِعِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ غيرَ مُعَمِّمٍ لِغَسلِ العُضوِ، فَيَقَعُ عَلَيهِ النَّهيُ، فَلَا فَرْقَ بَينَ القَليلِ وَالكَثيرِ، إِلَّا أَنَّهم اسْتَثْنَوا مَا دلَّت السُّنَّةُ عَلَى عَدَم اعتِبَارِه، وَهُو الوَسَخُ الَّذي يَكونُ تَحتَ الأَظفَارِ، لأَنَّ ذَلكَ أَوَّلًا: فِيه مَشَقةٌ، وَثَانيًا: لَمْ تَأْتِ بِهِ السُّنَّةُ، فلم يَرِد عَنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّه كَانَ يَنقُشُ مَا تَحت أَظفَارِه، ثُم إِنَّ فيهِ شَيئًا مِنَ التَّنطُّع، وَفيهِ مَشَقَّة.

وعَفَا بعضُ أَهْل العِلم، وَمنهُم شَيخُ الإِسْلَام ابنُ تَيميةَ -رحمةُ الله عَلَيهِ- عَنْ كلِّ شَيْءٍ يَسيرٍ سوَاءٌ كَانَ تَحتَ الأَظفَار، أَو عَلَى ظهْرِ الكَفِّ، أَو عَلَى ظَهر القَدَم، أَو في الذِّراع، أَو في الوَجْهِ، كُل شَيْءٍ يَسِير[1]، وَلا سِيَّما إِذَا كانَ الإِنْسانُ مُبتلًى بِهِ، كَالعَجَّان الَّذِي يَعْجنُ الخُبزَ؛ لِأَنَّه لَا يَسْلَم غَالِبًا مِن وُجودِ شَيْءٍ يَسيرٍ يَبقَى في يَدِه، وَكَذلِك الدَّهَّانُ الَّذي يَدهنُ الجدْرَانَ، فَإِنهُ لَا يَسْلَم غَالِبًا مِنْ لُصوقِ شَيْءٍ يَسيرٍ بِيَدِه.

وَوَجْه هَذَا القَولِ: أَنَّ الشَّريعةَ تَدْفَع المشقَّةَ؛ لِقَولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وَمَعلومٌ أَنَّ الَّذي يُمارِسُ مثْلَ هذهِ الأُمُورِ التِي يَكْثُر وقُوعُها، يَشقُّ عَلَيه جِدًّا أَنْ يُلَاحظَ هَذَا، فَما قَالهُ شَيخُ الإِسْلَامِ وَجيهٌ فِيمَن يُبتلَى بِذَلكَ.

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٠٣).

الفَائِدَةُ الثَّالثةُ: التَّهاونُ بالوُضُوءِ مِنْ كَبائِرِ الذُّنوبِ، وَجْهُ ذلِكَ الوَعيدُ، فَقَدْ قَالَ العُلَماءُ: «كُلُّ ذَنْبٍ فِيهِ وَعِيدٌ فَإِنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ»[1].

لَكِنْ هَلْ هُوَ وَعِيدٌ مُعَيَّنٌ أَوْ أَيُّ وَعِيدٍ يَكُونُ مِنَ الْكَبَائِرِ؟

يرَى شَيخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ أيَّ وَعيدٍ يَكونُ عَلَى الذَّنبِ، فَإنهُ يَدلُ عَلَى أَنَّه كَبيرَةٌ مِنَ الكَبائِرِ، فَيقولُ: «الْكَبِيرَةُ كُلُّ مَا رُتِّبَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ خَاصَّةٌ؛ لِأَنَّ المحَرَّمَاتِ فِيهَا عُقُوبَةٌ عَامَّةٌ»[2].

أَيْ: كُلُّ مُحَرَّمٍ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، لَكِنْ إِذَا قِيلَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَعَلَيْهِ كَذَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ عُقُوبَةٌ خَاصَّةٌ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ الخَاصِّ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِتَخْصِيصِهِ بِالْعُقُوبَةِ.

الفَائِدَةُ الرَّابعةُ: إِثْبَاتُ وجُودِ النَّار؛ لِقَولِهِ: «**مِنَ النَّارِ**»، فالنَّارُ مَوجُودةٌ الآنَ.

ودَليلُ ذَلكَ مِنَ القُرْآنِ: قَولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣١]، فَالصيغَةُ هُنَا فِعلٌ مَاضٍ[3]؛ فَدَل عَلَى كَوْنِ النارِ مَوْجُودةً الآنَ.

كَذلِك قَولُه تَعَالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾ [غافر:٤٦]، وقَولُه أَيضًا: ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ والأَدِلةُ في هَذَا كَثيرَةٌ.

ودَليلُه مِنَ السُّنةِ: أنَّ الرسُولَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- رَآهَا.

مَسأَلَةٌ: النَّارُ بَاقِيَةٌ وَلَيْسَتْ فَانِيَةً، وَالْقَوْلُ بِفَنَائِهَا قَوْلٌ شَاذٌّ ضَعِيفٌ، وَلَوْلَا أَنَّهُ قِيلَ، لَكَانَ الْكَلَامُ فِيهِ مِنْ لَغْوِ الْقَوْلِ، وَلَكَانَتْ كِتَابَتُهُ مِنْ زِيَادَةِ المشَقَّةِ.

---

(١) مروي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، انظر تفسير الطبري (٥/ ٤١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٥٤).

(٣) أي: ماضية.

فَهِيَ بَاقِيَةٌ أَبَدَ الآبِدِينَ بِقَولِ خَالِقِها جَلَّ وَعَلَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في سُورةِ النِّساءِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ١٦٨ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗا﴾ [النساء:١٦٨]، وَهَذَا صَرِيحٌ، فَإِذَا كَانَ البَاقِي خَالِدًا أَبَدًا فَمَكَانُه بَاقٍ أَبَدًا، وإِلَّا فَكَيفَ يُخَلَّد إِنْسانٌ أَبَدًا في شَيْءٍ يَفنَى؟!

وفي سُورَةِ الأحزَابِ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمۡ سَعِيرًا ٦٤ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗا﴾ [الأحزاب:٦٤-٦٥]، وَهَذا يَنصَرِفُ.

وفي سُورَة الجن: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن:٢٣].

فَخَالِقُهَا الْعَالِمُ بِمَآلِهَا يَحْكُمُ بِالتَّأْبِيدِ، وَهَذَا خَبَرٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَهُ النَّسْخُ، وَعَدَمُ ذِكْرِ التَّأْبِيدِ فِي بَعضِ الْآيَاتِ لَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَائِهِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الذِّكْرِ لَيْسَ ذِكْرًا لِلْعَدَمِ، فَكَيْفَ إِذَا وُجِدَ الذِّكْرُ، فَالمسْأَلَةُ إِذَنْ عَقِيدَةٌ، وَيَقِينِيَّة أَنَّ النَّارَ مُؤَبَّدَةٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَفْنَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَاذَا تقُولُونَ فِيمَا ثَبَتَ عَنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ اللهَ قَالَ: «وَرَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»[1]؟

قُلنَا: صَدَق اللهُ وَرسُولُه، فَرَحمةُ اللهِ سَبقَتْ غَضَبَه لَكِن، أَلَمْ يجعَلِ اللهُ تَعَالى في الإِنْسَانِ عَقلًا؟ أَلَم يُرسِلْ إِلَيْهِ الرسُولَ؟ أَلم يُقِم عَلَيه الحُجَّةَ؟ أَلم تَأتِنَا البيِّناتُ؟ فَهذِه هِيَ الرحْمةُ.

قَال تَعَالى: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥]. وَقَال تَعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ ٨ قَالُواْ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَنَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾، رقم (٧٤٢٢).

نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾ [المُلك:٨-٩]، ثُم نَدَبُوا أنفُسَهُم: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۝١٠ فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ﴾ [المُلك:١٠-١١].

إِذَنِ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَقامَ الحُجَّةَ، وَأَزالَ العُذْرَ، وأَوضَحَ الطريقَ، وَقَالَ: إِذَا كَفَرتُم فَأَنتُم مُخَلَّدونَ أَبَدًا في النَّارِ، فَقَالوا بلِسَان الحالِ وَالمَقالِ: نَخْتارُ الكُفْرَ ونُخلَّد في النَّار أَبَدًا.

وَقَد رَأَيتُ تَعْلِيقًا للشَّيخِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ سَعْدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَى كِتابِ ابْنِ القيِّمِ -رَحِمَه اللهُ تَعَالى- في الْقَضاءِ وَالْقَدَرِ والتَّعليلِ[1]، لـمَّا ذَكَرَ القَولينِ قَالَ: «عَجَبًا لِابْنِ القَيِّمِ أَنْ يَنْصُرَ هَذَا القَوْلَ الضَّعِيفَ، وَلَكِنْ لِكُلِّ جَوَادٍ كَبْوَةٌ»، فَجَعَل شَيخُنَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ هَذَا مِن كَبَوَاتِ ابنِ القَيِّم، وصَدَقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإِنَّنَا نَتَعجبُ مِنْ كَونِ ابنِ القَيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَنتَصرُ لهَذَا هَذَا الانتِصَارَ، مَعَ أَنَّه ذَكَرَ هَذَا وَهَذَا كَعادَتِه، فهُو طَويلُ النَّفَسِ إِذَا ذَكَرَ المقَارَنةَ بَينَ الأَقْوَال، إِذَا قرَأت الْقَوْلَ الأَوَّلَ وَأَدِلَّتَه، ظنَنتَه الصَّوابَ، ثُمَّ إِذَا جَاءَ للقَولِ الثَّاني وَأَدِلَّتِه ظَننتَه الصوَابَ، ثُم بَقِيتَ في أُرجُوحةٍ.

عَلى كُلِّ حالٍ، نحنُ نَعْتقِدُ ونَدِينُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا أَخبَرَنَا بِهِ في كِتَابِهِ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ مُخَلَّدونَ فِيهَا أَبَدًا، وَالنَّار أَبَدِيَّة الوجُودِ لَا تَفنَى.

الفَائِدَة الخَامِسةُ: العقُوبَةُ تَتجَزأُ بِحسبِ الذَّنبِ، «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، حمَلَه بعْضُ العُلَماءِ عَلى أَنَّ المُرادَ: أصحَابُ الأَعقَاب، أيْ: وَيلٌ لأَصحَابِها منَ النَّار؛ لِأَنَّ العَقِب نَفسَه لا يُهدَّد بِالعقُوبة، لَكنَّ هذَا القولَ ضَعيفٌ مِن وَجْهَين:

الوَجْهِ الأَوَّلِ: أَنَّه مُخالِف لظَاهر اللفْظِ، فَالنَّبيُّ ﷺ يَقُول: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ**»، لا سِيَّما أَنَّ صِحةَ الكَلِمةِ الأخرَى: «بُطُون الأَقْدَام»، فَإِنَّه وَاضِح بِالتَّجزئَة، فَكَيف

(١) يقصد كتاب: «شفاء العليل» لابن القيم.

يَقولُ الرَّسُول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ-: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ»، ونحنُ نَقولُ: «وَيلٌ لأَصحَاب الأعْقَاب»، فَهذَا إخرَاجٌ للَّفظِ عَن ظَاهرِهِ، وَلا يُقبَل.

الوَجْهِ الثَّاني: أنَّ كَونَ الوَعيدِ يَقعُ علَى مَا حصَلَتْ فيهِ المخالَفةُ هُو تَمامُ العَدل، وَالله عَزَّوَجَلَّ حكَمٌ عَدْلٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: العَقِبُ إذَا تَألَّم، تألَمَ بقيةُ الجسَد، لِقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ**»[1].

قُلنا: نَعم، وَلكِنْ تألُّم الجسَد لِتَألُّم عُضوٍ مِن أَعضَائه لَيس كَتألُّه كلِّه، فَلو كَانَتِ الجُروحُ قَد مَلأَتِ الجسَدَ، فإنَّه أَشَدُّ أَلَـمًا مِمَّا لَو كَان الجرْحُ في الموضِعِ وَاحدٌ وَلا شَكَّ، كَذلِكَ النَّار إذَا أَصابتِ الأَعقَابَ لَيسَ كَما لَو أَصابَتْ جَميعَ البَدنِ.

٤- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ**: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[2]، **وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ**: «**فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الـمَاءِ**»، **وَفِي لَفْظٍ**: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم (١٦٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها، رقم (٢٧٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٧).

الشَّرْح

قَوله: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ**»، أَي: إِذَا أَرادَ الوُضوءَ، أَو إِذا شَرعَ في الوُضوءِ، ولَيسَ عَلى صِيغةِ الماضِي (إِذَا فرَغَ منَ الوُضوءِ)، وَقد بيَّنَتِ السُّنةُ هَذا في فِعلهِ ﷺ وَهنَا نقُول بجَوازِ التَّأويلِ؛ لِأَنَّه بدَليلٍ.

وإِذَا أنكَر علَينا أَهلُ التَّعْطيلِ في صِفاتِ الله تَعالَى أَننا نُؤوِّل، وأَتوا بأَمثِلَةٍ كَهذَا، نقُول: إِنَّنا لَا نُنكرُ التَّأويلَ عُمومًا، بَل نُنكر التَّأويلَ الَّذي ليسَ عَليهِ دَليلٌ، فَنحنُ نُؤوِّل بدَليلٍ، أَمَّا مَا كَانَ بغَير دَليلٍ، فَنأخُذُه علَى ظاهِرِه بغَير تَأويلٍ.

الوُضُوءُ هُو غَسلُ الأَعْضَاءِ، أَو هُو اسْتِعمَالُ الماءِ في الأَعْضَاءِ الأَرْبَعةِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَالأَعْضَاءُ الأَرْبَعةُ هيَ: الوَجهُ، وَاليَدانِ، وَالرَّأسُ، وَالرِّجلانِ، وَذُكِرَتْ هَذه الْأَعضَاءُ في قَولِهِ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

وَأَمَّا مَا اشْتهرَ عِندَ الْعَامةِ مِن أَنَّ الوُضوءَ غَسلُ الْفَرجِ فَلَيسَ بِصحِيحٍ، فَغَسلُ الفَرْجِ لا يُسمَّى وُضُوءًا وَإِنَّما يُسَمى اسْتنجَاءً، وَيَنبغِي لِطَلَبةِ العِلمِ أَن يُبَيِّنُوا للنَّاسِ أَنَّ الوضُوءَ اسْتِعمالُ الماءِ في الْأَعضَاءِ الْأَربعَةِ، وَأَنَّ غَسلَ الْفَرجِ يُسمَّى استِنجَاءً؛ لِأَنَّه لَا يَنبَغِي أَن يَعتَادَ المسلِمُونَ التعبِيرَ عنِ الشَّيءِ بِغيرِ اسمِهِ الشَّرعِيِّ، وَلهذَا لما كَانَ الأَعْرَابُ يُسمُّونَ صَلاةَ العِشَاءِ بِالعَتَمةِ؛ لِأَنَّها تعتِم في الإِبلِ، يَقُولُ: «**لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى صَلَاتِكُمْ فَتُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ، وَلَكِنْ سَمُّوهَا بِمَا سَمَّاهَا اللهُ بِهِ وَهِيَ الْعِشَاءَ**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد(٢/ ١٩، رقم ٤٦٨٨).

وَهَذَا دَليلٌ عَلى أنَّ المسلِمِينَ يَنبَغِي أَنْ يُعَبِّروا عَنِ المعَاني الشَّرعِيَّةِ بِألفَاظِها الشَّرعِيةِ، فَالعَامِّيُّ إِذَا سَمَّى الاِسْتِنجاءَ وُضُوءًا رُبَّما يَأتي يَسْتَفتِي، وَيقُولُ: أَنا صَلَّيتُ وَلم أَتَوضَّأْ، أَو يَقولُ: هَلْ يَجبُ عليَّ أَن أَتَوضأَ لِلصَّلَاةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلكَ مِنَ الْأَلفَاظِ الَّتِي تُوهِم المفْتِيَ خِلَافَ مَا يُريدُه المسْتَفتِي.

وقَولُه تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ إِذَا صَدَّرَ اللهُ الخِطَابَ بِالنِّداءِ دَلَّ ذَلكَ عَلى أَهَميَّةِ الخِطَابِ، لِأنَّ النداءَ يَستَلزِمُ انْتِباهَ المنَادَى، وَأَنَّه يَجبُ الاِعْتِناءُ بِهِ.

ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعالَى نَادَى مَنْ يُخاطِبُه بِوَصفِ الْإِيمانِ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ وَلِتَوْجِيهِ الخِطَابِ إِلَى المُكَلَّفِينَ مُصَدَّرًا بِوَصفِ الْإِيمانِ فَوَائدُ:

الفَائدَةُ الأولَى: الْإِغْرَاءُ وَالحَثُّ عَلَى قَبُولِ الخِطابِ، إِنْ كَانَ خَبرًا فَبالتَّصدِيقِ، وَإِنْ كَانَ حُكمًا فَبِالِامْتِثالِ.

الْفَائدَةُ الثَّانيةُ: أَنَّ قَبُولَ مَا خُوطِبَ بِه الْإِنسَانُ مِنْ مُقتَضَياتِ الْإِيمانِ، كَقَولِكَ مَثَلاً: يَا رَجُلُ افْعَلْ كَذا، أَي أَنَّ مُقتَضى الرُّجُولَة أَن تَفْعلَ.

الْفائِدةُ الثَّالِثةُ: أَنَّ مُخالَفَةَ ذَلكَ وَعَدَمَ قَبولِهِ مُخالفٌ لِلإيمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَو كَانَ مُؤمِنًا لَقَبله؛ إِمَّا لِكَمالِه وَإِما لِأصلِهِ حَسْبَ مَا تَقتَضِيه الأدِلَّةُ الشَّرعيةُ.

قَولُه تَعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أَيَّ صَلَاة تَكُونُ فَرضًا أَو نَفْلًا، وَالصَّلاةُ ذَاتُ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ، أوِ الصَّلاةُ الَّتِى لَيسَ لَـها رُكوعٌ وَسجودٌ كَصلَاةِ الجَنَازَةِ، لا بُدَّ منَ الطَّهارَةِ.

قَولُه تَعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الوَجهُ مَا يُواجِهُ بِهِ الإنْسَانُ غَيرَه، وَحَدُّهُ مِن مُنحَنَى الجَبهَةِ إِلى أَسْفلِ اللِّحيَةِ طُولًا، وَمِنَ الأُذنِ إِلى الأُذنِ عَرضًا، وَيَدخُلُ في الوَجهِ الفَمُ وَالأَنفُ، وَلـهذَا كَانَتِ المضْمَضةُ وَالاسْتِنشَاقُ مِن فُروضِ الوُضُوءِ،

لِأنَّ الأَنْفَ مَحَلُّهُ الْوَجهُ، وَالْفَمَ مَحلُّه الوجْهُ، فَإذَا وَجبَ الْوَجهُ دَخَلَ فِيه المَضمَضَةُ وَالاسْتِنشاقُ كَما سَيأتِي في الحَدِيثِ.

قَولُه تَعالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ يَعْنِي وَاغْسِلوا أَيدِيَكم إِلى المَرافِقِ، وَالمِرْفَقُ هُوَ المِفصَلُ بَينَ الْعَضُدِ وَالذِّراعِ، و﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ مُنْتَهى الْغَايَةِ، وَمُبْتَدؤُهَا مِن رُؤوسِ الأَصَابِعِ؛ لِأنَّ الكَفَّ منَ اليَدِ بِلَا شَكٍّ، قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، وَالمرَادُ كَفُّ اليَدِ اليُمْنَى، إِذَنِ ابْتدَاءُ الغَسلِ مِنْ أَطرَافِ الأَصَابِعِ إِلَى المِرْفَقِ.

وَقَولُه تَعالَى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ وَلَمْ يَقلِ: امْسَحوا رُؤُوسَكُم لِفائِدَتينِ:

الفَائِدةُ الأُولَى: التَّعمِيمُ؛ لِأنَّهُ قَالَ: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ وَلَمْ يَقُلْ بِبَعضِ رُؤوسِكُم.

الفَائِدةُ الثَّانِيةُ: الْإِلْصَاقُ، أَي أَنَّكَ تُلصِقُ يَدَكَ بِرأسِكَ لِتَمسحَ.

وَالرَّأْسُ أَعلَى مَا في الإِنْسَانِ، وَلِهذَا سُمِّيَ رَأْسًا مِنَ التَّرَؤُسِ، وَهُوَ الْعُلُوُّ وَيَدخُلُ فيهِ الأُذُنَانِ، فَالأُذُنَان مِنَ الرَّأسِ، وَلِهذَا يَجِبُ مَسْحُهُما.

قَولُه تَعالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ هُنَا إِشكَالٌ في إِعرَابِ هَذهِ الآيَةِ، قَالَ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ مَعَ أَنَّ قَبْلَهَا مَجْرورٌ ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ لِأنَّها مَعْطُوفَةٌ عَلَى وُجُوهٍ، يَعْنِي وَاغْسِلوا أَرْجُلَكمْ إِلى الْكَعْبينِ، وَفِيهَا قِرَاءَةٌ: (وأرجُلِكم) قِرَاءَةٌ سَبعِيَّة، فَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْرأَ بِها، بَلْ يَنبغِي لِطالبِ العِلمِ الَّذِي يَعرِفُ القِرَاءَاتِ أَن يَقرأَ بِها أَحْيَانًا لَكِن لَيْسَ أَمَامَ العَامَّةِ، يَعْنِي يَقْرَأُ بِكُلِّ قِرَاءَةٍ حِفظًا لِلقِراءَاتِ وَاتِّباعًا للسُّنةِ، لِأنَّ هَذهِ القِراءَاتِ كُلَّهَا جَاءتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَكِنْ لَا يَقْرأُ أَمَامَ العَامَّةِ بِما يُخَالِفُ المَصَاحِفَ التِي بِأَيدِيهِم؛ لِأنَّه لَو قَرأَ بِقِراءةٍ تُخَالِفُ المَصَاحِفَ التِي بِأَيدِيهِمْ أَنكَرُوا ذَلكَ، وَحَصلَ فِيه تَشْوِيشٌ عَلَيهِم، وَزَالَ احْتِرامُ المُصْحَفِ مِنْ قُلوبِهِم؛ لِأَنَّ العَامَّةَ إِذَا سَمِعُوا بِالعِلْمِ لَا يُدرِكُونَه قَالُوا: هَذَا دِينٌ جَدِيدٌ، فَلَوْ أَننَا قَرأْنَا لَهمْ

بِالقِراءَاتِ الأُخْرَى قَالُوا: أَتَوْا بِقُرآنٍ جَديدٍ، وَلهذَا لَا يَنبَغِي لِطَالبِ العِلْمِ أَنْ يَقْرأَ بِقِراءَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ المُصحَفِ الَّذِي بِأَيدِي النَّاسِ، وَرُبَّما يَظُنُّ العَاميُّ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّلاعُبِ فِي المَصَاحِفِ أَوْ بِكَلامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَعَلى قِرَاءَةِ (أَرْجُلَكُمْ) تَدُلُّ الآيَةُ الكَرِيمَةُ عَلى وُجُوبِ غَسلِ الرِّجلِ، لِأَنَّها مَعْطُوفَةٌ عَلى ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، لَكِنْ عَلَى قِرَاءةِ الجَرِّ تُخَرَّجُ عَلى أَنَّها مَعْطُوفَةٌ عَلى الرُّؤوسِ، أَيِ: وَامْسَحُوا بِأَرجُلِكُمْ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذا كَانتْ مَعْطوفَةً عَلى رُءُوسٍ فَإِنَّه يَقتَضِي جَوَازَ مَسحِ الرِّجلِ بَدَلًا عَنِ الغَسلِ.

فَالجَوَابُ: نَعَمْ، هُوَ يَقتَضِي جَوازَ مَسحِ الرِّجلِ بَدلًا عَنِ الغَسلِ، لَكِنْ عَلى الوَجهِ الذِي جَاءَتْ بِه السُّنةُ حَيثُ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغْسِلُ رِجلَيهِ إِذَا كَانَتَا مَكْشُوفَتَينِ، وَكَانَ يَمْسَحُ رِجلَيهِ إِذَا كَانتَا مَستُورَتينِ بِالجَوَاربِ أَو بِالخُفَّينِ، وَهذَا يَكونُ فِي الآيَةِ إِشَارَةً إِلى المَسْحِ عَلى الخُفَّينِ.

وَهَذَا المَعْنَى ذَكَرهُ شَيخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وَغَيرُهُ مِن أَهلِ العِلمِ؛ لِأَنَّها تَدُلُّ عَلى أَنَّ الرِّجلَ قَد تُمسَحُ، فَالرِّجلُ إِن كَانَتْ مَكشُوفَةً فَفَرضُهَا الغَسْلُ، وَإِنْ كَانَتْ مَسْتُورةً ففَرضُهَا المَسْحُ.

قَولهُ: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً»: هوَ كنَايةٌ عنِ المْضمَضَةِ، وَكَذلِك يَعني أَنْ يَضعَ فِي أَنْفِه مَاءً، وَفِي لَفظٍ آخَرَ يَقولُ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ»، وَالاستِنْشاقُ هَو أَنْ يُحاولَ الإِنْسانُ إِدخالَ الماء مِن أَنفِهِ، وقولُه: «ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ» أَيْ: يَنثرُ هَذا المَاءَ، وَهذَا مَعروفٌ لَا حاجَةَ لِمزيدِ شَرْحٍ.

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٤).

قَولهُ: «وَمَنِ اسْتَجْمَرَ»: أَي: أَزالَ الخَارجَ مِنَ السَّبِيلَيْن بالجِمَار، وَهيَ الحَصَى الصِّغارُ، وَحجمُهَا يَكونُ كالَّتي يُرمَى بِها الجمَراتُ في الحجِّ، لكِنْ حصَى صِغارٌ بالنِّسبةِ للأَحْجَار الكَبيرةِ.

وَالاِسْتِجمَارُ هُوَ إزَالَةُ أَثَرِ الخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْن بِالحَجَرِ أو مَا يَقومُ مَقامَه البَولُ أوِ الغَائِطُ.

قَولهُ: «فَلْيُوتِرْ»، أي: فَليجعَلهَا وِتْرًا، وَمَعْنى الوِتْر هُو كُلُّ مَا لا يَنقسِمُ عَلَى اثنَينِ، وكُلُّ شَيْءٍ يَنقَسِم علَى اثْنَينِ فَهوَ شَفعٌ.

شروط الاستنجاء:

الشَّرطُ الأَوَّلُ: أنْ تكونَ وِترًا، لَكِن لَا يَكفِي في الوِترِيَّةِ أنْ تَكُونَ مَسحَةً واحِدةً كَما يَبْدُو مِن ظَاهِرِ الحَدِيثِ، وَلَكِنَّ هَذَا الظَّاهرَ مَدفُوعٌ بِالحَديثِ الَّذِي رَواهُ مُسلمٌ عَن سَلمانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنهُ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[1]، وَعَلَى هَذا فَإنه لَا بُدَّ مِن ثَلَاثٍ، فإنْ أَنْقى بِثلاثٍ اقْتصرَ عَليهَا، وَإن لَم يُنقِ أَنْقَى بِالرَّابعَةِ يَزيدُ الخَامِسةَ، وَإنْ أَنْقَى بِالسَّادسَةِ زادَ السَّابعَةَ، لِقَولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»، أَيْ فَلْيَجْعَلِ اسْتِجْمَارَهُ وِترًا.

الشَّرْطُ الثَّاني: أَنْ يَكونَ طَاهِرًا، فَإنْ كَانَ نَجِسًا لَم يُجزِئْ الاِسْتِجمارُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّجِسَ لا يَزِيدُ النَّجاسَةَ إلا نَجَاسَةً، فَالنَّجِسُ كَيفَ يَطْهُرُ وَهُو نَجِسٌ، بَلْ هُوَ نَفْسُه يَحتاجُ إِلى تَطهِير، مِثلَ أَنْ يَسْتَنجِيَ الإِنسانُ بِرَوثَةِ حِمارٍ، فَلَو اسْتَنْجَى بِرَوثَةِ حِمارٍ وَأَزَالَتِ الخَارِجَ لَم يُجْزِئ الاسْتِجَمارُ لِأَنَّه اسْتَخدَمَ نَجِسًا؛ وَلِهذَا لـما أَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَبدَ اللهِ بنَ مَسعُودٍ أَن يَأْتيَ إِلَيهِ بِأحْجَارٍ يَستَجْمِرُ بِها، أَتَى إِلَيْهِ بِحَجَرينِ وَرَوْثَةٍ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

فَأخذَ الحَجَرينِ وَألقَى الرَّوثةَ وَقالَ: «إِنَّهَا رِجْسٌ»[١] أَي أَنهَا نَجِسَةٌ.

الشَّرطُ الثَّالثُ: أَن يَكُونَ غَيرَ مُحتَرمٍ، فَإِنْ كَانَ مُحترَمًا فَإِنَّ الاسْتِجمارَ بِهِ لا يُجزِئُ وَلَـو أَنْقَى، وَسَوَاءٌ كَانَ الإِحترامُ لِلشَّيءِ لِكونِه يَشتَملُ عَلى شَيءٍ مِنْ عُلومِ الدِّينِ أَوْ لِكونِهِ ممَّا لَا يَنبغِي أَنْ يُستَعملَ فِي الاسْتِجمارِ، فَلَوِ اسْتنْجَى الإِنْسَانُ بِطعَامٍ فَإِنَّه لَا يُجزِئُ، مَعَ أَنَّهُ آثِمٌ، وَلَوِ اسْتَنجَى بِكُتبِ عِلمٍ شَرعِيٍّ، لَا يُجزِئُ حَتَّى وَإِنْ أَنْقَى؛ لِأَنَّه مُحتَرَمٌ، وَلَوِ اسْتَنْجَى بِعَلَفٍ يَابِسٍ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئ؛ لِأَنَّهُ مُحتَرمٌ.

وَالدَّلِيلُ هُوَ أَنَّ «الرَّسُولَ ﷺ نَهى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ»[٢]، لِأَنَّ الْعَظْمَ زَادُ الجِنِّ.

وَالجِنُّ هُم أُولَئِكَ العَالَمَ الغَيْبِيُّ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللهُ تَعالَى بِأَوصَافٍ مُتَعدِّدةٍ، لـمَّا وَفَدوا عَلى النَّبيِّ ﷺ وَأَسلَمُوا أَعطَاهُمُ الرَّسُولُ ﷺ ضِيافَةً، فَقالَ لَـهمْ: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ تَجِدُونَهُ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَـحْمًا**»[٣]، فَإِذَا أَكَلْنَا اللَّحْمَ أَكَلْنَا اللَّحمَ كُلَّه وَبَقِيَ العِظَامُ، إِذَا رَميناهَا عَلى الأَرْضِ فَإِنَّ الجِنَّ يَجِدُونَها مَكْسُوَّةً لحمًا أَوفرَ مَا يَكونُ، وَقالَ: «**كُلُّ بَعْرَةٍ فَهِيَ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ**»، فَالبَعراتُ التِي تَخرُجُ مِن بَهيمَةِ الأَنعَامِ تَكونُ عَلفًا لِدَوابِّ الجِنِّ.

وَلِهذَا نَهى النَّبيُّ ﷺ عَنْ الِاسْتنجَاءِ بِالعَظمِ وَالرَّوْثِ، إِذَا كَانَ طَعامُ الجِنِّ وَطَعَامُ دَوابِّهِمْ مُحتَرمًا لَا يَجوزُ الاسْتنجَاءُ بِه، فَطعَامُ الإِنسِ وَطَعامُ دَوابِّهِمْ مِن بَابِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث رقم (٣١٤)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء، باب النهي عن المحادثة على الغائط رقم (٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير رقم(٩٩٦٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده(٣/ ٣٣٦، رقم ١٤٦٦٨)، والدارقطني في سننه: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، رقم(١٥٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠).

أَوْلى، لأنَّ جِنسَ البَشرِ أَفضَلُ مِن جِنسِ الجِنِّ، بِلا شَكٍّ، فإنَّ البَشرَ خُلِقُوا مِنَ الطِّينِ، والجنَّ خُلقُوا مِنَ النَّارِ، وَأَبُو الجنِّ إبليسُ أُمِرَ أنْ يَسجدَ لآدَمَ وَلكنَّه اسْتكبَرَ، وَمعْلُومٌ أنَّ المسْجُودَ لَه أفْضَلُ مِنَ السَّاجِدِ، فَلا يَخْتَلفُ أهلُ العِلمِ أنَّ جِنسَ البَشرِ أَفضَلُ مِن جِنسِ الجِنِّ، لَكِنَّ البَشرَ وَالجنَّ فِي كُلٍّ مِنهُما خُبثَاءُ، قَالَ الجِنُّ: ﴿وَأَنَا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الجن:١١]، وَقالُوا: ﴿وَأَنَا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ﴾ [الجن:١٤]، فَحَتَّى الجِنُّ يَعرِفُونَ أنَّ الإيمانَ يزيدُ وَينقُصُ، مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمنَّا دُونَ ذَلكَ.

الشَّرْطُ الرَّابعُ: أنْ يَكُونَ ثَلاثَ مَسحَاتٍ فَأكثَرَ، فَإنْ أَنْقَتْ وَاحِدَةٌ فَزِد ثِنتَينِ، وَإن أَنْقَى بِثِنتَينِ فَزِد وَاحِدَةً، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ثَلاثًا فَأكثَرَ، لِقَولِ سَلمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَستَنجِيَ بِأقلَّ مِن ثَلاثةِ أَحجارٍ.

الشَّرطُ الخَامسُ: أَلا يَجِفَّ المكَانُ قَبْلَ الِاسْتِجْمَارِ، فَإنْ جَفَّ لَمْ يُجْزِئْ إِلَّا الماءُ، وَيُمكِنُ أَنْ يَجِفَّ قَبلَ الاستِجمَارِ، لَا يَكُونُ عِندَهُ حَجرٌ فَيَذْهَبُ يَطْلُبُ حَجرًا فِي هَذِهِ المدَّة يَيبَسُ المَكَانُ، نَقولُ: هُنَا لَا يَنفَعُ الِاسْتِجمَارُ، بَلِ المَاءُ هُوَ النَّافِعُ.

وَهَلْ يُشتَرطُ أنْ يَكونَ مُباحًا أَو لَا؟ يَعنِي لَو أَنَّه غَصبَ حَجرًا مِن إِنسَانٍ وَأَخَذهُ قَهرًا وَاسْتجْمَرَ بِهِ هَلْ يُجزِئُ أَو لَا يُجزِئُ؟

نَقولُ: يُجْزِئُ فَلَا يُشتَرطُ أَنْ يَكونَ مُباحًا، لِأنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الإِزَالَةِ، وَلِهذَا لَو أَزَلتَ النَّجاسَةَ بِماءٍ مَغصوبٍ طَهُرتِ النَّجاسَةُ.

وَلماذَا سُمِّيَ إِزالَةُ الخَارِجِ منَ السَّبيلَينِ بِحجَرٍ أَو مَا يَقومُ مَقامَهُ استِجْمارًا؟

قَالَ العُلماءُ: مَأخُوذٌ منَ الجِمارِ، وَهِيَ الحَصى، فَالحَصى غَيرُ الكَبيرَةِ تُسمَّى جِمارًا، وَمِنهُ قَولُهمْ عَليهَا جَمَرَاتٍ، لِأنَّها تُرمَى بِأحجَارٍ صَغيرَةٍ، لَكنَّ الحَجرَ الَّذِي يُستَجمَرُ بِهِ لَيسَ كَالحَجرِ الذِي يُرمَى بِهِ، بَل هُوَ بِلا شَكٍّ أَكبَر مِنهُ.

قَولهُ: «**وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ**»، أيْ: صَحَا مِن النَّوم «**فَلْيَغْسِلْ**»، وَقَولهُ: «**مِنْ نَوْمِهِ**»، مُفردٌ مُضَافٌ؛ فيَعُمُّ كُلَّ نَوم.

وَإِذَا نَظرنَا إِلَى قَولِه: «**مِنْ نَومِهِ**» قُلنَا إِنَّهُ يَشمَلُ نَومَ اللَّيلِ ونَوْمَ النَّهارِ، وَكَذلِكَ إِذَا نظَرنَا إِلى التَّعلِيلِ بِقولِهِ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي**» قُلنَا: لِأَنَّ النَّائِمَ في النَّهارِ لَا يَدرِي عَن نَفْسِه أَيضًا كَالنَّائِم في اللَّيلِ، وَعَلى هَذَا فَيكُونُ الحَدِيثُ عَامًّا لِنَومِ اللَّيلِ ونَومِ النَّهارِ، وَإِلى هذَا ذَهَبَ كَثيرٌ مِنْ أَهلِ العِلمِ، وَقالُوا: إِنَّ النَّائِمَ إِذَا استَيقَظَ مِن نَومِه مِنَ اللَّيلِ أَوِ النَّهارِ فَليَغْسِلْ يَدَيهِ قَبلَ أَنْ يُدخِلَهمَا في الإِناءِ ثَلَاثًا.

وَذَهبَ بَعضُ العُلماءِ إِلى أَنَّ المُرادَ بِالنَّومِ هُنَا نَومُ اللَّيلِ، قَالُوا: لِأَنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، وَالبَيْتُوتَةُ لَا تكونُ إِلا بِاللَّيلِ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا اسْتَيقظَ مِن نَومِ النَّهارِ فَإِنَّهُ يَجوزُ أَن يَغمِسَ يدَهُ في الإِناءِ قَبلَ أَن يَغسِلَهَا ثَلاثًا، وَلا شَكَّ أَن هَذَا القَولَ لَه وِجهَةُ نَظرٍ قَوِيَّةٍ، وَلكِنَّ الاِحتِياطَ أَن تَغسِلهَا قَبلَ غَمسِهَا في الإِناءِ ثَلاثًا سَوَاءٌ قُمتَ مِن نَومِ اللَّيلِ أَو مِن نَومِ النَّهارِ، هَذَا هُو الاحْتيَاطُ.

وَقولُه: «**فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثَةً**»، فَاللَّام في قَولِهِ: «**لِيَغْسِلْ**» لِلأَمْر؛ وَلهذَا سُكِّنَت.

وَإِذَا أُطْلِقَت غَسْلةٌ في الشَّرع؛ فيَعنِي أَنَّه المُرورُ علَى العُضوِ مَرةً واحِدةً.

وَلامُ الأَمْر: تُسَكَّن إِذَا وَقعتْ بَعدَ (الـواو)، وَ(الـفَاء)، وَ(ثُم)، كَـما قَال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ فَلۡيَمۡدُدۡ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لۡيَقۡطَعۡ﴾ [الحج:١٥]، فَهنَا (الفَاء) و(ثُم)، وَقالَ تعَالَى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ﴾ [الحج:٢٩]، وَهنَا (ثُم، وَالوَاو).

وَلَام التَّعلِيل: تُكسَر بَعدَ هَذهِ الثَّلَاثةِ؛ وَلهذَا يُخطِئ مَن يَقرأُ قَولَ الله تَعالَى: ﴿لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا۟﴾ [العنكبوت:٦٦]، إذَا كَانَ يُرِيدُ لَامَ (كَيْ)، أَمَّا إنْ كَان يُرِيدُ لامَ الأَمرِ فَننظُر هَل هِيَ قرَاءةٌ أَو لَا؟ وَإذَا كَان يُرِيدُ لَامَ التَّعليلِ، فَإنَّه يَجبُ أَنْ تُكسَرَ.

قَولهُ: «**ثَلَاثًا**»: هَذِه مَفعولٌ مُطْلَق عَامِلُها قَولُه: «**فَلْيَغْسِلْ**»: يَعنِي غسْلًا ثلَاثًا.

قَولُه: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»: أَي: لَا يَعْلَم أَينَ بَاتَتْ، وَنَامتْ لَيلًا، وقَولُه: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ**»: هِي جُملةٌ لتَعليلِ قَولِه: «**فَلْيَغْسِلْ**».

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: كُلٌّ يَدرِي أَنَّ يدَه بَاتَت في فِرَاشِهِ مَعَهُ، فَما وَجْهُ قَولِه ﷺ: «**لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»؟

قَالَ بَعضُ العُلَمَاءِ: لَا يَدرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُه هَلْ هِي تَجولَتْ في جَسَدِه وَمَسَّتْ شيئًا نَجِسًا تَحتَاجُ مَعَهُ إلى تَطْهِيرٍ، وَبِناءً عَلى المَعْنَى الأَوَّلِ قَالَ هَؤُلاءِ: لَو وَضَعَ يدَه في كِيسٍ فَإنَّه لا يَجِبُ أَن يَغسِلَهَا قَبلَ غَمسِهَا في الإِنَاءِ لأَنَّهُ قَد حَفِظَها مِنَ التَّلوثِ بِما يَحصُلُ مِن بَدَنِه.

وَقَالَ آخَرونَ: لَا يَدرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُه لأَنَّ الشَّياطِينَ قَد تَعبَثُ بِه في مَنَامِه، وَتُلَوثُ يَدَيهِ، فَإذَا غَمسَهَا في الإِنَاءِ قَبلَ أَن يَغسِلَهَا ثَلاثًا فَلَوثَ الإِنَاءَ بهذِهِ الأَشْياءِ الضَّارةِ، وَهُو لَا يَدرِي، وَهَذا القَولُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَالنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُرِيدُ مِنَّا أَنْ نَبتَعدَ عَن كُلِّ مَا يَضُرُّ.

قَولُـه: «**وفي لفْظٍ لمُسْلِم: فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ المَاءِ**»، هَذَا بَيانٌ لمَعْنى الاسْتِنشَاق، وَإلَّا فلَا يَختَلفُ عمَّا سَبقَ.

قَولُه: «**وفي لَفْظٍ لمُسْلم**»: أَو إذَا قَال: «فِي رِوَايَة» وَالظَّاهِر أَنَّ الفَرقَ بَينَ اللفْظِ

والرِّوايَة مَا يَلي:

اللفْظُ: يَدورُ علَى شَخصٍ وَاحِد، فيتَّفِق الرُّواةُ في التَّابعِي؛ لِأنَّ الرُّواةَ اخْتلفُوا في اللفْظِ الَّذِي نَقلُوه عَنِ التَّابعي.

الروايَةُ: إِذَا جَاءتْ عَن طَرِيقٍ مُستَقلٍ بِصحَابي آخَرَ وتَابعِي آخَرَ.

فَإن قِيلَ: «عَن حَديثِ أَبِي هُرَيرةَ» وَجاءَ مِن طَرِيقَينِ غَيرِ مُتَّفِقَيْن إِلى التَّابعي إِلَّا فِي أَبي هُرَيرةَ، فَهذِه رِوَايةٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الاخْتِلافُ عَن أَحدِ الشُّيوخِ في أَثنَاء السَّنَد، فَهذَا لَفظٌ.

قَولهُ: «**فَلْيَسْتَنْشِقْ**»: مِثلُ قَولِه السَّابقِ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ**»؛ لِأنَّ الانْتِثَارَ يَكونُ بَعدَ الاسْتنشَاقِ.

ويُشرَعُ لِمَن فَرغَ مِنَ الوُضوءِ أَن يَقولَ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[1]؛ لِأجْلِ أنْ يُطهِّرَ قَلبَه مِنَ الشِّركِ في قَولِه: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، وَمنَ البِدعَةِ في قَولِه: «**أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

وَلِلْعُلماءِ فِيمَا إِذَا غَمسَ يَدَه قَبلَ غَسلِهَا ثَلاثًا ثَلاثَةُ آرَاءٍ:

الرَّأيُ الأَولُ: أَنْ تَكُونَ نَجِسةً، حُجَّتُهُم هُو قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ يَدَهُ فِي الـمَاءِ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» فَقَالَ رجُلٌ: لِأنَّه رُبمَا تَتجولُ يَدُه بِبدَنِه وَتُصيبُ شَيئًا نَجِسًا فَيتَنجسُ المَاءُ.

الرَّأيُ الثَّاني: أَنْ تَكُونَ مُطَهرَةً، وَهذَا هُو القَولُ الرَّاجحُ؛ لِأنَّ التَّنجِيسَ لَا يَثبُتُ في الِاحْتمالِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عند الوضوء، رقم (٢٣٤).

الرَّأيُ الثَّالثُ: أَن يَكونَ المَاءُ طَاهِرًا غَيرَ مُطَهِّرٍ، وَهذَا الرَّأيُ غَيرُ وارِدٍ؛ لِأَنَّ فيهِ إِثبَاتُ قِسْمٍ ثَالِثٍ في المِيَاهِ لَيسَ عليهِ دَليلٌ، وَالأَدِلةُ إِنَّما دَلَّتْ عَلى أَنَّ المَاءَ قِسمانِ فَقَطْ لِقَولهِ ﷺ: «أَنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[1]، فَجَعَلهُ الرَّسولُ ﷺ قِسمَينِ: الطُّهُورَ، وَيُقَابلُه النَّجَسُ.

وَلكِنَّ هَذا الرَّجلَ إِمَّا أَنْ يَأثَمَ، وَإِمَّا أَن يَكُونَ قَد خَالَف الأَمرَ وَلا يَأثَمُ بِناءً عَلى أَنَّ الأَمرَ لِلاسْتِحبَابِ.

مِن فَوائِدِ هَذا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: وجُوبُ الاسْتِنْثَار؛ لِقَولِه: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ».

وَقِيلَ: لَا يَجِبُ الِاسْتِنْثَارُ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ الِاسْتِنْشَاق، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوِ اسْتَنْشَقَ وَابْتَلَعَ المَاءَ أَجْزَأَهُ.

وعَلَى فَرضِ أَنَّنَا سَلَّمْنا أَنَّه لَا يَنْبغِي لِلإِنْسانِ أَن يَستَنشِقَ المَاءَ وَيبتَلعَه لأَنَّ المَاءَ سَيَمُر بِأَشيَاءَ مُؤذِيَةٍ قذِرَةٍ، فَإِذَا ابْتلَعَه رُبمَا يَحْدُثُ لهُ ضَررٌ، هَذَا مِن وَجْه.

ومِنْ وَجْهٍ آخَرَ: رُبمَا يَمُرُّ المَاءُ بِالخَيَاشِيمِ وَيَحْتَقِنُ في خَيشُومٍ مِنهَا فَيُسَبِّب الْتِهابًا أَو ضَررًا؛ وَلهذَا جَاءَ هَذا اللَّفظُ: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً»، فَلوْ أَنَّ الإِنْسانَ أَخذَ المَاءَ ثُم ضَغَطَ عَليهِ حَتَّى دَخلَ في الأَنفِ كَفَى وَإِنْ لَم يَسْتَنشِقْه.

فَالَّذِي يَظْهَرُ لَنَا وُجُوبُ الِاسْتِنْشَاقِ، أَوْ جَعْلُ الماءِ فِي الْأَنْفِ دُونَ الِاسْتِنْثَارِ، لَكِنْ لَا شَكَ أَنَّ الِاسْتِنْثَارَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١، رقم ١١٢٧٧)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (٦٦)، والترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء رقم (٦٦)، والنسائي كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة رقم (٣٢٦).

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ: وُجوبُ الإِيتَارِ فِي الاسْتِجمَار؛ لِقَولِه: «**فَلْيُوتِرْ**»، وَاللَّام لِلأمْرِ، وهَذَا في الثَّلاثِ مُسلَّم، لحَديثِ سَلمانَ الفَارسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[1]، فَالإِيتَارُ بِثلَاثةٍ وَاجِبٌ، وَلا يُمكِن أَنْ يَطْهُرَ المحَلُّ إلَّا بِثلَاثةٍ.

وَلَكنْ قَد رَوَى أَهْلُ السُّننِ مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ الإِيتَارَ في الاسْتِجْمارَ لَيسَ بِواجِبٍ، بَل هُوَ سُنَّة إلَّا في الثَّلاثِ فَإنَّه لَا بُدَّ مِنهَا.

وَكَذلِك الماءُ لَا يُطَهِّر إلَّا بِثلَاثِ غَسلَاتٍ، وَإذَا كَانَ الخارِجُ رَطْبًا، فَالظَّاهِر أَنَّه لَا يطَهرُ بأَقلَّ مِن ثَلَاثٍ، خُصُوصًا البِرازُ، أَمَّا إذَا كَانَ جَافًّا، فَالأَمرُ سَهلٌ، حتَّى إنَّ بَعضَ العُلَماءِ يَقولُ: «إذَا كَانَ جَافًّا بِالْكُلِّيَّةِ بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ أَدْنَى رُطُوبَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ اسْتِجْمَارٌ وَلَا اسْتِنْجَاءٌ»، كَالوِلَادةِ العارِيَة مِنَ الدَّم لَيسَ فِيهَا نِفَاسٌ، وَهذَا شَيْءٌ بَعيدٌ نَادِرٌ، لَا حُكْمَ لَهُ.

فَإِذَا زَادَ عَنْ ثَلَاثَةٍ، فَهُوَ سُنَّةٌ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ سَلْمَانَ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوِ اسْتَنْجَى بِأَكْثَرَ، وَلَوْ بِأَرْبَعٍ فَإِنَّهُ لَا نَهْيَ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِالْإِيتَارِ هُنَا أَمْرًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحَبِّ، وَهَذَا نَادِرُ الْوُجُودِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ لَفْظًا وَاحِدًا يَدُورُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَيُسَمَّى عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ: «اسْتِعْمَالُ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ جَمِيعًا».

فَإِذَا زَادَ عَنْ ثَلَاثَةٍ فَلْيُوتِرْ كَذَلِكَ بِأَنْ يَجْعَلَ الأَربَعةَ خَمسةً، والسِّتةَ سَبعَةً؛ لِقَولِه: «**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**».

إِذَا جَاءَ الدَّليلُ مُحتمِلًا مُتشَابِهًا، وَعِندَنَا دَليلٌ آخَرُ وَاضِحٌ مُحكَمٌ، فيُحمِلُ المحْتَمِلَ عَلَى الوَاضِحِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

مِثَالُه: قَولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي أَهلِ النَّارِ: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ [هود:١٠٧]، إِمَّا عَلى سَبيلِ تَقييدِ الخُلُودِ، أَو تَقْييدٍ لِقَولِه: ﴿مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [هود:١٠٧]، فَهُنا أَصبَحَ مُتَشَابِهًا، وَصَارَ التَّأبِيدُ مُحكَمًا وَاضِحًا.

فَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَه حِكْمَةٌ في أَنْ يَجعلَ بَعضَ النُّصُوصِ مُشتَبِهَةً حتَّى يَمْتحِنَ العَبدَ، هَل يَأخُذ بِهذِه المُشْتَبِهَاتِ أَوْ يَأخذُ بِالمُحْكَماتِ، ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٧].

قَد يَقولُ قَائلٌ: إِنَّه فِي الجَنَّة قَالَ: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود:١٠٨].

قُلْنا: نَعَم، هَذَا مَا تَقتَضِيه حِكمَةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِهذَا التَّعبير، لِأَنَّه لـمَّا كَانَ خُلودُ أَهلِ الجَنَّة عَطاءً وَفَضْلًا؛ تَمدَّحَ اللهُ بِه بِأَنَّه غَيرُ مَقطوعٍ دَائمًا، لَكِنْ في النَّارِ لـمَّا كَانتْ عقوبةً وَانتقَامًا مِنَ المجْرِمينَ؛ لَم يَذْكُرْ ذَلكَ، بَلْ قَالَ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود:١٠٧]، وَمِن فِعْلِه لِـما يُريدُ: أَنْ يُخلِّدَ هَؤلَاءِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ في مَقَامِ الانتِقَامِ لَا يُصَرحُ أَحيَانًا بِمَا يُضَافُ إِليهِ عَزَّوَجَلَّ وَفِي مَقامِ العَطَاء وَالفَضلِ، هُوَ كَرمٌ وَاضِحٌ.

وانْظُر إِلَى قَولِ الجِنِّ، وَعندَهمْ أَدَبٌ وَطِيبَة في بَعضِ الأَحيَانِ: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن:١٠]، تَعبيرٌ عَجيبٌ قَد لَا يُوجَد عِندَ بَعضِ الإِنسِ، فَالجِن أَضَافوا الرَّشَدَ إِلَى اللهِ، وَكَذلِك قَولُه تَعَالى: ﴿فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟﴾ [الأحقاف:٢٩]، وَتَأثَّروا بِذلك، ﴿فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾.

وفي هَذِه الآيَةِ ثَلاثُ فَوائِدَ:

الْأُولَى: تآمَرُوا وَتَوَاصَوْا بِالْإِنصَات.

الثَّانيةُ: لَم يَقُم أَحدٌ منْهُم قَبلَ انْقضَاءِ الحَدِيثِ، ﴿فَلَمَّا قُضِيَ﴾ مَا رَاحُوا قَبْلَ أَنْ ينتَهيَ، بَل بَقَوْا حَتَّى انْتهَى وقُضِيَ.

الثَّالثَةُ: تَأَثَّرُوا بِذَلكَ، وَدَعَوْا إِليهِ، ﴿وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ وَذَكَروا مَا سمِعُوا.

الفَائِدَةُ الثَّالثةُ: يَجبُ أَنْ يَغْسلَ الإِنْسانُ يَدَيْهِ ثَلاثَ مرَّاتٍ، إِذَا قَامَ مِنَ النومِ قَبلَ أَنْ يُدخِلَهما فِي الإِناءِ؛ لِقولِهِ: «**وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا**».

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ، وَالنَّوْمَ مُفْرَدٌ مُضَاف، فَيَشْمَلُ كُلَّ نَوْمٍ، فمَنْ نَظَرَ إِلَى عُمُومِ اللَّفْظِ قَالَ: إِنَّهُ عَام، فَقَوْله: «مِنْ نَوْمِهِ» مُفْرَدٌ مُضَاف فَيَشْمَلُ كُلَّ نَوْمٍ، وَأَمَّا مَنْ نَظَرَ إِلَى تَعْلِيلِ الحُكْمِ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، قَالَ: إِنَّه خَاصٌّ.

والظَّاهِرُ أَنَّه فِي نَومِ اللَّيلِ؛ لِأَنَّ قَولَه: «بَاتَتْ» لَا تَكُونُ البَيتُوتَةُ إِلا فِي اللَّيلِ، يجبُ أَنْ يَغسِلَها قَبلَ إِدخَالِ الإِناءِ ثَلَاثًا، وَأَما فِي نَومِ النهَارِ فَلَا يَجبُ، لَكِنْ يَنْبغي أَنْ يُفعلَ احتِياطًا، وَإِنمَا خصَصنَاهُ بِنومِ الليلِ؛ لِأَنَّ العِلةَ تَقتَضي ذَلكَ؛ لِأَنَّ اللَّيلَ هُوَ مَحلُّ خُروجِ المؤْذِياتِ مِن بَنِي آدَمَ وَمنَ الشَّيَاطينِ وَغَيرِه.

الفَائِدَةُ الرَّابعةُ: إِطْلَاعُ النبيِّ ﷺ عَلَى عِلمِ الغَيبِ الَّذِي لَا يَعلَمُه أَحدٌ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ قَولَه: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَعْلَمُ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» عَلَّلَهُ بَعضُ العُلَماءِ بِأَنَّ الشَّيطَانَ يَعْبَثُ فِي يَدِه، وَلَا يَدرِي الإِنْسَانُ مَاذَا حدَثَ مِن هذَا العَبثِ، فَقَدْ يَكونُ عَبَثٌ بِحَملِ أَشيَاءَ ضَارَّةٍ للشَّخصِ وَلَا تَزولُ إِلَّا بِغَسْل، ويجُوزُ أَنْ يَكونَ لِغَير هَذَا.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: وُجوبُ الاحْتِيَاطِ، وَوجْهُه أنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِالغَسلِ احتِيَاطًا؛ لِأنَّ قَولَه: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» يدُلُّ عَلَى أنَّ هَذَا لِلاحْتِيَاط، وَإِلَّا لَكانَ التَّعلِيلُ (فإِنَّ يَدَ أحدكُم تَبِيتُ في كَذَا).

وَاسْتَدَلَّ بَعضُ العُلَماءِ بِهَذَا الحَدِيثِ[1] عَلَى وُجُوبِ تَجَنُّبِ الثَّوْبِ المَشْكُوكِ في نَجَاسَته، وأَنَّه لَا يُلبَسُ حَتَّى يُغْسَلَ.

ودَلِيلُهم: أَنَّ قَولَه: «لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ» مِثلُه، وَلكِنَّ هَذَا غَيرُ صَحيحٍ؛ وَذَلكَ لِأَنَّه لَوْلَا ورُودُ النصِّ فِي هَذهِ المسأَلةِ لَكَانَ الأَصْل عَدَمَ وجُوبِ الغَسلِ، وَالثَّوبُ لم يَرِد فِيه نَصٌّ؛ لِأننَا لَو شَكَكْنا فيهِ فَيَجبُ غَسلُه، بَلِ الأَمرُ بِالعَكسِ، فَإِنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- شُكِيَ إِلَيه الرَّجُلُ يُخَيَّل إِلَيهِ أَنَّه أَحْدَثَ، فَقالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[2].

وَعَلَى هَذَا: فَإِذَا شَكَكْنَا فِي نَجَاسَةِ الثَّوْبِ، فَالْأَصْلُ فِيهِ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ حَتَّى نَتَيَقَّنَ أَنَّهُ تَنَجَّسَ، حَتَّى لَو أَنَّهُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهُ تَنَجَّسَ، فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ.

وَرُبَّمَا يَحْدُثُ هَذَا لِلْإِنْسَانِ إِذَا تَبَوَّلَ عَلَى أَرْضٍ صُلْبَةٍ ثُمَّ أَصَابَهُ رَشَاشٌ، فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُ إِذَا أَصَابَ سَاقَهُ الرَّشَاشُ فَسَوْفَ يُصِيبُ السِّرْوَالَ، فَنَقُولُ لَهُ: إِنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ وَعَدَمُ الْإِصَابَةِ.

---

(١) وهو حديث: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتَّى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

وَدَليلُ ذَلكَ أَنَّه لَو أَصَابَتْ جُزءًا مِن سَاقِكَ نُقطةٌ، وَالبَاقي لَم يُصِبْه شَيْءٌ، إِذَنْ فَالثوْبُ لَم يُصبهُ شَيْءٌ مِثلَ البَاقِي الَّذي بَقِيَ مِنَ السَّاقِ، وَالمسْأَلَة لَيسَ فِيهَا إِشْكالٌ، لَكنَّ الشَّيطَانَ قَد يَأتِي بَعضَ النَّاسِ لِيُوَسْوِسَ أَنَّه قَدْ أَصَابَ البَولُ سَاقَهُ فَلَا بُدَّ أَن يَكونَ قَدْ أُصيبَ سِروَالُه أَيضًا، لَكنَّ هَذَا غَيرُ صَحيحٍ فَاطْرُدِ الوَسَاوِسَ عَنكَ، وَلَا تَجْعَلْهَا تَسْتَوْلِي عَليكَ لِتَهدِمَكَ.

الفَائِدَةُ السَّادسَةُ: اعتِبارُ العَدَد (ثَلَاثَة) في الشَّرعِ، وَهذَا مَوجُودٌ في أَحَاديثَ أُخرَى، مِنهَا: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ...**»[1]، وَمَا أَشْبَه ذَلكَ.

وَهنَاكَ أَعدَادٌ اعْتَبَرهَا الشَّرعُ غَيرَ الثَّلاثِ، فاعْتبَرَ الاثْنينِ، وَالأربَعَ، وَالخَمسَ، وَالسِّتَّ، والسَّبعَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعةُ: حُسنُ تَعلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ وَجهَينِ:

الوَجْهُ الأَولُ: أَنَّه ذَكرَ ثَلاثَ مَسائِلَ كُلهَا مُتَقَارِبَةٌ، هِيَ الِانتِثَارُ في الوُضوءِ، وَالِاسْتِجمَار، وَغَمْس اليَدِ بِالإِنَاءِ لِإخرَاجِ المَاءِ لِيُتَوَضَّأَ مِنهَا، وَهذِهِ قَاعِدةٌ تَكونُ مُتقَارِبَةً أَو مُتقَارِنَةً، فَلِهذَا ذَكَرَها النَّبيُّ ﷺ جَميعًا.

الوَجهُ الثَّاني: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لـمَّا أَمَر بِغَسلِ اليَدِ قَبلَ إِدخَالِها في الإِناءِ ثَلَاثًا عَلَّلَ الحُكمَ في قَولِه: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، وَتَعْليلُ الأَحكَامِ الشَّرعِيةِ لَه فَوائِدُ ثَلَاثٌ:

أَوَّلًا: بَيانُ سُموِّ الشَّريعَةِ الإِسلَامِيَّةِ، وَأَنَّ أَحكَامَهَا كُلَّها مَقرُونَةٌ بِالحِكَمِ، لِأَنَّ العِلَلَ حِكَمٌ، وَلَكِن مِنَ الحِكَمِ مَا يَكُونُ مَعلُومًا لِلناسِ، وَمنْهُ مَا يَكونُ مَجهُولاً، وَمِنَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، رقم (١٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، رقم (٤٣).

الحِكَمِ مَا يَكونُ مَعلُومًا لِكُلِّ أَحدٍ، وَمِنَ الحِكَمِ مَا يَكونُ مَعلُومًا لأَهلِ العِلْمِ دُونَ غَيرِهِم، فَالحِكَمُ الَّتِي رُتِّبَتْ عَليهَا الأَحكَامُ الشَّرعِيَّةُ ثَلَاثٌ:

١- حِكَمٌ مَعلُومةٌ لِجَميعِ النَّاسِ، مِثلَ: السِّواكِ، حِكمَتُه تَطهِيرُ الفَم، كَما جَاءَ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»(١)، وَتَحْرِيمُ السُّم حِكمَتُه مَعلُومةٌ لِكلِّ النَّاسِ حتَّى العَوَامِّ؛ لأَنَّهُ يَقتُلُ.

٢- حِكَمٌ مَعلُومةٌ لِأَهلِ العِلمِ خَاصَّةً، وَالعَامةُ لَا يَدرُونَ عَنهَا، مِثلَ الوُضُوءِ، أَو وُجوبِ الوُضُوءِ مِن لَحمِ الإِبلِ، فَإِذَا أَكَلتَ لَحمَ إِبلٍ وَجبَ عَليكَ أَن تَتَوضأَ وُجُوبًا؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمرَ بِالوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الإِبلِ(٢)، وَسُئلَ: أَنتَوضَّأُ مِن لُحومِ الغَنمِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ**»، قَالُوا: أَنتَوضَّأُ مِن لُحومِ الإِبلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»(٣)، فَكَونُه جَعلَ الوُضوءَ مِن لحْمِ الغَنَمِ مَوْكُولًا إِلى المَشِيئَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَحمَ الإِبلِ لَيسَ مَوكُولًا إِلى مَشِيئةِ الإِنسَانِ، وَأَنَّهُ وَجبَ عَليهِ أَن يَتوضَّأَ مِنهُ وجُوبًا، سَوَاء نيِّئًا أَو مَطبُوخًا، وَسَواءٌ كَانَ مِنَ الهبر أَو مِنَ الكَبِدِ أَو مِنَ الأَمعَاءِ أَو مِنَ الرَّأسِ أَو مِنَ القَلبِ أَو غَيرِ ذَلكَ.

فهَلْ وُجُوبُ الوُضوءِ مِن لَحمِ الإِبلِ مَعْلومُ الحِكمَةِ؟

قَالَ بَعضُ العُلَمَاءِ: هُوَ غَيرُ مَعلومِ الحِكمَةِ، وَفَرضُنَا فِيهِ التَّسلِيمُ.

وَقالَ بَعضُ العُلماءِ: بَلْ إِنَّ وُجوبَ الوُضُوءِ مِن أَكلِ لَحمِ الإِبلِ لَه حِكمَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الإِبلَ خُلِقَت مِنَ الشَّياطِينِ، يَعنِي أَنَّ فِيهَا طَبِيعَةٌ مِن طَبِيعَةِ الشَّياطِينِ، وَلَيسَ المَعنَى أَنَّ مَادَّتَها منَ الشَّياطِينِ، كَما أَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء:٣٧]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم، رقم (١٩٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل رقم (٣٦٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل رقم (٣٦٠).

يَعنِي مِن سُرعَةٍ، وَمَادَّةُ الإنسَانِ التُّرابُ، لَكنَّ المعْنَى لـمَّا كَانَتْ طَبيعَتُه العَجَلةُ صَارَ كَأَنَّه خُلِقَ مِنهَا، فَفي الإبِلِ قُوةٌ شَيطَانِيةٌ وَالقُوةُ الشَّيطَانِيَّةُ تُطْفى وتُخَفَّفُ بِالمَاءِ، وَلهذَا لَـما كَانَ الغَضَبُ مِنَ الشَّيطَانِ أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ الرَّجُلَ إذَا غَضِبَ أَن يَتوَضَّأَ، وَعَلى هَذَا تَكونُ الحِكمَةُ مَعلُومَةً لَكنَّهَا خَفِيَتْ عَلى كَثيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ.

٢- حِكَمٌ مَجهُولَةٌ لِلجَمِيعِ، مِثلُ كَونِ الصَّلَواتِ خَمسةً يَومِيًّا، وَكَونِ الظُّهرِ أَربعًا، وَالعَصْرِ أَربعًا، وَالمغْربِ ثَلاثًا، وَالعِشَاءِ أَربعًا، وَالفَجرِ اثْنتَينِ، وَهذَا مِنَ الابْتِلاءِ وَالاِختِبارِ، أَنْ يُكلِّفَ اللهُ العِبادَ بِأَشيَاءَ لَا يَعرِفُونَ حِكمَتَها لِيعلَمَ عَزَّوَجَلَّ مَنْ يَنقَادُ لِشرْعِ اللهِ ممَّنْ لَا يَنقَادُ إلا لِهوَاهُ، وَالعُلَمَاءُ يُسمُّونَ الحُكْمَ الَّذِي لَا تُعرفُ حِكْمَتُه تَعبُّدِيًّا، يَعنِي غَيرَ مُعلَّلٍ وَلكِننَا نَتعبدُ للهِ تَعالَى بِهِ.

ثَانِيًا: **زِيَادَةُ الطُّمَأنِينَةِ لِقَبولِ الحُكمِ**، فَإنَّ الإنسَانَ إذَا عَلمَ الحِكمَةَ مِنَ الشَّيءِ ازدَادَ طُمَأنِينَةً في قَبُولِ ذَلكَ الشَّيءِ، وَالنَّبيُّ ﷺ سُئلَ عَنْ بَيعِ الرُّطَبِ بِالتَّمرِ، لَمْ يَقُلْ إنَّهُ حَرَامٌ، لَكِنَّهُ أَشَارَ إلى الحُكمِ بِذكرِ العِلةِ فَقالَ: «**أَيَنْقُصُ إذَا جَفَّ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلكَ[1].

ثَالثًا: **إمكَانُ القِياسِ عَلى ذَلكَ الحُكمِ المعَلَّلِ في شَيءٍ يُشَارِكُه في تِلكَ العِلَّةِ**، فَكَما أَنَّ البَيعَ عَلى بَيعِ المسْلِمِ حَرامٌ لِأَنَّهُ يُحدِثُ العَدَاوَةَ، إذَنِ التَّأجِيرُ عَلى تَأجِيرِ المسْلِمِ حَرَامٌ لِإحدَاثِ العَدَاوَةِ، وَعَلى هَذَا فَقِسْ.

الفَائِدةُ الثَّامِنةُ: قُصورُ عِلمِ الإنْسَانِ، لِقَوْلِهِ: «**فَإنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة رقم(١٢٢٥)، والنسائي كتاب البيوع، باب اشراء التمر بالرطب رقم(٤٥٤٥)، وابن ماجه كتاب التجارات، باب بيع الرطب التمر رقم(٢٢٦٤).

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الـمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[١]. وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الـمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»[٢]

الشَّرْح

قَولُه: «لَايَبُولَنَّ»، نَهْيٌ، وَلَكنَّ الفِعْلَ لـم يُجزَمْ؛ لِأَنَّه مُتَّصِل بِنُونِ التَّوكِيدِ، وَالفِعلُ المضَارِعُ إِذَا اتَّصَلَ بِنُونِ التَّوكِيدِ يَكُونُ مَبنيًّا عَلَى الفَتحِ.

قَولهُ: «فِي المَاءِ الدَّائِمِ»، فَسَّرَهُ بقَولِهِ: «الَّذِي لَا يَجْرِي»، وقَولُه: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» بِالرَّفضِ عَلَى أَنَّها جُملَةٌ اسْتِئنَافِيةٌ، أيْ: ثُم هُوَ يَغْتَسِل فِيهِ، وَقيلَ: إِنهَا بِالنَّصْب، (ثُم لِيَغْتَسِلَ فِيه) فَتكُونُ «ثُمَّ» بمَعْنى (مَعَ)، يَعنِي: لَا يَبولُ مَعَ الاغْتِسالِ.

فهذَا الحَدِيثُ فِيهِ نَهيٌ لِلإِنْسانِ عَنِ البَولِ فِي الماءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجرِي، ثُمَّ يَذهبُ يَغْتَسِل مِنهُ؛ لِأنَّ هَذَا فِيهِ مِنَ التَّضَادِّ مَا هُوَ ظَاهِر، فَكَيفَ تَبُولُ فِيهِ وَالبَوْل نَجِسٌ ثُم تَذهَبُ تَتطَهَّر فِيهِ؟

هَذَا تَناقُضٌ، وَرُبمَا يَكونُ المَاءُ قَليلًا، فَإِذَا بَالَ فِيهِ الإِنْسَانُ تَغَيَّر، فيَغْتَسِلُ في مَاءٍ مُتغيِّرٍ نَجِس.

قَولُه: «وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الـمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

هَذَا نَهيٌ عَنِ الاغْتِسَال؛ فَيَكونُ النَّهيُ وَارِدًا مِن وَجْهَين:

الوَجْهِ الأَوَّلِ: الْبَوْلُ فِي الماءِ الرَّاكِدِ سَوَاءٌ اغْتَسَلَ فِيهِ أَوْ لَا، وَوَجْهُ النَّهْيِ عَنْهُ أَنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم (٢٣٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الدائم، رقم (٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الرَّاكد، رقم (٢٨٣).

إِذَا جَاءَ فُلَانٌ وَبَالَ فِي هَذَا المَاءِ الرَّاكِدِ، وَجَاءَ الثَّانِي وَبَالَ، وَجَاءَ الثَّالِثُ وَبَالَ، فَإِنَّ الماءَ يَفْسُدُ.

وَأَمَّا الاغْتِسَالُ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ مِنَ الجَنَابَةِ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَاءَ فُلَانٌ واغْتَسَلَ، وَجَاءَ فُلَانٌ وَاغْتَسَلَ، وَجَاءَ فُلانٌ وَاغْتَسَلَ، تَلَوَّثَ الماءُ بِالعرَقِ والرَّائِحةِ الكَرِيهَةِ، فَفَسدَ عَلى النَّاسِ.

الوَجْهِ الثَّانِي: الْبَوْلُ فِي الماءِ الرَّاكِدِ ثُمَّ الاِغْتِسَالُ، فَظَاهِرُه أَيْضًا أَنَّهُ أَشَدُّ قُبْحًا، وَإِذَا كَانَ مَنْهِيًّا عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ دُونَ اغْتِسَالٍ، وَالاِغْتِسَالُ دُونَ الْبَوْلِ، فَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ بَابِ أَوْلَى.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: لَا يَجوزُ لِلإِنْسانِ أَنْ يَبُولَ فِي المَاءِ، ثُم يَغْتَسِلُ فِيهِ.

ولَكِنْ قَد وَرَدَ هَذا الحَدِيثُ فِي لَفظٍ آخَرَ بالنَّهْيِ عَنِ البَولِ في المَاءِ الرَّاكِدِ فَقَط وَإِنْ لَمَ يَغْتَسِلْ فِيه، فَعلَى هَذَا: يَكُونُ النَّهيُ عَنِ البَولِ في المَاءِ الرَّاكِدِ سَواءٌ اغْتَسلَ أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ.

الفَائِدَة الثَّانِيةُ: إِذَا كَانَ الماءُ جَارِيًا فَلا بَأسَ أَنْ يَبُولَ أَو يَغْتَسِلَ فِيهِ مِثلَ الأَنهارِ أَوِ البِحَارِ؛ لِأَنَّ المَاءَ فِيهَا مُتَكَاثِرٌ، أَمَّا إِذَا كَانتْ سَاقِيَةٌ تَجرِي في مَزرَعةٍ، وَبَالَ الإِنْسانُ في السَّاقِيةِ واغْتَسلَ أَو تَوضَّأَ مِنهَا، فَهذَا لَا بَأسَ بِه، وَلكِن لَاحِظ أَنَّه إِذَا كَانَ في أَسفَلِ السَّاقيةِ مَن يُرِيدُ أَن يَتوضَّأَ، فَليسَ لَكَ أَن تَبولَ فِيها؛ لِأَنَّك إِذَا بُلْتَ فِيهَا أَفسَدتَها عَلَى مَن بَعْدَك؛ فَلَا تَفعَلْ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ وَرَدَ أَنَّ الماءَ إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ، فَهَلْ لَو بَالَ فِي سَاقِيَةٍ أَوْ مَاءٍ رَاكِدٍ بَلَغَ الْقُلَّتَيْنِ لَمْ يَفْسُدْ؟

قُلنَا: لَا يَلزَمُ مِن هَذَا الحَدِيثِ أَن تَكُونَ الأَذِيَّةُ لِكَونِه نَجسًا؛ لِأَنَّ الَّذِي بَعدَك إِذَا رَأَى أَنكَ بُلتَ فيهِ أَو إِذَا علِمَ سَيكرَهه وَهَذا إيذَاءٌ لَه.

الفَائِدَةُ الثَّالثةُ: حِرْصُ الشَّارِعِ عَلَى كَمَال الطَّهَارَةِ، وَالْبُعْدِ عَنْ وَسَائِلِ تَنْجِيسِ المِيَاهِ، فَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْفَائِدَةِ فَائِدَةٌ أُخْرَى تَنْبَنِي عَلَيْهَا، وَهِيَ: أَنَّ المَاءَ مَالٌ تَجِبُ المحَافَظَةُ عَلَيْهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَغْلَى مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي وَقْتِ الحَاجَةِ.

فَلَوْ كَانَ إِنْسَان فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَعِنْدَهُ إِنَاءٌ يَسَعُ صَاعًا مِنَ الماءِ، وَهُوَ الْآنَ بَيْنَ المَوْتِ وَالحَيَاةِ، إِنْ شَرِبَ مِنْ هَذَا الماءِ حَيِيَ، وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ مَاتَ، فَقَالَ لَهُ صَاحِب الماءِ: لَا أَبِيعُ عَلَيْكَ هَذَا الصَّاعَ إِلَّا بِصَاعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ؛ فَسَيَشْتَرِيهِ، إِذَنْ صَارَ المَاءُ أَغْلَى مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

ولهَذَا قَالَ العُلَمَاءُ: «إِنَّ المَاءَ مِثْلِيٌّ إِلَّا فِي المَفَازَةِ»، أَي: إِنَّني لَو أَخَذتُ مِنكَ قِرْبةَ مَاءٍ وَأَرَقْتُهَا فَأَملؤُها لَكَ بِمَاءٍ، لَكنْ لَو أَخَذتُ القِربةَ مِنكَ في مَفَازَة وشَرِبْتُها، فَلَمَّا وَصَلْنا البَلَدَ، قُلتَ: تَعالَ أَملَأْ لَكَ القِربَةَ بأَي شَيْءٍ، فَهُنا لَا يُجزِئ؛ لِأَنَّه غَيرُ مُتَقوِّمٍ، فَيُقَال: كَمْ تُساوِي القِربَةُ في تِلكَ المفَازَة؟ فَلوْ كَانتْ تُساوِي مِئةَ رِيالٍ لَكنَّ القِربَةَ في البَلَدِ تُساوِي رِيالًا وَاحِدًا، فَتعتَبرُ القِيمَةُ في مَكَانِها، فَالماءُ مِثلِيٌّ إِلَّا في المفَازَة، فَالمُعتبَر بِمثلِه.

أَمَّا إِذَا كَانَ الماءُ مُتَنَوِّعًا، وَكَانَ لَهُ قِيمَةٌ شَرْعًا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ نُسْرِفَ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ، كَمَا يُوجَدُ مِنْ بَعضِ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنَ الْإِسْرَافِ التَّامِّ، وَعَدَمِ مُلَاحَظَةِ الحَبَّاسَاتِ فِي الماءِ، فَنَجِدُ فِي بَعضِ الْأَحْيَانِ الْبُيُوتَ تَمُرُّ مِنْ عِنْدِهَا وَالخَزَّانُ يَصُبُّ طَوالَ اللَّيْلِ مَاءً، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي لِأَنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ، ثُمَّ إِن الماءَ الجَوْفِيَّ -وَالحَمْدُ للهِ-

فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْأَمَانِ، وَلَكِنَّ السَّطْحِيَّ الَّذِي يَكُونُ مِنَ المطَرِ، هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ شُحٌّ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ فِي الْغَالِبِ، ثُمَّ لَو تَأَخَّرَ المطَرُ نَضَبَ الماءُ، لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُبَالُونَ! وَهَذَا غَلَطٌ.

٦- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»**[(١)]. **وَلِمُسْلِمٍ: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»**[(٢)].

٧- **وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»**[(٣)].

الشَّرْح

قَولهُ: «إِذَا شَرِبَ»، و«إِذَا وَلَغَ»: يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الْوُلُوغَ هُوَ الشُّرْبُ، لَكِنَّ شُرْبَ الْكَلْبِ شُرْبٌ خَاصٌّ، فَالْوُلُوغُ هُوَ أَنْ يَشْرَبَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ، وَلَا يَضَعَ كُلَّ فَمِهِ فِي الماءِ وَيَعُبَّ.

وقَولهُ: «الْكَلْبُ»: المُرادُ بِهِ الجِنْسُ، فَيشمَلُ جَميعَ الكِلابِ حَتَّى الكِلَاب المَأذُونِ فِيهَا[(٤)]، بَل لَو قِيلَ: إِنَّ دُخُولَ الكِلابِ المأذُونِ فِيهَا مِن بَابِ أَولَى؛ لَكَانَ أَولَى؛ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ الَّذي يُساكِنُ النَّاسَ هِي الكِلابُ المَأذُونُ فِيهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٨٠).

(٤) أي: التي أذِن الشرع باقتنائها، ككلاب الحراسة أو الصيد.

قَولهُ ﷺ: «فِي الإِنَاءِ»: خَرَجَ بِهِ مَا لَو وَلَغ في بِركَةٍ، أَو سَاقيَةٍ، أوْ مَا أَشبَهَ ذَلكَ.

وقَولهُ: «فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ»: ليسَ هَذَا قَيدًا مُخْرِجًا، أَو قَيدًا مَشرُوطًا، لَكنَّه قَيْد أَغلَبِيٌّ، وَلهذَا لَو وَلَغ في إِنَاء غَيرِه وَهُو عِندَه، فَالحُكمُ وَاحدٌ.

وَمَا كَانَ قَيدًا أَغلَبيًّا فَإنهُ لَا مَفهُومَ لَه، كَمَا أنَّ مَا كَانَ قَيدًا بَيَانًا لِلوَاقعِ فَلا مَفهُومَ لَه.

فَقولُه: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، فَقولُه: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ هَذَا قَيد غَالِبٌ؛ وَلهذَا لم يَذكُرِ اللهُ مَفْهُومَه، بَل قَالَ: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، وَلم يَقُل: «إنْ لم يكُنَّ في حُجُورِكم»، فَهذَا القَيدُ الَّذي لِبيَانِ الوَاقِع.

قَولُه تَعَالى أَيضًا: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ [المؤمنون:١١٧]، فَقولُه: ﴿لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ لَا يَدلُّ عَلَى أَنَّ الآلهَةَ مِن دُونِ الله مِنهَا مَا لَه بُرهَانٌ، وَمنهَا مَا لا بُرهَانَ لَه بِه، لَكنَّ هَذَا لِبيَان الوَاقعِ.

كَذلِك قَولُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤]، لَا يُفهَم مِنهُ أَنَّهُ لَو دَعَانا لِـمَا لَا حَيَاةَ فِيهِ فَلا نُجِيبُه؛ لِأَنَّه لَا يَدعُونَا إِلَى مَا لَا حَياةَ لَنَا بِهِ.

إِذَن، فَانتَبِه لـهَاتَيْن القَاعِدَتين:

- كُلُّ قَيدٍ لِبيَانِ وَاقعٍ، فَلا مَفهُومَ لَه.
- كُلُّ قَيْدٍ لِبيَانِ الأَغلَبِ، فَلَا مَفهومَ لَه.

قَالَ تَعَالى أَيضًا: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة:٨٠]، وَتِسْعِينَ كَذلِكَ، وَقَولُه: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧]، وَمثقال جبلٍ كَذلِكَ، وَقَولُه ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا**»(١)، وَمَنِ اقْتَطَع مِيلًا، وَاللهُ أَعلَمُ.

وَإِذَا وَلَغ كَلبٌ في إِنَاءٍ فَغسَلُوه بِالصَّابونِ والكلونيا والمُطهِّراتِ، فَإِنهُ لا يَطْهُر إِذَا قُلنَا بِأنَّها تعَبُّدِيَّةٌ، أَمَّا إِذَا قُلنَا: إِنَّ هَذَا كَانَ هُو المتوفِّرَ في عَهدِ الصَّحَابَةِ، فَإِنهُ يَطْهُر، وَالاقْتِرَابُ هُوَ في عَهدِ الصَّحَابةِ بِغَرضِ إِزَالةِ النَّجاسَةِ، وَالأَحوَطُ: غَسْلُه بالتُّرابِ.

يَعْنِي إِنْ قُلْنَا: تَعَيُّنُ التُّرَابِ لِلتَّطْهِيرِ تَعَبُّدِيًّا فَإِنَّ غَيْرَهُ لَا يُجْزِئُ إِلَّا مَنْ عَدِمَهُ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ تَعَبُّدِيًّا، وَلَكِنْ لِلتَّنْظِيفِ، وَكَانَ هَذَا هُوَ المتيَسَّرُ فَإِنَّ غَيْرَهُ يَقُومُ مَقَامَه.

وَالْأَحْوَطُ هُوَ أَنْ يَغْسِلَهُ بِالتُّرَابِ.

وَإِنْ وَلغَ ذِئبٌ في إِنَاءٍ، فَإِنهُ يُغسَل مرَّةً وَاحِدةً؛ لِأَنَّ الحُكمَ خَاصٌّ بِالكِلَابِ.

وَأَمَّا كَلبُ الصَّيدِ إِذَا وَلَغَ في الإِنَاءِ، فَحُكمُه كَسَائِر الكِلابِ؛ لِأَنَّ اللَّفظَ عَامٌّ.

وَلَو قَالَ قَائِلٌ: كَلبُ الصَّيدِ مَأذونٌ فِيهِ، فَكيفَ يُغسَلُ سَبعَ مَراتٍ إِحدَاهَا بِالتُّرابِ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ لَفظَ النَّبِيِّ ﷺ عَامٌّ، وَوُلُوغُ الْكِلَابِ الـهَمَلُ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لِوُلُوغِ الْكِلَابِ المأْذُونِ فِيهَا.

قَولهُ: «**عَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**»، فَهيَ سَبعٌ، وَلكِنْ عَبَّر بِثَمانيةٍ بِاعتِبَارِ أَنَّهَا مُضَافَةٌ إِلى الغَسلَةِ الأُولَى؛ لِأَنَّ التُّرابَ زَائدٌ عَنِ الماءِ؛ فَتكونُ كَأَنَّها غَسلةٌ ثَامِنةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠).

فِيهِ دَليلٌ عَلَى أنَّ المسَائِلَ مُتعدِّدةٌ:

أَولًا: نَجَاسَةُ الكَلبِ.

وَالثَّاني: أَنَّ نَجاسَتَه مُغلَّظَةٌ.

وَالثَّالِثُ: تَحرِيمُ أَكلِهِ؛ لِأنَّ كُلَّ نَجِسٍ فَهوَ حَرامٌ، لأنَّ النَّجِسَ يَجبُ أَن يَتطَهرَ الإنسَانُ مِنهُ، وَإذَا كَانَ الشَّيءُ يَجبُ أَن يَتطهَّرَ الإنسَانُ مِنهُ فَكَيفَ يَجوزُ أَن يُدْخِلَه إِلى جَوفِه، وَالقَاعِدةُ: أَنَّ كُلَّ نَجسٍ حَرامٌ، وَليسَ كُلُّ حَرامٍ نجسًا.

إِذَنِ الكَلبُ حَرامٌ لأَنَّهُ نَجِسٌ وَكُلُّ نَجِسٍ فَهُوَ حَرامٌ، وَليسَ كُلُّ حَرامٍ نَجسًا، بِدَليلِ أَنَّ السُّمَّ حَرامٌ ولَيسَ بِنجِسٍ، وَالدُّخانُ حَرَامٌ وَلَيسَ بِنَجسٍ، وَالشَّيءُ الضَّارُّ حَرَامٌ وَليسَ بِالضَّرُورَةِ نَجسًا، فَكُلُّ شَيءٍ يَضرُّ الإِنسَانَ وَلَو عَلى المَدَى البَعيدِ فَإِنَّهُ حَرامٌ؛ لِقَولِه تَعالَى: ﴿ تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة:١٩٥]، فَالخَمرُ حَرامٌ وَلَيسَ بِنَجسٍ؛ لِأنَّ الأَدلَّةَ دَلتْ عَلى تَحريمِهِ، وَلَم تَدُلَّ عَلَى نَجَاسَتِه، وَإذَا لَم تَدُلَّ عَلَى نَجَاسَتِهِ بَقِيَ عَلَى الأَصلِ وَهُوَ الطَّهارَةُ، لِأنَّ منَ القَواعِدِ المُقَرَّرةِ أَيضًا أَنَّ الأَصلَ في الأَشيَاءِ الحِلُّ والطَّهارَةُ إِلا بِدَليلٍ.

فإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَليسَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى سَمَّى الخَمرَ رِجسًا في قَولِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ [المائدة:٨٩]، وَالرِّجسُ هُوَ النَّجسُ؛ لِقَولِ اللهِ تعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وَلِحَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمرَ أَبَا طَلحَةَ يَومَ خَيبَرَ فَنادَى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»[1] أَيْ نَجسٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب التكبير عند الحرب رقم (٢٩٩١)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية رقم (١٩٤٠).

وَقَد وَصَفَ اللهُ الخَمرَ بِأَنَّها رِجسٌ، إذَنْ فَهِيَ نجَسٌ.

فَالجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الرِّجْسِيَّةَ التِي وُصِفَ بِها الخَمرُ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ هِيَ الرِّجسِيةُ المَعنَوِيةُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠]، فَهِيَ رِجْسِيَّةٌ مَعنَوِيَّةٌ عِلمِيَّةٌ، يَعنِي أَنَّهُ لَيسَ رِجسًا حِسِّيًّا، بِدَلِيلِ أَنَّ اللهَ أَخبرَ فِي هَذِهِ الرِّجْسِيةِ عَنْ أَشيَاءَ لَيسَتْ رِجْسًا حِسِّيًّا بِالاتِّفَاقِ، قَالَ تعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ [المائدة:٩٠]، فَهذِهِ الأَربَعةُ وُصِفَتْ بِأَنَّها رِجْسٌ، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الأَنصَابَ وَالمَيسِرَ وَالأَزلَامَ لَيسَتْ نَجَاسةً حِسيةً، فَكذَلِكَ الخَمرُ نَجَاستُها مَعنَويةٌ.

وَدَلِيلٌ آخَرُ عَلَى طَهارَةِ الخَمرِ طَهَارَةً حِسيَّةً، أَنَّها لَما نَزلَ تَحرِيمُ الخَمرِ أَرَاقَهَا الصَّحَابَةُ بِالأَسوَاقِ، وَالشَّيءُ النَّجِسُ لَا يَجوزُ أَنْ يُراقَ فِي الأَسوَاقِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَذيَّةِ المُسْلِمينَ وَتَنجِيسِهِمْ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّها لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، وَلَمْ يَأمُرهُمُ النَّبيُّ ﷺ بِغَسلِ الأَوَانِي مِنهَا، وَلَو كَانَتْ نَجِسةً لأَمرَهُم بِغَسلِ الأَوَاني مِنهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الِاسْتِدْلَالُ بِهذَا الحَدِيثِ لَيسَ مُفِيدًا؛ لِأَنَّ الخَمرَ الَّذِي كَانَ فِي هَذِهِ الأَوَانِي كَانَ قَبلَ نُزُولِ التَّحرِيمِ فَلَمْ يَكُنْ رِجْسًا؟

فَالجَوابُ: أَنَّهُ كَانَ رِجْسًا بِمُجَرَّدِ ثُبُوتِ تَحرِيمِهِ، وَلِهَذَا لَمْ يَشرَبْهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَلْ تَجَنَّبُوه وَأَراقُوه، ثُمَّ عَلَى فَرضِ أَنَّ هَذا الذِي كَانَ مَوجُودًا حِينَ نُزولِ آيَةِ التَّحرِيمِ لَم يَكُنْ رِجْسًا؛ لِأَنهُ سَابِقٌ عَلَى التَّحرِيمِ فَلَدَينَا دَلِيلٌ لَا يَعتَرِيهِ هَذَا الِاحْتِمالُ، وَثَبتَ فِي صَحِيحِ مُسلِمٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَاوِيَةٍ مِنْ خَمرٍ فَأَهدَاهَا إِلَيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا حُرِّمَتْ**»، فَتَكَلَّمَ أَحدُ الجَالِسِينَ مَعَ الرَّسُولِ يَسَارَه بِحَدِيثٍ سِرِّيٍّ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**بِمَ سَارَرْتَهُ؟**» قَالَ: قُلتُ بِعهَا فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**» فَفَتَحَ الرَّجلُ الرَّوايَةَ وَأَراقَها بِحضرَةِ

النَّبيِّ ﷺ[١]، وَلَمْ يَأمُرْهُ النَّبيُّ ﷺ بِغَسلِها وَلَا نَهاهُ عَنْ إِراقَتِهَا في هَذَا المَكَانِ، وَهذَا دَلِيلٌ عَلى الطَّهَارَةِ.

وَلَكِنْ مَعَ ذَلكَ لَسنَا نُهَوِّنُ مِن شَأنِ الخَمْرِ وَقُبحِهِ، بَلْ إِنَّ الخَمْرَ أُمُّ الخَبَائِثِ وَمِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَيَلحَقُ الْعُقَلَاءُ بِالمجَانِينِ، ويَترَتَّبُ عَلَيهِ أَفعَالٌ عَظِيمَةٌ مُنْكَرَةٌ، فَيُطَلِّقُ الإِنسَانُ امْرَأَتَهُ وَيَحرِقُ أَموَالَه وَيَشتُم وَالِدَيهِ وَرُبَّما يَشتُمُ دِينَهُ وَالعِياذُ بِاللهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ زَالَ عَقلُهُ بِهذَا الخَمرِ الخَبيثِ، ثُمَّ معَ ذَلكَ يُجلَدُ إِذَا شَربَهُ، ثُمَّ يُجلَدُ إِذَا عَادَ، ثُمَّ يُجلَدُ إِذَا عَادَ ثُمَّ يُقتَلُ إِذَا عَادَ في الرَّابِعَةِ، لِحَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ»[٢]، فَأوجَبَ النَّبيُّ ﷺ قَتْلَ شَارِبِ الخَمْرِ في الرَّابِعَةِ بَعدَ أَن يُجلَدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَهَذَا الحَديثُ صَحِيحٌ، لَكِنَّ بَعضَ أَهْلِ العِلمِ قَالَ: إِنَّهُ مَنسُوخٌ، وَدَعْوَى النَّسخِ تَحتَاجُ إِلَى شَرطَينِ أَسَاسِيَّينِ، وَهُمَا:

أَوَّلا: تَعذُّرُ الجَمعِ بَينَ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ أَوْ بِالأَصَحِّ تَعَذُّرُ الجَمعِ بَينَ النِّصفَينِ.

ثَانيًا: العِلْمُ بِالمتَأَخِّرِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر رقم (١٥٧٩). ونصه: إِنَّ رَجُلاً أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا» قَالَ: لاَ فَسَارَّ إِنْسَانًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِى حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» قَالَ: فَفَتَحَ المَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، رقم (٥٦٦١)، وأحمد (٤/ ٣٨٨، رقم ١٩٦٨٩).

وَكُلُّ هَذَا مَفقُودٌ بِالنسْبَةِ لهَذَا الحَدِيثِ، فَأَخَذَ بهذَا الحَديثِ عَلَى سَبيلِ العُمُومِ أَهلُ الظَّاهِرِ وَمِنهُمُ ابنُ حَزمٍ الظَّاهِريُّ المشْهُورُ[1]، وَأَخَذَ بِهِ شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيَّةَ[2]، وَلَكنْ عَلَى سَبيلِ التَّفصِيلِ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَنتَهِ النَّاسُ عَن شُربِ الخَمرِ إِلا بِقَتلِ الشَّاربِ في الرَّابِعَةِ فَإِنَّهُ يُقتَلُ، جَلبًا لِأَجْلِ قَطعِ الفَسَادِ وَانتِهَاءِ النَّاسِ عَنهُ.

فَيجِبُ عَلى المسْلِمِينَ مُحَارَبَةُ الخَمرِ بِكلِّ وَسيلَةٍ وَالتَّحذِيرُ مِنهُ وَالبُعدُ عَنهُ لأَنَّهُ محرَّمٌ بِالكِتَابِ والسُّنَّةِ وَإِجمَاعِ المسْلِمينَ حَتَّى قَالَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في بَابِ حُكمِ المُرتَدِّ: إِنَّ مَنِ اعتقَدَ حِلَّ الخَمرِ فَهوَ كَافرٌ مُرتَدٌّ عَنِ الإِسلَامِ إِلَّا أَنْ يَكونَ نَاشِئًا في بَادِيَةٍ بَعيدَةٍ أَو حَدِيثَ عَهدٍ بِإِسْلَامٍ لَا يَعرِفُ أَحكَامَ الإِسلَامِ فَيُعْذَر.

مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدةُ الأُولَى: أَنَّهُ يَجبُ في تَطهِيرِ مَا وَلَغَ فِيه الكَلبُ أَن يُغسَلَ سَبعَ مَراتٍ أُولَاهنَّ بِالتُّرابِ.

أَمَّا إِذَا تَعذَّرَ التُّرابُ أَو كَانَ فِيه مَانعٌ مِن استِعمَالِه فَإِنهُ يُغسَلُ سَبعَ مَرَّاتٍ بِدُونِ التُّرابِ، وَبدُونِ شَيءٍ يَقُومُ مَقامَ التُّرابِ مِثلَ الصَّابُونِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي تَكونُ قَويَّةَ الإِزَالَةِ.

الفَائدَةُ الثَّانيةُ: ظَاهِرُ الحَديثِ أَنَّهُ لَا فَرقَ بَينَ الكَلبِ يُباحُ اقْتِناؤُه، وَالكَلْبِ لَا يُباحُ اقتِنَاؤُه، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

الكَلْبُ الذِي يَجوزُ اقْتِناؤُهُ:

١ - كَلبُ المَاشيَةِ.

---

(١) انظر المحلى بالآثار (١٢/ ٣٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢٦).

٢- كَلبُ الصَّيدِ.

٣- كِلَابُ الحِرَاسَةِ.

فَهذِهِ ثَلَاثَةُ أَشيَاءَ اسْتَثنَاهَا الشَّرْعُ.

وَكُلُّ إنسَانٍ يَقتَنِي كَلبًا لِغَيرِ الحَاجَةِ فَإنَّهُ يُنتَقَصُ كُلَّ يَومٍ مِن أَجرِه قِيرَاطٌ[1]، وَالقِيرَاطُ مِثلُ الجَبَلِ العَظِيمِ، وَمِنَ العَجَبِ وَالْأسفِ أَنَّ بَعضَ الذِينَ أُعجِبُوا بِالكُفَّارِ يَقتَنونَ الْكِلابَ بِدُونِ حَاجَةٍ، وَيُنفِقُونَ عَليهَا بِبَذخٍ، وَهَذَا مِما يَدُلُّ عَلى فَسَادِ عُقُولِ بَعضِ النَّاسِ مَعَ نَقصِ دِينِهِمْ أَو جَهلِهِم بِدينِهِم.

وَكُلُّ شَيءٍ مُؤذٍ يُقتَلُ، وَالكَلبُ الأسْوَدُ يُقتَلُ بِكلِّ حَال، وَأمَّا العَقُورُ فَيُقتَلُ أَيضًا، وَكَذَلِكَ الذِي يَأكُلُ غَنمًا يُقتَلُ لأَنَّهُ يُؤذِي.

أَمَّا الجَمعُ بَينَ الحَدِيثَينِ فَلَا إشكَالَ فِيهِ، فَفِي الأُولَى قَالَ: «**أُولَاهُنَّ**»، وَفِي الثَّاني قَالَ: «**الثَّامِنَةُ**»، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجوزُ أَن يَكُونَ التَرَابُ فِي الأُولَى، وَيَجوزُ أَن يَكُونَ في الآخِرَةِ، كَما يَجوزُ أنْ تَكُونَ مَرَّةُ التُّرابِ في أَيِّ غَسلَةٍ مِنَ الثَّمانِي غَسلَاتٍ، وَلكِنَّ الأَفضَلَ أنْ يَكُونَ في الأُولَى هَكذَا قَالَ العُلماءُ؛ لأَنَّهُ إذَا كَانَ في الأُولَى بَقِيَتِ الأَوسَاخُ الأَصلِيَّةُ لَا تَحتَاجُ إلَى تُرابٍ فَلَو أَصَابتْ شَيئًا فَإنَّهُ لَا يَجِبُ أَن يُغسَلَ هَذَا الشَّيْءُ بِالتُّرَابِ.

إنْ قِيلَ: هَلْ نَجاسَةُ الكَلبِ تَكُونُ في لُعابِه أَم في شَعَرِه أَمْ كِلاهُما؟

ذَهبَ بَعضُ العُلَماءِ إلى أَنَّ النَّجَاسَةَ المُغَلَّظَةَ في لُعَابِ الكَلْبِ فَقَطْ، لِقَولِهِ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**» وَأَنَّ بَقِيَّةَ نَجاسَتِهِ كَغَيرِهَا مِنَ النَّجاسَاتِ فَبَولُه وَرَوثُه

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، رقم(١٥٧٥). ونصه: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ وَلاَ أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ».

وَعَرَقُه كَسائِرِ الأَبوَالِ وَالأَرواثِ وَالعَرَق النَّجِس، وَلَكِنَّ المَشْهُورَ عِندَ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ بَقيَّةَ نَجاسَاتِه كَالنَّجاسَةِ الحَاصِلَةِ بِرِيقِهِ وَلُعَابِه، وَقَالُوا: إِنَّ نَجَاسَةَ البَوْلِ وَالعَذِرةِ أَقبَحُ مِن نَجَاسَةِ الرِّيقِ، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الكَامِلَةَ لَا تُثْبتُ حُكمًا لِشَيءٍ وَتَنفِي هَذَا الحُكْمَ عَن شَيْءٍ أَوْلَى بِهِ مِنهُ، وَهَذَا القِيَاسُ الَّذِي ذَهبَ إِلَيهِ عُلَمَاءُ الحَنَابِلَةِ أَقرَبُ إِلَى الصَّوَابِ وَأَحوَطُ وهُوَ أَنْ تَجرِي جَمِيعَ نَجَاسَاتِ الْكِلَابِ مَجْرَى لُعَابِهِ.

٨- **عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ[1] ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].**

الشَّرْح

بَعضُ مَنْ يَقْرَأُ الحَدِيثَ مِنْ هَذَا المُصَنَّفِ وَغَيْرِه، يَقُولُ: قَالَ المُصَنِّفُ: عَنْ (وَيَذكُرُ الصَّحَابِيَّ إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ)، وَهَذَا فِي الحَقِيقَةِ نَقلٌ نَقلَه المصَنِّفُ وَلم يَقُلْه، فَالصوَابُ أَنْ يُقَالَ: «نقَلَ المُصَنِّفُ عَن...» أَو: «قَالَ المُصَنِّفُ فِيمَا نَقَلَه عَن...»، وَهذَا لَا بُدَّ مِنهُ فِي سَائِرِ كُتبِ الحَدِيثِ؛ لِأَنَّ المصَنِّفَ نَاقِلٌ، وَلَيسَ قَائِلًا.

---

(١) المِرْفق: هو طرف عظم الذراع مما يلي العضد. انظر فتح الباري لابن حجر (١/ ١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

قَالَ المؤَلفُ فِيمَا نَقَل: «**عَنْ حُمْرانَ مولَى عُثمانَ بنِ عَفَّانَ**»، مَولَاهُ أَي: الَّذِي أَعتَقَه عُثمَانُ، وَالعَتِيقُ يُسَمَّى مَولًى، وَالَّذِي أَعتَقَهُ أَيضًا يُسمَّى مَولًى، لَكِنِ الذِي أَعْتَقَهُ يُسَمَّى مَوْلًى مِنْ أَعلَى، وَالْعَتِيقُ يُسَمَّى مَوْلًى مِنْ أَسْفَلَ، وَالمَوْلَى الأَعْلَى هُو الذِي يَرِثُ المَولَى مِنْ أَسْفَلَ، أَيْ إِذَا مَاتَ العَتِيقُ فَإِنَّ الذِي أَعتَقَهُ يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَه مَنْ يَرِثُه، أَما إِذَا مَاتَ المَولَى الَّذِي أَعْتَقَ فَإِنَّ العَتِيقَ لَا يَرِثُه.

و(عَثمَانُ) لَا يَنصَرِفُ لِلعَلَمِيَّةِ وَزِيَادةِ الأَلِفِ وَالنونِ، و(عَفَّانُ) كَذلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَأخُوذٌ مِنَ العِفَّةِ، وَهوَ ثَالِثُ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ بِإجمَاعِ الصَّحَابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمِنْ بَعدِهِ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ»[1].

وَقَالَ بَعضُ السَّلَفِ: «مَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، فَقَدْ أَزْرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ»[2]؛ لِأَنَّهُمُ اتَّفقُوا عَلَى بَيْعَتِه.

قَولهُ: «**أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ**» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالرُّؤيَةُ هُنَا بَصَرِيَّةٌ؛ وَعَلَى هَذَا يَكونُ قَولُه: «**فَدَعَا**» جُملَةً حَاليَّةً فِي مَحلِّ نَصْبٍ.

رَأَى عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**فَدَعَا بِوَضُوءٍ**» بِفَتحِ الوَاوِ؛ لِأَنَّ (الوَضُوءَ) بِالفَتحِ هُوَ المَاءُ الَّذي يُتوَضَّأُ بِهِ، وَ(الوُضوءُ) بِالضَّم الفِعْلُ.

وَلَـها نَظَائِرُ: كـ(سَحُور) وَهُو الطَّعَامُ الَّذي يَتَسحَّرُ بِهِ الإِنْسَانُ، و(سِحُورٌ) بِالكَسْر، هُوَ الفِعْلُ، وَكَذلِكَ (طَهورٌ)، وَ(طُهورٌ).

---

(١) أورده شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٥٣).

(٢) أورده شيخ الإسلام في «إقامة الدليل على إبطال التحليل» (٤/ ٣٥٥) عن أيوب السختياني، وأحمد بن حنبل، والدارقطني.

دَعَا عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِطَهُور مِن أَجْلِ أنْ يَتَوضَّأَ أَمامَ النَّاسِ، وَيُعلِّمهُم كَيفِيةَ الوُضُوءِ بِالفِعلِ وَالمشَاهَدةِ.

قَولهُ: «**فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ**»: أَيْ: صَبَّ مِنْ إِنَاءِ الْوُضُوءِ، وَلَم يَغمِسْ يَدَيْهِ لأنَّ اليَدَ لَا تُغمَسُ إِلا بَعدَ أَن تَطهُرَ ثَلَاثَ مَراتٍ، حَتى وَإِن لَم يَكُنِ الإِنسَانُ قَائمًا مِن نَومِهِ.

فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّات، وَهَذَا الْغَسْلُ لَيْسَ مَذْكُورًا فِي الْقُرْآنِ، لَكِنَّهُ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ كَمَا لَو جَاءَ فِي الْقُرْآنِ.

وَقَدِ احْتَجَّتْ إِحدَى النِّسَاءِ عَلى عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»، فَقَالتْ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُصْحَفَ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ فَمَا وَجَدْتُ أَنَّ اللهَ لَعَنَهُمْ»، فَاسْتَدَلَّ عَلَيْهَا أَنَّ مَنْ لَعَنَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَالَّذِي لَعَنَهُ اللهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ الكَرِيمِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1].

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: هَكَذَا الْغَسْلُ لَمْ يَأْتِ بِهِ الْقُرْآنُ لَكِنْ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْإِيمَاءُ إِلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ.

قَولهُ: «**فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ**»، هَذِه ثَلَاثَةُ أَفعَالٍ، «**تَمَضْمَضَ**» أَيْ: أَدخَلَ المَاءَ فِي فَمِه وَأَدَارَه فِيهِ، «**وَاسْتَنْشَقَ**» أَي: جَذَبَ المَاءَ بِنَفَسٍ إِلَى دَاخِلِ الأَنفِ، «**وَاسْتَنْثَرَ**» أَيْ: أَخرَجَهُ بِنَفَسٍ إِلَى خَارِجِ الْأَنفِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم (٢١٢٥).

قولُه: «**ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا**»، وَتعريفُ الوَجْـهِ: هُوَ مَا تَحْصلُ بـهِ المُواجَهَةُ، وَهوَ أَشرَفُ أَعضَاءِ الإِنْسانِ؛ وَلِذَلكَ يُعَبَّر عَنِ الوَجْهِ بِالإِنْسَانِ، بَل يُعَبَّر بِالوَجْهِ عَنِ الإِنْسَانِ، وَعَبَّرَ اللهُ تَعَالى بِالوَجْهِ عَن نَفسِه، فَقَال تَعَالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٦-٢٧]، وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص:٨٨].

حَدُّ الوَجْهِ: مِنَ الأُذُنِ إِلى الأُذُنِ عَرْضًا، وَمِن مُنحَنَى الجَبهَةِ مِنْ فَوْق إِلَى أَسفَلِ اللِّحيَةِ طُولًا.

قَولهُ: «**وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا**»، وَالمِرْفقَانِ هُمَا مَفْصِلُ الذِّراعِ مِنَ العَضُدِ[1]، وَسُمِّيَا مِرْفَقَينِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا، أَي: يَتَّكِئُ عَلَيهِمَا، وَهُمَا دَاخِلَانِ فِي الغَسْلِ بِدَلَالَةِ السُّنةِ عَلَى ذَلكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدارَ المَاءَ عَلَى مِرفَقَيهِ.

وَثَبتَ فِي صَحيحِ مُسْلِمٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه غَسَلَ ذِرَاعَيْه حَتَّى شَرعَ فِي العَضُدِ، وَقالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ[2].

وَاليَدُ فيهَا ثَلاثَةُ أَشيَاءَ:

الأُولَى: المَفْصِلُ الْأَعْلَى، وَيُسَمَّى المَنْكِبُ أَوِ الكَتِفُ.

وَالثَّاني: المِرْفَقُ.

وَالثَّالِثُ: الكُوعُ[3]، وَالكُرسُوعُ[4]، والرُّسْغُ.

---

(١) العَضُد: هو ما بين المرفق إلى الكتف. انظر النهاية فى غريب الحديث والأثر عضد.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

(٣) الكوع: طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام. اللسان كوع.

(٤) الكرسوع: طرف رأس الزند مما يلى الخنصر. النهاية كرسع.

وَالكُوعُ فِيه ثَلَاثَةُ أَشيَاءَ: كُوعٌ، وكُرسُوعٌ، ورُسْغٌ.

يَقُولُ النَّاظِمُ[1]:

وَعَظْمٌ يَلِي الْإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي ... لِخِنْصَرِهِ الْكُرْسُوعُ وَالرُّسْغُ فِي الْوَسَطِ

وَعَظْمٌ يَلِي إِبْهَامَ رِجْلٍ مُلَقَّبٌ بِبُوعٍ ... فَخُذْ بِالْعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنَ الْغَلَطِ

وَقَلِيلٌ مَنْ يَعرِفُ الفَرقَ بَينَ هَذِهِ الثَّلَاثِ.

قَولُه: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ»، وَالبَاءُ هُنَا لِلْإِلْصَاقِ، وَيَرَى بَعضُ المُعْرِبِينَ: أَنَّ فِي العِبَارَةِ قَلْبًا، وَأَنَّ الأَصْلَ: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ»، وَلَكِنْ قَالَ هُنَا: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ»، فَيُقَالُ: لَا؛ لِأَنَّ المَسْحَ مَعرُوفٌ أَنَّه لَا يَكُونُ إِلَّا بِاليَدِ، وَلَم يَقُل: «مَسَحَ رأْسَهُ» بَل قَالَ: «بِرَأْسِهِ» كَما فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ؛ لِيُفِيدَ أَنَّه لَا بُدَّ مِنْ إِلصَاقِ اليَدِ بِالرَّأسِ.

فإن سأَل سائِلٌ: لِـمَاذَا لَا نَقُولُ: إِنَّ عَدَمَ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ فِي هَذَا الحَدِيثِ صِفَةٌ مَشْرُوعَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْوُضُوءِ، كَمَا قُلْنَا: إِنَّ غَسْلَ الرِّجْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً صِفَةٌ مَشْرُوعَةٌ، وَلَـمْ نَقُلْ: إِنَّ غَسْلَهَا ثَلَاثًا فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى زِيَادَة ثِقَة؟

الجَوَابُ: بَينَهمَا فَرقٌ؛ لِأَنَّ هَذَا زِيَادَةُ عَددٍ، وَكَمِّيَّةٌ فِي الرِّجْلِ، أَمَّا هَذَا فَفَرقُ عُضوٍ، فَالزِيَادَةُ فِي الأَحَادِيثِ الأُخرَى زِيَادةٌ فِي عُضوٍ.

قَولُهُ: «ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا»: وَكِلْتَا رِجْلَيهِ يَعنِي اليُمْنَى وَاليُسْرَى.

وَقَالَ: «كِلْتَا» وَنَصَبهَا بِالأَلِفِ، وَلَم يَقُلْ: «كِلْتَيْ» وَيَنْصِبُهَا بِالْيَاءِ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِهَا أَنْ تُضَافَ إِلَى ضَمِيرٍ؛ فَلِذَلِكَ هِيَ مُعْرَبَةٌ إِعْرَابَ المَقْصُورِ، وَتَكُونُ: مَفْعُولًا بِهِ مَنْصُوبًا بِفَتْحَةٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ، مَنَعَ مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٩١).

«**ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**»، يَعنِي بَعدَ أَنِ انتَهَى مِنْ هَذَا الوُضُوءِ الذِي يُعتبَر سَابِغًا كَامِلًا.

قَولهُ: «**نَحْوَ وُضُوئِي**»: أَي: مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، وَالْمُشَارُ إِلَيْهِ مَا سَبَقَ، وَحِينَئِذٍ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ قَدْ مَضَى، وَذَلكَ لِقُرْبِهِ، «**ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**» وَلم يُبَيِّنْ هَل هُمَا نَفْلٌ أَو فَرْضٌ؛ وَعَلى هَذَا فيَشْمَلُ النَّفلَ وَالفَرضَ، «**لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**»، وَحَدِيثُ النَّفسِ مَعرُوفٌ، وَيُسَمَّى عِندَ النَّاسِ بِالهَوَاجِسِ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: «**لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**»، أَي لَا يُفَكِّرُ بِشَيء، بَلْ قَلبُهُ خَاشِعٌ يَتأَملُ مَا يَقُولُ وَمَا يَفعَلُ.

أَلَيسَ الإِنْسَانُ سَيقرأُ القُرْآنَ، وَيَقولُ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ؟

نَقولُ: بَلَى، لَكِنَّ هَذَا لَيسَ مِن حَديثِ نَفسِهِ، هَذَا مُنَاجَاةٌ مَعَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

قَولهُ: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، و«**غُفِرَ**» مِنَ الْمَغْفِرَة وَالغُفْرَانِ، وَهوَ سَتْرُ الذَّنبِ مَعَ التَّجَاوزِ عَنهُ، وَلَابدَّ مِنَ الأَمْرَينِ، فيَستَتِر التَّجَاوُزُ؛ لِأَنَّه مَأخُوذٌ مِنَ (المِغْفَر) وَهُو مَا يُوضَعُ فَوقَ الرَّأسِ لِلوِقَايَةِ مِنَ السِّهامِ، وَقَد حَصَلَ بِهِ السِّترُ وَالوِقَايةُ.

وَ(غُفرَ) وَالغَافِرُ هُوَ اللهُ، حُذِفَ لِلعِلمِ بِه، كَقَولِه تَعَالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨] فَالخَالِقُ هُو اللهُ فَحُذفَ الفَاعلُ وَأُقِيمَ نَائبُ الفَاعلِ مَقَامَه لِأَنَّه مَعلُومٌ.

كَيفَ نَعلَمُ أَنَّ الَّذي يَغفِرُ هُوَ اللهُ؟

نَعلَمُ ذَلكَ مِن قَولِه تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥]، وَلَو اجتَمَعَتِ

الأُمةُ كلُّها عَلى أَن تَغفِرَ ذَنبَ وَاحدٍ مِنَ النَّاسِ مَا استَطَاعُوا إِلى ذَلكَ سَبيلًا، بَلْ إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَفسَهُ لَا يَستَطِيعُ أَن يَغفِرَ لِأحَدٍ.

فَإِذَا قَالَ قَائلٌ: كَيْفَ تَقُولُ ذَلكَ، وَقَد قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِىَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الجاثية:١٤]، فَأثْبَتَ المَغفِرَةَ لَـهمْ، فَكَيفَ الجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِه ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥]، وقَولِه: ﴿يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ﴾ [الجاثية:١٤]؟

فَالجَوابُ: أَنَّ المَغْفِرةَ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ اللهِ هِيَ مَغفِرةُ الذُّنوبِ، وَأَمَّا المَغفِرَةُ الَّتِي تَكُونُ مِنَ العَبدِ فَهِيَ مَغفِرَتُه عَنْ إِسَاءَةٍ وَقعَتْ مِنْ شَخْصٍ عَليه، فَيغفِرُ لَه كَما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى:٤٣]، فَرَجُلٌ اغتَابَكَ وَجاءَ يَستَحِلكَ فَإِنَّ مَغفِرتَكَ لَه هُوَ مُسَامحَتُكَ لَه وَعفوُكَ عَنهُ، فَالمَغفِرَةُ الَّتِي اخْتَصَّ اللهُ بهَا شَيءٌ آخَرُ غَير المَغفِرَةِ التِي تَكُونُ مِنَ العَبدِ.

وقَولهُ: «مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فـ(مَا) اسْمُ مَوصُولٍ، مِن صِيغِ العُمُومِ، وَكُلُّ اسْمٍ مَوصُولٍ فَإِنهُ لِلعُمُومِ حَتَّى لَو كَانَ مُفرَدًا، كَما فِي قَولِه تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر:٣٣]، فـ(الذِي) مُفرَدٌ مُخبَرٌ عَنهُ بِـ﴿هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾.

وَكَلِمَةُ (ذَنْب) مُفْرَدٌ مُضافٌ، يُفيدُ أَيضًا الْعُمومَ.

فَفِي هَذهِ الجُملَةِ تَعمِيمانِ:

الأَولُ: تَعمِيمُ الاِسمِ المَوصُولِ.

الثَّاني: تَعميمُ المُبَيِّنِ لهذَا الاسْمِ المَوصُولِ.

فَهلْ يُغفَرُ لِلإنسَانِ كُلُّ مَا سَبقَ مِن ذُنُوبِه وَلَو كَانَ كَبيرًا؟

الجَوابُ: نَعمْ، أَخذَ بهذَا بَعضُ العُلماءِ، وَقَالَ: إِن مَن تَوضَّأَ نَحوَ هَذا الوُضوءِ ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ لَا يُحدِّثُ فِيهِمَا نَفسَهُ فَإِنَّه يُغفَرُ لَه مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِه وَلَوْ كَانَ مِنْ أَكبَرِ الكَبائِرِ وَلَو كَانَ الشِّركَ.

وَلكِنَّ جُمهورَ أَهلِ العِلمِ يَقولُونَ إِنَّ هذَا خَاصٌّ بِالصغَائِرِ، فَهوَ مِن بَابِ العُمُومِ المرَادِ بِهِ الخُصُوصُ، وَاسْتَدَلُّوا لِذلِكَ بِأَنَّ النبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِـمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**»[1] وَجهُ الدَّلالَةِ مَا اجتُنبَتِ الكَبائِرُ، قَالُوا: فَإِذَا كَانَتْ هَذهِ الصَّلواتُ الخَمسُ وَهيَ أَحَدُ أَركَانِ الإِسلَامِ بَعدَ الشَّهادَتينِ وَصِيامُ رَمَضَانَ وَهوَ الرُّكنُ الرَّابعُ مِن أَركانِ الإِسلَامِ لَا يَقوَى عَلَى تَكفِيرِ الكَبَائِرِ، فَما دُونَ ذَلكَ مِن بَابِ أَولَى، فَلا يُمكِنُ أَن نَقولَ إِنَّ الصَّلاةَ لَا تَغفِرُ إِلا الصَّغَائِرَ، ثُم نَقولُ: إِنَّ الوُضُوءَ يُكَفِّر الصَّغَائِرَ وَالكَبَائِرَ، هَذَا بَعيدٌ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْعُمُومُ هُنَا يُرَادُ بِه الخُصُوصُ.

وهَلْ يُمكِنُ أَن يَأتِيَ لَفظٌ عَامٌّ يُرادُ بِه الخُصُوصُ؟

نَعَمْ، كَما فِي قَولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذاريات:٤٢]، فَقَولُه: ﴿مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ﴾ عَامٌّ، لَكِنْ يُرادُ بِهِ الخُصُوصُ؛ لِقَولِه تَعَالى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف:٢٥]، وَلكِنَّ بعضَ العُلَماءِ قَالَ: إِنَّ هَذَا مِن بَابِ المَخصُوصِ بِالعَقْلِ.

وَمَثلُوا لِلعَامِّ الذِي يُرَادُ بِه الخُصُوصُ بِقولِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عمران:١٧٣]، قَالُوا: فَإِنَّ قَولَهُ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ فَكُلٌّ يَدرِي أَنهُ لَيسَ كُلُّ الناسِ جَاءُوا لِلرَّسولِ وَأَصحَابِهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، برقم (٢٣٣).

صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيهِ وَرَضِيَ اللهُ عَنهُم فَأَخبَروهُ، إِنَّما أَخبَرَهُم بِذَلكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَهُوَ نُعيمُ بنُ مَسعُودٍ، وَكَذلِكَ قَولُه: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ فَهذَا عَامٌّ يَشمَلُ جَميعَ النَّاسِ في مَشَارِقِ الأَرضِ وَمغَارِبِها، لَكِنِ الذِينَ جَمعُوا لَـهمْ هُمْ قُرَيشٌ، فَهذَا أَيضًا عَامٌّ أُريدَ بِه الخَاصُّ.

إِذَنْ فَقَولُه: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» الرَّاجِحُ مَا ذَهبَ إِلَيهِ الجُمهُورُ، وَهُوَ أَنَّه عَامٌّ أُريدَ بِهِ الخُصُوص، وَأَنَّ الوُضُوءَ لَا يُمكنُ أَن يُكَفرَ جَميعَ الذُّنوبِ الصَّغَائرَ وَالكَبَائِرَ.

وَالذَّنبُ، أي: المَعصِيةُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أُمورٌ شَاهِدةٌ للتَّرجَمَةِ، أَيْ: لِكتَابِ الطَّهَارةِ وَصفَةِ الوُضوءِ الكَامِلةِ، وَقدْ تَقدَّمَ.

الفَائِدَةُ الثَّانيَةُ: تَواضُعُ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ حَيثُ دَعَا بِماءٍ يَتوضَّأُ بِهِ أَمامَ النَّاسِ لِيُعَلِّمَهم كَيفَ كَانَ النبيُّ ﷺ يَتوضَّأ، وَهذَا مِن تَمامِ الأَمانَةِ في نَقْلِ السُّنَّةِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: التَّعلِيمُ بِالفِعلِ أَقوَى مِنَ التَّعلِيمِ بِالقَولِ، وَهذَا مِن وَجْهَينِ:

الوَجْهِ الأَولِ: قُربِ التَّصَوُّر.

الوَجْهِ الثَّاني: بَقَاءِ الحِفْظ؛ لِأَنَّ الإِنْسانَ إِذَا شَاهدَ الشَّيْءَ ارْتَسَمَتْ صُورَتُه فِي ذِهنِه، فَاجتَمعَ الحفظُ، وَارْتِسَامُ الصُّورَةِ، فَيكُون ذَلكَ أَبقَى لِحِفْظِ الإِنْسَانِ.

وَلهذَا لَو وَصَفْتَ لِإِنْسانٍ صِفةَ الصَّلاةِ، يَقُومُ فَيكبِّرُ، وَيَقْرأُ الفَاتحَةَ، وَمَا أَشْبهَ ذَلكَ إِلى آخِرِ الصَّلَاةِ، لَم يَتَصَورْها كَمَا لَو صَلَّيْتَ أَمَامَه؛ وَلِهَذا قَالَ النبيُّ ﷺ حِينَ

صَعِدَ عَلَى المِنبَرِ، وَصَارَ يُصلِّي عَلَيهِ إلَّا في السُّجودِ، فَينزِلُ وَيصلِّي عَلَى الأَرْضِ، قَالَ: «**فَعَلْتُ ذَلِكَ لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتَكُمْ**»[1].

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ سُؤَالِ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ لِلسَّائِلِ فَضْلٌ عَلَى المسْؤُولِ، وَالنَّهْيُ عَنْ سُؤَالِ الْغَيْرِ خَوْفًا مِنْ إِذْلَالِ النَّفْسِ أَوْ تَذَلُّلِهَا لِغَيْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَهَذَا تَجِدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَائِمًا يَسأَلُ، لَكِنَّهُ يَسْأَلُ لِينَالَ المسئُولُ شَرَفًا بِسؤَالِه وَلَيْسَ فيهِ إِذلَالٌ لِلنَّفسِ، وَكَذلِكَ إِذَا عَرَفتَ أَنكَ إِذَا أَمَرتَ هَذَا الشَّخصَ أَنْ يَقضِيَ لَكَ حَاجَةً، فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي تَمُنُّ عَلَيهِ وَلَيسَ هُوَ الَّذِي يَمُنُّ عَلَيكَ، وَهَذا لَيسَ مِنَ السؤَالِ المذْمُومِ؛ لِأَنَّ السُّؤالَ المذْمُومَ هُوَ الَّذِي يَحْصلُ بِهِ إِذْلَالُ النَّفسِ وَالتَّذَلُلُ لِغَيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: اسْتِحْبَابُ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ الْبَدْءِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ: «**فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**».

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَبَّ الماءُ صَبًّا عَلَى الْإِنْسَانِ فِي كُلِّ الْوُضُوءِ، وَإِنَّمَا يُفْرَغُ عَلَيْهِ بِقَدرِ الحَاجَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْإِسْرَافِ.

وَمِنْ ثَمَّ، نَنْتَقِلُ إِلَى مَا يَفْعَلُهُ بَعضُ النَّاسِ بِفَتْحِ صُنْبُورِ الماءِ عَنْ آخِرِهِ، بَيْنَمَا يُمْكِنُ غَلْقُهُ، وَلَيْتَ النَّاسَ يَسْتَعْمِلُونَ بَعضَ الصَّنَابِيرِ الَّتِي إِذَا ضَغَطْتَهَا صَبَّتْ، وَإِذَا رَفَعْتَ يَدَكَ عَنْهَا تَوَقَّفَتْ، هَذَا فِيهِ تَوْفِيرٌ لِلْمَاءِ، قَدْ يَكُونُ فِي هَذَا مَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ لَكِنَّ فِيهِ تَوْفِيرًا لِلْمَاءِ كَثِيرًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين فِي الصلاة، رقم: (٥٤٤). وقوله: «لتأتَمُّوا»: الأم بالفتح القصد، أمَّه يَؤُمه أمًّا إذا قصده. انظر تاج العروس أمم.

وتُؤْخَذُ هَذِه الفَائِدَةُ مِن فِعْلِ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَقُلْ لِأَحدٍ مِنَ النَّاسِ: اصْبُبْ عَلَيَّ، وَإِنَّما كَانَ يُفرِغُ عَلَى نَفسِهِ مِنَ الإِناءِ بِقَدرِ الحَاجَةِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعةُ: مَا ذَكَرهُ بَعضُ العُلَماءِ: أَنْ يَكونَ الإِنَاءُ عَنْ يَمِينِكَ إِذَا كَانَ وَاسِعًا، وَعَن يَسَارِكَ إِذَا كَانَ ضَيِّقًا، وَتُؤخَذُ الفَائِدَةُ مِنْ قَولِهِ: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ**»، فَيَدُلُّ عَلَى أَن الإِنَاءَ عَنْ يَمِينِه؛ لِأَنَّهُ يُدخِلُ يَدَه فِي الإِنَاء لِوُسعِهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ ضَيِّقًا، اجْعَلْه عَنْ يَسَارِكَ؛ لِأَنكَ سَوفَ تُفْرِغُ مِنهُ بِيَدكَ اليُسْرَى عَلَى يَدِك اليُمْنَى.

الفَائِدَةُ الثَّامِنةُ: مَشْرُوعِيَّةُ المَضْمَضَةِ، وَالاسْتِنْشَاقِ، وَالاسْتِنْثَار، أَمَّا المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ فَوَاجِبَانِ دَاخِلَانِ فِي فَرْضِ غَسْلِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ الْأَنْفَ وَالْفَمَ فِي دَاخِلِ الْوَجْهِ، وَمِمَّا تَحْصُلُ بِهِمَا الْمُوَاجَهَةُ، وَهُمَا مُعَرَّضَانِ لِلْأَوْسَاخِ، أَمَّا الِاسْتِنْثَارُ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، كَمَجِّ المَاء فِي المَضْمَضَةِ، لَكِنَّ الاسْتِنْثَارَ آكَدُ سُنِّيَّةً مِنْ مَجِّ المَاءِ فِي المَضْمَضَةِ؛ لِوُرُودِ السُّنَّة بِهِ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: مَشرُوعِيَّةُ غَسْلِ الوَجْهِ بَعْدَ المَضمَضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: غَسْلُ اليَدَيْن إِلَى المِرْفقَيْن.

الفَائِدَةُ الحَادِيةَ عَشْرَةَ: مَسحُ جَمِيعِ الرَّأْس.

الفَائِدَةُ الثَّانيةَ عَشْرَةَ: لَا يُسَنُّ غَسْلُ الرَّأسِ؛ لِأَنَّ القُرْآنَ وَالسُّنةَ جَاءَا بِالمسْحِ دُونَ الغَسْلِ، فَإِنْ غَسَلَ بَدَلًا عَنِ المَسْحِ، فَلَا يُجْزِئُهُ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، وَلَا عِبرَةَ لِمَنْ قَالَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

بِمَسحِ جُزءٍ مِنَ الرَّأسِ؛ مُعَلِّلًا ذَلكَ بِأنَّ سُقُوطَ الغَسلِ عَنِ الرَّأسِ مِنْ بَابِ التَّرْخِيصِ وَالتَّسهِيلِ قِيَاسٌ لمُقَابِلِ النَّصِّ.

وَيُجْزِئُ مَنْ غَسَلَ وَمَسَحَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِيَدَيْهِ عَلَى الرَّأْسِ مَعَ الْغَسْلِ؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ لَا يُكَرَّرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكَرِّرْه، بَلْ قَالَ: «**مَسَحَ بِرَأْسِهِ**»، وَهُو كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لـمَّا خُفِّفَ فِي تَطْهِيرِه، خُفِّفَ في كَمِّيَّتِه، فَتَطهِيرُه كَيفِيَّةٌ مُخَفَّفَةٌ؛ فَكمِّيَّتُه كَذَلِكَ.

الفَائِدَةُ الرَّابعَةَ عَشْرَةَ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ بَعْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ، كَمَا أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ: «**ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ**».

الفَائِدَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: مَشْرُوعِيةُ صَلَاةِ رَكعَتَيْن بَعدَ الوُضُوءِ؛ لِقَولِه ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**».

وَهَلْ تُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ؟ الجَوَابُ: نَعَم، عَلَى الرَّاجِحِ؛ وَذَلكَ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ نَافِلةٍ إِذَا كَانَ لـهَا سَببٌ فَلَا نَهْيَ عَنْهَا، فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِذَا تَوضَّأَ بَعدَ العَصرِ فَليُصَلِّ رَكعَتَيْن، وَإِذَا تَوَضَّأَ بَعدَ الفَجرِ صَلَّى رَكعَتَيْن.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: فَضِيلَةُ الإِمْسَاكِ عَنْ حَديثِ النَّفْسِ في الصَّلَاة لِقَولِهِ: «**لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**».

الفَائِدَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: تَحدِيثُ النَّفْسِ يَنقُصُ أَجرَ الصَّلَاةِ وَلَا يُبطِلُها، لَكنَّهُ لَا يُبطِلُ الصَّلَاةَ.

وَاختَلَفَ أَهلُ العِلمِ في بُطْلَانِها:

فَيَرَى بَعضُهُمْ أَنَّهُ لَو غَلَبَ حَدِيثُ النَّفْسِ عَلَى أَكْثَرِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ بِالصَّلَاةِ الخُشُوعُ؛ وَلِهَذَا نُهِيَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْن أَوْ أَنْ

يُصَلِّيَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ[١]، أَوْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مَا يُلْهِيهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا جُمْهُورُ العُلَمَاءِ فَعَلى أَنَّهَا صَحِيحَةٌ وَلَو غَلَّبَ حَدِيثَ النَّفسِ عَلَى أَكْثَرِهَا، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا ثَبتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ الشَّيطَانَ يَأْتِي إِلَى المُصَلِّي فَيَقُولُ: «**اذْكُرْ كَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا**»[٢]، وَيَظَلُّ يُذَكِّرُهُ مَا نَسِيَ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: غُفرَانُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَلَكنْ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ يَتَوضَّأَ عَلَى الكَيفِيَّةِ المَذْكُورَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يُصَلِّيَ رَكعَتَيْن لَا يُحَدِّثُ نَفسَهُ فِيهِمَا.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَلَّا تَنقُصَ الصَّلَاةُ عَن رَكْعتَيْن.

وَظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّه يُغفَرُ لَهُ حَتَّى الكَبَائِر؛ وَبِذَلكَ أَخَذَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ، لَكِنَّ الجُمهُورَ عَلَى أَنَّ تَكفِيرَ الحَسَنَاتِ لِلسَّيِّئَاتِ إِنَّما يَشمَلُ الصَّغَائِرَ فَقَطْ، وَاستَدَلُّوا بِقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**»[٣].

وَقَالُوا: إِذَا كَانَتْ هَذِه العِبَادَاتُ الكَبِيرَةُ الْعَظِيمَةُ لَا تُكَفِّرُ إِلَّا بِاشْتِرَاطِ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، فَمَا دُونَهَا مِن بَابٍ أَوْلَى.

وقَالَ آخَرُونَ: لَا يُحْجَرُ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَا عَلَى رَسُولِهِ، فَمَا أَطْلَقَهُ اللهُ وَرَسُولُه أَطلَقنَاهُ، وَمَا قَيدَهُ اللهُ ورَسُولُهُ قَيَّدنَاهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب في باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين رقم (٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، برقم (٥٨٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، رقم (٢٣٣).

فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: فَضلُ اللهِ وَاسِعٌ؛ فَيَغْفِرُ مَا تَقدَّمَ مِنَ الذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ وَالكَبَائِرِ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: التَّسْمِيةُ عَلَى الوُضُوءِ غَيرُ وَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُذكَرْ، لَكِنْ إِنْ سَمَّى فَهوَ أَكْمَلُ؛ حَذَرًا مِنْ أَنْ يَصِحَّ حَدِيثُ: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»[1]، وَلَقَد قَالَ الإِمَامُ أَحمدُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «لَا يَثْبُتُ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ»، فَإِنْ سَمَّى فَهوَ خَيرٌ، وَإِلَّا فَالوُضُوءُ صَحِيحٌ.

الفَائِدَةُ العِشْرُونَ: القَصْدُ يُعتَبرُ نِيةً.

فَفِي الحَدِيثِ لَم يُتَلَفظْ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّه لَا يُمكِنُ أَنْ يَفعَلَ عَاقِلٌ مُختَارٌ فِعْلًا إِلَّا بِنِيَّة، فَهوَ دَعَا بِوَضُوءٍ لِيَتَوَضَّأَ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي، فَالنِّيَّةُ هُنَا مَوجُودَةٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعضُ العُلَمَاءِ: «لَوْ كَلَّفَنَا اللهُ عَمَلًا بِلَا نِيَّةٍ؛ لَكَانَ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ» وَصَدقَ! فَلَو قِيلَ لَكَ: صَلِّ وَلَا تَنوِ، أَو تَوَضَّأْ وَلَا تَنوِ، فَلَنْ تَستَطِيعَ!.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَقِيلٍ أَحَدِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَالَ: «أَيُّهَا الشَّيْخُ، إِنِّي ذَهَبْتُ أَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ فِي نَهْرِ دِجْلَةَ، وَانْغَمَسْتُ فِيهِ، وَخَرَجْتُ وَلَمْ أَرَنِي تَطَهَّرَتُ لِأَنَّنِي لَمْ أَنْوِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: أَرَى أَلَّا تُصَلِّي، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ**»[2]، وَأَنْتَ مَجْنُونٌ، كَيْفَ تَنْغَمِسُ بِنَهْرِ دِجْلَةَ تُرِيدُ التَّطَهُّرَ مِنْ جَنَابَةٍ بِلَا نِيَّةٍ؟»، يَعْنِي مَا الَّذِي أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ، وَجَاءَ بِكَ إِلَى النَّهْرِ وَتَغَسَّلْتَ؟ إِنَّهَا النِّيَّةُ لَا شَكَّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٨١، رقم ٩٤٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١١٨، رقم ٩٥٦).

وَلِـهَذَا يَجِبُ أَنْ نَقُولَ لِمَنْ أُصِيبَ بِالْوَسْوَاسِ فِي الصَّلَاةِ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ هَلْ تَفْعَلُ بِلَا نِيَّةٍ؟ فَإِذَا قَالَ: وَاللهِ مَا نَوَيْتُ، فَنَقُولُ: لَا عَلَيْكَ! وَوُضُوؤُكَ صَحِيحٌ، وَصَلَاتُكَ صَحِيحَةٌ.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةُ وَالعِشرُونَ: لَا يُسَنُّ النُّطقُ بِالنِّيَّةِ، وَقَال بَعضُ العُلَمَاءِ: «يُسَنُّ النُّطْقُ بِالنِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُطَابِقَ اللِّسَانُ الْقَلْبَ»، فتكونُ العِبَادَةُ انعقَدَتْ بِالقَلبِ وَاللِّسانِ.

وَقَالَ آخَرونَ: «يُسَنُّ النُّطْقُ بِالنِّيَّةِ جَهْرًا؛ إِظْهَارًا لِشَعَائِرِ الدِّينِ».

وَرَأَى رَجلٌ عَامِّيٌّ مِنْ عَامةِ النَّاسِ شَخصًا فِي المَسجِدِ الحَرَامِ قَامَ لِصَلَاةِ الظُّهرِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَرِيضَةً أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَلْفَ إِمَامِ الحَرَمِ المَكِّيِّ»، وَلـمَّا أَرَادَ أَن يَقُولَ: «اللهُ أَكبَرُ»، قَالَ لَهُ العَامِيُّ: مَاذَا تَقولُ؟ قَالَ لَهُ: «هَذِهِ هِيَ النِّيَّةُ المَطْلُوبَةُ»، فَقَالَ: «أَنْتَ الْآنَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الحَرَمِ المَكِّيِّ، وَبِهَذَا عَيَّنْتَ المَكَانَ، فَعَيِّنِ الْآنَ الزَّمَانَ، قُلْ: فِي يَوْم كَذَا، مِنْ شَهْرِ كَذَا، مِنْ سَنَةِ كَذَا؛ حَتَّى تَكُونَ المَسْأَلَةُ مُحَرَّرَةً مَضْبُوطَةً؛ فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ!».

وَقَالَ آخَرُونَ: «يُسَنُّ الإِسرَارُ»، وَقالَ غَيرُهُم: «النُّطقُ بِالنِّيَّةِ سِرًّا أَو جَهْرًا بِدعَةٌ»، فَأَيُّهُم أَسْعَدُ بِالدَّلِيلِ؟

الْأَخِيرُ لَا شَكَّ أَسْعَدُ بِالدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَهِيَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَبِّكَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَنَا أَنطِقُ بِالنِّيَّةِ، لَا أُرِيدُ إِظهَارَ الإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّ الإِخْلَاصَ بَينِي وَبَينَ رَبِّي، لَكِنْ أُرِيدُ تَعْيِينَ العِبَادَةِ.

قُلنَا: أَيضًا التَّعَينُ تَابِعٌ لِلنِّيَّةِ فِي الإِخْلَاصِ، فَمَحَلُّه القَلبُ.

اسْتَثْنَى بَعضُ الْعُلَمَاءِ النُّطْقَ بِالنِّيَّةِ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا اسْتِثْنَاءَ، وَإِنَّ قَوْلَ النَّاسِكِ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً» لَيْسَ هُوَ النِّيَّةَ، لَكِنَّهُ إِظْهَارٌ لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ المَطْلُوبَةِ، وَهِيَ التَّلْبِيَةُ، وَالتَّلْبِيَةُ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ وَلَيْسَتْ مُجَرَّدَ نُطْقٍ بِالنِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ لَبَّيْكَ حَجًّا.

وَأَمَّا مَجِيءُ الآتِي إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَقَوْلُهُ لَه: «**صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**»[1]، فَهَذَا إِرْشَادٌ مِنهُ إِلَى أَنَّ التَّلبِيَةَ تَكُونُ بِحَجٍّ وَعُمْرَة، أَوْ مَقْرُونَين؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ قَارِنًا.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالعِشرُونَ: التَّرغِيبُ فِي الجَمعِ بَينَ الوُضُوءِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَالصَّلَاةِ، فَهَذَا سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ.

ثُمَّ بَعْدَ الوُضُوءِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ؛ الصَّلَاةُ رَكعَتَيْن بِدُونِ تَحدِيثِ النَّفسِ، وَذَلِكَ بِذِكْرِ هَذَا الثَّوَابِ العَظِيمِ عَلَى فِعْلِهِمَا؛ لِأَنَّ هَذَا ثَوَابٌ عَظِيمٌ، وإِلَّا فمَتَى تَحْصُل عَلى مَحوِ مَا سَبَقَ مِن ذُنُوبِكَ؟ كُلٌّ يَسْعَى إِلى أَن يَخرُجَ مِن هَذِه الدُّنيَا مَغفُورًا لَه، وَهَذِهِ مِنْ أَسْبَابِ المَغْفِرَةِ، وَمَا تَدْرِي؛ لَعَلَّك تَمُوتُ بَعدَ الرَّكعَتَيْنِ مُبَاشَرَةً، فَتَنْتَقِلُ إِلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ، فَفِي هَذَا تَرغِيبٌ عَظِيمٌ لِلجَمْعِ بَينَ هَذَا الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.

وَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ عَدَمُ صِحَّةِ التَّطَوُّعِ بِرَكْعَةٍ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، فَلَا يَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِرَكعَةٍ، وَأَنَّه لَا تَوتِيرَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الوِترِ، وَأَنَّ التطَوُّعَ بِرَكعَة، أَو ثَلَاثٍ، أَو خَمسٍ بِدعَةٌ، وَإِنْ كَانَ قَد رُوِيَ عَن بَعضِ الصَّحَابَةِ أَنَّه تَطَوَّعَ بِرَكعَةٍ لَكِنَّه قَولٌ مَرجُوحٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «**العقيق وادٍ مبارك**»، رقم (١٥٣٤).

وَهَل يُؤخَذُ مِن ظَاهِرِ الحَدِيثِ أَنَّه لَا تُمْسَحُ الأُذُنَانِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ قَدْ دَلَّتِ السُّنةُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِأَنَّهُمَا يُمسَحَانِ، وَأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأسِ.

وَمَا صِحَّةُ الحَدِيثِ عِندَ أَبِي دَاودَ[1] فِي مَسْحِ الرَّأسِ ثَلَاثًا، وَمَسحِ الأُذُنَينِ ثَلَاثًا؟

الجَوَابُ: أَنَّ مِثلَ هَذَا الحَدِيثِ يَكُونُ شَاذًّا لِمُخَالَفَتِهِ الثِّقَاتِ، هَذَا إِنْ كَانَ رَاوِيهِ ثِقةً، وَأَمَّا إِنْ كَانَ ضَعِيفًا، فَوَاهٍ مِنَ الأَصْلِ وَنَنسَاهُ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ والعِشرُونَ: ثُبُوتُ وَلَاءِ العِتقِ، وَأَنَّهُ أَمرٌ مَشهُورٌ بَينَ المُسلِمِينَ، يُؤخَذُ مِنْ مَولَى عُثمَانَ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالعِشرُونَ: فَضِيلَةُ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيثُ تَوضَّأَ وَهُوَ الخَلِيفَةُ أَمامَ النَّاسِ لِيشَاهِدُوا فِعلَهُ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ وَالعِشرُونَ: أَنهُ يَنبَغِي نَشرُ العِلمِ بِالتَّعلِيمِ الْقَولِي وَالتَّعلِيمِ الفِعلِيِّ.

أَوَّلًا: التَّعلِيمُ القَولِيُّ؛ أَن أَقُولَ إِذَا أَرَدتَ أَن تَتَوضأَ فَافعَلْ كَذَا وَكذَا.

ثَانِيًا: التَّعلِيمُ الفِعلِيُّ؛ أَنْ أَفعَلَ الشَّيءَ أَمامَكَ وَيُسمَّى تَطبِيقًا.

وَالفِعلِيُّ أَنفَعُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ فِي الذِّهنِ وَيُدرِكُهُ الإِنْسَانُ إِدرَاكًا تَامًّا.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ وَالعِشرُونَ: جَوازُ سُؤالِ الغَيرِ إِذَا لَم يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَذَلَّةٌ لِقَولِه: «**دَعَا بِوَضُوءٍ**»، وَلَكِنْ إِذَا دَارَ الأَمرُ بَينَ السؤَالِ وَبينَ أَن يَخدُمَ الإِنسَانُ نَفسَهُ فَالأَولَى أَنْ يَخْدُمَ نَفسَهُ، وَلِهَذَا بَايَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَصحَابَه أَلَّا يَسأَلُوا النَّاسَ شَيئًا،

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبى ﷺ رقم (١١٧).

فَكانَ سَوطُ أَحدِهِم يَسقُطُ مِن عَلى بَعيرِهِ وَيَنزِلُ وَيأخُذُ السَّوطَ وَلا يَقُولُ نَاوِلُوني السَّوطَ[١].

وَهَكَذا يَنبَغِي لَنا أَيهَا الإِخْوَةُ أَن نَكُونَ أَعِزَّاءَ وَأَلا نُذلَّ أَنفُسَنَا لِأَحَدٍ بِأَيِّ سُؤالٍ حَتَّى وَإِنْ كَانَ جَائِزًا، فَالتَّرفُّعُ عَنْ سُؤالِ النَّاسِ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَعَزُّ لِلإِنسَانِ وَأَصْوَنُ لِماءِ وَجهِهِ.

أَمَّا كَونُ بَعضِ الناسِ سَؤُولًا سَواءٌ كَانَ سَؤُولًا بِالقَولِ، أَو سَؤُولًا بِالفِعلِ وَالإِشَارةِ وَالتَّعرِيضِ، فَينبَغِي لِلإِنسَانِ أَن يَكُونَ عَزِيزَ النَّفسِ، وَلا يَسأَلُ أَحدًا مَا دَامَ أنهُ يُمكِنُه أَنْ يَقومُ بِحَاجَةِ نَفسِه.

وَأَخبَثُ مِن ذَلكَ وَأَشَرُّ أَن يَكُونَ عِندَه مَا يَكفِيهِ وَلكنْ يَسأَلُ الناسَ وَيُلِحُّ عَلَيهِم؛ لِيكَثِّرَ مَالَه، فَقَدْ قَالَ النبيُّ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»[٢].

فَيَا أَخِي احْذَرْ مِنْ سُؤالِ النَّاسِ، لَا تُذِل نَفسَكَ، كُنْ عَزِيزًا، أَمَّا السُّؤالُ الَّذِي لَيسَ فِيهِ مَذَلةٌ فَلَا بَأسَ بِهِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعةُ وَالعِشرُونَ: أَنهُ يَنبَغِي لِلإِنسَانِ أَن يُسبِغَ عَلَى حَسبِ مَا ذَكَرَهُ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَعلُومٌ لَدَينَا.

الفَائِدَةُ الثَّامِنةُ وَالعِشرُونَ: تَكرَارُ غَسلِ الْأَعضَاءِ ثَلَاثًا مَا عَدَا الرَّأسِ، فَإِنَّ الرَّأسَ لَا يُكَرَّرُ غَسلُهُ، وَهذَا مِنَ الفَرقِ بَينَ المَغسُولِ وَالمَسُوحِ، فَالمَغسُولُ يُكَرَّرُ وَالمَسُوحُ لَا يُكَرَّرُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤١).

والحِكمَةُ في ذَلِكَ أَنَّ المَمْسُوحَ قَد خُفِّفَتْ طَهَارَتُه كَيفِيةً فَتبعَ ذَلكَ تَخفِيفُ طَهَارَتِه بِالكَمِّيةِ، فَلا عَددَ في مَمسُوحٍ.

وَالفرقُ بَينَ الغَسلِ وَالمَسحِ ظَاهِرٌ، فَالمَسحُ أَن تَبلَّ يَدَكَ بِالماءِ وَتُمِرَّهَا عَلَى المَمسُوحِ، وَالْغَسلُ أَن تَصُبَّ المَاءَ عَلى العُضوِ وَتُطَهِّرهُ بِهِ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَل هَذهِ قَاعِدةٌ مُضطَرِدَةٌ أَنَّ كلَّ مَمسُوحٍ لَا يُكررُ؟

فَالجَوابُ: نَعَمْ، وَبِناءً عَلى ذَلكَ فَالمَسحُ عَلَى الخُفَّينِ أَوِ الجَورَبَينِ مَرةٌ وَاحِدَةٌ، وَالمَسحُ عَلى الجَبِيرَةِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالعِشرُونَ: أَنَّه يَنبَغِي لِلإنسَانِ أَن يُصَلي عَقِبَ الوُضُوءِ رَكعَتَين؛ «**ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»، وَلَا يُشتَرَطُ أَن تَكُونَ الرَّكعَتَانِ نَافِلَةً.

الْفَائِدَةُ الثَّلَاثُونَ: فَضِيلَةُ الصَّلاةِ إِذَا لَمْ يُحَدِّثِ الإِنسَانُ فِيهَا نَفسَهُ، لِقَولِهِ: «**لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**».

الفَائِدَةُ الوَاحِدَةُ وَالثَّلَاثُونَ: حُدُوثُ هَذِهِ النَّتَائِجِ الطَّيبَة لِمَنْ أَسبَغَ الوُضُوءَ وَصَلَّى صَلَاةً لَا يُحَدِّثُ فِيهَا نَفسَهُ، وَهُوَ أَنَّهُ يُغفَرُ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِه، هَذَا مَنطُوقُ الحَدِيثِ، فَإِنْ صَلَّى رَكعَتَينِ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفسَه فَإِنهُ لَا يَحصُلُ لَهُ هَذا الأَجرُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّ للصَّلاةِ التِي لَا يُحدثُ فِيهَا الإِنسَانُ نَفسَهُ مَزِيةً عَلَى غَيرِهَا، وَأَنَّهَا هِيَ الصَّلَاةُ التِي يَترَتَّبُ عَليهَا الثَّوابُ الكَامِلُ، لِقَولِه: «**لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**».

وَمَا تَقولُ فِيمَنْ صَلَّى صَلَاةً يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفسَهُ مُنذُ دَخَلَ في صَلَاتِهِ حَتَّى خَرجَ، أَتكُونُ الصَّلاةُ صَحِيحَةً أَو لَا؟

الجَوابُ: تكونُ صَحِيحَةً عِندَ جُمهُورِ أَهلِ العِلمِ، وَبعضُ العُلَماءِ يَرَى أَنهُ إِذَا غَلبَ الوَسوَاسُ عَلى أَكثَرِ الصَّلَاةِ فَالصَّلاةُ بَاطِلةٌ، قَالَ: لِأَنَّ لُبَّ الصَّلاةِ وَرُوحَ الصلَاةِ حُضُورُ القَلبِ.

وَعَلى هَذَا يُحمَلُ مَا يُروَى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الرَّجُلَ يَنطَلِقُ مِن صَلَاتِهِ لَا يُكْتَبُ لَهُ إِلَّا نِصْفُهَا وَرُبُعُهَا وُعُشْرُهَا[1] وَهَكذَا، لِأنهُ ذَهبَ فَصَلَّى ببَدَنِه وَلم يُصَلِّ بِقَلبِهِ.

وَالأَحْكَامُ في الدُّنيَا تُعلَّقُ عَلى الظَّاهِرِ وَفي الآخِرَةِ تُعلَّقُ عَلَى البَاطِنِ، كَما قَالَ تعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ۝٨ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ۝٩ فَمَا لَهُۥ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ﴾ [الطارق:٨-١٠]، وَقَالَ تَعَالى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ ۝١٠ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌۢ﴾ [العاديات:٩-١١].

فَإِنْ قِيلَ: بِمَاذَا تُجِيبونَ عَن حَدِيثِ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيشِي وَأنا فِي الصَّلاةِ»[2]، وَهَذَا مَعنَاهُ أَنَّهُ يُحَدِّثُ النَّفسَ؟

فَالجَوابُ: أَنْ نَقُولَ إِنَّ تَجهِيزَ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ لِجَيشِهِ في الصَّلاةِ أَمرٌ مَشْرُوعٌ، وَإِذَا كَانتْ صَلَاةُ الخَوفِ تَتَغَيَّرُ مِنْ أَجلِ المُحَافَظَةِ عَلى القِتَالِ وَالجِهَادِ فَإِنَّ تَجهِيزَ الجُيوشِ مِنَ القَائِدِ وَتَفكِيرَه وَهُو يُصلِّي جَائِزٌ وَلا بَأسَ بِهِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاس يُفَكِّرُ مَاذَا يَلبَسُ مِنَ الثِيَابِ، وَمَاذَا يَأكُلُ منَ الطَّعامِ، وَكَيفَ يَخرُجُ لِلنزْهَةِ، فَلَيسَ هَذَا كَمَنْ يُجهزُ الجَيشَ في الصَّلاةِ، لَا يَستَوِيانِ، وَأَكثَرُ وَسَاوِسِ النَّاسِ وَحدِيثِ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١، رقم ١٩١٠٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة رقم (٧٩٦)، والبيهقي في شعب الإيمان: كتاب الصلاة، باب تحسين الصلاة، والإكثار منها ليلًا ونهارًا وما حضرنا عن السلف الصالحين في ذلك رقم(٢٨٥٢). بغير هذا اللفظ فيهم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة.

النَّاسِ في أَشيَاءَ لَا فَائدَةَ مِنهَا، وتَزُولُ بِالكُلِّيةِ مِنْ حِين يَنصَرِفُ مِن صَلاتِهِ.

الفَائدَةُ الثالِثَةُ والثَّلاثُونَ: بَيانُ فَضلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلى عِبادِهِ، وذَلكَ هذَا الأَجْرُ لِمَنْ صَلَّى رَكعَتينِ لَا يُحدِّثُ فِيهِمَا نَفسَهُ؛ لِقَولِه: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ**».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلاثُونَ: عَدمُ وُجوبِ تَكرَارِ الغُسلِ؛ لِأَنَّه ثَبتَ بِمجَردِ الفِعلِ وَمجَرَّدُ الفِعلِ لَا يَدلُّ عَلَى الوُجوبِ، فَيَكفِي مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِقَولِه تعَالَى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، لَكنَّ فِعلَ النبيِّ ﷺ يَقتَضِي الاستِحبَابَ؛ لأنَّ القَاعِدةَ الأُصُوليَّةَ أَنَّ فِعلَ النَّبيِّ ﷺ المجَرَّدَ لَا يَدلُّ عَلى الوُجُوبِ.

الفَائدَةُ الخَامِسةُ وَالثلَاثُونَ: جَوازُ الصَّلاةِ الَّتِي لَها سبَبٌ في وَقتِ النَّهيِ؛ لِعُمُومِ الحَدِيثِ: «**مَنْ تَوضَّأَ**» هَذَا عَامٌّ في كُلِّ وَقتٍ.

إذَا حَدَّثَ الإِنسَانُ نَفسَهُ في الصَّلاةِ فَلا شَكَّ أَنَّ الصَّلاةَ نَاقِصَةٌ، وَلكِنَّها لَا تَبطُلُ.

قَالَ بَعضُ العُلَمَاءِ: إِذَا كَانَتِ الوَسَاوسُ لِكلِّ الصَّلاةِ أَو لأَكثَرِها فَإنهَا تَبطُلُ لَا تَصِحُّ، ويَلزَمُهُ إعَادَتُها، وَالقَولُ الرَّاجِحُ أَنهَا لَا تَبطُلُ وَلكنَّهَا نَاقِصَةٌ، والدَّليلُ عَلى صِحَّتِها أَنَّ النَّبي ﷺ أَخبَرَ أَنَّ الإِنسَانَ إِذَا دَخَلَ في الصَّلاةِ جَاءَهُ الشَّيطَانُ وَقالَ لَه: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا[1]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الصَّلَاةِ بِحَيثُ يُبْطِلُهَا، أَمَّا تَنقِيصُهَا فَيُنقِصُهَا.

وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جَاءهُ شَخصٌ وَقالَ لَهُ: إِني نَسِيتُ شَيئًا وَهذَا الشَّيءُ هَامٌّ عِندِي جِدًّا، وَعَجَزتُ أَنْ أَذكُرَه فَقالَ لَه أَبُو حَنيفَةَ: اذهَبْ فَتوضَّأْ ثُمَّ صَلِّ وَستَذْكُرُه، فَذَهبَ الرَّجلُ فَتوضَّأَ ثُمَّ شَرعَ يُصَلِّي وَمِن حِينِ أَنْ صَلَّى ذَكَرهُ، أَخذَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم(٣٨٩).

أَبُو حَنيفَةَ هَذَا مِنْ قَولِ النَّبيِّ ﷺ يَأتِيكَ الشَّيطَانُ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُر كَذَا، لِلشَّيءِ يَنسَاهُ حَتَّى يَذكُرَه، وَهَذا الأَمْرُ وَاقِعٌ.

وَلَكِنْ إِياكُمْ أَن تَجعَلُوا هَذَا عَادتكم إِذَا نَسيتُمُ الأَشْيَاءَ، فَإِذَا عَوَّدتُم أنفُسَكُم عَلى هَذِه العَادَةِ صَارَتْ عَادَةً سَيئَةً في الوَاقِعِ.

٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[١]، وَفِي رِوَايَةٍ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[٢]. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ»[٣]. التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ.

الشَّرْح

هَذَا الحَديثُ فِيهِ صِفَةُ وُضُوءِ النَّبيِّ ﷺ، وَلا يَختَلِفُ عَن ذَلكَ إِلا في أَنَّه ذَكَرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم (١٨٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، رقم (١٨٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، رقم (٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، رقم (١٩٧).

أَنَّهُ غَسلَ وَجهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيه مَرَّتينِ، وَغَسَلَ رِجلَيهِ وَلم يُبَيِّنْ كَمْ مَرةً غَسلَ رِجلَيهِ، وَالأَصْلُ إِذَا لَمْ يُبَيِّنِ الْعَدَد أَنَّ الغَسْلَ وَاحِدَةٌ.

قَولهُ: «**عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الـمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ**»، يَعنِي عَنْ كَيفِيتِه، «**فَدَعَا**»، أَي: عَبدُ اللهِ ابنُ زَيدٍ «**بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ**»، وَالتَّوْرُ شِبهُ الطَّسْتِ، وَالطَّستُ هُوَ الصَّحْنُ، «**فَتَوَضَّأَ لَـهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ**»، فَمَاذَا صَنَعَ؟ «**فَأَكفَأَ**» وَالفَاءُ فِي (فَأَكفَأَ) لِتَفرِيعِ الجُمْلَةِ عَلَى مَا قَبلَهَا، و(أَكْفَأَ) أَي: صَبَّ عَلَى يَدَيهِ مِنَ التَّوْرِ، وَمَعلُومٌ أَنَّه سَيَصُبُّ في يدٍ وَيَتَلَقَّى المَاءَ في اليَدِ الأُخْرَى، لَكِنْ إِنْ صَبَّ فِي يَدٍ أَطلَقَ الإِنَاءَ ثُمَّ غَسَلَ اليَدَيْنِ بِمَا اجْتَمَعَ في اليَدِ الأُخرَى، «**فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا**»، وَهَذَا الغَسْلُ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالى لَمْ يَذْكُرْه فِي الآيَةِ، لَكِنَّه سُنةٌ لِتَنظِيفِ الْآلَةِ التِي يَتَوَضَّأُ بِهَا، وَهِيَ: اليَدانِ، «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ**» قَالَ: «يَدَيهِ» وَفِيما سَبَقَ قَالَ: «**يَدَهُ**» أَو «يَمِينَه»؛ لِأَنَّ التَّوْرَ وَاسِعٌ مِثلَ الطَّسْتِ، وَهُنَا أَدخَلَ يَدَيهِ فِي التَّورِ، وَفِي الأَوَّلِ «**أَكفَأَ عَلَى يَدَيهِ مِنَ التَّوْرِ**»؛ لِأَنَّها الآنَ نَظَّفَتِ اليَدَيْنِ، فَصَارَ غَمْسُهُما فِي المَاءِ مُسْتَسَاغًا «**فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ**»، إِذَنْ يَجْمَعُ بَينَ المَضْمَضَةِ وَالاِستِنْشَاقِ فِي كُلِّ غَرْفَةٍ، «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا**» وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَولَهُ: «**يَدَه**» يَعنِي يَدَيهِ، أي: جَمَعَ المَاءَ بِيدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَه ثَلَاثًا «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**».

فَمُقتَضَى قَولِهِ: «**فَغَسَلَهُمَا**» أَنْ يَكُونَ المَعنَى أَدخَلَ يَدَيهِ، وَلَكنْ مَعَ ذَلكَ لَو كَانَ المَعنَى أَدخَلَ يَدَيهِ فَالمُرَادُ أَدْخَلَ كُلَّ يَدٍ وَحْدَهَا؛ لِأَنَّه سَوفَ يَبدَأُ بِغَسلِ اليُمنَى ثُمَّ اليُسرَى «**مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**» المِرْفَقَانِ هُمَا المَفْصِلَانِ بَينَ العَضُدِ والذِّرَاعِ؛ لِأَنَّهُ يُرتَفَقُ عَلَيهِمَا وَيُتَّكَأُ، وَمُقْتَضَى اللُّغَةِ العَرَبِيَّة أَنَّ المِرفَقَيْن غَيرُ دَاخِلَين، لَكِنِ السُّنةُ بَيَّنَتْ

أَنَّهَا دَاخِلَانِ «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**»، فَسَّرَ الإِقبَالَ وَالإِدبَارَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخرَى بَدْءًا بِمُقَدَّمِ رَأسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنهُ.

وَكَيْفَ يُعْتَبَرُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهُوَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ؟

الجَوَابُ: لِأَنَّ هَذَا الْإِقْبَالَ وَالْإِدْبَارَ مِنْ أَجْلِ مَنَابِتِ الشَّعْرِ، فِي الْمُقَدَّمِ يَنْزِلُ إِلَى الْوَجْهِ، وَفِي الْمُؤَخَّرِ يَنْزِلُ إِلَى الْقَفَا.

إِذَنْ، وُجُوهُ الشَّعْرِ مُخْتَلِفَةٌ، فَيَسْتَقْبِلُ أَوَّلًا الشَّعْرَ، وَيَكُونُ بِالنِّسْبَةِ لِشَعْرِ الْقَفَا مُسْتَدْبِرًا، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ شَعْرَ الْقَفَا وَيَسْتَدْبِرُ شَعْرَ الْمُقَدَّمِ، فَكَانَ المَسْحُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَرَّةً عَلَى ظُهُورِ الشَّعْرِ وَمَرَّةً فِي بُطُونِ الشَّعْرِ.

قَولُهُ: «**ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**»، «**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**»: وَلَم يَذكُرْ عَدَدًا لِلْغَسْلِ، يَقُولُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ»؛ وَذَلِكَ لِيَتَوَضَّأَ بِهِ.

هَذانِ الحَدِيثَانِ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ، وَاعلَمْ أَنَّ الوُضُوءَ لَهُ صِفَتَانِ: صِفَةٌ لَا بدَّ مِنهَا، وَصِفَةٌ أَفضَلِيَّةٌ:

صِفَةُ الْوُضُوءِ الوَاجِبِ:

١- غَسلُ الوَجهِ، وَمِنهُ المَضمَضَةُ وَالاستِنشَاقُ مَرةً وَاحدَةً.

٢- غَسلُ اليَدَينِ مِن أَطرَافِ الأَصابِعِ إِلى المِرفَقَينِ، وَالمِرفَقَانِ دَاخِلانِ فِي الغَسلِ، مَرَّةً وَاحدَةً.

٣- مَسْحُ الرَّأسِ بِأيِّ صِفةٍ كَانَتْ مَرةً وَاحِدةً، وَمِنَ الرَّأسِ الأُذُنانِ.

٤- غَسلُ الرِّجلَينِ إِلى الكَعْبَينِ مَرَّةً وَاحدةً.

فَهذَا الوُضوءُ الذِي لَا بُدَّ مِنهُ، وَلا بُدَّ أَن يَجرِيَ المَاءُ عَلَى العُضوِ، فَلَا يَكفِي المَسْحُ إِلا فِي الرَّأسِ، يَعنِي لَو بَلَّ يَدَه وَمَسحَ عَلى ذِراعٍ لَم يَكْفِ، فَلا بدَّ أَنْ يَتقَاطرَ المَاءُ، والدَّليلُ عَلَى أَنَّ هَذَا هُـوَ أَدْنَى وَاجِبٍ قَـولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، لَم يَذكُرِ اللهُ إِلا أَربعَةَ أَشيَاء، قَيَّدَ اليَدَينِ بِالمَرَافِقِ، وقَيَّدَ الرِّجلَينِ بِالكَعبَينِ، وَلم يُقَيدِ الوَجهَ؛ لأَنَّ الوَجهَ مَعرُوفٌ، فَالوَجْهُ مَا تَحصُلُ بِه المُوَاجَهَةُ، وَهُوَ عَرضًا مِنَ الأُذنِ إِلى الأُذُنِ، وَطُولًا مِن مُنحَنَى الجَبهَةِ إِلى أَسفَلِ اللِّحيَةِ.

صِفَةُ الوُضُوءِ الأَكمَلِ:

- اغْسِلْ كَفيْكَ ثَلاثًا.
- تَمَضمَضْ وَاستَنشِقْ وَاستَنثِرْ ثَلاثًا.
- اغْسِلِ الوَجهَ ثَلَاثًا.
- اغْسِلِ اليَدَين ثَلاثًا كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلاثَ مَراتٍ، وَابدَأْ بِاليَمِينِ قَبلَ اليَسارِ.
- امسَحِ الرَّأسَ مَرةً وَاحِدةً، مُبتَدِئًا بِالمقَدَّمِ إِلى أَنْ تَنتَهِيَ بِالمُؤَخَّرِ ثُمَّ تُعيدُهُمَا، وَهذَا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ ذَهَابَكَ مِنَ المقدَّمِ إِلى المؤَخَّرِ يُعتَبَرُ نِصفَ مَسحَةٍ.
- تَمسَحُ الأُذنَينِ لِأَنَّ الأُذُنَينِ مِنَ الرَّأسِ مَرَّةً وَاحدَةً، وَلَا نَقُولُ يَبدأُ بِاليُمنَى قَبلَ اليُسرَى، بَل يَمْسَحُهُمَا جَميعًا لِأَنَّهما عُضْوٌ وَاحِدٌ مِنَ الرَّأسِ.

وَاعْلَمْ قَاعِدةَ أَنَّ كُلَّ شَيءٍ يُمسحُ فتكرَارُ مَسحِهِ مَكْرُوهٌ، سَواءٌ الرَّأسُ أَوِ الخُفانِ؛ لأَنَّ أَصلَ طَهارَةِ المسْحِ التَّخفِيفُ، وَإِذَا كَانَ تَخفِيفًا فَالْمُخَفَّفُ لَا يُكرَّرُ.

▪ تَغسِلُ الرِّجلَينِ إِلى الكَعْبَينِ ثَلاثَ مَراتٍ، تَبدَأُ بِاليُمنَى قَبلَ اليُسرَى.

وَإِذَا فَرَغْتَ فَإِنَّ النبيَّ ﷺ أَخبَرَ أَنَّ الخَطَايَا تَنزِلُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مِن عَادَةِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يُبَيِّنُوا العِلمَ لِلنَّاسِ بِالفِعلِ.

وَجْهُ ذَلكَ قَولُهُ: «**فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ**»، فَكَانَ بِإِمكَانِهِ أَنْ يَصِفَ هَذَا الوُضُوءَ بِلِسَانِهِ، لَكِنَّ التَّعْلِيمَ بِالفِعْلِ لَهُ شَأنٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ يَكُونُ بِهِ أَكْمَلَ إِدرَاكًا، وَلَيسَ الخَبَرُ كَالمعَايَنَةِ؛ وَلِأَنَّ صُورَتَه تَرتَسِمُ فِي الذِّهنِ بِحَيثُ لَا يَنسَاهُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: فِعْلُ الْوُضُوءِ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، وَقَدْ سَبَق.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: الجَمْعُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ؛ لِقَوْلِهِ: «**فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ**».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ الاخْتِلَافِ فِي العَدَدِ فِي أَعضَاءِ الوُضُوءِ.

وَهُوَ غَسْلُ وَجْهِهِ ثَلَاثًا، وَالْيَدَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ مَرَّة، وَكَانَ الْمُتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، الْوَجْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ أَنْظَفُ مِنَ الرِّجْلَيْنِ، وَالْيَدَانِ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا وَسَطٌ، وَالرِّجْلَانِ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ إِلَى الْأَذَى وَالْوَسَخِ، لَكِنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ، وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، عَلَى قِرَاءَةِ الجَرِّ؛ حَتَّى لَا يُبَالِغوا في الغَسْلِ.

يَعنِي أَنهُ يَجوزُ أَن يَغسِلَ وَجهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيه مَرتَين، وَرجلَيهِ مَرةً وَاحدةً، وَمِنَ السُّنةِ أَن يُخالِفَ الإِنسَانُ أَحيَانًا، أَي مِنَ السنَّةِ أَن يَغسِلَ الإِنسَانُ أَعضَاءَه المغسُولَةَ ثَلاثَ مَراتٍ، وَمنَ السنَّةِ أَيضًا أَنْ يُخالِفَ فَيَغسِل الوَجهَ ثَلاثًا، وَيَغْسِلَ اليَدَينِ مَرتَينِ، وَالرِّجلَينِ مَرَّةً وَاحدَةً، وَلَا حَرجَ في ذَلِكَ.

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا فَائِدَةٌ: لَيْسَ المَقْصُودُ مِنَ الْوُضُوءِ التَّنْظِيفَ الحِسِّيَّ، المَقْصُودُ هُوَ التَّنْظِيفُ المَعْنَوِيُّ، أَنْ يُكَفِّرَ اللهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ عَمِلَتْهَا الجَوَارِحُ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: مَسْحُ الرَّأْسِ، المَسْنُونُ يَكُونُ بِالْبَدْءِ مِنْ مُقَدِّمَةِ الرَّأْسِ إِلَى الْقَفَا ثُمَّ رَدِّهِمَا، هَذَا الْأَفْضَلُ، وَيُجْزِئُ المَسْحُ مَرَّةً عَلَى الرَّأْسِ دُونَ رَدِّ الْيَدَيْنِ.

لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى النَّاصِيَةِ، وَلَا يَتَأَتَّى الْإِقْبَالُ وَالْإِدْبَارُ فِي هَذَا الحَالِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ لَمْ تُذكَرِ الأُذُنَانِ، فَكَيفَ يَكُونُ الجَمْعُ بَينَهُ وَبَينَ الأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى ذِكرِهِما؟

الجَوَابُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَقُولَ: كَيْفَ الجَمْعُ؛ لِأَنَّ الجَمْعَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا ظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ، أَمَّا هُنَا فَلَا تَعَارُضَ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الذِّكْرِ لَيْسَ ذِكْرًا لِلْعَدَمِ، فَهَبْ أَنَّهُمَا لَمْ تُذْكَرَا فِي هَذَا الحَدِيثِ، لَكِنْ ذُكِرَتَا فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى، فَلَا نَعْمَلُ بِالْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُذْكَرْ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ فِي النُّخبَةِ: «زِيَادَةُ رَاوِيهَا أَيِ: الصَّحِيحُ وَالحَسَنُ مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِـمَا هُوَ أَوْثَقُ»[1].

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: نَوعُ التَّطْهِيرِ بَينَ (غَسل) و(مَسح)، فَلَو مَسَحَ فِي مَغسُولٍ، وَغَسَل فِي مَمسُوحٍ، فَلَا يُجْزِئُ، أَمَّا إِذَا مَسَحَ فِي مَغْسُولٍ فَوَاضِحٌ؛ لِأَنَّ المَسْحَ دُونَ الْغَسْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2]، وَغَسْلُ الرَّأْسِ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ، بَلِ الْعَكْسُ.

---

(١) نخبة الفكر (ص:١٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

قَالَ بَعضُ العُلَمَاءِ: يُجزِئُ الغَسلُ؛ لِأَنَّ المَسحَ إِنَّما شُرِعَ في الرَّأسِ تَخفِيفًا عَلَى العِبَادِ، فَإِذَا أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يَغسِلَ؛ فَقَد أَتَى بِزِيَادةٍ، فَيقَالُ: التَّخفِيفُ عَلَى العِبَادِ مَقصُودُ الشَّرعِ؛ لِقَولِهِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وَجَاءَ في الحَدِيثِ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ**»[1].

وَالعَقلُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا، فَالكَرِيمُ يُحبُّ أَنْ يُقبَلَ كَرَمُه، وَإِنْ رُدَّ كَرَمُه، صَارَ هَذَا إِهَانَةً لَهُ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: جَوَازُ استِعمَالِ أَوَانِي الصُّفرِ، وَالصُّفرُ نَوعٌ مِنَ المَعَادِنِ، فَيجُوزُ أَن يَستَعمِلَ الإِنسَانُ لِلوُضُوءِ كُلَّ الأَوَانِي سَوَاءٌ كَانَ مِن حَدِيدٍ أَو مِن صُفرٍ أو نُحَاسٍ أَو رَصَاصٍ أَو غَيرِ ذَلِكَ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: بَيانُ كَيفِيةِ مَسحِ الرَّأسِ وَأَنَّهُ يُقبِلُ بِهِمَا وَيُدبِرُ، وَالإِدبَارُ أَنْ تَبدَأَ بِمُقَدَّمِ الرَّأسِ ثُمَّ تَعُودُ إِلى المُؤخَّرِ إِلى الرَّقَبةِ، ثُمَّ تَرُدُّ يَدَيْكَ لِلمُقدَّمِ، وَإِنْ مَسَحتَ عَلى غَيرِ هَذَا الوَجهِ كَانَ جَائِزًا، يَعنِي لَو مَسَحتَ بِيدٍ وَاحِدةٍ وَعَمَّمتَ الرَّأسَ كُلَّهُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: اسْتِحبَابُ الزِّيَارَةِ لِإِخْوَانِكَ المُسْلِمِينَ؛ لِقَولِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الزائِرُ يَفرَحُ بِهِ المَزُورُ، فَإِنَّهُ يَنبَغِي أَنْ يَزورَه؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفرَحُ بِه كَانَتْ زِيارَتُه إِدخَالًا لِلسُّرُورِ عَلى صَاحِبِه، أَمَّا إِذَا كَانَ المَزُورُ لَا يَفرَحُ بِهِ فَلا يُسنُّ أَنْ يَزُورَهُ؛ لِأَنَّهُ يُدخِلُ عَلَيهِ الغَمَّ وَيُثقِلُ عَلَيهِ، وَبَعضُ النَّاسِ يَكونُ دَائِمَ الزِّيارَةِ بِحَيثُ يَشغلُ الشَّخصَ عَن حَاجَاتِه الخَاصَّةِ التِي يُحبُّ أَن يَستَعمِلَ وَقتَه في قَضَائِها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٠٨، رقم ٥٨٦٦).

فمَسأَلَةُ الزيَارَةِ تَعُودُ إلى حَالِ الإنسَانِ، وَالإنسَانُ العَاقِل يَعرِفُ هَلِ الزيارَةُ نَافِعَةٌ أَو لَا، وَهَلِ الوَقتُ مُناسِبٌ أَو غَيرُ مُناسِبٍ؟ وَهَلِ المَكانُ الذِي تَزورُه فِيهِ مُناسِبٌ أَو غَير مُناسِبٍ، فَلو كَانَ الإنسَانُ مُستَضِيفًا لِلقَاضِي وَصَارَ يَزورُه إِذَا جَاءَ القَاضِي إِلَى المَحكَمةِ، فَهذَا الوَقتُ غَيرُ مُناسِبٍ؛ لأَنَّهُ وَقتُ الحُكمِ بَينَ الناسِ وَتَحاكُمِ الناسِ إِلَى القَاضِي، وَلَو كَانَ شَخصٌ يَزورُ إنسَانًا فَأَتَاهُ فِي مَكانٍ لا يُحبُّ أَن يَأتِيَهُ فِيهِ كَدُكانِه مَثلًا وَهُو لَا يُحبُّ أَن يَأتِيَ صَديقُه لِلدكَّانِ لِأَنَّه يَشغَلُه فَنقُولُ الأَصلُ أَلَّا تَزورَهُ.

١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[1].

الشَّرْح

عَائِشَةُ: هِيَ أُمُّ المؤمِنِينَ، وَهِيَ أَفضَلُ زَوجَاتِ رَسولِ اللهِ ﷺ اللَّاتِي مَاتَ عَنهُنَّ، وَخَدِيجَةُ أَفضَلُ زَوجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّاتِي مُتْنَ عَنهُ.

قَولُها: «**كَانَ يُعْجِبُه**»: وَالعُجبُ تَارةً يَكونُ بِمَعْنَى الاسْتِغرَابِ وَالإنكَارِ، وَتَارَةً بِالعَكسِ، فَفِي قَولِهِ تَعَالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات:١٢]، لِلْإنكَارِ، يَعنِي: عَجِبتَ يَا مُحمدُ مِن هَؤُلاءِ أَنْ يُنكِروا وَحدَانيَّةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَيَسْخَرُونَ﴾، وَقِرَاءَةُ (عَجِبْتُ)[2] إِحدَى القِرَاءَاتِ السَّبعِ.

لَا نَقْرَأُ بِهَا أَمَامَ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يُوقِعُ فِي أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

(٢) معاني القرآن للفراء (٢/ ٣٨٤).

- إِمَّا أَنْ يَتَّهِمُونَا بِالتَّلَاعُبِ فِي كِتَابِ اللهِ وَاللَّحْنِ فِيهِ.
- وَإِمَّا أَنْ تَقِلَّ هَيبَةُ القُرْآنِ عِندَهُم.

وَلِـهَذَا، فَمِنَ الخَطَأِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَفْتَى بِقَوْلٍ رَاجِحٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ طَالِبُ عِلْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَلْفِتَ انْتِبَاهَ النَّاسِ أَنَّهُ عَلَى عِلْمٍ بِالْخِلَافِ، فَإِذَا أَفْتَى الْمُفْتِي بِمَا يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ قَالُوا: يَا شَيْخُ، إِنَّ بَعضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا! وَالْمُسْتَفْتِي عَامِّيٌّ عِنْدَهُ، إِذَا قَالَ: لَيْسَ بَعضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ كَذَا وَكَذَا وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الْأَخَفَّ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَتَقِلُّ هَيْبَةُ هَذَا الْمُفْتِي عِنْدَهُ وَكَذَلِكَ سَتَقِلُّ هَيْبَةُ الْفَتْوَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَسْتُم تَقُولُونَ: إِنَّ الأَفضَلَ أَنْ يَقرَأَ بِهَذَا تَارَةً وَبِهذَا تَارَةً؟

قُلنَا: بَلَى، وَلَكِـنَّ هَذَا يُمكِـنُ أَنْ يَفعَلَه فِي قِـرَاءَتِه وَحْدَه أَو فِي صَلَاتِه، أَو فِي حُضُورِ طَلَبَةِ عِلمٍ، أَو فِي مَقَامِ تَعْلِيم، أَمَّا مَعَ الغَيرِ، فَلَا.

إِذَنْ يَكُونُ العَجَبُ بِمَعْنَى: الاسْتِحْسَانِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي بَعضِ أَلفَاظِ الحَدِيثِ: «**يُحِبُّ التَّيَامُنَ**»[1]، وَهنَا عَجِيبُ اسْتِحْسَانٍ «**التَّيَامُنَ**» يَعنِي البَدَاءَةَ بِاليَمِينِ، أَوِ التَّيَمُّنَ.

«**فِي تَنَعُّلِهِ**»، أَي: لُبسِ نَعلِهِ، فَالسُّنةُ أَن يَبدَأَ الإِنسَانُ فِيهِ بِاليَمِينِ، وَأَمَّا خَلْعُ النعلِ أَن يَبدَأَ فِيه بِاليَسَارِ، وَمِثلُ ذَلكَ الخُفَّانِ وَالجَوارِبُ، وَمِثلُ ذَلكَ الثَّوبُ، بِحيثُ نَقولُ إِنهُ يُسنُّ أَن يُدخِل كُمَّ اليَدِ اليُمنَى قَبلَ كُمِّ اليَدِ اليُسرَى، وَمِثلُ ذَلكَ السِّروَالُ فَيلبَسُ اليُمنَى قَبلَ اليُسرَى، وَأَمَّا خَلعُ النَّعلِ فَالأَفضَلُ أَنْ يَبدَأَ بِاليَسارِ، وَكَذلِكَ خَلعُ الثَّوبِ الأَولَى أَنْ يَبدَأَ بِاليَسارِ فَيَخلَعُ الكُمَّ الأَيسرَ قَبلَ الأَيمَنِ، وَكَذلكَ السِّروَالُ يَخلَعُ الكُمَّ اليُسرَى قَبلَ اليُمنَى.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٢، رقم ٢٦١٨٣).

«**وَتَرَجُّلِهِ**»، أَي: فِي إِصْلَاحِ شَعرِ رَأْسِه وتَسرِيحِهِ وَدَهنِهِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ شَعرُ رَأسِهِ أَحيانًا يَبلُغُ إِلى أُذُنَيهِ، وَأَحيانًا إِلَى مَنكِبَيْه، لَكِنَّه ﷺ كَانَ نَظِيفًا، دَائمًا يَتعَهَّدُه بِالتَّرجِيلِ، وَالتَّنْظِيفِ، والتَّطيُّبِ؛ حَتَّى إِنهُ كَانَ مُحْرِمًا فَيَرَى أَثَرَ المِسكِ فِي مَفَارِقِهِ.

«**وَطُهُورِهِ**»، وَهَذَا مَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنَ الحَدِيثِ، أَي: طَهَارَتِهِ، «**وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»، أَيضًا يُعجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي شَأنِهِ كُلِّهِ، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ تَبدَأُ بِهِ، لَكِنْ يُستَثنَى مِنهُ الِاسْتِنجَاءُ، والاسْتِجْمَارُ، فَإِنَّه فِي حَدِيثِ سَلمَانَ الفَارِسِيِّ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ»[1]، وَكَذلِكَ مَسُّ الذَّكَرِ إِذَا احتَاجَ الإِنْسَانُ إِلَى مَسِّ ذَكَرِهِ فَليمَسَّهُ بِاليَسَارِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِاليَمِينِ[2].

وَيشمَلُ هَذَا الاغتِسَالَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَإِنَّ الاغتِسَالَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبدَأُ الإِنسَانُ أَولًا بِالوُضُوءِ مُتَيَامِنًا فِيهِ، ثُمَّ بَعدَهُ يَغسِلُ الرَّأسَ يَبدَأُ بِالجَانِبِ الأَيمَنِ مِنهُ، ثُمَّ يغسِلُ بَقيةَ البَدَنِ وَيبدَأُ بِالجَانِبِ الأَيمَنِ مِنهُ لِقَولِه: «**وَطُهُورِهِ**»، وَهَذَا عَامٌّ.

قَولُـهَا: «**وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**» فِي هَذَا الحَدِيثِ عَطفُ عَامٍّ عَلى خَاص، فَيَشمَلُ الأَكلَ بِاليَمِينِ، وَالشُّربَ بِاليَمِينِ وَتَقدِيمَ الأَيمَنِ فِي إِعطَائِه بِما فَضَلَ مِنَ المَاءِ أَو مِنَ الشَّرابِ أَو مَا أَشْبَهَ ذَلكَ.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَل يَنْطَبِقُ هَذَا أيضًا عَلى الصَّفِّ فِي الصَّلاةِ فيكونُ يَمينُ الصَّفِّ أفضلَ مِن يسَارِه مُطْلَقًا؟ قُلْنا: إِنَّ يَمينَ الصَّفِّ أَوْلَى مِنْ يسَارِهِ إِذَا تَساوَيَا أَو تَقارَبَا، أَمَّا إِذَا كَانَ يَمينُ الصفِّ بَعِيدًا عنْ وَسَطِهِ فَإِنَّ يَسارَهُ القَرِيبَ أَفضَلُ؛ لأَنَّهُ أَقرَبُ إِلى الإِمَامِ وَأَدقُّ فِي مُتَابعَتِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧).

وَيُستَثنَى مِن قَولِـهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**» مَا جَاءَتِ السُّنةُ فِيهِ بِتقدِيمِ اليَسَارِ، مِثلَ خَلعِ الثَّوبِ، وَكَذلِكَ تَقدِيمِ الرِّجلِ عِندَ الخُرُوجِ مِنَ المسْجِدِ، وَكَذلِكَ تَقدِيمِ اليُسرَى عِندَ دُخولِ الخَلاءِ، وهَكَذا كُلُّ مَا ثَبتَتِ السنَّةُ فِيهِ مِن تَقدِيمِ اليُسرَى فَإِنَّهُ مُستَثْنى مِن قَولِـهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**».

وَكَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ يُمْنٌ وَبَرَكَةٌ.

وَلِهَذَا كَانَ السُّعَدَاءُ -جَعَلَنَا اللهُ مِنْهُمْ- يَأْخُذُونَ كِتَابَهُمْ بِالْيَمِينِ، فَكَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ، بَلْ أَمَرَ بِهِ فَقَالَ ﷺ: «**الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، أَلَا فَتَيَمَّنُوا فَتَيَمَّنُوا فَتَيَمَّنُوا**»[1]؛ فَالْبَدَاءَةُ بِالْيَمِينِ هِيَ السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَفَاضَلُ، بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعضٍ، وَبَعضُهَا أَعْجَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَعضٍ.

فَالأَعْمَالُ تَتَفَاضَلُ بِلَا شَكٍّ، فـ«**خَيْرُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَّدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الرُّوحُ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: هَذَا لِفُلَانٍ، وَهَذَا لِفُلَانٍ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ كَذَا**»[2]، فَهَذِهِ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَشِحُّ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ فِي حَالِ الحَيَاةِ، ثُمَّ يُوصِي عِنْدَ مَوْتِهِ بِثُلُثِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ وَتَذَكَّرَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي المَالِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استسقى، رقم (٢٥٧١)، وأخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، رقم (٢٠٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، رقم (١٤١٩). والحُلْقُومُ بَعْدَ الْفَمِ وَهُوَ مَوْضِعُ النَّفَسِ وَفِيهِ شُعَبٌ تَتَشَعَّبُ مِنْهُ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. المصباح المنير حلق.

ومِنَ الأَعْمالِ التِي هِيَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ، مَا قَالَ ابنُ مَسعُودٍ عنِ الرَّسُول ﷺ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»[1].

إِذَنِ، الْأَعْمَالُ تَتَفَاضَلُ، وَإِذَا تَفَاضَلَتِ الْأَعْمَالُ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَفَاضُلُ الْعَامِلِ، فَالْأَفْضَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ مَنْ قَامَ بِالْعَمَلِ، وَإِذَا تَفَاضَلَ الْعُمَّالُ، لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَفَاضُلُ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْتَارُ الْأَفْضَلَ إِلَّا إِيمَانًا مِنْهُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ، فَيَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَة مِنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، وَهَذَا هُوَ الحَقُّ.

وَإِذَا تَفَاضَلَتِ الْأَعْمَالُ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ تَفَاضُلُ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْتَارُ الْأَفْضَلَ إِلَّا إِيمَانًا مِنْهُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ، فَيَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَة مِنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، وَهُوَ الحَقُّ، وَلَهُ أَدِلَّةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يَبدَأُ فِي النِّعَالِ بِاليَمِينِ، وَهذَا إِذَا انْتَعَلَ يَبدَأُ بِاليَمِينِ، لَكِن إِذَا خَلَعَ يَبدَأُ بِاليَسَارِ؛ لِأَنَّ الخَلعَ تَخَلٍّ، وَاللُّبسَ تَحَلٍّ، فَرُوعِيَ جَانِبُ اليَمِينِ فِي الحَالَينِ، فَالتَّحَلي يُبدأُ وَالتَّخَلِّي يُؤَخَّرُ؛ حَتَّى يَتَوفرَ لَهُ مِنَ التَّحَلي وَقتٌ أطْوَلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَبِسَ أَوَّلًا، وَخَلَعَ أخِيرًا، صَارَ حَظُّ اليَمِينِ مِنْ هَذِه النَّعْلِ أَكْثَرَ.

وَيُقَاسُ عَلَى النِّعَالِ لُبْسُ الثَّوْبِ وَالتَّسَرْوُلُ، أَوْ لُبْسُ الثَّوْبِ يُقَاسُ عَلَى النِّعَالِ، فَتَبْدَأُ بِإِدْخَالِ الْكُمِّ الْأَيْمَنِ قَبْلَ إِدْخَالِ الْكُمِّ الْأَيْسَرِ، وَكَذَلِكَ التَّسَرْوُلُ تَبْدَأُ بِإِدْخَالِ الْيَدِ الْيُمْنَي قَبْلَ الْيَدِ الْيُسْرَى، وَالخَلْعُ بِالْعَكْسِ.

وَبِهِ يُعرَفُ شُمُولِيَّةُ هَذَا الدِّينِ الإِسْلَامِيِّ، وَأَنَّه يَدْخُلُ فِي شَأنِ الإِنْسَانِ حَتَّى فِي لِبَاسِهِ، وَيُؤجَرُ العَبدُ عَلَى هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ لُبسِ النَّعْلِ؛ لِقَولِهِ: «تَنَعُّلِهِ»، فَلُبسُ النَّعلِ جَائِزٌ وَهَذَا هُو الأَصْلُ، أَي أَنَّهُ يَجوزُ لِلإِنسَانِ أَن يَلبَسَ النَّعلَ، يُؤخَذُ مِن قَولِهَا: «فِي تَنَعُّلِهِ» فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَهُ نَعلَانِ، وَأَنَّهُ يُعجِبُهُ أَنْ يَتَيَمَّنَ فِيهِمَا، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلبَسُ النِّعَالَ، كَمَا يَدلُّ عَلَيهِ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه:١٢]، وَالأَفضَلُ لِلإِنسَانِ أَن يُخَالِفَ بَينَ التَّنعُّلِ وَالاحْتِفَاءِ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنهَى أَصحَابَه عَن كَثرَةِ الإِرفَاهِ وَيأمُرُهُم بِالاحتِفَاءِ أَحيَانًا[1]، لَكِنْ إِذَا كَانَ الاِحتِفَاءُ يَضرُّ بِالإِنسَانِ إِمَّا بِشَوكٍ أَو بِحِجَارَةٍ حَارَّةٍ أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ فَنَقُولُ: الأَفضَلُ أَن تَنتَعِلَ.

لَكِنْ يَنبَغِي أَن يَحتَفِيَ[2] الإِنْسَانُ أَحيَانًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ كَثرَةِ الإِرْفَاهِ، وَأَمَرَ بِالِاحْتِفَاءِ أَحيَانًا[3]؛ لِئَلَّا يَكونَ النَّاسُ كَثِيرِي الإِرْفَاهِ.

فَمَا بَالُنَا بِقَوْمٍ لَا يَخْلَعُونَ الجَوَارِبَ وَالخُفَّيْنِ صَيْفًا وَلَا شِتَاءً، حَتَّى تَجِدَ أَسْفَلَ قَدَمِهِ مِثْلَ خَدِّهِ، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعَ، هَذَا غَلَطٌ، وَخِلَافُ الشَّرْعِ، فَعَوِّدْ نَفْسَكَ الخُشُونَةَ حَتَّى تَكُونَ رَجُلًا بِمَعْنَى الْكَلِمَةِ.

وَيُستَثنَى فِي مَسْأَلَةِ الِانتِعَالِ:

■ **المُحْرِمُ**؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْبَسُ النَّعْلَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ**»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب النهي عن كثير من الإرفاه، رقم (٤١٦٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الترجل، رقم (٥٢٣٩)، وأحمد (٦/ ٢٢، رقم ٢٤٤٦٩).

(٢) أي: يمشي حافيًا. انظر: تاج العروس (حفو).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢، رقم ٢٤٤٦٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤، رقم ٤٨٩٩).

▪ **الصَّلَاةُ**، فَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِيَ الإِنْسَانُ فِي نَعلَيهِ، فَقَد سُئِلَ أَنسُ بنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[١]، بَلْ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى فِي النَّعلَينِ مُخَالَفَةً لِليَهُودِ[٢].

وَأَنَا قَدْ صَلَّيْتُ فِي نَعلِي مُدَّةً طَوِيلَةً، وَلَكِنْ رَأَيْتُ أَنَّ هَذَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ؛ لِأَنَّ الْعَوَامَّ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا دُخُولَ المَسْجِدِ، خَلَعُوا نِعَالَـهُمْ، وَأَمْسَكُوهَا بِأَيْدِيهِمْ، وَوَضَعُوهَا إِلَى جَنْبِهِمْ، ثُمَّ لَـمَّا ظَهَرَتِ الرُّفُوفُ، صَارُوا يَجْعَلُونَهَا فِيهَا، ثُمَّ لَـمَّا رَأَوْا إِمَامَهُمْ يُصَلِّي فِي نَعلَيهِ، صَارُوا يَدْخُلُونَ المَسْجِدَ بِالنَّعْلَيْنِ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى الصَّفِّ، خَلَعُوهَا.

هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَصَارَ فِي هَذَا ضَرَرٌ، وَمُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ الصَّرِيحَةِ؛ فَالْأَوْلَى لُبْسُهَا، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَرَكْتُهَا.

لِذَلِكَ نَرَى عُلَمَاءَنا الكِبَارَ لَا يَلبَسونَ النَّعلَينِ؛ خَوفًا مِنْ هَذِه المَفسَدَةِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ اتِّخَاذِ شَعرِ الرَّأسِ وَإِطْلَاقِه؛ لِقَولِهِ: «**وَتَرَجُّلِه**».

وَاختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي إِطلَاقِ الشَّعرِ:

▪ فَقَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ: «هُو سُنَّةٌ لَو نَقْوَى عَلَيهِ لَاتَّخَذْنَاه، لَكِنْ لَهُ كُلَفٌ وَمُؤْنَةٌ»[٣].

▪ وَقَالَ بَعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ عَادَةٌ، إِذَا اعْتَادَهُ بَعضُ النَّاسِ، وَالسُّنَّةُ فِعْلُهُ، فَالسُّنَّةُ فِعْلُ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، وَإِذَا لَمْ يَعْتَدْهُ النَّاسُ، فَالسُّنَّةُ تَرْكُهُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ شُهْرَةً، وَإِذَا اتُّخِذَ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُرَجَّلَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، رقم (٣٨٦).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٢).
(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٦٦).

وَفِي هَذَا يُروَى أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**»[١]، وَذَلكَ بِتَطهِيرِه، وَتَطيِيبِهِ، وَتَنظِيفِهِ.

وَقَالَتِ العَامَّةُ فِيمَا صَحَّ عَنِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِندَهُم: «**أَكْرِمُوا اللِّحَى وَأَهِينُوا الشَّوَارِبَ**»[٢]، فَهَذَا حَديثٌ أَخرَجَه العَامَّةُ، ثُمَّ فَسَّروا «**أَكْرِمُوا اللِّحَى**»، أَي: احْلِقُوهَا، حَتَّى تَكُونَ كَرِيمَةً نَضِرةً دَائمًا وَطَاهِرةً، سُبحَانَ اللهِ! لِـمَّا غُيِّرَ اللَّفظُ النَّبَويُّ، وَهُو قَولُه: «**أَعْفُوا اللِّحَى**»؛ تَغَيَّرَ المَعْنَى، وَالعَامِّيُّ حِينَ يَقولُ: «**أَكْرِمُوا اللِّحَى**» لَا يُرِيدُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى الرَّسُولِ، بَل يَظُنُّ أَنَّ هَذَا لَفظُ الحَدِيثِ، وَدَائمًا يَسْأَلُونَنَا عَن هَذَا، وَلَكِنَّ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ هُوَ: «**أَعْفُوا اللِّحَى**»[٣]، وَهُنَاكَ رِوَايَاتٌ أُخرَى[٤].

الفَائِدَةُ الخَامِسةُ: جَوازُ دَهنِ الرَّجلِ رَأسَه إذَا كَانَ لَه شَعرٌ؛ لأنَّ التَّرجُّلَ يتَضَمنُ دَهنَ الرأسِ وَلَا بَأسَ بِذلِكَ، وَلكِنْ إذَا اتَّخَذَ الرَّأس سَوَاءٌ قُلنَا إنهُ جَرَتْ بِه العَادَةُ عِندَ النَّاسِ، أَو قُلنَا إنهُ سُنةٌ، فَالأفضَلُ أَن يُفرقَهُ وَلا يُبقِيه مَكبُوتًا؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ كَانَ أَولَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ كَانَ يُسدِلُ شَعرَ رَأسِهِ وَلا يُفرقُه، وَلَمَّا كَرِهَ مُوافَقَةَ أَهلِ الكِتابِ صَارَ ﷺ يُفرِّقُ شَعرَ رَأسِهِ وَهذَا هُوَ الأَفضَلُ.

ولَكنْ هُناكَ فَرقٌ يَجعَلُه بَعضُ النَّاسِ عَلى جَانِبٍ وَاحِدٍ مِنَ الرَّأسِ الجَانِبِ الأَيمَنِ أَو الجَانِبِ الأَيسَرِ، وَيُسمَّى عِندَ النَّاسِ بِالموضة، وَهذَا غَيرُ مَشرُوعٍ، بَلْ إنَّ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر، رقم (٤١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، رقم (٥٨٩٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٤) انظر: صحيح البخاري: كتاب اللباس، ومسلم: كتاب الطهارة.

بعضِ أهلِ العِلمِ قَالَ: إِنَّ المَرأَةَ إِذَا نَشَرتْ هَذِه المَشطَةَ وَأَمَالَتِ الفَرقَةَ فَإِنَّها تَكُونُ دَاخِلَةً فِي النِّساءِ المَذمُومَاتِ اللَّاتِي قَالَ فِيهِنَّ الرَّسولُ ﷺ: «**مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ**»[١].

يُبْنَى عَلَى الفَائِدَةِ السَّابِقَةِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُطَهِّرَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَظْهَرَ بِمَظْهَرٍ نَظِيفٍ، خِلَافًا لِقَوْمٍ يَتَدَيَّنُونَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَنَقُولُ: الدِّينُ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَكَوْنُ الْإِنْسَانِ يَظْهَرُ بِمَظْهَرٍ نَظِيفٍ، فَهُوَ خَيْرٌ؛ وَلِهَذَا شُرِعَ لَنَا أَنْ نَتَنَظَّفَ وَنَتَطَهَّرَ فِي عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِنَا، وَهُوَ (الجُمُعَةُ)، فَنَغتَسِلُ، ونَتَسوَّكُ، وَنَتَنَظَّفُ، وَنَتطَيَّبُ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا خُروجًا عَنِ المَألُوفِ؛ وَلِهَذَا لَـمَّا حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الكِبْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**»[٢]، أَي: يُحِبُّ التَّجَمُّلَ، وَيُقصَدُ بِهِ الجَمَالُ الخُلُقِي؛ لِأَنَّ الجَمَالَ الخِلْقِيَّ بِيدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: اسْتِحْبَابُ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُطَهَّرُ عُضْوَيْنِ، يَسْتَقِلُّ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ مِثْلَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، أَمَّا إِذَا كَانَ عُضْوًا وَاحِدًا فَإِنَّهُ جَاءَ التَّيَمُّنُ فِي الْغَسْلِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ قَبْلَ الْأَيْسَرِ، لَكِنْ لَمْ يَأْتِ التَّيَمُّنُ -فِيمَا أَعْلَمُ- فِي غَسْلِ الْوَجْهِ مَثَلًا، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى أَنْ يُجَزِّئَ غَسْلَ وَجْهِهِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَمِينِ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، كَذَلِكَ لَمْ يَأْتِ التَّيَمُّنُ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا عُضْوٌ وَاحِدٌ، لَكِنْ إِذَا احْتَاجَ أَلَّا يَمْسَحَ إِلَّا بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «**فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**»[٣]، وَلَـمْ يَقُلْ: بَدَأَ بِالْيَمِينِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَـمَّا كَانَ فَرْضُهُمَا الْمَسْحَ كَانَا كَالْأُذُنَيْنِ فَيُمْسَحَانِ مَعًا،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨). بلفظ: «مميلات مائلات».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦).

أَوْ أَنَّهُ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْغَسْلِ، وَفَرْعًا عَنْهُ، وَلِلْفَرْعِ حُكْمُه، وَأَصْلُهُ الْبَدْءُ بِالْيَمِينِ، فَيَبْقَى مَحَلَّ نَظَر.

الفَائِدَةُ السابِعَةُ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ أَوْ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ أَنْ يَتَلَقَّى مَا يَتَنَاثَرُ فِي إِنَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ بِهِ، لَكِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَه فِي التَّوْرِ، فَتَوَضَّأَ مِنَ الْوَضُوءِ الَّذِي تُوُضِّئَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَاعِدَةُ الشَّرْعِ الْمُسْتَمِرَّةُ اسْتِحْبَابُ الْبُدَاءَةِ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّزْيِينِ، وَمَا كَانَ بِضِدِّهَا اسْتُحِبَّ فِيهِ التَّيَاسُرُ»[1]، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الجَوَابُ: هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَالْأَصْلُ أَنَّ اليَسارَ تُقَدَّمُ لِلْأَذَى، وَالْيُمْنَى فِيمَا عَدَاهَا، وَالنَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقُولُ: اليُمنَى لِلتَّكْرِيمِ، واليُسْرَى لِمَا عَدَاهَا، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَمَا كَانَ تَكْرِيمًا فَالْيَمِينُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ غَيْرَ تَكْرِيمٍ فَاليَسَارُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمَا لَا تَكْرِيمَ فِيهِ وَلَا إِهَانَةَ فَالنَّوَوِيُّ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ بِالْيَسَارِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَكُونُ بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ مُقَدَّمَةٌ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: استِحبَابُ البَدَاءَةِ بِاليَمِينِ فِي كُلِّ شَيءٍ إِلا مَا وَرَدَ الشَّرعُ فِيهِ بِخلَافِه، وَالدَّلِيلُ قَولُها: «**وَفِي شَأنِهِ كُلِّهِ**»، فَهذَا عَامٌّ حَتَّى فِي تَقدِيمِ الدَّاخِلِ إِذَا طَرَقَ البَابَ عَليكَ رَجُلانِ وَفَتحتَ البَابَ وَأَردتَ أَن تُدخِلَهُما فَابدَأْ بِالأَيمَنِ مِنهُما، لِعُمومِ قَولِهَا وَفِي شَأنِهِ كُلِّهِ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ أَيَامِنَ الصُّفوفِ أَفضَلُ مِن أَيسَرِهَا؛ لِأَنَّ الأَيمَنَ عَلَى اليَمِينِ فَهُو دَاخِلٌ فِي قَولِه: «**يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ**»، وَلكِن إِذَا كَانَ اليَمِينُ بَعِيدًا وَكَانَ اليَسارُ أَقرَبَ

(١) التَّياسُر: ضدُّ التَّيامُن. والتَّياسُر: الأخذُ فِي جهةِ اليَسار. تاج العروس يسر.

كَانَ أَفضَلَ، مِثلَ أَن يَكُونَ عَلى يَمِينِ الإِمَامِ عِشْرُونَ وَعَنْ يَسَارِه خَمسَةٌ فَهَذَا فَرقٌ بيِّنٌ؛ فَالأَفضَلُ أَن يَكونَ الذِي عَن يَسارِ الإِمَامِ مُسَاوِيًا أَو مُقَارِبًا لِلذِي عَن يَمِينِه، وَإِنما يَمتَازُ اليَمِينُ عَلى اليَسارِ، إِذَا كَانَ هُناكَ تَسَاوٍ أَو تَقَارُبٌ، أَما إِذَا بَعدَ الفَرقُ فَإِنَّ اليَسارَ أَفضَلُ لأَنَّهُ يَمتَازُ بالقُربِ مِنَ الإِمَامِ.

الفَائِدَةُ العَاشِرة: جَوازُ إِطلَاقِ العُمومِ وَإِنْ كَانَ مَخصُوصًا، أَو جَوازُ إِطلاقِ العَامِّ وَإِنْ كَانَ مَخصُوصًا، وَلكِنْ بِشَرطِ أَن يَكُونَ هَذَا التَّخصِيصُ الذِي وَقَعَ بِهذَا العَامِّ تَخصِيصًا مَعلُومًا، وَجهُ ذَلكَ فِي قَولِها: «**وَفِي شَأنِهِ كُلِّهِ**»، مَعَ أَنَّ فِي بَعضِ شُؤُونِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُقَدمُ اليُسرَى.

١١- عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ[1]. **وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ**[2].

١٢- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، رقم (٢٥٠).

الشَّرْح

قَولهُ: «عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ»، الْمُجْمِرِ هَذَا لَقَبٌ لِنُعَيْمٍ؛ وَلُقِّبَ بِذَلِكَ لِأَنَّه كَانَ يُجَمِّرُ الْمَسْجِدَ، أَي: يُبَخِّرُهُ.

قَولُه: «إِنَّ أُمَّتِي»: الأُمَّةُ تُطلَقُ عَلَى عِدةِ مَعَانٍ:

١- تُطلَقُ عَلَى الجَماعَةِ؛ مِثلَ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [المؤمنون:٥٢]، وَمثلَ قَولِه تَعَالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾ [القصص:٢٣]، وَمِثلَ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾ [آل عمران:١٠٤].

٢- تُطلَقُ عَلَى الدِّينِ؛ مِثلَ قَولِهِ تَعَالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الأنبياء:٩٢]، أَي مِلَّتُكُم مِلةٌ وَاحِدةٌ، وَمِنهُ قَولهُ تَعَالى أَيْضًا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٢]، أَي عَلَى دِينٍ.

٣- تُطْلَقُ عَلَى الإِمَامِ؛ مِثْلَ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل:١٢٠].

٤- تُطلَقُ عَلى الزَّمنِ؛ أَي عَلَى جُزءٍ مِنَ الزَّمَنِ، مِثلَ قَولِهِ تَعَالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف:٤٥]، أَيْ بَعدَ زَمَنٍ.

وأُمَّةُ الرَّسُولِ ﷺ تُطْلَقُ عَلَى أُمَّةِ الدَّعْوَةِ، وَأُمَّةِ الْإِجَابَةِ، أَمَّا أُمَّةُ الدَّعْوَةِ، فَتَشْمَلُ كُلَّ خَلْقٍ مِنْ بَنِي آدَمَ وَالْجِنِّ، فَكُلُّهُمْ مَدْعُوُّونَ لِلْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ ﷺ.

فَالْمُرادُ بِهِمْ كُلُّ مَنْ أُرسِلَ إِلَيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُم أُمَّةٌ فَيَشمَلُ الْمُؤمِنَ وَالكَافِرَ، وَالبَرَّ وَالفَاجِرَ، وَالإِنسَ وَالجِنَّ، كُلُّ هَؤُلاءِ أُمَّةٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّهُ وُجِّهَتْ إِلَيهِمْ رِسَالَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَالإِيمَان بِهِ.

مِثَالُ ذَلكَ: أُمَّة الدَّعوَةِ قَولهُ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ**»(١)، فَقَوْلُهُ: «**مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ**» يَعنِي بِذَلكَ أُمَّةَ الدَّعوَةِ؛ لِأَنَّ اليَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ لَيْسَا مِنْ أُمَّةِ الإِجَابَةِ.

فَجَعَلَ مُجَرَّدَ السَّماعِ بِالنِّسبَةِ لِليَهودِيِّ وَالنَّصرَانِيِّ حُجَّةً عَلَيهِ، أَمَّا غَيْرُ اليَهودِ وَالنَّصارَى فَلَا بُدَّ مَعَ السَّماعِ مِنَ العِلمِ، لَكِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصارَى لَا يَحتَاجُونَ إِلى العِلمِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَكتُوبٌ عِندَهُم فِي التَّورَاةِ وَالإِنجِيلِ بِأَوصَافِه التِي تَجعَلُهُم يَعرِفُونَه كَما يَعرِفُونَ أَبناءَهُم، وَلِهَذَا جَعلَ النَّبيُّ ﷺ مُجَرَدَ السَّماعِ بِالنسبَةِ لِليَهودِ وَالنَّصَارَى حُجَّةً، وَهذَا مِنَ الفَرقِ بَينَ اليَهودِ وَالنَّصَارَى وَغَيرِهِمْ.

أَمَّا أُمَّةُ الإِجَابَةِ فَهُمُ الذِينَ استَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمُ المُؤمِنُونَ.

وَالمُرَادُ فِي هَذَا الحَدِيثِ هُوَ أُمةُ الإِجَابَةِ؛ لأَنَّ أُمةَ الدَّعوَةِ لَيسَ لَها وُضُوءٌ وَلَو تَوضَّأَ الوَاحِدُ مِنْهُمْ لَم يَصحَّ وُضُوؤُه إِنْ كَانَ غَيرَ مُسلِمٍ، فَلَا يَصحُّ أَن يُرَادَ بِالأُمَّةِ هُنَا أُمةُ الدَّعوَةِ.

قَولهُ «**يُدْعَوْنَ**»: أَيْ: يُنَادَوْنَ حَالَ كَونِهِمْ «**غُرًّا مُحَجَّلِينَ**»، يَعنِي يُقالُ: أَيها الغُرُّ المُحَجَّلُونَ، أَوِ المَعْنَى يُعْرَفُونَ بِالْغُرِّ المُحَجَّلِينَ، هَذَا وَهذَا لِأَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ تُدعَى إِلى كِتابِها، كَما جَاءَ فِي الْقُرآنِ الكَرِيمِ، يُدعَوْنَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، غُرًّا أَي بِيضَ الوُجُوهِ، مُحَجَّلِينَ أَي بِيضَ الأَعضَاءِ، لِأَنَّ الوُضُوءَ فِي الْوَجْهِ، وَفِي اليَدَيْنِ، وفِي الرِّجلَينِ، يُدعَونَ غُرلًا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ.

وَقَولهُ: غُرًّا جَمعُ أَغرَّ، وَالأَغرُّ هُوَ الفَرَسُ الذِي فِي وَجهِهِ بَيَاضٌ، وَالمُحَجَّلُ مِنَ البَهائِمِ هُوَ الذِي كَانتْ أَطْرَافُ أَرجُلِه بَيضَاءَ، فَوَصَفَ النَّبيُّ ﷺ أمتَهُ يَومَ القِيَامَةِ أَنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٣).

وُجُوهَهُم بِيضٌ تَتَلأْلأُ نُورًا مِن قَولِه غُرًّا، وَأَنَّ أَطْرَافَ أَرجُلِهِم كَذَلِكَ تَكونُ بِيضًا مِنَ النُّورِ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ في حَدِيثٍ آخَرَ: «سِيمَا لَيْسَتْ لِغَيْرِكُمْ»[1]، أَيْ عَلامَةٌ لَيسَتْ لِغَيرِ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَهَذَا مِن فَضلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ التِي اخْتَصَّهَا بِخَصَائِصَ كَثِيرَةٍ.

وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ كَمَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الجاثية: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية:٢٨]، فَهَذِهِ الأُمَّةُ تُدعَى عَلَى هَذَا الوَجْهِ، وَقَولُهُ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يُبْعَثُ فِيهِ النَّاسُ.

سُمِّيَ يومَ القِيَامَةِ لِوُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ:

الوَجْهِ الأَوَّلِ: أَنَّ النَّاسَ يَقُومُونَ فِيهِ لِرَبِّ العَالَمِينَ.

الوَجْهِ الثَّانِي: أَنَّهُ يُقَامُ فِيهِ الْأَشْهَادُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١].

الوَجْهِ الثَّالِثِ: أَنَّهُ يُقَامُ فِيهِ العَدْلُ، كَمَا فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ﴾ [غافر:١٧].

قَولُهُ: «غُرًّا»: جَمْعُ أَغَرَّ، وَهُوَ الفَرَسُ الَّذِي فِي مُقَدَّم رَأسِهِ عِندَ جَبهَتِهِ بَيَاضٌ، وَقَدْ يَكُونُ فِي كُلِّ وَجْهِهِ، وَالْمُرَادُ بِالغُرَّةِ هُنَا لَيسَتْ غُرَّةَ البَيَاضِ، بَل هِيَ غُرَّةُ النُّورِ، فَيَأتُونَ وُجُوهُهُم تَلُوحُ نُورًا.

وَقَولُهُ: «مُحَجَّلِينَ»: التَّحجِيلُ بَيَاضُ أَرْجُلِ الفَرَسِ أَوْ غَيرِهِ مِنَ البَهَائِمِ، بِأَن تَكونَ اليَدَانِ وَالرِّجْلَانِ فِي آخِرِهِمَا بَيَاضٌ، وَهذَا التَّحجِيلُ -أَيضًا- نَقُولُ فِيهِ مَا قُلنَا فِي الغُرَّةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٧).

قَولُه: «**مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**»، «مِنْ»: لِلتَّعلِيلِ، أَي: بِسَببِ آثَارِ الوُضُوءِ، وَ«**آثَارِ الْوُضُوءِ**» هِيَ: مَحَلُّ مَمَرِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَمُر بِهَذِه الأَعضَاءِ، و«**الوُضُوءِ**» بِضَمِّ الوَاوِ مُرادٌ بِهِ الفِعْلَ، وَهُو تَطهِيرُ الْأَعضَاءِ الأَربَعَةِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَالأَعْضَاءُ الأَربَعَةُ هِيَ: الوَجْهُ، وَاليَدَانِ، وَالرِّجلَانِ، وَالرَّأسُ.

وَلِـهذَا عَبَّرْنَا بـ(تَطهِير)، وَبَعضُ الْعُلَمَاءِ يَقولُ: (غَسْل) الأَعضَاءِ الأَربَعَةِ، وَلَا بَأسَ أَنْ يُعَبَّرَ بِالغَسْلِ؛ لِأَنَّ أَكثَرَهَا يُغْسَلُ.

هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَة الْوُضُـوءِ، وَأَنَّ لَـهُ هَذِهِ الْآثَـارَ وَالمِيزَاتِ الْعَظِيمَةَ، وَلِهَذِهِ الْأُمَّةِ كَذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**سِيمَا** -أَيْ: عَلَامَةٌ- **لَيْسَتْ لِغَيْرِكُمْ**»[1]، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَيَعرِفُ أُمَّتَه بِهذِهِ العَلَامَةِ.

قَولهُ: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ أَن يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»: (مَنْ) شَرْطِيَّةٌ، يَعنِي مَنْ قَدرَ أَن يُطيلَ غُرَّتَه فَليَفعَلْ، مَنْ قَدرَ أَن يُطِيلَ تَحجِيلَهُ فَليَفْعَلْ.

هَذِهِ زِيَادَةٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيسَتْ مِن قَولِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- وَيُسَمَّى مِثلُ هَذَا التَّصَرُّفِ فِي عُرفِ الْمُحَدِّثِينَ بـ(الإِدْرَاجِ)؛ لِأَنَّهُ إِدْخَالُ حَدِيثٍ فِي حَديثٍ مِن غَيرِ بَيَانٍ.

قَولهُ: «**أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»: قَالَ بَعضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا غَيْرُ مُمكِن؛ لِأَنَّ الْغُرَّةَ بَيَاضُ الْوَجْهِ، وَالْوَجْهُ لَا يُمْكِنُ تَطوِيلُهُ، فَأَيْنَ يَذْهَبُ لَو أَرَادَ أَنْ يُطِيلَ، إِلَّا أَنَّهُ سَيَدْخُلُ فِي الرَّأْسِ أَوِ الرَّقَبَةِ!

أَمَّا إِطَالَةُ التَّحْجِيلِ فَإِنهَا مُمكِنَةٌ يُمكِنُ لِلإِنسَانِ أَن يُطِيلَ التَّحجِيلَ بَدلًا مِن أَنْ يَكُونَ التَّحْجِيلُ إِلَى المِرفَقِ يَكُونُ إِلَى الكَتِفِ، لَكِنَّ الْمُشكِلَ إِطَالَةُ الغُرَّةِ؛ لِأَنَّ الغُرةَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم (٢٤٧).

بَياضُ الوَجهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَن يُطيلَ الإِنسَانُ بَياضَ الوَجهِ؛ لِأَنَّ الوَجهَ لَا يَتَّسعُ لِأكْثَرَ مِمَّا هُوَ عَلَيهِ، فَتكُونُ إِطَالَةُ الغُرَّةِ مُسْتَحِيلَةً، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَأْتِي بِشَيءٍ مُستَحِيلٍ، وَلِهَذَا ذَهَبَ المحَقِّقونَ مِنْ أَهلِ العِلمِ إِلَى أَنَّ قَولَهُ: «**فَمَنِ استَطَاعَ أَن يُطِيلَ غُرَّتَهُ...**» مِنْ كَلَامِ أَبِي هُريرةَ، فَيكُون مُدرَجًا في الحَدِيثِ، وَعَلَى هَذَا قَولُ ابنِ القَيِّمِ في النُّونِيةِ[1]:

وَإِطَالَـةُ الْغُـرَّاتِ لَـيْسَ بِمُمْكِـنٍ ... أَبَـــدًا وذَا فِي غَايَـــةِ التِّبْيَـــانِ

يَعنِي لَا يُمكِنُ أَنْ تُطالَ الغُرَّةُ.

وَأَبُـو هُرَيْـرَةَ قَـالَ ذَا مِـنْ كِيسِـهِ ... فَغَـــدَا يُمَيِّـــزُهُ أُولُـــو الْعِرْفَـــانِ

إِذَنْ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ كَلَامِ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَذَا أَحَدُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الحَدِيثَ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

اخْتَلفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلِ الأَفْضَلُ أَنْ يُجاوِزَ الإِنسَانُ مَحَلَّ الفَرضِ، أَو أَنْ يَقتَصِرَ عَلى المِرفَقَيْنِ؟

في ذَلِكَ لِلعُلَمَاءِ قَولَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ تَنبَغِي مُجاوَزَةُ مَحَلِّ الفَرضِ.

وَالثَّانِي: لَا يَنبَغِي أَن يُزَادَ عَلى مَا حَدَدَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، إِلى المِرفَقَينِ فِي اليَدَينِ، وَإِلى الكَعْبَينِ فِي الرِّجلَينِ، وَهذَا القَولُ هُوَ الصَّوَابُ، لَكِنَّ المِرفَقَينِ وَالكَعْبَينِ دَاخِلَانِ في الوُضُوءِ.

قَولُهُ: «**وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ**»: الفَاعِلُ هُوَ نُعَيمٌ المُجْمِرُ (يَتَوَضَّأُ)

(١) نونية ابن القيم (٣٣١).

فَقولهُ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيرَةَ، وَفِي الأَوَّلِ قَالَ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَقَالَ: «أَبِي»؛ لِأَنَّهُ مجرُورٌ، وُهُنَاكَ قَالَ: «أَبَا» مَفعُولٌ بِه لِأَنَّهُ مِنَ الأَسمَاءِ الخَمسَةِ أَوِ السِّتَّةِ، يُنصَبُ بِالأَلِفِ وَيُجَر بِالياءِ، وَيُرفَعُ بِالوَاوِ.

قَولُه: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ»، فَقَالَ: غَسَلَ وَجْهَه، وَلم يَقُل: أَطَالَ؛ لِأَنَّه غيرُ مُمكِنٍ، أَمَّا اليَدانِ، فَقالَ: «حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ»، والمَنْكِبُ هُوَ طَرَفُ رَأسِ الكَتِفِ، «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ»، وَالسَّاقَانِ بِمَنزِلةِ الذِّرَاعَينِ لِليَدَينِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»، وَلَـم يَقُلْ: رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ يَفعَلُ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ: «سَمِعْتُ»، فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا الفِعلَ مِن اجْتِهَادِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَيسَ كُلُّ مُجتَهِدٍ مُصِيبًا، أَمَّا مَا ثَبَتَ في حَدِيثِ مُسْلِمٍ أَنَّه: «غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى شَرَعَ فِي الْعَضُدِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى شَرَعَ فِي السَّاقِ»[1] هَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ»، وَهَذَا نَقُولُ بِه؛ لِأَنَّه لَا يُمْكِنُ استِيعَابُ المِرْفَقَيْن، أَوِ الكَعبَينِ إِلَّا بِإِصَابَةِ شَيْءٍ مِنَ العَضُدِ وَشَيْءٍ مِنَ السَّاقِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، لِكِنَّ هَذَا التَّطويلَ لـم يُسْنِدْهُ أَبُو هُرَيـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- بَل قَالَ: «سَمِعْتُ».

قَولُه: «يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ»: فَنَأْخُذُ بِالزَّائِد؛ لِأَنَّه لَا يُنافِي النَّاقص.

قَولُه: «وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»: نَسأَلُ اللهَ أَنْ يَجعَلَنَا مِمَّن تَحلَّى بِهَا، وَالحِليَةُ: مَا يُتَحلَّى بِهِ مِنْ زِينَةٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

كَالإِسْوِرَةِ[١]، وَالدُّمْلُجِ[٢]، وَغَيرِ ذَلكَ مِمَّا يُتحَلَّى بِه مِنَ الزِّينَةِ.

وَأَصْلُ التَّحَلي فِي الدُّنيَا: إِنَّما هُوَ مِن خَصَائصِ النِّسَاء، لِقَولِه تَعَالَى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزُّخرُف:١٨]، يَعْنِي كَمَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ مُبِينٌ، فَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ جَعَلُوا للهِ الْبَنَاتِ، وَجَعَلُوا لَـهُمُ الْبَنِينَ، أَهَذَا عَدْلٌ أَنْ يَجْعَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ مُبِين؟!؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يَتَحَلَّى، رَجُلٌ بِرُجُولَتِهِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ تَحْتَاجُ إِلَى التَّحَلِّي؛ لِأَنَّهَا نَاقِصَةٌ أَوَّلًا، وَلِأَنَّهَا رَغْبَةُ الزَّوْجِ ثَانِيًا، وَالزَّوْجُ إِذَا رَآهَا مُتَحَلِّيَةً؛ رَغِبَ فِيهَا أَكْثَرَ؛ وَلِهَذَا أُبِيحَ لَـهَا مِنَ التَّحَلِّي مَا لَمْ يُبَحْ لِلرَّجُلِ.

قَولُه: «**سَمِعْتُ خَلِيلِي**»: الخُلَّةُ هِيَ أَعظَمُ أَنوَاعِ المحَبَّة.

وَالمَحَبةُ عَشَرَةُ أَنوَاعٍ، ذَكَرهَا ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (رَوضَةِ المحِبِّينَ)، أَعلَاهَا الخُلَّةُ، وَفِي القُرْآنِ الكَرِيم: ﴿وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٥٤]، وَالخُلَّةُ هِيَ المحَبَّةُ الصَّافِيةُ، وَهِيَ أَعلَى أَنوَاعِ المحَبَّة.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيفَ يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**سَمِعْتُ خَلِيلِي**» وَرَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- قَالَ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ**»[٣]؟

---

(١) هي حُلِيٌّ تُلبَس حول المعصم. انظر المعجم الوسيط (سور).

(٢) هو سِوَارٌ يُحِيط بالعَضُدِ. ويُقَالُ فيه بفَتْحِ اللامِ وضَمِّها. انظر: تاج العروس، والمعجم الوسيط (دملج).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا**»، رقم (٣٦٥٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢).

فَالجَوَابُ: أَنَّ الخُلَّةَ مُتبَادَلَةٌ بَيْنَ شَخْصَيْنِ، فَبِالنِّسْبَةِ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ خَلِيلُهُ، مِثْلَ أَنَّكَ خَلِيلٌ، لَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَتَّخِذُنِي خَلِيلًا وَلَا غَيْرِي.

إِذَنْ، هِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنْ جَانِبِ الرَّسُولِ ﷺ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَحَبَّةَ اللهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- غَطَّتْ كُلَّ قَلْبِهِ، أَمَّا نَحْنُ فَمَحَبَّتُنَا للهِ عَزَّوَجَلَّ غَطَّتْ كُلَّ مَحَبَّةٍ، وَمِنْ بَعْدِهَا مَحَبَّةُ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَنَحْنُ نَتَّخِذُهُ خَلِيلًا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الخَلْقِ، أَمَّا أَنْ تُزَاحِمَ مَحَبَّتُه مَحَبَّةَ اللهِ، فَكَلَّا، وَنَحْنُ مَا أَحْبَبْنَاهُ إِلَّا لِمَحَبَّةِ اللهِ لَهُ، وَمَحَبَّتُهُ هِيَ للهِ، وَلَوْلَا الرِّسَالَةُ لَكَانَ بَشَرًا مِنْ بَنِي هَاشِم، وَلِهَذَا يَغْلَطُ كَثِيرًا مَنْ يُقَدِّمُ مَحَبَّةَ الرَّسُول عَلَى مَحَبَّةِ اللهِ، فَمَحَبَّةُ الرَّسُولِ تَابِعَةٌ لِمَحَبَّةِ اللهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الشَّرَف.

قَولُه: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ»: وَحِليَةُ المُؤمِنينَ في الجَنَّةِ ثَلَاثَةُ أَصنَافٍ:

ذَهَبٌ، وَفِضَّةٌ، وَلُؤلُؤٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ﴾ [الكهف:٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج:٢٣]، وقَالَ تَعَالى: ﴿وَحُلُّوٓا۟ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان:٢١].

فإن سأَل سائِلٌ: هَلِ المَعْنَى أَنَّهُم يَلبَسُونَ هَذَا تَارةً، وَهَذَا تَارةً، أَو يَلبَسونَهَا جَمِيعًا، أَو يَلبَسُونَ اثْنَينِ مِنهَا مَرَّةً، وَاثنَينِ مِنهَا مَرةً أُخرَى؟

الجَوَابُ: الظَّاهِرُ الجَمِيعُ، فَبِحَسَبِ مَا يَرُوقُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ، إِنْ شَاءُوا لَبِسُوهَا جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءُوا لَبِسُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى انْفِرَادِهِ، لَهُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُهمْ هَذَا ظَنِّي، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ، وَإِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مَوْعِدُنَا الجَنَّةُ.

قَولُه: «حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»: هَذَا مَحَلُّ المُشكِلَةِ وَالنِّزَاعِ، فَإِلى أَينَ يَبلُغُ الوُضُوءُ؟

عَلَى رَأْيِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلَغُ الْوُضُوءُ إِلَى المَنْكِب، وَإِلَى نِصْفِ السَّاقِ أَوْ أَكْثَرَ، أَمَّا نَحْنُ فَنَرَى أَنَّ اللهَ حَدَّدَ مَا يَبْلُغُهُ الْوُضُوءُ، فَفِي الْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَفِي الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، هَذَا لَيْسَ فِيهِ الذِّرَاعُ كُلُّه، فَالْقَدَمُ إِلَى الْكَعْبِ هَذَا كُلُّه مُحَلَّل، وَقَدْ يَكُونُ أَقَلَّ، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ: «**حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**» يُحْمَلُ عَلَى الوُضُوءِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَهُو سَائِرٌ إِلَى المِرفَقَينِ فِي اليَدَيْنِ، وَإِلَى الكَعْبَينِ فِي القَدَمَيْنِ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: فَضِيلَةُ هَذِهِ الأُمَّةِ، حَيثُ حَبَاهَا اللهُ بِهذِهِ المَنْقَبَةِ العَظِيمَةِ يَومَ القِيَامَةِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: فَضِيلَةُ الوُضُوءِ، وَهُوَ المَقْصُودُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الإِنسَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَرَجتْ خَطايَا أَعضَاءِ الوُضُوءِ عِندَ آخِرِ قَطرَةٍ مِن قَطرَاتِ المَاءِ، وَمَعلُومٌ كَثرَةُ الخَطَايَا فِي جَوارِحِنَا، نَسأَلُ اللهَ أَنْ يُعامِلَ الجَميعَ بِعَفوِهِ.

الفَائِدَةُ الرابِعَةُ: إِثبَاتُ البَعثِ، لِقَولِه: «**يَأْتُونَ يَومَ القِيَامَةِ**»؛ لِأَنَّ المُرَادَ بِيَومِ القِيَامَةِ يَومُ البَعثِ، وكذلك فيه إِثبَاتُ يَومِ القِيَامَةِ؛ وسُمِيَ يَومَ القِيامَةِ لِأَنَّ النَّاسَ يَقُومُونَ فِيهِ مِن قُبورِهِم للهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلأَنَّ بِه إِقامَةُ العَدلِ وَالحَقِّ، يَقُومُونَ فِيهِ مِن قُبُورِهِم للهِ، وَيُقامُ فيهِ العَدْلُ، وَتَقومُ فِيه الأَشهَادُ كَما قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١].

الفَائِدَةُ الخامسة: أَنَّ النَّاسَ يُدْعَوْنَ يَومَ القِيَامَةِ.

وَالدَّعـوَةُ إِذَا وُجِّهَتْ إِلَى فَـرْدٍ مِنَ النَّاسِ يَومَ القِيَامَةِ، فَهَلْ يُدْعَى بِاسمِ أَبِيهِ أَو بِاسْمِ أُمِّهِ؟

قَالَ بَعضُ العُلَمَاءِ: إِنَّه يُدْعَى بِاسمِ أُمِّهِ، وَاسْتَنَدُوا فِي ذَلِكَ إِلى حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ الَّذِي رَوَاه أَهلُ الشَّامِ فِي تَلقِينِ المَيِّتِ بَعدَ دَفْنِه، أَنْ يُقَالَ لَه: «يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا، شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»[1] إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ، لَكِنَّه لَا يَصِحُّ، بَل إِنَّ النَّاسَ يُدْعَونَ يَومَ القِيَامَةِ بِأَسمَاءِ آبَائِهِم، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَولِهِ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ**»[2].

الفَائِدَةُ السادسة: إِثْبَاتُ الغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ بِسَبَبِ الوُضُوءِ، وَهُوَ خَاصٌّ بِهَذِهِ الأُمَّةِ.

الفَائِدَةُ السَّابعة: أَنَّ الإِنْسَانَ قَد يَعْمَلُ العَمَلَ لَا يَظُنُّهُ أَنْ يَبلُغَ مَا بَلَغَ، كَمَا نَتَوَضَّأُ لَكِنَّ أَكثَرَنَا لَا يَعرِفُ أَنَّ هَذَا الأَثَرَ العَظِيمَ يَكُونُ لِلوضُوءِ.

الفَائِدَةُ الثامنةُ: يَنْبَغِي ذِكْرُ مَا يُرَغِّبُ فِي الخَيرِ، كَمَا يَنْبَغِي ذِكرُ مَا يُرهِّبُ مِنَ الشَّر، فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُلْقِيَ الْأَحْكَامَ جَافَّةً، بَلْ يُلْقِيهَا وَيَذْكُرُ مَا يُحَرِّكُ الْقُلُوبَ لِفِعْلِهَا أَوْ لِاجْتِنَابِهَا.

وَيَنبَغِي إِذَا تَوضَّأنَا أَن نَستَحْضِرَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ:

أَوَّلًا: أَننَا مُمتَثِلُونَ أَوامِرَ اللهِ، وَهَذَا يُعطِي القَلبَ قُوَّةً فِي العِبَادَةِ وَالذُّلِّ للهِ عَزَّوَجَلَّ، لِقَولِهِ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فَاستَحْضِرِ الآيَةَ عِندَ الوُضُوءِ، وَأَنَّكَ تَتَوَضَّأُ امتِثَالًا لِأمرِ اللهِ، كَأَنَّكَ تَقولُ بِلِسَانِ الحَالِ سَمعًا لَكَ وَطَاعَةً يَا رَبُّ، هَذِه وَاحِدةٌ.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير: (٨/ ٢٤٩، رقم ٧٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم (٣١٦٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥).

ثَانيًا: اسْتَحضِرْ أَنَّ هَذَا وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ لِتُحقَقَ المتَابعَةَ، لأَنَّ نَبيكَ مُحَمَّدًا ﷺ تَوضَّأَ عَلى هَذَا الوَجهِ، إِذَن عِندَنَا إِخلَاصٌ وَمُتابعةٌ.

ثَالثًا: احْتسِبِ الأَجْرَ وأَنَّ هذَا الوُضُوءَ يُطهِّرُكَ مِنَ الخَطَايا، لِأَنَّ الخَطايَا كَثيرَةٌ لَكِن يُكَفِّر عِندَ آخِرِ قَطرَةٍ مِن قَطَراتِ المَاءِ، اسْتَحضِرْ هَذَا، لِتكُونَ مُحتَسبًا لِثوابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وانتَبهُوا لِهذِهِ الثَّلاثِ نِقَاطٍ، فَما أَكثَرَ غَفلَتَنَا عَنهَا، حِينَما نَتَوضأُ لِأَنَّ الوُضُوءَ مِن شُروطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ فَنَتوضأُ لِذَلكَ وَهذَا حَسَنٌ، لَكِن إِذَا اسْتَحضَرتَ المعَانيَ الثَّلاثَةَ صَارَ لِلوُضُوءِ طَعمٌ لَا تجِدُه إِذَا غَضَضتَ عَنهَا، وَلهَذَا يُسَنُّ لَكَ بَعدَ الْوُضُوءِ أَن تَقُولَ: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»[1]، لِتكُونَ مُطَهرًا لِظَاهِرِكَ بِالوُضُوءِ، وَلِبَاطِنِكَ بِالشَّهَادَةِ.

الفَائِدَةُ التاسعةُ: الحَثُّ عَلَى إِتْقَانِ الْوُضُوءِ وَإِسْبَاغِهِ؛ لِأَنَّ الْحِلْيَةَ تَبْلُغُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ.

الفَائِدَةُ العاشرةُ: جَوَازُ إِطْلَاقِ الخَلِيلِ عَلَى رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- وَهُوَ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- خَلِيلُه.

الفَائِدَةُ الحادية عشرة: إِثبَاتُ التَّحَلِّي لِأَهلِ الجَنَّةِ وَلَوْ كَانُوا رِجَالًا؛ لِقَولِه: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ»، وَهَذَا يَعُمُّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما يقال عند الوضوء، رقم(٥٥)، والطبراني في الدعاء باب القول عند الفراغ من الوضوء، رقم (٣٩٢)، وفي المعجم الأوسط (٥/ ١٤٠، رقم ٤٨٩٥).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيفَ يَحِلُّ التَّحَلِّي في الجَنَّة وَلَا يَحِلُّ فِي الدُّنيَا؟

نَقولُ: الْآخِرَةُ لَيْسَتْ دَارَ تَكْلِيف، وَالدُّنْيَا دَارُ تَكْلِيف وَامْتِحَان، هَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَالثَّانِيَةُ: فِي الدُّنْيَا الرَّجُلُ لَيْسَ فِي حَاجَةٍ لِلتَّحَلِّي وَإِنْ كَانَتِ الْحِلْيَةُ طَيِّبَةً وَتُجَمِّلُكَ!؛ لَكِنْ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِرُجُولَتِهِ، وَلَا يَكُونُ هَمُّهُ الْهِنْدَامَ وَالتَّحَلِّي وَالتَّطَيُّبَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ تعَالَى أَصنَافَ الحِليَةِ ثَلَاثةً:

الأَوَّلُ: الفِضَّةُ، لِقَولِهِ تعَالَى: ﴿وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان:٢١].

الثَّانِيَةُ: الذَّهبُ.

الثَّالِثُ: اللُّؤلُؤُ.

وَتَصوَّرِ المَنظَرَ العَجِيبَ، يَدٌ مَملُوءَةٌ بِثلَاثَةِ أَنوَاعٍ مِنَ الحُلِيِّ: ذَهَب وَفِضَّةٍ وَلُؤلُؤٍ، وَلَيسَ الذَّهبُ كَذَهبِ الدُّنيَا، وَلا الفِضَّةُ كَفِضَّةِ الدُّنيَا، وَلَا اللُّؤلُؤُ كَلُؤلُؤِ الدُّنيَا، بَلْ كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٧]، وَفِي الحَدِيثِ القُدُسِي: «**قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلبِ بَشَرٍ**»[1]، هَذَا النَّعِيمُ الحَاصِلُ لَـهُم نَعِيمُ الجَسَدِ.

وَالقَلبُ أَيضًا فِي نَعِيمٍ، فِي الدُّنيَا قَد يَنعَمُ البَدَنُ وَلا يَنعَمُ القَلْبُ، قَد يَكُونُ الإِنسَانُ عِندَهُ مِنَ الغِنَى مَا يَلبَسُ أَحسَنَ الثِّيابِ وَيَسكُنُ أَحسَنَ القُصُورِ وَيَركَبُ أَفخَمَ السَّيَّارَاتِ لَكنَّ قَلبَه مُنكَتِمٌ في بَلاءٍ، لَكِن فِي الآخِرَةِ الأَمرُ بِالعَكسِ، نَعِيمُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة الجنة، رقم (٣٢٤٤)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم (٢٨٢٤).

القَلبِ وَنَعيمُ البَدَنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ﴾ [المطففين:١٨]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المطففين:٢٢،٢٣]، هَذَا مِن نَعيمِ القَلبِ، ومِنْ نَعِيمِ البَدَنِ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [فاطر:٣٥]، وَلَا يَخَافُونَ مِن المَوتِ، وَلَا يَمرَضُونَ، وَلَا يَجوعُونَ.

الفَائِدَةُ الثانية عشرة: أَنَّ الحِليَةَ تَبلُغُ حَيثُ يَبلُغُ الوُضُوءُ، فَتَشمَلُ كُلَّ الذِّرَاعِ.

الفَائِدَةُ الثالثةَ عَشْرَةَ: أَحكَامُ الآخِرَةِ لَيْسَتْ كَأَحكَامِ الدُّنيَا؛ لِأَنَّهُ لَيسَ فِيهَا تَكْلِيفٌ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهَا تَكلِيفٌ في بَعضِ الأَحْوَالِ، وَمِنْ ذَلكَ قَولُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم:٤٢-٤٣].

الفَائِدَةُ الرَّابِعةَ عَشرَةَ: أَنَّ الجَزَاءَ مِن جِنسِ العَملِ؛ فَإِنَّ الإِنسَانَ لـمَّا أَكمَلَ مَا يَلزَمُهُ في هَذِهِ الدُّنيَا كَمَلَ لَه الثَّوابُ يومَ القِيامَةِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسةَ عشْرَةَ: أَنَّهُ يَنبَغِي لِلمُتَوضِّئِ تَجَاوُزَ مَحَلِّ الفَرضِ، فَإِذَا غَسلَ يدَهُ وَصلَ إِلى المَنكِبِ كُلُّ هَذَا يَغسِلُهُ، الرَّجلُ إِلى السَّاقِ، يَعنِي حِينَ يَغسِلُ مَثلًا لِفِعلِ أَبِي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ رَاوِي الحَديثِ وَأَعلَمُ بِمعنَاهُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ وَقَالَ: يُسَنُّ لِلمُتَوضِّئِ أَنْ يُجاوِزَ وُضُوؤُه الكَعْبَينِ فِي الرِّجلَيْنِ وَالمِرْفَقَينِ في اليَدَينِ.

وَلكِن الصَّحيحَ خِلَافُ ذَلكَ، وَأَنَّهُ لَا يَنبَغِي لِلإِنسَانِ أَنْ يُجاوِزَ مَحَلَّ الفَرضِ لِظَاهِرِ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، و ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]؛ وَلأَنَّ الأَحَادِيثَ الوَارِدَةَ في صِفةِ وُضُوءِ النَّبيِّ ﷺ لَم يُذكَرْ فِيهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَجَاوَزَ مَحَلَّ الفَرضِ، غَايَة مَا هُنالِكَ مَا رَوَاهُ مُسلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا أَنَّ

النَّبيَّ ﷺ غَسلَ يَدَيهِ حَتَّى أَشرَعَ بِالعَظمِ، وَغَسَلَ رِجلَيهِ حَتَّى أَشرَعَ في الكَعْبَينِ[1]، وَذلِكَ لَا يَقتَضِي أَن يَكُونَ كَما فَعلَ أَبُو هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالصَّوَابُ إِذَنْ عَدَمُ مَشرُوعِيةِ تَجاوُزِ الفَرضِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الثَّابتُ عَنْ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا قَولُ القَائِلِ: إِنَّ رَاوِيَ الحَديثِ أَعلَمُ بِمَعنَاهُ، فَنَقُولُ نَعَمْ لَا شَكَّ أَنَّ رَاوِيَ الحَدِيثِ مِنْ أَعلَمِ النَّاسِ بِمَعنَاهُ، لَكِنْ إِذَا جَاءَتِ السنَّةُ عَلى خِلافِ مَا فَهِمَ هَذَا الرَّاوِي فَلا نَأخُذُ بِفَهمِهِ وَنَدَعُ السنةَ، بَل نَأخُذُ بِالسنَّةِ وَنَدَعُ فَهمَهُ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الإنسَانَ قَدْ يُخطِئُ وَإِنْ كَانَ عَالِيَ المنزِلَةِ، يُؤخَذُ مِن فَهمِ أَبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيثُ فَهِمَ أَنَّ المُرَادَ بِالحَدِيثِ التَّرغِيبُ بِمُجَاوَزةِ محَلِّ الفَرضِ وَالأَمرُ لَيسَ كَذلِكَ.

الفَائِدةُ السَّابعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الإنسَانَ مَهمَا عَظُمَ في الذَّكَاءِ وَالحِفظِ فَلا بُدَّ لَه مِن عَيبٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم(٢٤٦).

بَابُ دُخُولِ الخَلَاءِ وَالاسْتِطَابَةِ

الخَلَاءُ مِنَ الخُلُوِّ، وَهُوَ المَكَانُ المُعَدُّ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَخْلُو بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا الِاسْتِطَابَةُ فَمِنَ الطِّيبِ، يَعنِي تَنظِيفَ السَّبيلَينِ مِنَ الخَارِجِ مِنهُمَا، وَهِيَ طَلَبُ التَّطَيُّبِ مِنَ الخَبَثِ الَّذِي أَصَابَهُ مِنْ أَجْلِ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ، وَتَشْمَلُ الِاسْتِجْمَارَ بِالْأَحْجَارِ، وَالِاسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ.

وَقَدْ سَبَق أَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالحَجَرِ أَو بِالمَاءِ فَإِنْ كَانَ بِالماءِ فَالأَغلَبُ أَنْ يُسَمَّى استِنجَاءً، وَإِنْ كَانَ بِالحَجَرِ فَالأَغلَبُ أَن يُسَمَّى اسْتِجْمَارًا.

وَاعْلَم أَنَّ هذَا الدِّينَ الإِسلَامِيَّ كَامِلٌ مِن جَمِيعِ الوُجُوهِ فِي العِبَادَاتِ وَالأَخلَاقِ وَالمُعَامَلاتِ وَفِي كُلِّ الأَحوَالِ، وَأَنَّهُ شَامِلٌ لِجَمِيعِ مَا يَحتَاجُ النَّاسُ إِلَيهِ فِي أُمورِ دِينِهِمْ وَدُنياهُم، فَقَدْ علَّمَ النَّبيُّ ﷺ أُمَّتَه كُلَّ مَا يَحتَاجُونَ إِليهِ حَتَّى آدَابِ قَضاءِ الحَاجَةِ، وَآدَابِ الأَكلِ، وَآدابِ اللِّباسِ، وَآدابِ الجُلوسِ، وَآدَابِ اللِّقَاءِ، وَغَيرِ ذَلكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلى شُمُولِ هَذِه الشَّريعَةِ، وَلِهذَا قَالَ بَعضُ المشْرِكِينَ لِسَلمَانَ الفَارِسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَّمكُمْ نَبِيُّكُم كُلَّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «أَجَلْ»[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[1].

الخُبُثُ -بِضَمِّ الخَاءِ وَالْبَاءِ-: وَهُوَ جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ، اسْتَعَاذَ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهِمْ.

الشَّرْح

مِنَ الآدَابِ التِي شَرَعهَا النَّبيُّ ﷺ لِأُمَّتِه عِندَ دُخولِ الخَلَاءِ آدَابٌ قَولِيةٌ وَآدَابٌ فِعلِيةٌ، أَمَّا الآدَابُ الفِعلِيَّةُ فَأَن يُقَدمَ الإِنسَانُ رِجلَه اليُسرَى، وَأَمَّا الآدَابُ القَولِيةُ فَهِيَ أَنَّ النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**».

الخَلَاءُ هُوَ المكَانُ المُعدُّ لِقضَاءِ الحَاجَةِ، سَواءٌ كَانَ مَبنيًّا بِبنَاءٍ، أَوْ مَحُوطًا بِحائِطٍ، أَو أَي مَكَانٍ يختَارُهُ الإِنسَانُ مِنَ البَرِّيةِ لِيقْضِي حَاجَتَه بِه، فَهذَا المَكَانُ الذِي اخْتَارَه مِنَ البَرِّيةِ لِيَقضِي حَاجتَه بِهِ بِمَنزلَةِ الخَلاءِ المَبْنِيِّ المُحَوَّطِ المُعدِّ لِذلِكَ، كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاء قَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ».

قَولهُ: «**كَانَ إِذَا دَخَلَ**»: اعْلَمْ أَنَّ (كَانَ) تَأتِي فِي الأَحَادِيثِ كَثِيرًا، وَالَّذِينَ يُؤَلِّفونَ عَلَى الحُرُوفِ الهِجَائِيةِ، وَيُرَتبُونَ الأَحَاديثَ عَلَيهَا يَذْكُرونَ فَصْلًا أَو بَابًا مُسْتَقِلًّا لِلأَحَاديثِ المُصَدَّرَةِ بـ(كَانَ)، وَقَد قَالَ الأُصُولِيُّونَ: «إِنَّ (كَانَ) تَقْتَضِي المُدَاوَمَةَ غَالِبًا»، وَلَيسَ دَائِمًا.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا: أَنَّكَ تَرَى فِي بَعضِ الأَحَادِيثِ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥).

بـ﴿سَبِّحِ﴾ وَالْمُنَافِقِينَ»[1]، و«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بـ﴿سَبِّحِ﴾ وَالْغَاشِيَةِ»[2]، فَإِذَا قُلْنَا: (كَانَ) عَلَى الدَّوَامِ دَائِمًا صَارَ فِي الحَدِيثَيْنِ تَعَارُضٌ ظَاهِر، لَكِن إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا غَالِبًا، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا خَرَجَ عَنش الغَالِبِ، وَهُنا (كَانَ) إِذَا دَخَلَتْ نَحْمِلُهَا عَلى الغَالِبِ، أَو عَلَى الدَّائِمِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّه لَيسَ بِدَائِمٍ.

قَولهُ: «**إِذَا دَخَلَ**»: أَيْ: أَرَادَ أَن يَدخُلَ، وَالعَرَبُ تُعَبِّر بِالفِعْلِ عَن إِرَادَتِه الجَازِمةِ القَرِيبَةِ مِنهُ.

انْتَبهْ لِأَمرَينِ: جَازِمَةٍ بِدُونِ تَردُّدٍ، قَرِيبَة مِنهُ.

مِثلَ قَولِنَا: إِذَا دَخَلْت المَسْجِدَ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ نُعبرَ عَن إِرَادَةِ دُخُولِ المَسجِدِ لِصَلَاةِ الظُّهرِ، لَكِنْ دَخلت المَسجِدَ الآنَ؛ وَذَلِكَ لِتبَاعُدِ مَا بَينَهُمَا.

كَذَلِكَ مَنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا لَا يُمكِنُ أَنْ يُعبِّرَ بِالفِعلِ عَن إِرَادَتِهِ المتَرَدِدَةِ.

وَنَظِيرُ التَّعبِيرِ بِالفِعلِ عَنِ الإِرَادَةِ الجَازِمَةِ القَرِيبَةِ، قَولُه تَعَالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]، أَي: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْرأَ.

قَولهُ: «**قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»**. «اللَّهُمَّ» أَصْلُهَا يَا أَللهُ، لَكِنْ حُذِفَتِ الْيَاءُ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، وَعُوِّضَ عَنْهَا المِيمُ وَأُخِّرَتْ، فَلِمَاذَا اخْتِيرَتِ المِيمُ دُونَ غَيْرِهَا، وَلِمَاذَا أُخِّرَتْ عَنْ مَكَانِهَا؟

نَقُولُ: اخْتِيرَتِ المِيمُ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الجَمْعِ، فَكَأَنَّ الدَّاعِيَ جَمَعَ قَلْبَهُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي مُخَاطَبَتِهِ وَمُنَادَاتِهِ؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُ المِيمَ تَخْرُجُ بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ بَعضِهِمَا إِلَى بَعض، وَأُخِّرَتْ عَنْ مَكَانِ الْعِوَضِ تَيَمُّنًا بِالْبُدَاءَةِ بِاسْمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه الطبراني فى المعجم الكبير (١٢/ ٢٨، رقم ١٢٣٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٧، رقم ١٨٦٣٣).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: «يَا اللَّهُمَّ» عُمُومًا، لَكِنْ أَحْيَانًا تُقَالُ شُذُوذًا، وَإِلَّا فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ، لَكِنَّهَا قَدْ تَأْتِي قَرِينَةً فِي النَّظْمِ[1]:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَثٌ أَلَمَّا ... أَقُولُ: يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

قَولهُ: «إِذَا مَا حَدَثٌ أَلَمَّا»: يَعْنِي وَقَعَ، أَقُولُ: «يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّ»، وَكَأَنَّ هَذَا الرَّاجِزَ، قَالَ: أَقُولُ: «يَا اللَّهُم يَا اللَّهُم» مِن شِدَّةِ مَا حَدَثَ عَلَيهِ، جَمَعَ بَينَ العِوَضِ وَالمعَوَّضِ؛ لِيَكُونَ المنَادَى مُنَادًى بِأَدَاتَينِ هُمَا: اليَاءُ وَالمِيمُ.

قَولهُ: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»، فـ«أَعُوذُ» أَي: أَعتَصِمُ، وَأَلُوذُ، وَأَلْتَجِئُ، وَيُقَالُ: الفَرقُ أَنَّ الِاسْتِلَاذَةُ فِي طَلَبِ المَرغُوبِ، وَالِاسْتِعَاذَةَ فِي الفِرَارِ مِنَ المَرهُوبِ.

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُؤَمِّلُهُ ... وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّا أُحَاذِرُهُ

لَا يَجْبُرُ النَّاسُ عَظْمًا أَنْتَ كَاسِرُهُ ... وَلَا يَهِيضُونَ عَظْمًا أَنْتَ جَابِرُهُ[2]

هَذَا مَا يَقُولُهُ الْقَائِلُ فِي مَدْحِ بَشَرٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقَالَ هَذِهِ الْأَبْيَاتُ إِلَّا لله عَزَّوَجَلَّ.

فَعَلَى الإِنْسَانِ أَن يَعُوذَ بِالله أَي: يَعتَصِمَ بِهِ مِنَ «الْخُبْثِ وَالخَبَائِثِ»، وَرُوِيَتِ «الْخُبُثِ» بِالضَّمِّ أَيضًا، فَأَمَّا عَلَى إِسْكَانِ البَاءِ يَكُونُ المرَادُ: الشَّرَّ، وَالمرَادُ بـ«الخَبَائِثِ» النُّفوسُ الشِّريرَةُ؛ لِأَنَّهَا جَمعُ خَبِيثَةٍ، كَمُصِيبَةٍ جَمعُهَا مَصَائِبُ.

أَمَّا «الْخُبُثِ» عَلَى رِوَايَةِ الضَّمِّ، فَجَمعُ جَمعِ خَبِيثٍ، وَالخَبَائِثُ جَمعُ خَبِيثَةٍ، وَفَسَّرُوا الخَبِيثَ بِذُكُورِ الشَّيَاطِينِ، وَالخَبَائِثُ إِنَاثُ الشَّيَاطِينِ.

---

(١) «أمالي ابن الشّجريّ» (٢/ ٣٤٠)، و«توضيح المقاصد والمسالك» (٢/ ١٠٦٨).

(٢) «حاشية ثلاثة الأصول»، لمحمد بن عبد الوهاب (١/ ٦٣).

فَكَأَنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَعاذَ مِنْ ذُكرَانِ الشَّياطِينِ وَإِنَاثِهم، هَكَذَا ضَبطَها المؤَلِّفُ، وَإِنَما يَستَعِيذُ مِن ذُكرَانِ الشَّياطِينِ وَإِنَاثِهم عِندَ دُخولِ الخَلاءِ لأَنَّ الخَلاءَ مَحلُّ الشَّياطِينِ، فَالشَّياطِينُ تَألَفُ الخُبثَ لأَنَّها خَبيثَةٌ كَما أَنَّ المَلائِكَةَ تَألَفُ الطَّيبَ لِأَنَّها طَيبةٌ، فَإِذَا كَانتِ المَراحِيضُ مَقَرَّ الشَّياطِينِ فَإِنَّهُ يَنبَغِي لِلإِنسَانِ إِذَا أَرادَ أَنْ يَدخُلَها أَنْ يَستَعِيذَ بِاللهِ مِنْ هَذِهِ الشَّياطِينِ.

وَضَبطَهُ بَعضُ الحُفَّاظِ بِسُكُونِ البَاءِ وَضمِّ الخَاءِ، أَي (مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ)، وقَالَ: المَرَادُ بِالخُبْثِ الشَّرُّ وَالمَرَادُ بِالخَبائِثِ الأَنفُسُ الشِّريرَةُ، فَكَأَنَّهُ استَعَاذَ مِنَ الشَّرِّ وَأَهلِ الشَّرِّ، وَهذَا التَّفسِيرُ بِلَا شَكٍّ أَعَمُّ منَ الأَولِ، وَإِذَا دَارَ الأَولُ بَينَ مَعنَيينِ أَحدِهِما دَاخِلٌ فِي الآخَرِ كَانَ الأَخذُ بِالأَعَمِّ أَولى؛ لِأَنَّ الأَعَمَّ يَدخُلُ فِيه الأَخصُّ وَلَا عَكسَ، وَعَلى هَذَا فَيمْكِنُ أَنْ تَقُولَ عِندَ دُخولِ الخَلاءِ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبائِثِ» دُونَ أَنْ تَقُولَ: «أَعُوذُ باللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ».

إِذَنْ إِذَا أَردتَ أَن تَدخُلَ خَلاءً فَقُلْ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخبْثِ وَالخَبَائِثِ»، وَإِذَا كُنتَ فِي غَيرِ بِناءٍ مُعدٍّ أَو مُحوَّطٍ، فَإِذا أَردْتَ أَن تَجلِسَ فَقُلْ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبائِثِ».

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى المعْنَيَيْنِ وَجَدنَا أَن المَعْنَى الأَوَّلَ أَعَمُّ.

بَعضُ النَّاسِ يُبَالِغُ مُبَالَغَةً عَظِيمَةً فِي الْوُضُوءِ، فَهُوَ كَمَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ يَغْسِلُ رَقَبَتَهُ، وَكُلَّ الرَّأْسِ، وَالرِّجْلَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، هَلْ نُنْكِرُ عَلَيْهِمْ؟

فَالجَوَابُ: نَعَمْ، نُنكِرُ عَلَيهِمْ وَلَا بُدَّ، مَعَ أَنَّ الَّذِي غَسَلَ وَجْهَه حَتَّى غَسَلَ نصفَ الرَّأسِ وَالرَّقَبةِ، يُعتَبَر وُضُوؤُه صَحِيحًا لِكنَّه لَيسَ مُوَافِقًا لِلسُّنةِ؛ لِأَنَّ «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم(١٧١٨).

وَالظَّاهِرُ أَننَا فِي هَذه الحَالِ نُضْطَرُ إِلَى مَذهَبِ أَبي حَنِيفَةَ حَيثُ قَالَ: «إِذَا بَاعَ صَاعًا بِصَاعَيْنِ بَطَلَ فِي الزَّائِدِ»[1]، وَهُنَا نَقُولُ: يَبطُلُ الزَّائِدُ، وَلَو قِيلَ: يُفْصَلُ بَينَ مَن زَادَ، هَل هُوَ يَرَى أَنَّ الزِّيَادَةَ عِبَادَةٌ أَو يَرَاهَا احْتِيَاطًا لِلوُضُوءِ؟ فَإِنْ كَانَ الأَوَّل فَهِيَ مَردُودَةٌ؛ لِأَنَّه تَعَبَّدَ لله بِمَا لَم يَشْرَعْه، وَإِنْ كَانَ الثَّاني فَهُوَ لا يُرِيدُ زِيادَةَ التَّعبدِ، لَكِن عِندَه وَسْوَاسٌ وَيُرِيدُ أَنْ يَحتَاطَ فَيَكُونُ الوُضُوءُ صَحِيحًا، هَذَا التَّفصِيلُ فِيمَا أَرَى أَدَقُّ مِنَ القَولِ بِالصِّحَّةِ مُطلَقًا أَو بِالرَّدِ مُطلَقًا.

وَمَا مَعنَى قَولِ الفُقَهَاءِ: هَذَا الفِعلُ غَيرُ مَشرُوعٍ، كَالَّذِي يَختِمُ صَلَاتَه بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟

الجَوَابُ: إِذَا قَالُوا غَير مَشرُوعٍ أَي إِنَّهُ بِدعَةٌ، لَكِنْ إِذَا أَجَازَهُ الشَّرعُ لَم يَكُن بِدعَةً، فَالرَّجُلُ الَّذِي يَقرَأُ وَيَختِمُ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، لَم يُنكِرْ عَلَيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَكِنَّه لَم يُشَرِّعْه لِلأُمَّةِ وَيَقُولُ: اختِمُوا بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، لَا بِقَولِهِ وَلَا بِفِعلِهِ.

وَهَلْ فِي الجَنَّة تُوضَعُ الحُلِيُّ فِي اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ كَمَا هُوَ الحَالُ فِي الدُّنيَا؟

الجَوَابُ: نُخبِرُكَ -إِن شَاءَ اللهُ هُنَاكَ- ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾ [الزُّخرُف:٧١]، فَلَوْ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ يَكُونَ التَّحَلِّي عَلَى الصَّدرِ مِنْ نَوعٍ، وَعَلَى الظَّهرِ مِنْ نَوعٍ، وَعَلَى الكَتِفِ مِن نَوعٍ، لَهُم كُلُّ شَيْءٍ يَشتَهُونَه فَيُعطَوْنَ إِياهُ، حَتَّى قَالَ بَعضُ العُلَمَاءِ: لَو اشْتَهَى أَوْلَادًا لَرُزِقَ أَوْلَادًا مِنَ الحُورِ، أَوْ مِنْ نِسَائِهِمُ اللَّاتِي مَعَهُمْ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجعَلَنَا وَإِيَّاكُم مِنهُم، وَأَلَّا يَحُولَ بَينَنَا وَبَينَه بِمَعَاصِينَا.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٨٤).

وَهَل أَهلُ الدُّنْيا أَفضَلُ أَم أَهلُ الجَنَّة، وَمَا الدَّلِيلُ؟

الجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ فِي الجَنَّة أَجمَلُ، وَالدَّلِيلُ بِهَذَا المَعنَى، أَننَا نَعلَمُ أَنَّ الحُورَ وَالوِلدَانَ أَقَلُّ رُتبَةً مِنَ الَّذِينَ نُعِّمُوا؛ لِأَنَّ هَذِه الحُورَ وَالوِلدَانَ عِبَارَةٌ عَن تَنعِيمٍ لِلمُنَعَّم، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَنعِيمَ المُنَعَّمِ أَدْنَى مِنَ المنَعِّم، وَأَيضًا عَلَّلَ البَعضُ أَنَّ نِسَاءَ الدُّنيَا ابْتُلِينَ فِيهَا وَصَبَرْنَ، أَما اللَّوَاتِي مِنَ الحُورِ فَلَم يَحْصُلْ لَـهُن شَيءٌ مِن ذَلكَ، أَنَا أَقُولُ هَذَا عَقْلًا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَصٌّ فَالحَمدُ لله الَّذِي وَفَّقَنِي إِلَى الصَّوَابِ، ثُمَّ لَو فُرِضَ أَنَّ النِّسَاءَ فِي الجَنَّةِ يَكُنَّ نِسَاءً عَلَى مَا هُنَّ عَلَيه الآنَ فَلَا أَحَدَ يَبْتغِيهَا، فَهِيَ سَتَكُونُ أَجمَلَ بِلَا شَكٍّ.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَشَرٌ مِنَ البَشَرِ، لَا يَملِكُ لِنَفسِه نَفعًا وَلا ضَرًّا، وَهذَا هُوَ مَا أَمرَهُ اللهُ بِهِ أَنْ يُعلِنَه عَلَى المَلَإِ بِقَولِهِ: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف:١٨٨]، وفي قوله: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام:٥٠]، وَفي قَولِه: ﴿قُلۡ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا رَشَدٗا ٢١ قُلۡ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٞ وَلَنۡ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدًا﴾ [الجن:٢١-٢٢]، وَبِمثلِ هَذِهِ الآيَاتِ يَنقَطِعُ تعَلُّقُ المشْرِكِينَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذِينَ يَأتُونَ إِلى قَبرِه -صَلَواتُ اللهِ وَسَلَامُه عَلَيهِ- وَيَدعُونَ وَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّد يَا رَسُولَ اللهِ أنقِذنِي مِنْ كَذَا، يَا مُحَمَّد يَا رَسُولَ اللهِ اجلِبْ لِي كَذَا، زَوجنِي ارزُقنِي أَعطِنِي وَلدًا رُدَّ عليَّ ضَالَّتِي اشفِ مَرِيضِي ومَا أَشبَهَ ذَلكَ مِمَّا يَتعلَّقُ بِهِ المشْرِكُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَفسُه دعَا عَشِيرتَه وَصَارَ يَدعُوهُم بِأَسمَائِهِم يَقولُ يَا فُلَانُ ابنَ فُلَانٍ لَا أُغنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيئًا، حَتَّى قَالَ: «**يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ**

شَيْئًا»[١]، قَالَ ذَلكَ وهُوَ في حَيَاتِه، فَكَيفَ بِهِ بَعدَ مَماتِه؟ أَيُمكِنُ أَن يُغنِيَ بَعدَ مَماتِه وَهُو لَا يُغنِي عَنْ أَحدٍ شَيئًا فِي حَياتِه؟

فَإِنَّ مِثلَ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيَقْصِدُونَه لِكَشفِ الكُرَبِ وَتَفرِيجِ الكُرُباتِ لَو أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرجَ لَقَاتَلَهُم بِالسِّلاحِ حَتَّى يُؤمِنُوا فَإِنْ لَم يُؤمِنُوا اسْتَبَاحَ دِمَاءَهُم وَأَموَالَـهُمْ، وَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ نَحنُ الَّذِينَ نُعَظِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَنَحنُ الَّذِينَ نُحِبُّ رَسُولَ ﷺ، لَكِنَّ المَحَبَّةَ وَالتَّنظِيمَ لَـهُمَا مِيزَانٌ قِسطٌ عَدلٌ وَضَعهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في كِتابِهِ حَيثُ يَقولُ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، لَمْ يَقُلْ: «إِنْ كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَادعُونِي يُحِبكُمُ اللهُ»، قَالَ: ﴿فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾.

وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ شَرِيعَةَ النَّبيِّ ﷺ تُحَارِبُ كُلَّ شِركٍ كُلَّ الشِّركِ بِجَمِيعِ أَنوَاعِهِ حَتَّى إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، فَالزِّنَا وَشُربُ الخَمرِ وَقَتلُ النَّفسِ، وَأكلُ المَالِ، والرِّبَا كُلُّ المعَاصِي تَحتَ مَشِيئَةِ اللهِ، أَمَّا الشِركُ فَلَنْ يُغفَرَ أَبدًا.

وَقَالَ المُحقِّقُ شَيخُ الإِسلَامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ الشِّركَ لَا يَغفِرُهُ اللهُ وَلَوْ كَانَ شِرْكًا أَصغَرَ لَا يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ»[٢].

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: كَمالُ تَوحِيدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَيثُ لَم يَلْجَأْ إِلَى أَحَدٍ إِلَّا إِلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَم يَلْتَجِئْ إِلَى أَحدٍ سِوَاهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَكْمَلُ النَّاسِ تَوحِيدًا وَعِبادةً للهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَنَّهُ أَعبَدُ الخَلقِ للهِ وَأَخشَاهُم للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، حَتَّى إِنَّ قَومًا مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولدان في الأقارب، رقم(٢٧٥٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾، رقم (٢٠٥).

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٩٣).

الصَّحابَةِ تَذاكَرُوا فِيما بَينَهُم يُريدُونَ أَن يَسلُكُوا أَفضَلَ الطُّرُقِ بِالأَعمالِ الصَّالِحَاتِ فَذَهَبُوا إِلَى زَوجَاتِ الرَّسُولِ ﷺ وَقَالُوا: كَيفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فقَالَتِ النِّساءُ: عَمَلُه كَذَا وَكَذَا فكأنَّهُم تَقَالُّوا هَذَا العَمَلَ وَقالُوا هَذَا عَمَلٌ قَليلٌ، وَلكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَد غُفِرَ لَه مَا تَقدمَ مِن ذَنبِهِ وَمَا تَأخرَ أَمَّا نَحنُ فَإِنَّنَا لَسنَا كَرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلكِنِ انظُرُوا لَنَا عَمَلًا قَالَ بَعضُهُم: أَنَا أَقُومُ اللَّيلَ وَلَا أَنامُ، وَقَالَ الثَّانِي: أَنَا أَصُومُ النَّهارَ وَلَا أُفطِرُ، وَقالَ الثَّالِثُ: أَنَا لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَبلَغَ ذَلكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١).

فَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَكملُ الخَلقِ في التَّوحِيدِ وَالعِبادَةِ لَا أَحَدَ مِنَ الخَلقِ يُماثِلُهُ، وَكيفَ وَهُوَ الذِي يَقُومُ للهِ تَعالَى حَتَّى تَتورَّمَ قدَمَاهُ بَلْ حَتَّى تَتفطَّرَ قَدَمَاهُ فَيُقَالُ لَه في ذَلِكَ؟ فَيقُولُ: «أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا»(٢).

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: إِثبَاتُ الشَّياطِينِ، وَهَذَا ثَابِتٌ بِالْكِتابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجمَاعِ المُسلِمِينَ، وَالوَاقِعُ يَشهَدُ بِذَلِكَ، فَالشَّياطِينُ مَوجُودُونَ وَلَـهُمْ تَأثِيرٌ عَلَى الإِنْسَانِ وَمَا أَشَدَّ تَأثِيرَهُمْ عَلَى بَنِي آدَمَ يُرِيدُونَ أَنْ يُفسِدُوا عِبادَةَ الآدَمِيِّينَ؛ لِأَنَّ آدمَ عَدُوٌّ لإِبلِيسَ قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة:٣٦]، فَهُو عَدُوٌّ لآدَمَ، وَعَدُوٌّ لبَنِي آدَمَ ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر:٦]، فالشَّيطَانُ يُلقِي الوَسَاوِسَ السَّيئَةَ وَالْإِرَادَاتِ السَّيئَةَ في قَلبِ الإِنسَانِ حَتَّى إِنَّهُ يَصِلُ بِالإِنسَانِ إِلَى أَنْ يُشَكِّكَهُ في وُجُودِ اللهِ، وَيُشَكِّكُهُ في أَسْماءِ اللهِ وَصِفَاتِه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه، رقم(١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، باب إكثار الاعمال والاجتهاد في العبادة، رقم(٢٨١٩).

وَيُشكِّكُه في اليَومِ الآخِرِ وَالبَعثِ بَعدَ المَوتِ وَالجَزَاءِ عَلى الأَعْمَالِ، ويُشَكِّكُهُ في العِبَادَاتِ وَفَوائِدِهَا وَثَمرَاتِهَا، وَيَقُولُ: مَا شَأْنُنَا وَهَذِه الأَعْمَالَ المُرْهَقَةَ التِي لَا فَائِدَةَ مِنهَا.

وَيَصلُ إِلى دَرَجَةِ أَن يُفَرِّقَ بَينَ الإِنسَانِ وَزَوجَتِه فَيُلقِي في قَلبِهِ وَسَاوِسَ في الطَّلَاقِ وَغَيرِ ذَلكَ، حَتَّى إِنَّ الرَّجلَ لَيتخَيلُ أَنهُ إِذَا رَأى زَميلَه أنه يخونُه مع زوْجَتِه، فَيطَلِّق زَوجَتَه مِن شِدةِ مَا يُدخِلُ الوَسَاوِسَ عَلى قَلبِ الإِنسَانِ، هَذِهِ مِنَ النَّاحِيةِ الفِكْرِيَّةِ وَالنَّاحِيةِ المَعْنَويَّةِ، وَيُمَسُّ الإِنسَانُ أَيضًا بِالصَّرعِ وَالجُنونِ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ قَدْ يَصرَعُ الإِنسَانَ حَتَّى يَصِلَ إِلى دَرجَةِ الجُنُونِ وَالإِغمَاءِ وَالقَذفِ بِذبَب[1] الرِّيقِ وَغَيرِ ذَلكَ مِما هُوَ مَعرُوفٌ مِنَ الصَّرَعِ الَّذِي يُصيبُ بَنِي آدَمَ.

وَلَقدْ أَخطَأَ خَطأً عَظيمًا وَشَطحَ شَطْحًا بَعيدًا مَنْ أَنكَرَ أَنْ يَصرَعَ الجِنيُّ الإِنسَ؛ لأَنَّ هذَا ثَابِتٌ بِظَاهِرِ القُرآنِ وثَابِتٌ بِصَرِيحِ السُّنةِ، وَكَذلِكَ إِجمَاعِ أَهْلِ السُّنةِ وَالجَماعَةِ وَلَمْ يُخَالِفْ في ذَلكَ إِلا أَهلُ البِدَعِ مِنَ المُعتَزِلَةِ وَغَيرِهِمُ الذِينَ يُنكِرونَ مِنَ الأَشيَاءِ مَا وَرَاءَ المادَّةِ، وَلا يَرتَضُونَ إِلَّا الأَشيَاءَ المَادِيَّةَ المَحضَةَ أَو مَا يَزعُمُونَ أَنَّ عُقُولَـهم تَشهَدُ بِهِ.

وَالمُهِمُّ أَنَّ الشَّياطِينَ لَـهمْ تَأثِيرٌ حِسيٌّ وَعَقلِيٌّ وَفِكرِيٌّ عَلَى بَنِي آدَمَ، وَلهَذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَستَعِيذُ بِاللهِ مِنهُمْ عِندَ دُخولِ الخَلَاءِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: الإِشَارَةُ إِلى أَنَّ الخَلَاءَ مَسْكَنُ الشَّيَاطِينِ وَمَأْوَاهُمْ؛ لِأَنَّ الخَلاءَ أَمَاكِنُ خَبيثةٌ نَجسَةٌ وَالشيَاطِينُ كَذلِكَ، خُبَثَاءُ أَنجاسٌ يَأمُرونَ بِالخُبثِ بِالفَحشَاءِ بِالمنْكَرِ بِالكُفرِ بِالشِّركِ بِكُلِّ نَجسٍ خَبيثٍ مِنَ العَملِ وهَذَا مِن حِكمَةِ اللهِ، أَنَّ النفُوسَ

(١) الزبب: هو الزبد الذي يخرج على الشدق عند الكلام. انظر مختار الصحاح زبب.

الخَبيثَةَ تَميلُ إلَى الأَماكِنِ الخَبيثَةِ، وَأَنَّ النُّفوسَ الطَّيبةَ تَميلُ إلى الأَماكِنِ الطَّيبةِ، وَلهذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالمَسَاجِدِ»[1]، فَقَلبُه مُعلَّقٌ بِالمسَاجِدِ لِأَنَّها بُيوتُ اللهِ، فَيتعَلَّقُ قَلبُه بِالأَماكِنِ الطَّيِّبةِ، وَكُلَّما خَرجَ مِنَ المسجِدِ فإذَا بِقَلبِه مُتَعلِّقٌ بِه يَنتَظِرُ الصَّلاةَ الأُخرَى، وَهكَذَا دَائمًا وأَبدًا قَلبُه مُعلَّقٌ بِالمسَاجِدِ لِأنهُ طَيبٌ فَيتعَلقُ بِالأَشيَاءِ الطَّيبَةِ.

وَقَد قَالَ تَعالَى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النور:٢٦]؛ وَلهذَا كَانَ الَّذِي يَرمِي نِساءَ رَسولِ اللهِ ﷺ بِالخُبثِ بِالزِّنَا كَانَ كَافرًا مُرتَدًّا يُقتَلُ فِي كُلِ حَالٍ سَواءٌ كَانَ ذلِكَ بِالنسبَةِ إِلى عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التِي أَظهَرَ اللهُ بَراءَتَها فِي كِتَابِه أَو غَيرِهَا منْ أُمهَاتِ المؤمِنينَ، وَذلِكَ لِأنَّهمْ لَو صَحَّ أَنْ تَكونَ نِساءُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بهذه المَنزِلَةِ الخَبيثَةِ لَكَانَ هذَا قَدحًا بِرسُولِ اللهِ ﷺ أَن يَكُونَ زَوجَ البَغايَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالمُومِساتِ، فَكلُّ مَن رَمى زَوجَاتِ النَّبيِّ ﷺ بهذَا الخُلقِ الرَّديءِ فَإنهُ قَد قَدحَ بِرسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلهذَا كَانَ الصَّحيحُ مِنْ أَقوَالِ أَهلِ العِلمِ كَما ذَكَرهُ شَيخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِ (الصَّارمِ المَسلُولِ عَلى شَاتِمِ الرسُولِ)[2] أَنَّ مَن قَذفَ وَاحدَةً مِن أُمهَاتِ المؤمِنينَ فَهوُ كَافرٌ مُرتدٌّ يُستَتابُ، فَإنْ تَابَ سَقطَ حَقُّ اللهِ فيهِ وَلكِنْ يُقتَلُ لحَقِّ النَّبيِّ ﷺ حِمايَةً لِشَرفِ رَسولِ اللهِ ﷺ وَمَنزلَتِهِ.

الفَائدَةُ الخَامِسةُ: عُمومُ مُلكِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَسلطَانِه، وَأنهُ لَا أَحدَ يَستطَيعُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم(٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٢) الصارم المسلول (ص:٤٢٠، ٥٦٧).

أَن يُؤثِّرَ بأَحدٍ وَلوْ كَانَ هَذا الشَّيءُ مِن أَخفَى مَا يكُونُ وَأقوَى مَا يَكُونُ، ولهَذَا لـمَّا استكبَرتْ عَادٌ في الأَرضِ وَقَالُوا مَن أَشد مِنَّا قُوةً قَالَ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿١٥﴾ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [فصلت:١٥،١٦]، قَالوا: مَنْ أَشدُّ مِنا قُوةً، وَأهلَكهمُ اللهُ بِألطَفِ الأَشيَاءِ، الرِّيحِ.

فَهذِه الشَّياطِينُ الخَفيَّةُ الشَّدِيدَةُ القَويَّةُ جعلَ اللهُ لـهَا سُلطَةً لَكِنَّ قُوةَ اللهِ فَوقَ سُلطَتِهَا، وَلهَذَا استَعاذَ النَّبيُّ ﷺ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبائِثِ.

١٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ[1]. الْغَائِطُ: الْمَوْضِعُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ، كَانُوا يَنْتَابُونَهُ لِلْحَاجَةِ، فَكَنَوْا بِهِ عَنْ نَفْسِ الحَدَثِ كَرَاهِيَةً لِذِكْرِهِ بِخَاصِّ اسْمِهِ، وَالمَرَاحِيضُ: جَمْعُ مِرْحَاضٍ، وَهُوَ المغْتَسلُ، وَهُوَ أيضًا كنايةٌ عن موضِع التَّخلي.

١٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»[2]، وَفِي رِوَايَةٍ: «مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، رقم (١٤٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

الشَّرْح

«إِذَا أَتَيْتُمْ» أَي: جِئْتُمْ، وَآتيتُم أَي أَعطَيتُم، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩]، مَا آتَيتُم يَعني أَعطَيتُم، ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء:٢٠]، أَي أَعطَيتم، أَمَّا أَتَيتُم فَمعنَاهَا جِئتُم، ومِنهُ قَولُه تَعالَى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل:١]، بِمَعنَى جَاءَ أمرُ اللهِ.

هُنَا قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ**» أي جِئتُم، والغَائِطُ في الأَصلِ المَوضِعُ المُنخَفِضُ مِنَ الأَرضِ وَمِنهُ قَولُ النَّاسِ الآنَ هَذَا مَاءٌ عَميقٌ نَازِلٌ، فَمَعنَى الغَائطِ المنخَفضُ مِنَ الأَرضِ، وَمُناسَبةُ المكَانِ المنخَفِضِ مِنَ الأَرضِ بِقضَاءِ الحَاجَةِ أَنَّهُم كَانُوا قَدِيما لَيسَ عِندَهُم دُورٌ أَو لَيسَ عِندَهُم أَماكِنُ في بُيوتِهم، يَقضُونَ فِيهَا الحَاجَةَ وَإِنَمَا يَخرجُونَ إِلى خَارجِ البُنيَانِ فَيقصِدُونَ الأَماكِنَ المنخَفِضَةَ لأَنَّهَا أَسْتَرُ وَيَقضُونَ فِيهَا حَاجَتَهُم.

«**الْغَائِطَ**» المَكَانَ المُطْمَئِنَّ مِنَ الأَرْضِ المُنْخَفِضَ، وَكَانُوا يَأْتُونَ إِلَيهِ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ؛ لِأَنَّ البُيُوتَ إِذْ ذَاكَ لَيسَ فِيهَا كُنُوفٌ[1]، فَيَخْرجُونَ إِلَى هَذِهِ الأَمَاكِنِ المُطْمَئِنَّةِ يَقْضُونَ فِيهَا حَوَائِجَهُم، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ قَضَاءِ الحَاجَةِ، سَوَاءٌ فِي الغَائِطِ، أَو بَيتِ الخَلَاءِ، أَوِ المَرَاحِيضِ، أَو غَيرِ ذَلِكَ، قَولُه «**فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ**»: أَمَّا المُرَادُ بِالغَائِطِ هُنَا: الخَارِجُ المُسْتَقْذَرُ، يَعنِي لَا تَجعَلُوهَا أَمامَكُم سَواءٌ جَلَستُم لِغَائِطٍ أَو جَلَستُم لِلبَولِ، وَالغَائِطُ الخَارجُ مِنَ الدُّبرِ وَالبَولُ الخَارجُ مِنَ القُبلِ.

---

(١) جمع كنيف، وهو المِرْحَاضِ وقيل له: كَنِيفٌ، لِأَنَّهُ يَسْتُرُ قَاضِيَ الحَاجَةِ. انظر: المصباح المنير، مادة: «كنف».

قَولهُ: «**وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا**»: أَي: لَا تَجعَلُوهَا خَلفَ ظُهورِكُم، وَلـمَّا نَهَى عَنِ الاسْتقبَالِ وَالاستِدبَارِ أَرشَدَ إِلى الأَمرِ الجَائِزِ.

إِذَنْ نَجعَلُهُ عَنْ أَيْمَانِنَا، أَو عَنْ شَمَائِلِنَا، «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا**» يَعنِي اتَّجِهُوا إِلَى الشَّرقِ، «**أَوْ غَرِّبُوا**» اتَّجِهُوا إِلَى الغَربِ.

هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ خِطَابَانِ:

أَحَدُهُما: عَامٌّ، وَهُوَ قَولهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا**»، فَهَذَا يَشمَلُ كُلَّ البُلْدَانِ فِي أَيِّ مَكَانٍ.

وَالثَّاني: خَاصٌّ، وَهُوَ قَولهُ: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، فَيَختَصُّ بِأَهلِ المَدِينَة، وَمَنْ كَانَ عَلَى سَمْتِهِم مِمَّنْ إِذَا شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ لَم يَستَقْبِلِ القِبلَةَ، وَلَم يَستَدْبِرْهَا.

وَالخطَابُ هُنَا خَاصٌّ بِأَهلِ المَدِينَةِ، بَينَما كَانَ فِي أَوَّلِهِ عَامًّا، إِذَا شَرَّقَ أَهلُ المَدِينَةِ تَكُونُ القِبلَةُ عَلى أَيمَانِهِم، وَإِذَا غَرَّبُوا تَكُونُ عَلى شَمَائِلِهِم، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُونَ مُستَقبِلِي القِبلَةِ وَلَا مُستَدبِرِيهَا.

وَالْعِلَّةُ مِنْ تَجَنُّبِ اسْتِقبَالِ القِبْلَةِ وَاستِدبَارِهَا فِي قَضَاءِ الحَاجَةِ؛ مِنْ أَجْلِ احتِرَامِ القِبلَةِ وَتَعظِيمِهَا، وَأَلَّا يَتَسَاوَى مَنْ هُوَ عَلَى حَاجَتِه بِمَن يُنَاجِي رَبَّه، فَكِلَاهُما يَسْتَقبِلُ القِبلَةَ، والِاسْتِدْبَارُ لَاشَكَّ أَنَّ فِيهِ امتِهَانًا لِمَنِ اسْتَدبَرْتَ؛ لِهَذَا كَانَ الغَرَضُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ تَعْظِيمَ القِبْلَةِ وَاحْتِرَامَهَا.

وَلِئَلَّا يَتشبَّهُ هذَا الذِي جَلسَ فِي هَذَا المكَانِ الخَبيثِ لِتَفرِيغِ النجَاسَةِ بِالمصَلِّي تَعظِيمًا لِلقِبلَةِ، فَنُهِيَ عَن ذَلكَ.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ**»؛ لِأَنَّ أَهلَ الشَّامِ كَانُوا نَصَارَى لَا يَتَّجِهُونَ فِي صَلَوَاتِهِم إِلى الكَعْبَة؛ فَبَنَوْا

مَرَاحِيضَهُم مُتَّجِهَةً إِلَى الكَعبَةِ، قَالَ: «**فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا**»، يَعنِي نَمِيلُ عَنهَا، «**وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ**»، نَطلُبُ مِنهُ المَغفِرَةَ.

وَسَبَبُ الاسْتِغفَارِ: قِيلَ: يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ بَنَاهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَو أَرَادَ اسْتِغْفَارًا لِغَيْرِ نَفْسِهِ لَقَيَّدَ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ يَنْحَرِفُونَ، وَالِانْحِرَافُ لَيْسَ اتِّجَاهًا تَامًّا، أَوْ لَيْسَ مُخَالَفَةً تَامَّةً، فَخَافَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَكُونَ مُقَصِّرًا فِي هَذَا الِانْحِرَافِ، فَقَالَ: «**نَسْتَغْفِرُ اللهَ**».

مِنْ فَوَائِدِ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: شُمُولُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ لِكُلِّ شَيْءٍ.

وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّه أَعْلَمَنَا بِآدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ رَجلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ لِسَلْمَانَ الفَارِسِيِّ: «عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ»[1]، وَذَكَرَ أَنَّهُ مَنَعَهُم مِن أَنْ يَسْتَقبِلُوا القِبلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: تَعْظِيمُ القِبْلَةِ، وَذَلكَ بِالنَّهيِ عَنِ اسْتِقبَالِها أَوِ اسْتِدبَارِهَا حَالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ اسْتِقبَالِ الشَّمسِ وَالقَمَرِ؛ لِقَولِهِ: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

لَكِنَّ بَعضَ العُلَمَاءِ ذَهَبَ إِلَى كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الشَّمسِ أَوِ القَمَرِ، وَعَلَّلُوا ذَلكَ بِمَا فِيهِمَا مِن نُورِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّعلِيلَ عَلِيلٌ؛ لِأَنَّ النُّجُومَ فِيهَا نُورُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَالفَجْرُ فِيهِ نُورُ اللهِ، وَمَعَ هَذَا يَتَخَلَّفُ الحُكْمُ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا القَولَ مُخَالِفٌ -أَيضًا- لِقَولِهِ: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢).

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوِ اسْتِدْبَارِهَا مُطْلَقًا فِي الْبُنْيَانِ وَغَيْرِ الْبُنْيَانِ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ تَفْصِيلٌ.

الفَائِدَةُ الخَامِسةُ: تَحرِيمُ استِقْبالِ القِبلَةِ وَاستِدبَارِهَا حَالَ قَضاءِ الحَاجَةِ، يُؤخَذُ مِنْ قَولِه ﷺ: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا**»، وَالأَصلُ في النَّهْيِ التَّحرِيمُ حَتَّى يَقومَ دَليلٌ عَلى خِلَافِ ذَلكَ.

فَلَو قَالَ قَائِلٌ: لَعلَّ النَّهيَ لِلكَرَاهَةِ.

قُلنَا: هَذَا خِلافُ الأَصلِ، والأَصلُ في النَّهيِ التَّحرِيمُ.

وَلكِنْ ثَبَتَ في الصَّحِيحَينِ مِنْ حَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بنِ الخَطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ يومًا عَلَى بَيتِ حَفصَةَ فَرأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقضِي حَاجتَه مُستَقبِلَ الشَّامِ وَمستَدبِرَ الكَعْبَةِ»[1]، وَهذَا يَدلُّ عَلى جَوازِ استِدبَارِ القِبلَةِ في البُنيَانِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا مِن خَصائِصِ النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلْنُبقِ حَديثَ أَبي أَيوبَ عَلَى عُمُومِهِ.

فَالجَوابُ: لَا نَقبَلُ هَذهِ الدَّعوَى؛ لأَنَّها دَعوَى خِلَاف الأَصلِ، وَالأَصلُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُسوَةٌ، وَأَنَّ مَا ثَبتَ في حَقِّه فَهوَ ثَابتٌ في حَقِّنَا إِلا بدَلِيل، وَيَدلُّ عَلى أَنَّ مَا ثَبتَ في حَقِّه ثَابتٌ في حَقنَا إِلا بِدَليلٍ.

وَفي سُورَةِ الأَحزَابِ آيَتانِ تَدلَّانِ عَلى أَنَّ حَقَّ الرَّسولِ ﷺ ثَابتٌ فِي حَقنَا إِلا بِدليلٍ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة رقم (٢٦٦).

خَٰلِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

وَلَولَا قولُه: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ لَكانَ يَجوزُ للرَّجُلِ إذَا وَهَبتِ المرأَةُ نَفسَها لَه أَن يَتزَوَّجها بِدونِ مَهرٍ، وَبِدُونِ أَيِّ شَيْءٍ، لَكِن لـمَّا قَالَ: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ عُلِمَ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقَولهُ تعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧]أَي: لـمَّا قَضَى زَيدُ بنُ حَارثَةَ وَطرًا مِن زَينَبَ بِنتِ جَحشٍ، زَوجنَاكَها وَكانَ زَيدٌ يُدعَى في الأَوَّلِ زَيدَ بنَ مُحَمَّدٍ وَيُنسَبُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأبطَلَ اللهُ تِلكَ البُنوَّةَ، وَكَانُوا يَقولُونَ: لَا يُمكِنُ أَن يَتزوَّجَ الرَّجُلُ زَوجَةَ مَنِ ادَّعَاهُ ابْنًا لَه، كَمَا أَنَّهُ لَا يُمكِنُ أَنْ يَتزَوجَ زَوجَةَ مَن كَانَ ابنًا لَهُ لِصُلبِه، فَأَرادَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَن يُبطِلَ هَذهِ العَقيدَةَ الفَاسِدَةَ بِالأَمرِ الوَاقِعِ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧]، لم يَقُلْ لِكَيْلا يَكونَ عَليكَ حَرجٌ في زَوَاجِ دَعيِّكَ، وَلكِن قَالَ: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب:٣٧]، وَهَذا دَليلٌ عَلى أَنَّ التَّشرِيعَ المُوجَّهَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَشرِيعٌ لَه وَللأُمةِ إلا بِدَليلٍ.

وَإِنَّما سُقنَا هَذَا الكَلَامَ لِرَدِّ دَعْوَى مَنِ ادَّعَى أَنَّ استِدبَارَ القِبلَةِ حَالَ قَضاءِ الحَاجَةِ بِالبُنيانِ خَاصٌّ بِرسُولِ اللهِ ﷺ، فَالأَصلُ عَدمُ التَّخصِيصِ.

لَو قَالَ قَائلٌ: يُمكِنُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلكَ نِسيَانًا؟

نقولُ: الأَصلُ فِيمَا فَعلَهُ أَنهُ تَشرِيعٌ وَلَيسَ نِسيَانًا، وَلَو أَنَّنا قَبِلنَا مِثلَ هَذَا الاحتِمَالِ لَكانَ كُلُّ أَحدٍ يَبلُغُه شَيءٌ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ يُخَالِفُ قَاعدَتَه يَقُول: هَذَا يَحتَملُ أَن يَكُونَ نِسيانًا، وَالأَصلُ التشرِيعُ وَعدَمُ النسيَانِ، وفِي ادِّعاءِ أَنَّ هذَا نِسيَانٌ،

فِيهِ لَمْزٌ لِرسُولِ اللهِ ﷺ لَيسَ بالأَمرِ الهَيِنِ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ إِذَا نَسيَ فَلا بدَّ أَنْ يَذكُرَ وإِذَا ذَكرَ فَلا بدَّ أَن يُخبرَ أَن مَا وَقعَ مِنهُ كَان نِسيَانًا.

لَو قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ مَا فَعلَه الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ قَبلَ النَّهيِ، وَالنهيُ جَاءَ نَاسِخًا لَه.

فَالجَوابُ: لَا يُمكِنُ أَنْ نَدَّعِيَ ذَلكَ وَالجَمْعُ مُمكِنٌ؛ لِأَنَّهُ مَتَى أَمكَنَ الجَمعُ لَم نَقُلْ بِالنسخِ إِذِ النسخُ إِبطَالٌ لِحُكمٍ شَرعِيٍّ، وَكَيفَ نُقدِمُ عَلى إِبطَالِ حُكمٍ شَرعيٍّ مَعَ إِمكَانِ الجَمعِ، لأَنَّهُ إِذَا أَمكَنَ الجَمعُ عَمِلنَا بِالدَّليلَينِ جَميعًا، وَإِذَا قُلنَا بِالنَّسخِ أَبطَلنَا أَحدَ الدَّليلَينِ، وَهذَا شَيءٌ لَيسَ بِالأَمرِ السَّهلِ، فَتعيَّنَ أَن يَكونَ حَديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُخصَّصًا لِعُمومِ حَديثِ أَبي أَيوبَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا جَعَلتُموهُ مُخَصَّصًا في مَسأَلَةِ الِاستِدبَارِ، أَفَلا يُمكِنُ أَن تَجعَلُوه مُخَصَّصًا في مَسأَلَةِ الاسْتِقْبَالِ وَأَنَّه يَجوزُ استِقبَالُ القِبلَةِ في البُنيَانِ، كَما يَجوزُ استِدبَارُها هَذا مُمكِنٌ أن يُدَّعَى أَمْ غَيرُ مُمكِنٍ؟

يُمكِنُ أَن يُدَّعَى، فَيقولُ قَائِلٌ إِذَا جَازَ الِاستِدبَارُ جَازَ الِاستِقبَالُ لأَنَّ النَّهيَ وَردَ عَنهُما جَميعًا لَا تَستَقبِلُوا وَلَا تَستَدبِروا فَلَما اسْتُدبِرَ في البُنيَانِ كَانَ الاستِقبَالُ بِالبُنيَانِ أَيضًا جَائِزًا.

فَالجَوابُ: أَنَّ هَذَا إِيرَادٌ قَويٌّ لَكِنَّ الأَقوَى مِنهُ أَن نَقولَ إِنَّ الوَاجِبَ الأَخذُ بِالعُمومِ، وَأَن يُقتَصَرَ التَّخصِيصُ عَلى صُورَةِ المُخَصصِ فَقَطْ، هَذَا الوَاجِبُ مَا دَامَ عِندَنَا عُمُومٌ، فَالوَاجِبُ أَخذُ العُمومِ وَالِاقتِصَارُ عَلى الصُّورَةِ التِي حَصَلَ بِها التَّخصِيصُ فَقَطْ.

ثُمَّ نَقولُ: قَد يَمنَعُ مَانِعٌ منَ القِياسِ فَنقولُ لَا يُمكِنُ أَن نَقيسَ الِاستِقبَالَ عَلى الاستِدبَارِ؛ لأَنَّ الِاستِقبَالَ أَقبحُ مِنَ الاسْتِدبَارِ.

وَخاطَبَ أَهلَ المَدينَةِ وَهُم إمَّا أَن يَكُونَ في بُيُوتِهِم خَلَاءٌ أَو يُتَوقَّعُ ذَلكَ، عَلى كُلِّ حَالٍ الحَديثُ عَامٌّ، وَبِنَاءً عَليهِ فَلا يَجوزُ أَن يَبنِيَ الإنسَانُ تُجاهَ مِرحَاضِهِ إلى القِبلَةِ، وَلْيسمَعِ المهندِسونَ مهندس العِمارَةِ البناؤون وَليَستَمعُوا أَيضًا لِهَذَا الحَديثِ، وَأَنَّهُم إذَا أَرَادُوا إنشَاءَ المَراحِيضِ في العِمَارَاتِ أَو الفلل فَإنهُ يَجبُ أَلَّا تكونَ وُجوهُهَا إلى القِبلَةِ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ حَرَّمَ ذَلكَ فَقَدْ نَهَى نَهْيَ تَحريمٍ عَن ذَلكَ.

فَإذَا قَالَ قَائلٌ: إذَا كَانَ بَيتِي قَد بُنيَ عَلى هذَا فَماذَا أَصنَعُ؟

فَالجَوابُ: أَنَّ لكَ في هَذَا طَريقَينِ:

الطَّريقُ الأَولُ: أَنْ تُغيرَ المَجلِسَ مَقعَدَ البَولِ وَالغَائطِ؛ لِتَكُونَ القِبلَةُ عَلى يَمينِكَ أَو عَلى يَسارِكَ، وهَذَا هُوَ الَّذِي تَبرَأُ بِهِ الذِّمةُ وَيَستَرِيحُ بِهِ القَلبُ وَلَا يَخشَى صَاحبُ البَيتِ أَن يَأتِيَ أَحدٌ فَيَستَقبِلِ القِبلَةَ أَو يَستَدبِرهَا.

الطَّريقُ الثَّاني: أَنْ يَجلِسَ الإنسَانُ وَينحَرفَ وَيظلُّ المقعَدُ عَلَى مَا هُوَ علَيهِ، لِقَولِ أَبي أَيوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاوِي الحَديثِ: فَقدِمنَا الشَّامَ فَوجدنَا مَراحِيضَ قَد بُنيَتْ نَحوَ الكَعبَةِ فَنَنحَرِفُ عَنهَا وَنستَغفِرُ الله[1]، وَلكِنَّ هَذَا الطَّريقَ طَريقٌ قَاصرٌ وَوجْهُ قُصورِهِ أَنَّ الإنسَانَ رُبمَا يَدخُلُ فَينسَى وَيجلِسُ مُستَقبِلَ القِبلَةِ.

ثَانيًا: أَنهُ قَد يَدخُلُ المِرحَاضَ شَخصٌ آخَرُ فَيجلِسُ حَيثُ كَانَ اتجَاهُ المِقعَدَةِ.

ثَالثًا: رُبَّما يَكُونُ الرَّجلُ قَد نَبهَ أَهلَه عَلى هذَا، وَلكِن لَا يَأمَن أَن يَبيعَ البَيتَ فَينتَقلُ عَنهُ بِالإرثِ، فَيَأتِي مَن بَعدَه وَيستَقبِلُ القِبلَةَ، وَيكُونُ هُوَ السَّببُ في ذَلكَ والمتَسبِّبُ مُشَاركٌ للفَاعِلِ في الإثمِ، فَالأَسلَمُ أَن يُغَيِّرَ الأَولُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق رقم(٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة رقم (٢٦٤).

فَإِذَا قَالَ: تَغيير الحَمامِ أَو تَغيِيرُ المَقعَدِ يَتكَلَّفُ مَبلَغًا كَبيرًا؟

فَالجَوابُ: هَذَا أَمرٌ سَهلٌ لِسلامَةِ الدِّينِ، وَكَم مِن مَصروفَاتٍ في تَجهيزِ البَيتِ وَفَرشِه لَا فَائدَةَ مِنهَا إِلا التَّكلُّفَ وَزِيادَةَ المَالِ، لَكنَّ البَذلَ في الحَقِّ يُثقِّلُه الشيطَانُ عَلى النَّفسِ.

فَيجِبُ عَلى مَن كَانَتْ مَراحِيضُهم مُتجِهةً إِلى القِبلَة أَن يُحولِّوهَا حَتَّى تكونَ القِبلَةُ عنِ اليَمينِ أَو عَنِ اليَسارِ، وَإِلا فَهُم مُتَعذِّرونَ لِلإثمِ وَلَو بَعدَ سَنواتٍ.

الفَائِدَةُ السادسَةُ: جَوَازُ استِقْبَالِ القِبْلَةِ وَاسْتِدبَارِهَا حَالَ الرُّعَافِ[1]، وَحَالَ خُرُوجِ الرِّيحِ، وَحَالَ الحِجَامَةِ، وَحَالَ الجِمَاعِ، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ.

وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا الْإِبَاحَةُ؛ فَيُقْتَصَرُ فِي النَّهْيِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ.

الفَائِدَةُ السَّابعةُ: أَنَّ الْخِطَابَ الشَّرْعِيَّ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: عَامٍّ، وَخَاصٍّ، وَالخَاصُّ قَدْ يَكُونُ خَاصًّا بِالْأَحْوَالِ، وَقَدْ يَكُونُ خَاصًّا بِالْأَمْكِنَةِ، وَقَدْ يَكُونُ خَاصًّا بِالْأَزْمِنَةِ، حَسْبَ مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ.

فَقَدْ آمُرُ شَخْصًا بِشَيْءٍ وَلَا آمُرُ الْآخَرَ؛ لِوُجُودِ سَبَبِ الْأَمْرِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَمَاكِنِ وَالْأَزْمَانِ.

الفَائِدَةُ الثامنةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِه أَنَّه فَعَلَ فِعلًا مُقَصِّرًا فِيهِ فَلْيَسْتَغفِرِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لِيَغفِرَ لَه هَذَا التَّقصِيرَ.

أَعقَبَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَدِيثِ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ**» «رَقِيتُ» وَالفِعْلُ مِنهُ: رَقِيَ بِمَعنَى صَعِدَ «**عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ**» أُخْتِهِ،

---

(١) خروج الدم من الأنف. المصباح المنير رعف

«فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ»، فَقَولُه: «مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ» لَا إِشكَالَ فِيهِ، أَمَّا قَولهُ: «مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ» فَفِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّهُ يُعَارِضُ عُمُومَ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ:

قَالَ بَعضُهُمْ: بِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَلَا اسْتِدْبَارُهَا لَا بِالخَلَاءِ، وَلَا فِي الْبُنْيَانِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ الِاسْتِقْبَالُ وَالِاسْتِدْبَارُ فِي الْبُنْيَانِ؛ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مُخَصِّصٌ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ.

وَهُنَا نُجَادِلُ أَصحَابَ هَذَا القَوْلِ، فَنَقُولُ: هَل فِعْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- المُخَالِفُ لِعُمُومِ قَولِهِ، مُخَصِّصٌ أَو خَاصٌّ بِهِ؟

قَالَ بَعضُهُم: نَأخُذُ بِعُمُومِ اللَّفظِ؛ لِأَنَّه هُو الَّذي خُوطِبْنَا بِه، وَلَقَد قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥]، وَالفِعْلُ لَهُ احْتِمَالاتٌ، فَيُحتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ نَاسِيًا، وَهَذَا وَارِدٌ لَا شَكَّ، وَيُحتَمَلُ أَنَّه لَم يَتَيَسَّرْ لَهُ أَنْ يَنحَرِفَ إِلَى جِهَةٍ غِيرِ القِبلَةِ، فَيَكُونُ عَاجِزًا، وَيُحتَمَلُ أَنَّهُ خَاصٌّ بِه، وَالأَوَّلُ عَامٌّ لِلأُمةِ، لَكِنَّ هَذَا الِاحْتِمَالَ وَإِن كَانَ وَارِدًا عَقْلًا إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ احْتِرَامَ القِبلَةِ لَا يَختَصُّ بِالأُمَّةِ، بَل هُوَ لِلأُمةِ وِلِلنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُو أَولُ مَن يَحتَرِمُه، لَكِنَّ احتِمَالَ الخُصُوصِيَّة، أَوِ احتِمَالَ أَن يَكُونَ نَاسِيًا أَو أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا وَارِدٌ؛ لِهَذَا ذَهَبَ بَعضُ العُلَمَاءِ إِلَى مَا ذَهَبنَا، التَّحرِيمُ مُطلَقًا.

ثُمَّ نَقُولُ: ذَكَرتُم أَنَّه يَجوزُ استِقبَالُ القِبلَةِ وَاستِدبَارُها، وَاحتَجَجتُم بِحدِيثِ

ابنِ عُمرَ، وَهُنَا اسْتَدلَلتُم بِالأَخص عَلَى الأَعَمِّ، وَهَذَا لَا يَجوزُ؛ لِأَنَّه يَجبُ أَن يَكُونَ الدَّلِيلُ أَعَمَّ مِنَ المَدلُولِ، وَهُنَا الدَّليلُ أَخصُّ.

وَمَعلُومٌ أنَّ الِاستِدبَارَ أَهْوَنُ فِي الِاحتِرَاقِ مِنَ الاستِقبَالِ، وَالِاستِقبَالُ أَقْبَحُ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعضُ العُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَجوزُ اسْتِدبَارُ القِبلَةِ فِي البُنيَانِ، وَهَذَا القَولُ أَصَحُّ.

فَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْبُنْيَانِ اسْتِدْبَارُ الْكَعْبَةِ دُونَ اسْتِقْبَالِهَا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا وَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَفْقَ مَا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ؟

قُلنَا: إِنَّ الْوَاجِبَ تَغْيِيرُهَا كَمَا يُوجَدُ فِي بَعضِ الحَمَّامَاتِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا هُوَ بِنَفْسِهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالِانْحِرَافِ عَنْهَا، لَكِنَّ غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، أَوْ مَنْ يَرِثُ الْبَيْتَ مِمَّنْ أَتَى بَعْدَهُ قَدْ لَا يَهْتَمُّونَ بِهَذَا الْأَمْرِ؛ فَيَكُونُ إِثْمُهُمْ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ التَّنَبُّهُ الْآنَ لِوَضْعِ المَرَاحِيضِ، وَأَلَّا تَكُونَ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ، وَلَا مُسْتَدبِرَتَهَا.

الفَائِدَةُ التاسعةُ: جَوَازُ تَبَسُّطِ الإِنْسَانِ فِي بَيتِ قَرِيبِه؛ لِقَولِه: «**رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ**».

الْفَائِدَةُ العاشرةُ: أَنَّ بُيُوتَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- مِلْكٌ لَهُنَّ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَضَافَ الْبَيْتَ إِلَى حَفْصَةَ.

وَكَذَلِكَ بَيتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ لَهَا مِلْكًا، وَقَدِ استَأْذَنَ عُمَرُ لَمَّا طُعِنَ أَنْ يُدْفَنَ فِي بَيتِهَا[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٧٠٠).

الفَائِدَةُ الحادية عشرة: جَوَازُ مُشَاهَدَةِ القَاعِدِ عَلَى حَاجَتِه، لَكِن بِشَرْطِ أَلَّا يَرَى عَورَتَه.

الفَائِدَةُ الثانية عَشْرَةَ: أَنَّ مَنْ كَانَ فِي المَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ اسْتَدْبَرَ الشَّامَ، وَالْعَكْس بِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ المَدِينَةَ بَيْنَ الشَّامِ وَبَيْنَ مَكَّةَ، أَمَّا مَنْ كَانَ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى، فَلَا.

الفَائِدَةُ الثَّالثة عَشْرَةَ: الِاسْتِدلَالُ بِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِأَنَّ فِعلَه مِن سُنتِه، فَهُو كَقَولِهِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: حُسنُ تَعلِيم رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَذَلكَ أَنَّهُ لَـما ذَكرَ المنُوعَ ذَكرَ الجَائزَ، فَالمَنُوعُ هُوَ استِقبَالُ القِبلَةِ وَالِاستِدبَارُ، وَالجَائِزُ أَنْ يُشَرِّقَ أَو يُغرِّبَ، وَهذَا مِن حُسنِ التَّعلِيمِ، وَهُو طَرِيقُ الكِتابِ وَالسُّنةِ إِذ وُجِدَ فِيهِمَا مَنعُ فَتحِ بَابِ الإِباحَةِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْ﴾ [البقرة:١٠٤]، فَلَما نَهى عَن هَذَا اللَّفظِ أَتَى بِلفظٍ آخَرَ يُغنِي عَنهُ ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾ [البقرة:١٠٤].

وَلَمَا جِيءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِتَمرٍ طَيبٍ وَسَأَلَ هَل تَمرُ خَيبرَ كُلُّه هَكَذا؟ قِيلَ لَا، لَكِننَا نَأخُذُ الصَّاعَ مِن هَذَا بِالصَّاعَينِ وَالصَّاعَينِ مِنْ هَذَا بِالثَّلاثَةِ، فَقَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا بِعِ الرَّدِيءَ بِدَرَاهِمَ وَاشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَيِّدًا**»[1]، فَلَّما نَهَى عَنْ بَيعِ التَّمرِ الرَّدِيءِ بِالجَيدِ مُتفَاضِلًا أَرشَدَ إِلى كَيفِيَّةِ الوُصُولِ إِلى الغَرضِ مِن غَيرِ رِبًا، فَقَالَ: «بِعِ الرَّدِيءَ بِالدَّرَاهِمِ وَاشتَرِ بِالدَّراهِمِ جَيدًا».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد أن بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١) ولفظه: «لاَ تَفْعَلْ بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٣).

الفَائِدةُ الخَامِسةَ عَشْرَة: عَلى أَنَّ الجِهاتِ أَربَعٌ، يُؤخَذُ مِن قَولِه: «لَا تَستَقبِلُوا وَلَا تَستَدبِروا وَلكِن شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا»، وَمِن هَذهِ الفَائدةِ نَنتقِلُ إلَى فَائدَةٍ أُخرَى فَرعِيةٍ عَنهَا، وَهيَ:

الفَائدَةُ السَّادِسَةَ عَشْرةَ: أَنهُ يَجوزُ لِلإنسَانِ أَن يُصَليَ مُستَقبلًا القِبلَةَ وَلَو انحَرفَ عَنهَا قَليلًا، وأَنَّ استِقبَالَ الجِهَةِ كَافٍ في سُقوطِ الفَرضِ.

الفَائدَةُ السَّابِعةَ عَشْرةَ: أَنهُ يَجوزُ في الصَّلاةِ أَن يَستَقبلَ الإنسَانُ القِبلَةَ وَلَو انحَرفَ عَنهَا قَليلًا إذَا كَانَ مُستقبِلَ الجِهةِ، وَوجْهُهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جَعلَ المقَابِلَ لِاستِقبَال القِبلَةِ هُو التَّشريقَ أَوِ التَّغريبَ، فَإذَا قدَّرنَا أَنكَ شَرقِيَّ مَكةَ فَقِبلَتُك مَا بينَ الشَّمالِ وَالجَنوبِ، إذَا كُنتَ شَمالَ مَكةَ قِبلَتُكَ مَا بَينَ الشَّرقِ وَالغَربِ فَما دُمتَ تَستَقبلُ الشرقَ أَوِ الغَربَ فَأنتَ عَلى قِبلَةٍ.

المُهمُّ أَنَّ الإنسَانَ إذَا كَانَ في الجِهَةِ الشَّرقِيةِ مِنَ الكَعبَةِ أَو الغَربِيةِ فَقِبلَتُه مَا بَينَ الشَّرقِ وَالغَربِ، إذَا كَان جَنوبًا أَو شَمالًا فَقبلَتُه مَا بَينَ الشَّرقِ وَالغَربِ.

وَلهذَا قَالَ النبيُّ ﷺ يُخاطِبُ أَهلَ المَدينَةِ وَمَا شَابهُهُمْ: «مَا بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبلَةٌ»[1] يَعنِي الذِي بَينَ المَشرِقِ وَالمَغرِبِ قِبلَةٌ، لَكنْ مَن كَانَ يُمكِنُه أَنْ يُشَاهِدَ الكَعبَةَ فَإنَّ الوَاجِبَ عَليهِ استِقبَالَ عَينِ الكَعبَةِ.

بَينَما لَو أَنَا في مَحلٍّ بَعيدٍ وَكَانتِ القِبلَةُ وَسَطٌ هَكذَا ثُمَّ قُلت هَكَذَا فَالقِبلَةُ صَحِيحَةٌ لأَنَّكَ في المَكَانِ البَعِيدِ لَا تَرَى الكَعبَةَ فَالوَاجِبُ استِقبَالُ الجِهَةِ، وَالجِهَةُ وَاسِعَةٌ فَإذَا كَانتِ الكَعبَةُ عَنكَ غَربًا فَكُلُّ الغَربِ قِبلَةٌ لِأنهُ هُوَ الجِهَةُ، إذَا كَانتِ

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم (٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة، رقم (١٠١١).

الكَعبَةُ عَنكَ غَربًا فَكلُّ الغَربِ قِبلةٌ وَإذَا كَانَت عَنكَ شَرقًا فَكلُّ الشَّرقِ قِبلةٌ، إذَا كَانتْ عَنكَ جَنوبًا.

الفائدةُ الثامِنَةَ عَشْرةَ: جَوازُ تَبعُّضِ الخِطابِ، يَعنِي أَنَّ الخِطابَ قَد يَكونُ جُملٌ مِنهُ عَامةٌ وجُملٌ مِنهُ خَاصَّةٌ، فَهنَا: «**لَا تَستَقبِلُوا القِبلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَستَدْبِرُوهَا**» هَذِهِ عَامةٌ، وَقَولهُ: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» خَاصٌّ لِأهلِ المَدينَةِ.

وَأهْلُ الشَّامِ يُقالُ لَـهم أَيضًا: شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا؛ لِأنهمْ شَمَالَ الكَعبَةِ.

وَأهلُ اليَمنِ: شَرقُوا أَو غَرِّبُوا.

أَمَّا أَهلُ العِرَاقِ فَنقُولُ لَـهُم: «شَمِّلُوا أَو جَنِّبُوا» أَيِ اتجِهُوا شَمالًا أَوِ اتجِهُوا جَنوبًا، لأَنَّهُم عَن شَرقِ الكَعبَةِ، اتَّجِهُوا شَمالًا أَوِ اتجِهُوا جَنوبًا.

وَإِذَا كُنَّا نُخاطِبُ أَهلَ مِصْرَ نَقُولُ أَيضًا: شَمِّلُوا أَو جَنِّبوا.

الفائِدَةُ التاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الإنسَانَ إذَا فَعلَ مَا يَخشَى أَن يَكونَ ذَنبًا فَإنهُ يَستَغفِرُ اللهَ؛ لِقَولِ أَبي أَيوبَ: «**فَنَنحَرِفُ عَنهَا وَنستَغفِرُ اللهَ**».

وَمَا هِيَ المَغْفِرَةُ؟

المَغفِرَةُ أَن يَستُرَ اللهُ تَعالَى ذُنوبَكَ عَنِ الناسِ وَأَنْ يَتجَاوزَ عَنهَا فَلا يُعاقِبُك علَيها؛ لأَنهَا مَأخُوذَةٌ مِنَ المِغفَرِ الذِي تُغطَّى بِهِ الرأسُ عِندَ القِتالِ؛ خَوفًا مِن إِصابَةِ السِّهامِ، وَعلَيه فَيكُونُ فِي المِغفَرِ سَترٌ لِلرأسِ وَوِقَايةٌ.

وَمَغفِرَةُ الذُّنوبِ لـهَا أَسبَابٌ مُتَعدِّدةٌ مِنهَا التَّوبَةُ، فَإذَا تَابَ الإنسَانُ إِلى رَبهِ تَابَ اللهُ عَليهِ وَغَفرَ لَه، وَمنهَا الأَعمَالُ الصَّالحَةُ ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].

أَولًا: التَّوبَةُ؛ وَلا بدَّ فِيهَا مِن شُروطٍ خَمسةٍ:

الشَّرطُ الأَولُ: الإِخلَاصُ للهِ عَزَّوَجَلَّ فَإِنْ تَابَ الإِنسَانُ رِياءً وُسمعَةً وَخَوفًا مِنَ النَّاسِ فَتوبَتُه غَيرُ مَقبولَةٍ، لِقَولِ اللهِ تَعالَى فِيما رَواهُ أَبو هُريرَةَ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّ اللهَ قَالَ: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(١).

الشَّرطُ الثَّاني: أَنْ يَندَمَ عَلَى مَا فَعلَ، بِحَيثُ يَكُونُ في قَلبِهِ انْكِسَارٌ وَحُزنٌ عَلَى مَا فَعلَ منَ الذَّنبِ، لِأَنَّهُ إِنْ لَم يَندَمْ صَارَ فِعلُ الذَّنبِ وَعَدَمُهُ سَوَاءً عِندَه فَلا بُدَّ مِن نَدَمٍ وَشُعورٍ بِالحُزنِ عَلى مَا فَعلَ مِنَ الذَّنبِ.

الشَّرطُ الثَّالثُ: أَن يُقلِعَ عَنِ الذَّنبِ، فَإِنْ قَالَ: أَنَا تَائبٌ وَلَكِنَّهُ مُصِرٌّ عَلَى الذَّنبِ فَهُوَ مُستَهزِئٌ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ مُتلَاعِبٌ بِتوبتِه.

الشَّرطُ الرَّابعُ: أَنْ يَعزِمَ عَلَى أَلا يَعودَ، أَي يَكُونُ في قَلبِهِ عَزِيمةٌ عَلى أَنهُ لَا يَعودُ وَلَو تَيسَّرتْ لَهُ أَسبَابُ المَعصِيةِ.

وَلَوْ قُلنَا: «أَلا يَعُودَ» لَكانَ هَذَا خَطأً؛ لأَنَّ الإِنسَانَ قَد يَتوبُ وَيعزِمُ عَلى أَلَّا يَعودَ ثُمَّ تَغلِبُه نَفسُه بَعدَ ذَلكَ فَيعودُ إِلى الذَّنبِ، فَهذَا لَا نَقولُ أَنَّه لَـما عَادَ بَطلَتْ تَوبَتُه الأُولى؛ لِأَنَّ التَّوبَةَ الأُولى تَمت شُرُوطُهَا.

الشَّرطُ الخَامسُ: أَن تَكونَ التَّوبَةُ في وَقتِ القَبولِ، فَإِنْ وَقَعتِ التوبَةُ بَعدَ غَلقِ البَابِ فَإِنهَا لَا تُقبَلُ، وَغَلقُ البَابِ قِسمَانِ عَامٌّ وَخَاصٌّ.

أَمَّا العَامُّ فَهُوَ طُلوعُ الشَّمسِ مِن مَغرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمسُ مِن مَغرِبِهَا لَـم تُقْبَلْ تَوبَتُه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٥).

وأَمَّا الخَاصُّ فَهوَ حُضورُ الأَجَلِ، لِقَولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء:١٨]، وَلهذَا لَما تَابَ فِرعَونُ حِينَ أَدرَكَهُ الغَرقُ وَقَالَ: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس:٩٠]، قيل له: الآن، يعني الآن تتوب وهذا استفهام بمعنى التوبيخ ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٩١]، وقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [غافر:٨٤،٨٥].

وَمِن هَذَا الشَّرطِ يُؤخَذُ أَنهُ تَجبُ المبَادَرةُ إِلى التَّوبَةِ؛ لأَنَّ الرَّجلَ لَا يَدرِي مَتَى يَفجَأُهُ المَوتُ، وَإِذَا كَانَ لَا يَدرِي مَتَى يَفجَأُه المَوتُ كَانَ يَجبُ عَليهِ أَن يُبادِرَ بِالتوبَةِ لِئَلا يَفجَأَه المَوتُ وَهُو لَم يَتُبْ.

وَنَحنُ نُشاهِدُ الحَوَادِثَ الكَثيرَةَ التِي يَموتُ بِهَا عَالَمٌ كَثيرٌ، وَيُشاهَدُ أَيضًا مَوتُ البَغتَةِ، حَيثُ يَموتُ الإِنسَانُ وَهوَ عَلى فِراشِهِ، وَيَموتُ عَلى مَكتَبِه، وَيَموتُ وَهُو في سَيارَتِه، وَكَمْ حُدِّثنَا عَنْ أُناسٍ يَقُودُونَ ثُمَّ يَمُوتُونَ علَى هَذِه الحَالِ، وَهذَا أَمرٌ مُحتَملٌ إِذَنْ فَالوَاجبُ أَن يُبادِرَ الإِنسَانُ إِلى التَّوبَةِ خوفًا مِنْ أَن يَفجَأَهُ المَوتُ قَبلَ أَن يَتوبَ، هَذِه شُرُوطُ التَّوبَةِ.

١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ»[1]. **الْعَنَزَةُ: الحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ.**

الشَّرْح

ثُمَّ قَالَ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ**» أَي: المَكَانَ الخَالِيَ؛ لِيَقضِيَ حَاجَتَه، «**فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ**».

قِيلَ: إِنَّ الغُلَامَ هُوَ ابنُ مَسعُودٍ، وَقِيلَ غَيرُهُ؛ لِأَنَّ ابنَ مَسعُودٍ مِنْ خَدَمِه كَأَنَسٍ، وَأَنَسُ بنُ مَالِك كَانَ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ أَعطَتْه إِيَّاهُ أُمُّه حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ لِأَنَسٍ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ**»، قَالَ أَنَسٌ: «فَلَقَدْ دَفَنْتُ مِنْ صُلْبِي سِوَى وَلَدِ وَلَدِي خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، وَإِنَّ أَرْضِي لَيُثْمِرُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَمَا فِي الْبَلَدِ شَيْءٌ يُثْمِرُ مَرَّتَيْنِ غَيْرُهَا»[2]، عَلَى خِلَافِ المَعْهُود، وَأَكثَرَ اللهُ لَه الأَولَادَ حَتَّى بَلَغُوا أَكثَرَ مِن مِئَةٍ، وَكَانَ يَدخُلُ الخَلَاءَ فَيَحْمِل وَمَعهُ غُلامٌ «**إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ**»، وَالإِدَاوَةُ تُشْبِه مَا يُسَمَّى عِندَنَا بِالمطَّارَة، وَهِيَ وِعَاءٌ مِن جِلدٍ، أَو مِن طِلْعٍ يُجعَلُ فِيهِ المَاءُ لِيَكُونَ بَارِدًا، وَيُعلَّقُ بِالسَّيارَاتِ.

وَقَولُه: «**عَنَزَةٌ**»: فَسَّرهَا المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَولِهِ: «**العَنَزَةُ الحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ**».

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَازُ استِخدَامِ الأَحرَارِ؛ لِأَنَّ أَنَسًا وَالغُلَامَ كَانَا حُرَّيْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم (١٥٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم (٢٧١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٤٨)، رقم (٧١٠).

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوَازُ الِاستِنجَاءِ بِالماءِ دُونَ التُّرَابِ؛ لِقَولِه: «فَيَسْتَنْجِيَ بِالمَاءِ»، وَلَم يَذْكُر أَنَّه اسْتَنجَى قَبلَه بِالتُّرَابِ.

قَالَ العُلَمَاءُ: «وَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ التُّرَابِ وَالمَاءِ؛ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَالمَاءُ أَفْضَل مِنَ المَسْحِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَالمَسْحُ».

١٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»[1].

الشَّرْح

هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ نَهَى عَنْهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّهَا أَيْضًا تَتَعَلَّقُ بِآدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَضَاءِ الحَاجَةِ.

الأَوَّلُ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ»، وَذَلِكَ تَكرِيمًا لِلِيَدِ اليُمْنَى، وَجُمْلَةُ «وَهُوَ يَبُولُ» فِي مَوضِعِ نَصبٍ عَلَى الحَالِ، أَيْ: وَالحَالُ أَنَّه يَبُولُ.

فَالنَّهيُ هُنَا عَن مَسِّ الذَّكَرِ بِاليَمِين، لَكِنَّه مُقَيَّد فِي حَالِ البَولِ؛ لأَنَّهُ إِذَا أمسَكَ ذَكَرَه بِيمِينِه وَهُو يَبولُ فَربَّما يُصِيبُ يَمينَهُ شَيءٌ مِنَ البَولِ، وَاليَمِينُ حَقُّها الإِكرَامُ وَالبُعدُ عَنِ الأَذَى، وَلهذَا قَيَّدهَا النَّبيُّ ﷺ بِقَولِه: «وَهُوَ يَبُولُ».

فَهَل هَذَا التَّقيِيدُ لَه مَفهُومٌ أَوْ لَا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧).

قِيلَ: لَهُ مَفْهُومٌ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ إِنَّمَا يَكُونُ حَالَ الْبَوْلِ؛ فَإِذَا نُهِيَ عَنْهُ حَالَ الْبَوْل، فَفِي غَيْرِ حَال الْبَوْل مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ فِي الْبَوْلِ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى مَسْكِهِ.

وَقِيلَ: الْعَكْسُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ ذَكَرَهُ وَهُوَ يَبُولُ بِالْيَمِينِ، لَا يَأْمَنُ مِنْ رَشَاشِ الْبَوْل عَلَى الْيَدِ الْيُمْنَى فَتَتَقَذَّرُ بِهِ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا: يَجُوزُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا كَانَ لَا يَضُرُّ، وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يَتَجَنَّبَ ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ يَبُولُ أَوْ لَا.

مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ بِشَهْوَةٍ، لَكِنَّهُ تَأَكَّدَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْء، فَهَلْ عَلَيْهِ وُضُوء؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ قَولَه: «**إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ**» يَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ لَو مَسِسْتَهُ كَمَا تَمَسُّ بَاقِي أَعْضَاءِ الْبَدَنِ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ، أَمَّا إِذَا مسِسْتَهُ الْمَسَّ الخَاصَّ بِهِ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَجِدُونَ الْفَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أَن يَمَسَّ أُصْبُعَه.

الثَّانِي: «**وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ**»، إِكرَامًا لِلْيَمِينِ وَاحْتِرَامًا لَهَا، فَالمَعنَى: إِن بَالَ الإِنسَانُ أَو تَغوطَ وَأَرادَ أَن يُطَهِّرَ المَحلَّ سَواءٌ بِالأَحجَارِ أَو بِالمَنَادِيلِ أَو بِأَي شَيءٍ فَلا يَتَمسَّحُ بِاليَمِينِ، لأَنَّ هَذَا إِزالَةُ أَذًى، وَالأَحَقُّ بِمبَاشَرةِ الأَذَى اليُسْرَى.

الثَّالِثُ: «**وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**»، أَيضًا ابتِعَادًا عَنِ القَذَرِ وَالأَذَى؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ رُبمَا خَرَجَتْ أَشْيَاءُ ضَارَّةٌ تَعْلَق بِهذَا الإِنَاءِ وَبِالشَّرابِ الَّذِي فِيهِ؛ فَتُقَذِّرَه عَلى النَّاسِ.

يَعنِي إِذَا شَربتَ فَافصِلِ الإِنَاءَ عَن فَمكَ عِندَ التَّنفسِ، لَا تَتَنفسْ فِي الإِناءِ، لِأَنَّ التَّنفسَ فِي الإِنَاءِ يَحصُلُ بِه مَحَاذِيرُ:

أَولًا: أَنهُ رُبمَا يَتصَادمُ نُزولُ المَاءِ مَعَ ارتِفاعِ النَّفسِ فَيحصُلُ الشَّرَقُ.

ثانيًا: أَنَّه رُبمَا يَحصُلُ بهذَا التنفُّسِ جَراثِيمُ وَمِيكرُوبَاتٌ فَتعلَقُ في الإِنَاءِ.

ثالثًا: أَنهُ إِذَا تَنفسَ في الإِنَاءِ وَشَربَ فِيهِ مَنْ بعدَهُ استقذَرَه.

لِهذَا نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ ذَلكَ.

وَظَاهرُ الحَديثِ أَنهُ لَا يُتنفَّسُ في الإِناءِ سَواءٌ كَانَ هُو الَّذِي يَشرَبُ وَحدَه أَو مَعَ غَيره لَا تَحتَملُ الفَصلَ.

فَإِذَا قَالَ قَائلٌ: هَذَا النَّهيُ في هَذهِ الجُمَلِ الثَّلَاثِ هَل هُوَ للتَّحرِيمِ أَو لِلكَراهَةِ؟

فالجَوابُ: أَولًا لَا يَنبَغِي لَكَ أَبدًا إِذَا سَمِعتَ النَّهيَ في كِتَابِ اللهِ أَو فِي سُنةِ الرَّسولِ أَنْ تَقولَ: النَّهيُ لِلكَراهَةِ أَو لِلتَّحرِيمِ، بَل تَقولُ: سَمِعنَا وَأَطَعنَا، فَالصَّحابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إِذَا نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ شَيءٍ لَـم يَكُونُوا يَسأَلُونَه: هَل هُوَ نَهيٌ لِلتَّحرِيمِ أَو لِلكَراهَةِ، وَهذَا الاسْتِفصَالُ فِيهِ نَوعٌ مِن عَدمِ الإِنقِيادِ، وَالانقِيادُ التَّامُّ أَن تَقولَ: سَمعنَا وَأَطَعنَا، فإِذَا نَهَى اللهُ عَنْ شَيءٍ اجْتَنِبهُ، وَإِذَا نَهى النَّبيُّ ﷺ عَنْ شَيءٍ اجْتَنِبْهُ، لَا تَقُل مَكرُوهٌ أَو حَرَامٌ.

لَكِنْ إِذَا تَورطْتَ وَوقَعتَ في الَّذي نُهيتَ عَنهُ، لَكَ الحَقُّ أَن تَقولَ هَلِ النَّهيُ لِلتحرِيم أَو لِلكَراهَةِ لأَنهُ إِذَا كَانَ للتَّحرِيمِ وَجَبتِ التوْبَةُ مِنهُ، وَإِذَا كَانَ لِلكَراهَةِ فَالأَمرُ فِيه سَهلٌ.

كَذلِكَ في الأَمْرِ بَعضُ النَّاسِ إِذَا سَمعَ الأَمرَ يَقولُ: هَلِ الأَمرُ لِلوُجوبِ أَو الاِستِحبَابِ؟ وَالوَاجِبُ عَليكَ كَمُسلِمٍ إِذَا سَمِعتَ الأَمرَ أَن تَقولَ: سَمِعنَا وَأَطَعنَا وَافعَلِ المأمُورَ وَلَا تَستَفصِلْ.

وَهذِه قَاعِدَةٌ قَد لَا تَجدُها في كُتبِ أُصولِ الفِقهِ، لَكنْ هِيَ في القُرآنِ الكَرِيمِ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩]، وَهذَا عَامٌّ في الأَمرِ وَالنَّهيِ،

فَإِذَا كُنتَ مُنقَادًا تَمامًا وَسَمِعتَ اللهَ يَنهَى عَن شَيءٍ أَوِ الرَّسولَ يَنهَى عَن شَيْء فَواجِبُ الانقِيادِ أَن نَقولَ: سَمعنَا وَأَطَعنَا، وَأَن نَترُكَ مَا نَهى اللهُ عَنهُ وَرسُولُه، ونَفعَلُ مَا أَمرَ اللهُ بِهِ ورَسُولُه.

وَيَكفِينَا أَن نَقُولَ فِي هَذَا الحَديثِ إِنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أَنْ يُمسِكَ الرَّجلُ ذَكَرَهُ بِيَمينِه وَيَبُولُ، وَنَهى أَن يَتمَسَّحَ مِنَ الخَلاءِ بِيمِينِهِ، وَنَهى أَنْ يَتنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ. وَأنتَ مُؤمِنٌ فَقُلْ: سَمِعنَا وَأَطَعنَا، وَلَا تَفعَلْ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: تَفْضِيلُ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ؛ لِقَولِه: «**لَا يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ**»، فَإِنَّه يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَسِّه بِالشِّمالِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَكرِيمِ اليَدِ اليُمنَى، وَهُو كَذَلِك؛ وَلِهَذَا لَا يُؤكَلُ إِلَّا بِهَا، وَلَا يُشرَبُ إِلَّا بِهَا، وَلَا يُؤخَذُ إِلَّا بِهَا وَلَا يُعطَى إِلَّا بِهَا، وَمَن خَالَفَ فَأَكَلَ بِالشِّمالِ، أو شَرِبَ بِالشِّمالِ، أَو أَعطَى بِالشِّمالِ، أَو أَخذَ بِالشِّمال، فَقَد خَالَفَ هَدْيَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: النَّهيُ عَنِ التَّمَسُّحِ مِنَ الخَلَاءِ بِاليَمينِ، وَهُو ظَاهِرٌ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ التَّمَسُّحِ مِنَ الخَلَاء بِاليَسَارِ، وَيُؤخَذُ مِن قَولِهِ: «بِيَمِينِهِ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: التَّمَسُّحُ بِالحَجَرِ وَنَحْوِهُ وَاضِح، لَكِنَّ الِاسْتِنْجَاءَ أَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَلَوُّثُ الْيَدِ بِالْقَاذُورَاتِ؟

قُلنَا: بَلَى، لَكِنِ المُرَادُ بِمَسْحِ الْقَاذُورَاتِ فِي هَذِهِ الحَالِ إِزَالَتُهَا، فَاعْتُبِرَتِ الْغَايَاتُ دُونَ المَبَادِئِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: النَّهيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ؛ لِقَولِهِ: «**وَلَا يَتنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ وَيُقَذِّرُهُ عَلَى غَيرِه.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلِ النَّفخُ في الإِنَاءِ كَالتَّنفسِ فِيهِ؟

قَد نَقُولُ: لَا، وَقَد نَقُول: إِنَّه أَشَدُّ مِنَ التَّنَفسِ؛ لِأَنَّ النَّفخَ يَسْتَوْجِبُ أَنْ يَدخُلَ في الإِنَاءِ مِنَ الإِنْسَانِ أَكثَرُ مِمَّا يَخرُجُ بِالتَّنفسِ، فَيَكُونُ أَولَى.

وَيُحتَملُ النَّهيُ عَنِ التَّنَفسِ؛ لِئَلَّا يَشْرَقَ الإِنْسَانُ فَتُصيبُه الشَّرقَةُ[1]؛ فَيَتأَذَّى، وَبِناءً عَلَى ذَلِكَ يَكونُ النَّفخُ غيرَ مَكرُوهٍ، لَكِنِ الفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كَرِهُوهُ في الطَّعَام، وَقَالوا: «وَلَوْ كَانَ حَارًّا فَلَا يُنْفَخُ فِيهِ».

فَإِذَا كَانَ حَارًّا وَأَنْتَ مُتَعجِّل، فَيُصَبُّ فِي إِنَاءٍ آخَرَ وَيُرَجُّ حَتَّى يَبْرُدَ، وَإِنْ كَانَ مُتَرَاكِبًا فَيُشَغَّلُ عَلَيْهِ هَوَاءٌ كَالمِرْوَحَةِ مَثَلًا.

أَحَدُ النَّاس اسْتَأْجَرَ بَيْتًا، فَوَجَدَ فِيهِ أَنَّ المَرَاحِيضَ إِلَى اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ فَمَاذَا يَفْعَلُ؟

الجَوَابُ: نَقُولُ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ: غَيِّرْ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَأْتِ بِكُرْسِيٍّ يَتَّجِهُ فِيهِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

مسألة: هَلِ النَّهْيُ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ لِلتَّحْرِيمِ أَمْ لِلْكَرَاهَةِ؟

الجَوَابُ: كُلُّ النَّهْيِ فِي هَذَا لِلْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّنَا نَرَى أَنَّ أَقْرَبَ الْأَقْوَالِ فِي مَسْأَلَة اقْتِضَاء النَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ أَوِ الْكَرَاهَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ بَابِ الْآدَابِ فَهُوَ لِلْكَرَاهَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْعِبَادَاتِ فَهُوَ لِلتَّحْرِيمِ.

(١) غُصَّة، أي: ما اعترض في الحلق من طعام أو شراب فتحصل شرْقة، وتكاد أحيانا تقتل. تاج العروس (غصص).

١٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِـمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَـمْ يَيْبَسَا»[1].

الشَّرْح

القَبرُ: مَدْفِنُ المَيِّتِ الْقَبْرُ، قَدْ يُدْفَنُ فِيهِ، وَقَدْ لَا يُدْفَنُ فِيهِ بِأَنْ يَكُونَ مُهَيَّأً وَلَمْ يُدْفَنْ فِيهِ أَحَدٌ، وَالْمُرَاد بِهِ هُنَا مَا دُفِنَ فِيهِ أَحَدٌ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ»، وَقَولُه: «إِنَّهُمَا» أَي: القَبرَانِ، وَالْمُرَادُ أَصحَابُهمَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ فِي ذَلِكَ تَجَوُّزٌ بِالْقَبْرِ عَنْ صَاحِبِهِ؟

قُلنَا: لَا؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ قَد وُجِدَت قَرِينَةٌ تَعَيَّنَ المرَادُ فَلَا تَجوُّزَ.

وَهَذَا هُوَ مَحَطُّ الخِلَافِ بَينَ مَن قَالَ بِالمَجَازِ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَمَن لَم يَقُلْ بِه.

فَمَن قَالَ بِه اعتبَرَ الكَلِمةَ التِي جَرَى فِيهَا المَجَازُ عَلَى أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُنفَرِدَة.

وَمَن لَم يَقُلْ بِه اعتبَرَ الجملَةَ، فَيقُولُ بِاستِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِقَولِه: «لَيُعَذَّبَانِ» نَفسَ الحُفرَةِ؛ لِأَنَّ الحُفْرَةَ لَا تُعَذَّبُ.

إِذَن، فَقَد بَانَ المُرَادُ الَّذِي لَا يُحتَمَلُ غَيرُهُ مِنَ السِّيَاقِ، وَمَا دَامَ المرَادُ بَيِّنًا مِنَ السِّيَاقِ، فَإِنَّه لَا حَاجَةَ إِلَى أَن نَقُولَ بِالمجَازِ، وَهَذَا الَّذِي اختَارَه شَيخُ الإِسلَامِ ابنِ تَيمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَتِلمِيذُهُ ابنُ القَيمِ، وَتَكَلَّمَا فِي تَأيِيدِه وَتَفرِيدِ مَا سِوَاه، وَاختَارَه مُحَمَّدٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

الشِنقِيطِيُّ صَاحِبُ (أَضوَاءِ البَيَانِ) فِي رِسَالَةٍ صَغِيرَةٍ سَمَّاهَا (مَنعُ المَجَازِ فِي القُرْآنِ)، لَكِنْ خَصَّهُ بِالقُرْآنِ، وَوَجْهُه فِي تَخصِيصِه أَنَّه قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَقْوَى عَلَامَاتِ المَجَازِ صِحَّةَ نَفْيِهِ، وَلَا شَيْءَ فِي الْقُرْآنِ يَصِحُّ نَفْيُهُ»[1].

قَولُه: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ**» الجُملَةُ مُؤَكَّدَةٌ بِمُؤَكِّدَينِ وَهُمَا: إِنَّ وَاللَّامُ، لِأَنَّ هَذَا أَمرٌ غَيبِيٌّ يَحتَاجُ إِلَى أَنْ يُؤَكَّدَ حَتَّى يُؤمِنَ الإِنسَانُ بِيَقِينٍ.

«**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**»، «**وَمَا يُعَذَّبَانِ**»: أَي: صَاحِبَا القَبرِ «**فِي كَبِيرٍ**» أَي: فِي أَي: لَا يُعذَّبانِ فِي كَبِيرٍ عَلَيهِما أَمرٍ شَاقٍّ عَلَيهِما، وَلَيسَ المَرَادُ فِي كَبِيرٍ مِنَ الذُّنُوبِ فِي الكَبِيرِ شَرعًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الكَبَائِرِ؛ وَلِـهَذَا جَاءَ فِي بَعضِ أَلفَاظِ البُخَارِيِّ «**وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ**»[2]، أَيْ: كَبِيرٌ مِن جِهَةِ الذَّنبِ، وَلَيسَ كَبِيرًا مِن جِهَةِ التَّحَرُّزِ مِنهُ.

قَولُه: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ بَوْلِهِ**»، وَفِي لَفظٍ: «**لَا يَسْتَبْرِئُ**»[3]، وَفِي آخَرَ: «**لَا يَسْتَنْجِي**»[4]: وَمَعنَاهُمَا وَاحِدٌ، أَحَدُهُما لَا يَستَبرِئُ مِنَ البَولِ إِذَا بَالَ، فَلَا يَغسِلُ أَثَرَ البَولِ لَا فِي بَدَنِهِ، وَلَا فِي ثِيَابِهِ، وَلَا فِي بُقعَةِ مُصَلَّاهُ، وَلَا يَهتَمُّ.

وَقَولُه: «**مِنَ الْبَوْلِ**» (أل) هُنَا لِلعَهدِ الذِّهْنِي؛ لِأَنَّ الَّذِي يُلَاصِقُ الإِنْسَانَ مِنَ الأَبوَالِ بَولُ نَفسِهِ؛ لِـهَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخرَى: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**»[5]، وَإِنَّمَا قُلنَا بِهَذَا؛ لِأَنَّ مِنَ العُلَمَاءِ مَن قَالَ: إِنَّ (أل) فِي البَولِ لِلاستِغرَاقِ،

---

(١) منع جواز المجاز لمحمد الأمين الشنقيطي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: النميمة من الكبائر، رقم (٦٠٥٥).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر، رقم (٢٠٦٨).

(٤) استنجى أي: اسْتَخْرَجَ النَّجْوَ من البَطْن، أَو أَزَالَه عَن بَدَنِه بالغُسْل والمَسْح، والنجو: مَا يَخْرُجُ من البَطْنِ مِن رِيحٍ أَو غائِطٍ. تاج العروس (نجو).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢).

وَبَنَى عَلَى ذَلكَ أَنَّ جَمِيعَ الأَبوَالِ نَجِسةٌ كَمَا سَيَأتِي.

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ»(١)، يَعنِي أَنهُ لَا يُبالِي إِذَا أَصَابَ البَولُ ثَوبَه أَو جَسدَه، وَكَذلِكَ إِذَا بَالَ لَا يَستَنجِي، فَهذَا يُعذَّبُ فِي قَبرِه عَلى عَدَمِ تَنزُّهِهِ مِنَ البَولِ، وَإِذَا كَانَ عَذابُ القَبرِ ثَابِتًا لِعَدمِ التنزُّهِ مِنَ البَولِ الَّذِي التَّنزُّهُ مِنهُ شَرطٌ لِلصَّلاةِ فَكيفَ بِمنَ لَا يُصلِّي وَالعِياذُ بِاللهِ.

قَولهُ: «وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، أَي: بِنَمِّ الحَدِيثِ إِلَى الغَيرِ؛ لِأَنَّ النَّمِيمَةَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنى مَفعُولَةٍ، أَي: بِالكَلِمَةِ المَنْمُومَةِ، أي: المَنقُولَةِ.

وَتَعرِيفُ النَّمِيمَةِ: هِيَ نَقْلُ كَلَامِ الْغَيْرِ فِي الْغَيْرِ إِلَى الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا.

وَلْيُنتَبَهْ إِلَى هَذَا القَيدِ المُهِمِّ: «عَلَى وَجْهِ الإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا».

مِثَالُ ذَلِكَ: أَتَى شَخْصٌ إِلَى آخَرَ، وَقَالَ لَه: «يَا فُلَانُ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ فِيكَ كَذَا وَكَذَا»، مِنْ أَجْلِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا وَإِلْقَاءِ الْعَدَاوَةِ، هَذِهِ نَمِيمَةٌ، وَهِيَ مِن كَبائِرِ الذُّنوبِ، حَتَّى إِنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ»(٢)، أَي نَمامٌ، وَذَلكَ لِمَا فِيهَا مِن إِفسَادِ الخَلقِ، وَإِلقَاءِ العَدَاوةِ بَينَهُمَا.

وَهَذَا سَمَّاهُ الرَّسُولُ ﷺ «الحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ»(٣).

وَقَولُنَا: «عَلَى وَجْهِ الإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا» احْتِرَازًا مِمَّا لَو نُقِل كَلَامُ الغَيرِ فِي الغَيرِ إِلَى الغَيرِ عَلَى وَجْهِ النَّصِيحَةِ.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر، رقم (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٦٧)، رقم (١٤٣٠).

مِثْلَ أَنْ يَرَى شَخْصًا يَرْكَنُ إِلَى آخَرَ مُغْتَرًّا بِهِ، وَالْآخَرُ عَدُوٌّ لَهُ فِي الْبَاطِنِ، فَيَنْقُلُ لَهُ مِنْ هَذَا الْعَدُوِّ بِالْبَاطِنِ لِيَحْتَرِزَ مِنْهُ، فَهَذِهِ لَيْسَتْ نَمِيمَةً وَلَكِنَّهَا نَصِيحَةٌ، وَوَاجِبَةٌ، بَلْ إِصْلَاحٌ فِي الْوَاقِعِ.

وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَتَحَبَّبُونَ إِلَيْك ظَاهِرًا وَهُمْ يَنْفِرُونَ مِنْك بَاطِنًا، فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي اغْتَرَّ بِآخَرَ لَا بُدَّ أَنْ نَنْتَشِلَهُ مِنْهُ، وَنَحْرِصَ عَلَيْهِ.

قَولهُ: «**فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً**»: أَخَذَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِجَرِيدَةٍ رَطبَةٍ، وَالجَرِيدَةُ هِيَ عَسِيفُ النَّخلِ، وَالرَّطْبُ ضِدُّ اليَابِسِ، «**فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ**» عَلَى طُولِهَا نِصْفَينِ، وَلَم يَقُلْ: قَطَعَهَا، «**فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً**»، أَي: رَكَزَ فِي كِلِّ قَبرٍ وَاحِدَةً، «**فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟**» لِأَنَّ هَذَا أَمرٌ مُستغرَبٌ، وَلَم يَكُنِ الرَّسُولُ ﷺ يَفعَل ذَلكَ فِي المَوتَى، قَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»، و«لَعَلَّ» للتَّرجِّي، أَيْ: أَرجُو أَنْ يُخَفِّفَ اللهُ عَنهُمَا العَذَابَ إِلَى أَنْ تَيبَسَ هَاتَانِ الجَرِيدَتَانِ.

فَعَلَى هَذا، تَكُونُ «مَا» مَصدَرِيَّةً ظَرفِيةً، أي: مُدَّةَ عَدَمِ يُبُوسِهِمَا.

هَذَا الحَدِيثُ ذَكَرَهُ المؤَلِّفُ فِي (بَابِ دُخُولِ الخَلَاءِ وَالاسْتِطَابَة) لِقَولِه: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ**».

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: ظُهُورُ آيَة مِن آيَاتِ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- بِاطِّلَاعِه عَلَى تَعذِيبِهِمَا، وَلَيسَ كُلُّ أَحدٍ يُكشَفُ لَه عَن عَذابِ القَبرِ وَلِهَذَا لَا نَدْرِي أَمُعذَّبونَ أَو مُنعَّمونَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ مِنَ البَلَاغَةِ أَنْ يُؤَكَّدَ الشَّيْءُ البَعيدُ عَنِ التَّصورِ أَو عَنِ التَّصدِيقِ بِه، وَتُؤخَذُ مِن قَولِه: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ**»، فَهِي جُمْلَةٌ مُؤَكَّدةٌ بِمُؤَكِّدَينِ: وَهُمَا

(إِنَّ) و(اللَّامُ)؛ لِأَنَّ المسْأَلَةَ أَمرُ غَيبٍ يَحْتَاجُ إِلَى تَوكِيدٍ.

فإنْ قال قائِلٌ: إنَّ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَيُؤمِنُون بما قال وإنْ لم يؤكِّد.

قُلنَا: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ طُمَأْنِينَةِ النَّفْسِ، وَهَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُؤْمِنُ بِأَنَّ اللهَ يُحْيِي المَوْتَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبُه.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي لَك فِي مُخَاطَبَةِ الْغَيْرِ، فَإِذَا خَاطَبْتَهُ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُهُ عَقْلُه، أَوْ بِمَا يَسْتَبْعِدُ فَهمَه، تُؤَكِّدُ لَهُ الْأَمْرَ حَسَبَ قُوَّةِ إِنْكَارِهِ وَبُعْدِهِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: إِثْبَاتُ عَذَابِ القَبرِ؛ لِقَولِه عَنِ القَبْرَين: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ**»، وَعَذَابُ القَبرِ ثَابتٌ بِالقُرْآنِ، وَالسُّنةِ، وَالحِسِّ.

أَدِلةُ القُرْآنِ: قَالَ تَعَالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، وَقَالَ تَعَالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام:٩٣]، و(أَلْ) في ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ هُنَا لِلعَهْدِ الحُضُورِيِّ، أيِ: اليَوْمَ الحَاضِرَ، ﴿تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾، إِذَنْ فَفِي القُرْآنِ إِثبَاتُ عَذَابِ القَبرِ.

أَدِلَّةُ السُّنةِ: قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[1]، وَهَذَا الدُّعَاءُ يَدعُو بِهِ كُلُّ مُسْلِمٍ؛ وَلِهَذَا فَإِنَّ مَن نَقَلَ الإِجمَاعَ عَلَى ثُبُوتِ عَذَابِ القَبرِ، فَنَقْلُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ يَدعُو بِهَذَا.

أَدِلَّةُ الحِسِّ: فَإِنَّهُ قَدْ يُكْشَفُ لِبَعضِ النَّاسِ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَاسْأَلِ الَّذِينَ يَكُونُونَ لَيْلًا عِنْدَ المَقَابِرِ تَسْمَعُ عَنْهُمْ مَا يُعَجِّبُ، فَأَحْيَانًا يَسْمَعُونَ صِيَاحًا عَظِيمًا،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضيع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

وَإِفْظَاعًا، وَأَهْوَالًا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَارْجِعْ إِلَى كِتَابِ (الرُّوحِ) لِابْنِ الْقَيِّمِ، تَجِدِ الْعَجَبَ الْعُجَابَ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ قَد يُبتلَى بِأَمرٍ هَيِّنٍ عَظِيمٍ؛ لِقَولِ النَّبِي ﷺ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ**»، فَقَد يَرتَكِبُ أَمرًا هَيِّنًا فِي نَفسِهِ وَهُوَ عِندَ اللهِ عَظِيم، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الإِفكِ: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٥].

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: وُجُوبُ التَّنَزُّه مِنَ البَولِ؛ لِقَولِه: «**لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**».

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ عَدَمَ التَّنَزُّهِ مِنَ البَولِ كَبِيرَةٌ مِنَ الكَبَائِرِ.

لِأَنَّه تُوُعِّدَ عَلَيهِ بِعِقَابٍ خَاصٍّ، وَكُلُّ ذَنْبٍ تُوُعِّدَ عَلَيهِ بِعِقَابٍ خَاصٍّ فَهُوَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ البَولَ نَجِسٌ؛ لِثُبُوتِ الوَعِيدِ بِالعَذَابِ عَلَى مَنْ لَم يَستَنزِه مِنهُ، فِي قَولِه: «**أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ**».

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ جَمِيعَ الأَبوَالِ نَجِسَةٌ؛ وَتُؤخَذُ مِن (أل) الَّتِي لِلاستِغرَاقِ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: إِذَا كَانَ الَّذِي لَا يَستَنزِه مِنَ البَولِ يُعذَّبُ فِي قَبرِه، فَالَّذِي لِا يُصَلِي مِن بَابِ أَولى؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، فَكَيفَ بِمَن فَرَّطَ فِيهَا؟!

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا قِيَاسَ فِي الْعُقُوبَاتِ، فَالْعُقُوبَاتُ أَمْرُهَا عِنْدَ اللهِ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقِيسَ.

قُلنَا: إِنْ ثَبتَ القِيَاسُ فَهَذَا هُو المطلُوبُ، وَإِن لَم يَثبُت فَقَد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤-٥]، فَإِذَا لَم يُعجِبْكَ هَذَا الاسْتِنبَاطُ، أَتَينَاكَ بِمَا لَا حِيلَةَ لَكَ فِيهِ.

مِنْ آدَابِ الْمُنَاظَرَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الِاسْتِدْلَالُ خَفِيًّا فَأُتِيَ بِالِاسْتِدْلَالِ الْوَاضِحِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يُنَازَعَ فِيهِ، كَانَ الْأَفْضَلَ، فَالَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ، رَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ﴾ [البقرة:٢٥٨]، قَالَ إِبرَاهِيمُ: دَعْنَا مِن هذا؛ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾، هَل قَالَ: أَستَطِيعُ؟ ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ فَهَذِه مِن آدَابِ المنَاظَرَةِ أَنَّكَ إِذَا أَتَيتَ بِالوَاضِح، قَطَعْتَ الخَصْمَ، لَكِن إِذَا ذَهبتَ تَأتِي عَمَّن لبَّسَ بِه فَستَقِفُ أَنتَ وَإِيَّاهُ في دَوَرَانٍ.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: تَحْرِيمُ النَّمِيمَةِ وَأَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَتَرْتِيبُ الْعَذَابِ عَلَيْهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»[1]، أي: نَمَّامٌ.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: إِثْبَاتُ قِيَاسِ العَكسِ، فَإِذَا كَانَ يَأْثَمُ عَلَى النَّمِيمَةِ الَّتِي فِيهَا الإِفْسَادُ بَينَ النَّاسِ وَالتَّفرِيقُ بَينَهُم، فَضِدُّ ذَلكَ الإِصلَاحِ يُؤجَرُ عَلَيهِ، وَهَذَا يُسَمَّى قِيَاسُ العَكسِ، وَلَقدِ استَعمَلَهُ النَّبيُّ ﷺ في الحَدِيثِ، فَقَالَ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَو وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»[2]؛ لِأَنَّه قَصَدَ بِذَلكَ التَّعَففَ عَنِ الحَرَامِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: رَأفَةُ النَّبيِّ ﷺ بِأُمَّته أَحيَاءً وَأَمواتًا حَيثُ إِنَّه فَعَلَ مَا يُخَفِّفُ بِه العَذَابَ عَن هَؤُلَاء، غَرَزَ في كُلِّ قَبرٍ شِقَّ جَرِيدَة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، رقم (١٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: اسْتِحبَابُ التَّسبِيح وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ عِندَ القَبرِ؛ لِيُخَفَّفَ عَنه، وَوَجْهُ الاسْتِدلَالِ: قَالُوا إِنَّ الجَرِيدَةَ تُسَبِّح مَا دَامَت خَضرَاءَ، فَإِذَا يَبَسَتِ انقَطَعَ التَّسبِيحُ، وَهَذَا مَعْنَى قَولِه: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ انتِفَاعَ المَيِّتِ بِتَسبِيحِ الحَيِّ ذِي الشُّعُورِ مِن بَابِ أَوْلَى.

فَلا يُقَالُ: إِنَّ العِلَّةَ مِن قَولِ: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَا لَمْ يَيْبَسَا» أَنَّهُ إِذَا كَانَتَا رَطْبَتَين تُسَبِّحَانِ؟ بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرَادَ أَن يُخَفف عَنهُمَا هَذِه المُدَّةَ فَقَط وَفِي ذَلكَ الوَقتِ، لَيسَ هُنَاك سَاعاتٌ تُحَدَّدُ، وَلَيسَتِ المَسْأَلَةُ بِالسَّاعَاتِ، فَحَدَّدَهَا بِيُبُوسِ هَذِهِ الجَرِيدَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِل: مَا الْفَائِدَةُ مِنْ كَوْن الرَّسُول ﷺ يُقَيِّدُ التَّخْفِيفَ بِهَذِهِ المُدَّةِ، لِمَاذَا لَمْ يَجْعَلِ التَّخْفِيفَ عَامًّا؟

قُلنَا: إِنَّ التَّخفِيفَ وَلمدَّةٍ يَسِيرَة يَنفَعُ، ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ فِى ٱلنَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٩﴾﴾ [غافر:٤٩]؛ فالتَّخْفِيف نَافعٌ وَلَو كَانَ يسِيرًا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: لَا يُستَحَبُّ أَنْ يُوضَعَ عَلَى القَبرِ جَرِيدةٌ رَطْبةٌ أَو غُصْنُ شَجَرَةٍ رَطْبٍ أَو مَا أَشبَهَ ذَلكَ؛ لِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالرَّسُولِ ﷺ لِهَذَينِ القَبرَينِ اللَّذَيْنِ اطَّلَعَ عَلَى تَعذِيبِهِمَا.

وَمَنْ فَعَل هَذَا فَقَد أَسَاءَ الظَّن بِالمَيِّتِ، وَهِي جِنَايةٌ عَلَيه؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَم يَضَعهَا عَلَى القَبرِ إِلَّا لِتَخفِيفِ العَذَابِ عَنهُم.

إِذَنْ، فَهُوَ يُعَذَّبُ، فَيُخَفَّفُ عَنْهُ الْعَذَابُ بِذَلِكَ، وَأَنْتَ وَضَعْتَ عَلَى أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْك سَوَاء كَانَ أَبُوك، أَوِ ابْنُك، وَضَعْتَ عَلَيْهِ مَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يُعَذَّبُ، وَهَذَا لَا شَكَّ غَلَطٌ عَظِيمٌ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى العِلمِ، وَمَعرِفَةِ أَسرَارِ الشَّرِيعَةِ، وَحِكَمِهَا، حِينَ قَالُوا: «**لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟**»؛ لِأَجْلِ أَنْ يَعْرِفُوا الحِكمَةَ؛ لِأَنَّه مَا مِن شَيْءٍ مِن أَحكَامِ الشَّرِيعَةِ إِلَّا وَلَه حِكمَةٌ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: حُسْنُ خُلُقِ الرَّسولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- حَيْثُ لَمْ يَنْهَرْهُم، وَلم يَقُل: هَذَا شَيْءٌ لَا عَلَاقَةَ لَكُم بِه، بَل قَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»، وَهَكَذَا يَنْبغي لِلإِنْسَان أَنْ يَكُونَ وَاسِعَ الصَّدرِ، وَنَسأَلُ الله أَن يُعِينَنَا عَلَى ذَلكَ؛ لِأَننَا أَحيَانًا يَكونُ صَدرُنَا أَضْيَقَ مِنَ الخُلُقُومِ، لَكِنِ استَعِن بِالله، وَاحْرِصْ، وَتحَمَّل، واصْبِر حَتَّى يَأخُذَ النَّاسُ العِلمَ مِنكَ بِطُمَأنِينةٍ وقَبُول، وَهَذَا هُوَ السِّرُ في قَولِهِ تَعَالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضُّحى:١٠]، فَإنهُ يَعُم سَائِلَ المَالِ، وَسَائِلَ العِلمِ.

لَو تَبَيَّنَ أَنَّ صَاحِبَ قَبْرٍ يُعَذَّب فِي رُؤيَا، أَو سَمِعنَا، فَهَل لَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا فَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ؟

الجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ الرُّؤيَا أَحيَانًا يَضرِبُهَا الشَّيطَانُ مَثَلًا لِيُحزِنَ الَّذِينَ آمَنُوا، أَمَّا السَّمْعُ فَرُبَّما يُسْمِعُكَ الشَّيطَانُ مَا تَكرَهُ، فَلَا يَقِينَ؛ أَلَم تَسمَع مَا يُقَالُ عَنِ الغُولِ.

بَابُ السِّوَاكِ

١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»[1].

الشَّرْح

السِّوَاكُ يُطْلَقُ عَلَى الفِعلِ، وَهُو التَّسَوُّكُ، وَيُطلَقُ عَلَى عُودِ الأَرَاكِ الَّذِي يُتسَوَّك بِهِ، وَمَعلُوم أَنَّ التَّسَوُّكَ وَالعُودَ مُتَلَازِمَان، وَالسِّواكُ سُنَّةٌ مُطْلَقةٌ، وَتَتأَكَّدُ في مَوَاضِعَ.

أَمَّا كَونُه سُنةً مُطْلَقةً: فَلِقَول النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ-: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَم، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[2]، وهَذَا عَامٌّ في كُلِّ وَقتٍ، لِأَنَّهُ يُطَهِّرُ الفَمَ مِنَ الأَوسَاخِ وَالأَمرَاضِ، وَلهذَا كَانَ أَقَلُّ النَّاسِ مَرضًا في أَسنَانِه مَنْ يُكثِرُ السوَاكَ، وَأطيَبُ مَا يَكُونُ السوَاكُ بِعودِ الأَرَاكِ المَعرُوفِ المَشهُورِ، فَإنهُ طَيبُ الرَّائحَةِ وَلَه نَكهَةٌ طَيبَةٌ وَجَيدُ التَّنظِيفِ.

وَهُوَ سُنَّةٌ لِلصَّائمِ في أَوَّلِ النَّهارِ وَفي آخِرِ النَّهَارِ كَالمُفْطِرِ، وَأَمَّا مَن كَرِهَ للصَّائمِ بَعدَ الزَّوَالِ؛ فَلِقَولِه أَنَّ الأَدِلةَ عَامَّةٌ في استِحْبَابِ السِّوَاكِ.

وَلِلسِّوَاكِ فَوَائدُ كَثِيرةٌ ذَكَرَهَا الفُقَهَاءُ وَغَيرُهُم، وَلَو لم يَكُن مِنهُم إِلَّا هَاتَانِ الفَائِدتَانِ المذْكُورَتَان في الحَدِيثِ لَكَانَ كَافيًا، وَهُما: طَهَارةُ الفَمِ، وَرِضَا الرَّبِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم، رقم (١٩٣٣).

أمَّا ما يَتأَكدُ السِّوَاكُ فِيهِ:

عِندَ الصَّلَاةِ؛ لِقَول أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»(١)، قَولُه: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ؛ لَأَمَرْتُ**»؛ (لَوْلَا): حَرفُ امتِنَاعٍ لِوُجُودٍ، فَامتَنَعَ الأَمرُ لِوُجُودِ المَشَقَّة؛ وَلِهَذَا تُسَمَّى حَرفُ امتِنَاع لِوُجُودٍ، وَيُقَابلُها (لَوْ) فَإِنَّها حَرفُ امتِنَاع لِامْتِنَاع، وَيُقَابِلُها (لَـمَّا) حَرفُ وُجودٍ لِوُجُود، فـ(لَـمَّا)، تَقُول: «لَـمَّا جَاءَ زَيدٌ جَاءَ عَمرٌو»، هَذِهِ حَرفُ وُجُود لِوُجُود، «لَوْ جَاءَ زَيْدٌ لَجَاءَ عَمْرٌو»، امتِنَاعٌ لامتِنَاع «لَولَا زَيدٌ لَجَاءَ عَمْرو» امتِنَاعٌ لِوجُود.

وَقَولُه: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ**» أيْ: أُتْعِبَ عَلَى أُمَّتي، وَالمُرَادُ أُمَّةُ الإِجَابَةِ؛ لِأَنَّ أُمَّةَ الدَّعوَةِ لَا تَتَسَوَّك، وَلَم تَدخُل في الإِسلَامِ أَصْلًا حَتَّى يُطلَبَ مِنهَا التَّسوُّكُ، «**لَأَمَرْتُهُمْ**» أي: أَمْـرَ إِيجَابٍ، وَإِلَّا فَأَمـرُ الاسْتِحبَابِ قَـائمٌ «**عِنْدَ كُـلِّ صَـلَاةٍ**» يَشمَلُ الصَّـلَاة المَفرُوضَةَ، وَالنَّافِلَةَ، وَالصَّلَاةَ ذَاتَ الرُّكوعِ وَالسُّجُودِ، وَالصَّلَاةَ ذَاتَ التَّكبِيرِ المجَرَّدِ كَصَلَاةِ الجِنَازَةِ، فَالحَدِيثُ عَامٌّ.

فَيُسْتَدَلُّ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَى تَأْكِيد السِّوَاك عِنْدَ الصَّلَاةِ، لَكِنَّ هَذِهِ الْعِنْدِيَّةَ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي؛ وَلِأَنَّ التَّسَوُّكَ عِنْدَ الْوُضُوءِ أَبْلَغُ فِي التَّطْهِيرِ؛ لِأَنَّهُ يَتَمَضْمَضُ، فَيَطْهُرُ الْفَمُ أَكْثَرَ، أَوِ الْمُرَاد عِنْدَ الصَّلَاةِ وَالسِّوَاكُ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَالثَّانِي أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ يُسَنُّ التَّسَوُّكُ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَسَوَّكَ عِنْدَ الْوُضُوءِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ قَرِيبًا جِدًّا، فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يُبْتَدَأُ بِالتَّسَوُّكِ عِنْدَ الْوُضُوءِ.

وَقَولُه: «**عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**» يَشمَلُ صَلاةَ الفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، بَلْ وَصَلاةَ الجَنَازَةِ أَيضًا لِأَنَّها صَلَاةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللَّو، رقم (٧٢٤٠).

هَل يَشمَلُ الجِنسَ أَمْ يُحمَلُ عَلَى الوَحدَةِ بِمَعْنَى أَنَّ الإِنْسَانَ لَو كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَفَّلَ فَيُصَلي رَكعَتَيْن، ثُمَّ رَكعَتَيْن، ثُمَّ رَكعَتَيْن، ثُمَّ رَكعَتَيْن، هَل يَتَسَوَّكُ عِندَ كُلِّ رَكعَتَيْن، أَو يَترُكُ التَّسوُّكَ فِي الأَوَّلِ؟

الظَّاهِرُ الثَّانِي، إِلَّا إِذَا فَصَلَ بَينَهُمَا فَاصِلٌ طَوِيل؛ فَيُعِيدُ التَّسوُّكَ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: تَأَكُّدُ التَّسوُّكِ عِندَ الصَّلَاة، لِقَولِهِ: «**لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»، أَي: بِالتَّسَوُّكِ، وَهُوَ شَامِلٌ كَمَا قُلنَا فِي الشَّرحِ بِالفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَذَاتِ الرُّكُوعِ، وَذَاتِ التَّكبِيرَةِ المُجَرَّدَةِ؛ لِأَنَّ الإِنسَانَ سَيقِفُ بَينَ يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَسَيتكَلَّمُ بِالقُرآنِ وَالتَّسبِيحِ وَالتَّكبِيرِ وَالدُّعَاءِ، وَلِهَذَا أَخبَرَ النبيُّ ﷺ «**أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يُنَاجِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ**»[1]، وَمِنَ المُنَاسِبِ أَنكَ إِذَا نَاجَيْتَ اللهَ أَنْ تُنَاجِيَهُ عَلَى طَهَارَةٍ فِي الفَمِ، لِيكُونَ مَا يَخرُجُ مِنَ الهَوَاءِ حَالَ النُّطقِ يَكونُ طَيبًا نَقيًّا طَاهِرًا، فَلِذَلِكَ كَانَ السِّوَاكُ عِندَ الصَّلَاةِ سُنةٌ مُؤَكَّدةٌ.

وَمَن لَم يَجِدْ سِوَاكًا هَلْ يَتسَوَّكُ بِالمِندِيلِ وَنَحوِهِ؟

اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذَا.

قَالَ بَعضُهُم: لَا، لِأَنَّ السوَاكَ يَجِبُ أَن يَكُونَ بِعودٍ.

وَقَالَ آخَرونَ: بَل يَحصُلُ التَّسوكُ بِالعُودِ وَهُوَ الأَفضَلُ وَالأَطيَبُ، أَوْ بِالإِصْبَعِ أَو بِالمِندِيلِ، لِأَنَّ المَقصُودَ مِنَ السوَاكِ هُوَ التَّنظِيفُ وَالتَّطهِيرُ، فَيَحصُلُ هَذَا الَّذِي تَسوَّكَ بِالأَصَابِعِ أَو بِالمِندِيلِ مِنَ السُّنةِ بِقَدرِ مَا حَصلَ مِنَ التَّنظِيفِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد رقم (٤١٦).

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ الإِسلَامِيَّةَ لَيسَ فِيهَا مَشَقَّةٌ، كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّيسِيرِ، وَهَذَا فَردٌ مِن أَفرَادِها، وَهُوَ عَدَمُ إِلزَامِ النَّاسِ بِالتَّسَوُّكِ عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ الدِّينَ الإِسلَامِيَّ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّيْسِيرِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: شَفَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ؛ وَهَذَا ثَابِتٌ بِمُقتَضَى القُرْآنِ الكَرِيمِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة:١٢٨]، أَي: يَشُقُّ عَلَيهِ مَا يَشُقُّ عَلَيكُم، ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَمرِ الوُجُوبُ؛ لِقَولِه: «**لَأَمَرْتُهُمْ**»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّه لَو أَمَرَهُم لَكَانَ وَاجِبًا.

وَهَذِه المسْأَلَةُ اختلَفَ فِيهَا الأُصُولِيُّونَ عَلى ثَلَاثَةِ أَقوَالٍ:

القَولُ الأَولُ: أَنَّ الأَصلَ فِي الأَوَامِرِ الوُجُوبُ؛ فَإِذَا أَمرَ اللهُ بِشَيءٍ وَجبَ أَن تُنَفذَهُ، وَقَالُوا إِنَّ اللهَ تَوعدَ المُخَالِفِينَ عَن أَمرِهِ فِي قَولِه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، قَالَ الإِمامُ أَحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْفِتنَةُ الشِّركُ»[1]، لَعلَّه إِذَا رَدَّ بَعضَ قَولِهِ أَن يَقعَ فِي قَلبِهِ شَيءٌ مِنَ الزَّيغِ فَيهلِكَ، يَعنِي أَنَّ الإِنسَانَ الذِي يُخَالِفُ عَن أَمرِ اللهِ وَرَسُولِه إِمَّا أَن يُصابَ بِالشِّركِ - وَالعِياذُ بِاللهِ- أَو بِعَذابٍ أَلِيمٍ، وَهَذَا نَصٌّ يَدلُّ عَلى وُجوبِ امتِثَالِ الأَمرِ.

القَولُ الثَّانِي: أَنَّ الأَصلَ فِي الأَمرِ الاستِحبَابُ؛ لِأَنَّ الأَمرَ بِهِ دَلَّ عَلى مَشرُوعِيتِه، وَالأَصلُ عَدَمُ التَّأثِيمِ بِالتَّركِ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ المُستَحَبِّ.

القَولُ الثَّالِثُ: وَهُوَ لِبعضِ المتَأَخِّرِينَ، أَنَّ الأَصلَ فِي الأَوَامِرِ الوُجُوبُ فِي العِبادَاتِ، وَالأَصلَ فِي الأَوَامِرِ الاستِحبَابُ فِيمَا يَتعَلَّقُ بِالمُروءَاتِ وَالآدَابِ، وَهذَا

(١) الإبانة الكبرى (١/ ٢٦٠).

قَولٌ أَقرَبُ مِنَ القَولَينِ السَّابقَينِ مِن حَيثُ الِانضِباطُ، فَما يَتعلَّقُ بِالمُروءَةِ وَالآدَابِ الأَصلُ في أَوامِرِه الِاستِحبَابُ، مَا لَم يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلى الوُجُوب، وَمَا يَتعلَّقُ بِالعِبادَاتِ الأَصلُ فِيهِ الوُجُوبُ، مَا لَم يَدُل دَلِيلٌ عَلى الِاستِحبَابِ.

وَهَذَا قَولٌ وَجِيهٌ جِدًّا.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: العِنَايَةُ بِالصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَدْخلَ الصَّلَاةَ وَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهَّر؛ لِقَولِهِ: «**عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**».

وَلَعمْرُ اللهِ إِنَّها لَجَديرَةٌ بِالعِنايَةِ وَبالِاهتِمامِ، لِأَنهَا أَعظَمُ أَركَانِ الإِسلَامِ بَعدَ الشَّهادَتينِ.

والقَولُ الرَّاجِحُ المتَعيِّنُ عِندَنَا أَنَّ تَارِكَهَا كَسلًا وَتَهاوُنًا كَافرٌ خَارِجٌ عَنِ الإِسلَامِ، إِنْ مَاتَ لَم يُغسَّلْ، وَلَم يُكَفَّنْ، وَلَم يُصلَّ عَليهِ، وَلَم يُدفَنْ مَعَ المُسلِمينَ، وَلا يُدعَى لَهُ بِالرَّحمَةِ، وَلَا بِالمَغفِرَةِ؛ لِأَنَّهُ كَافرٌ، وَالكَافرُ لَا يَجوزُ أَن تَدعوَ لَه بِالرَّحمةِ.

وَمَاذَا نَصنعُ بِهذَا الرَّجلِ الذِي مَاتَ وَنعلَمُ أَنه لَا يُصلِّي؟

نَحمِلُه عَلى سَيارَةٍ عَادِيَّةٍ، وَنَخرُجُ بِهِ في البَرِّ بَعيدًا عَنِ البُنيَانِ، وَنَحفِرُ لَهُ حُفرَةً أَو نَلحَدُ لَه لَحدًا حُفرَةً وَنَغمِسُه فِيها غَمسَ الجِيفَةِ، بَلْ هُوَ أَخبَثُ مِنَ الجِيفَةِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَالكَافِرُ أَخبَثُ مِنَ البَهائِمِ، ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان:٤٤].

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَبي لَا يُصَلِّي، فَكَيفَ أَفعَلُ بِه هَكَذَا؟

قُلنَا: أَبُوكَ بِفعلِهِ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ، لِأَنَّ كُلَّ كَافرٍ فَهوَ عَدُوٌّ لِلمُؤمِنِ، أَبُوكَ عَدوٌّ للهِ، وَكُلُّ عَدُوٍّ للهِ فَهُوَ عَدوٌّ لِأَولِياءِ اللهِ، أَلَم تَرَ إِلى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَحدُ أُولِي العَزمِ مِنَ الرُّسلِ وَهُوَ أَولُ رَسولٍ أَرسَلَه اللهُ لِأَهلِ الأَرضِ، كَانَ أَحدُ أَبنائِهِ كَافرًا، وَلَمَّا أَرادَ اللهُ

تَعالَى إِهلَاكَ قَومِهِ بِالغَرَقِ، قَالَ: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [هود:٤٥]، يُرِيدُ أَن يَنجُوَ الِابنُ الذِي قَالَ لَه نُوحٌ: ﴿ٱرۡكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٤٢ قَالَ سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِ﴾ [هود:٤٢-٤٣]، فَآوَى إِلى جَبلٍ وَلكِنَّهُ لَم يُعصَمْ، فَقَالَ نُوحٌ: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [هود:٤٥]، فقال الله له: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ﴾ [هود:٤٦]، يَعنِي سُؤالُكَ هَذَا عَملٌ غَيرُ صَالِحٍ، ﴿إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [هود:٤٦]، كَلامٌ شَدِيدٌ عَظِيمٌ، يُخاطِبُ اللهُ بِهِ رَسُولًا مِن أُولِي العَزمِ.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي لَا يُصَلِّي أَبي لَا يَهمُّنِي أَبدًا أَن أُنفذَ فِيهِ مَا تَقتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ، وَأَن أَخْرُجَ بِه بِثِيَابِهِ وَأَغرِسَهُ غَرْسًا فِي حُفرَةٍ، وَلَو كَانَ أَيضًا ابْنًا لِي، لِأَنَّهُ لَا كَرَامَةَ لَهُ وَلَا احْتِرَامَ لَه، هَذَا تَارِكُ الصَّلاةِ.

أَمَّا أَحكَامُ الدُّنيَا، فَلا يُزَوَّجُ أَبَدًا بِمسلِمَةٍ، وَإِنْ زُوِّجَ فَالنِّكاحُ غَيرُ صَحِيحٍ، لِقَولِ اللهِ تَعالَى: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [الممتحنة:١٠]، وَإِذَا قُدِّرَ أَنهُ وَقعَ عَلَى غَفلَةٍ وَهُوَ لَا يُصلِّي وَجَبَ أَنْ يُجدَّدَ العَقدُ، فَيُفرَّقُ بَينَهُما وَيُجدَّدُ العَقدُ؛ لِأَنَّ العَقْدَ الأَولَ كَانَ بَاطِلًا.

وَإِذَا تَزوَّجَ امرَأَةً وَهُوَ يُصلِّي ثُمَّ استَولَى عَليهِ الشَّيطَانُ وَصَارَ لَا يُصَلِّي، فَإِنَّه يَجِبُ أَن نُفرِّقَ بَينَه وَبَينَ زَوجَتِه وُجُوبًا، لِأَنَّها لَا تَحِلُّ لَه الآنَ، حَتَّى يَرجِعَ وَيُصلِّي ثُمَّ نَردُّ زَوجَتَه إِلَيه.

فَمَسأَلَةُ الصَّلَاةِ لَيْسَتْ بِالأَمرِ الهَينِ، وَقَد قَالَ عَبدُ اللهِ بنُ شقيقٍ أَحَدُ التَّابِعينَ المَشْهُورِينَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسولِ اللهِ ﷺ لَا يَرَونَ شَيئًا مِنَ الأَعمَالِ تَركُهُ كُفرٌ إِلا الصَّلَاةَ»[1]، وَهذَا إِجمَاعٌ.

---

(١) السنة لأبي بكر بن الخلال (٤/ ١٤٤، رقم ١٣٧٨).

وَنقَلَ الإِجمَاعَ إِسحَاقُ بْن رَاهَوَيْه رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] أَحدُ الأَئمَّةِ المَشْهُورِينَ أَنَّ الصَّحابَةَ أَجمَعُوا عَلَى كُفرِ تَارِكِ الصَّلاةِ، وَالأَدلَّةُ مِنَ القُرآنِ وَالسُّنَّةِ مَعلُومَةٌ لِمَنْ تَدبَّرَهَا، فَيكُونُ الكِتَابُ وَالسنَّةُ وَالإِجمَاعُ إِجمَاعُ الصَّحابَةِ دَلَّ عَلَى كُفرِ تَارِكِ الصَّلاةِ وَكَذلِكَ النَّقلُ الصَّحِيحُ.

وَهَلْ يُمكِنُ لِإِنسَانٍ يُحافِظُ عَلَى تَركِ الصَّلاةِ الَّتِي قَد عُلِمَ بِالضَّرورَةِ مِنَ الدِّينِ أَهَمِّيتُهَا وَالتِي فَرضَهَا اللهُ عَلَى رَسولِهِ مِن دُونِ وَاسِطَةٍ وَالَّتِي فَرضَهَا اللهُ عَلَى رَسولِهِ في أَعلَى مَكَانٍ لِلبَشَرِ فِيمَا نَعلَمُ، وَالتِي فَرضَهَا اللهُ عَلَى رَسولِه خَمسِينَ صَلاةً في اليَومِ وَاللَّيلَةِ ثُمَّ خُفِّفَت، هَلْ يُمكِنُ لِأيِّ إِنسَانٍ مُؤمِنٍ يُحافِظُ عَلى تَركِ هَذهِ الصَّلَاةِ؟

وَاللهِ لَو كَانَ فِي قَلبِهِ مِثقَالُ ذَرَّةٍ مِن إِيمَانٍ لَصَلَّى، أَمَّا مُجَرَّد أَنَّ اللهَ وَحدَه لَا شَرِيكَ لَه وَأَنَّ مُحَمَّدا عَبدُهُ وَرسُولُه فَهذَا لَا يَنفَعُهُ، لَيسَ كُلُّ مَن قَالَ: «لَا إِلهَ إِلا اللهُ مُحمدٌ رَسولُ اللهِ» يَكُونُ مُسلِمًا، فَالمنَافِقُونَ يَذكُرونَ اللهَ، كَما قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء:١٤٢]، وَيَقولُونَ: إِنَّا نَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدا رَسُولُ اللهِ، ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:١]، وَمَعَ ذَلكَ هُم فِي الدَّركِ الأَسفَلِ مِنَ النَّارِ.

وَلَنا رِسالَةٌ صَغيرَةُ الحَجْمِ كَبيرَةُ الفَائدَةِ في بَيانِ كُفرِ تَارِكِ الصَّلاةِ، ذَكَرنَا فِيهَا أَدلَّةَ القَائِلينَ بِتكفِيرِ تَارِكِ الصَّلاةِ، وَأَجبنَا عَن أَدلَّةِ القَائِلينَ بِعدَمِ التَّكفِيرِ، وَأَنَّ أَدلَّتَهم لَا تَستَقِيمُ عَلى مَا اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَيه، أَسأَلُ اللهَ أَن يَجعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِن مُقِيمِي الصَّلاةِ، الآمِرينَ بِالمَعرُوفِ وَالنَّاهينَ عَنِ المُنكَرِ.

---

(١) تَعظيم قَدْر الصَّلاة (٩٢٥، ٩٢٩، ٩٣٠ وما بعدها / ٢).

إِذَنْ يَتأَكَّدُ لنَا إِذَا أَرَدنَا أَنْ نَقُومَ إِلى الصَّلاةِ أَنْ نَتَسَوَّكَ، وَهذَا عَامٌّ يَشمَلُ كُلَّ وقْتٍ، وَكُلَّ حِينٍ لَيلًا وَنَهارًا.

وَإِذَا كَانَ الإِنسَانُ صَائمًا يَتسَوَّكُ، ولَه أَن يَتسوَّكَ في أَولِ النَّهارِ، وَفي آخِرِ النَّهارِ، وَفي كُلِّ وَقتٍ، قَالَ عَامِرُ بنُ رَبيعةَ رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ مَا لَا أُحصِي يَتسَوَّكُ وَهوَ صَائمٌ، أَخرَجَهُ البُخاريُّ تَعلِيقًا[1]، وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِّ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»[2]، وَلَم يَستَثْنِ شَيئًا، وَأَمَّا كَراهَةُ بَعضِ العُلَماءِ أَنْ يَتسوَّكَ الإِنسَانُ بَعدَ الزَّوالِ إِذَا كَانَ صَائمًا فَقولٌ مَردُودٌ.

٢٠- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[3]، يَشُوصُ: مَعْنَاهُ يَغْسِلُ، يُقَالُ: شَاصَهُ يَشُوصُهُ، وَمَاصَهُ يَمُوصُهُ إِذَا غَسَلَهُ.

الشَّرْح

قَولهُ: «**إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ**» أَيْ: مِنْ نَومِ اللَّيلِ، «**يَشُوصُ**» يَعنِي يَدلِكُ مَعَ الغَسْلِ، و«**فَاهُ**» يَشْمَلُ الفَمَ كُلَّهُ:

- الأَسنَانُ، وَهِيَ أَكثَرُ أَجزَاءِ الفَمِ إِمسَاكًا لِلأَوسَاخِ.
- اللِّثَةُ، وَهِيَ مَنبتُ الأَسنَانِ.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، رقم (٧٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٤٥، رقم ١٥٧٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم، رقم (١٩٣٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك، رقم (٢٤٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٥).

■ اللِّسَانُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: اسْتِحْبَابُ هَذَا الفِعْلِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ، يَعنِي مِنْ نَومِ اللَّيلِ، فَإِنْ قَامَ مِنْ نَومِ النَّهَارِ فَالعِلَّةُ وَاحِدَةٌ، لَا سِيَّمَا إِذَا قَالَ[1] زَمَنَ نَومِ النَّهَارِ، فَالفَمُ سَيَتَغَيرُ، وَالعِلَّةُ وَاحِدَةٌ.

وَقَد يُقَالُ: لَا قِيَاسَ مَع وُجُودِ الفَارِقِ؛ لِطُولِ نَومِ الليلِ وَعُمْقِه، وَإِذَا كَانَ الأَصْلُ وَالفَرعُ يَختَلِفَانِ فِيمَا تَقتَضِيهِ العِلَّةُ فَإِنَّه لَا قِيَاسَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: عِنَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِطَهَارَةِ فَمِهِ، حَيْثُ كَانَ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ، أَيْ: يُدَلِّكُ بِغَسْلٍ؛ وَيَترَتَّبُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْعِنَايَةَ بِالْفَمِ وَتَطْهِيره مِنَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَو أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يَشُوصَ فَاهُ بِالفُرشَاةِ وَالفرجونِ (المعجُونِ)، فَهَل هَذَا مِنَ السُّنَّةِ أَو مِنَ التَّعَنُّتِ فِي الدِّينِ؟

نَقُولُ: لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّعَنُّتِ فِي الدِّينِ، وَإِذَا اقْتَصَرْنَا عَلَى مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَسْلَمَ وَأَبْرَأَ لِلذِّمَّةِ، لَكِنْ قَدْ يُحْتَاجُ لِاسْتِعْمَالِ المَعْجُونِ وَالْفُرْشَاةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، مِثْلَ يَوْمِ الجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي فِيهِ زِيَادَةُ التَّنْظِيفِ وَالتَّطَهُّرِ وَلِبَاسِ الجَمِيلِ.

(١) الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم. النهاية قيل.

٢١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَفَعَ يَدَهُ -أَوْ إِصْبَعَهُ- ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» -ثَلَاثًا- ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي»، وَفِي لَفْظٍ: «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ»[1]، هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ.

الشَّرْح

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لَا يَخْفَى أَنَّه أَخٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَنَّه يَدخُلُ عَلَى بَيتِ أُختِهِ وَلَا إِشكَالَ فِي ذَلِكَ، وَقَولُها: «**وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ**»، أَي: مُسنِدَةٌ الرَّسُولَ ﷺ إِلَى صَدْرِهَا لِأَنَّه مَرِيضٌ ﷺ وَقَدِ اختَارَ أَنْ يَكُونَ عِندَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ فِي أَثنَاءِ مَرَضِهِ كَانَ يُقَسِّمُ بَينَ الزَّوجَاتِ، يَأتِي لِـهَذِه فِي يَومِهِ وَلِـهَذِه فِي يَومِهَا، فَلَمَّا ثَقُلَ بِهِ المَرَضُ، صَارَ يَقُولُ: «**أَيْنَ أَنَا غَدًا؟**»[2]، يُفَكِّرُ فِي المُستَقبَلِ، فَعَرَفَتْ زَوجَاتُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّه يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عِندَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَصَارَ عِندَ عَائِشَةَ، ثُمَّ إِنَّه مِنَ المُوَافَقَاتِ أَنَّه مَاتَ فِي اليَومِ الَّذِي يُصَادِفُ يَومَهَا، وَأَنَّه مَاتَ فِي حَجرِهَا، وَأَنَّ أَحْدَثَ شَيْءٍ طَعِمَهُ فِي الدُّنيَا هُوَ رِيقُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذِهِ المَرْأَةُ الصِّدِّيقَةُ بِنتُ الصِّدِّيقِ، هِيَ التِي قَامَ الرَّافِضَةُ بِسَبِّها وَلَعْنِها -قَاتَلَهمُ اللهُ- لِأَنَّهم غَارُوا مِنهَا وَمِن مَحبَّةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، رقم (١٣٨٩)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٣).

الرَّسُولِ ﷺ لَـها؛ فَكَانُوا يُبغِضُون مَا يُحبهُ رَسُولُ الله، وَيَلْعَنُونَ مَا يَدعُو لَه الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيقولُ: «**وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ**» رَطْبٌ، يُحتَمِل أَنْ يَكُونَ جَدِيدًا، وَيحتَمَلُ أَن يَكُونَ مُنَدًّى لِأَنَّ رُطُوبَةَ السِّوَاكِ إِمَّا أَن تَكُونَ لِجِدَّتِه، وَإِمَّا أَن تَكُونَ لتَنْدِيَتِه.

و«**يَسْتَنُّ بِهِ**» أَيْ: يَسْتَاكُ بِه، «**فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ**»، أَيْ: مَدَّ إِلَيهِ بَصَرَه وَنَظَرَ إِلَيه، فَعَرَفَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ يُحبُّ أَنْ يَتَسَوَّكَ بِهِ، لَكِنَّه لَا يَسأَلُ النَّاسَ شَيئًا، وَيحتَمَلُ أَنَّ النُّطقَ يَشُقُّ عَلَيه في تِلكَ الحَالِ.

«**فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُه**» أَي: قَطَّعْتُه، وَكَأَنَّها قَطَّعتْ بِأَسنَانِها الأَلْيَافَ التِي يَتَسَوَّكُ بِهَا عَبدُ الرَّحمَنِ حَتَّى بَقِيَ لَا أَلْيَافَ لَه، «**وَطَيَّبْتُه**» أي: جَعَلتُه طَيِّبًا مُهَيَّئًا لِلتَّسَوكِ بِهِ، وَلَيسَ المرَادُ أَنَّهَا وَضَعَتْ فِيه طِيبًا.

«**ثُمَّ دَفَعْتُه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ**»، وَإِنَمَا دَفَعَتْه إِلَيهِ لِيَتَسَوَّكَ بِنَفسِهِ، وَلم تُسَوِّكْه هِيَ مِن أَجْلِ أَنْ يَحصُلَ هُوَ ﷺ عَلَى السُّنَّة بِنَفسِهِ، وَإِلَّا فَالمَعْلُومُ في تِلكَ الحَالِ أَنَّهُ يَتْعَب، «**فَاسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ**» وَهَذَا مِنْ تَوفِيقِ اللهِ لَهُ، أَنْ يَمُوتَ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيهِ- وَفَمُهُ أَطيَبُ مَا يَكُونُ نَزَاهَةً.

ثُمَّ إِنَّ مَا فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِمَنْ عِنَايَتِهَا بِهِ، وَتَأَدُّبِهَا مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَأَمَّا عِنَايَتُهَا بِهِ: أَنَّهَا أَخَذَتِ المِسوَاكَ وَقَضَمَتْهُ.

وَأَمَّا أَدَبُها: أَنَّها اسْتَأذَنَتْه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تَأخُذَ السِّوَاكَ لَه، وَلَم تُقْدِم عَلَيهِ قَبلَ أَنْ تَستَأْذِنَه.

ومِنْ مَنَاقِبِهَا أَيضًا أَنَّ آخِرَ مَا طَعِمَه الرَّسُولُ هُوَ رِيقُهَا، وَأَنَّه مَاتَ فِي مَنزِلِـهَا.

قَولُه: «**فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَفَعَ يَدَهُ**»، (مَا عَدَا): أَي: فَمَا جَاوَزَ مِن حِينِ انتَهَى مِنَ السِّوَاكِ «**رَفَعَ يَدَهُ -أَوْ أُصْبُعَهُ- ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى» -ثَلَاثاً-**»، ورفع يده أَو أُصبُعَه إِشَارَةً إِلَى عُلُوِّ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَنَّه يَدعُو اللهَ، وَيُقَال: أُصبُع أَو إِصبَعٌ.

وَقَد وَرَدَ فِي كَلِمَة (إِصبَع) عَشْرُ لُغَاتٍ، كَما نَظَمَهَا النَّاظِمُ بِقَولِه[1]:

وَهَمْزُ أُنْمُلَةٍ ثَلِّثْ وَثَالِثُهُ ... وَالتِّسْعُ فِي أُصْبُعٍ وَاخْتِمْ بِأُصْبُوعِ

يَعنِي هَمزَةُ كَلِمَةِ (أُنمُلَة) فِي ثَلَاثِ حَرَكَات، وَثَالِثُ (أُنمُلَة) اليمن فِيهَا أَيضًا ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ، وَثَلَاثَةٌ فِي ثَلَاثَةٍ بِتِسعٍ، (وَالتِّسْعُ فِي أُصْبُع) يعنِي أَنَّ فِي هَمزَتِه ثَلَاثُ حَرَكَات، وَفِي ثَالِثِه وَهُو البَاءُ ثَلَاثُ حَرَكَات، أَي: تِسْعٌ، (وَاخْتِمْ بِأُصْبُوعِ)، هَذِه عَشْرَةٌ، إِذَنْ لا تُخطِئْ إِذَا نَطَقتَ بِإِصبَع.

ثُمَّ قَالَتْ: «**فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى -ثَلَاثًا-**» أَي إِنَّ الرَّسُولَ قَالَ ذَلِكَ.

وَالشَّاهِدُ مِن هَذَا الحَدِيثِ:

تَسوُّكُ النَّبِيِّ ﷺ بِالمِسْوَاك حِينَ حُضُور أَجَلِهِ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَازُ دُخُولِ الإِنْسَانِ عَلَى زَوْجِه، وَمَحْرَمِهِ.

وَوَجْهُهُ: دُخُولُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْر عَلَى أُخْتِهِ عَائِشَةَ، وَمِثْلُهُ دُخُولُ ابْنُ عَبَّاس عَلَى خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ حِينَ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جَوَازُ التَّسَوُّكِ أَمَامَ كَبِير وَشَرِيفِ القَومِ.

---

(١) تاج العروس نمل.

وَيُؤْخَذُ مِنْ فِعْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلَى هَذَا فَتَسَوُّكُ الْإِنْسَانِ أَمَامَ أَبِيهِ -مَثَلًا- لَا يُعَدُّ امْتِهَانًا لَهُ، وَكَذَلِكَ تَسَوُّكُ الطَّالِبِ أَمَامَ مُعَلِّمِهِ إِلَّا فِي الدَّرْسِ؛ لِأَنَّ تَسَوُّكَهُ يُلْهِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَطْرُدَ مَا بِهِ مِنَ النَّوْمِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَا بَأْسَ بِهِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: الإِشَارَةُ إِلى أَنَّ رَطْبَ السِّوَاكِ أَوْلَى بِالتَّسَوُّكِ مِن يَابِسِه.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ وَصَفَهُ بِذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ السِّوَاكَ الرَّطْبَ أَلْيَنُ مِنَ السِّوَاكِ الْيَابِسِ، وَأَقَلُّ تَكَسُّرًا وَتَلَفًا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: قُوَّةُ فِطنَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَوَجْهُهُ: أَنَّهَا عَرَفَتْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُرِيدُ أَنْ يَتَسَوَّكَ، مَعَ أَنَّهُ احْتُمِلَ أَنَّهُ أَرَادَ انْتِقَادَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ نَظَرَ إِلَيْهِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ المُحتَضَرَ قد تَكُونُ لَهُ إِرَادَةٌ صَحِيحَةٌ.

وَوَجْهُهُ: أَنَّ الرَّسُولَ نَظَرَ إِلَيهِ، وَأَحَبَّ أَنْ يَتَسَوَّكَ.

أَحوَالُ النَّاسِ عِندَ الِاحْتِضَارِ:

- بَعضُ النَّاسِ إِذَا احْتُضِرَ ضَاعَ وَلَا يُحسِنُ شَيْئًا.
- وَالْبَعضُ الآخَرُ يَبقَى فِكرُهُ إِلَى أَنْ تَلفِظَ رُوحُهُ آخِرَ نَفَسٍ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ سِوَاكِ الْغَيْرِ، وَوَجْهُه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ عَبْد الرَّحْمَن بْنِ أَبِي بَكْر.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: فَضِيلَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِعِنَايَتِها بِالنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- وَتَأَدبِهَا مَعَه.

الفَائِدَةُ الثَّامِنةُ: اعْتِبَارُ قَولِ المُحتَضَرِ إِذَا كَانَ فِكْرُهُ مَعَه، وَيُبنَي عَلَى هَذَا اعتِبَارُ صِحةِ تَوبَتِه مَا لَم يُغَرْغِر بِرُوحِه؛ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَولُه تَعَالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء:١٨]، مُرَادًا بِهِ إِذَا حَضَرَ حَتَّى وَصَلَ إِلَى حَالٍ لَا يَشْعُر فِيهِ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعةُ: إِثبَاتُ عُلُوِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِن قَولِهَا: «**رَفَعَ يَدَهُ أَوْ أُصْبُعَهُ**».

الفَائِدَةُ العَاشِرةُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اخْتَارَ أَعْلَى مَنْزِلَةٍ يَنْزِلُهَا الْبَشَرُ، وَهُوَ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: تَحَدُّثُ الإِنْسَانِ بِمَا أَنعَمَ اللهُ عَلَيهِ لَا افتِخَارًا، وَلَكِنْ شُكرًا، وَذَلِكَ فِي قَولِهَا: «**مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: العَمَلُ بِالإِشَارَةِ، وَتُؤخَذُ مِنَ اللَّفظِ الثَّانِي لِلحَدِيثِ فِي قَولِهَا: «**فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ**».

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ الْإِشَارَةَ لَو كَانَتْ مِنْ عَاجِزٍ عَنِ النُّطْقِ فَإِنَّهَا مُعتَبَرةٌ وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ الْأَخْرَسِ، وَمَنْ أُعْجِمَ عَلَى لِسَانِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا القَادِرُ عَلَى النُّطقِ فَإِنَّهُ قَد تُعتَبَرُ إِشَارَتُه وَقَد لَا تُعتَبَرُ.

فَلَوْ أَشَارَ إِلَى ذِكْرِ الله دُونَ أَنْ يَنْطِقَ بِلِسَانِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْإِشَارَةَ لَا تُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى النُّطْقِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الله تَعَالَى، أَمَّا لَو أَشَارَ إِلَى عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى ابْنَتِهِ دُونَ النُّطْقِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ أَيضًا؛ لِأَنَّهُ فِي حَقِّ مُعَامَلَة الخَلْق.

أَمَّا مَا يَكفِي فِيهِ الإِشَارَةُ وَالمَقصُودُ مِنهُ مُجَرَّدُ الإِفهَامِ، فَإِنَّه تَكفِي فِيهِ الإِشَارَةُ وَلَو مَعَ القُدرَةِ عَلَى النُّطقِ.

٢٢- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ» وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ»[1].

الشَّرْح

قَولهُ: «أَتَيْتُ» لَم يُبَيِّن مَتَى هَذَا الإِتيَانُ؛ لِأَنَّه لَيسَ لَه كَبِيرُ فَائِدَةٍ، إِذْ إِنَّ المَقصُودَ هُوَ العَمَلُ دُونَ الزَّمَنِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ لِبَيَانِ الزَّمَنِ، فَلَا بُدَّ مِن بَيَانِهِ.

قَولهُ: «وَهُوَ يَسْتَاكُ»: الجُملَةُ حَالِيَّةٌ، وَالوَاوُ لِلحَالِ، وَجُملَةُ (يَسْتَاكُ) فِي مَحَلِّ نَصبٍ، وَقَولهُ: «بِسِوَاكٍ رَطْبٍ»: الرَّطْبُ هُوَ مَا كَانَ قَرِيبَ القَطعِ، وَهُو رَطْبٌ بِذَاتِهِ أَو مَا نُدِّيَ وَصَارَ رَطْبًا.

قَولهُ: «وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ» أَي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ قَد نَصَبَ السِّوَاكَ؛ فَهوَ يَتَسَوَّكُ لِأَنَّ هَذَا أَبلَغُ فِي التَّنظِيفِ، وَقَد ذَكَرَ بَعضُ العُلَمَاءِ أَنَّه لَا يَنْبَغِي الإِكثَارُ مِنَ التَّسَوُّكِ عَلَى اللِّسَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا رُبَّما يُفسِد الإِسفنجَ الَّذِي عَلَيهِ؛ لِأَنَّ اللسَانَ لَيسَ أَملَسَ كَاللِّثَةِ، وَإِنَّما فِيهِ شُعَيْرَاتٌ تُشبِهُ الإِسفنجَ، فَلَو أَدَامَ السِّوَاكَ عَلَيهِ، رُبَّمَا تَتلَفُ.

وَقَولهُ: «أُعْ أُعْ»: هَذَا اسمُ صَوْتٍ لِلتَّهَوُّعِ، أَيِ: التَّقَيُّؤِ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَيَّأَ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ». وَقَالَ هَذَا اللَّفْظَ؛ لِأَنَّ السِّوَاكَ إِذَا تَجَاوَزَ قَرِيرًا فِي اللِّسَانِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ المُبَالَغَةِ فِي التَّسَوُّكِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: اختِيَارُ التَّسَوُّكِ بِالعُودِ الرَّطبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب السواك، رقم (٢٤٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٤).

وَوَجْهُه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اختارَ التَّسَوُّكَ بِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَو نَازَعَ مُنَازِع بِأَنَّ هَذَا وَقَعَ عَلَى وَجْهِ الصُّدفَةِ؟

قُلنَا: لَـمَّا عَلِمْنَا بِرُطُوبَةِ السِّوَاك، تَرَجَّحَتْ فَائِدَةٌ عِنْدَنَا وَهِيَ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ اتِّفَاقًا وَلَا مُصَادَفَةً، وَإِنَّمَا هُوَ مَقْصُودٌ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ السِّوَاكَ يَكُونُ عَلَى اللِّسَانِ كَمَا يَكُونُ عَلَى اللِّثَةِ وَالأَسنَانِ؛ لِقَولِهِ: «وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: المبَالَغَةُ فِي التَّسَوُّكِ، وَتُؤخَذُ مِن قَولِهِ: «أُعْ أُعْ»؛ لِأَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّه يُبَالَغ فِي ذَلِكَ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ تَسَوُّكِ الإِمَامِ بِحَضرَةِ الرَّعِيَّةِ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا دَنَاءَةً.

وَجْهُهُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَسَوَّكَ بِحَضرَةِ أَبِي مُوسَى.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوَازُ حِكَايَةِ وَتَقلِيدِ الصَّوتِ، وَيُؤخَذُ مِن قَولِهِ: «وَهُوَ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ».

وَهَلْ يَتَسَوَّكُ الإِنْسَانُ إِذَا أَكَلَ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ فَلَا بَأسَ، مِثلَ إِنْسَانٍ أَكَلَ أَشيَاءَ لَا تَذهَبُ مِن أَسنَانِه وَفَمِه إِلَّا بِالتَّسَوُّكِ.

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ

الخُفَّانِ هُمَا مَا يُلْبَسُ عَلَى الرِّجْلِ مِنْ جِلْدٍ وَنَحْوِهِ؛ لِسَتْرِهَا تَدْفِئَةً لَـهَا، أَوْ وِقَايَةً لَـهَا مِنَ الشَّوْكِ، أَوِ الحَجَرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا يَكُونُ مِنَ الْقُطْنِ أَوِ الصُّوفِ فَيُسَمَّى جَوْرَبًا.

حُكْمُ المَسحِ عَلَى الخُفَّينِ:

المَسْحُ عَلَى الخُفَّينِ جَائِزٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجمَاعِ أَهلِ السُّنةِ.

دَلِيلُ الكِتَابِ: قَولُهُ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، عَلَى قِرَاءَةِ الجَرِّ (أَرْجُلِكُمْ) تَكُونُ مَعطُوفَةً عَلى الرُّؤوسِ، وَالعَامِلُ هُوَ ﴿امْسَحُوا﴾ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرِّجْلَينِ تُمسَحَانِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الجَمعُ بَينَ هَذِهِ القِرَاءَةِ وَقِرَاءَةِ النَّصبِ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عطْفًا علَى ﴿وُجُوهَكُمْ﴾؟

قُلنَا: قَد يُقَالُ: إِنَّ الجَمعَ بَينَهُمَا أَنْ نَغْسِلَ الرِّجْلَ مَرَّةً وَأَن نَمسَحَهَا مَرَّةً أُخرَى، فَيَكُونُ اختِلَافُ القِرَاءَتَينِ مِن بَابِ اختِلَافِ العَمَلَيْنِ، فَتَارَةً نَمسَحُ، وَتَارَةً نَغسِلُ كَمَا فِي نَظَائِرِه الكَثِيرَةِ، لَكِنَّ هَذَا الجَمعَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّه لَم يُعهَدْ أَنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- مَسَحَ قَدَمَيهِ وَهُمَا مَكْشُوفَتَانِ أَبَدًا، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ هَذَا الجَمعُ وَارِدًا لِعَدَمِ صِحَّتِه.

إِذَنْ، فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْعٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَتْ أَنَّهُ مَتَى يَكُونُ غَسْل الرِّجْلِ، وَمَتَى يَكُونُ مَسْح الرِّجْلِ؟ فَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الرِّجْلُ مَكْشُوفَةً فَفَرْضُهَا الْغَسْلُ، وَإِذَا كَانَتْ مَسْتُورَةً فَفَرْضُهَا الْمَسْحُ، وَعَلَى هَذَا يُبَيِّنُ اخْتِلَافُ الْقِرَاءَتَيْنِ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ، وَبِذَلِكَ يَتِمُّ الْمَطْلُوب، وَهُوَ الِاسْتِدْلَالُ بِآيَةٍ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

دَلِيلُ السُّنَّةِ: تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ النَّاظِمُ[1]:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبْ ... وَمَنْ بَنَى لله بَيْتًا وَاحْتَسَبْ

وَرُؤْيَةٌ شَفَاعَةٌ وَالْحَوْضُ ... وَمَسْحُ خُفَّيْنِ وَهَذِى بَعْضُ

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ قَولُهُ: «وَمَسْحُ خُفَّيْنِ».

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ»[2]، وَأَربَعونَ حَدِيثًا جَمعٌ كَثِيرٌ، إِذَنْ فَالكِتَابُ وَالسُّنَّةُ دَلَّا عَلَى جَوَازِ الْمَسحِ عَلَى الْخُفَّينِ.

دَلِيلُ الإِجْمَاعِ: أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى مَسْحِ الْخُفَّيْنِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الرَّافِضَةُ؛ وَلِذَلِكَ جَعَلَ بَعضُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْعَقِيدَةِ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَالطَّحَاوِيِّ وَغَيْرِه؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ صَارَ مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ.

وَالعَجَبُ أَنَّ الرَّافِضَةَ يَقُولُونَ بِعَدَمِ المسْحِ عَلى الخُفَّينِ، وَفَرْضِ المسْحِ عَلَى الرِّجلَينِ.

---

(١) أورده الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧١).

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١/ ١٤٨).

وَلِهَذَا قَالَ بَعضُ العُلَمَاءِ: إِنَّ الرَّافِضَةَ خَالَفُوا تَطهِيرَ الرِّجْلِ مِن ثَلَاثَةِ أَوْجُه:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: المَسْحُ بَدَلَ الغَسْلِ.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُم يَغسِلُونَها إِلى العَظمِ النَّاتِئِ فِي ظَهرِ القَدَمِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَانِ هُمَا الكَعْبَانِ.

الوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُم يَمنَعونَ المسْحَ عَلَى الخُفَّينِ.

وَمِنَ العَجِيبِ أَيضًا: أَنَّ مِن جُملَةِ مَن رَوَى أَحَادِيثَ المسْحِ عَلَى الخُفَّينِ إِمَامُ الأَئِمَّةِ عِندَهُم (عَلِيُّ بنُ أَبي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فَإِنَّه قَد رَوَى المسْحَ عَلى الخُفَّينِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَعَ ذَلِكَ يُنكِرونَه، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ القَومِ يَتَّبِعونَ أَهوَاءَهُم ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص:٥٠].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الأَفضَلُ المسْحُ أَوِ الغَسْلُ؟

قُلنَا: إِنَّ الأَفضَلَ مَا كَانَ أَنسَبَ لِوَضعِ الرِّجْلِ، فإِنْ كَانَتِ الرِّجْلُ مَستُورَةً بِالخُفَّينِ، فَالأَفضَلُ المَسْحُ، وَلَا يَنزِع الخُفَّينِ، وَإِن كَانَتِ الرِّجْلُ مَكشُوفَةً، فَالأَفْضَلُ الغَسْلُ، وَلا يَلبَس الخُفَّينِ إِلَّا إِذَا انتَهَى مِنَ الوُضُوءِ، فَعَلَى هَذَا يَكُون مِنَ الأَفضَلِ مُرَاعَاةُ حَالِ الرِّجْلِ.

إِذَنْ، لَا يُسَنُّ أَنْ يَلْبَسَ مِنْ أَجْلِ المَسْحِ، بَلْ إِنَّ بَعضَ الْعُلَمَاءِ مَنَع مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا لَبِسَ لِيَمْسَحَ، فَهُوَ تَحَايُلٌ عَلَى إِسْقَاطِ وَاجِبِ غَسْلِ الرِّجْلِ، وَلَيْسَ حَرَامًا لَكِنَّ الْأَقْرَبَ أَنَّهُ لَا يُسَنُّ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَل يُشتَرَطُ غَرَضٌ مُعَيَّنٌ فِي جَوَازِ المسْحِ عَلَى الخُفَّينِ؟

قُلنَا: لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ لِحَاجَة، بَلْ لَو لَبِسَ الخُفَّيْنِ وَالجَوَارِبَ فِي أَيَّام الصَّيْفِ جَاز المَسْح، كَمَا هُوَ حَال كَثِير مِنَ النَّاسِ مِنَ الْمُتْرَفِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ تَكُونَ أَقْدَامُهمْ كَخُدُودِهِمْ، فَيَلْبَسُونَ حَتَّى فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ.

٢٣- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»[1].

الشَّرْح

قَولُه: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ»: هَذَا السَّفَرُ هُوَ غَزوَةُ تَبُوكَ، وَقَد غَزَا النَّبِيُّ ﷺ تَبُوكَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الهِجْرَةِ، وَكَانَ المَكَانُ بَارِدًا، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جُملَةِ الَّذِينَ يَخدُمُونَهُ فِي طَهَارَتِه، فَالنَّبِيُّ ﷺ انطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِ المغِيرَةِ، فَقَضَى حَاجَتَه ثُمَّ جَاءَ، وَجَعَلَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ الرِّجْلَيْن أَهْوَى المغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَنزِعَ خُفَّيهِ، أَيْ: تَدَلَّى لِينزِعَهُما، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، أَي: اتْرُكْهُمَا.

وَالمَقصُودُ بِالَّذِي أُدْخِلَ فِي قَولِهِ: «أَدْخَلْتُهُمَا» القَدَمَانِ، وَأَدخَلَهُمَا طَاهِرَتَين، أَي: لَبِسَ الخُفَّينِ عَلَى طَهَارَةٍ.

إِذَن، مِنْ شُرُوطِ جَوَازِ المسْحِ عَلَى الخُفَّينِ فِي هَذَا الحَدِيثِ الطَّهَارَةُ.

وَهُنَاكَ شَرطَانِ آخَرَانِ لَم يُذكَرَا فِي هَذَا الحَدِيثِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فِي الحَدَثِ الأَصْغَرِ؛ لِحَدِيثِ صَفوَانَ بنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

«إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ»[١]، وَلأَنَّ الطَّهَارَةَ الكُبرَى لَيسَ فِيهَا مَسُوحٌ؛ لِأَنَّهَا طَهَارةٌ مُغَلَّظَةٌ فِي كَيفِيَّتِهَا وَكَمِّيَّتِهَا، فَلَيسَ فِيهَا مَسْحٌ، وَهِيَ عَامَّةٌ لِكُلِّ البَدَنِ.

الثَّاني: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي المُدَّةِ المحَدَّدَةِ شَرعًا، وَهِيَ (يومٌ وَلَيلَةٌ) لِلمُقِيمِ، و(ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِن) لِلمُسَافِرِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «جَعَلَ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ»[٢]، فَإِنِ انتَهَتِ المُدَّةُ امتَنَعَ المسْحُ.

فتكُونُ شُروطُ المَسحِ عَلَى الخُفَّينِ ثَلَاثَةً.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي انْقِطَاعِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَنْقَطِعُ، لَكِنَّ الَّذِي يُقْطَعُ هُوَ المَسْحُ، فَإِنْ نَسِيَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ انْتِهَاءِ المُدَّةِ، وَصَلَّى، أَمَرْنَاهُ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ بَعْدَ نَزْعِهِمَا، وَبِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ.

وَتَبْدَأُ المُدَّةُ -عَلَى الرَّاجِحِ- مِنْ أَوَّلِ مَسْحٍ بَعْدَ حَدَثٍ، فَإِنْ لَبِسَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَلَمْ يَمْسَحْ إِلَّا لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَهُنَا ابْتَدَأَتِ المُدَّةُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَعَلَى هَذَا فَقِسْ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الخُفَّانِ طَاهِرَيْنِ، فَإِنْ كَانَا مِنْ جِلْدٍ نَجِسٍ، امْتَنَعَ المَسْحُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ المَسْحَ عَلَى النَّجَسِ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا تَلَوُّثًا، بَلْ إِنَّ الْيَدَ قَدْ تُنَجَّسُ إِذَا مَسَحَتْهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَا مُتَنَجِّسَيْنِ وَالنَّجَاسَةُ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْسَحُ، فَهُنَا قَدْ نَقُولُ بِصِحَّةِ المَسْحِ، لَكِنْ لَا يُصَلَّى فِيهِمَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُصَلِّي بِخُفَّيْنِ نَجِسَيْنِ، لَكِنَّهُ يَسْتَفِيدُ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا لَو تَوَضَّأَ لِمَسِّ المُصْحَف.

---

(١) أخرجه أحمد: (٤/ ٢٣٩، رقم ١٨٢٦٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).

وَقد يُقَالُ: امْتِنَاعُ المَسْح؛ قِيَاسًا عَلَى النَّجَاسَتَيْنِ، وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يُطَهِّرَ الخُفَّيْنِ ثُمَّ يَمْسَحُ، لَكِنَّنَا لَا نَجْزِمُ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُتَنَجِّسَيْنِ؛ لِجَوَازِ إِنْ مَسَحَ عَلَى الخُفِّ وَالنَّجَاسَةُ فِي أَسْفَلِهِ، وَإِذَا انْتَهَى غَسَلَ النَّجَاسَةَ.

قَولهُ: «**فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**»: هَذَا هُوَ وَجْهُ الشَّاهِدِ، فَلَم يَذكُرِ التَّرتِيبَ بَينَ الرِّجْلَيْن؛ فَيحتَمِلُ احتِمَالَينِ:

الِاحتِمَالُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ مَسَحَهُما جَمِيعًا فِي آنٍ وَاحِدٍ كَمَا يَمْسَحُ الإِنْسَانُ الأُذُنَيْنِ جَمِيعًا فِي آنٍ وَاحِدٍ.

وَجْهُهُ: أَنَّهُ لَـمَّا انْتَقَلَ التَّطْهِيرُ مِنَ الْغَسْـلِ إِلَى المَسْـحِ؛ خُفِّفَ فِي التَّرْتِيبِ، وَقِيَاسُهمَا مَعَ الْأُذُنَيْنِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ الْأُذُنَيْنِ عُضْوٌ وَاحِدٌ إِذْ إِنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، وَأَمَّا الْقَدَمَانِ فَكُلُّ وَاحِد مِنْهُمَا عُضْوٌ مُسْتَقِلٌّ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَـمَّا خُفِّفَ التَّطْهِيرُ مِنَ الْغَسْلِ إِلَى المَسْحِ تَبِعَ ذَلِكَ التَّرْتِيب، وَصَارَ الْإِنْسَانُ يَمْسَحُهُمَا مَعًا.

الِاحتِمَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ مَسَحَ اليُمْنَى قَبلَ اليُسْرَى.

وَجْهُهُ: أَنَّ المَسْحَ بَدَلٌ عَنِ الغَسْلِ، وَالغَسْلُ مُرَتَّبٌ يَبدَأُ بِاليُمنَى قَبلَ اليُسرَى.

وَيَجُوزُ المسْحُ فِي الحَضَرِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ حُذَيفَةَ الَّذِي سَيَأتِي مَعَنَا.

وَلَكِنَّه قَيَّدَ ذَلِكَ بِالسَّفَرِ؛ لِبَيَانِ الوَاقِعِ الحَاصِلِ، و(مَا جَاءَ بَيَانًا لِلْوَاقِعِ فَإِنَّهُ لَا مَفْهُومَ لَهُ)، هَكَذَا قَالَ الأُصُولِيُّونَ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَازُ المسْحِ عَلَى الخُفَّينِ فِي السَّفَرِ؛ لِقَولِه: «**كُنتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَر**»، إِلَى آخِرِهِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جَوَازُ مُعَاوَنَةِ المتَوَضِّئِ؛ لِقَولِه: «**فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ استِخدَامِ الحُرِّ؛ لِأَنَّ المغِيرَةَ كَانَ حُرًّا، وَخَدَمَ النَّبيَّ ﷺ وَهَذَا شَرَفٌ لَه، وَمَنْقَبَةٌ لَه.

وَهَل يَجُوزُ أَنْ نَسأَلَ الحُرَّ الخِدْمَةَ؟

الجَوَابُ: فِي هَذَا تَفصِيلٌ، فَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ مِنَ المِنَّةِ عَلَيهِ أَن تَستَخدِمَهُ، وَأَنَّه يَفرَحُ بِذَلكَ، فَاستَخدِمْه، لَكنْ بِنِيَّةِ إِدخَالِ السُّرورِ عَلَيه، لَا بِنِيَّة إِهَانَتِه بِالخِدمَةِ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ أَمْرَكَ إِيَّاهُ ثَقِيلٌ، وَأَنَّه لَم يَمْتَثِل إِلَّا حَيَاءً وَخَجَلًا؛ فَلَا تَستَخدِمْه.

فإن قيل: وإذا كَانَ الحُرُّ شَرِيكًا فِي عَمَلٍ، كَأَنْ يَعِيشَ مَعَ أُنَاسٍ آخَرِينَ فِي بَيتٍ وَاحِدٍ، وَالكُلُّ يُشَارِكُ فِي العَمَلِ، فَأَحَدُهُم يُحضِرُ حَاجَةً مِنَ السُّوقِ، وَآخَرُ يَتَلَكَّأُ، فَهَل إِلزَامُ المُتَلَكِئِ يُعَدُّ مِنَ السؤَالِ المَمْنُوعِ؟

الجَوَابُ: لَا، فَهَؤُلَاءِ مُشْتَرِكُونَ فِي المَصْلَحَةِ، وَأَرَى أَنْ يُرَتِّبُوا أَنْفُسَهُمْ، وَيُخَصِّصَ كُلُّ وَاحِد لِنَفْسِهِ عَمَلًا يُلْزِمُ نَفْسَه بِهِ، وَيُرَغِّبُ بَعضُهمْ بَعضًا إِذَا قَدَّمَ لِضَيْفٍ شَيْئًا -مَثَلًا- فَيُقَالُ لَهُ: أَنْتَ مِمَّنْ يُكْرِمُونَ الضَّيْفَ، وَهَذِهِ مِنَّةُ الْإِيمَان بِاللهِ، وَهَكَذَا يُحَدِّدُونَ المَهَامَّ، وَيَحْتَسِبُونَ الْأَجْرَ؛ لِأَنَّ تَحْدِيدَ المَسْئُولِيَّةِ مِنْ نَجَاحِ الْعَمَلِيَّةِ؛ وَلِهَذَا لَو ضَاعَتِ المَسْئُولِيَّةُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ إِنْسَانٌ مَسْؤُولٌ عَنْ شَيْءٍ مُعَيَّن، فَسَدَتِ الْأَحْوَالُ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ، وَأَنَّه أَفضَلُ مِنَ الغَسْلِ لمنْ كَانَ لَابِسًا.

وَتُؤخَذُ مِن قَولِه: «**دَعْهُمَا**»، «**فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**»، وَهَذَا يَدلُّ عَلَى مَا ذَكَرنَاهُ مِن أَنَّ الأَفضَلَ اعتِبَارُ حَالِ القَدَمِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّه لَا يُمْسَحُ عَلَى الخُفَّينِ إِلَّا إِذَا لَبِسهُما عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّه عَلَّلَ هَذَا بِقَولِه: «**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**».

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ المسْحَ عَلَى الخُفَّينِ يَكُونُ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ بِدُونِ تَرتِيبٍ بَينَهُما؛ لِظَاهِرِ قَولِهِ: «**فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**»، وَلَم يَقُل: فَمَسَحَ عَلى اليُمنَى ثُمَّ اليُسْرَى، كَمَا قَالُوه فِي صِفَةِ الوُضُوءِ أَنَّه «**غَسَلَ الرِّجْلَ الْيُمْنَى ثُمَّ غَسَلَ الرِّجْلَ الْيُسْرَى**»[1]، وَهَذَا احتِمَالٌ لَا شَكَّ أَنَّه وَارِدٌ، وَقَد ذَكَرْنَا الاحتِمَالَ الآخَرَ وَهُو التَّرتِيبُ؛ لِأَنَّ هَذَا المسْحَ مَبنِيٌّ عَلَى الغَسْلِ، وَاللهُ أَعلَمُ.

وَهَل يَصِحُّ لِلنِّسَاءِ المسْحُ عَلَى الجَوَارِبِ الشَّفَّافَةِ، أَوِ الَّتِي صُنِعَتْ مِنَ النايلون أَوِ المَطَّاطِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، يَصِحُّ المسْحُ عَلَى الشَّفَّافِ، وَعَلى الخَفِيفِ -أَيضًا- لِأَنَّ العِلَّةَ وَاحِدَةٌ، وَهيَ مَشَقَّةُ النَّزعِ، وَلَيسَ هَذَا مِمَّا يَجِب سَترُه حَتَّى نَقُولَ لِلسترِ.

وَلِذَلِكَ اختَلَفَ الَّذِينَ قَالُوا: لَا بُدَّ مِنَ السِّترِ، فِيمَا إِذَا لَبِسَ خُفًّا مِنْ زُجَاجٍ؟

فَقَالَ بَعضُ العُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَا يَجوزُ المسْحُ لِاشتِرَاطِ السِّترِ، وَهَذَا مَشهُورُ مَذهَبِ الحَنَابِلَةِ، وَقَالَتِ الشَّافِعِيةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بَل يَصِحُّ؛ لِأَنَّ القَدَمَ مَستُورٌ، وَلَيسَ هَذَا مِنْ بَابِ سَترِ العَوْرَةِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصِحُّ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الزُّجَاجِ، أَوْ مِنَ النَّايلون، أَوْ مِنَ المَنْسُوجِ الخَفِيفِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ مَشَقَّةُ النَّزعِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ مَعْنى قَولِ الرَّسُولِ ﷺ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، لَا يَشتَرِطُ فِي الطَّهَارَةِ طَهَارَةَ البَدَنِ، وَإِنَّمَا يَشتَرِطُ طَهَارَةَ القَدَمَينِ فَقَطْ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب سواك الرطب، واليابس للصائم، رقم (١٨٣٢).

فَالجَوَابُ: هَذَا قَولٌ مَردُودٌ؛ لِأَنَّ مِنَ المعلُومِ أَنَّ رِجْلَ الرَّسُولِ لَيسَتْ نَجِسَةً، وَكَلِمَةُ «طَاهِرَتَيْنِ» تَعنِي أَنَّها قَبلَ ذَلِكَ نَجِسَةٌ وَلَيسَت نَجَاسَةً حِسِّيةً، بَلْ قَطعًا إِنَّهَا نَجَاسَةُ حَدَثٍ؛ لِقَولِهِ تَعَالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ [المائدة:٦].

وَإِذَا مَسحَ عَلى خُفٍّ مُتَنَجسٍ، ثُمَّ خَلَعهُ لِلصَّلَاةِ أَو لَمْ يَكُن مُتَنَجِّسًا وَخَلَعهُ، وَأَعَادَه مَرَّةً أُخرَى، هَل يَمسَحُ عَلَيهِ؟

الجَوَابُ: لَا يَمسَحْ عَلَيهِ؛ لِأَنَّ القَاعِدَةَ عِندَكُم: «مَتَى نُزِعَ المَمْسُوحُ امْتَنَعَ المَسْحُ عَلَيْهِ».

٢٤- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»، مُختصَرًا[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول عند صاحبه، رقم (٢٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٢).

بَابٌ فِي المَذْيِ وَغَيرِهِ

قَولُه: «**بَابٌ فِي المَذْيِ وَغَيْرِهِ**»: ذَكَرَ مَا يَخرُجُ مِنَ الذَّكَرِ، وَذَكَرَ الشَّكَّ فِي الحدَثِ، وَذَكَرَ تَطهِيرَ المتَنَجِّسِ.

وَالَّذِي يَخرُجُ مِنَ الذَّكَرِ قَسَّمَه العُلَمَاءُ إِلَى أَربَعَةِ أَقسَامٍ:

المَذْيُ، وَهُو: المَاءُ السَّيَّالُ الَّذِي يَخرُجُ عَقِبَ الشَّهوَةِ، لَا مَعَ الشَّهوَة، إِذَنْ لَا بُدَّ أَنْ يَسْبِقَه شَهوَةٌ، وَأَمَّا مَا يَخرُجُ مِنَ الذَّكَرِ بِدُونِ شَهوَةٍ فَإِنَّ العَّامةَ يُسَمونَه مَذْيًا، وَهَذَا خَطَأٌ، بَل يُعتبَر عُصَارةً مِنَ المَثَانَة، أَو فَضَلَاتٍ تَخرُجُ مِن قَنَوَاتِ الذَّكَر، وَيَختَلفُ عَنِ المَنِيِّ.

المَنِيُّ: يَخرُجُ أَثنَاءَ قُوَّة الشَّهوَةِ، وَيَخرُجُ بِتَدَفُّقٍ يُحِسُّ بِه الإِنْسَانُ.

البَوْلُ: وَهُو مَعرُوفٌ.

الوَدْيُ: آخِرُ الْبَوْلِ فِي المَثَانَةِ، وَحُكْمُه حُكْمُ الْبَوْلِ، وَيَأْتِي إِذَا انْتَهَى الْبَوْلُ، فَرُبَّمَا يُنَقَّطُ مِنْهُ نُقْطَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ، تَخْتَلِفُ عَنِ الْبَوْلِ بَعضَ الشَّيْءِ فِي الخُرُوجِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ بَيْضَاءَ، وَالْبَوْل يَمِيلُ إِلَى الصُّفْرَةِ.

وَحُكمُ المَذْيِ ذَكَرَهُ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِسِيَاقِ حَدِيثِ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «**كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً**».

٢٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»(١). وَلِلْبُخَارِيِّ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»(٢). وَلِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ»(٣).

الشَّرْح

عَلِيُّ بْن أَبِي طَالِب هُوَ ابْنُ عَمِّ الرَّسُولِ ﷺ وَزَوْج ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ، وَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ فَخْرٌ حَيْثُ تَزَوَّجَ أَفْضَلَ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَتَزَوَّجَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَتَي الرَّسُولِ، فَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ فَخْر، حَيْثُ إِنَّهُ لَمَّا تُوُفِّيَتْ إِحْدَى الْبِنْتَيْنِ، زَوَّجَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْبِنْتَ الْأُخْرَى، وَتَزَوَّجَ العَاصُ بْن الرَّبِيع الْبِنْتَ الرَّابِعَةَ وَهِيَ زَيْنَبُ، فَكَانَ لَهُ بِذَلِكَ فَخْرٌ؛ لِصِلَتِهِ بِالنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ-.

قَولُه: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً» أَي: كَثِيرَ المَذْيِ.

وَالنَّاسُ بِالنِّسبَةِ لِلمَذْيِ ثَلَاثَةُ أَقسَامٍ:

الأَوَّلُ: لَا يُمْذِي إِطلَاقًا، وَلَا يعرِفُ المَذْيَ حَتَّى لَو كَانَ بِهِ شَهوَةٌ.

الثَّاني: كَثيرُ المَذْيِ بِمُجرَّدِ مَا يُحسُّ بِالشَّهوَةِ، يُنزِلُ المذْيَ.

الثَّالثُ: مُتَوَسِّطٌ.

فَعَلِيُّ بنُ أَبي طَالِب مِنَ القِسمِ الكَثِيرِ المَذيِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب المذي، رقم (٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب المذي، رقم (٣٠٣).

قَولُه: «**فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ**»: الإِستِحيَاءُ انكِسَارٌ في النَّفسِ يَخجَلُ بِه الإِنْسَانُ أنْ يَتكلَّمَ أَو يَفعَلَ، وَهُو مِنَ الإِيمَانِ؛ لِقَولِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ-: «**الحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ**»[1].

وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِنْ لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»[2]، وَاختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: هَل هُوَ عَلَى سَبيلِ التَّهدِيدِ أَوِ التَّوجِيهِ:

فَمَن قَالُوا عَلَى سَبِيلِ التَّهدِيدِ: لِأَنَّهُ إِذَا لَم يَكُن بِكَ حَياءٌ، فَأنْتَ تَصنَعُ مَا تَشاءُ، وَيَكونُ الأَمرُ في قَولِ: «اصْنَعْ» أَمرًا بِمَعْنَى الخَبَرِ، أَي إِنكَ إِذَا لَم تَكُنَ ذَا حَيَاءٍ، فَإِنَّكَ تَصنَعُ مَا شِئتَ؛ وَلِهَذَا نَجِدُ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذي يَفعَلُ مَا يُخَالفُ المُروءَةَ يَقولُ النَّاسُ لَه: أَنتَ لَيسَ فِيكَ حَيَاءٌ.

أَمَّا مَن قَالُوا عَلَى سَبِيلِ التَّوجِيهِ: أَيْ إِذَا لَم تَأتِ شَيئًا تَستَحِي مِنهُ، فَاصنَعْ مَا شِئتَ، فَتكونُ «اصْنَعْ» بِمَعْنى الأَمرِ، لَكِنَّه مُقَيَّد بِمَا إِذَا كَانَ الشَّيْءُ لَا يُستَحْيَى مِنهُ.

لَكِنِّي أَرَى أَنَّ المَعنَيَينِ مُتَلَازِمَانِ، فَإِذَا أَردْتَ أَنْ تَفعَلَ شَيئًا وَهُو لَا يُستَحْيَى مِنهُ، فَاصنَعهُ.

وَكَذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ الإِنْسَانَ الَّذِي لَيسَ عِندَه حَيَاءٌ هُوَ الَّذِي يَصنَعُ مَا شَاءَ.

قَولُه: «**لِمَكَانِ ابْنَتِه مِنِّي**»: وَاللَّامُ هُنَا لِتَعلِيلِ قَولِه: «**اسْتَحْيَيْتُ**» أَي إِنَّه اسْتَحيَى مِن أَجْلِ مَكَانِ ابنَتِه فَاطِمَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم (٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم (٣٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠).

وَسَبَبُ الحَياءِ: أَنَّ هَذَا أَمرٌ يَتعلَّق بِالفُروجِ وَالشَّهوةِ، وَالزَّوجَةُ هِي مَحلُّ الشَّهوةِ؛ فَاستَحيَى مِن أَجْل ذَلِكَ، وَأَنَّها ابنَةُ الرَّسُول؛ فَاستَحْيَى أَن يَتكَلَّمَ في هَذَا الأَمرِ مِن أَجلِ هَذِه المكَانَةِ، وَهَذَا أَمرٌ مَمدُوحٌ، وَهُو مِنَ الحَياءِ مِن أَنوَاع مَا يُستَحيَى مِنهُ.

أَمَّا الحيَاءُ الَّذِي لَا يُستَحيَى مِنهُ فَإِنَّه خَوَرٌ وَجُبْنٌ، وَلَيسَ مَمدُوحًا، فَلَو أَنَّ الإِنْسانَ أَرادَ أَنْ يَسأَلَ عَن أَمرٍ يَتعلَّق بِدِينِه لَكنَّهُ استَحْيَى، فَإِنَّهُ لَا يُحْمَدُ عَلَى هَذَا بَلْ يُذَمُّ، وَمِنْ ذَلكَ مَا يَنتَابُ بَعضَ طَلَبَةِ العِلمِ حَيثُ إِذَا أَشكَلَ عَليهِ الأَمرُ فَيستَحيِي أَنْ يَسأَلَ؛ خَوفًا مِن أَنْ يُعَابَ عَلَيهِ، وَهذَا غَلَطٌ، بَل يَنْبَغِي عَدَمُ الحَياءِ هُنَا، فَالعِلمُ بِالتَّعَلُّمِ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعضُ السَّلَفِ: «لَا يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ»[1].

قَولهُ: «**فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ**»: وَكَانَ بَينَهمَا صُحبَةٌ وَمُلَازَمةٌ؛ فَمِن أَجْلِ ذَلِكَ لَم يَستَحِ أَنْ يُخبِرَهُ بِحالِهِ، وَأَمَرَه أَنْ يَسْأَلَ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ**» وَالهَاءُ تَعودُ عَلَى رَجُلٍ مَذَّاءٍ عُمُومًا، وَلَم يَقُلْ: يَغسِلُ المَذْيَ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الذَّكَرِ طَهَارةٌ مِنْ حَدَثٍ، وَلَيسَ عَن نَجَاسَةٍ؛ لِأَنَّه لَو كَانَتْ عَن نَجَاسةٍ؛ لَقَالَ: «يَغسِلُ البَولَ أَو يَغسِلُ رَأسَ ذَكرِهِ» مَثلًا، أَو قَالَ: «**يَغسلُ المَذْيَ**».

قَولهُ: «**وَلِلبُخَارِيِّ**: «**اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ**»، **وَلِمُسْلِم**: «**تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ**».

وَالنَّضْحُ: هُنَا بِمَعْنَى الْغَسْلِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُفَسِّرُ بَعضُه بَعضًا، مَعَ أَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً، هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ.

---

(١) أورده البخاري في صحيحه معلقًا بلفظ: «لا يتعلم العلم مستحٍ ولا مستكبر» عن مجاهد (١/ ٣٨).

فَالِاختِلَافُ هُوَ بَينَ الرُّوَاةِ، فَيُحمَلُ النَّضْحُ هُنَا عَلَى الغَسْلِ.

وَلَوْ لَمْ يَغْسِلِ الْإِنْسَانُ ذَكَرَهُ، بَلْ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ المَذْيُ فَقَطْ ثُمَّ صَلَّى، فَالِاحْتِيَاطُ بِلَا شَكٍّ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَه وَيَتَوَضَّأَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكَرَ غَسْلَ الذَّكَرِ مَعَ الْوُضُوءِ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ لَا بُدَ مِنْهُ.

وَيَجِبُ غَسلُ الْأُنْثَيَيْنِ -أَيضًا- (أَيِ: الخِصيَتَينِ)؛ لِأَنَّ في رِوَايةٍ أُخرَى أَمَرَهُ الرَّسُولُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَه وَأُنْثَيَيْهِ[1]؛ وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الحَدِيثِ: يَجِبُ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ، وَغَسلِ الأُنثَيَيْنِ.

قَالَ أَهلُ العِلمِ: إِنَّ مِن فَوَائِدِ غَسْلِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَيَيْنِ أَنَّه يَكُونُ قَاطِعًا لِـهَذَا الخَارِجِ، أَي: لِلمَذْيِ؛ فَيُقَلِّلَه، وَرُبَّمَا يَقطَعُهُ بِالكُلِّيَّةِ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: فَضِيلَةُ عِلِيِّ بنِ أَبِي طَالِب، وَمَنْقَبَتُه، حَيثُ كَانَ مُتَّصِفًا بِالحَيَاءِ مِمَّا يُستَحيَى مِنهُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّه لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ الإِنْسَانُ مَعَ صِهرِهِ فِيمَا يَتَعلَّق بِأَمرِ الفُرُوجِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ التَّوكِيلِ في العِلْمِ، وَالِاستِفتَاءِ؛ لِقَولِهِ: «**فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ فَسَأَلَه**».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: قَبُولُ خَبَرِ الوَاحِدِ في العُلُومِ الشَّرعِيَّةِ.

وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ المِقْدَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَا أَخبَرَه بِه عَنِ الرَّسُولِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٢٤، رقم ١٠٠٩)، وأنثياه أي: خصيتاه. انظر تاج العروس أنث.

وَتُجزِئُ المرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ في الإِخبَارِ بِالمسَائِلِ الشَّرعِيَّةِ، وَيَجوزُ تَوكِيلُهَا في هَذَا، كَزَوجَةِ عَالِمٍ تَسأَلُه وَتُبَلِّغُ السَّائِلِينَ، وَتَجوزُ شَهَادَتُها بِرؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيٌّ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوَازُ ذِكْرِ مَا يُسْتَحْيَى مِنهُ مِنْ أَجْلِ العِلمِ بِحُكْمِهِ؛ لِأَنَّ المِقْدَادَ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عَن ذَلِكَ، وَلَم يُنكِر عَلَيهِ، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: وُجُوبُ غَسْلِ الذَّكَرِ مِنَ المَذيِ؛ لِقَولِهِ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ**».

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الوَاوَ لَا تَقْتَضِي التَّرتِيبَ؛ لِقَولِهِ: «**تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ**»، أَو «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**».

وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ غَسْلَ الذَّكَرِ سَابِقٌ عَلَى الوُضُوءِ، وَمَعَ ذَلِكَ أُخِّرَ في الذِّكْرِ.

وَقَالَ بَعضُ العُلَمَاءِ: بَلْ هَذَا دَلِيلُ جَوَازِ تَأخِيرِ غَسلِ الذَّكَرِ عَنِ الوُضُوءِ.

وَتَنْبَنِي عَلَى هَذَا فَائِدَتَانِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَقدِيمُ الاِستِنجَاءِ عَلَى الوُضُوءِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لَا يَنقُضُ الوُضُوءَ.

وَبِكُلٍّ مِن هَذَيْنِ القَولَينِ قَالَ بَعضُ العُلَمَاءِ.

قَالَ جُمهُورُ العُلَمَاءِ: إِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتِجْمَارًا غَيرَ شَرعِيٍّ، فَلَمْ يُتِمَّ ثَلَاثَ مَسْحَاتٍ، ثُم تَوضَّأَ، فَإِنَّ وُضُوءَه لَا يَصِحُّ، وَإِذَا لَم يَصِحَّ وُضُوءُه، فَإِنَّ صَلَاتَه لَا تَصِحُّ.

وَقَالَ بَعضُ العُلَمَاءِ: لَا يُشْتَرطُ لِلوُضُوءِ تَقَدُّمُ الاستِنْجَاءِ وَالاِستِجمَارِ؛ وَبِنَاءً عَلَى هَذَا القَولِ نَقُولُ: إِنَّ صَلَاتَه صَحِيحَةٌ.

مسألة: هَل إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالاِستِجمَارِ لِعَينِهَا أَو لِأَثَرِهَا؟

الجَوَابُ: لِعَينِهَا وَلِأَثَرِها، لَكِنِ الأَثَرُ قَد يَكُونُ صَعبًا، وَلَا يُمكِنُ إِلَّا بِمَشَقَّة شَدِيدَةٍ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: يَطْهُرُ المَحَلُّ بِالاِسْتِجمَارِ إِذَا بَقِيَ أَثَرًا لَا يُزِيلُهُ إِلَّا المَّاءُ.

وَالصَّحِيحُ فِي مَسِّ الذَّكَرِ أَنَّه لَا يُنقِضُ الوُضُوءَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ**»[1]، وَالبُضعَةُ مِنَ الإِنْسَانِ إِذَا مَسَّهَا لَا يُنتَقَضُ وُضُوءُه، فَلَو مَسَّ رِجلَه بِيدِه لَم يُنتَقَضْ وُضُوؤُه، وَالتَّعلِيلُ فِي قَولِهِ: «**إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ**»، لَا يُمْكِنُ نَقضُهُ.

وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ البُضعَةَ مِنَ الإِنْسَانِ لَا تَزُولُ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا لِعِلَّةٍ قَد تَزُولُ، بَل لَا تَزُولُ أَبَدًا، فَالصَّحِيحُ أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لَا يَنقُضُ الوُضُوءَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لِشَهوَةٍ فَإِنَّ وُضُوءَهُ يُنتَقَضُ؛ لِأَنَّه مَعَ تَحَرُّكِ الشَّهوَةِ رُبَّما يَخرُجُ شَيْءٌ مِن مَذيٍ أَو غَيرِه وَهُو لَا يَشعُر.

فَلِهَذَا نَرَى أَنَّ القَوْلَ الْوَسَطَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِذَا كَانَ لِشَهْوَة، أَمَّا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا يَنْقُضُ.

٢٦- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢، رقم ١٦٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتَّى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١).

الشَّرْح

هَذَا الحَدِيثُ مَوضُوعُه الشَّكُّ في الحَدَثِ مِمَّنْ كَانَ عَلَى طَهَارَة، يَقولُ: «**شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ**» أَي: رُفِعَتْ إِلَيهِ الشَّكْوَى.

وَالشَّكوَى: هِيَ التَّألُّمُ مِمَّا وَقعَ، كَمَا يَشتكِي المعْتَدَى عَلَيهِ مَنِ اعتدَى عَلَيهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَثرَةِ هَذَا مِنَ الشَّاكِي، وَأَنَّهُ شَكَى الأَمْرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَولُه: «**يُخَيَّل**»، التَّخْيِيلُ: هُوَ الوَسْوَسَةُ، وَيَكُون مِنَ الشَّيطَانِ، حَتَّى إِنَّه فِي بَعضِ الأَحَادِيثِ: «**أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَةِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُوهِمَهُ أَنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ لَمْ يُحْدِثْ**»[1].

وَالمَعْنَى فِي هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّه ظَنَّ أَو تَوَهَّمَ أَنَّه أَحْدَثَ، وَقَولُه: «**أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ**»، أَي: الحَدَثَ، لَكِنْ كُنِّيَ عَنهُ بِالشَّيءِ؛ اسْتِقبَاحًا لِذِكْرِه، فَقَالَ ﷺ: «**لَا يَنْصَرِفُ**»، وَقَولُه: «**فِي الصَّلَاةِ**» بَيَانٌ لِلوَاقِعِ، وَهُوَ قَضِيَّةُ عَينٍ.

وَالشَّكوَى مِن هَذَا الشَّيْءِ قَد تَكُونُ مِنهُ حَالَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَكُونُ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

وَالقَيدُ المُبِينُ (الوَاقِعُ لَيْسَ لَدَيْهِ مَفْهُومٌ) كَمَا سَبَقَ فِي الفَوَائِدِ.

قَولُه ﷺ: «**لَا يَنْصَرِفُ**»: فِيهِ تَحرِيمُ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ لِمِثلِ هَذَا التَّخَيُّلِ؛ لِأَنَّ «**لَا**» نَاهِيَةٌ، وَالأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَلَكِن يُقَالُ: إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً، فَنَعَمْ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَن يَنصَرِفَ مِنهَا؛ لِأَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي فَرْضِهِ لَزِمَهُ إِتمَامُه، وَإِنْ كَانَت نَافِلَةً فَإِنَّه يُكْرَهُ أَنْ يَخرُجَ مِنهَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ جَوَازُ الخُرُوجِ مِنَ النَّوَافِلِ.

---

(١) بلوغ المرام (١/ ٢٨، رقم (٨٢).

لَكِن لَو قَالَ قَائِلٌ: الأَصْلُ أَنَّ النَّوَافِلَ لَا يَحْرُمُ الخُرُوجُ مِنْهَا.

قُلنَا: إِنَّ خُرُوجَهُ فِي هَذِهِ الحَالِ خُرُوجٌ؛ لِـمَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِهِ، فَقَدْ يَحْرُمُ لِئَلَّا يَخْضَعَ إِلَى وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ؛ فَيُدْرِكُهُ الشَّيْطَانُ فِي هَذَا، وَهَكَذَا يَكُونُ الخُرُوجُ لَهُ وَجْهٌ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ عَدَمُ حُرْمَتِهِ.

أَمَّا إِذَا خَرَجَ طَاعَةً لِلشَّيطَانِ حِينَ أَلقَى هَذِهِ الوَسَاوِسَ فِي قَلبِهِ، فَهُنَا نَقُولُ بِالتَّحرِيمِ وَلَا شَكَّ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَو خَضَعَ لِهَذَا الشَّيْءِ لَدَخَلَ عَلَيهِ الشَّيطَانُ فِي أُمُورٍ أُخرَى، كَالصَّلَاةِ، وَشُؤُونِ الحَيَاةِ، بَلْ حَتَّى يَدخُلَ عَلَيهِ فِي الطَّلَاقِ مَعَ امْرَأَتِه، وَيَقُولُ: أَنتَ طَلَّقتَ امْرَأَتَك، وَأَنتَ فَعَلتَ وَفَعَلتَ.

قَولُه ﷺ: «**حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»: يَسمَعَ صَوتًا: إِنْ كَانَ الخَارِجُ لَه صَوتٌ، أَو يَجِدَ رِيحًا: إِنْ لَم يَكُنْ لَهُ صَوتٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ لَا يَشَمُّ، وَلَا يَسمَعُ، فَمَاذَا يَصنَعُ؟

نَقُولُ: إِنَّ قَولَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُنَا لَيسَ مُرادُهُ نَفْسَ الصَّوتِ أَوِ الرِّيحِ، بَل مُرَادُه التَّحقُّقُ، وَكَأَنَّه قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مِنْ ذَلِكَ»، وَلَكِنَّه ضَرَبَ مَثَلًا لِلتَّحَقُّقِ بِهَذَا المُدْرَكِ بِالحِسِّ، وَهُو سَمَاعُ الصَّوتِ وَشَمُّ الرَّائِحَةِ، فَإِذَا تَيقَّنَ أَنَّه خَرَجَ مِنهُ شَيْءٌ وإِنْ لَم يَسمَعْ صَوْتًا أَو يَجِد رِيحًا، فَإِنَّه يُعتَبَرُ مُحْدِثًا.

مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

وهَذَا الحَدِيثُ فِيهِ فَوائِدُ عَظِيمَةٌ تَتَعلَّقُ بِجَمِيعِ أَبوَابِ الفِقهِ، وَلَيسَ فِي بَابِ الحَدَثِ فَقَطْ، فَمِن فَوَائِدِه:

الفَائِدَةُ الأُولَى: الأَصْلُ البِنَاءُ عَلَى اليَقِينِ حَتَّى يَتَبيَّنَ خِلَافُهُ، وَيُؤخَذُ مِن قَولِهِ: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

وَيَتفرَّعُ عَن هَذِهِ القَاعِدَةِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، مِنهَا:

لَو شَكَّ الإِنْسَانُ فِي نَجَاسَةِ الماءِ الطَّهُورِ فَوَجَدَهُ مُتَغيِّرًا، وَشَكَّ هَلْ هَذَا التَّغَيرُ بِنَجَاسَةٍ أَو بِأَمرٍ طَاهِرٍ، فَالأَصْلُ أَنَّهُ طَاهِرٌ.

رَجُلٌ شَكَّ أَنَّهُ أَقسَمَ عَلَى ابنِهِ أَن يَفعَلَ فِعلًا، أَو نَهاهُ بِدُونِ قَسَمٍ، فَالأَصْلُ عَدَمُ القَسَمِ.

رَجُلٌ أَقسَمَ عَلَى طَلَاقِ امرَأَتِه بِفِعلِ شَيْءٍ، ثُمَّ شَكَّ هَل فَعَلَتْهُ أَم لَا، فَالأَصْلُ عَدَمُهُ.

رَجُلٌ صَارَ يُوَسْوَسُ هَلْ أَوْقَفَ بَيتَه وَسبلَهُ أَو لَا، فَالأَصْلُ عَدَمُه.

وَلَـهَا فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَيَأتِي الكَلَامُ عَنِ البَقِيَّةِ -إِن شَاءَ اللهُ- فِي مَوَاضِعِهِ.

مِثَالٌ: مَنْ أَحَسَّ بِرُطُوبَةٍ، فَتَحتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَشيَاءَ:

إِمَّا أَنَّهَا عَرَقٌ، أَو بَوْلٌ، أَو مَذْيٌ، وَلَيْسَتْ مَنِيًّا قَطْعًا، فَنَبْنِي عَلَى الأَصْلِ، وَيَكُونُ عَرَقًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّه شَيْءٌ خَارِجٌ مِنَ الذَّكَرِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الشَّيطَانَ قَد يُلقِي فِي قَلْبِ ابنِ آدَمَ مَا يُفسِدُ عَلَيهِ عِبَادَتَه؛ لِقَولِهِ: «**يُخَيَّلُ إِلَيْهِ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ الإِسْلَامِيَّةَ لَا تُرِيدُ مِن أَبنَائِهَا أَنْ يَكُونُوا فِي قَلَقٍ، بَل هِيَ تُحارِبُ كُلَّ مَا يجْلِبُ القَلَقَ.

دَلِيلُهَا: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ هَذَا الَّذِي اشتَكَى أَلَّا يَهتَمَّ بِهَذَا، وَأَنْ يُعْرِضَ عَنهُ، وَيَبنِيَ عَلَى اليَقِينِ.

وَبَعضُ النَّاسِ يُلْقِي الشَّيطَانُ فِي قُلُوبِهِم أَشيَاءَ فِي القُرْآنِ، وَفِي الرَّسُولِ، وَفِي

الإِسْلَام، وَفي الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ لَو تَكَلَّمُوا بِهَا لَكَانُوا كُفَّارًا، فَتَجِدُ بَعضَ النَّاسِ يَقْلَقُ مِن هَذَا قَلَقًا عَظِيمًا، وَرُبَّمَا يَبكِي، أَو يَصِيحُ، وَرُبَّمَا لَا يَنَامُ، وَدَوَاؤُه أَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ إِسلَامِهِ، وَأَنَّهُ عَلَى دِينٍ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا: أَنَّكَ إِذَا سَأَلتَه عَن ذَلِكَ وَعَاتَبتَه لَقَالَ: «أَعُوذُ بِالله، وَأَبرَأُ مِنهُ، بَل أَنَا الآنَ صَدْرِي ضَائِقٌ مِمَّا فَكَّرتُ فِيهِ»، وَإِلَى غَيرِ ذَلِكَ.

فَنَقُولُ لَه: احْمَدِ الله، فَالأَصْلُ بَقَاءُ إِسْلَامِكَ، بَل قَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَهَذَا صَرِيحُ الْإِيمَانِ**»[1]، أَي: الإِيمَانِ الخَالِصِ.

وَغَالِبًا مَا يَأتِي الشَّيطَانُ لِيُشَكِّكَ العَبدَ المُؤمِنَ فِي ذَلِكَ؛ لِيُفسِدَ عَلَيهِ إِيمَانَه وَإِخْلَاصَه، أَمَّا مَن كَانَ إِيمَانُه فَاسِدًا، فَإِنَّه لَا يَأتِيهِ الشَّيطَانُ بِمِثلِ هَذِه الأُمُورِ؛ لِأَنَّهُ قَدِ انتَهَى مِنهُ، وَلِهَذَا قِيلَ لِابنِ مَسعُودٍ، أَوِ ابنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ اليَهُودَ يَقُولُونَ: إِنَّنَا لَا نُوَسْوَسُ فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ: نَعَمْ، صَدَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُوَسْوَسُونَ، وَمَاذَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بِقَلْبٍ خَرَابٍ»[2]، يَعْنِي إِذَا دَخَلُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَخْشَعُونَ بِقُلُوبِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَأْتِي لِلْقَلْبِ الخَرَاب لِيُخَرِّبَهُ؛ لِأَنَّهُ خَرِبٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَلَكِنْ يَأْتِي لِلْقَلْبِ السَّلِيمِ حَتَّى يُفْسِدَهُ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: طَرْدُ الأَوهَامِ فِي الأُمُورِ المَحْسُوسَةِ؛ لِقَولِه: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: تَحرِيمُ الِانصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ لِمِثلِ هَذَا التَّخَيُّلِ، وَقَد سَبَقَ تَفصِيلُ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، رقم (١٣٢).
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٢٤).

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: فَسَادُ طَرِيقَةِ مَن قَالَ: «إِذَا شَكَكْتَ هَلْ أَحْدَثْتَ، فَأَحْدِثْ يَقِينًا».

وأَمثِلَةُ هَذَا القَولِ:

إِنْسَانٌ شَكَّ هَلْ أَحدَثَ وَخَرَجَ مِنهُ فُسَاءٌ أَو ضُرَاطٌ أَمْ لَم يُحدِثْ، فَيَقُومُ بِالحَدَثِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ الأَمرُ وَيسْلَمَ مِن هَذَا القَلَقِ!.

أَوْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ هَلْ نَوَى حِينَ دَخَلَ، أَو لَم يَنْوِ، فَقَطَعَ صَلَاتَه!

فَهَذِهِ طُرُقٌ فَاسِدَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ نَبقَى عَلى الأَصْلِ حَتَّى نَتيَقَّنَ تَغَيُّرَ هَذَا الأَصْلِ.

وَمَا العَمَلُ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ المَذْيُ؟

الجَوَابُ: المَذْيُ إِذَا أَصَابَ الثَّوبَ فَإِنَّهُ يُنْضَحُ، وَلَا يَحتَاجُ إِلَى فَرْكٍ أَو إِلَى عَصْرٍ، فَنَجَاسَتُه فِي الحَقِيقَةِ خَفِيفَةٌ، فَلَيسَ طَاهِرًا كَالمَنِيِّ، وَلَا نَجِسًا كَالْبَولِ.

وَإِذَا كَانَ رَجُلٌ فِي سَفَرٍ، وَخَرَجَ مِنهُ المَذْيُ وَأَرَادَ الصَّلَاةَ وَلَم يَجِدْ مَاءً، أَيَتَيَمَّمُ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، إِذَا حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ.

وَمَا هُوَ دَلِيلُ نَجَاسَةِ المَذْيِ؟

الجَوَابُ: أَنَّ الرَّسُولَ أَمَرَ بِغَسْلِهِ فِي حَدِيثٍ غَيرِ هَذَا، وَأَمَرَ بِالنَّضحِ -أَيضًا- وَهوَ الرَّشُّ دُونَ الغَسْلِ، مَا بَيَّنتُ ذَلِكَ.

كَيفَ تَكُونُ النَّجَاسَةُ مُخَفَّفَةً؟

الجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ النَّجاسَةَ المُغَلَّظَةَ لَا بُدَّ مَعَ الغَسْلِ أَنْ تَفْرُكَهَا وَتَعصِرُهَا، وَعَلَى رَأيِ مَن يَرَى أَنَّه لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ سَبعَ مَرَّاتٍ تُكَرِّرُهَا سَبعَ مَرَّاتٍ.

٢٧- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةِ «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَـهَا صَغِيرٍ، لَـمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[1].

الشَّرْح

حَدِيثُ أُمِّ قَيْس جَاءَ فِي بَيَان كَيْفِيَّة تَطْهِير بَوْلِ الْغُلَام، فَحَدِيثُ أُمِّ قَيْس بِنْتِ مِحْصَنٍ الْأَسْدِيَّة، أُخْتِ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ الَّذِي بَادَرَ حِينَ حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مِنْ أُمَّتِهِ «**سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ**»، وَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ أَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: «**أَنْتَ مِنْهُمْ**»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»[2]، فَصَارَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مَثَلًا.

وَقَوْلُهَا: «**أَتَتْ بِابْنٍ لَـهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ**»، فَقَدْ أَتَتْ بِهِ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ حِينَ الْوِلَادَةِ، فَإِنَّ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَة مَعَ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُمْ إِذَا أَتَوْهُ بِالصِّبْيَانِ حَنَّكَهُمْ، أَيْ: أَخَذَ تَمْرَةً وَمَضَغَهَا حَتَّى تَلِينَ وَتَخْتَلِطَ بِرِيقِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- ثُمَّ وَضَعَهَا فِي حَنَكِ الصَّبِيِّ تَبَرُّكًا بِرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِأَجْلِ الِانْتِفَاع بِطَعْمِ التَّمْرِ.

وَلَا يُلْحَقُ بِهَذَا غَيْرُه مِنْ أَهْلِ التُّقَى وَالصَّلَاحِ، وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُحْضِرَ أَطْفَالَك إِلَى مَنْ عُرِفَ بِالتُّقَى وَالصَّلَاحِ تَبَرُّكًا وَتَيَمُّنًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٦).

وَيَدُلُّ لِـهَذَا: أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَأْتُونَ بِأَطْفَالِـهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّة بَعْدَ نَبِيِّهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ إِحْضَارَ الْأَطْفَالِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَلَيْسَ عَامًّا.

وَقَوْلُـهَا: «**لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ**»: أَيْ إِنَّهُ لَمْ يَتَغَذَّ بِهِ، وَلَيْسَ المَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَذُقْهُ؛ لِأَنَّ مِنَ الصِّبْيَانِ مَنْ يَتَذَوَّقُ الطَّعَامَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، لَكِنَّهُ لَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

قَولُـهَا: «**فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ**»: أَي إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَجْلَسَ الصَّبِيَّ فِي حِجْرِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ فوقَ وَقتِ الوِلَادَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ حِينَ الْوِلَادَةِ فَالْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يَجْلِسُ، إِنَّمَا يُحْمَلُ بَيْنَ الْيَدَيْنِ.

قَوْلُـها: «**فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ**»: أَيْ طَلَبَ مَاءً فَنَضَحَهُ، أَيْ: صَبَّهُ عَلَيْهِ، كَمَا يُفَسِّرُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْه»؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ يَحْتَاجُ إِلَى فَرْكٍ، وَإِلَى عَصْرٍ وَمُتَابَعَةٍ لِلْمَاءِ، وَبَوْلُ الصَّبِيِّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا يُلْحقُ بَوْلُ الجَارِيَةِ بِذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»[1].

وَكَذَلِكَ الِاقْتِصَارُ عَلَى النَّضْحِ فِي تَطْهِيرِ بَوْلِ الطِّفْلِ خَارِجٌ عَنِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّجَاسَاتِ أَنْ تُغْسَلَ، وَمَا خَرَجَ عَنِ الْأَصْلِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ خَاصًّا بِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ بَوْلِ الطِّفْلِ وَبَوْلِ الطِّفْلَةِ؟

فَالجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ، فَفَرَّقَ الشَّرْعُ بَيْنَهُمَا لِهَذِهِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٦).

الْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ تَفْرِيقِ الشَّارِعِ يُعْتَبَرُ حِكْمَةً؛ لِهَذَا لَـمَّا سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[1]، فَجَعَلَتِ الْحِكْمَةَ فِي تَفْرِيقِ الشَّرْعِ بَيْنَهُمَا. إِذَنِ الْحِكْمَةُ أَنَّ الشَّرْعَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالشَّارِعُ حَكِيمٌ.

الوَجْهُ الثَّانِي: قَالَ بَعضُهُمْ: إِنَّ بَوْلَ الذَّكَرِ خَفِيفٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَغَذَّى بِخَفِيفٍ وَهُوَ اللَّبَنُ، وَقُوَّةُ الذَّكَرِ أَقْوَى مِنْ قُوَّةِ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا كَانَ الْغِذَاءُ لَطِيفًا، وَكَانَتْ قُوَّةُ الصَّبِيِّ وَحَرَارَتُه وَطَبِيعَتُه أَشَدَّ مِنَ الْأُنْثَى، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَخَفَّ. أَمَّا الْأُنْثَى فَإِنَّ طَبِيعَتَهَا أَقَلُّ حَرَارَةً مِنْ طَبِيعَةِ الذَّكَرِ، فَلَا تَقْوَى عَلَى تَخْفِيفِ نَظَافَةِ الخَارِجِ.

الوَجْهُ الثَّالِثُ: قَالُوا: إِنَّ الذَّكَرَ يَخْرُجُ بَوْلُهُ مِنْ ثُقْبٍ ضَيِّقٍ؛ فَلَا يَنْتَشِرُ، وَالْأُنْثَى بِالْعَكْسِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ انْتِشَارَ النَّجَاسَةِ لَو قُلْنَا بِغَسْلِهَا، صَارَ فِيهِ مَشَقَّةٌ.

الوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى النَّاسِ حُبُّ الذَّكَرِ أَكْثَرَ مِنَ الْأُنْثَى مِمَّا يَجْعَلُ حَمْلَه أَكْثَرَ؛ فَيَشُقُّ غَسْلُ بَولِهِ.

وَالأَوْلَى فِي هَذَا كُلِّهِ: أَنَّه أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ، وَأَنَّ الشَّرعَ فَرَّقَ بَينَهُمَا لِحِكْمَةٍ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَة إِحْضَارَ أَطْفَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ تَلَطَّفَ بِهَذَا الصَّبِيِّ حَتَّى أَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْنَا جَمِيعًا حُسْنُ خُلُقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

حَتَّى إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَمُرُّ بِالصِّبْيَانِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ[1]، وَإِذَا قُلْنَا هَكَذَا، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّنَا نَسُوقُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مَحْضٌ، بَلْ نَسُوقُهُ عَلَى أَنَّهُ خُلُقٌ فَاضِلٌ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَأَسَّى بِهِ فِي ذَلِكَ.

وَيُخْطِئُ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ إِذَا جَاءَ أَطْفَالُهُمْ إِلَى مَجَالِسِهِمْ نَهَرُوهُمْ، وَتَرَكُوهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ، وَلَمْ يُبْقُوهُمْ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَإِنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِنَهْيِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- فِي مُلَاطَفَةِ الصِّبْيَانِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مُلَاطَفَةَ الصِّبْيَانِ تُوجِبُ رِقَّةَ الْقَلْبِ وَرَحْمَتَهُ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الرَّحْمَةَ؛ وَلِذَلِكَ لَو أَنَّكَ تَأَمَّلْتَ هَذَا الشَّيْءَ لَوَجَدْتَهُ وَاضِحًا، إِذَا رَقَقْتَ لِصِبْيَانٍ وَرَحِمْتَهُمْ، وَأَكْرَمْتهمْ بِمَا يَكُونُ إِكْرَامًا لَهُمْ، وَجَدْتَ مِنْ قَلْبِكَ رِقَّةً وَلُطْفًا، وَزَالَتْ عَنْك الْقَسْوَةُ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ الِاسْتِعَانَة بِالْغَيْرِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- دَعَا بِمَاءٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- قَدْ بَايَعَهُ أَصْحَابُهُ أَلَّا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا؟

قُلْنَا: بَلَى، وَلَكِنْ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنَّ سُؤَالَهُ لَا يُعَدُّ نَقْصًا، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَفْرَحُ إِذَا أَمَرْتَهُ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا؛ لِأَنَّهُ يُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَى أَخِيك الْمُسْلِمِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: التَّخْفِيفُ فِي طَهَارَةِ بَوْل الصَّبِيِّ؛ لِقَوْلِهِ: «**فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، رقم (٦٢٤٧). ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، رقم (٢١٦٨).

وَلَمْ يَغْسِلْهُ»، وَذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ:

الأَوَّل: أَنْ يَكُونَ ذكَرًا، **والثاني**: أَلَّا يَكُونَ مُعْتَمِدًا عَلَى الطَّعَامِ.

٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»(١)، وَلِمُسْلِمٍ: «فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»(٢).

الشَّرْح

وَهُوَ كَحَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ، حَيْثُ صَرَّحَتْ بِأَنَّهُ أَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

وَقَدْ قَسَّمَ الْعُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ النَّجَاسَةَ مِنْ حَيْثُ التَّطْهِيرُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القِسمُ الأَوَّلُ: مُغَلظَةٌ، كَنَجَاسَةِ الكَلْبِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»(٣)، وَهَلْ يُلْحَقُ بِهِ مَا شَابَهَهُ فِي الخَبَثِ وَالسُّبُوعِيَّةِ؟

فِيهِ وَجْهانِ:

الْأَوَّلُ: يُلْحَقُ بِهِ، فَالحَقُوا بِذَلِكَ الْخِنْزِيرَ؛ لِأَنَّهُ شَرٌّ مِنَ الْكَلْبِ، فَتكُونُ الطَّهَارَةُ مِنْ نَجَاسَتِهِ مُغَلَّظَةً.

الثَّانِي: لَا يُلْحَقُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْفَرِدُ الْكَلْبُ بِالنَّجَاسَةِ الْمُغَلَّظَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، رقم (٣٣٧).

الْقِسْمُ الثَّانِي: مُخَفَّفَةٌ، كَبَوْلِ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِشَهْوَةٍ، وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ عَلَى الرَّاجِحِ، فَالنَّجَاسَةُ فِيهِمَا مُخَفَّفَةٌ يَكْفِي فِيهَا النَّضْحُ.

القِسمُ الثَّالِثُ: الْوَسَطُ، وَهُوَ سَائِرُ النَّجَاسَاتِ.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ يَخُصُّ تَطْهِيرَ النَّجَاسَة عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ لَاحِقًا -إِنْ شَاءَ اللهُ- إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الْأَرْضِ.

وَيُشْتَرَطُ لِغَسْلِ النَّجَاسَةِ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَة.

مِثَالٌ: لَو صَبَبْتَ عَلَى النَّجَاسَةِ الْمَاءَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ بَاقِيَةٌ لِكَوْنِهَا جَفَّتْ عَلَى الْمَحَلِّ وَلَمْ تَزُلْ بِأَوَّلِ غَسْلَةٍ، وَلَا ثَانِيَة، فَالْوَاجِبُ أَنْ تَغْسِلَهَا حَتَّى تَزُولَ دُونَ اشْتِرَاط عَدَدٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الْأَرْضِ ذَاتَ جِرْمٍ كَالدَّمِ الجَافِّ، وَالْعَذِرَةِ[1]، فَيُزَالُ الْجِرْمُ أَوَّلًا ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى مَحَلِّهِ مَاءٌ؛ لِأَنَّنَا لَو صَبَبْنَا عَلَى النَّجَاسَةِ ذَاتِ الْجِرْمِ وَالْجِرْمُ مَوْجُودٌ، مَا زِدْنَاهَا إِلَّا تَلْوِيثًا؛ لَأَنَّ الْمَاءَ يَنْفَصِلُ مِنْهَا وَيُنَجِّسُ بُقْعَةً أَكْبَرَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ النَّجَاسَةُ طَهُرَ الْمَحَلُّ؟

نَقُولُ: الدَّلِيلُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَحْدِيدُ عَدَدٍ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ الْكَلْبِ، فَالدَّلِيلُ عَدَمُ الدَّلِيل.

وَإِذَا طَهُرَتْ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَزَالَتْ بِثَلَاثِ غَسْلَاتٍ، هَلْ نَزِيدُ أَمْ نَكْتَفِي لِأَنَّ الطَّهَارَةَ تَمَّتْ؟

أَقُولُ: نَزِيدُ حَتَّى نَصِلَ إِلَى السَّبْعِ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ؛ عَمَلًا بِالحَدِيثِ.

---

(١) أي: الغائط، وهو كناية عن البراز والحدث. انظر النهاية عذر، اللسان غوط.

وَاسْتدَلَّ بَعضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تُزَالُ إِلَّا بِالمَاءِ، فَمَا سَبَبُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: أَنَّ المَاءَ خَصَّهُ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَوَادُّ تُزِيلُ النَّجَاسَةَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ فَمَتَى زَالَ مَحَلُّ النَّجَاسَة بِالمَاءِ أَوْ بِغَيْرِهِ؛ زَالَتْ مَعَهُ النَّجَاسَةُ؛ لِأَنَّ (الحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ).

قُلْتُمْ: إِنَّ أَخْذَ الطِّفْلِ لِبَعضِ مَنْ نَرَى فِيهِمْ صَلَاحًا مِنْ خُصُوصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَهَلْ تَحْنِيكُ المَوْلُود يَدْخُلُ فِي الخُصُوصِيَّةِ؟

الجَوَابُ: التَّحْنِيكُ هَذَا شَيْءٌ آخَرُ، يَنْبَنِي عَلَى الْعِلَّةِ فِي التَّحْنِيكِ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَنَّكَ تَبَرُّكًا بِرِيقِهِ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ خَاصًّا بِهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ حَنَّكَ مِنْ أَجْلِ المَصْلَحَةِ فِي وُصُولِ الْغِذَاءِ إِلَيْهِمْ بِالتَّمْرِ؛ وَعَلَيْهِ فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُحَنَّكُ مِنْ أَيِّ أَحَد صَالِحًا أَوْ غَيْرَ صَالِح.

٢٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»[1].

الشَّرْح

هَذِهِ قِصَّةُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِد، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَبَّ عَلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، رقم (٢٢١).

بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاء؛ لِأَنَّ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَرْضِ حُكْمُهَا وَاحِدٌ، وَيُصَبُّ عَلَى مَحَلِّهَا مَاءٌ وَيَكْفِي.

قَولهُ: «**الْأَعْرَابِيُّ**»: هُوَ وَاحِدُ الْأَعْرَابِ.

وَالْأَعْرَابُ: هُمْ سُكَّانُ الْبَادِيَةِ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِمُ الجَفَاءُ وَالجَهْلُ.

جَاءَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ «**فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ**» أَيْ: فِي جَانِبِهِ، وَالطَّائِفَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ هِيَ بَعضُه، فَإِذَا قِيلَ: «طَائِفَةُ المَسْجِد»، أَوْ «طَائِفَةُ الْأَرْض»، أَيْ: بَعضُهُ، أَوْ جَانِبٌ مِنْهُ، وَ(ال) فِي كَلِمَةِ (المَسجِد) لِلْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ، وَهُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ.

قَولهُ: «**فَزَجَرَهُ النَّاسُ**»: أَي نَهَوْهُ بِشِدَّةٍ، وَصَاحُوا بِهِ؛ لِئَلَّا يَبُولَ فِي المَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ فِي المَسْجِدِ مُنَافٍ لِلشَّرْعِ وَالْفِطْرَةِ، وَالْعَقْلِ.

وَقَولهُ: «فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ»: أَي طَلَبَ مِنْهُمُ الْكَفَّ عَنْ زَجْرِهِ، لِأَنَّ تَعْرِيفَ النَّهْي هو طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ عَلَى وَجْه الِاسْتِعْلَاء.

وَيُخْرَجُ بِهَذَا التَّعْرِيفِ مَخْرَجَانِ:

الْأَوَّلُ: طَلَبُ الْكَفِّ عَلَى وَجْهِ الْمُسَاوَاةِ، وَيُسَمَّى التِمَاسًا.

الثَّانِي: طَلَبُ الْكَفِّ عَلَى وَجْهِ التَّذَلُّل، وَيُسَمَّى دُعَاءً.

فَإِذَا قُلْتَ لِصَاحِبك: «لَا تَفْعَلْ كَذَا»، وَهُوَ مُسَاوٍ لَكَ، وَلَا تَشْعُرُ بِأَنَّ قَوْلَك هُنَا اسْتِعْلَاءٌ عَلَيْهِ، فَهَذَا يُسَمَّى الْتِمَاسًا.

وَإِذَا قُلْتَ: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا»، فَهُنَا (لَا) لَيْسَتْ نَاهِيَةً، بَلْ هِيَ لِلدُّعَاءِ أَوْ دُعائيَّة.

أَمَّا النَّهْيُ فَإِنَّ النَّاهِيَ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ فَوْقَ المَنْهِيِّ.

قَوْلُهُ: «**فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ**»: وَهُنَا (قَضَى) مُتَعَدِّيَةٌ، وَتَكُونُ لَازِمَةً إِذَا قُلْتَ: (قُضِيَ الشَّيءُ) بِمَعْنَى انْقَضَى، وَتَقُولُ: «قَضَى الشَّيءَ»: بِمَعْنى أَدَّاهُ وَفَرَغَ مِنهُ.

قَوْلُهُ: «**أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ**»: أَي أَمَرَ الصَّحَابَةَ أَو وَاحِدًا مِنهُم، فَالمَفْعُولُ المَأْمُورُ مَحْذُوفٌ، وَالنَّبِيُّ فَاعِلٌ.

قَوْلُهُ: «**بِذَنُوبٍ**»: الذَّنُوبُ هُوَ الدَّلْوُ، وَقَولُه: «**مِن مَاءٍ**»: أَيْ بَيَان لِلذَّنُوبِ.

وَقَوْلُهُ: «**فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ**»: أَي صُبَّ عَلَيهِ، وَيُقَالُ: (أُهْرِيقَ)، وَيُقَالُ: (أُرِيقَ)، فَالهَاءُ زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِن حُرُوفِ الزِّيَادَة.

يَقُولُ الشَّاعِرُ[1]:

سَأَلْتُ الْحُرُوفَ الزَّائِدَاتِ عَنِ اسْمِهَا فَقَالَتْ وَلَمْ تَكْذِبْ: أَمَانٌ وَتَسْهِيلُ

فَإِذَا قَالَ لَكَ قَائِلٌ: مَا هِيَ حُرُوفُ الزِّيَادَةِ؟

جَمَعُوهَا فِي قَوْلِهِمْ: «أَمَانٌ وَتَسهِيلٌ»، وَكَذَلِكَ جَمَعُوهَا فِي (سَأَلْتُمُونِيهَا)، لَكِنْ عِنْدَمَا نَقُولُ: «أَمَانٌ وَتَسْهِيلٌ» هَذَا أَلَذُّ عَلَى السَّمْعِ مِنْ (سَأَلْتُمُونِيهَا)، إِذَنْ كَلِمَةُ (فَأُهْرِيقَ) هَاؤُهَا زَائِدَةٌ، وَالكَلِمَةُ فِعْلٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، أَيْ: أَرَاقَهُ مَنْ جَاءَ بِهِ كَمَا قَالَ: «**أَمَرَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ**».

وَقِصَّةُ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الرَّجُلَ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي دَخَلَ المَسْجِدَ، وَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الْبَوْلِ فَتَنَحَّى وَبَالَ فِيهِ، كَأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ فِي الصَّحْرَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَبَوَّلَ؛ لَكِنَّه لَمْ يَزِنِ الْأُمُورَ، وَلَمْ يَضَعْ لَهَا قَدْرًا، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ، وَحُقَّ لَهُمْ

(١) تاج العروس زيد.

هَذَا؛ إِلَّا أَنَّ إِنْكَارَهُمْ كَانَ عَلَى وَجْهٍ مُنَافٍ لِلْحِكْمَةِ بَعْضَ الشَّيْءِ؛ وَمِنْ ثَمَّ نَهَاهُمُ الرَّسُولُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَ الْأَعْرَابِيَّ يَبُولُ، لِأَنَّهُ لَو أَرَادَ أَنْ يَقُومَ رَافِعًا ثَوْبَهُ فَسَيَحْصُلُ فِي ذَلِكَ مَفْسَدَتَانِ:

الْمَفْسَدَةُ الْأُولَى: كَشْفُ الْعَوْرَة، وَحِينَئِذٍ يَتَلَوَّثُ الثَّوْبُ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ مِنْهُ.

وَالْمَفْسَدَةُ الثَّانِيَةُ: يَنْقَطِعُ بَوْلُه، فَالنُّقَطُ الَّتِي تَكُونُ بَاقِيَةً تُلَوِّثُ بُقْعَةً مِنَ الْمَسْجِدِ أَكْثَرَ مِمَّا لَو بَقِيَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَمَعَ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا انْقَطَعَ بَوْلُه أَثْنَاءَ الْخُرُوجِ وَالْجَرَيَانِ فِي مَجْرَى الْبَوْلِ، حَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ كَبِيرٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الصِّحِّيَّةِ.

فَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ تَحْصُلُ مَشَقَّةٌ وَضَرَرٌ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ؛ فَلِهَذَا نَهَاهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- حَتَّى قَضَى بَوْلَه.

وَيَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ بِالْمَسْجِدِ الْقِيَامُ بِهَذَا التَّطْهِيرِ إِنْ كَانَ لِلْمَسْجِدِ قَيِّمٌ، وَيَجُوزُ مُبَاشَرَة الْمُسْلِم ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، أَمَّا السُّكُوتُ مُطْلَقًا فلَا يَجُوزُ.

وَقَدْ نَازَعَ فِي تَطْهِيرِ الْأَرْضِ بِالمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ الْمُتَنَجِّسَةَ تَطْهُرُ بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ إِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَة وَأَثَرُهَا، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتِيَارِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيمِيةَ رَحِمَهُمَا اللهُ.

وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ بِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ؛ نَظَرًا لِسُرْعَةِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ -كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ- يُصَلَّى فِيهِ، وَلَوْ أَنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ لَمْ يُصَبَّ عَلَيْهَا المَاءُ وَطَهُرَتْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ لَكَانَتْ طَاهِرَةً.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الجَوَابَ سَدِيدٌ، فَيُقَالُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِالمَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ، وَالمَسْجِدُ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

فِي إِحْدَى رِوَايَاتِ الحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَعَا هَذَا الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى، وَإِنَّمَا هِيَ لِلصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَو كَمَا قَالَ.

فَالْأَعْرَابِيُّ فَرِحَ بِهَذَا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا»؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَامَلَه بِاللُّطفِ وَاللِّينِ، وَالآخَرِينَ صَاحُوا بِهِ، وَزَجَرُوهُ، وَهُوَ أَعرَابِيٌّ لَا يُدْرِكُ، فَأَرَادَ أَنْ يَجعَلَ الرَّحمَةَ لَهُ وَلِلرَّسُولِ ﷺ وَلَيْتَه قَالَ: «اللَّهُمَّ ارحَمْنِي ومُحمدًا» فَلَا مَانِعَ، كَمَا قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِأَخِي﴾ [الأعراف:١٥١]، فَقَالَ لَه الرَّسُولُ : «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا يَا أَخَا العَرَبِ»[1]؛ لِأَنَّ رَحْمَةَ الله وَاسِعَةٌ، ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر:٧].

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: بَيَانُ مَدَى جَهْلِ الْأَعْرَابِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالَّذِي سَبَبُهُ هُوَ الْبُعْدُ عَنِ التَّعَلُّمِ، وَعَنِ الْمُدُنِ.

وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ حَتَّى يَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ، وَكُلَّمَا يَبْتَعِدُ الْإِنْسَانُ عَنْهُمُ ازْدَادَ جَهْلًا.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: وُجُوبُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ فِي المَسْجِدِ حَالًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُرِيقَ عَلَيْهِ فِي الحَالِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وُجُوبُ المُبَادَرَةِ بِإِنْكَارِ المُنْكَرِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَزَجَرَهُ النَّاسُ»، فَالْفَاء تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ إِنْكَارَ المُنْكَرِ، بَلْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ كَيْفِيَّةَ الْإِنْكَارِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، رقم (٣٨٠).

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: بَيَانُ غَيْرَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْكُتُوا عَلَى خَطَأٍ؛ لِقَوْلِهِ: «فَزَجَرَهُ النَّاسُ».

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: وُجُوبُ اسْتِعْمَالِ الرِّفْقِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حُصُولِ الْمَقْصُودِ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِعُنْف وَشِدَّة يَزِيدُ الْمُنْكَرَ عَلَيْهِ فِي مُنكَرِهِ، وَبِالتَّالِي يَزِيدُ الْمُنْكَرُ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِرِفْقٍ وَلِين يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، أَوْ عَلَى الْأَقَلِّ بَعْضُ الْمَقْصُودِ.

فَعَلَيْنَا أَنْ نَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ بِرِفْقٍ وَلِينٍ وَصَبْرٍ؛ حَتَّى نَنَالَ مُرَادَنَا مِنْ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى عَنْ لُقْمَانَ فِي تَوْجِيهِ ابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان:١٧].

وَهَلِ الْأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ يَكُونُ أَحْيَانًا بِالْقُوَّةِ وَالشِّدَّةِ حَسَبَ الْأَحْوَالِ؟

الجَوَابُ: هَذَا الَّذِي تَذْكُرُهُ هُوَ التَّغْيِير، وَالتَّغْيِيرُ غَيْرُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ وَلِهَذَا يَلْتَبِسُ عَلَى بَعضِ الطَّلَبَةِ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ:

الدَّعْوَةُ، وَهِيَ مَأْمُورٌ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل:١٢٥].

الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١٠٤].

التَّغْيِيرُ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (٤٩).

فَالتَّغْيِيرُ سُلْطَةٌ؛ وَلِـهَذَا قَيَّدَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ**».

وَالْأَمْرُ أَنْ تَأْمُرَ بِالخَيْرِ وَتَنْهَى عَنِ الشَّرِّ، لَكِنْ لَيْسَ لَك سُلْطَةٌ عَلَى المَأْمُورِ أَوِ المَنْهِيِّ.

أَمَّا الدَّعْوَةُ فَأَعَمُّ وَأَخَفُّ، فَيُمْكِنُك أَنْ تَقِفَ فِي أَيِّ مَكَان، مُجْتَمَع، أَوْ مَدْرَسَة، أَوْ مَسْجِد، وَغَيْرِ ذَلِكَ لِتَعِظَ النَّاسَ.

فَطَرِيقَةُ التَّغْيِيرِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي السُّؤَالِ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ سُلْطَة، وَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ جَعَلَ سُلْطَةَ التَّغْيِير إِلَى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَة؛ فَلَا تَنْبَغِي الشِّدَّةُ.

وَإِنْ قِيلَ: بَعضُ طُلَّابِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى لَو تَضَرَّرَ الدَّاعِي بِذَلِكَ، لَكِنَّ الْمُنْكَرَ عَامٌّ، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ؟

فَالجَوَابُ: ﴿**فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦]، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَتَضَرَّرُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَلَا، حَتَّى لَا يَتَضَرَّرَ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْهَى شَخْصًا رَآهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ لَكِنْ بِدُونِ أَنْ يَسْلُطَ الْإِنْسَانُ أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَه.

وَبَعضُ الْأَمَاكِنِ لَو تَكَلَّمَ فِيهَا إِنْسَانٌ عَنِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الْيَهُودِ أَوِ النَّصَارَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا عَنْهُ: أُصُولِيٌّ، أَوْ مُتَشَدِّد، وَلَوْ سَكَتَ فَالنَّاس يَتْبَعُونَه، فَمَتَى يُنْكِرُ الْمُنْكَرَ؟

الجَوَابُ: هَذَا لَا يُسَمَّى إِنْكَارًا، بَلْ دَعْوَة، وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللهِ، وَيُبَيِّنَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُوَالَاةُ الْكُفَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَوَدَّتُهُمْ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُبْغِضَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا كُنَّا فِي مَكَانٍ وَقُلْنَا: هَذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ نَفْسُ الْأَضْرَارِ، فَهُنَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُقَدِّرَ الْمَصَالِحَ وَالْمَضَارَّ؛ وَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ.

وَلَا مَانِعَ أَنْ تَأْتِيَ إِلَى زَيْدٍ أَوْ عَمْرو عَلَى سَبِيلِ الِاخْتِفَاءِ وَتَقُولُ: أَنَا رَأَيْتُك مَعَ هَذَا النَّصْرَانِيِّ، أَوْ مَعَ هَذَا الْبُوذِيِّ، أَوْ الْمُشْرِكِ، وَكَأَنَّك تَوَادُّهُ، وَهَذَا حَرَامٌ.

الفَائِدَةُ السَّادِسةُ: وُجُوبُ ارْتِكَابِ أَخَفِّ الْمُفْسَدَتَيْنِ دَفْعًا لِأَعْلَاهُمَا.

وَتُؤْخَذُ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحَابَةَ عَنْ زَجْرِ الْأَعْرَابِيِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنْ بَوْلِهِ تَحْصُلُ لَهُ مَفَاسِدُ -كَمَا أَسْلَفْنَا- وَهَذَا إِذَا اضْطُرِرْنَا لِارْتِكَابِ الْمَفْسَدَةِ. أَمَّا إِذَا أَمْكَنَ أَنْ نَرْفَعَ الْمَفْسَدَةَ مِنَ الْأَصْلِ، فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ.

الفَائِدَةُ السَّابِعةُ: حِكْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، حَيْثُ بَادَرَ بِنَهْيِهِمْ، وَتَرَكَ الْأَعْرَابِيَّ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنةُ: وُجُوبُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَزُولُ بِغَيْرِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ ذَنُوبٌ مِنْ مَاءٍ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعةُ: لَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِن عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ لَبَيَّنَهُ.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَحْفِرَ الْإِنْسَانُ مَكَانَ النَّجَاسَةِ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ يُحَوِّطَهَا لِأَجْلِ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: عَدَمُ جَوَازِ تَوْكِيلِ الْغَيْرِ فِي إِزَالَةِ نَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ تَوْكِيلًا، وَلَكِنَّهُ تَكْلِيفٌ بِشَرْعٍ.

الفَائِدَةُ الثَّانيةَ عَشْرةَ: ارْتِكَابُ أَدْنَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِدَفْعِ أَعْلَاهُمَا.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ تَتَرَتَّبُ عَلَى ارْتِكَابِ أَخَفِّ الْمَفْسَدَتَيْنِ، فَهَلْ نَقُولُ بِوُجُوبِهِ؟

الجَوَابُ: مَعْلُومٌ إِذَا أَمْكَنَ أَنْ نَقْطَعَ المفْسدَتَيْنِ جَمِيعًا وَجَبَ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ أَنْ تُرْتَكَبَ إِحْدَى المفْسدَتَيْنِ، إِمَّا الْكُبْرَى أَوِ الصُّغْرَى، فَالْوَاجِبُ الصُّغْرَى! إِذَا كَانَتِ المصْلحَةُ بِالنِّسْبَةِ لِفَرْد. أَمَّا لَو كَانَتْ مَصْلَحَةً عَامَّةً كَدُخُولِ مَجْمُوعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ نُرَجِّحُ هَذَا لِلْمَصْلَحَةِ الْكَبِيرَةِ.

وَلَوْ رَأَيْنَا إِنْسَانًا عَلَى مُنْكَر، وَيُمْكِنُ مِنَ المَصْلَحَةِ أَنْ نُعْطِيَهُ الحُرِّيَّةَ بَعضَ الشَّيْءِ، ثُمَّ نَنْهَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، هَذَا لَا يَنْبَغِي، بَلْ نُنْكِرُ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ بِأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الطَّائِفَةُ مَعْرُوفَةً بِأَنَّهَا تَفْعَلُ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ المُحَرَّمَةِ، وَرَأَيْنَا أَلَّا نَتَكَلَّمَ عَنْهَا عُمُومًا؛ فَلْنَأْخُذْهَا فَردًا فَردًا فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى.

فَيَرْجِعُ هَذَا حَسَبَ اجْتِهَادِ الْإِنْسَانِ، إِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: المَقْصُودُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ إِزَالَتُه، لَا تَأْنِيب الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلَتِهِ، فَأَنْتَ تَسْعَى بِأَقْرَبِ طَرِيقٍ لِزَوَال المُنْكَرِ.

وَمَا حُكْمُ مَنْ يَبُولُ فِي إِنَاءٍ وَهُوَ دَاخِلُ المَسْجِدِ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَة فَلَا بَأْسَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُحْمَلَ إِلَى خَارِجِ المَسْجِدِ، أَوْ يَكُونَ مَعَهُ طِفْلٌ صَغِير وَالمَسْجِدُ شَدِيدُ الزِّحَام، وَيُمْكِنُ كَذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُ كِيسًا مِنَ النايلون وَهَذَا أَفضَلُ مِنْ كَوْنِهِ يَكْشِفُ الْعَوْرَةَ أَمَامَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ حَتَّى لَـو فَعَلَ هَذَا سَيَصِيحُ بِهِ النَّاسُ. أَمَّا إِذَا جَعَلَ هَذَا الْكِيسَ مِنْ دَاخِلِ الثَّوْبِ وَبَـالَ فِيهِ فَـلَا بَأْسَ، سَـوَاءٌ عَنْ كَبِيرٍ، أَوْ صَغِيرٍ مَا دَامَ لِلضَّرُورَةِ.

٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ»[1].

الشَّرْح

الْفِطْرَةُ تُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَأَقْرَبُ المَعَانِي لِسِيَاقِ هَذَا الحَدِيثِ:

- أَنَّهَا مَا اسْتَحْسَنَهُ النَّاسُ وَجُبِلُوا عَلَيهِ.

وَقَدِ اسْتَحْسَنَ النَّاسُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الخَمْسَةَ:

١- الخِتَانُ.

٢- الِاسْتِحْدَادُ.

٣- قَصُّ الشَّارِبِ.

٤- تَقلِيمُ الْأَظْفَارِ.

٥- نَتْفُ الإِبْط.

قَوْلُهُ: «خَمْسٌ»: ظَاهِرُهُ الحَصْرُ، أَيْ إِنَّهَا مَحْصُورَةٌ بِخَمْسٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ»[2]، وَذَكَرَ هَذِهِ الخَمْسَ وَأَشْيَاءَ أُخْرَى؛ إِذَنِ الحَصْرُ هُنَا إِضَافِيٌّ.

وَالحَصْرُ: إِثْبَاتُ الحُكْمِ فِي المَذْكُورِ، وَنَفْيُهُ عَمَّا سِوَاهُ.

فَإِذَا قُلْتَ: «لَا قَائِمَ إِلَّا زَيْدٌ»، فَهُنَا حَصَرْتَ الْقِيَامَ فِي زَيْدٍ وَنَفَيْتَهُ عَمَّا سِوَاهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٦١).

والحَصْرُ حَقِيقِيٌّ، وَإِضَافِيٌّ: فَإِنْ كَانَ مُطَابِقًا لِلوَاقِعِ، فَهُو حَقِيقِيٌّ، وَإِنْ كَانَ غَيرَ مُطَابِقٍ، فَهوَ إِضَافِيٌّ.

فَإِذَا قُلْتَ: «لَا خَالِقَ إِلَّا اللهُ»، فَهوَ حَقِيقِيٌّ؛ لِأَنَّه لَا خَالِقَ إِلَّا اللهُ، وَإِذَا قُلْتَ: لَا عَالِمَ إِلَّا زَيدٌ، هَذَا إِضَافِيٌّ؛ لِأَنَّه وُجِدَ عُلَمَاءُ غَيرَ زَيدٍ، لَكِنَّ هَذَا إِضَافِيٌّ.

ومَعْنى (إضافي): أَيْ يُحْمَلُ كَلَام الرَّجُل الَّذِي قَالَ: «لا عالم إلا زيد»: بأنه مثلًا: لا عالم في هذا البلد، أو لا عالم في هذا الزمن، أو لا عالمَ عِلْمًا كثيرًا، أو لا عالمَ في الفقه، أو لا عالمَ في العقيدة، فهو محصورٌ بشَيْءٍ مُعَيَّن، إمَّا في الزمن، أو المكان، أو في نوعِ العِلَّة.

إذَنْ، جُملةُ «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ**»، إذا قلنا: إِنَّهَا مُفِيدَة لِلْحَصْرِ، فالحصر إضافيٌّ؛ لأنه ثَبُتَ وُجُودُ أَشْيَاءَ لِلْفِطْرَةِ خَارِجَة عَنْ الخَمْسِ، وعلى هذا يتعَيَّن أنْ يكونَ حَصْره إضافيًّا.

وقد يُنازَع في ذلك؛ إذْ إنَّ الجُمْلَةَ الِاسْمِيَّةَ لا تفيدُ الحَصْرَ، إلَّا إذا كان طرفاها مَعْرِفَتَيْنِ، كما إذا قُلْتَ: «القائمُ زيدٌ»، هنا الحصر واضحٌ، لكن هذه الجملة قال فيها بعض العُلَماء: إنَّها تفيد الحصر كَابْنِ دقيق، والليث رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في شرحه للكتاب يقول: إنها مُفِيدَة لِلْحَصْرِ.

إذَنْ، رِوَايَة «**خَمْسٌ مِن الفطرة**» لا تُفِيدُ الحصر.

قوله: «**الخِتَان**»: وهو بالنسبة للرَّجُل: قَطْعُ الْجِلْدَةِ التي فَوْقَ حَشَفَةِ الذَّكَر، وبالنسبة للأنثى: قَطْعُ الْجِلْدَةِ الزَّائِدَة فِي فَرْجِهَا.

وإنما كان مِن الفِطْرَةِ؛ لِـمَا فيه مِن تطهيرِ المحلِّ.

فبالنسبة للرجُل؛ لأنَّ قُلْفة الجلدة التي على الحَشَفَة تبقي -إذا بال الإِنْسان-

بقِيَّة من البول بين الحشَفة والجلدة، وأيضًا فيه طهارةٌ خَلْقيَّةٌ حِسِّيَّة، وفيه كمالُ الاستمتاعِ بالزَّوْجة؛ ولهذا يَشُقُّ على الَّذين لا يَخْتَتِنونَ الجماعُ مشقةً عظيمةً عليهم وعلى نِسائِهِمْ؛ لأنَّ هذه الجلدة عند الجِماع يَتْعَبُ الإِنْسانُ بها مِن جهة الحَشَفة، ولا يَتَمَكَّنُ من الاستمتاع التَّام.

وبالنسبة للأنثى؛ لأنَّها تُقَلِّل مِن شهوتها، وتقليلُ شهوة المرأة على وَجْهٍ معتدل هذا مِن الفطرة؛ لأنَّها إذا قَوِيَتْ شَهْوَتُها فربما يؤدِّي ذلك إلى مفسدةِ تتبُّعِ الرجال؛ فيحصل بذلك الشَّرُّ؛ فلذلك كان من الفطرة؛ ولأنَّ فيه الطَّهارة الخُلُقية.

وعلى كُلِّ حال الشَّرع لا يأتي إلَّا بخير.

حُكْمُ الخِتَان:

ذكَر العُلَماءُ فيه ثلاثةَ أقوال:

الأوَّل: أنه سُنَّةٌ في حقِّ الرِّجال والنِّساء.

الثَّاني: أنه وَاجِبٌ في حقِّ الرِّجال والنِّساء.

الثَّالث: أنه وَاجِبٌ في حقِّ الرِّجال، وسُنَّةٌ في حقِّ النِّساء، وهذا أصح الأقوال.

وَجْه التَّفريقِ بين الرَّجل والمرأة في حُكمه:

وَرَدَ في ذلك حديثٌ أنَّ الخِتَانَ «**مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ**»[1]، لكنَّه ضعيف.

أما وَجْه التَّفريق من حيثُ التَّعليل: أنَّ قُلفَة الرَّجُل يَجْتمع فيها البولُ، فتبقى النَّجاسَةُ محبوسةً بين الْقُلْفَةِ وَالحَشَفَةِ، وربما إذا ضغط عليها يخْرج البولُ؛ فَيَتَلَوَّثُ الثيابُ والأفخاذُ، وما أشبه ذلك مما تقدَّم تعليله آنفًا بالنسبة للرَّجل والمرأة.

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٧٥، رقم ٢٠٩٩٤). والخِتَان: موضع القطع من الذكر والأنثى. تاج العروس ختن.

وَهَل يُشرَعُ خِتَانُ المَرْأةِ لِلحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْتِقَاءُ الخِتَانَينِ[1]؟

الجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ خِتَانَ المَرْأةِ مَشْرُوعٌ، لَكِنْ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَم لَا، هَذَا هُوَ البَحثُ.

لَكِنَّ مَعنَى «الْتِقَاءِ الخِتَانَينِ»: تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ فِي الفَرْجِ؛ لِأَنَّ مُنْتَهَى الخِتَانِ مِنَ الرَّجُلِ أَسْفَلُ الحَشَفَةِ مِمَّا يَلِي قَصَبَةَ الذَّكَر، وَمُنتَهَى الخِتَانِ مِنَ المَرْأَةِ: مَا كَانَ دَاخِلًا؛ وَلِهَذَا قَالَ الفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي مُوجِبَاتِ الغُسْلِ: «تغْيِيبُ الحَشَفَةِ»، وَاسْتَدَلُّوا بِقَولِهِ: «إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ».

قَوْلُهُ: «الِاسْتِحْدَادُ»: هُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الحَدِيدِ، وَاسْتَحَدَّ بِمَعْنَى طَلَبَ حَدِيدَةً، وَالمُرَادُ بِحَدِيدَةٍ هُنَا: خُصُوصُ المُوسَى، الَّذِي يُسَمِّيه العَّامَّةُ (موس)؛ لِحَلْقِ شَعرٍ مُعيَّنٍ وَهوَ فِي (العَانَةِ).

والْعَانَةُ: هِيَ الشَّعرُ الخَشِنُ النَّابِتُ حَولَ القُبُلِ عِندَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ.

وَوَجْهُ كَونِ الِاستِحدَادِ مِنَ الفِطْرَةِ: أَنَّ هَذَا الشَّعرَ لَو كَثُرَ وَانْتَشَرَ؛ لَتَلوَّثَ بِالنَّجَاسَةِ، وَهَذَا بِالنِّسبَةِ لِلمَرأَةِ ظَاهِرٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَثُرَ تَدلَّى إِلى مَحَلِّ خُروجِ البَولِ؛ فَصَارَ فِي ذَلِكَ تَلوِيثٌ.

وَبِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ رُبَّمَا يَكْثُرُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَحَلِّ خُرُوجِ الْبَوْلِ لَو أُطْلِقَ.

وَالِاسْتِحْدَادُ فِيهِ فَائِدَةٌ طِبِّيَّةٌ:

وَهُوَ أَنَّهُ يَشُدُّ المَثَانَةَ الَّتِي هِيَ مَجْمَعُ الْبَوْل؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِحِكْمَتِهِ وَرَحمَتِهِ جَعَلَهَا مَكَانًا لِلْبَوْلِ يَجْتَمِعُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِذَا حُلِقَ شَعْرُ الْعَانَةِ الَّذِي فَوْقَهُ فَإِنَّهُ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨، رقم ٦٦٧٠).

يُقَوِّيه، وَلَا تَقُلْ: أَيْنَ الصِّلَةُ؛ لِأَنَّ الْبَدَنَ كُلَّه وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّقَ الْأَجْزَاء إِلَّا أَنَّ كُلَّه كَأَنَّهُ جُزْءٌ وَاحِدٌ.

إِذَنْ فَوَائِدُ الِاسْتِحْدَادِ اثْنَتَانِ:

الأُولَى: تَحَاشِي النَّجَاسَةِ.

الثَّانِيةُ: تَقوِيةُ المَثَانَةِ.

وَلِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْفِطْرَةِ.

حُكمُ الِاسْتِحْدَادِ:

ذَهَبَ أَكثَرُ العُلَمَاءِ إِلَى أَنَّه سُنَّةٌ، لَكِنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[1]، دَلَّ عَلَى الوُجُوبِ؛ لِأَنَّ العَانَةَ إِذَا طَالَت فَإِنَّهَا تُحْلَقُ، وَلَا تُتْرَكُ فَوقَ أَربَعِينَ.

وَهَل الِاسْتِحْدَادُ يَلحَقُ بِشَعرِ الدُّبُرِ؟

الجَوَابُ: لَيسَ الدُّبُرُ مِن هَذَا النَّوعِ، لَكِنْ إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ الإِنْسَانَ حَوْل دُبُرِهِ شَعْرٌ كَثِيرٌ، فَإِنَّه يُزِيلُهُ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْه الحَدِيثُ؛ لِأَنَّه نَادِرٌ فِي النَّاسِ.

قَولُهُ: «**قَصُّ الشَّارِبِ**»: وَالشَّارِبُ هُوَ الشَّعرُ النَّابِتُ فَوقَ الشَّفَةِ العُلْيَا، مِنْ حَدِّ الشَّفَةِ مِنَ الجَانِبَينِ، وَحَدُّهُ فَتحَةُ الفَمِ، أَمَّا مَا نَزَلَ عَن ذَلِكَ فَإِنَّه مِنَ اللِّحْيَةِ، وَيُقصُّ بِالمِقَصِّ، وَالمِقَصُّ أَنوَاعٌ، مِنهُ المِقَصُّ المعرُوفُ، وَمِنهُ آلَاتُ القَصِّ التِي دُونَ الصِّفرِ، وَتَحْلِقُ عَلَى قَدْرِ مَا تُرِيدُ أَنتَ، فَإِزَالَةُ شَعْرِ الشَّارِبِ بِهَذِهِ الْآلَاتِ يُعْتَبَر قَصًّا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٨).

وَوَجْهُ كَوْنِ قَصِّ الشَّارِبِ مِنَ الْفِطْرَةِ أَنَّهُ لَو طَالَ لَتَلَوَّثَ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ، وَصَارَ الْإِنْسَانُ ذَا مَنْظَرٍ كَرِيهٍ، ثُمَّ يَتَدَلَّى هَذَا الشَّعرُ الَّذِي رُبَّمَا تَلَوَّثَ بِالْغُبَارِ وَغَيْرِه، وَيَتَدَلَّى عِنْدَ الشُّرْبِ، فَإِذَا قُصَّ زَالَ هَذَا الْمَحْظُورُ؛ لِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْفِطْرَةِ لِـمَا فِيهِ مِنْ تَنْقِيَةِ الشَّرَابِ، وَدَفْعِ الْأَذَى، وَالتَّطْيِيبِ.

حُكْمُ قَصِّ الشَّارِبِ:

أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّه لَيسَ بِوَاجِبٍ، وَاختَارَ آخَرُونَ وُجُوبَهُ وَفَرْضِيَّتَهُ كَابنِ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيةِ، وَلَقَد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ**»[1]، وَهَذَا لَو صَحَّ لَكَانَ دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِهِ؛ لِأَنَّ تَبَرُّؤَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَارِكِه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ وَاجِبٌ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ قَصَّ الشَّارِبِ مُؤَكَّدٌ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِالوُجُوبِ وَقَد سَبَقَ عِلَّةُ ذَلِكَ، وَآخِرُ مُدَّةِ تَرْكِهِ أَرْبَعُونَ يَومًا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى قَصِّهِ -كَذَلِكَ- حَدِيثُ: «**قَصِّ الشَّارِبِ**»[2]، وَحَدِيثُ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»[3]، وَغَيرُهُمَا مِنَ الأَلفَاظِ، والجَمعُ بَينَ هَذَينِ اللَّفظَينِ:

أَنَّ القَصَّ يُبَالَغُ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ إِحفَاءً، بِحَيثُ تَظهَرُ البَشَرةُ، لَكِنْ لَا يُحلَق؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ لَم تَأتِ بِهِ، بَلْ قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ حَلْقَهُ مُثْلَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدَّبَ فَاعِلُهُ»[4].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٣٦، رقم ٧٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

(٤) «حاشية العدوي» (٢/ ٤٤٣).

وَصَدَقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِأَنَّكَ إِذَا رَأيتَ الرَّجُلَ الَّذِي حَلَقَ شَارِبَه، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ لَه لِحيَةٌ سَوداءُ كَثِيفَة، فَإِنَّكَ تَنفرُ مِن مَرْآهُ.

وَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الَّذِي لَا تَنْبُتُ لِحْيَتُه بِكَثَافَة، أَوْ تَنْبُتُ فِي أَمَاكِنَ مُتَفَرِّقَةٍ أَنْ يُمِرَّ عَلَيْهَا المُوسَى؛ كَيْ تَظْهَرَ وَتَغْزُرَ؟

الجَوَابُ: صَحِيحٌ أَنَّ (الْوَسَائِلَ لَـهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ)، وَلَكِنَّ الوَسِيلَةَ هُنَا مُحَرَّمَةٌ، فَنَقولُ: اصْبِرْ، وَإِن شَاءَ اللهُ تَخْرُجُ أَو تَتَسَاوَى، ثُمَّ إِنَّ هُناكَ أَشْيَاءَ بَدَأَ يَدَّهِنُ بِهَا الإِنْسَانُ تُخْرِجُ الشَّعرَ، حَتَّى إِنَّهمْ تَوَصَّلُوا إِلى أَنَّ الصَّلَعَ الَّذِي يَكُونُ فِي الرَّأسِ يُمكِنُ أَنْ يَدَّهِنَ الإِنْسَانُ بِدُهْنٍ خَاصٍّ؛ فَيَخرُجُ الشَّعرُ، وَالحَمْدُ للهِ الطِّبُّ يَرتَقِي، وَيُمكِنُ خُرُوجُ الشَّعرِ بِدُونِ ذَلكَ.

وَلَا يَدخُلُ فِي الفِطرَةِ حَلْقُ اللِّحيَةِ، بَل مِنَ الفِطْرَةِ إِطْلَاقُهَا، وَحَلْقُها مُحَرَّمٌ.

بَعضُ النَّاسِ يَرْوُونَ حَدِيثًا حَدِيثًا، أَي: حَدِيثًا حَالُه أَنَّه مُحْدَثٌ!، يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُـولُ: «أَكْرِمُـوا اللِّحَى، وَأَهِينُوا الشَّوَارِبَ»، وَإِكرَامُهَا حَلْقُهَا؛ حَتَّى لَا يَكُونَ لَها رَائِحَةٌ، أَو تَحمِلَ شَيئًا.

فَانظُرْ إِلَى هَذَا الضَّلَالِ، يُحَدِّثُونَ حَدِيثًا وَيُحَرِّفُونَ مَعنَاهُ؛ لِأَنَّنَا نَقُولُ: إِنْ صَحَّ هَذَا الحَدِيثُ؛ لَكَانَ المَعنَى أَكْرِمُوهَا بِأَلَّا تَتَعرَّضُوا لَـها؛ لِأَنَّ حَلْقَها إِهَانَةٌ، وَقَولهُ: «**أَهِينُوا الشَّوَارِبَ**»: أَي احْلِقُوهَا!.

وَأَخْذُ شَيْءٍ مِنَ اللِّحْيَةِ -أَيضًا- مُحَرَّمٌ مُطلَقًا، أَمَّا إِنْ كَانَ دُونَ الْقَبْضَةِ فَتَحْرِيمُهُ أَخَفُّ، فَكُلَّمَا عَظُمَتِ المَعْصِيةُ صَارَتْ أَشَدَّ، وَالحَلْقُ أَعظَمُ مِنَ القَصِّ.

وَاختَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَا زَادَ عِنِ الْقَبْضَةِ:

مِنهُم مَنْ قَالَ: لَا بَأسَ بِأَخْذِه، وَاحْتَجُّـوا بِفِعلِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا

حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا زَادَ عَنِ الْقَبْضَةِ أَخَذَهُ[١]، مَعَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي رَوَى أَحَادِيثَ الأَمْرِ بِإِطْلَاقِهَا.

وَمِنهُم مَن قَالَ: لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ، وَالْوَاجِبُ أَنْ نَأْخُذَ بِمَا رَوَى لَا بِمَا فَعَل؛ لِأَنَّهُ نَاقِلٌ.

وَمَا هُوَ وَجْهُ التَّحرِيمِ بِالأَخذِ بِمَا دُونَ الْقَبْضَةِ؟

الجَوَابُ: وَجْهُ التَّحرِيمِ هُوَ عُمُومُ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى**»[٢]، فَلَمْ يَسْتَثْنِ حَالًا دُونَ حَالٍ.

مسألة: بَعضُ العُلَمَاءِ الَّذِينَ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ القَصِّ مِنْ قَدْرِ الْقَبْضَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الحَدِيثَ إذا وَرَدَ عامًّا وَأَفَادَ الوُجوبَ ثُمَّ لَم يَرِدْ عَنِ الصَّحابَةِ العَمَلُ بِهَذَا الوُجوبِ مُطلَقًا بِهَذَا العَامِّ، وَوَرَدَ عنِ الصَّحَابةِ العَملُ بِخُصوصِهِ؛ فَيُحْمَلُ الخُصُوصُ هَذَا عَلَى الوُجُوبِ، فَكَيفَ يُقالُ؟

الجَوابُ: الرَّدُّ عَلَى هَذَا سَهْلٌ جِدًّا، فَلَو أَنَّنا أَوْقَفْنا الِاستِدْلَالَ فِي النُّصُوصِ اللَّفظِيَّةِ عَلَى عَمَلِ الصَّحَابَةِ، مَا كَادَ يَسْلمُ مِنَ الشَّريعَةِ إِلَّا الرُّبُعُ أَو أَقَلُّ، ونَحنُ مُطَالَبونَ بِقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥]، وَلَا يَلْزمُ أَنْ يُنْقَلَ عنِ الصَّحابَةِ أَنَّهمْ عَمِلُوا بِهَذَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهم عَمِلُوا بِهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يُقَالَ.

وَفِعْلُ ابنِ عُمَرَ لَم يَفْعَلْهُ أحدٌ مِنَ الصَّحابَةِ، وَإِذَا قُدِّرَ أَنْ فَعَلَه أَبُو هُرَيرَةَ، أَوِ اثنَانِ، أَو ثَلَاثةٌ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَقِيَّةَ الصَّحَابَةِ يَعْمَلُونَه. فَإِمَّا أَنَّ لِحَاهُم لَا تَطولُ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

أَو لِأَنَّهمْ لَا يَرَوْنَ القَصَّ فِيمَا يَزِيدُ عَنِ القَبْضَة.

ثُمَّ يُقَال أَيضًا: إِنَّ الَّذِي وَرَدَ عَنِ ابنِ عُمرَ إِنَّما هُوَ فِي العُمْرَةِ أَوِ الحَجِّ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَه مِنَ النُّسُكِ.

وَإِذَا أَخطَأَ العَالِـم، فَقَلَّدَه مَنْ يَرَى أَنَّه أَخْطَأَ، بِحُجَّةِ أَنَّهُ مُتَّبعٌ لَه عَلَى خَطئِه، فَهوُ آثِمٌ؛ لِأَنَّ العَالِـمَ مُجتَهِدٌ، وَمغفورٌ لَه خَطؤُه، وَلَه أَجْرٌ. أَمَّا مُتَّبعُ العَالِـم إِذَا عَلِمَ بِخَطَأ العَالِـم، فَلَيسَ بِمَعذُور.

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا يَظُنُّ بَعضُ الجُهَّالِ أَنَّهُ إِذَا أَخطَأَ العَالِـم المقلَّدُ، وَاتَّبَعَهُ المُقَلِّدُ عَلَى خَطئِه، فَكَذَلِكَ يَطَالُهُ العَفْوُ عَنهُ تِبَاعًا! فَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ العَالِـمَ المقَلَّدَ بَذَلَ الجَهْدَ فِي الوُصُـولِ إِلَى الحَقِّ، لَكِنَّه أَخطَأَ بِغَيرِ قَصْدٍ. أَمَّا الآخَرُ فَقَـد بَانَ لَهُ الحَقُّ، وَلَـم يَتَّبعْه.

وَقَولُهُ ﷺ: «**تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ**»: وَالأَظفَارُ هِيَ مَا تَكونُ نَابِتةً عَلَى أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالقَدَمَينِ.

وَللهِ الحِكمَةُ -سُبحَانَه- فِي هَذِهِ الأَظفَارِ؛ لِأَنَّ رُؤُوسَ الأَصَابِعِ لَو كَانتْ بِدُونِ أَظفَارٍ لَكَانتْ لَيِّنَةً، وَلصَارَ كُلُّ شَيْءٍ يُؤْلِمُهَا، وَمَا استَطَاعَ الإِنْسَانُ أَنْ يَحُلَّ شَيئًا مَعقُودًا.

وَلَـها مَنَافِعُ كَثِيرةٌ، مِنهَا: أَنَّها آلَةٌ لِلذَّبْحِ عِندَ الحَبَشَةِ، لَكِنَّ هَذَا غَلَطٌ فِي شَرِيعَتِنا؛ لِأَنَّ الرَّسُـولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَـالَ: «**كُلْ** -يَعْنِـي- **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلاَّ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**»[1]، لَكِنَّ الحَبَشَةَ الَّذِينَ دَخَلُوا الإِسلَامَ غيَّرَهُمُ الإِسلَامُ، وَأَصبَحُوا كَغَيرِهِم مِنَ المُسْلِمِينَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لا يُذكَّى بالسن والعظم والظفر، رقم (٥٥٠٦).

وَلَو تُرِكَتْ أَظَافِرُ اليَدَيْنِ وَالرِّجلَينِ أَدَّتْ إِلَى تَرَاكُمِ الأَوسَاخِ فِيمَا بَينَ الظُّفُرِ وَاللَّحْم، وهَذِه الأَوسَاخُ قَد تَكُونُ مُؤذِيةً وضَارَّةً، وَرُبَّما تَحْمِلُ جَرَاثِيمَ تُودِي بِصِحةِ الإِنْسَانِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ مِنَ الفِطْرَةِ إِزَالَتُهَا.

حُكْمُ تَقلِيمِ الأَظَافِرِ:

ذَهَبَ أَكثرُ العُلَمَاءِ إِلى أَنَّه سُنَّةٌ، وَلَو قِيلَ بِالوجُوبِ لَكَانَ لَه وَجْهٌ؛ لِأَنَّ الْأَظْفَارَ يَعْلَقُ بِها مِنَ الأَوسَاخِ مَا قَد يَحْمِلُ الجَرَاثِيمَ الْمُهْلِكَةَ؛ وَلِأَنَّ هَذَا تَشَبُّهٌ بِالحَيوَانَاتِ، وَبِالأَحبَاشِ مِن غَيرِ المُسْلِمِينَ.

قَولُه ﷺ: «**نَتْفُ الْإِبْط**» أَو «الأَبطِ»: أَي نَتْفُ شَعْرِهِ؛ لِأَنَّه مَحَلٌّ مُنْكَتِمٌ يَكْثُرُ فِيه العرَقُ، وَإِذَا كَثُرَ العَرَقُ وتلَبَّدَ عَلَى هَذا الشَّعْرِ صَارَ لِلإِنْسَانِ رَائحَةٌ كَرِيهةٌ؛ فَلِذلِكَ كَانَتْ إِزَالتُهُ مِنَ الفِطرَةِ التِي يَطلُبُهَا كُلُّ إِنْسَانٍ.

وَقَد فرَّقَ النَّبيُّ ﷺ بَينَ العَانةِ وَالإِبْطِ، فَجعَلَ الاسْتِحدَادَ مَعَ العَانَةِ، وَالنَّتفَ مَعَ الإِبْط؛ لِأَنَّ نَتفَ الإِبْطِ يُؤدِّي إِلى ضَعْفِ أُصُولِ الشَّعرِ؛ فَيَقِلَّ نمُوُّه، وَبِالتَّالي يَنْمَحِي مِن هَذَا المَكَانِ إِطْلَاقًا.

وَيَسْتَصْعِبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ نَتْفَ الإِبْطِ، خُصُوصًا الَّذِينَ لَمْ يَعتَادُوهُ، فَنُوصِيهِم بِالصَّبْرِ وَالتَّحَمُّلِ حَتَّى يَتَمَرَّنَ عَلَيهِ، فَتَزُولُ المَشَقَّةُ.

أَمَّا إِنْ كَانَت مَشَقَّةً لَا تُحتَملُ فَهُنَاكَ أَشيَاءُ تَقُومُ مَقَامَ النَّتْفِ مِنَ المَوَادِّ الكِيمَاوِيَّة، يُمكِنُ أَنْ يَدَّهِنَ بِهَا حَتَّى يَزُولَ هَذَا الشَّعْرُ.

أَمَّا حَلقُهُ فَلَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ الحَلقَ يُؤَدِّي إِلى قُوَّةِ الشَّعرِ وَوَفْرَتِه، وَالمَطلُوبُ هُو إِضْعَافُ هَذَا الشَّعرِ حَتَّى يَزُولَ بِالْكُلِّيَّةِ.

حُكْمُ نَتْفِ الإِبْطِ:

ذَهَبَ أَكْثَرُ العُلَماءِ عَلَى أَنَّه سُنَّةٌ، أَمَّا لَو قِيلَ بِوُجُوبِه فَيَكُونُ لَه وَجْهٌ، وَهُو: أَنَّه يَسْتَلزِمُ حُدُوثَ رَائِحةٍ كَرِيهةٍ مُؤذِيةٍ؛ لِأَنَّهُ يَنْبغِي لِلإِنْسانِ أَنْ يَحْملَ الرِّيَاحَ الكَرِيهَةَ في مَشَامِّ النَّاسِ؛ فَيَنفِرونَ مِنه، وَقَد ثَبتَ في الحَدِيثِ: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّ الطِّيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بِالْسُّوقِ يُعْرَفُ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ مِنْ رَائِحَتِهِ»[1]، صَلَواتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيه، فَالأَفضَلُ وَالأَوْلَى لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَطَيَّبَ، وَأَنْ يُزِيلَ عنهُ كُلَّ خَبَثٍ.

وَسَائلُ إِزَالةِ شَعْرِ الإِبْطِ:

▪ يَجُوزُ الحَلقُ دُونَ النَّتْفِ، وَتَحْصلُ بِهِ السُّنَّةُ، وَلَكِنَّ الحَلقَ خِلَافُ الأَوْلَى؛ لِأَنَّ حَلقَ الشَّعرِ يَسْتَلْزِمُ تَقْوِيتَه وَكَثْرَتَه، وَهَذَا سَيُؤَدِّي إِلَى تَقوِيَةِ شَعرِ الإِبطِ وَزِيادَتِه.

▪ يَجُوزُ الادِّهَانُ وَتَحصُلُ بِه السُّنةُ إِذَا كَانَ بِشَيْءٍ يُزيلُ الشَّعرَ.

ومَعَ هَذَا، فَالنَّتفُ أَحسَنُ؛ لِأَنَّه يُوجِبُ ضَعفَ أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى يَقِلَّ تَنَامِيه، وَبِالتَّالي يَنْقَطِع.

مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ مِن حُسنِ التَّعلِيلِ أَنْ تُحصَرَ المَعْلُومَاتُ؛ لِيَكونَ ذَلكَ أَقْرَبَ إِلى فَهْمِهَا، وَأمكَنَ في حِفْظِهَا.

دَلِيلُه: قَولُهُ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ**»: وَمِنْ ثَمَّ أَخَذَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ السَّيْرَ عَلى حَصْرِ الأَركَانِ، وَالشُّرُوطِ، وَالوَاجِباتِ، وَالمفْسِدَاتِ، وَمَا أَشبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا يُوجِبُ

---

(١) أخرجه البيهقي في شعبه: (٢/ ٢٧٣) رقم (٥٨١٥) بلفظ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ وسخًا قط كان يحب الدهن غبًّا، ويرجل رأسه، وكان رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله يبغض الوسخ والشعث»**.

تَقرِيبَ العِلْمِ لِلمُخَاطَبِ، وَحِفْظَهُ وَبقَاءَهُ فِي ذِهْنِهِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: الأَصْلُ فِي العَدَدِ الحَصْرُ، لَا سِيَّما مَعَ وُجُودِ قَرِينَة، فَلَو قِيلَ لِلرَّسُولِ ﷺ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟، فَقَالَ: «**أَرْبَعٌ**»[1]، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِه، فَهُنَا الأَربَعُ تُفِيدُ الحَصْرَ لَا سِيَّما أَنَّه أَكَّدَهَا بِقَرِينَةٍ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، أَي: مَا سِوَى هَذِه الأَربَعِ يُضَحَّى بِهِ.

لَكِنْ إِذَا وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّه لَا حَصرَ، أَخَذنَا بِه كَمَا فِي الحَدِيثِ الآخَرِ: «**عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**»[2]، وَذَكَرَ مِنهَا خَمسًا أُخَرَ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الخِتَانَ منَ الفِطْرَةِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: أَنَّ الِاستِحدَادَ مِنَ الفِطْرةِ.

الفَائِدَة الخَامِسةُ: أَنَّ تَقلِيمَ الأَظْفَارِ مِنَ الفِطْرةِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسةُ: أَنَّ نَتْفَ الإِبْطِ مِنَ الفِطْرةِ.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠١، رقم ١٨٨٧٨).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الزينة من السنن، باب الفطرة، رقم (٥٠٤٠).

بَابُ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ

كَلِمةُ الغُسلِ مُثَلَّثَةُ الغَينِ، يُقَالُ: الغُسْلُ، وَالغَسْل، وَالغِسْلُ، وَلِكلٍّ مَعْنًى مُستَقِلٌّ.

الغُسْلُ: فِعلُ الاغْتِسَالِ.

وَالغَسْلُ: هُوَ نَفسُ غَسْلِ الشَّيْءِ عَن جَنَابةٍ أَو عَن غَيرِ جَنابَة، يَعنِي التَّطهِيرَ.

وَالغِسلُ: هُوَ مَا يُغسَلُ بِه، مِثلَ: الصَّابونِ، وَالأُشنَانِ[1]، والسِّدْرِ[2]، وَمَا أَشبَهَ ذَلكَ.

وَقَولهُ: «**مِنَ الجَنَابَةِ**»، فـ(مِنْ) هُنا لِلسَّبِبيَّة، أَي: بَابُ الغُسلِ بِسَببِ الجَنَابَةِ.

وَالجَنَابةُ بِالأَصْلِ هِيَ إِنزَالُ المَنِيِّ بِشَهوةٍ، وتُطْلَقُ عَلى الجِمَاعِ وَإِنْ لَم يَكُنْ إِنزَالٌ.

فَلَها فِي الشَّرعِ مَعْنَيانِ:

الأَولُ: إِنزَالُ المنِيِّ بِشَهوةٍ، **وَالثَّاني**: الجِمَاعُ وَإِنْ لَم يُنزِلْ.

فَصَارَ المَعْنَى الشَّرعِيُّ أَوسَعَ مِنَ المَعْنَى اللُّغَوِي، مَعَ أَنَّ العَادَةَ أَنْ يَكُونَ المَعْنَى اللُّغَويُّ أَوسَعَ مِنَ الشَّرعِي.

وَالزَّكَاةُ هِيَ النَّماءُ فِي اللُّغةِ، لَكنَّهَا فِي الشَّرْعِ حَقٌّ وَاجِبٌ لِطائفةٍ مَخصُوصَةٍ فِي شَيْءٍ مَخْصُوصٍ.

---

(١) الأُشنان: نوع من الحِمْض تُغْسَل به الأيدي. انظر: اللسان (أشن).

(٢) هو ورق النَّبْق المطحون. المصباح المنير (سدر).

٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعضِ طُرُقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»[1].

الشَّرْح

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعضِ طُرُقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ»، و(لَقِيَهُ)، أَي: لَاقَاهُ وَقَابَلَه.

وَقَولهُ: «فِي بَعضِ طُرُقِ المَدِينَةِ»: (الطُّرُقُ) جَمعُ طَرِيقٍ، أَي: مَا تَتَسلَّقُه الأَقدَامُ، وَهُوَ مَأخُوذٌ مِنَ الطَّرْق؛ لِأَنَّه قَدَم يَطْرقُ الأَرْضَ.

وقَولهُ: «المَدِينَةِ»: (الْ) فِيهَا لِلعَهدِ الذِّهنيِّ؛ لِأَنَّ العَهدَ الذِّكْرِيَّ يَكُونُ مَسبُوقًا بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَيهِ.

مِثلَ قَولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزَّمل:١٥-١٦].

والعَهدُ الحُضُورِيُّ: يَدُلُّ عَلَى حُضُورِ الشَّيْءِ فِي نَفْسِ الوَقْتِ.

مِثلَ قَولِهِ تَعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]، واليَوْمُ هُوَ يومُ عرَفَةَ.

وكَذلِكَ قَالَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: كُلُّ اسمٍ مُحَلًّى بـ(ال) بَعْدَ اسْمِ الإِشَارَةِ فَهُوَ لِلْعَهْدِ الحُضُورِيِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

مِثلَ: (هَذَا الرَّجُل)، (هَذَا النَّبيُّ)، (هَذَا المَسْجِدُ)، فَكُلُّ مَا جَاءَ مُحَلًّى بـ(ال) بَعدَ اسمِ الإِشَارةِ فـ(ال) فِيهِ لِلعَهدِ الحُضُورِي؛ لِأَنَّ هَذَا اسْمُ إِشَارَةٍ يَدلُّ عَلَى شَيْءٍ حَاضِرٍ مُشَارٍ إِلَيهِ.

قَولُه: «**وَهُوَ جُنُبٌ**»: الجُملَةُ حَالٌ، يَعودُ عَلَى المفْعُولِ بِه، أَي إِنَّ النَّبيَّ ﷺ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهوَ -أَي: أَبُو هُرَيرَةَ- جُنُبٌ، وَقَولُه: «جُنُبٌ»: أَي ذُو جَنَابةٍ، وَكَلمةُ (جُنُب) مُفرَدةٌ فِي لَفظِهَا، لَكنَّهَا صَالِحةٌ لِلجَماعَةِ وَلِلوَاحِدِ.

مِثالٌ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة:٦]، فهيَ هُنَا مُفْرَدةٌ لَكنْ يُرادُ بها الجَمْعُ.

وَأمثَالُها فِي اللُّغَةِ العَرَبيةِ (الْفُلْكُ) تَصْلُحُ أَيْضًا لِلوَاحِدِ وَالجَماعَةِ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾[يونس:٢٢]، فَهِيَ هُنَا لِلجَماعَةِ؛ لِأَنَّه قَالَ: ﴿وَجَرَيْنَ﴾، ولم يَقُل: (جرَى).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ﴾ [إبراهيم:٣٢]، وَهُنا للمُفرد.

وَقَالَ أَهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «الأَحْدَبُ يَنْوِي الرُّكُوعَ»، وَالأَحْدَبُ: المُقَوَّسُ الظَّهْرِ (فَيَرْكَعُ بِالنِّيَّةِ)، قَالَ ابنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَهُوَ رَاكِعٌ قَائِمٌ كَفُلْكٍ فِي العَرَبِيَّةِ»[1]، أَي: تَصْلُحُ لِلجَمْعِ وَالوَاحِدِ، فَهذَا المنحَني المتقوِّس يَسْرَحُ انحِنَاؤُه لِلرُّكُوعِ وَالقِيَامِ.

فَهذِه مِنَ النُّكَتِ، أَو يُقالُ: إِنَّها قَد تَكونُ شَاهِدًا لِمَا قِيلَ: «إِنَّ كُلَّ مُتَبَحِّرٍ فِي فَنٍّ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ الفَنَّ الآخَرَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْرُسْهُ».

---

(١) انظر الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٧١)، والإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ١٧٧).

كَما جَرَى ذَلِكَ لِلكسَائِي وَأَبِي يُوسُفَ عِندَ الرَّشِيدِ.

كَانَ الكسَائيُّ يَقُولُ: «كُلُّ مَنْ تَبحَّرَ فِي فَنٍّ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ غَيْرَهُ وَإِنْ لَـمْ يَدْرُسْهُ»، فَقَالَ لَه أَبُو يُوسفَ: مَا تَقولُ فِيمَن سَهَا فِي سُجُودِ السَّهوِ؟ قَالَ: أَقُولُ مَن سَهَا فِي سُجُودِ السَّهوِ، فَلَا سُجُودَ عَلَيه، وَشَاهِدُهُ منَ النَّحوِ: أَنَّ المُصَغَّرَ لَا يُصَغَّرُ، وَسُجُودُ السَّهوِ مُصَغَّرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ صَلَاةً.

لَكِنَّ هَذِه القِصَّةَ قَدْ تَكُونُ مَصْنوعَةً، وَالله أَعْلَمُ بِصِحَّتِها.

وَهَل يَجوزُ أَنْ نُزِيلَ شَعرًا غَيرَ الإِبْطِ، وَالعَانةِ، وَالشَّارِبِ؟

الجَوابُ: هَذَا سُؤَالٌ مُهِمٌّ.

أَقُولُ: إِزَالةُ الشَّعْرِ تَنْقَسِمُ إِلى ثَلَاثَةِ أَقسَامٍ:

القِسْمُ الأَولُ: مَا لَا يَجوزُ، وَهُوَ اللِّحيَةُ.

القِسْمُ الثَّانِي: مَا يُطلَبُ أَنْ يُزالَ، وَهُم ثَلَاثةٌ: الشَّارِبُ، وَالإِبطُ، وَالعَانةُ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: مَا سُكِتَ عَنهُ، فَلَمْ يُؤمرْ بِهِ وَلَمْ يُنْهَ عَنهُ.

فَهَل يُقَالُ: إِنَّ مَا سَكَتَ اللهُ عَنهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَالإِنْسَانُ مُخيَّرٌ فِي إِزَالَتِه أَو إِبقَائِهِ؟

أَو يُقالُ: إِنَّ الأَصْلَ فِيمَا خَلَقَ اللهُ الإِبقَاءُ؛ لِأَنَّ إِزَالَتَهُ تَغْيِيرٌ لِخَلقِ الله، وَهَذَا مِن أَوَامرِ الشَّيطَانِ؟

هَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَـمَّا كَانَ الشَّعْرُ مِنْهُ مَا أُمِرَ بِهِ، وَمِنْهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَالْبَاقِي مَسْكُوتٌ عَنْهُ، فَهَذَا مِمَّا عَفَا اللهُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَو كَانَ مَحْبُوبًا إِلَى اللهِ إِزَالَتُهُ؛ لَأَمَرَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ مَحْبُوبًا إِبْقَاؤُهُ؛ لَأَمَرَ بِهِ، فَلَمَّا سَكَتَ عَنْهُ، صَارَ الْأَمْرُ فِيهِ إِلَى الْإِنْسَانِ.

وَمِنهُم مَن قَالَ: لَا يَجوزُ إِزَالتُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِن خَلْقِ الله، وَتَغيِيرُ خَلْقِ اللهِ مِن أَوَامِرِ الشَّيطَانِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ فِي ذَلكَ تَفصِيلًا، فَإِنْ كَانَ وُجُودُهُ مُشوِّهًا؛ فَلَا بَأسَ مِن إِزَالَتِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيرَ مُشَوِّهٍ، بَل أَمْرٌ مُعتَادٌ فَالأَولَى إِبقَاؤُه، وَأَمَّا التَّجَرُّؤُ عَلَى تَحرِيمِهِ فَفِيهِ نَظَرٌ! إِذَنِ الأَوْلَى إِبقَاؤُه.

قَولُه: «**فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ**»: أَي انْسَلَلْتُ بِخُفْيةٍ «مِنهُ»، أَي: مِنَ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- وَقَولُه: «**فَاغْتَسَلْتُ**»: أَي مِنَ الجَنَابَةِ الَّتِي كَانَت عَلَيَّ.

وَقَولُه: «**ثُمَّ جِئْتُ**»: يَعنِي إِلَى الرَّسُولِ ﷺ «**فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»**»، فَقَولُه ﷺ: «**أَيْنَ**»: اسْمُ اسْتِفهَامٍ مَحَلُّهَا مِنَ الإِعرَابِ النَّصْبُ، عَلَى أَنَّهَا خَبرٌ مُقَدَّمٌ لـ(كُنْت)، والتَّاءُ فِي (كُنت) اسْمُهَا.

وَالعَلَامةُ التِي بِها يُعرَفُ الخبَرُ المقدَّمُ هِيَ تَحْوِيلُ الكَلَامِ إِلَى خَبَر، فَلَو سَأَلتَ إِنْسَانًا: «أَينَ كُنتَ؟» فَقَالَ: «كُنتُ فِي المَسجِد»؛ تَجِدُ أَنَّ (فِي المَسجِد) تَقَعُ خَبَرًا لـ(كُنت) إِذَا صِيغَتْ أَدَاة اسْتِفهَام لِهَذَا الَّذِي وَقَعَ خَبَرًا فتكونُ هِي أَيضًا خَبَرًا.

قَالَ: «**كُنْتُ جُنُبًا**»، وَمَا قَالَ: كُنتُ فِي كَذَا وَكَذَا، بَل شَرَحَ حَالَه أَوَّلًا؛ لِيُعَرِّفَ النَّبِيَّ ﷺ أَينَ كَانَ، فَقَالَ: «**كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ**»، وَجُمْلَةُ (عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ) حَالٌ مِن فَاعِلِ (أُجَالِس)، وَلَيْسَتْ مِنَ الكَافِ.

وَقَولُهُ: «**فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ»**»: أَي تَنزِيهًا لله عَزَّوَجَلَّ قَالَ العُلَمَاءُ: (سُبحَانَ) اسْمُ مَصْدَر، وَالمَصْدرُ (تَسْبِيحٌ)، يُقَالُ: (سَبَّحَ، يُسَبِّح، تَسْبِيحًا)، فَمَا وَافَقَ الفِعلَ؛ فَهُوَ مَصْدَرٌ، وَمَا خَالَفَهُ وَكَانَ بِمَعْنَى المَصدَرِ، فَهوَ اسْمُ مَصدَرٍ.

وَنَقُولُ فِي (تَسْبِيح) مَصْدَرٌ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلفِعْلِ سَبَّحَ يُسَبِّحُ (سُبْحَانَ اللهِ)؛ إِذَنْ فَهِيَ مَنصُوبةٌ عَلَى أَنَّها مَفعُولٌ مُطْلَقٌ وَعَامِلُها مَحْذُوفٌ وجُوبًا، وَهِي مُضَافةٌ إِلى اسْمِ الجَلَالَة وُجُوبًا.

فَصَارَ فِي (سُبْحَانَ) وُجُوبَان:

الوُجُوبُ الأَوَّلُ: حَذْفُ عَامِلِهَا، فَلَا تَجمَعْ بَينَهَا وَبَينَ عَامِلِها، أَي لَا تَقُلْ: «سُبْحانَ سَبَّحَ سُبْحَانَ الله».

الوُجُوبُ الثَّانِي: الإِضَافَةُ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَأتِيَ (سُبحَانَ) إِلَّا مُضَافةً، فَلا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: «سُبحَانًا» بَلْ لَا بُدَّ أَن تَقُولَ: «سُبْحَانَ اللهِ».

إِذَنْ، هِيَ مَفعُولٌ مُطْلَقٌ عَامِلُه مَحذُوفٌ وُجُوبًا، وَهِيَ مُضَافةٌ إِلى اسْمِ الجَلَالَةِ وُجُوبًا أَو جَوَازًا.

وَمَعْنَى التَّسبِيحِ: مَأخُوذٌ مِن سَبَحَ إِذَا انطَلَقَ فِي المَاءِ، وَالانطِلَاقُ فِي المَاءِ يَقتَضِي بُعْدًا وَتَطهِيرًا؛ لِأَنَّ المَاءَ مُطَهِّرٌ، وَالإِنطِلَاقُ فِيهِ: يَعنِي الإِنزِلَاقُ فِيهِ يَقتَضِي البُعْد.

وَلِهَذَا، يُقَالُ: إِنَّ التَّسْبِيحَ مَعنَاهُ: تَنزِيهُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَن كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَيَجِبُ أَنْ تَشْعُرَ وَأَنْتَ تَقُولُـهَا أَنَّكَ نَزَّهْتَ اللهَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِهِ هُوَ كُلُّ صِفَةِ نَقْصٍ، مِثلَ الجَهْلِ، وَالتَّعَبِ، وَالإِعْيَاءِ، وَالْعَمَى، وَالصَّمَمِ، وَالمَوْتِ، وَالنَّوْمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِالله.

وَرَفعُ العَيبِ فِي كَمَالِهِ تَعَالَى مِثلَ أَنْ نَقولَ:

إِنَّ للهِ قُوةً لَا يَشُوبُهَا ضَعْفٌ، كَقَولِهِ تَعَالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴾ [ق:٣٨]، إِذَنْ نَفَى اللهُ عَن نَفْسِهِ أَنْ يَمَسَّهُ اللُّغوبُ، وَهَذَا نَفْيٌ لِنَقصٍ فِي كَمَالِهِ.

وَالْكَمَالُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ: الْقُوَّةُ، وَالْقُدْرَةُ، فَنَفَى أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ تَعَبٌ وَإِعْيَاءٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ﴾ [الأحقاف:٣٣]، هَذَا أَيضًا نَفْيُ نَقْصٍ فِي كَمَالِهِ.

كَمَا يَجِبُ عَلَينَا أَنْ نُنَزِّهَ اللهَ عَن مُشَابَهَةِ المَخْلُوقِ، فِي قَولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، وقوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم:٦٥].

فَنُنَزِّهُ اللهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

الأَولُ: كُلُّ نَقصٍ.

الثَّاني: كُلُّ نَقصٍ في كَمالِهِ

الثَّالِثُ: مُمَاثَلَةُ المَخلُوقِ.

وَالأَحْسَنُ أَنْ نَقُولَ: «النَّهْيُ عَنْ مُمَاثَلَةِ المَخْلُوقِ لِلْخَالِقِ» بَدَلًا مِن قَولِنَا: «مُشَابَهَةُ المَخْلُوقِ لِلْخَالِقِ» لِأَمرَينِ:

الأَوَّلُ: أَنَّه اللَّفظُ المُطَابِقُ لِمَا في القُرْآنِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ﴾، وَلَم يَقُل: (لَيسَ كَشَبَهِهِ).

ثَانِيًا: إِذَا قُلنَا: «مُشَابَهة» فَلَيسَتْ عَلى إِطْلَاقِهَا؛ لِأَننَا إِنْ أَرَدنَا مُطْلَقَ المُشَابَهَةِ فَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّه مَا مِن شَيئَينِ مَوجُودَيْنِ إِلَّا وَبَينَهُما شَيْءٌ مِنَ التَّشَابُهِ، مِثلَ: (وُجُود، وَوُجُود)، ثَابِتٌ لِلخَالِقِ وَالمخلُوقِ، لَكِنْ بَيْنَهمَا فَرقٌ وَاشْتَبَهَا فِي أَصْلِ الوُجودِ.

أَو (عَلِمَ وعَلِمَ)؛ فَلِلمَخلُوقِ عِلْمٌ وَلِلخَالِقِ عِلْم، وَاشتَبَهَا في أَصْلِ العِلمِ وَإِنِ اخْتَلَفَ في مُتَعلَّقِهِ.

أَو فِي (حَالَة وَحَالَة) وَهَكَذا، لَا بُدَّ منَ المشَابَهَةِ، لَكِنَّ هَذِه لَيسَتْ مُشَابَهَةً مُطْلَقَةً، بَل هَذِه مُطْلَقُ مُشَابَهَةٍ؛ وَلِهَذَا أَثبَتَ اللهُ لِلإِنْسَانِ عِلمًا وَأَثْبَتَ لِنَفسِه عِلمًا، وَأَثْبَتَ لِلإِنْسانِ سَمْعًا وَأَثْبَتَ لِنَفْسِهِ سَمْعًا، وَهَكذَا.

وَإِنْ أَرَدْنَا المشَابَهَةَ المُطْلَقَةَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ المشَابَهَةَ المطْلَقَةَ هِيَ التَّسَاوِي مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَإِذَا أَردتَ بِقَولكَ: «لَيْسَ كَشَبَهِهِ شَيْءٌ» أَنَّ اللهَ لَا يُشَابِهُ الخَلقَ المشَابَهَةَ المُطلَقَةَ، فَهذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَحتَاجُ إِلى نَفْيٍ إِذْ لم يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ البَشَرِ: إِنَّ المخْلُوقَ مُشَابِهٌ لِلخَالِقِ مِن كُلِّ وَجْه، أَو إِنَّ الخَلقَ مُشَابِهٌ لِلمَخلُوقِ مِن كُلِّ وَجْهٍ، فَإِذَا كَانَ لَم يَقُلْ بِه أَحَدٌ وَكَانَ قَد عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ -التَّبَايُنُ بَينَ الخَالِقِ وَالمَخلُوقِ- فَإِذَا كَانَ مَعْلومًا بِالضَّرورَةِ، فَنَحنُ لَا نَحتَاجُ، فَمَا مَثَلُ نَفْيِنَا لِلمُشَابَهَةِ المُطْلَقَةِ إِلَّا كَمَثَلِ مَنْ قَالَ[1]:

كَأَنَّنَا وَالمَاءُ مِنْ حَوْلِنَا قَوْمٌ جُلُوسٌ حَوْلَهُمْ مَاءُ

وَكَقَولِ قَائِلٍ: السَّمَاءُ فَوْقَنَا وَالْأَرْضُ تَحْتَنَا

فَتَحتَاجُ إِلَى بَيَانٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعضُ عُلَمَاءِ النَّحوِ: إِنَّ هَذِهِ الجُملَةَ لَيسَتْ كَلَامًا؛ لِأَنَّ الكَلَامَ لَفْظٌ مُفِيدٌ، وَهَذِه لَا تُفِيدُ!

وَإِذَا قُلْتَ: نَفْيُ المشَابَهَةِ -أَيضًا- فَقَدْ يُعْنَى بِهِ نَفْيُ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ المُعتَزِلَةَ، وَالأَشَاعِرَةَ، وَجَمِيعَ المُعَطِّلَةِ يَقُولُونَ بِأَنَّ إِثبَاتَ الصِّفَاتِ إِثبَاتٌ لِلتَّشبِيهِ، فَلَا يَفهَمُ الأَشعَرِيُّ، وَالجَهمِيُّ، وَالمُعتَزِلِيُّ مِن قَولِ: «بِلَا مُشَابَهَةٍ» إِلَّا أَنَّ المَعْنَى بِلَا إِثبَاتِ صِفَاتٍ؛ لِأَنَّه يَعتَقِدُ أَنَّ إِثْبَاتَ الصِّفَاتِ يَستَلزِمُ المشَابَهَةَ، فَإِذَا كَانَتِ المشَابَهَةُ مَنفِيَّةً لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ نَفيُ الصِّفاتِ عَلَى حَدِّ عَقِيدَتِهِ؛ فَصَارَ الآنَ التَّعبِيرُ بِنَفيِ التَّمثِيلِ أَولَى

(١) «تاريخ آداب العربية» للرافعي (٢/ ٩٧).

مِنَ التَّعبيرِ بِنَفيِ التَّشبيهِ، لِثَلَاثَةِ أَوجُهٍ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّ نَفيَ التَّمثِيلِ هُوَ مُطَابِقٌ لِلنَّصِّ تَمامًا.

الوَجْهُ الثَّاني: أَنَّ نَفيَ التَّشبِيهِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّنَا إِنْ أَرَدنَا المُشَابَهَةَ من كلِّ وَجْه؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعلُومٌ بِالضَّرورَةِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ حَتَّى تَنفِيَهُ، وَإِنْ أَرَدْتَ مُطلَقَ التَّشَابِهِ، وَهوَ الِاشتِرَاكُ في أَصْلِ المَعْنَى، فَهذَا -أَيضًا- لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّه يَقتَضِي العَدَمَ المَحضَ للهِ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّه مَا مِن شَيئَينِ مَوجُودَيْنِ إِلا وَبَينَهمَا اشْتِرَاكٌ تَشَابُهٍ فِي أَصْلِ المَعْنَى.

الوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ نَفيَ التَّشَابُهِ صَارَ مَعنَاهُ عِندَ بَعضِ النَّاسِ نَفْيَ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّهمْ يَدَّعُونَ أَنَّ إِثبَاتَ أَيِّ صِفَةٍ يَعنِي التَّشبِيهَ؛ فَمَعْنَى ذَلكَ نَفْيُ الصِّفَاتِ، وَهذَا لَا شَكَّ مَعنًى بَاطِلٌ، وَعَليهِ فَأَنَا أَحُثُّ مَن أَرَادَ أَنْ يَأتيَ بِنَفيٍ أَن يَقُولَ: نَفي التَّمثِيلِ.

قَولُه: «**إِنَّ المُؤمِنَ لَا يَنْجُسُ**»[1]، وَفِي رِوَايَةٍ: «**إِنَّ المُسْلِمَ**»[2]، لـمَّا نَزَّهَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَبَّهُ، وَالمُرَادُ مِنْ هَذَا التَّنزِيهِ التَّعَجبُ مِنْ أَنَّ المُؤمِنَ لَا يَنْجُسُ.

وَالنَّجَاسَةُ نَوعَانِ:

- نَجَاسَةٌ حِسِّيَّةٌ.

- نَجَاسَةٌ مَعنَوِيَّةٌ، وَيتَعَيَّن أَنْ يَكُونَ ذَلكَ المَرَادَ؛ لِأَنَنَا نَعلَمُ عِلمَ اليَقِينِ أَنَّ المُسْلِمَ يَنجُسُ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً، فَيَبُولُ، وَيَتَغوَّطُ، وَيُصيبُهُ الدَّمُ النَّجِسُ، فَيَنْجُس نَجَاسَةً حِسِّيَّةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣).

لَكِنَّه لَا يَنجُسُ نَجَاسةً مَعنَويَّةً؛ وَلِهذَا قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، وَلَو أَنَّ المُشرِكَ مَسَّكَ وَبيْنَكَ وبَينَه رُطُوبَةٌ لَم يُنَجِّسْكَ نَجَاسةً حِسِّيَّةً، لَكنَّها نجَاسَةٌ مَعنَويَّةٌ.

فَالمُؤمِنُ لَا يَنجُسُ حَتَّى لَو أَصَابَته جَنَابةٌ، وَلزِمَهُ التَّطَهُّرُ مِنهَا، فَإِنَّه لَا يَنجُسُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ رسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الأَسوَاقِ، وَيَعْتَرِيهِ مَا يَعْتَرِي البَشَرَ، وَيَأكلُ الطَّعامَ، وَيَشْرَبُ الشَّرَابَ، وَيَلْبَسُ الثِّيابَ لِلدِّفءِ، وَيَلْبَسُ الدُّروعَ لِلوِقَايةِ مِنَ الحَربِ، وَغَيرِ ذَلكَ مِنَ الخَصَائِصِ البَشَرِيَّةِ، كُلُّهَا ثَابِتةٌ لِلرسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وَبِهذَا نَعرِفُ بُطْلَانَ قَولِ مَن قَالَ: «إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ طَاهِرُ البَوْلِ وَالغَائِطِ».

فَهَذَا كَذِبٌ؛ لِأَنَّهُ لَو كَانَ طَاهِرًا كَمَا زَعَمُوا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى اسْتِنْجَاء، وَلَا اسْتِجْمَار، وَلَا غُسْلٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ يَعْتَرِيهِ مَا يَعْتَرِي الْبَشَرِيَّةَ فِي الْأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَولُ اللهِ تَعَالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف:١١٠]؛ فأَكَّدَ هَذَا مَرَّتَينِ: ﴿بَشَرٌ﴾، و﴿مِّثْلُكُمْ﴾، حَتَّى لَو لَم يَقُلْ: ﴿مِّثْلُكُمْ﴾ عَرَفْنَا أَنَّهُ مِثْلنَا مَا دَامَ قَالَ إِنهُ بَشَرٌ، لَكِنَّه أَكَّدَ ذَلكَ، فَهُو يَمتَازُ عَنَّا بِمَا بَعدَ ذَلكَ، وَهُو قَولُه: ﴿يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾، فَيَمْتَازُ عَنَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أُوحِيَ إِليه؛ فَصَارَ رَسُولًا نبيًّا.

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ: جَوَازُ تَصرِيحِ الإِنْسَانِ بِمَا يُسْتَحْيَى مِنهُ لِلحَاجةِ؛ لِقَولِه: «**كُنْتُ جُنُبًا**»، وَهَذِهِ -عَادةً- يُسْتَحْيَى مِنهَا أَن يَقولَ أَحدٌ: إِني جُنُبٌ، لَكِن إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ لِمِثلِ ذَلِكَ فَلَا حَرجَ؛ وَلِهذَا قَالتْ أُمُّ سُلَيمٍ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**يَا رَسُولَ اللهِ،**

إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟»[1]، تَقولُ ذَلكَ لَه وَهُوَ أَجَلُّ مَنْ يُجَلُّ في الحَدِيثِ، وَمَعَ ذَلكَ تَقُولُ هَذَا الكَلَامَ، فَنَقولُ مَا يُسْتَحْيَى مِنهُ، وَيَجوزُ التَّصرِيحُ بِهِ عِندَ الحَاجَةِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: حُسْنُ خُلُقِ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيثُ انسَلَّ بِخُفْيَةٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ كَانَ جُنُبًا؛ لِقَولِهِ: «**فَانْخَنَسْتُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ**».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يَستَحيِي أَنْ يُجالِسَ الرَّسُولَ ﷺ عَلَى جَنَابَةٍ، فَيَنْبَغِي كَذَلِك أَنْ يَستَحيِيَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَلَى جَنَابَة، وَهَذَا مِنْ بَابِ الأَوْلَى، وَلَكنَّهُ لَيسَ حَرَامًا وَلَا مَكرُوهًا؛ لِقَولِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**»[2].

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَطُوفَ وَهُوَ جُنُبٌ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بِوُضُوءٍ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- لَا يعلَمُ الغَيبَ، وَتُؤخَذُ مِن قَولِهِ: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**»، فَلَم يَعلمْ أَينَ كَانَ، وَلَو كَانَ يَعْلَمُ الغَيْبَ لَم يَجْهَلْ، وَلَو كَانَ لَا يَعْلَمُ الغَيبَ في حَيَاتِهِ فَهوَ فِي مَمَاتِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَعلَمَ الغَيبَ، لَكِنْ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَنَّ أَعْمَالَ أُمَّتِهِ تُعْرَضُ عَلَيْهِ**»[3]، فَإِنْ صَحَّ هَذَا، فَإِنَّه مِنْ عِندِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَيسَ وَصْفًا ذَاتِيًّا لِلرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- وَقَد ثَبَتَ أَنَّ سَلَامَنَا يُعرَضُ عَلَيهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣)

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

(٣) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٦/ ١٧٩).

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: بُطْلَانُ عَقِيدَةِ الصُّوفِيَّةِ وَمَنْ شَابَهَهُم مِنْ دَعوَاهُم بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَعلَمُ الغَيْبَ.

وَوَجْهُه: أَنَّ الحَدِيثَ ظَاهِرٌ جِدًّا فِي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَم يَعلَمِ الغَيبَ، وَيُقالُ لَهُمْ: أَينَ دَلِيلُكُمْ؟

وَنَقولُ لَهُمْ: فِي القُرْآنِ مَا يَرُدُّ عَلَيكُم، فَقَد قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام:٥٠].

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الجُنُبَ لَا يَنْجُسُ نَجَاسَةً مَعنَوِيَّةً؛ لِقَولِه ﷺ: «**إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**».

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: التَّسْبِيحُ عِندَ التَّعَجُّبِ وَالِاستِغرَابِ؛ لِقَولِه: «**سُبْحَانَ اللهِ**»، وَهَذَا أَمرٌ مَعهُودٌ مِنْ عَهدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى يَومِنَا هَذَا.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: تَنْزِيهُ اللهِ تَعَالَى عَن كُلِّ نَقْصٍ؛ لِقَولِه ﷺ: «**سُبْحَانَ اللهِ**»، وَتَنزِيهُ اللهِ عَن كُلِّ نَقْصٍ مِنَ الصِّفَاتِ المَنْفِيَّةِ، وَالصِّفَةُ المَنْفِيَّةُ عَنِ اللهِ تَتَضَمَّنُ كَمَالَ ضِدِّهَا.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَنَّه إِذَا ذَكَرَ الحُكْمَ الَّذي قَد يُسْتَغْرَبُ، ذَكَرَ عِلَّتَه حَتَّى يَطمَئِنَّ القَلبُ، وَيَزولَ الِاستِغرَابُ.

وَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّه لَمَّا قَالَ «**سُبْحَانَ اللهِ**»، قَالَ: «**إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**».

٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»(١).

٣٣- وَكَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»(٢).

الشَّرْح

هُنَا انتَقَلَ المؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى نَقْلِ الأَحَادِيثِ فِي بَيانِ كَيْفِيَّةِ الغُسْلِ، وَهُوَ لَه كَيفِيَّتانِ:

الأُولَى: كَيْفِيَّةٌ وَاجِبةٌ.

الثَّانِيةُ: كَيْفِيَّةٌ مُستَحَبَّةٌ.

أَي إِنَّ الإِنْسَانَ يَغْتَسِلُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ، وَيَغْتَسِلُ عَلَى سَبيلِ الكَمَالِ وَالاِستِحبَابِ.

فَأَمَّا الكَيْفِيَّةُ الوَاجِبةُ: بِأَنْ يُطَهِّرَ جَمِيعَ بَدَنِهِ عَلى أَي حَالٍ كَانَ؛ لِقَولِ اللهِ تَعَالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]؛ وَلِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ حِينَ أَعطَاهُ المَاءَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»(٣)، وَلم يُبَيِّنْ كَيفَ يُفرِغُه، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الغُسلَ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، رقم (٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، رقم (٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤).

الجَنَابَةِ يَكفِي عَلى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنشَاقِ؛ لِأَنَّ الفَمَ وَالأَنْفَ مِنَ الظَّاهِرِ، بِدَلِيلِ وُجُوبِ تَطهِيرِهِمَا فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ -أَيضًا- لَو أَدْخَلَ المَاءَ فِي فَمِهِ أَو أَنفِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُفطِرُ.

مِثَالٌ: رَجُلٌ جَاءَ إِلَى بِرْكَةِ مَاءٍ وَهُوَ جُنُبٌ، فَغَاصَ فِيهَا بِنِيَّةِ الاِغتِسَالِ، ثُمَّ خَرَجَ وتَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، فَيَجُوزُ أَن يُصَلِيَ؛ لِأَنَّه طَهَّرَ بَدَنَه، وَالغُسلُ لَا يَحتاجُ إِلى تَرتِيبٍ حَتَّى نَقولَ بِلُزومِهِ؛ لِأَنَّ البَدَنَ عُضوٌ وَاحِدٌ.

مِثَالٌ: رَجُلٌ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ، فَغَسَلَ سَاقَيْهِ، ثُمَّ فَخِذَيهِ، ثُمَّ بَطْنَهُ، ثُمَّ ظَهْرَهُ، ثُمَّ رَأسَهُ، فَيُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّرْتِيبُ.

وَدَلِيلُ ذَلكَ: عُمومُ الآيَةِ ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾، وَعُمُومُ قَولِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلرَّجُلِ: «**خُذْ هَذَا فَأَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ**» وَلَم يُوضِّحْ تَرتِيبًا وَلَا كَيفِيَّةً.

فَإِن قِيلَ: مَا حُكْمُ مَنِ اغتَسَل وَنَسِيَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ؟

فَالجَوَابُ: حُكْمُهُ أَنْ يُعِيدَ الْغُسْلَ، وَلَوْ كَانَ صَلَّى، فَيُعِيدُ الصَّلَاةَ أَيْضًا.

وَهَلِ الْعَيْنَانِ مِنَ الظَّاهِرِ، أَوْ مِنَ الْبَاطِنِ؟

الجَوابُ: هَذَا سُؤالٌ جَيدٌ، العَينَانِ مِنَ الظَّاهِرِ، لَكنْ لَا يَجِبُ إِدخَالُ المَاءِ فِيهِما؛ لِأَنَّ هذَا فِيهِ ضَرَرٌ، وَالشَّرعُ لَا يَأتِي بِالضَّررِ؛ وَلهذَا كُفَّ[1] ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي آخِرِ عُمُرِه؛ لِأَنَّه كَانَ يَتشَددُ فِي الوُضُوءِ، فَيُدْخِلُ المَاءَ فِي عَينَيْهِ.

وَلَو صَبَّ الإِنْسَانُ قَطْرَةً[2] فِي عَينِهِ وَهُوَ صَائمٌ، فَإِنَّه لَا يُفْطِر قَولًا وَاحِدًا. أَمَّا إِنْ وَصَلَتْ إِلى حَلقِه، فَفِيهِ خِلَافٌ وَالصَّحيحُ أَنَّه لَا يُفْطرُ أَيضًا.

---

(١) ذهب بصره، فهو مكفوف. المعجم الوسيط كفف.

(٢) هي السائل الذي يوضع في العينين للعلاج أو الغسل. انظر المعجم الوسيط قطر.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا اقْتَصَرَ الإِنْسانُ عَلى الغُسْلِ دُونَ الوُضوءِ، هَل يَرتَفعُ الحَدَثُ؟

فالجَوابُ: هَذَا فِيهِ إِشكَالٌ بَسيطٌ، وَأَقولُ: يَجوزُ؛ لِقَولِه تَعالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾، وَلَم يَقُلْ: «تَوَضَّؤُوا ثُمَّ اطَّهَّرُوا».

قَوْلُ عَائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ**»، يَعنِي إِذَا شَرعَ في الاِغْتِسالِ، وَليسَ المعْنَى إِذَا فَرغَ، أَو إِذَا أَرَادَ.

كَما فِي قَولِه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة:٦]، أَي: إِذَا أَرَدْتُم.

وَبِهذَا نَعرِفُ أَنَّ الفِعلَ قَد يُرَادُ بِهِ الإِرَادةُ، وَقَد يُرادُ الشُّروعُ فِيهِ دُونَ إِكمَالِه، وَقَد يُرادُ بِهِ إِكمالُه، حَسَبَ السِّيَاقِ.

قَولُـها: «**مِنَ الجَنَابَةِ**»، (مِنْ) هُنَا الظَّاهِرُ أَنَّها لِلسَّبِيَّةِ، أَي: بِسَببِ الجَنَابَةِ.

قَولُـها: «**غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ**»، فَقَولُها: «**غَسَلَ يَدَيْهِ**»؛ لِأَنَّهُمَا الآلَتَانِ اللَّتَانِ يُطهَّرُ بِهِمَا، فَناسَبَ أَنْ يَبْدَأَ بِهِمَا قَبلَ كُل شَيْءٍ.

وَهَل نَبْدَأُ غُسْلَ الجَنَابةِ بِاليَمِينِ؟

الجَوابُ: نَعَمْ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ عَائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ أَو التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِه وَتَطَهُّرِه وَفِي شَأْنِه كُلِّهِ»[1]، فَهذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ في اسْتِعمَالِ اليَمِينِ قَبلَ اليَسَارِ.

وَهَل غُسْلُ اليَدَيْنِ وَتَنْشِيفُهُما قَبلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنةِ؟

الجَوَابُ: لَا، بَل مِنْ بَابِ التَّنظيفِ، وَهُنَاكَ حَدِيثٌ أَنَّ مِن سُنَّةِ الطَّعَامِ الوُضُوءَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

قَبلَه وَبَعْدَه، لَكنَّهُ ضَعِيفٌ، فَغَسْلُ الكَفَّينِ عِندَ الأَكلِ مِنَ العَادَاتِ، وَمِنَ التَّنظِيفِ كَذلِكَ إِزَالَةُ رَائِحةٍ أَو عَرَقٍ عَلِقَ بِاليَدَيْنِ.

أَمَّا مَسأَلَةُ التَّنشِيفِ بَعدَ غَسلِ الكَفَّينِ قَبلَ الطَّعَامِ فَهَذَا -فِي الحَقِيقَةِ- عَقْلًا لَا يَنفَعُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ بَعدَ أَنْ نَظَّفَ يدَه ذَهَبَ فَلوَّثَها؛ لِأَنَّ المِنشَفَةَ يَتَنشفُ بِها النَّاسُ، وَقَد يَكُونُ فِيهِم مَرِيضٌ أو مُتلَطِّخُ اليَدِ أَو غَيرُ ذَلكَ. أَمَّا إِذَا كَانَ مِندِيلًا مِن وَرَق فَلَا بَأْسَ.

وَهُنَا لَـم تَذْكُرْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غَسْلَ الفَرجِ، لَكنَّه ذُكِر فِي حَدِيثِ مَيمُونَةَ، وَهُو أَمرٌ لَا بُدَّ مِنهُ، فَيَغْسِلُ الفَرجَ قَبلَ كلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيهِ، «**ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»، يَبتَدِئُ بِغَسلِ الوَجْهِ، وَيَنتَهِي بِغَسلِ الرِّجْلَيْنِ.

قَولُه: «**ثُمَّ اغْتَسَلَ**» أَي: أَفَاضَ المَاءَ عَلَى بَدَنِه، لَكِن بِمَاذَا بَدَأَ؟ «**ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ السَمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**» يَعنِي يَصُبُّ المَاءَ عَلَى الشَّعرِ، وَشَعْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ كَثِيفًا؛ لِأَنَّه لَا يَحلِقُهُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَو عُمْرَةٍ، فَيُرَوِّيهِ أَوَّلًا.

قَولهُ: «**إِذَا ظَنَّ**»: الظَّنُّ هُنَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى تَرجِيحِ الفِعلِ، أَو تَيقُّنِ الفِعْلِ.

وَالظَّنُّ يَأتِي عَلَى مَعنَيَينِ:

تَرجِيحُ الفِعلِ: وَهَذَا مَعرُوفٌ.

تَيَقُّنُ الفِعلِ: كَقَولِه تَعَالَى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ﴾ [التوبة:١١٨]، أَي: تَيَقَّنُوا، وَقَولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ﴾ [البقرة:٤٦]، يَعنِي يَتيَقَّنُونَ؛ لِأَنَّ الكَـلَامَ هُنَا عَن إِيمَانٍ، وَلَا يَكْفِـي التَّرجِيحُ فِي الإِيمَانِ، بَل لَا بُدَّ مِنَ الجَزْمِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّرجِيحَ كَافٍ فِي الإِسبَاغِ، وَقَولُـها: «بَشَرَتَهُ» أَي: مَا تَحْتَ الشَّعرِ، (أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، أَي: صَبَّه عَلَيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

فَعَلَى هَذَا: يُغْسَلُ الرَّأسُ أَوَّلًا حَتَّى تُروَى بَشَرَتُهُ، ثُمَّ يُفَاضُ عَلَى الجَسدِ المَاءُ ثَلَاثَ مَراتٍ.

وقَولُه: «سَائِرَ»: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُشتَقَّةً مِنَ السُّؤْرِ وَهُوَ البَقِيَّة، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُشْتَقَّةً مِنَ السُّورِ وَهُو البِنَاءُ المُحِيطُ بِالبَيتِ.

فَعَلى المَعْنَى الأَوَّلِ: تَكونُ بِمَعْنَى بَاقي.

وَعَلى المَعْنَى الثَّانِي: تَكُونُ بِمَعْنَى جَمِيع.

وَلَو قُلْنَا بِأَنَّهُ بَاقِي جَسدِه، فَيَخرُجُ مِن ذَلكَ الرَّأسُ، وَلَو قُلْنا بِجَمِيعِ جَسَدِهِ، فَيَكُونُ شَامِلًا للرَّأسِ، وَإِلَى هُنَا انتَهَتْ صِفَةُ الغُسلِ.

وَلَم يَغْسِلْ رِجلَيهِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ غَسَلَهُما مَعَ الوُضُوء.

قَولُه: «وَكَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»: يَغْتَسِلانِ من إِناءٍ واحِدٍ، وَيَلزَمُ مِن ذَلكَ أَنْ يَكُونَا كَاشِفَي العَورَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُو الوَاقِعُ، إِذْ إِنَّهَا لَا يَتكلَّفَانِ الاغْتِسالَ وَعَليهِما قَمِيصٌ -مَثلًا- وَقَولُـها: «نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»، قَد وَرَدَ تَفصِيلُه في لَفظٍ آخَرَ أَنَّ أَيدِيَهما تَخْتَلِفُ، وَالرَّسُولُ يَكونُ قَد نَزَعَ وَهيَ قَد أَنْزَلَتْ يَدَها، حَتَّى كَانَ أَحَدُهُما يَقولُ: «أَبْقِ لِي أَبْقِ لِي»[1]؛ لِأَنَّ المَاءَ كَانَ قَلِيلًا.

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَجوزُ أَنْ يَكُونَ الإِنَاءُ بِينَهُما، وَهُنَاكَ جِدَارٌ يُدخِلَانِ أَيدِيَهما مِن فُرجَةِ الجِدَارِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٩١، رقم ٢٥١٠٦).

فَنَقولُ: هَذَا بَعيدٌ، وَلَا يُمكِنُ أنْ يَنفَتحَ هَذَا البَابُ عَلينَا، فَفِي بَابِ الاسْتِدلالِ لَا تُحَاولُ أنْ تُدخِلَ الإِجَازاتِ العَقليَّةَ؛ لِأننَا لَو فَتَحنَا بَابَ الإِجَازَةِ العَقليَّةِ، مَا بَقِيَ لنَا دَليلٌ سَالـمٌ إِطلَاقًا، فَكـلُّ دَليلٍ يُمْكِـنُ أَن يُورِدَ الإِنْسَانُ عَليهِ شُبَهًا سَيقُـولُ يَحتَملُ!

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ جِدَارٌ وَيَكُونُ الْإِنَاءُ بِجَانِبِ الْجِدَارِ، وَتُدْخِلُ يَدَهَا مِنْ ثُقْبٍ فِي الْجِدَارِ وَتَغْتَسِلُ، فَجَائِز عَقْلًا أَمَّا عَادَةً غَيْرُ جَائِز.

إِذَن تَبْقَى الفَائِدَةُ حَقِيقَةً؛ لِأنَّ هَذَا احتِمالٌ عَقليٌّ بَعِيدٌ، تَمنَعُه العَادَةُ.

فَيَجوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكشِفَ عَوْرَتَه لِامرَأَتِه، وَأَن تَكشِفَ عَوْرَتَها لَه؛ لِقَولِ الله تَعَالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٦].

فَإِنْ قِيلَ: إنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجَرَّدَا تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ»[1]، يَعنِي عِندَ الجِماعِ.

قُلنَا: هَذَا الحَدِيثُ ضَعِيفٌ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّه يَنْبغي لِلإِنْسانِ إِذَا اغْتَسَلَ أَنْ يُطبقَ فِعلَ الرسُولِ ﷺ لِعُمومِ قَولِ اللهِ تَعَالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: الِاكْتِفَاءُ بِالظَّنِّ فِي بَابِ الطَّهَارةِ، كَقَولِهَا: «**حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ**»؛ وَلِهذَا قَالَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَكفِي الظَّنُّ في الإِسبَاغِ، وَيَكفِي الظَّنُّ فِي تَطهِيرِ الفَرجِ في بَابِ الِاسْتِنجَاءِ وَالِاستِجمَارِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّخفِيفِ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، رقم (١٩٢١)، قال الألباني: ضعيف.

أَنْ يُكتَفَى بِالظَّنِّ؛ لِأَننَا لَو قُلنَا: لَا بُدَّ مِنَ اليَقِينِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فَاتحًا لِلوَسْوَاسِ، وَيَبقَى الإِنْسَانُ دَائمًا يُطلِقُ الدُّبُرَ وَيَقولُ: إِنَّه لَم يَتيَقَّنْ، لَكِنْ إِذَا قُلنَا: يُكتَفَي بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، صَارَ فِي هَذَا دَفعٌ لِلوَسْوَاسِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الاغْتِسَالَ لا يُشْرَعُ فِيهِ التَّكرَارُ في غَيرِ الرَّأسِ؛ لِقَولِـهَا: «**ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: لَا يُعَادُ غَسْلُ القَدَمَيْنِ إِذَا غُسِلَا فِي أَوَّلِ الغُسْلِ؛ لِأَنَّها لَم تَذْكُرْ ذَلكَ، وَالسِّيَاقُ في مَقَامِ البَيَانِ، وَالبَيانُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ شَامِلًا لِجَميعِ العِبادَة.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوَازُ اغتِسَالِ الرَّجُلِ مَعَ زَوجَتِه في مَكانٍ وَاحِدٍ، تُؤخَذُ مِن قَولِها: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**».

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوَازُ كَشفِ الرَّجُلِ عَورَتَه لِلمرْأَةِ، وَالمرْأَةُ عَورتَها لِلرَّجُل؛ لِأَنَّ المغتَسِلَ عَادَةً يَكونُ عَارِيًا منَ الثيَابِ.

كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَنامُ هُوَ وَأَهلُه في لِحَافٍ وَاحِدٍ مُبَاشَرةً؛ لِأَنَّ اللهَ أَبَاحَ هَذَا؛ وَلِأَنَّ الإِنْسَانَ مَعَ زَوجَتِهِ يَستَمتِعُ بِذَلكَ أَكثَرَ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يُؤَدي إِلَى الاسْتِمتَاعِ بِالزَّوجَةِ وَمحَبَّةِ الوُصُولِ إِليهَا فَإِنَّه أَمرٌ مَطلُوبٌ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُ المحَبَّةَ وَالأُلفَةَ؛ وَلِهَذَا أُمِرَتِ الزَّوجَةُ أَنْ تَتَجَمَّلَ لِلزَّوجِ، وَكَذلِكَ الزَّوْجُ يَتَجَمَّلُ لِلمَرأَة.

أَمَّا مَا يَفعَلُهُ بَعضُ النَّاسِ يُريدونَ التَّجَمُّلَ مِن زَوجَاتِهم بِأَجمَلِ الثِّيابِ، وَأَطْيَبِ الحُلِي، ثُمَّ يَأتُونَ إِلَيهِنَّ بِخيشة! فَهَذَا لَيسَ بِصَحيحٍ، وَكَما تُحِبُّ أَنْ تَتَجمَّلَ لَكَ، فَإِنَّها أَيضًا تُحِبُّ أَنْ تَتَجَمَّلَ لَـها.

وَاحرِصْ أَنْ تَكُونَ مُعَامِلًا لَـها بِالمِثْل؛ لِئَلَّا تَطمَحَ هِيَ إِلى غَيرِكَ؛ لِأَنَّ الشَّيطَانَ

«يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»[١].

الفَائِدَةُ السَّابِعةُ: يَجوزُ لِلرَّجُلِ وَالمَرأَةِ أَنْ يَغتَسِلَا مِن إِناءٍ وَاحِدٍ، وَمِن فَضلِ مَاءِ كُلٍّ مِنهُمَا.

فَيَجُوزُ اغتِسَالُ الزَّوجِ بِفَضلِ مَاءِ الزَّوجَةِ وَالعَكْس؛ لِأَنَّه ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه أَرَادَ أَن يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ بَعدَ مَيمُونَةَ، فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنتُ جُنُبًا، وَقَدِ اغْتَسَلتُ بِهِ؛ فَقَالَ لَـهَا: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ**»[٢]، فَهَذَا صَرِيحٌ فِي جَوازِ ذَلِكَ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنةُ: اسْتِحبَابُ أَن يُشَارِكَ الزَّوجُ زَوجَتَه فِي الأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ كَانَ مِنَ المُمْكِنِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَحْدَه وَهِيَ وَحدَهَا، لَكِنْ كَونُهُمَا يَتَشَارَكَانِ فِي العَمَلِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَجلِبُ المَوَدَّةَ، وَيُمكِنُ أَنْ يَتَشَارَكَا فِي الطَّبْخِ، وَغَيرِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ: «كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، وَكَانَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيُرَقِّعُ ثَوْبَهُ»[٣]، وَقَالَ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»[٤].

فَإِنْ قِيلَ: كَيفَ يُجمَعُ بَينَ اغتِسَالِ النَّبيِّ ﷺ بِفَضلِ مَيمُونَةَ، وَبَيْنَ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ أَحدٌ مِنَ الزَّوجَينِ بِفَضلِ مَاءِ الآخَرِ؟

الجَوَابُ: الجَوابُ عَلَى هَذَا مِن وَجْهَينِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: إِنَّ بَعضَ العُلَمَاءِ ضَعَّفُوه، وَقَالُوا: لَا يَصِحُّ لِشُذُوذِه؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ الصَّحِيحَ ثَابِتٌ مِنْ فِعلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا النَّهْيَ لَيسَ عَلَى سَبِيلِ التَّحرِيمِ، بَل عَلَى سَبِيلِ الأَوْلَوِيَّةِ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه، رقم (٢٠٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٩، ٢٥٤٩١).

(٣) صحيح ابن حبان (١٤/ ٣٥١، ٦٤٤٠).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥).

وَلِـهذَا جَاءَ فِي نَفسِ الحَدِيثِ «**وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا**»، فَكَأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يَغْتَرِفَا جَمِيعًا؛ لِـمَا ذَكَرْنا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَتَّى تَحْصُلَ الأُلْفَةُ وَالمَوَدَّةُ وَمَا أَشبَهَ ذَلكَ، فَيَكونُ النَّهيُ هُنَا عَلى سَبِيلِ الكَرَاهَةِ، وَإِنْ شِئتَ قُلْ: عَلَى سَبيلِ الأَدَبِ، يَعنِي وَالأَوْلَى وَالأَفضَلُ -وهَذَا الأَصَحُّ- أَلَّا يَغْتَسِلَ أَحَدُهُما بِفَضلِ الآخَرِ، بَل يَغْتَسِلَان جَمِيعًا.

وَإِن سَأَلَ سَائِلٌ: كَانَ الرَّسُـولُ ﷺ ذَا شَعـرٍ كَثِيفٍ، لَا يحْلِقُـه إِلَّا فِي حَـجٍّ أَو عُمْرَةٍ، فَهَلْ تَطْويلُ الشَّعْرِ سُنَّةٌ؟

الجَوَابُ: هَذَا سُؤَالٌ جَيِّدٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ اتِّخَاذَ الشَّعرِ مِنْ بَابِ العَادَاتِ وَلَيسَ مِن بَابِ العِبَاداتِ؛ وَلِـهذَا لَم يَأمُرْ بِه الرَّسُولُ ﷺ بِخِلَافِ اللِّحيَةِ، لَـمَّا كَانَ إِعفَاؤُهَا مِنَ العِبَادَاتِ، أَمَرَ بِه، فَإِذَا كُنتَ فِي بِيئَةٍ تَتَّخِذُ شَعرَ الرَّأسِ فَلَا تَشِذَّ عَنهُم وَتَحْلِقُ، وَإِذَا كُنتَ فِي بِيئَةٍ تَحْلِقُ رَأسَهَا فَاحلِق؛ وَلِـهَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لَـمَّا رَأَى الصَّبيَّ الَّذِي حُلِقَ رَأسُهُ دُونَ البَعضِ، قَالَ: «**احْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ ذَرُوا كُلَّهُ**»[1].

٣٤- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلَاثًا- ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، أَوِ الحَائِطِ مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلَاثًا- ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ»[2].

---

(١) جامع معمر بن راشد (١٠/ ٤٢١، رقم ١٩٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، رقم (٢٧٤).

الشَّرْح

إِنَّ لِلغُسلِ مِنَ الجَنَابةِ كَيْفِيَّتَينِ: وَاجِبَةً وَكَامِلةً، وَتَقدَّمَ ذَلِكَ فِي الكَلَامِ عَلَى حَديثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَقَدْ أَشكَلَ عَلَى بَعضِ النَّاسِ تَقْسِيمُ الغُسلِ إِلَى كَيْفِيَّتَينِ، وَقَالُوا: إِنَّه كَيْفِيَّةٌ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الكَامِلَةُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، وَهَذا مُجمَلٌ بِيَّنَتهُ السُّنةُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الإِعتِرَاضَ وَجِيهٌ، وَلَكنْ كَونُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَم يُبيِّنْ هَذِه الكَيفِيَّةَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَعطَاهُ المَاءَ، وَقَالَ: «**أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ**»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّها لَيسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

أَمَّا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ فَفِي صِفَتِهِ، فَقَولُه عَنهَا: «**زَوج**» هِيَ الأَفصَحُ فِي اللُّغةِ العَرَبيَّةِ، وَتُقالُ لِلرَّجُلِ وَالأُنثَى، فَيقَالُ: «هَذِه زَوجُ فُلَانٍ»، وَيُقالُ: «هَذَا زَوجُ فُلَانَةَ»، وَلَكِنَّ الفَرضِيِّينَ اصْطَلَحُوا عَلى أَنْ تَكُونَ الأُنثَى بِالتَّاءِ (زَوجَة)، وَالرَّجلُ بِدُونِ تَاءٍ؛ مِنْ أَجلِ التَّمييزِ بَينَهُما فِي المَوَارِيثِ؛ وَلِهَذَا لَا تَكادُ تَجِدُ فِي كُتُبِ الفَرضِيِّينَ (زَوْجٌ) بِمَعْنى (زَوجَةٍ)، وَهذَا لَا بَأسَ بِه؛ لِأَنَّ (زَوْجَةً) لُغَةٌ، لَكِنَّهَا لُغَةٌ رَدِيئَةٌ، وَقَلِيلَةٌ جِدًّا.

وَقَولُـهَا: «**وَضُوءَ الجَنَابَةِ**»: هُنَا شَيْءٌ مِنَ التَّجَوُّزِ؛ لِأَنَّ الحَقِيقَةَ أَنْ يُقالَ: (مَاءُ الجَنَابَةِ) أَو (مَاءُ غَسْلِ الجَنَابَةِ)، لَكِنَّ قَولَـهَا: «**وَضُوءَ**» بِفَتْحِ الوَاوِ، هُوَ المَاءُ الَّذِي يُتوَضَّأُ بِهِ، وَالوُضُوءُ بِالضَّمِّ هوَ نَفسُ الفِعلِ، إِذَا قُلنَا: (وَضوء) فَكَيفَ يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ: وَضُوءُ الجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ الجَنَابَةَ لَيسَ فِيهَا وُضُوءٌ إِلَّا تَبَعًا، فَيقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بابِ التَّجَوُّزِ فِي اللُّغةِ؛ لِأَنَّه فِي اللُّغَةِ العَرَبيَّةِ قَد يُتَجَوَّزُ بِاللَّفظِ فِي غَيرِ مَعنَاه، لَكِنْ تَدُلُّ عَلَيهِ القَرَائِنُ، وَإِذَا دَلَّتْ عَلَيهِ القَرَائِنُ صَارَ حَقِيقةً فِي مَوضِعِه، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَعَلَ شيخَ الإِسلَامِ ابنَ تَيمِيةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا مَجَازَ فِي اللُّغةِ؛ لِأَنَّ الكَلِمَةَ يَتحَدَّدُ

مَعناهَا بِما يَحْتَفُّ بِهَا مِنْ قَرَائِنَ لَفظِيَّةٍ أَو حَالِيَّةٍ، فَإِذَا تَحدَّدَ المَعْنَى بِحَسبِ السِّيَاقِ، أَو بِحَسَبِ قَرِينَةِ الحَالِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ حَقِيقَةً فِي مَعنَاهُ.

وَلَنَا أَنْ نَقُولَ إِنَّها قَالَتْ: «وَضُوءَ الجَنَابَةِ»؛ لِأَنَّ الغُسلَ يَشتَمِلُ عَلَى الوُضُوءِ، فَصَارَ هَذَا مِن بَابِ التَّغلِيبِ، وَهُوَ التَّعبِيرُ بِاللَّفظِ الدَّالِّ عَلَى أَحدِ المَعْنَيينِ تَغلِيبًا، كَمَا يُقَالُ: «جَاءَ العُمَرَانِ»، أَي: أَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ، و(القَمَرانِ)، أَي: الشَّمسُ وَالقَمَرُ، و(الجَنَابَةُ)، أَي: الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ.

وَقَولُـها: «**فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا**»: أَي أَمَالَ الإِنَاءَ بِيَمِينِه إِلى يَدِه اليُسرَى مَرَّتَينِ أَو ثَلَاثًا، وَيَحتَمِلُ أَنَّه صَبَّ المَاءَ بِيَمينِه ثُمَّ غَسَلَ بِها، وَكُلٌّ جَائِزٌ.

وَقَولُـها: «**مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا**»: (أو) هُنَا لِلشَّكِّ وَلَيستْ لِلتَّنوينِ؛ لِأَنَّها ذَكَرَتَ غُسْلًا وَاحِدًا مَرةً وَاحِدةً، وَلَا يُمكِنُ فِيهَا التَّنوينُ بَينَ الِاثنَينِ وَالثَّلَاثةِ.

لَكِـن قَـد يَقُـولُ قَـائِلٌ: أَلَا يَجوزُ أَنْ تَكـونَ (أَو) بِمَعْنى (بَلْ) كَقَولِه تَعَالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات:١٤٧]، أَي: بَلْ يَزِيدُونَ، عَلَى تَقدِيرِ بَعضِ العُلَمَاءِ.

فَنَقولُ: بَلِ الأَظهَرُ أَنَّها لِلشَّكِّ؛ لِأَنَّ (أَو) الَّتِي بِمَعْنى (بَل) لَا تَكَادُ تَراهَا إِلَّا فِي الجُمَلِ الفِعلِيَّةِ.

وَقَولُـها: «**ثُـمَّ غَسَلَ فَـرْجَهُ، ثُـمَّ ضَرَبَ يَـدَهُ بِالْأَرْضِ، أَوِ الحَائِطِ، مَـرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا**»: هَذَا أَيضًا شَكٌّ: هَلْ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَو بِالحَائِطِ؛ لِأَنَّ المَاءَ -وَاللهُ أَعلَمُ- قَرِيبٌ، فَلَو ذَهَبَ يَفْرُكُ يَدَهُ حَتَّى تَزُولَ لُزُوجَةُ المَنِي لَأَفرَغَ مَاءً كَثِيرًا، فَإِذَا ضَرَبَهَا عَلَى الأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، فَإِنَّ ذَلكَ يُساعِدُ عَلى سُرعَةِ زَوَالِ أَثرِ الجَنَابَةِ بِسَببِ اللُّزُوجَةِ.

وَهَـلِ الصَّـابُونُ وَمَا شَابَهَـهُ مِنْ سَـائِرِ الْمُنَظِّفَاتِ تَحُلُّ مَحَلَّ ضَرْبِ الحَائِـطِ أَوِ الْأَرْضِ؟

الجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّه يَكفِي، ثُمَّ إِنَّ عِندَنَا -وَالحَمدُ للهِ- فِي وَقتِنَا المَاءُ كَثيرٌ، وَيُمكِنُنَا غَسلُ اليَدَيْنِ حَتَّى يَزُولَ الأَثَرُ.

وَمَا المَقْصُودُ بِالفَرْجِ فِي قَولِـهَا: «**غَسَلَ فَرْجَهُ**» الدُّبُرُ أَوِ القُبُلُ؟

الجَوَابُ: المَقْصُودُ القُبلُ، وَالمنَاسَبةُ ظَاهِرةٌ؛ لِأَنَّه آخِرُ الجِمَاعِ، فَلَا بُدَّ ألَّا يَكُونَ عَلى الذَّكَرِ مِن تَلَطُّخٍ بِالمنِيِّ أَو غَيرِه؛ فَشُرِعَ الغُسْلُ.

وَقَولُـها: «**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ**»: المَضمَضَةُ مِثلُ الخَضْخَضَةِ، وَهِي إِدَارَةُ الـمَاءِ فِي الفَمِ، (وَاسْتَنْشَقَ)، أَي: جَلَبَ الـمَاءَ بِنَفَسٍ مِنْ مَنْخِرَيْهِ «**وَغَسَـلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ**»؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الوُضُوءُ مَضمَضَةٌ، وَاستِنشَاقٌ، وَغَسلُ الوَجْه، وَقَولُـها: (وَذِرَاعَيْهِ) يُرَادُ بِهِ اليَدَانِ بِالذِّرَاعَيْنِ وَالكَفَّينِ، لَكِنْ أُطلِقَ الذِّرَاعُ عَلى سَائِرِ اليَدِ مِن بَابِ التَّجَوُّزِ، «**ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الـمَاءَ**».

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُ إِنَّهُ أَطْلَقَ الذِّرَاعَ عَلَى جَمِيعِ الْيَدِ مَعَ الْكَفِّ، مِنْ بَابِ التَّجَوُّزِ، أَلَيْسَ هَذَا خِلَافَ الظَّاهِرِ؟!

نَقُولُ: بَلى، وَلَكِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُبَيِّنُ هَذَا، حَيثُ قَالتْ: «**ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»، وَأُطلِقَتِ الإِفَاضَةُ هُنَا: «**ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الـمَاءَ**»، فَهَلْ يُقَالُ: إِنهُ لَم يُثَلِّثْ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الحَالِ أَنَّ المَاءَ قَلِيلٌ؛ وَلِذلِكَ لَم يَغْسِلْ رِجلَيهِ؟!

إِيصَالُ الطَّهُورِ إِلَى مَا تَحتَ الشَّعرِ يَنقَسِمُ إِلَى ثَلَاثةِ أَقسَامٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: مَا لَا يَجِبُ إِيصَالُه لَا بِالحدَثِ الأَصغَرِ، وَلَا الأَكبَرِ، وَلَا الشَّعرِ الخَفِيفِ، وَلَا الكَثِيفِ، وَذَلِكَ فِي التَّيَمُّمِ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَيَمَّمَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِيهِ،

سَوَاءٌ عَن جَنَابةٍ، أَو عَن وُضُوءٍ، وَسَواءٌ كَانَ الشَّعرُ خَفيفًا أَم كَثِيفًا، فَلَا يَجبُ عَلى المتيَمِّمِ أَنْ يُخلِّلَ شَعرَهُ؛ لِأَنَّ المَقصُودَ مِنَ التَّيَمُّمِ التَّعَبُّدُ للهِ تَعَالى بِتَعْفِيرِ الوَجْهِ بِالتُّرَابِ.

القِسمُ الثَّانِي: مَا يَجبُ إِيصَالُ الطَّهورِ فِيهِ إِلى البَشَرَةِ عَلى كُلِّ حَالٍ، وَهَذَا في الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَن يَصِلَ المَاءُ إِلى أُصُولِ الشَّعرِ، سَوَاءٌ كَانَ الشَّعرُ خَفِيفًا أَم كَثِيفًا.

القِسمُ الثَّالِثُ: التَّفصِيلُ فِيمَا يَجِبُ إِيصَالُ الطَّهُورِ فِيهِ إِلى أُصُولِ الشَّعْرِ إِنْ كَانَ خَفِيفًا، وَلَا يَجِبُ إِنْ كَانَ كَثِيفًا، وَهَذَا في الوُضُوءِ، وَلَا يَصِفُ البَشَرَةِ، وَيَجِبُ إِيصَالُ المَاءِ لِـمَا تَحتَه إِذَا كَانَ يَصِفُ البَشَرَةَ.

وَإِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ لَـهَا ضَفَائِرُ هَلْ عَدَمُ غَسْلِهَا بِالمَاءِ يُنْقِضُ؟

الجَوَابُ: الضَّفَائِرُ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ مَشْدُودَةً بِقُوَّةٍ بِحَيْثُ يَتَخَلَّلُهَا المَاءُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى نَقْضِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَشْدُودَةً بِقُوَّةٍ بِحَيْثُ لَا يَدْخُلُ المَاءُ فِيمَا بَيْنَهَا فَإِنَّهَا تُنْقَضُ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي مَسْأَلَةِ الضَّفَائِرِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَنْ حَيْضٍ أَوْ عَنْ جَنَابَةٍ.

وَقولُها: «**ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**»: وَهَذِهِ هِيَ المَرَّةُ الْأُولَى فِي غَسْلِ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَنَحَّى؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي تَحْتَهُ كَانَتْ طِينًا، فَأَحَبَّ أَنْ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ عَلَى أَرْضٍ يَابِسَةٍ حَتَّى لَا تَتَلَوَّثَ بِالطِّينِ.

وَهُنَا إِذَا تَدَبَّرَ الإِنْسانُ الحَدِيثَ عَرَفَ أَنَّ الماءَ قَليلٌ بِلَا شَكٍّ؛ لِثَلَاثَةِ أَسبَابٍ:

السَّبَبُ الأَوَّلُ: أَنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اقتَصَرَ عَلَى بَعضِ أَعضَاءِ الوُضوءِ، وَجَعلَ الرِّجلَيْنِ آخِرَ شَيْءٍ.

السَّببُ الثَّاني: أَنَّهُ ضرَبَ بِيَديهِ الأَرْضَ أَوِ الحَائِطَ مرَّتَيْن أَو ثَلَاثًا؛ لِإِزَالةِ أَثرِ الجَنَابةِ وَلُزُوجَتِه، وَلَو كَانَ المَاءُ كَثِيرًا؛ لَأَفَاضَ عَلَيهِ حَتَّى يَزُولَ.

السَّببُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا لَمْ تَذْكُرْ أَنَّهُ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بَعْدَ أَنْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَلَدَيْنَا صِفَتانِ لِلغُسلِ كِلَاهُما مِنَ الكَمَالِ:

الصِّفةُ الأُولَى: مَا دَلَّ عَلَيهِ حَديثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الصِّفَةُ الثَّانِيةُ: مَا دَلَّ عَلَيهِ حَدِيثُ مَيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا»، أو (يَرُدَّهَا)، وَأَتَتْه بِخِرقَةٍ مِن أَجْلِ أَنْ يَتَنشَّفَ بِها، فَلَم يُرِدْهَا.

وَقَولُـها: «**فَجَعَلَ يَنْفُضُ الـمَاءَ بِيَدِهِ**» أَي: يُسقِطُهُ بِيَدَيهِ، فَلَدَيْنا احتِمَالَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَادَةِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا، لَكِنَّ سُكُوتَهُ ﷺ عَنِ الْإِنْكَارِ يَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ.

الثَّاني: كَوْنُها تَأتِي بِهِ بِدونِ طلَبٍ مِنَ الرَّسُولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلكَ كَانَ مِن عَادَتِه.

وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَاز التَّنْشِيف بَعْدَ الْغُسْلِ، وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ -أَيْضًا- لِلنَّظَرِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَبِسَ ثِيَابَهُ وَجِلْدُهُ مُبْتَلٌّ -وَلَا سِيَّمَا فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ- صَارَ لَهُ رَائِحَةٌ، لَكِنْ إِذَا تَنَشَّفَ فَإِنَّهَا تَقِلُّ أَوْ تَزُولُ بِالْكُلِّيَّةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَلا يُمكِنُ أَنْ يُقَالَ بِعَدَمِ التَّنشيفِ؛ لِقَولِـهَا: «**فَلَمْ يُرِدْهَا**»؟ نَقولُ: لَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةُ عَيْن، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهَا؛ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ بِطَلَبِ التَّنْشِيفِ.

وَيَحْتَمِلُ (لَمْ يُرِدْهَا)؛ لِأَنَّهُ رَأَى فِيهَا شَيْئًا مِنَ الْأَذَى، فَإِذَا تُنُشِّفَ بِهَا؛ فَسَيُؤَثِّرُ ذَلِكَ عَلَى بَدَنِهِ، وَجِلْدِهِ، لَكِنَّ هَذَا لَمْ يُذْكَرْ فِي الحَدِيثِ، فَلَا دَاعِيَ لِذِكْرِهِ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَازُ هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ مِنَ الغُسْلِ، وَفِيهَا مُخَالَفَةٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ بَابِ الوُضُوءِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَذكُرْ أَنَّه غَسَلَ كَفَّيهِ قَبلَ غَسلِ فَرْجِهِ، بَل لَـم تَذكُرْ أَنَّه غَسَلَ فَرجَهُ أَصْلًا؛ لِاحْتِمالِ أَنَّها حُذِفَتِ اقتِصَارًا مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَو هِيَ زِيَادةٌ فِي حَدِيثِ مَيمُونَةَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: مَشرُوعِيةُ غَسْلِ الكَفَّيْنِ قَبلَ البَدْءِ بِالغُسْلِ؛ لِقَولِـها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: غَسلُ الفَرْجِ وَتَنظِيفُه قَبلَ البَدَاءَةِ فِي الوُضُوءِ؛ لِقَولِـها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ**».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: سُنِّيَّةُ ضَرْبِ الأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ بِاليَدِ عِندَ الحَاجَةِ لِذَلِكَ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: المَضْمَضَةُ وَالِاستِنشَاقُ فِي الغُسلِ.

وَنَقولُ: إِنَّ هَذَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلَم يَنفَرِدْ بِه حَدِيثُ مَيمُونَةَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»؛ وَهَذَا يَتَضَمَّنُ المَضْمَضَةَ وَالاسْتَنْشَاقَ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: لَا يَجِبُ تَكْرَارُ غَسْلِ الرَّأسِ فِي الجَنَابَةِ؛ لِقَولِها: «**ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ**»، وَلَم تَذكُرِ التَّثلِيثَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الغُسْلَ لَا بُدَّ فِيهِ مِن إِيصَالِ المَاءِ إِلَى مَا تَحتَ الشُّعُورِ، خَفِيفَةً كَانَتْ أَو كَثِيفَةً؛ لِقَولِـها: «**ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ**»، وَإِذَا أَضَفنَاهُ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ قُلنَا: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَصِلَ المَاءُ إِلَى أُصُولِ الشَّعْرِ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنةُ: لَا بَأسَ أَنْ يَقتَصِرَ عَلى بَعضِ أَعضَاءِ الوُضوءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ البَاقِي في مَكانٍ آخَرَ؛ لِقَولِـها: «**ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**»، وَهُنَا تَصِحُّ المُوَالَاةُ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مُتَّصِلةٌ لَم تَنقَطِعْ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعةُ: جَوَازُ التَّمَندُلِ بَعدَ الاغْتِسَالِ.

وَجْهُهُ: أَنَّ مَيمُونَةَ أَتَتْ بِالمِندِيلِ وَلَم يُنكِرْ عَلَيهَا، بَل قَد يُقَالُ: إِنَّها أَتَتْ بِه؛ لِأَنَّ مِنَ العَادةِ أَنْ يَتنَشَّفَ بِها الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الفَائِدَةُ العَاشِرةُ: جَوَازُ نَقْضِ المَاءِ سَوَاءٌ مِنَ الْغُسْلِ أَوْ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَّ الحَدِيثَ الْوَارِدَ عَنْ ذَلِكَ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: بِأيِّ الحَدِيثَيْنِ نَعْمَلُ، بِحَديثِ مَيمُونَةَ، أَو بِحَدِيثِ عَائِشَةَ؟

نَقُولُ: افعَلْ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً؛ لِأَنَّ هَذِه هِيَ القَاعِدَةُ في العِبَادَاتِ الوَارِدَةِ عَلَى وُجُوهٍ مُتَعدِّدةٍ.

مِثَالَ التَّشَهدِ، وَصَلَاةِ النَّبيِّ ﷺ وَرَفعِ اليَدَيْنِ في مَوَاضِعِه، وَالجُلُوسِ في الصَّلَاةِ في التَّوَرُّكِ.

وَفَوائِدُ التَّنويعِ في العِبَادَاتِ عَلى صِفَاتٍ مُتعدِّدَةٍ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: تَمامُ المتَابعةِ وَالتَّأَسِّي؛ لِأَنَّهُ لَو اقْتَصَرَ عَلى وَاحِدةٍ؛ فَاتَتْهُ الثَّانِيةُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: إِحيَاءُ السُّنَّتَيْنِ؛ لِأَنكَ إِذَا لَـم تَعْمَلْ إِلَّا بِسُنَّةٍ وَاحِدةٍ نَسِيتَ الأُخرَى.

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: المُسَاعَدَةُ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَوَّعْتَ صَارَ قَلْبُك يَحْضُرُ حَتَّى تُغيِّرَ مَرَّةً كَذَا، وَمَرَّة كَذَا، لَكِنَّ الْبَقَاءَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ يَجْعَلُهُ أَمْرًا عَادِيًّا، وَرُبَّمَا لَا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ إِلَّا وَهُوَ قَدْ أَخَذَ جُزْءًا كَبِيرًا مِنْ هَذِهِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: التَّخْفِيفُ، فَمَثَلًا وَرَدَتِ الْأَذْكَارُ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْوُجُوهِ التَّالِيَةِ:

وَجْهٌ أَوَّلُ: أَن تَقُولَ «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَتَمَامَ المِئَةِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ المَلِكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَجْهٌ ثَانٍ: أَنْ تَقُولَ: «سُبْحَانَ اللهِ» ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ، و«الحَمدُ للهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، و«اللهُ أكبرُ» أَرْبعًا وَثَلَاثِينَ، تَختَلِفُ هَذِه عَنِ الأُولَى بِأَنْ يُسْرَدَ فِيهَا كُلُّ نَوعٍ وَاحِدةٌ «سُبْحَانَ اللهِ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحْدَهَا وَهَذَا البَقِيَّةُ، وَكَذَلِك تُخْتَمُ المِئَةُ بِزِيادَةِ تَأكِيدٍ، أَمَّا الصِّفةُ الأُولى تُخْتَمُ بِكَلمَةِ التَّوكِيدِ.

وَجْهٌ ثَالِثٌ: «سُبحانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إلا اللهُ، وَاللهُ أَكبرُ» خَمسًا وَعِشرِينَ، فَالجَمِيعُ مِئَةٌ.

وَجْهٌ رَابِعٌ: «سُبحَانَ اللهِ» عَشرًا، و«الحَمدُ للهِ» عَشْرًا، و«اللهُ أَكبَرُ» عَشْرًا، فَالجَمِيعُ ثَلَاثُونَ.

فَالتَّخْفِيفُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ عَلَى عَجَلٍ أَوْ سَفَر، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَأَحَبَّ أَنْ يَأْتِيَ بِالذِّكْرِ كَامِلًا فِيهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ أَخَفَّ إِذَا أَخَذَ بِالْعَشْرِ الْعَشْر.

٣٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب نوم الجنب، رقم (٢٨٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٦).

الشَّرْح

قَولُه: «**أَيَرْقُدُ**»: الِاسْتِفهَامُ هُنَا اسْتِفهَامُ استِعلَامٍ وَاستِخْبارٍ، يَعْني: أَخْبِرْني هَل يَرْقُدُ أَحَدُنَا؟

وَالرُّقَادُ هُوَ النَّومُ، وَجُملَةُ (وَهُوَ جُنُبٌ) حَالٌ مِن (أَحَد)؛ لِأَنَّ الحَالَ يَأتِي مِنَ المُضَافِ دُونَ المُضَافِ إِلَيهِ، وَلَا يَأتِي مِنَ المُضَافِ إِلَيهِ إِلَّا بِشُرُوطٍ.

قَولُه: «**قَالَ: نَعَم**»: فَإِنَّ (نَعَمْ) حَرْفُ جَوَابٍ لِلتَّصْدِيقِ، فَإِذَا قُلتَ: أَقَامَ زَيدٌ؟ قَالَ: نَعمْ، أَي إِنَّه قَامَ.

وَتَكونُ جَوابًا لِلنَّفْيِ تُقابِلُ (نَعمْ)، مِثلَ: أَلَا قَامَ زَيدٌ؟ فَيُقالُ: نَعَم لَم يَقُمْ.

وَقَولُه ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ**»: أَي تَوضَّأَ وُضُوءَه لِلصَّلَاةِ، فَطَهَّرَ الأَعضَاءَ الأَربَعَةَ: الوَجْهَ، وَاليَدَيْنِ، وَالرَّأسَ، وَالرِّجْلَينِ.

وَقَولُه: «**فَلْيَرْقُدْ**»: اللَّامُ هُنَا لِلإِبَاحَةِ، وَلَيْسَتْ لِلاستِحْبَابِ وَلَا لِلوُجُوبِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ: هَل يُبَاحُ أَوْ لَا، فَإِذَا كَانَ السُّؤالُ: هَلْ يُباحُ أَو لَا، فَجَاءَتْ بِلَامِ الأَمرِ، صَارتْ لِلإِبَاحةِ، كَما لَو جَاءَ الأَمْرُ بَعدَ الِاستِئذَانِ (ادْخُلْ) فَالأَمرُ هُنَا لِلإِبَاحَةِ.

وَلِـهَذَا لَوِ انْصَرَفَ وَلَمْ يَدْخُلْ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ سَبَقَهُ اسْتِئْذَانٌ بِالْفِعْلِ؛ فَيَكُونُ هَذَا لِلْإِبَاحَةِ، وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ- الْكَلَامُ عَلَى هَذَا.

وَاختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِه المسأَلَةِ:

مِنهُم مَنْ قَالَ بِحُرْمَةِ النَّومِ مِن غَيرِ وُضوءٍ عَلَى الجُنُبِ.

وَمِنهُمْ مَنَ قَالَ بِجَوازِهِ، وَاسْتدَلُّوا بِحَديثِ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»[١]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْوَسَطُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْمَشْهُورُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَإِنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْل أَكْمَلُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ وَالرَّاجِحُ.

وَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امرأته، هَل يَغْتَسِلُ مُباشَرَةً أَم يَجوزُ أَنْ يَنتَظرَ؟

الجَوابُ: الأَفْضَلُ أَنْ يَغْتَسِلَ مُبَاشَرةً؛ لِأَنَّه جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**أَنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ**»[٢]، وَأَيضًا إِذَا بَقِيَ جُنُبًا فَسَوفَ يَمْتَنعُ مِنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَهَذَا لَا شَكَّ حِرْمَانٌ، فَالأَفضَلُ المُبَادَرةُ، وَسَبقَ أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَرْقُدُ وَهوَ جُنُبٌ حَتَّى يَتوضَّأَ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوازُ السُّؤَالِ عَمَّا يُستَحيَى مِنهُ بِلَفظِهِ الصَّرِيحِ؛ لِقَولِه: «**أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ**».

الفَائِدَةُ الثَّانيةُ: الجُنُبُ لَا يَرْقدُ إِلَّا إِذا تَوضَّأَ؛ وَذَلكَ مِن أَجْلِ أَنْ يَنَامَ عَلَى إِحدَى الطَّهَارَتَيْنِ، وَالسُّنَّةُ الوُضُوءُ الكَامِلُ قَبلَ النَّومِ، كَمَا جَاءَ ذَلكَ فِي حَدِيثِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٣]، فَإِذَا كَانَ عَليهِ جَنَابةٌ فَلينَمْ عَلَى إِحْدَى الطَّهَارَتينِ، إِمَّا الغُسلُ وَهوَ طَهَارةٌ كَامِلَةٌ، وَإِمَّا الوُضُوءُ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: مَنْعُ الجُنبِ مِنَ النَّومِ بِلَا وُضوءٍ؛ لِقَولِه: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ**»، وَاللَّامُ هنَا لِلإِبَاحةِ لَكِنَّها إِبَاحَةٌ مَشرُوطةٌ بِالوُضُوءِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٨).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٣٩، رقم ١١٧٢).
(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٤٣، رقم ٢١٦).

٣٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ»[1].

الشَّرْح

قَولهُ: «زَوْجِ»: هُنَا يَجوزُ أَنْ تَكُونَ بَدَلًا أَو عَطْفَ بَيانٍ، لَكنْ إِذَا استَفَدنَا مِنَ التَّابِعِ مَعْنًى زَائِدًا عَلى المتبُوعِ بِزِيَادةِ البَيَانِ؛ فَالأَولَى أَنْ نُسَمِّيَهُ عَطفَ بَيانٍ، فَهنَا نَقُولُ: «زَوْجِ النَّبِيِّ» الأَوْلَى أَنْ نُعْرِبَهَا عَطفَ بَيانٍ.

وَقَولُه: «قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ»: امْرَأَةُ أَبي طَلحَةَ نَقُولُ فِيهَا مِثلَمَا قُلنَا في زَوجِ النَّبيِّ ﷺ أيْ: إِنَّها عَطفُ بَيانٍ.

وَقَولـهَا: «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ»: وَالحَياءُ خُلُقٌ مَعرُوفٌ لَا يُمكِنُ أَنْ نُفَسرَهُ بِأَوضَحَ مِن لَفظِهِ؛ لِأَنَّ مِنَ الأَلفَاظِ مَا لَا يُمكِنُ أَنْ يُفسَّرَ مَعنَاهَا، كَالمَحبَّةِ، فَإِذَا أَردنَا أَن نُعرفَهَا، قُلْنا: مَيْلُ الإِنْسَانِ إِلَى مَا يُلَائِمُه، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ المَيْلَ نَتيجَةُ محبةٍ، وَكَذلِكَ الكَرَاهِيةُ، وَغَيرُ ذَلكَ مِنَ الأَلفَاظِ التِي لَا تَحتَاجُ إِلَى تَعرِيفٍ؛ لِظُهُورِ مَعَانِيهَا بِطَبِيعَتِهَا.

فَالحيَاءُ إِذَنْ خُلقٌ مَعرُوفٌ مَحمُودٌ، وَخُلُقُ ثَناءٍ؛ لِقَولِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ-: «الحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»[2]، وَلَكنَّ الحَيَاءَ فِيمَا يَجبُ أَنْ يُعْلَمَ لَا يُعتبَرُ مَحمُودًا، بَلْ هُوَ خَورٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، رقم (٢٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم (٣٦).

وَقولُـها: «**إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِـي مِنَ الحَـقِّ**»: (مِن) يَحتَمِلُ أَنْ تَكُـونَ مُتَعلِّقةً (يَستَحيِي)، وَيَحتَملُ أَنْ تَكُونَ تَحْرِيرِيَّةً، أَي: لَا يَستَحيِي فِيمَا كَانَ حَقًّا.

الأَحسَنُ أَن نَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَستَحيِي مِنَ الحَقِّ» دُونَ أَن نَقُولَ: «لَا حَياءَ فِي الدِّينِ»؛ لِأَنَّه قَد يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ الحَياءَ لَيسَ مِنَ الدِّينِ، وَمَعلُومٌ أَنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ، كَما قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ**»، فَلَمَّا كَانَتِ العِبَارَةُ «لَا حَيَاءَ فِي الدِّينِ» تُوُهِّمَ هَذَا المَعْنَى الفَاسِدُ، فَالعُدُولُ عَنهَا أَوْلَى.

وَقولُـها: «**مِنْ غُسْلٍ**»: مُبتَدَأٌ اقْتَرَنَتْ بِهَا (مِن) الزَّائِدَةُ، وَالأَصْلُ أَنْ يُقالَ: فَهَلْ عَلَى المَرأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟

وَقولُه: «**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**نَعَمْ**»، وَهَلْ (إِذا) هُنَا اسْمٌ؟

فَلَنَا ثَلَاثةُ مَخَارِجَ:

الأَوَّلُ: أَنْ نُجَوِّزَ إِضَافَةَ (إذا) لِلْجُمَلِ الاِسمِيَّةِ.

الثَّانِي: أَنْ نَقُولَ هِيَ فَاعِلٌ لِفِعلٍ مَحذُوفٍ يُفَسِّرُهُ مَا بَعدَه.

الثَّالِثُ: أَن نَقُولَ هِيَ فَاعِلُ احتَلَمَتْ مُقدَّمٌ، وَانفَصَلَتْ مَعَ إِمكَانِ الاتِّصَالِ لِغَرضٍ.

وَكَما قَرَّرنَا أَنَّ النَّحوِيِّينَ إِذَا اختَلَفُوا عَلَى أَقوَالٍ، فَإِنَّا نُرَجِّحُ مَا كَانَ أَيْسَرَ.

هَذَا التَّرَابُطُ فِي اختِلَافِ النَّحْوِيينَ يَقُولُ: (إِذَا احْتَلَمَتْ)، وَالاِحْتِلَامُ أَنْ يَرَى الإِنْسَانُ فِي مَنَامِهِ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ مِنَ الجِمَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ**»، أَي: عَلَيهَا الغُسلُ، لَكِن بِشَرطٍ إِذَا رَأَتِ المَاءَ الَّذِي هُوَ المَنِي، فَيَكُونُ لِلعَهدِ الذِّهنِيِّ.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: صَلَاحُ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَنَّ أُمَّ سُلَيمٍ سَأَلَتْ هَذَا السُّؤَالَ الَّذِي يُستَحْيَى مِنهُ؛ وَلِهَذَا قَالَت عَائِشَةُ أُمُّ المُؤمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»[1]، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ بِكَوْنِهِنَّ لَا يَسْتَحِينَ مِنَ التَّفَقهِ فِي الدِّينِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: فَضِيلَةُ أُمِّ سُلَيمٍ، حَيثُ قَدَّمَتْ بَينَ يَدَيْ سُؤَالِها الَّذِي يُستَحْيَى مِنهُ عَادَةً قَولَها: «**إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: إِثْبَاتُ الحَيَاءِ لله عَزَّوَجَلَّ لِقَولِها: «**إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ**»، وَذَلكَ بِمَفْهُومِ هَذِه الكَلِمَةِ، فَإِنَّ مَفْهُومَهَا أَنَّه يُستَحيَى مِمَّا لَيسَ بِحَقٍّ.

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى مَوصُوفٌ بِالحَيَاءِ، لَكِنَّهُ لَيسَ كَحَيَاءِ المَخلُوقِينَ، بَلْ هُوَ حَيَاءٌ يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَجَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**»[2]، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيهِ فِي تَفسِيرِ الحَيَاءِ، وَأَنَّهُ ثَابِتٌ فِي الحَقِيقَةِ، وَهُو مَذهَبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَهلُ السُّنةِ وَالجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُجْرونَ نُصُوصَ الكِتَابِ وَالسُّنةِ فِيمَا يَتعَلَّقُ بِأَسمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ عَلَى ظَاهِرِهَا، لَكِن مِنْ غَيرِ مُمَاثَلةٍ، وَأَنتَ إِذَا أَجْرَيْتَهَا عَلى ظَاهِرِها بِلَا مُمَاثَلَة، فَإِنَّ هَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الاتِّبَاعِ. أَمَّا مَنْ حَاوَلَ أَنْ يُحَوِّلَ المَعْنَى إِلى مَعنًى يُلَائِمُ عَقْلِيَّتَه فَيُحرِّك الكَلِمَ عَن مَوَاضِعِه، فَإِنَّ هَذَا طَرِيقٌ ضَالٌّ، وَبِدعَةٌ، وَكُلُّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ.

وَلِهَذَا كَانَ الأَشَاعِرةُ -مَثَلًا- يُحَوِّلونَ جَمِيعَ نُصوصِ الكِتَابِ وَالسُّنةِ إِلَى مَعَانٍ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب استعمال استحباب المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم (٣٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨).

تُخالِفُ الظَّاهِرَ فِيمَا عَدَا سَبعِ صِفَاتٍ يُؤَوِّلُونَها، وَالحَقِيقَةُ أَنَّهم يُحَرِّفونَ الكَلِمَ عَن مَوَاضِعِه.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: أَنَّ المَرأَةَ قَد تَحْتَلِمُ، وَوَجْهُ ذَلكَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقَرَّ أُمَّ سُلَيمٍ عَلَى قَولِها: «**إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ**»، وَرَتَّبَ عَلَى ذَلكَ حُكمًا، وَهُوَ قَولُه: «**نَعَمْ**» إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ، وَلَوْ كَانَتِ المَرْأَةُ لَا تَحْتَلِم؛ لَقَالَ لَها: أَوَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ لَكنَّهَا تَحْتَلِم فِي الوَاقِعِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ النَّائِمَ مَعْفُوٌّ عَنهُ فِيمَا يَرَى وَيَفعَلُ فِي نَومِهِ، وَوَجْهُ ذَلكَ، فِي قَولِه: «**نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ**».

أَمثِلَةٌ: لَو رَأَى النَّائِمُ أَنَّه يُجَامِعُ زَوجَتَه مُجَامَعةً تَامَّةً، وَلكنَّه لَم يُنْزِلْ؛ فَإِنَّه مَعْفُوٌّ عَنهُ، وَلَا يَلزَمُه أَنْ يَغْتَسِلَ.

وَلَوْ رَأَى أَنَّه يَزنِي بِامْرَأَةٍ، فَلَا يُقَامُ عَلَيهِ حَدٌّ؛ لِأَنَّهُ مَعفُوٌّ عَنهُ؛ وَلِهَذَا لَم يُوجِبِ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- الغُسْلَ عَلَى المُحْتَلِمِ إِلَّا إِذَا رَأَى المَنِيَّ.

الفَائِدَةُ السَّادِسةُ: أَنَّ النَّائِمَ إِذَا رَأَى المَاءَ وَتَيقَّنَ أَنَّه مَنِيٌّ، وَجَبَ عَلَيهِ الغُسلُ وَإِنْ لَم يَذْكُرِ احْتِلَامًا.

وَجْهُ ذَلكَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّقَ حُكمَ الغُسلِ بِرُؤيَةِ المَاءِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المَدَارَ عَلى رُؤيَةِ المَاءِ.

فَلَو رَأَى الإِنْسَانُ أَنَّهُ يُجَامِعُ فِي نَومِه، وَلَكِن لَم يَرَ أَثَرَ المَنِيِّ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَليهِ؛ لِاشتِراطِ النَّبيِّ ﷺ الوُجُوبَ بِمَا إِذَا رَأَى المَاءَ، فَإِنْ أَحَسَّ بِانتِقَالِ المَنيِّ وَلَكنْ لَم يَخرُجْ مِنهُ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَبَرَدَتْ شَهْوَتُه، فَلَا غُسلَ عَلَيهِ؛ لِأَنَّه لَم يَرَ المَاءَ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى ضَعفِ مَنْ يَقُولُ إِنَّه إِذَا انتَقَلَ المَنِيُّ وَلم يَخْرجْ، وَجَبَ عَلَيهِ الغُسْلُ، فَيُقَالُ بِضَعفِهِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّقَ وُجُوبَ الغُسْلِ بِما إِذَا رُؤِيَ أَثَرُ الجَنَابَةِ.

وَلَوْ أَحَسَّتِ الْمَرْأَة بِأَنَّ حَيْضَهَا انْتَقَلَ، وَلَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ كَانْتِقَالِ الْمَنِيِّ يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْحَيْضِ، وَيُوجِبُ الْغُسْلَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا، وَيَنْبَنِي عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَو أَحَسَّتْ بِانْتِقَال الْحَيْض قَبْلَ دُخُول الْوَقْت ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الِانْتِقَالَ فِي حُكْمِ الْخُرُوجِ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَائِضًا، وَإِذَا قُلْنَا: لَا، وَالْعِبْرَةُ بِالْخُرُوجِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ تَجِبُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ إِذَا أَدْرَكَتْ مِنْ وَقْتِهَا مِقْدَارُ رَكْعَة.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُعَبِّرَ عَمَّا يَستَحيِي مِنهُ بِقَولِه: «**إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ**»، وَلَا يُعَبِّرُ بِقَولِه: «لَا حَيَاءَ فِي الدِّينِ»؛ لِأَنَّه إِذَا عَبَّرَ بِقَولِه: «لَا حَياءَ فِي الدِّين» قَد يَفْهمُ السَّامعُ أَنَّ الدِّينَ لَيسَ فِيهِ حَياءٌ؛ لِأَنَّ العِبَارَةَ مُوهِمَةٌ، وَمَعلُومٌ أَنَّ الحَيَاءَ مِنَ الدِّينِ، وَشُعبَةٌ مِنْ شُعَبِ الإِيمَانِ[1].

وَإِن سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا رَأَى النَّائِمُ المَاءَ وَلَم يَتيَقَّنْ أَنَّه مَنِيٌّ، أَو مَذْيٌ، أَو بَوْلٌ، أَو عَرَقٌ، فَمَا الحُكْمُ؟

فَالجَوَابُ: نَقُولُ ادْفَعِ الْأَشَدَّ بِالْأَخَفِّ، فَالْأَشَدُّ أَنْ نَجْعَلَهُ مَنِيًّا، وَهُوَ أَشَدُّ مِنْ جِهَةِ إِيجَابِهِ الْغُسْلَ، وَأَخَفُّ أَيْضًا مِنْ جِهَة أَنَّنَا لَا نُوجِبُ الْغُسْلَ؛ لِأَنَّ الْمَنِيَّ طَاهِر، فَنَجْعَلُهُ مَنِيًّا لَا بَوْلًا؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ أَخَفُّ مِنْ جِهَة أَنَّهُ لَا يُوجِبُ إِلَّا غَسْلَ مَا أَصَابَهُ فَقَطْ، وَأَشَدُّ فِي نَجَاسَتِهِ، وَيَجِبُ غَسْلُهُ بِحَيْثُ يَغْمُرُهُ المَاءُ وَيُعْصَرُ وَيُفَرَّقُ، أَمَّا الْمَذْيُ فَيُوجِبُ غَسْلَ الذَّكَر وَالْأُنْثَيَيْنِ، فَيَكُونُ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ أَشَدَّ، عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ بَلْ يُكْتَفَى بِأَنْ نَنضَحَه وَنَغْمُرَهُ بِالمَاءِ فَقَطْ، وَأَمَّا الْعَرَقُ فَأَخَفُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ وُضُوءًا وَلَا غُسْلًا، وَعَلَى هَذَا نَدْفَعُ الْأَشَدَّ بِالْأَخَفِّ، وَنَجْعَلُهُ عَرَقًا؛

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢، رقم ٩٧٠٨).

لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّة، وَعَدَمَ الْوُجُوبِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ طَاهِرٌ لَا يَلْزَمُهُ غَسْلُ شَيْءٍ وَلَا التَّطَهُّرُ مِنْهُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا نَسلُكُ الِاحتِيَاطَ حَتَّى تَبرَأَ الذِّمَّةُ بِيَقِينٍ؟

قُلنَا: سُلُوكُ الِاحْتِياطِ فِيمَا ثَبَتَ وُجُوبُه، وَهَذَا لَم يَثبُت وُجُوبُه، وَقَد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في الرَّجُل يُشكَلُ عَلَيهِ أَنَّه يَجِدُ الشَّيْءَ فِي بَطنِه أَحدَثَ أَم لَا؟ قَالَ: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1]، وَلَم يَقُلْ: لِيَحْتَاطَ لِنَفْسِه، وَلِيَتَوَضَّأَ.

وَإِن قِيلَ: قَولُه: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»، قَالَ بَعضُ العُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا لَم يُخَصَّصْ فِي الصَّلَاةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ فَلَا يَتَحَرَّكُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَا دَامَ لَا يَترَتَّبُ عَلَيهِ شَيْءٌ؟

الجَوَابُ: فَلْيَحتَطْ، هَذَا لَيسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّه لَو وَجَبَ الوُضُوءُ مِنهُ لَوَجَبَ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا، وَكَذَلِكَ أَيضًا الحَدِيثُ: «**فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ**»[2]، وَلَم يَذكُرِ الصَّلَاةَ.

وَمَا هِيَ أَحوَالُ النَّاسِ فِي الحَيَاءِ؟

الجَوَابُ: النَّاسُ فِي الحَيَاءِ ثَلَاثَةُ أَقسَامٍ:

القِسمُ الأَوَّلُ: عِندَهُ حَيَاءٌ مُفرِطٌ بِحَيثُ لَا يَتكَلَّمُ، وَلَا حَتَّى بِالحَقِّ مِنَ حَيَائِهِ، وَهَذَا مَوجُودٌ فِي الطَّلَبَةِ كَثِيرًا، فَيَستَحيِي بَعضُهُم أَنْ يُنَاقِشَ وَلَو أَشكَلَ عَلَيهِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتَّى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصليَ بطهارته تلك، رقم (٣٦٢).

وَيَقُولُ فِي نَفسِهِ: الأَمرُ سَهلٌ، وَلَيسَتْ أَوَّلَ مَسأَلَةٍ أَشكَلَتْ عَلَيَّ!، وَلَعَلَّها تَأتِي فِي دَرسٍ ثَانٍ، وَمِثْلُ هَذَا يُنَوِّمُ كُلَّ هَذِهِ المَسَائِلِ الَّتِي تُشْكِلُ عَلَيهِ؛ لِأَنَّه يَخجَلُ أَنْ يَسأَلَ، وَهَذَا نَعتَبِرُه جُبنًا وَخَوَرًا، بَلْ نَقُولُ: اسْأَلْ

القِسْمُ الثَّانِي: مَنْ لَا يَستَحيِي، وَيَفعَلُ كُلَّ شَيْءٍ، وَإِذَا قِيلَ لَه: كَيفَ تَفعَلُ كَذَا؟ قَالَ: أَهُوَ حَرامٌ؟! فَيُقَالُ لَه: نَعَمْ، فَيَقولُ: لَا! أَوْ يَمشِي فِي السُّوقِ مُتَبَختِرًا، فَاتِحًا أَزرَّتَه، رَافِعًا ثَوْبَه إِلَى الرُّكبَةِ، فَإِذَا أَنكَرنَا عَلَيهِ، قَالَ: أَهُوَ حَرَامٌ؟!

فَهَذَا خَطأٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»(١).

القِسمُ الثَّالِثُ: مَنْ هُوَ وَسَطٌ، يَسْتَحْيِي مِمَّا يُخَالِفُ الشَّرعَ، وَيَستَحيِي مِما يُخَالِفُ المُرُوءَةَ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّه يَفعَلُه، وَهَذَا هُوَ المُستَقِيمُ، وَهُوَ أَحدُ المَعنَيَينِ فِي قَولِه ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»، أَي: إِذَا لَم تَفعَلْ شَيْئًا تَستَحيِي مِنهُ فَاصنَعْ مَا شِئتَ.

٣٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ»(٢).

٣٨- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، رقم (٢٢٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (٢٨٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (٢٨٨).

الشَّرْح

قَولهُ: «**كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ**»، المُرَادُ بِالجَنَابةِ هُنَا المَنِيُّ، وَأُطْلِقَ عَليهِ اسْمُ جَنَابةٍ، مِنْ جَانَبَ المَاءَ مَحَلَّه إذَا تَباعَدَ عَنهُ، (مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) الثَّوبُ يُطلَقُ فِي اللُّغةِ عَلَى كُلِّ مَا يَسْتَتِرُ بِه المَرءُ مِنْ إزارٍ، أَو رِدَاءٍ، أَو قَمِيصٍ، وَنَحوِ ذَلكَ، (فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ)، هَذَا مِنْ بَابِ التَّأكِيدِ، يَخرُجُ إِلى الصَّلَاةِ وَالمَاءُ لَمْ يَيْبَسْ، بَلْ هُوَ باقٍ، وَبُقَعُ المَاءِ فِي الثَّوبِ، وَهَذَا مِن بَابِ تَأكِيدِ الغُسلِ، وَأَنَّها تَغسِلُه مِن أَجْلِ الخُرُوجِ إِلى الصَّلَاةِ.

قَولُه: «**وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ**»: أَي تَفرُكُ المَنِيَّ فَركًا، مَصْدَرٌ مُؤكَّدٌ، «فَيُصَلِّي فِيهِ»، والمَعْنَى مَعرُوفٌ.

هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ بَيَانُ حُكمِ المَنِيِّ، هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَو نَجِسٌ، وَقَدِ اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهِ، فَمِنهُم مَن قَالَ: إِنَّه طَاهِرٌ، وَمِنهُم مَن قَالَ: إِنهُ نَجِسٌ، وَالصَّوابُ بِلَا رَيبٍ أَنَّه طَاهِرٌ؛ لِهَذَا الحَدِيثِ بِلَفظَيهِ، ثُمَّ إِنَّ الأَصْلَ فِي الأَشيَاءِ الطَّهَارةُ، وَلَيسَ كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ يَكُونُ نَجِسًا، بَل مِنهُ مَا يَكُونُ طَاهِرًا، كَالرِّيحِ لَو بَاشَرَتِ الثَّوبَ النَّدِيَّ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ.

أَمَّا القَاعِدَةُ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا بَعضُ الفُقَهاءِ: «كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَهُوَ نَجِسٌ» قَاعِدَةٌ مُنْخَرِمَةٌ، وَلَيسَتْ مُطَّرِدةً.

يَقولُ بَعضُ النَّاسِ: إِنَّ المَنِيَّ أَوَّلُه مَذْيٌ، وَالمَذْي مُتفَقٌ عَلَى أَنَّه لَا نَجَاسَةَ فِيه، كَيفَ يُجابُ عَلَيهِ؟

الجَوابُ: لَيسَ بِصَحيحٍ، هُنَاكَ أُنَاسٌ لَا يُمذُونَ إِطلَاقًا، وَيَخرجُ مِنهمُ المَاءُ الدَّافِقُ، ثُمَّ عَلَى قَولِ ذَلكَ فَإِنَّ الشَّيْءَ مِن مَعْدِنِه، لَا يَكونُ نَجِسًا حَتَّى يَخْرُجَ،

بِدَلِيلِ أَنَّ الإِنْسَانَ لَو حَمَلَ فِي صَلَاتِه قَارُورَةً فِيهَا عَذِرَةٌ فَإِنَّه تَصحُّ صَلَاتُه، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ فِي مَكَانِهَا، وَمَعدِنِها.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَقلِيٌّ، أَمَّا مِن حَيثُ الشَّرعُ فَقَد جَاءَتِ الأَحَادِيثُ بِذَلِكَ، وَقَطَعَتْ جَهِيزَةُ قَولَ كُلِّ خَطِيبٍ، مَا دَامَت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «**لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[1]، فَلَو كَانَ نَجِسًا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الأَصْلِ.

وَمَنْ حَمَلَ رِوَايَةَ الفَرْكِ عَلى الغُسلِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ «بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»[2]، وَابنِ عَبَّاسٍ «بِدُونِ غُسْلٍ»[3].

فَنَعَمْ يُغْسَلُ إِذَا كَانَ رَطْبًا؛ لِأَنَّ الرَّطْبَ لَا يَجوزُ فَركُه، وَلَو فَرَكتَهُ انْتَشَرَ الرَّطْبُ أَكثَرَ فِي الثَّوبِ.

وَمِنَ النُّكتِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُناظِرُ ابنَ عَقِيل رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَابنُ عَقِيل يَقولُ: إِنَّ المَنِيَّ طَاهِرٌ، وَذَاكَ يَقُولُ: نَجِسٌ، وَعَلَتْ أَصوَاتُهُما.

فَقَالَ رَجُلٌ لَـهما: مَا شَأنُكُما؟

قَالَ: كُنتُ أُعَالِجُه عَلَى أَنْ أَقولَ: إِنَّ أَصْلَكَ طَاهِرٌ، وَهُوَ يَأبَى إِلَّا أَن يَكُونَ أَصْلُه نَجِسًا[4]، فَالشَّكوَى إِلى اللهِ.

مِن فَوَائِدِ هَذَينِ الحَدِيثَينِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ المرأَةَ يَجُوزُ لِزَوْجِهَا أَنْ يَستَخدِمَها، وَهَذَا مِما جَرَتْ بِهِ العَادَةُ مُنذُ عَهدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- إِلى يَوْمِنَا هَذَا، وَلَكنْ فِيمَا

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٥، رقم ٢٥٤٥٢).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٩٩، ١١٩٦٨).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٤٨) (١١٣٢١).
(٤) الفتاوى الكبرى (١/ ٤١٥).

جَرَى بِه العُرفُ؛ لِقَولِه تَعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

مِثَالُ ذَلكَ: لَو أَنَّ أَحَدًا تَزَوَّجَ امرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَأَمرَهَا أَنْ تَسُوقَ الحَمِيرَ مَثلًا، فَإِنَّ هَذَا لَيسَ مِنَ المَعرُوفِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوَازُ مُبَاشَرةِ المَرأَةِ مَا يَخرجُ مِن زَوجِهَا مِنَ المَنيِّ؛ لِفِعلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الفَائِدَةُ الثَّالِثةُ: يَنبغِي لِلإِنْسانِ أَنْ يُزِيلَ الأَذَى عَن ثَوبِهِ، وَإِن لَم يَكُنْ قَذرًا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَغسِلُ المَنِيَّ مَعَ أَنَّه لَيسَ بِقذِرٍ وَلَا نَجِسٍ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ؛ لَكِنْ لِأَنَّه لَه صُورَةٌ مُستَبشَعَةٌ، فكَانَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُزِيلُهُ؛ لِيَكونَ الثوبُ نَظِيفًا.

وَلـمَّا حَدَّثَ النَّبيُّ ﷺ عَنِ الكِبْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَحَدَنَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، فَقالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، وَالْكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**»[1]، يَعنِي يُحِبُّ التَّجَمُّلَ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ المَنِيَّ يُغسَلُ إِنْ كَانَ رَطْبًا، وَيُفْرَكُ إِنْ كَانَ يَابِسًا؛ لِقَولِهَا: «**لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ**»، وَالفَركُ يَكُونُ مَعَ اليُبُوسَةِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: اسْتِعْمَالُ التَّوكِيدِ فِي الأَسَالِيبِ، فِي قَولِها: «أَفْرُكُهُ...، فَرْكًا»، وَقَد قَالَ أَهلُ العِلمِ: «إِنَّ المَصْدَرَ المُؤَكِّدَ يَنْفِي احْتِمَالَ المَجَازِ»، فَإِذَا قُلتَ -مَثلًا-: (ضَرَبْتُهُ ضَرْبًا)، كَانَ هَذَا نَافِيًا لِلمَجَازِ، أَي: لَا يُمكِنُ أَنْ يَدَّعِيَ أَحَدٌ أَنَّ المُرَادَ بِالضَّربِ هُنَا مُجَرَّدَ الإِيلَامِ، بَلِ المُرَادُ بِه حَقِيقَةُ الضَّربِ، وَمِن ذَلِكَ قَولُه تَعَالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء:١٦٤]، فَأَكَّدَ الكَلَامَ بِالتَّكلِيمِ؛ لِيَنْفِيَ احْتِمَالَ المَجَازِ، وَيَكُونُ كَلَامُ اللهِ تَعَالى لِموسَى مَجَازًا.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (٩١).

٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[1]**، وَفِي لَفْظٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».**

الشَّرْح

قَولهُ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ**»، الفَاعِلُ مُسْتَتِر، وَلَم يَظهَرْ لِلعِلمِ بِه، وَهُوَ الزَّوْجُ، أَو إِنْ شِئتَ فَقُلِ: الرَّجُلُ؛ لِيَشمَلَ الزَّوجَ وَالثَّيِّبَ، وَ«**بَيْنَ شُعَبِهَا**» يَعُودُ عَلى المَرأَةِ، وَلَم يُفصِحْ بِهِ؛ لِلعِلْمِ بِذَلِكَ، و«**الشُّعَبُ الْأَرْبَعُ**» هِيَ اليَدَانِ وَالرِّجْلَانِ؛ لِأَنَّها مُتَشَعِّبَةٌ مِنَ البَدَنِ كَتَشَعُّبِ أَغصَانِ الشَّجَرَةِ.

قَولهُ ﷺ: «**ثُمَّ جَهَدَهَا**» أَي: جَامَعَها حَتَّى بَلَغَ مَعَهَا الجَهْدَ؛ لِأَنَّ الجِمَاعَ بِالنِّسبَةِ لِلمَرْأَةِ فِيهِ نَوعٌ مِنَ المَشَقَّةِ، لَكِنَّ قُوَّةَ الشَّهوَةِ تَطغَى عَلى هَذِه المَشَقَّةِ، فَلَا تَشعُرُ بِهَا المَرأَةُ شُعُورًا كَثِيرًا.

قَولهُ ﷺ: «**فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»، أَي: لَزِمَ، وَالغُسْلُ هُوَ التَّعَبُّدُ لله عَزَّوَجَلَّ بِتَطْهِيرِ البَدَنِ عَلَى وَجْهٍ مَخصُوصٍ، وَإِذَا قُلنَا: «تَعْمِيمُ البَدَنِ بِالمَاءِ» فَإِنَّه يَكُونُ قَاصِرًا؛ لِأَنَّ تَعمِيمَ البَدَنِ بِالمَاءِ قَد يَكُونُ لِلتَّبَرُّكِ لَا لِلتَّعبِدِ؛ وَلِـهَذَا يَنبَغِي أَنْ نَقُولَ: «التَّعبُدُ لله تَعَالَى بِإِفَاضَةِ المَاءِ عَلَى جَمِيعِ الجَسَدِ عَلى صِفَةٍ مَخصُوصَةٍ».

هَذَا الحَدِيثُ -أَيضًا- فِيهِ مِنْ مُوجِبَاتِ الغُسلِ: الجِمَاعُ، فَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرأَةَ فَإِنَّه يَجبُ عَلَيهِ وَعَلَيهَا الغُسلُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَل يُستَفَادُ هَذَا مِنَ اللَّفظِ الأَولِ المتَّفقِ عَلَيهِ، أَو لَا بُدَّ مِنْ ضَمِّ اللَّفظِ الثَّانِي إِلَيهِ، وَهُوَ قَولُه فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨).

نَقُولُ: الأَوَّلُ يُستَفَادُ مِنهُ، وَوَجْهُ الاِستِفَادَةِ أَنَّهُ عَونٌ مَا لَم يَقُل: إِذَا جَلَسَ بَينَ شُعَبِهَا الأَربَعِ وَأَنزَلَ، ثُمَّ جَهَدَهَا وَأَنزَلَ، فَلَما حُذِفَ هَذَا الشَّرطُ، عُلِمَ أَنَّه غَيرُ مَقصُودٍ، وَأَنَّ مُجَرَّدَ الجِماعِ يَجِبُ فِيهِ الغُسلُ، لَكِن إِذَا جَاءَ اللَّفظُ مُصرَّحًا بِهِ كَانَ أَشَدَّ طُمَأنِينَةً للنَّفسِ؛ وَعَلى هَذَا يَكونُ الغُسلُ وَاجِبًا بِأَحدِ أَمرَينِ:

- إِمَّا الإِنزَالُ كَما يُفيدُ حَديثُ أُمِّ سُلَيمٍ إِذَا رَأَتِ المَاءَ.
- وَإِمَّا الجِمَاعُ وَإِنْ لم يَكُنْ إِنزَالٌ كَما فِي حَدِيثِ أَبي هُرَيرَةَ.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: هَذَا الجِمَاعُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَثَرٌ، بِحَيثُ يَبلُغُ الجَهدَ مِنهَا، وهَذَا إِنَّما يَكُونُ بِالتِقَاءِ الخِتَانَينِ، وَتَغَيُّبِ الحَشَفَةِ، أَمَّا مُجَرَّدُ المُلَامَسَةِ فَلَيسَ فِيهِ غُسلٌ إِلَّا بِإِنزَالٍ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: يَنبَغِي حَذْفُ مَا يُستَحيَا مِن ذَكَره بِشَرْطِ أَلَّا يَفُوتَ المَقْصُودُ، كَقَولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا**»، فَهُنَا لم يُفْصِح بِالمُرَادِ، لَكِنَّ هَذَا الإِبهَامَ لَا يُفوِّتُ المَقْصُودَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الإِبهَامُ يُفَوِّتُ المَقْصُودَ فَلَا يَجوزُ، بَل يَجِبُ البَيَانُ وَالتَّصرِيحُ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وُجُوبُ الغُسلِ بِالجِمَاعِ، سَواءٌ أَنزَلَ أَو لَم يُنزِلْ.

٤٠- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: صَاعٌ يَكْفِيكَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ، يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ»[1]، وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْرِغُ الـمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»[2].

الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: «مَا يَكفِينِي» هُوَ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُوهُ ابنُ الحَنَفِيَّةِ.

الشَّرْح

هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ بَيانُ مِقدَارِ مَا يُغتَسلُ بِه، وَالأَفضَلُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِماءٍ قَلِيلٍ؛ لِأَنَّ ذَلكَ أَبعَدُ عَنِ الإِسرَافِ، وَأَيسَرُ عَلَى النَّفسِ، وَأبعَدُ مِنَ الوَسْوَاسِ.

كَانَ أَبُو جَعفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِى بنِ الحُسَينِ هُوَ وَأَبُوه عَلِيُّ بنُ الحُسَينِ عِندَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِندَه قَومٌ فَسَأَلوهُ عَما يَكفِي مِنَ الغُسْلِ، وَبِماذَا يَكُونُ الغُسلُ، فَقَالَ جَابِرٌ: «صَاعٌ يَكْفِيكَ».

وَالصَّاعُ أَربَعَةُ أَمْدَادٍ، وَهوَ قَلِيلٌ بِالنِّسبَةِ لِـمَا يَغْتَسِلُ بِه النَّاسُ اليَوْمَ؛ لِأَنَّ المُدَّ يَعنِي مِلءَ كَفَّيِ الرَّجُلِ، فَالصَّاعُ مِلءُ كَفَّيِ الرَّجُل أَربَعَ مَراتٍ، فَهوَ قَلِيلٌ جِدًّا، حَتَّى إِنَّ الإِنْسَانَ لَا يَشعُرُ فَيَقُولُ: هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُسبِغَ بِهذَا القَدرِ؟ فَنَقولُ: يُمكِنُ؛ لِأَنَّ الإِسبَاغَ أَقَلُّ مَا يَكونُ أَنْ يَجرِيَ المَاءُ عَلى العُضوِ وَإِنْ لَم يَتَناثَرْ مِنهُ شَيْءٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، رقم (٢٥٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس، رقم (٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثا، رقم (٢٥٥).

«**فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي**»، وَهَذَا تَعبير سَيِّئٌ، حَيثُ قَالَ هَذَا أَمامَ هَذَا الصَّحابِي الجَلِيلِ الَّذِي قَالَ: «**صَاعٌ يَكْفِيكَ**»؛ لأَنَّه شِبْهُ رَدٍّ لِـمَا قَالَه؛ وَلهذَا قَابلَهُ جَابرٌ بِهذِهِ العِبَارةِ الشَّدِيدَةِ فَقَالَ: «**كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ**» أَي: أَكثَرَ شَعَرًا، وَكُلما كَثُرَ الشَّعرُ؛ كَانَ استِهلَاكُ المَاءِ أَكثَر، «**وَخَيْرًا مِنْكَ**» فِي تَقوَى الله عَزَّوَجَلَّ وَالتَّعبدِ لَه.

فَذَكرَ سَبَبَيْن يَقْتَضِيَان أَنَّه يَكْفِي:

أَولًا: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْفَى شَعْرًا.

وَثَانيًا: أَنَّه أَتْقَى للهِ.

وَلَو كَانَ ذَلكَ لَا يُجزِئُ، مَا اكْتفَى بِه الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«**ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ**»، أَي: صَلَّى بِهِمْ إِمَامًا فِي إِزَارٍ كَما دَلَّ عَليهِ اللَّفظُ الآخَرُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّه لَا يَستَطِيعُ أَنْ يُسْبغَ بِالصَّاعِ.

فَنَقُولُ: المفرُوضُ هُوَ الإِسبَاغُ، لَكِنِ احْرِصْ عَلَى أَنْ تُقَلِّلَ مَا استَطَعْتَ، وَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتوَضَّأُ، فَلَا يُرَى عَلى الأَرْضِ مِن أَثَرِ وُضُوئِه شَيءٌ؛ وَذلِكَ لِقِلَّةِ مَا يَستَهلِكُ مِنَ المَاءِ.

قَالَ أَهلُ العِلمِ: الإِسْبَاغُ فِي الغُسْلِ أَنْ يَجرِيَ الماءُ عَلى العُضوِ سَواءٌ تَقَاطرَ أَمْ لَم يَتَقَاطرْ، وَأَمَّا المسْحُ فَالإِسبَاغُ فِيهِ أَنْ يُمِيضَ يَدَه مَبْلُولَةً عَلى المَكانِ الَّذِي مَسَحَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: النَّاسُ فِي وَقْتِنَا الحَاضِرِ يَغْتَسِلونَ بِالبَزَابِيزِ وَالدُّشُوشِ، فَهَل يُمكِنُ الإِكتِفَاءُ بِالصَّاعِ؟

نَقولُ: لَا يُمْكِنُ، فَالِاكْتِفَاءُ بِالصَّاعِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ إِنَاءٍ كَمَا كَانَ

النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ يَغْتَسِلُونَ بِذَلِكَ وَيَتَطَهَّرُونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ وَقْتَئِذٍ مَا عِنْدَنَا الْيَوْمَ، فَيُقَالُ: اكْتَفِ بِقَدْرِ الْمُمكِنِ قَدْرَ مَا يُمْكِنُ.

قَولُه: «**وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا**»: وَذَلكَ فِي الغُسلِ، أَمَّا بَقِيَّةُ البَدَنِ فَيَغسِلُه مَرةً وَاحِدةً، وَهَذَا مِنَ الفُروقِ بَينَ طَهَارَةِ الوُضُوءِ وَطَهارةِ الغُسْلِ.

وَطَهَارَةُ الْغُسْلِ: أَنْ يُفِيضَ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَطَهَارَةُ الْوُضُوءِ: أَنْ يَمْسَحَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَيَخْتَلِفُ عَنِ الْغُسْلِ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ جِهَةٍ: إِنَّهُ مَسْحٌ لَا غَسْلٌ، وَمِنْ جِهَةٍ: إِنَّهُ لَا يُكَرَّرُ، وَفِي الْغُسْلِ يُكَرَّرُ، وَكَذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الْبَدَنِ يُكَرَّرُ الْغَسْلُ وَالْوُضُوءُ مَا عَدَا الرَّأْسِ.

وَالفَرقُ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الغُسلَ جَنَابةٌ تَشْمَلُ جَمِيعَ البَدَنِ، وَالرَّأسُ مَستُورٌ بِالشَّعرِ، فَلَا بُدَّ لِكَمالِ الإسْبَاغِ مِن أَنْ يُفاضَ عَلَيهِ ثَلَاثَ مرَّاتٍ، وَأَمَّا بَقِيةُ البَدنِ فَهوَ مُتعَرٍّ عَنِ الشَّعرِ؛ وَلِذَلكَ اكتُفِيَ فيهِ بِغَسلَةٍ وَاحِدةٍ، أَمَّا فِي الوُضُوءِ فَإنَّه سَقَطَ غَسلُ الرَّأسِ أَصْلًا؛ لِأنَّ غَسلَه عِندَ الوُضُوءِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَلَا سِيَّما فِي أَيَّامِ الشتَاءِ، إِذْ إنَّ غَسلَ الشَّعرِ يَستَدعِي بَقَاءَ الماءِ فِي هَذَا الشَّعرِ؛ فَيؤَدِّي إِلى البُرُودَةِ، ثُمَّ إِذَا بَقِيَ الماءُ فِي الشَّعرِ وَتَقَاطَرَ فِيمَا بَعدُ عَلَى الثِّيَابِ، أَكسَبَهَا بَلَلًا، وَحَصلتْ مَشَقَّةٌ.

وَلِـهَذَا كَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَحِكْمَتِهِ أَنَّ الرَّأْسَ لَا يُغْسَلُ فِي الْوُضُوءِ.

هُوَ الحسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلي بنِ أَبي طَالبٍ، وَهُوَ ابنُ ابنِ الرَّاوِي، وَأَبُوه مُحمدُ ابنُ الحَنَفيَّةِ، مُحَمدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ بنِ عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

مُحمدُ بنُ الحَنفِيةِ هَذَا هُوَ ابنُ عَلِي بنِ أَبي طَالِبٍ، لَكِن نُسِبَ إِلى الحَنَفِيةِ؛ لِأَنَّها مِن أَسرَى بَنِي حَنِيفةَ الَّذِينَ ارتَدُّوا؛ فَقَاتَلَهُم الصَّحَابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَانَ يُدْعَى بِأُمِّهِ.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعيَّة التَّقليل من استعمال الماء في الغُسل.

الفائدة الثَّانية: ينبغي ألَّا يزيد على صاعٍ؛ لأنَّ هذا هو الَّذي كان يكفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الفائدة الثَّالثة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان ذا شعرٍ كثيفٍ، وهذا هو المشهور عنه، قال العُلماءُ: وكثرةُ الشَّعرِ تدلُّ على الرُّجولة.

الفائدة الرَّابعة: جوازُ الصَّلاة في الإزار دُونَ الرِّداء؛ لقوله: «**ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ**»، وقد جاءت الرِّوايةُ الأُخرى مُفصَّلةً بأنَّ المرادَ بالثَّوبِ هو الإزارُ.

وعلى هذا نقول: إنَّ قولَ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ-: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»[1]، مأمورٌ على الأكمل والأفضل، وليس بواجبٍ؛ إذْ إنَّ الواجبَ سترُ العورة، وهي ما بين السُّرة والركبة، والباقي يكونُ على سبيل الاستحباب لا الوُجوب.

الفائدة الخامسة: جوازُ الصَّلاة جماعةً.

وهل تجوزُ في غير المسجد؟

الجواب: الحديثُ ليس فيه دُخولُ المسجد، ولا أنَّه في غيره؛ فيحتملُ أنَّ الجنابة إنْ كان في مكانٍ له، وليس في المسجد -وهذا الَّذي دلَّ عليه أيضًا اللَّفظُ الآخرُ- أنَّهم كانوا في بُستان، أو حائطٍ؛ فيكونُ فيه الدَّليلُ على جوازِ إقامة الجماعة في غير المسجد، إذا كان هُناكَ سببٌ، أمَّا إذا لم يكُنْ سببٌ، فالواجبُ أنْ تكونَ الجماعةُ في المساجد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (٥١٦).

بَابُ التَّيَمم

التَّيَمُّمُ: في اللُّغةِ القَصْدُ، يُقالُ: تَيَمَمَ الشَّيْءَ يَعنِي: قَصَدَه. وَمِنهُ قَولُ الشَّاعِرِ[1]:

فَمَا أَدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا ... أُرِيدُ الخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي

أَأَلخَيْرُ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهِ ... أَمِ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَبْتَغِينِي

مَعنَى «إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا» أي: إِذَا قصَدْتُ أرضًا.

وَمِنهُ قَولُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]، أي: لا تَقْصِدُوا.

وَالخبيثُ: الرَّدِيُّ، يَعنِي لَا تَقْصِدُوا الرَّدِيَّ فَتُخْرِجُونَه زَكاةً وتَدَعُوا الطَّيبَ لَكُم.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، أي: اقصِدُوه.

أَمَّا التَّيمُمُ شَرعًا هُو: التَّعبُّدُ لله بِتَطهِيرِ الوَجْهِ وَالكَفَّينِ بِالتُّرابِ عَلى صِفةٍ مَخصُوصَةٍ، وَهُو بَدَلٌ عَن طَهَارةِ المَاءِ.

وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ الْأُمَمَ السَّابِقَةَ إِذَا عَدِمُوا المَاءَ، بَقَوْا عَلَى حَالَتِهِمْ إِلَى أَنْ يَجِدُوا المَاءَ، ثُمَّ يَقْضُونَ مَا فَاتَهُمْ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

---

(١) «لباب الألباب» للثعالبي (١/ ١٢٣).

وَالتَّيمُمُ لِلصلَـوَاتِ أَيسَرُ مِنَ التَّوقـفِ حَتَّى يَوجَـدَ المَاءُ ثُـمَّ نَقضِي مَا عَلَينَا مِن صَـلَاةٍ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَاحَةَ الإِنْسَـانِ، وَإِبرَاءَ ذِمَّتِه، وَعَـدَمَ ثِقَلِ المفرُوضَاتِ عَلَيهِ لَوِ اجتَمَعَتْ.

فما دَامَ الإنسَانُ غَيرَ قَادِرٍ عَلى استِعْمالِ المَاءِ لمَرَضٍ أوْ لِعدَمٍ، فَإنَّ التَّيمُّمَ يكْفِي، وَيَقُومُ مَقَامَ الماءِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، نَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَيمَّمَ لِلصَّلَاةِ؛ فَإِنَّه يَبْقَى عَلى طَهَارَتِه إلى أنْ يُنتَقَض وُضُوؤُه، وَلَا يَبْطُلُ بِخُروجِ الوَقْتِ.

فَلَو تَيمَّمَ شَخصٌ لصَلاةِ الفَجْرِ وَبَقِي لَم يَنتَقِضْ وُضوؤُه حَتَّى أَذَّنَ الظُّهرُ، فَإنَّه يُصلِّي الظُّهرَ بِدُونِ إعَادَةِ التَّيمُّمِ؛ لِأَنَّه كَانَ قَد تَيمَّمَ مِن قَبلُ، وَلم يُوجَدْ مَا يَنقُضُ طَهَارَتَه.

ولَو تَيمَّمَ عَنِ الجَنابَةِ أَوَّلَ مرَّةٍ، فَلَا يُعيدُ التيمُّمَ عَنْها كُلَّما أرَادَ الصَّلاةَ عَنِ الجَنَابةِ؛ لِأنَّه لَـما تَيمَّمَ أَوَّلَ مَرَّةٍ صَارَ بِمنْزِلَةِ الاغْتِسَالِ.

التَّيمُّمُ إِذَن يَنُوبُ مَنابَ الماءِ إِذَا تَعذَّرَ استِعْمالُ الماءِ؛ إِمَّا لِعَدَمِه، وَإِمَّا لِعدَمِ القُدْرَةِ عَلى استِعْمَالِه. بِدَليلِ قَولِه تَعَالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَلْيُصَلِّ»[1]؛ لِأنَّ عِنْدَهُ مَسجِدَهُ وَطَهُورَه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١).

٤١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»[1].

الشَّرْح

فَرَأَى رَجُلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَومِ لَمْ يَعْرِفِ اسْمَهُ، وَهَذَا لَا يَضُرُّنَا أَن نَعرِفَه؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ هُوَ حُكمُ المسأَلَةِ، وَقَد نَرَى بَعضَ النَّاسِ يَتكلَّفُونَ فِي طَلَبِ العُدُولِ عَلَى اسمِ المُبْهَمِينَ فِي مِثلِ هَذَا السِّيَاقِ، وَهُو فِي الحَقِيقَةِ اشتِغَالٌ عَنِ الأَهَمِّ.

وَقَولُه: «لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ»، أَي: مَعَهُمْ، وَالمُرَادُ بِالقَومِ هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصحَابُه، وَقَولهُ: «يَا فُلَانُ» كِنَايَةٌ عَنْ شَخْصٍ، وَالأُنثَى مِنهُ فُلَانَة.

وَقَولُ الرَّسُولِ: «يَا فُلَانُ» يَحتَمِلُ أَنَّهُ لَم يَعرِفِ اسمَهُ، وَيَحتمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمَّاه بِاسمِه وَلَكِنَّ الرَّاوِيَ لَم يُسَمِّه، إِمَّا لِإِنْسَانِيَّة، أَو لِأَنَّه رَأَى عَدَمَ وُجوبِ بَيَانِ اسمِهِ، أَو لِغَيرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسبَابِ.

وقَولُه: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ»، مَا هَذِه استِفهَامِيَّةٌ، تَعنِي: أَيُّ شَيْءٍ مَنَعكَ؟ «أَنْ تُصَلِّيَ»، (أَنْ) وَمَا دَخلَتْ عَلَيهِ فِي تَأوِيلِ المَصْدَرِ مَنصُوبَةٌ بِنَزْعِ الخَافضِ، وَالتَّقدِيرُ: «مَا مَنَعكَ مِن أَن تُصَلِّيَ».

قَال: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ»، أَي إِنَّه كَانَ عَلى جَنَابةٍ مِنِ احتِلَامٍ أَو غَيرِه، «وَلَا مَاءَ»، (لَا) هُنَا نَافِيةٌ لِلجِنسِ، و(مَاءَ) اسمُهَا مَبْنِيٌّ، وَخبَرهَا مَحْذُوفٌ وَتَقدِيرُه: «وَلَا مَاءَ عِندِي».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٨).

والجَنابَة تُطْلَق في الشَّرعِ عَلى شَيْئَيْنِ:

١- الجِمَاعِ وَإِنْ لَم يحْصُلْ إِنْزالٌ.

٢- وَالإِنْزَالِ وَإِنْ لم يحْصُل جماعٌ.

فإِنْ حصَلَ جِماعٌ وَإِنزَالٌ فَمِنْ بَابِ أَوْلى.

إِذِنْ مَن جَامَعَ زَوْجَته فَهُوَ جُنُبٌ وَإِنْ لم يُنْزِلْ، وَمَن بَاشَرَ زوْجَته وَأَنْزَلَ بِدُونِ جِماعٍ، فَهُو جُنُبٌ، والصُّورَةُ الأُولَى -وهِيَ الجِماعُ بِدُون إِنْزالٍ- تَخْفَى عَلى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى إِنَّ الإِنْسَانَ يَسْأَلُ وَيَقُولُ: إِنَّه كَانَ يُجامِعُ زَوْجَتَه مُنذُ أَشْهُرٍ بِدُونِ إِنْزَالٍ، وَلا يَغْتَسلُ لَا هُوَ وَلَا الزَّوجَةُ! وَهَذَا جَهْلٌ مَشِينٌ في الوَاقِعِ؛ لِأَنَّه ينْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَلَّا تَخْفَى عَلَيْه هَذِه المسْأَلَةُ.

وَلِهَذَا أَنَا أَحُثُّ كُلَّ إِنسَانٍ يُرِيدُ أَنْ يَتزوَّجَ أَنْ يَتعلَّمَ أَحكَامَ الجَنَابَةِ؛ حَتَّى يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِن أَمْرِهِ، فَإِذَا جَامَعَ الإِنْسَانُ زَوْجَته وإِنْ لَم يُنزِل، فَإِنَّه قد أَجْنَبَ، وَوَجبَ عَلَيْه وَعَلَيْها الغُسْلُ؛ لِقَولِ النَّبِي ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»[1].

إِذَنْ قَولُ الرَّجُلِ: «**أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ**»: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَد جَامَعَ أَوْ أَنْزَلَ.

وَقَولُه: «**وَلَا مَاءَ**»: أَيْ لَا مَاءَ عِنْدِي أَغْتَسِلُ بِهِ.

فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»، (عَلَيْكَ) هَذِهِ مِن بَابِ الإِقرَارِ، يَعنِي الْزَم الصَّعِيدَ، وَالصَّعيدُ كُلُّ مَا تَصَاعدَ عَلَى الأَرْضِ مِن تُرابٍ، أو رَمْلٍ، أو حِجَارة، أَوْ طِين، أَو غَيرِ ذَلكَ، كُلُّ مَا تَصَاعَدَ عَلَى الأَرْضِ مِن جِنْسِهَا فَهُو صَعِيدٌ، قَالَ اللهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨).

تَعَالى: ﴿ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾ [الكهف:٨]، يعْني: خَالِيةً، لَيْس فِيها نبَاتٌ.

قَولُه: «**فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»: أَي: يَكفِيكَ عَنِ المَاءِ، فَيَقُومُ الصَّعِيدُ مَقَامَ المَاءِ في كُلِّ شَيْءٍ.

وهَل يَصِحُّ أَنَّ أُناسًا يَغْتَسِلُونَ في المسْبَحِ وَهِيَ مَليئةٌ بِالماءِ طَوَالَ أَربَعٍ وعِشرِينَ سَاعَة، فَانغَمَسُوا فِيهَا؟

الجَوابُ: يَصِحُّ إِذَا أَفَاضَ الوَاحِدُ الماءَ عَلَى نَفسِه، لَكِنَّ الِانغِمَاسَ يَصِحُّ بِشَرطِ أَنْ يَكُونَ هَذَا المَاءُ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ يُفَرَّغُ وَيُؤتَى بِماءٍ جَدِيدٍ.

وَعَلى هَذَا لَو تَيَمَّم لِصَلاةٍ نَافِلةٍ فَلهُ أَن يُصَلِّيَ فَريضَةً، كَما أَنَّهُ لَو تَوضَّأَ لِصلَاةِ نَافِلَةٍ صَلَّى فَريضَةً وَلَا فَرق.

هَذَا الرَّجُلُ تَيمَّمَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ صَلَّى؛ لِأَنَّ الرَّسولَ ﷺ لَنْ يَدَعَه -تَيَمَّمَ وَصَلَّى- بَعدَ ذَلكَ وُجِدَ المَاءُ في نَفسِ الحَديثِ، فَلَمَّا سَقَى النَّاسُ إِبلَهُم، وَاستَقَوْا هُم بِأنفُسِهِمْ، بَقِيَتْ بَقِيةٌ، فَأَعطَاهَا النَّبيُّ ﷺ هَذَا الرَّجُلَ، وَقَالَ: «**خُذْ هَذَا، فَأَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ**».

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: الإِنكَارُ عَلَى المُخَالِفِ.

وَيُستَفصَلُ في الإِنكَارِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَنكَرَ عَلى الرَّجُل الَّذي لَم يُصلِّ في القَومِ، لَكِنَّه قَالَ: «**مَا مَنَعَكَ**»، وَهَذَا الاسْتِفهَامُ لَيسَ لِلتَّوبِيخِ، بَل هُوَ لِلاستِعلَامِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: لَا يَجوزُ التَّخَلُّفُ عَنِ الجَمَاعَةِ.

فَلَو دَخَلتَ مَسجِدًا بعدَ أَنْ صَلَّيْتَ في مَسْجِدِك، فَلا تَنْفَرِدْ، بَلِ ادْخُل مَعَهُم؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قالَ: «**مَا مَنَعَكَ**»، ويَحتَمِلُ أَنَّ النبيَّ ﷺ استَفْهَمَ عنِ الَّذِي مَنَع،

أَو لِيَنظُرَ هَل هُوَ سَببٌ مُسَوِّغٌ أَو لَا، فَيقَالُ: هَذَا وَارِدٌ لَا شَكَّ، لَكِنَّ قَولَ الرَّسُولِ ﷺ للرَّجُلَيْن اللَّذَيْن تَخَلَّفا عَن صَلَاةِ الجَمَاعَةِ في مَسْجِد (الخَيفِ)، وَقَالَا: «**صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا**»، فقَالَ لَـهمَا: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ**»[1]، فَأَمرَهُم بِالصَّلَاةِ، لَكِنْ قَالَ: «**فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»، فَدَلَّ عَلى عَدمِ الوُجُوبِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: التَّصْرِيحُ بِما يُستَحيَى مِنهُ لِلحَاجَةِ؛ لِقَولِه: «**أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ**».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ يَنبَغِي لَه إِذَا اعْتذَرَ أَنْ يُبينَ وَجْهَ اعْتِذَارِه؛ لِقَولِه: «**وَلَا مَاءَ**».

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: يَجوزُ التَّيمُمُ عَنِ الجَنَابَةِ كَما يَجوزُ عَنِ الحَدَثِ الأَصْغَرِ؛ لِقَولِه لِهذَا الرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَيهِ جَنَابَةٌ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**».

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ التَّيممَ يَرفَعُ الحَدَثَ؛ لِقَولِه: «**فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»، إِذْ إِنَّ المَعْنَى يَكفِيكَ عَنِ الماءِ، وَمَعلُومٌ أَنَّ المَاءَ يَرفَعُ الحَدَثَ.

وَيَنبَنِي عَلَى ذَلكَ مَسائِلُ كَثِيرَةٌ، مِنهَا:

لَو تَيَمَّمَ لِيُصَلِّيَ نَافِلَةً فَيُصَلي بِهِ الفَرِيضَةَ كَما لَوِ اغْتَسلَ لِلنافِلَةِ صَلَّى فَريضَةً.

وَلَو تَيممَ لِصَلَاةِ الظُّهرِ وَبقِيَ عَلَى طَهَارَتِه إِلى صَلَاةِ العَصرِ، فَيُصَلي بِالتَّيَمُّمِ الأَولِ، وَلَا يَبطُلُ بِخُرُوجِ الوَقتِ. لَو كَانَ عَالِمًا بِأَنَّه لَن يَجدَ الماءَ، وَتَيَمَّمَ قَبلَ أَنْ يَدخُلَ الوَقتُ، وَاستَمَرَّ عَلَى طَهَارَتِه، فَيَكْفِيهِ.

وَالحَاصِلُ: أَنَّ التَّيممَ يَقُومُ مَقَامَ المَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَكنْ لَو وُجِدَ المَاءُ فَهَلْ يَلزَمُه أَن يَتطَهَّرَ بِهِ بِدونِ تَجدُّدِ السَّبَبِ، مَعَ أَنَّه قَد يَبدُو لِلإِنْسَانِ التَّناقُضُ بَينَ قَولِنا أَنَّه يَرفَعُ الحدَثَ، وَقَولِنَا أَنَّه إِذَا وُجِدَ الماءُ لزِمَه أن يَتطَهَّرَ بِهِ وإِن لَم يَتَجدَّدِ السَّببُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦١، رقم ١٧٦١٣).

وَإِذَا اغْتَسَلَ الإِنْسانُ منَ الجَنَابةِ، فَإِنَّ الحَدَثَ يَرتَفعُ لَا شَكَّ ارتِفَاعًا بَيِّنًا، وَيَبقَى عَلى هَذَا الارتِفَاعِ إِلى أَنْ تَحْدُثَ جَنَابةٌ أُخرَى.

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَو وَجَدَ الإِنْسَانُ الماءَ، فَإِنَّه يَغْتَسِلُ مَعَ أَنَّه لَم يُجْنِبْ، وَلَم يُوجَدْ سَببٌ يَقتَضِي الغُسلَ، فَكَيفَ تَقولُونَ إِنه يَرفَعُ الحَدَثَ؟

نَقُولُ: إِنَّ رَفْعَهُ لِلْحَدَثِ رَفْعٌ مُؤَقَّتٌ؛ حَتَّى يَجِدَ المَاءَ، أَوْ يَزُولَ السَّبَبُ المَانِعُ مِنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ، كَالمَرَضِ مَثَلًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**»[1]، فَيَجِبُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالمَاءِ مِنْ حِينِ وُجُودِ المَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَتَجَدَّدْ سَبَبُ الطَّهَارَةِ.

وَقَد حَكَى شَيخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإِجمَاعَ عَلَى ذَلكَ، وَلَوْلَا النَّصُّ وَالإِجمَاعُ؛ لَقُلْنا بعَدَمِ وُجُوبِ التَّطَهرِ بِالمَاءِ.

وَقَد قُلنَا بِأَنَّهُ ارْتَفَعَ حَدَثُه؛ لِأَنَّ الحَدَثَ إِذَا ارتَفَعَ لَا يَعودُ إِلَّا بِسَببٍ، لَكنْ لَما جَاءَ النَّصُّ وَصَارَ عَليه إِجمَاعٌ؛ لَم يَكنْ لنَا بُدٌّ عَنِ العُدُولِ عَنهُ.

الفَائِدَةُ السَّابِعةُ: أَنَّ التَّيَمُّمَ يَجُوزُ عَلَى جَمِيعِ الأَرْضِ، سَواءٌ كَانَت تُرابِيَّةً، أَمْ رَمْلِيَّةً، أَم صَخرِيةً، أَم عُشْبِيَّةً، أَو غَير ذَلِكَ؛ لِعُمُومِ قَولِه: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**».

وَاختَلَفَ العُلَماءُ فِي صِحَّةِ التَّيَمُّمِ مِن أَرضٍ لَا غُبارَ عَليهَا:

فَذَهبَ بَعضُهُم إِلى أَنَّه لَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ إِلَّا عَلَى أَرضٍ لَها غُبَارٌ، وَهَذَا لَا يَكُونُ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٠، رقم ٢١٩٠١).

إِلَّا فِي الأَرْضِ التُّرَابيَّةِ، وَأَمَّا الرَّمِليةُ، وَالمفرُوشَةُ بِالزَّرعِ كَالحَشِيشِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ عَليهَا؛ لِأَنَّها لَا تَحمِلُ غُبارًا أَو تُرابًا.

ودَليلُهُم مِن قَولِ الله تَعَالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦]، وقالوا: لَا يُمكِنُ المَسْحُ مِنهُ إِلَّا إِذَا كَانَ له غُبارٌ؛ لأَنَّ (مِن) لِلتَّبعِيضِ، وَلَا يَتحقَّقُ البَعضُ إِلَّا بِوُجُودِ غُبارٍ مِنَ المَكَانِ الَّذِي تَيمَّم مِنهُ.

وَذَهبَ آخَرُونَ إِلى جَوازِ ذَلكَ مُطلَقًا عَلى كُل أَرْضٍ.

وَدَلِيلُهم مِنَ القُرْآنِ، عُمُومُ قَولِ الله تَعَالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [النساء:٤٣]، ولم يَقُل (مُتْرِبًا)، والصَّعِيدُ كُلُّ مَا تصعَّد عَلى الأَرْضِ.

ودَليلُهم مِنَ السُّنةِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كانَ يُسافِرُ ويتَيَمَّمُ، وَلـم يُذْكَرْ أَنَّهُ كَانَ لَا يَتيَمَّمُ عَلى أَرضٍ غيرِ تُرابيَّة، بَل سافَرَ إِلى تَبُوكَ وَغَالِبُ طَرِيقِهَا رَمْلِي، وَمعَ ذَلكَ كَانَ يَتيمم، وَأيضًا الأَمطَارُ تَنزِلُ وَإِذَا ابتلَّتِ الأَرْضُ لم يَكُن عَلَيهَا غُبَارٌ، وَمعَ ذَلكَ يَتيمَّم عَليهَا، وَأيضًا الأَرْضُ الخَصْبَةُ تَكونُ مَفرُوشَةً بِالحَشيشِ وَلم يُقَل: إِنهُ كَانَ يَقلَعُ الحَشيشَ لِأَجْل أَن يَتيَمَّمَ في مَكَانِه!

فَالحَاصِلُ، أَنَّ الرَّاجحَ هُوَ اختِيارُ شَيخِ الإِسلام ابنِ تَيمِيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغَيرِه مِنَ العُلَماءِ المُحَقِّقِينَ جَوَازُ التَّيَمُّمِ عَلى الأَرْضِ، سَواءٌ كَانَ لـهَا غُبَارٌ أَم لَم يَكُنْ لَـهَا غُبَارٌ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ التَّيَمُّمَ يَبْطُل إِذَا وُجِدَ المَاءُ، ومِنْ عِبارَاتِ العَامَّةِ: «إِذَا وُجِدَ المَاءُ بَطَلَ التَّيَمُّمُ»، وَهَذَا صَحِيحٌ، فَهَذَا الرَّجُلُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَنْ يَغْتَسِلَ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ تَيَمَّمَ عَنِ الجَنَابَةِ. فَمَتى وُجِدَ الماءُ بَطَلَ التَّيَمُّمُ.

فَلَو أَنَّ الإِنْسَانَ تَيَمَّمَ لِصَلاةِ الظُّهْرِ مَثلًا لِعَدَم المَاءِ، ثُمَّ حَضرَ المَاءُ قبْلَ أَنْ يُصلِّيَ، فلَا يُصلي بِهذَا التيمُّمِ؛ لأَنَّه بَطَلَ بِوجُودِ الماءِ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعة: أَنَّه لا يُشترَطُ في الغُسْلِ أَن يَتوضَّأَ قَبْلَه، فَلَوْ أنَّ الإِنْسانَ انغَمَسَ فِي بِرْكَةٍ نَاوِيًا الاغْتِسالَ مِنَ الجنَابَةِ، ثُمَّ خَرجَ وَتمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، فَإِنَّه يَكْفِي وَإِنْ لَمَ يَتوضَّأْ؛ لِأنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَأْمُرْ هَذَا الرَّجُلَ بِالوُضُوءِ، وَلَو كَانَ الوُضُوءُ قَبْلَ الغُسْلِ وَاجِبًا لَبيَّنَه النَّبيُّ ﷺ.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: إِنَّ الجُنُبَ إِذَا نَوَى الغُسْلَ فَقَطْ أَجْزَأَ عَنِ الوُضُوءِ، فَهذَا صَحِيحٌ، ويَدُلُّ عَلَيْه قَولُه تَعالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، مَع هَذا الجُنب يُرِيد القِيَامَ إِلى الصَّلاةِ وَهُوَ لم يتوضَّأْ، لكنَّ غُسْلَه عَنِ الجنَابَةِ يَكْفِيه عَنِ الوُضُوءِ.

الفَائِدَةُ الحَادِيةَ عَشْرَةَ: أَنَّه يَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ مَسْؤُولًا عَن جَماعَةٍ أنْ يَتفَقَّدَ أَحْوَالَـهم، وهَذِه تُؤخَذُ مِن سُؤالِ النَّبيِّ ﷺ: الرَّجُلَ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ لا يُنْكَرُ عَلى الشَّخْصِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّه فَعَلَ مَا يُنْكَرُ به عَلَيْه؛ لِأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يُنْكِر عَلَيْه، بَل سَأَلَ: مَا الَّذِي مَنَعَه، وَلَوْ أَنْكَرَ عَلَيْه لَوَبَّخَه، وَقَالَ: كَيْفَ تَتْرُكُ الصَّلاةَ؟! فَدَلَّ هَذَا عَلَى أنَّ الإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَتعَجَّلَ بِالإِنْكَارِ حَتَّى يَعْلَمَ وَجْهَ الإِنْكَارِ.

وَيُؤيِّد ذَلكَ أَيضًا أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المسْجِدَ وَالنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجلسَ، فَلَمْ يُنْكِر عَلَيْه، بَل قَالَ لَهُ: «**هَلْ صَلَّيْتَ؟**» قَالَ: لا، قَالَ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا**»[1]، وهَكذَا يَنْبَغي لِلدَّاعِيةِ وَلِلآمِرِ بِالمعْرُوفِ والنَّاهِي عَنِ المنْكَرِ، أَلَّا يَتعجَّلَ بِالإِنْكَارِ، حَتَّى يَتبيَّنَ لَهُ وَجْهُ الإِنْكَارِ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، رقم (١١١٤).

٤٢- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» -ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ[1].

الشَّرْح

عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعثَه النَّبيُّ ﷺ هُو وعُمَرَ بْنَ الخطَّابِ فِي حاجَةٍ، سوَاء كَانَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعثَه لِلدَّعوَةِ، أَو لِلمُصَالحَةِ بَينَ النَّاسِ، أَو غَيرِ ذَلكَ، المُهِمُّ أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ.

فَأجنَبَ عَمارٌ وَليسَ مَعَهُم مَاءٌ، فَاستَعْمَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القِياسَ: إِذَا أَجنَبَ الرَّجُلُ وَجبَ عَليهِ أَنْ يُطهِّرَ جَميعَ بَدنِهِ بِالمَاءِ، فَقَاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَهارَةَ التَّيمُّمِ عَلى طَهارَةِ المَاءِ.

قَالَ: «**فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ**»، أَي: أَصَابَتهُ جَنَابَةٌ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ، وَالجَنَابَةُ كَما نَعلَمُ تُوجبُ الغُسلَ، وَلَكنَّه لَم يَجِدِ المَاءَ، قَالَ: «**فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ**» كُلُّ مَا عَلى وَجهِ الأَرضِ فَهوَ صَعيدٌ، سَواءٌ كَانَ رَملًا أَو حِجَارَةً أَو طِينًا الأَرضُ كُلُّهَا صَعِيدٌ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾ [الكهف:٨]، يَعنِي خَاليَةً مَا فيهَا نَباتٌ، إِذَنْ فَالصَّعيدُ كُلُّ الأَرضِ، إِن شِئتَ تَيمَّمْ عَلى الرَّملِ عَلى الحِجَارَةِ عَلى التُّرابِ عَلَى أَيِّ شَيءٍ.

قوله: «**كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ**»، أَيْ: صَارَ يَتَقلَّبُ عَلَى الصَّعِيدِ كَما تَتمَرَّغُ الدَّابَّةُ، مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

الجَنبِ الأَيمَنِ إلى الأَيسَرِ، وَكَذلِكَ تَمُدُّ رِجلَيهَا وَيَدَيهَا. فَعَلَ ذَلكَ قِياسًا عَلى الغُسْلِ؛ لِأَنَّ الغُسلَ يَعُمُّ جَمِيعَ البَدَنِ فَظَنَّ أَنَّ التُّرابَ أَيضًا يَعُمُّ جَمِيعَ البَدنِ.

قَولُه: «**ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ**»: وَذكَرَ ذَلكَ لَه؛ إِمَّا لِأَنَّه حَصلَ عِندَه شَكٌّ فِيما فَعَلَ، أَو مِن أَجلِ الِاستِثبَاتِ لِهذَا الحُكمِ، فَقالَ لَه النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، وَإِنَّما يَكفِيهِ عَنِ التَّمَرُّغِ أَو عَنِ الغُسلِ بِالماءِ يَحتَملُ الِاثنَينِ، وَلكنَّ الظَّاهِرَ التَّمَرغُ؛ لِأَنَّ عَمَّارًا جَعلَ التَّمرغَ بَدلًا عَنِ الغُسلِ، فَقالَ: «**أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، ومِنَ المعلُومِ أَنَّ اليَدَ لَيْسَتْ مَحَلَّ نُطقِ القَوْلِ، وأَنَّ جَوَارِحَ القَولِ هِي اللِّسَانُ، لَكِنه هُنَا أَطلَقَ القَوْلَ مكَانَ الفِعلِ؛ وَذلكَ لِأَنَّ هَذَا القَولَ فُسِّرَ، فَهَذَا مِن بَابِ التَّوسُّعِ فِي اللُّغَةِ، فَالقَوْلُ يُطْلَقُ عَلى الفِعْلِ، يَعْنِي: أَنْ تَفْعَلَ هَكَذا، وَمَعلُوم أَنَّه إِذَا أُضِيفَ القَولُ إِلى اليَدِ، فَالمُرَادُ بِه فِعْلُهَا.

«**ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ**»، وَمَسحَ وَجهَهُ وَالكَفَّينِ، أي: بِبَاطنِ الشِّمالِ عَلَى ظَاهِرِ اليَمِينِ، «**وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ**»، وَالوَجْهُ مَعروفٌ، حَدُّهُ طُولًا مِن مُنحَنَى الجَبهَةِ إِلى أَسفَلِ اللِّحيَةِ، وعَرضًا مِنَ الأُذُنِ إِلى الأُذُنِ.

وَقَولُه: «**فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**» أَيْ: عَنِ المَاءِ، فَيَقُومُ الصَّعِيدُ مَقامَ المَاءِ فِي كُلِّ شَيءٍ، وَعَلى هَذَا لَو تَيمَّمَ لِصلَاةِ نَافِلَةٍ فَلهُ أَن يُصليَ فَريضَةً، كَما أَنهُ لَو توضَّأَ لِصَلاةِ نَافِلَةٍ صَلَّى فَريضَةً.

قَالَ بَعضُ العُلَماءِ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيمم: أَن تَضرِبَ الأَرْضَ بِيَديكَ، ثُمَّ تَمسحَ بِرَاحَتيهِما مَعَ الأَصابِعِ، ثُم تَمسَحَ بِها الوَجْهَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ التُّرابُ مُستَعمَلًا؛ لِأَنَّهُم يَقُولُونَ: إِذَا استُعْمِلَ التُّرابُ صَارَ طَاهِرًا غَيرَ مُطهِّر، قِياسًا عَلى المَاءِ المستَعمَلِ، وَهَذا قِياسٌ عَلَى أَصْلٍ لم يَثْبُتْ، وَهُوَ قِياسٌ معَ الفَارقِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ ظَاهِرٌ أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، وَمَسَحَ كَفَّيْهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ وَالْيَمِينَ وَظَهْرَ كَفَّيْهِ.

وَكُلُّ مَمْسُوحٍ لَا يُكَرَّرُ؛ لأَنَّهُ لـمَّا خَفَّفَ فِي الكَيفِيَّةِ تَبِعَتْهَا الكَمِّيةُ.

وَظَاهِرُ حَدِيثِ عَمَّارٍ أَنَّه كَانَ يَعْلَمُ مَشْرُوعِيَّةَ التَّطهُّرِ بِالتُّرابِ حَيثُ تَمَرَّغَ فِيهِ قِياسًا عَلى الغُسْلِ، فَكَيفَ لَم يَعرِفْ كَيفِيةَ التَّيمم؟

الجَوابُ: قَد يَكونُ هَذَا لِثلَاثَةِ احتِمَالَاتٍ:

الأَوَّلُ: لَعلَّه نَسِيَ الكَيفِيَّةَ.

الثَّاني: لَعَلَّه ظَنَّ أَنَّ التَّيمُّمَ فِي الحَدَثِ الأَصغَرِ فَقَطْ، كَما كَانَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ كَذَلِكَ، بَل كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُناظِر عَلى ذَلكَ، حَتَّى أَنكَرَ عَلى عَمَّارٍ لـمَّا رَآه يُفتِي بالتَّيمم فِي الجنَابَةِ، فَذَكَّرَه عَمارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذِه القِصَّةِ، وَقَالَ لَه: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ كُنْتَ تَرَى أَلَّا أُحَدِّثَ بِهِ فَعَلْتُ؛ لِـمَا أَوْجَبَ اللهُ لَكَ عَلَيَّ مِنَ الطَّاعَةِ. فَقَالَ لَهُ: لَا أَمْنَعُكَ، وَأُولِيكَ مَا تَوَلَّيْتَ»[1].

الثَّالِثُ: قَد يَكُونُ قَد ظَنَّ أَنَّ خُصوصِيةَ التَّيمم بِالوُضُوءِ فَقَطْ.

من فوائد هذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَازُ بَعثِ الرُّسلِ؛ لِأَنَّ النبِيَّ ﷺ كَانَ يَبعثُ الرُّسُلَ لِحَاجاتٍ مُتعددَةٍ، وَمِن ذَلكَ: بَعْثُهُ عَمَّارًا، وَعُمَرَ فِي هَذِهِ الحَاجَةِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوَازُ التَّصرِيحِ فِيمَا يُستَحْيَى مِن ذِكْرِه لِلحَاجةِ، يُعَبَّر بِاللفظِ الذِي يُستَقْبَحُ عُرفًا إِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى ذَلكَ؛ لِقَولِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَأَجْنَبْتُ**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَعدِلُ للتَّيَمُّم حَتى يَبحَثَ عَن وُجودِ المَاءِ؛ لِقَولِهِ: «**فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ**».

قَالَ العُلَمَاءُ: «وَلَا يُنْفَى الوُجُودُ إِلَّا بَعْدَ طَلَبِ الوُجُودِ»، فَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيسَ عِندَه مَاءٌ؛ فَلا يَلزَمُه أَن يَبحَثَ عَنهُ؛ لِأَنَّ بَحثَه عَنه مَع عِلمِه بِعدَم وُجودِه عَبَثٌ وإِضَاعةُ وَقت، إِلا إِذَا نَزلَ مَطَر؛ فَهُنا يُحتَّم عَليهِ البَحثُ عَما تَجمَّعَ مِنَ الماءِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: جَوَازُ القِياسِ في العِبَادَاتِ، وَأَنَّ القِياسَ ثَابتٌ شَرعًا، كَتمَرُّغ عَمَّارٍ.

وَلكِن هَل يُؤخَذُ هَذَا الجَوَازُ مِن فِعْل عَمَّار أَو مِن إِقْرَارِ الرَّسولِ لَهُ؟

الظَّاهِرُ أَنَّه مِن إِقْرارِ الرَّسُولِ لَه، لأن الرَّسولَ ﷺ لَم يُنكِرْ عَليهِ القِياسَ، إِنَّما أَنكَرَ عَليهِ الكَيفِيةَ فقَطْ، مَا قَالَ لِماذَا تَقيسُ عَلى أَمرٍ لَم تَعرِفْ فيهِ نَصًّا، وَإِنَما أَنكَرَ عَليهِ الكَيفِيَّةَ فَقَطْ.

وَقيلَ: إِنَّه مِن فِعلِ عَمارٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: «**يَكْفِيكَ...**»، وَفِعْلُ عَمَّار فِعْلُ صَحَابِيٍّ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ فِعْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ فِي الْعِبَادَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَقْلِ فِيهِ مَجَالٌ، فَالْقِيَاس فِي الْعِبَادَاتِ سَائِغٌ، إِلَّا إِذَا خَالَفَ نَصًّا؛ فَيُصْبِحُ بَاطِلًا.

قَد يقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُقِرَّه عَلى هَذا، وَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**».

فَنَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَم يُنْكِرْ عَلَيْه القِياسَ، إِنَّما أَنْكَرَ عَلَيْه الكَيْفِيَّةَ فَقَط، فَلَم يَقُلْ: لماذَا تَقِيسُ عَلى أَمْرٍ لَم تَعْرِفْ فِيه نَصًّا، وَإِنَّما أَنْكَرَ عَلَيْه الكَيْفِيَّةَ فَقَط.

الفَائِدَةُ الخَامِسةُ: جَوَازُ التَّشبِيهِ بِالأَدْنَى لِلإِيضَاحِ؛ لِقولِه: «**كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ**».

والأصْلُ أَنَّ تَشَبُّهَ الإِنْسانِ بِالحيوَانِ مَذمُومٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى لَم يُشَبِّهِ الإِنْسانَ بِالحَيوَانِ إلا في مَقَامِ الذَّمِ، كقَولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ﴾ [الجمعة:٥]، وَقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**الَّذِي يَتكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**»(١)، وَقالَ تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٦]، وَقالَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ-: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ**»(٢)، فَأنتَ تَرَى أَنَّه لَا يُشَبَّه الإِنْسانُ بِالحيَوانِ إلا في مَقامِ الذَّم، وَلكنَّ عَمَّارًا شبَّه نَفسَه بِتمَرُّغِ الدَّابةِ لِلْحَاجَةِ؛ لِأنَّ قَولَه: «**كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ**»، يُغْنِي عَن كَوْنِه يَتمرَّغُ بَينَ يَدَيِ الرَّسولِ، وَهذَا أَفضَلُ؛ فَلَمْ يَقْصِدِ الذَّمَّ، وَإِنَّما قَصَدَ بَيَانَ الفِعْل.

وَقَدْ يقُولُ بعْضُ المتَحَذْلِقِينَ: إِنَّ عَمَّارَ بْنَ ياسِرٍ قَصَدَ هَذا، كَأَنَّه يقُولُ: إِنَّه بَلِيدٌ كَالدَّابَّة؛ فَلِذلِكَ شَبَّهَ تَمَرُّغَه بِتمَرُّغِ الدَّابَّةِ، حَيْثُ قَاسَ طَهارَةَ التَّيمُّمِ عَلَى طَهارَةِ المَاءِ.

ولكِنَّ هَذَا مرْدُودٌ، فإِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ قَصَدَ أَنْ يُقرِّبَ المعْنَى بِهذَا التَّشْبِيهِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسةُ: القِيَاسُ في مُقابَلةِ النَّصِّ بَاطِلٌ، فَكُلُّ قِياسٍ خَالَفَ النَّصَّ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ وَمَردُودٌ، وَهذَا مُتفَقٌ عَليهِ، وَيُسمَّى القِياسُ الَّذِي يُخالِفُ النَّصَّ (فَاسِدُ الاِعتِبَارِ).

فَلَوْ قَاسَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا عَلَى آخَرَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ النَّصَّ فِيهِ خِلَاف؛ فَهُوَ بَاطِلٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠، رقم ٢٠٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٧، رقم ١٨٧٢).

وَقَدْ أَبْطَلَ اللهُ تَعَالَى قِيَاسَ إِبْلِيس، حَيْثُ قَالَ لَـمَّا أُمِرَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ ۖ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [ص:٧٦]، وَوَجْهُ الْقِيَاسِ أَنَّهُ كَيْفَ يَسْجُدُ الْأَعْلَى لِلْأَدْوَنِ، وَهَذَا قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ؛ وَلِذَلِكَ لَنْ يَنْفَعَهُ، وَصَارَ بِذَلِكَ كَافِرًا.

وَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ فِي الحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى إِبْطَالِ الْقِيَاسِ مُطْلَقًا كَمَا قِيلَ بِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ أَبْطَلَ قِيَاسَ عَمَّار؟

الجوابُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ الْمُخَالِفَ لِلنَّصِّ بَاطِلٌ، أَمَّا مَا لَا يُخَالِفُ النَّصَّ، وَتَمَّتْ شُرُوطُ الْقِيَاسِ فِيهِ، فَهُوَ ثَابِتٌ.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَأَمَامَه تُرَابٌ بِهِ غُبَار، وَتُرَابٌ آخَرُ لَا غُبَارَ له فَهَلْ يَخْتَارُ أَحَدَهُمَا؟

الجَوابُ: الظَّاهِرُ أَنْ نَقولَ: الحَاضِرُ عِندَك هُوَ الأَفضَلُ.

مِثَالٌ: لَو كَانَ هُنَاكَ جَبَل مِنَ الرَّمْلِ، وَكَذَلِكَ سَبِخَةٌ تَحْتَ شَيْءٍ، فَهَلْ نَقُولُ بِالتَّيَمُّمِ مِنَ السَّبِخَةِ؟

عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ الَّتِي يَتَيَمَّمُ بِهَا عَلَيْهَا غُبَارٌ، يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ السَّبِخَةِ وَيَتَيَمَّمَ بِهَا.

وَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ بِشَرْطٍ، فَنَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَلَّا تَتَكَلَّفَ، وَلَا تَتَنَطَّعَ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ، فَتَيَمَّمْ عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا.

وَلَوْ كَانَ رَجُلٌ مُسَافِرٌ فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ عَلَى جَنَابَة، وَيَعْلَمُ أَنَّ بَعْدَ مَشْيِهِ عَشْرَةً مِنَ الكِيلُو مِترَات سَيَجِدُ مَاءً، فَهَلْ نَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ وَاغْتَسِلْ، أَمْ نَقُولُ: تَيَمَّمْ وَأَدِّ الْفَرِيضَةَ الَّتِي عَلَيْكَ؟

الجوابُ: يَذْهَبُ إِلَى المَاءِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنْهُ، وَلَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخِّرَ، وَلَيْسَ بِوَاجِب.

وَلَوْ أَحْدَثَ رَجُلٌ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَو ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فَاتَتْهُ الجُمُعَة، فَهَلْ يَذْهَبُ وَيَتَوَضَّأُ وَإِذَا فَاتَتْهُ الجُمُعَةُ صَلَّى ظُهْرًا، أَوْ يَتَيَمَّمُ لِيَلْحَقَ بِالجُمُعَةِ؟

الجَوابُ: هَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِإِدْرَاكِ الجُمُعَة؛ لِأَنَّ الجُمُعَة لَا تُتْرَكُ، وَتَفْوِيتَهَا كَتَفْوِيت الْوَقْت فِي الصَّلَوَاتِ الْأُخْرَى، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْأُخْرَى، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَلَا إِشْكَالَ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيمِيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يَذْهَبُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَوْ فَاتَتْهُ الجُمُعَة؛ لِأَنَّ لَـهَا بَدَلًا وَهِيَ الظُّهْرُ، وَلَكِنَّ الْأَرْجَحَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِأَنَّ خَوْفَ فَوَات الجُمُعَة كَخَوْف فَوَات الْوَقْتِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَيَمَّمَ عَلَى الْفُرُشِ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا تُرَابٌ، وَإِلَّا تَيَمَّمَ عَلَى الْجِدَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُغَطًّى بِطِلَاءٍ كَالْبُوَيَةِ، أَوْ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ وَيَتَيَمَّمُ فِي الشَّارِعِ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ التيمُّمَ مشْرُوعٌ فِي الجنَابَةِ؛ وَيُؤخَذُ مِن قَوْلِه: «**أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ**»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا»، وقَد كَانَ فِيه خِلافٌ فِيما سَبَقَ عِندَ السَّلَفِ، ومِن جُمْلَةِ الَّذِين خَالَفُوا فِيه عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقَال: «إِنَّ الجُنُبَ إِذا عَدِمَ الماءَ لا يتيمَّمُ، بَل ينْتَظِر حتَّى يجِدَ الماءَ»[1]، حتَّى إنَّ عُمَرَ لـما بلَّغهُ أنَّ عمَّارَ بْنَ ياسِرٍ يحدِّثُ بِهَذا الحدِيث دَعاهُ، وَقَالَ: «كَيْفَ تُحَدِّثُ بِهَذَا»؟ فذكَّرهُ عمَّارٌ، وقَال: «أَلَا تَذْكُر حِين بعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وأَنْتَ، وحَصَلَت مِنِّي جَنابَةٌ

(١) مسند البزار (٤/ ٢٢٥، رقم ١٣٨٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٤٥، ١٦٦٧) والجنابة: حال من ينزل منه مني أو يكون منه جماع يقال: اغتسل من الجنابة. المعجم الوسيط جنب.

-وذَكَر لَه القِصَّةَ- ولكِنْ يَا أمِيرَ المؤْمِنينَ، إِنْ كُنتَ تُرِيد ألَّا أحدِّثَ بِهذا الحدِيثِ، فعَلْتُ؛ لـما جَعلَ اللهُ لَكَ مِنَ الطَّاعَة عليَّ، فقالَ عُمَرُ: «لَا -يَعْني: لَا أمْنَعُكَ أن تُحَدِّثَ بِه- نُولِّيكَ مَا تَولَّيْتَ»، فأَذِنَ لَه أنْ يُحدِّثَ، لكنَّ عُمرَ كَانَ نَاسِيًا.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: إنَّهُ يجُوزُ لِلْإنسَانِ أنْ يُعبِّرَ بِاللَّفْظِ الَّذِي يُسْتَقْبحُ عُرفًا إِذا دَعتِ الحاجَةُ إِلى ذَلِك؛ لِقوْلِهِ: «**فَأَجْنَبْتُ**».

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: إنَّ الرَّجُلَ إِذَا اجْتَهدَ وَعَمِلَ العبَادَةَ عَلى اجْتَهادِه، وَتبيَّنَ خَطَؤُه، فَإنَّه لا يُؤمَرُ بِإعادَتِها، وَجْهُ ذَلِكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَم يأْمُر عمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ بإعَادَةِ الصَّلاةِ، مَعَ أنَّ هذَا التيمُّمَ ليْسَ بصَحِيحٍ ولَا شرْعِيٍّ، وهَذِه قَاعِدَةٌ مهمَّةٌ تَنفَع فِي هَذَا الْبَابِ وغَيْرِه.

كثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعِيشُ بَيْنَ بيئَةٍ جاهِلَةٍ لا تَعْرِف، فَتَفُوتُه بَعضُ الوَاجِبَاتِ، فَهَلْ نَأمُرُه بِالقَضاءِ أمْ نَقولُ: إنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَيْه قَضاءٌ؟

ولنَفْتَرِضْ أَنَّ هَذا رجُلٌ عاشَ فِي بَادِيَةٍ والغَالِبُ أنَّ البادِيَةَ عِنْدَهم جهْلٌ كَثِيرٌ، وكَان لا يَعْرِفُ أنَّ صَلاةَ الْعَصْر أَرْبَعٌ، فكَانَ يُصلِّيها رَكْعَتَيْن، وبَقِيَ عَلى هَذا عِدَّةَ سَنواتٍ، ثُمَّ تبيَّنَ لَه أنَّ صَلاةَ الْعَصْر أَرْبعٌ، فلَا يُعيدُ ما سَبقَ؛ لأنَّه جَاهِلٌ، ولَيْسَ عِنْدَه مَن يُعلِّمُه، وَلم يُفرِّطْ بِالتَّعلُّمِ، فِمِثْلُ هَذَا لَا تَجِبُ عَلَيْه الإِعادَةُ.

وَكذَلكَ أيْضًا مَا يَسْأَلُ عَنْه النِّساءُ كَثيرًا: تَبْلُغ المرْأَةُ وهِي صَغِيرَةٌ، يعْنِي أنَّها تَحِيضُ وهِيَ صَغيرَةٌ، وَإِذَا حاضَتْ بَلَغَتْ، وَلا تَصُوم، فَلا تُخْبِر أهْلَها بِأنَّها حَاضَتْ؛ خَجلًا وَحَياءً، وَلَا تَصُومُ، ورُبَّما تَصُومُ مَعَ أَهْلِها حتَّى أيَّامَ الحَيْض، فَهَذِه أيضًا نَقُولُ: إِذا كَانَتْ فِي مَكانٍ لَيْس فِيه مَن يُرْجَع إِلَيْه فِى الْعِلم، فَهِي مَعْذُورَةٌ، أمَّا إِذا كَان فِيه مَن يُرْجَع إِليه بالْعِلْم، وَلكِنَّها فرَّطَتْ بتَرْك الصَّلاةِ، فَهِي غيْرُ معْذُورَةٍ.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: إنَّ المجْتَهِد لا يُؤثَّب ولا يُوبَّخُ وإنْ أخْطَأَ فِي اجْتِهادِه، وجْهُ ذَلِك أنَّ النَّبِي ﷺ لم يُوبِّخْ عمَّارَ بْنَ ياسِرٍ، ولم يُؤثِّبْه على اجتهَادِهِ، مَعَ أنَّه قَدْ أَخْطَأَ فِيهِ.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عشْرَةَ: أنَّه لا يُعصَم أحَدٌ مِنَ الخَطأِ حتَّى الصَّحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَعمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صحابِيٌّ جلِيلٌ معْرُوفٌ، ومَعَ ذَلِك أَخْطَأَ، وَالخَطَأُ يقَعُ مِن كُلِّ بَشَرٍ، قَال النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»(١).

وهَذَا وإنْ كَانَ المرَادُ بِه الخَطِيئةَ دُون الخَطأِ الَّذي هُو ارْتِكابُ الخَطيئَةِ عَنْ غيْرِ عَمْدٍ، لَكنَّه شَامِلٌ كلَّ إنْسانٍ يُخْطِئُ، لكِنَّ الرُّسُلَ -عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ- معْصُومونَ مِنَ الإقْرارِ عَلى الخَطأِ، يَعْنِي: لَو صَدَرَ مِن بعْضِ الرُّسُل شَيْءٌ مِنَ الخَطأِ؛ فإنَّهمْ مَعْصُومونَ مِنَ الإقْرارِ عَلَيْه بخِلَافِ غيْرِهِم، فَإنَّهُم قَد يُخْطِؤُونَ ولَا يُنبَّهونَ عَلى الخَطأِ، وهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْن الرُّسُل وبَيْنَ غَيْرِهم، أنَّ الرُّسُلَ لا يُقَرُّونَ عَلى الخَطأِ، وأمَّا غَيْرُهُم فقَدْ لَا يُنَبَّهونَ عَلى الخطأِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أنَّه يَنْبَغِي للمُعَلِّم أنْ يُعلِّمَ بِالتَّطْبيقِ الفِعليِّ؛ لِأنَّ ذَلكَ أقرَبُ إلى الفَهمِ، قَالَ: «أنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» وَضرَبَ الأَرضَ، وَلم يَقلْ أَنْ تَضربَ الأَرضَ وَتمسَحَ وَجهَكَ ويَدَيكَ، بَلْ علَّمهُ ذَلكَ بِالفِعلِ، وَهَذَا أَمْر يَنبغِي لِلعَالِمِ أَن يَستَعمِلَه فِي المسَائِلِ الصَّعبةِ حَتَّى يَفهَمَ الطلَبةُ بِسرعَةٍ، وَكانَ عُثمانُ بنُ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدعو بِالماءِ يَتوضَّأُ بِهِ حَتَّى يَري النَّاسُ كَيفِيةَ وُضوءِ الرَّسولِ ﷺ(٢).

الفَائِدَةُ الثَّالثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ التَّيممَ يَبطُلُ إذَا وُجِد المَاءُ، وَمِنْ عِبارَاتِ العَامَّةِ: «إذَا وُجدَ المَاءُ بَطَلَ التَّيمُّمُ» هذَا صَحيحٌ، فَهذَا الرَّجلُ أَمرَهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَن يَغتَسِلَ بَعدَ أَن كَانَ قَد تَيمَّمَ عَنِ الجَنابَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٨، رقم ١٣٠٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٥٧، رقم ٤٠٤).

وَلَو أَنَّ الإنسَانَ تَوضَّأَ لِصلاةِ الظُّهرِ مَثلًا لِعَدمِ المَاءِ ثُمَّ حَضرَ المَاءُ قَبلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلا يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّ تَيمُّمَهُ بَطَل لِوجُودِ المَاءِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنهُ لَا يُشتَرطُ فِي الغُسلِ أَنْ يَتوضَّأَ قَبلَه، فَلَوْ أَنَّ الإنسَانَ انغَمَسَ فِي المَاءِ فِي بركَةٍ نَاوِيًا الاِغتِسالَ منَ الجَنابَةِ ثُمَّ خَرجَ وَتمضمَضَ واستَنشَقَ يَكفِي وَإنْ لَم يَتوضَّأْ؛ لِأَنَّ الرَّسولَ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِهذَا الرَّجُلِ تَوضأْ، وَلَو كَانَ الوُضُوءُ قَبلَ الغُسلِ وَاجِبًا لَبيَّنَهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الجُنبَ إذَا نَوى الغُسلَ فَقطْ أَجزأَ عَنِ الوُضوءِ، وَيَدلُّ عَليهِ قَولهُ تعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، مَع هَذَا الجُنب يُريدُ القِيامَ إِلى الصَّلاةِ، وَهُوَ لَم يَتوَضَّأْ، لَكِنَّ غُسلَهُ عنِ الجَنابَةِ يَكفِيهِ عَنِ الوُضوءِ.

الفَائِدَةُ السَّادسَةَ عَشْرَةَ: أَنهُ يَنبَغِي لِمَنْ كَانَ مَسؤُولًا عَن جَماعَةٍ أَنْ يَتفَقَّدَ أَحْوَالَـهُمْ وَأَنْ يَسأَلَ عَنهُمْ، وَجهُ ذَلكَ سُؤالُ النَّبيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ: «**مَا مَنَعكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مَعنَا**».

الفَائِدَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ لَا يُنكَرُ عَلى الشَّخْصِ حَتَّى يُعلَمَ أَنهُ فَعلَ مَا يُنكَرُ بِهِ عَليهِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يُنكِرْ عَليهِ، بَل سَأَلَ مَا الَّذِي مَنعَهُ وَلَو أَنكَرَ عَليهِ لَوبَّخهُ، وَقالَ: كَيفَ تَترُكُ الصَّلاةَ، فَدلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الإنسَانَ يَنبَغِي لَهُ أَلَّا يَتعجَّلَ بِالإنكَارِ حَتَّى يَعلَمَ وَجهَ الإنكَارِ، وَيُؤيِّدُ ذَلكَ أَيضًا أَنَّ رَجُلًا دَخلَ المَسْجِدَ والنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَلَمْ يُنكِرْ عَليهِ بَلْ قَالَ لَهُ: «**هَلْ صَلَّيْتَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[1].

وَهَكَذَا يَنبَغِي لِلدَّاعِيَةِ وَلِلآمِرِ بِالمَعرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ المُنكَرِ أَلا يَتعجَّلَ بِالإنكَارِ حَتَّى يَتبَيَّنَ لَهُ وَجهُ الإنكَارِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

٤٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»(١).

الشَّرْح

فِي هَذَا الحَدِيثِ يُحَدثُ النَّبيُّ ﷺ عَنِ الخِصَالِ التِي خَصهُ اللهُ بِها مِنْ بابِ التَّحدثِ بِنعمَةِ اللهِ، وَلَيسَ مِن بَابِ الفَخرِ عَلى غَيرِهِ مِنَ الأَنبياءِ؛ لِأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَيسَ مِنَ الفَخُورِينَ الَّذِينَ يَفخَرونَ عَلَى النَّاسِ.

قَولُه: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»، الَّذِي أَعطَاهُ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَحُذِفَ الفَاعِلُ للعِلْمِ به، كَقَولِه تَعَالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]، فَمَعلُومٌ أنَّ الخَالِقَ هُوَ الله، وَقَولُه: «أُعْطِيتُ خَمْسًا» هَذِه تَنصِبُ مَفعُولَين:

أَحدَهمَا: المَفْعُول الأَوَّل مِنهُما (التَّاءُ) في قَولِه: «أُعْطِيتُ»؛ لأنَّها نَائِبُ فَاعِل، ونَائِبُ الفَاعِل في مَقَامِ المفعُولِ بِهِ.

وَالثَّانِي: «خَمْسًا».

قَولُه: «لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»، (يُعْطَى) فِعْلٌ مُضارِع مَبنِي لِمَا لَم يُسَمَّ فَاعِلُه، (وَالهاءُ) فِي قَولِه: «يُعْطَهُنَّ» هُوَ المفعُولُ الثَّاني مُقدَّمًا، «أَحَدٌ» نَائِبُ فَاعِل، وَالمفعُولُ الأَوَّلُ «أَحَدٌ»، إِذَنْ نَائِبُ الفَاعِلِ هُوَ المفعُولُ الأَوَّلُ، وَإِنَّما قُدِّمَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢١).

الثَّاني مِنْ أَجْلِ أنْ يَكونَ الضَّمِيرُ مُتَّصِلًا لَا مُنفَصِلًا؛ لِأَنَّه مَتَى يَأتِي الضَّميرُ مُتَّصِلًا فَلَا يَصِح أنْ يَكونَ مُنفصِلًا، كَما قَالَ ابنُ مَالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الأَلفِيةِ)[1]:

وَفِي اخْتِيَارٍ لَا يَجِيءُ الْمُنْفَصِلْ إِذَا تَأَتَّى أَنْ يَجِيءَ الْمُتَّصِلْ

لَكِنَّ «أَعطَى وَأَخَوَاتِها» يَجوزُ فِيهَا الانفِصَالُ مَع تَمَكُّنِ الاتِّصَالِ.

الأُولَى: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**»، أَي: أَنَّ اللهَ نَصَرَهُ بِالرُّعبِ، وَهوَ يُلقِيهِ في قُلوبِ أَعدَائِه، والرُّعبُ أَشدُّ سِلَاحٍ فتَّاك؛ لِأَنَّه لَا يُمكِنُ أَنْ تَستَقيمَ قَدَمٌ مَعَ الرُّعبِ، بَل لَا بُدَّ مِنَ الفِرَارِ، يَعنِي أَنَّ عَدُوَّهُ يَكونُ مَرعُوبًا مِنهُ وَبَينَه وَبَينَهُ مَسِيرَةُ شَهرٍ، وَهَذا مِن أَعظَمِ النَّصرِ؛ لِأَنَّ العَدُوَّ إِذَا وَقعَ فِي قَلبِهِ الرُّعْبُ فَإِنَّهُ يَستَلزِمُ فِرَارَ العَدُوِّ وَعَدَمَ قُدرتِه عَلى التَّصَدِّي.

قوله: «مَسِيرَةَ شَهْرٍ» أَي: إِذَا كَانَ بَينِي وَبَينَ عَدوِّي مَسِيرَةَ شَهر، وَالمرادُ بِمَسيرةِ شَهرٍ عَلَى الإِبلِ وَالأَقدَامِ؛ أَنَّ الرَّسولَ ﷺ كَغَيرِهِ يُحمَلُ كَلامُهُ عَلى المَعهُودِ المَعرُوفِ، وَالمَعهُودُ المَعرُوفُ فِي ذَلِكَ الْوَقتِ أَنَّ المُرَادَ بِمَسيرَةِ الشَّهرِ هِيَ مَسيرَةُ شَهْرٍ بِسَيرِ الإِبلِ.

والنَّصرُ هُنَا لَيسَ خَاصًّا بِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بَل لَه وَلِلأمةِ مِنَ المُتمسِّكِين بِشَرعه؛ لِأَنَّ شَرعَ الرَّسُولِ هِيَ المَبَادِئُ وَالغَاياتُ التِي جَاءَ بِها، فنَصْرُ المتَمَسكِينَ بِها نَصْرٌ لِلرَّسُولِ، وَاللهُ -سُبحَانَهُ- يَفرَحُ بِأَنْ يُنصرَ شَرعُه وَيُهزَمَ عَدُوهُ.

والرُّعبُ نَصرٌ؛ لِأَنَّ العَدُوَّ لَا تَثبتُ قَدَمُه إِذَا حَصَلَ لَه رُعبٌ، وَنصْرُ الرسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بِالرُّعبِ منْ أَجْلِ أَنَّ مَعهُ هَذَا الدِّينَ الَّذِي قَالَ الله تَعَالى فِيه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ [التوبة:٣٣]،

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:١٣).

فَكُلُّ مَن مَعَه عَلَى هَذَا الدِّينِ، فَهوَ مَنصُورٌ بالرُّعبِ.

الثَّانيةُ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ**» الجَاعِلُ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَالظَاهِرُ أَنَّ الجَعلَ الشَّرعِيَّ؛ لِأَنَّ الأَرْضَ وَإِنْ كَانَتْ مَسجِدًا فَقَدْ لَا يَسجُدُ عَلَيْهَا بَعضُ النَّاسِ، وَيُمكِنُ أَنْ تَكُونَ شَرعِيَّةً كَونِيَّةً.

وَالجَعلُ يَكُونُ شَرعِيًّا وَيَكُونُ كَونِيًّا.

مِثَالُ الجَعلِ الشَّرْعِيِّ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]، وَالدَّلِيلُ أَنَّها شَرعِيَّةٌ أَنَّ البَحيرَةَ مَوجُودَةٌ كَونًا، مَوجُودَةٌ فِي زَمَنِ الجَاهِلِيَّةِ.

مِثالُ الجَعلِ الكَونِيِّ: قَولُ اللهِ تَعَالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ:١٠]، هَذَا جَعْلٌ كَونِيٌّ، يَعنِي أَنَّ اللهَ جَعلَ اللَّيلَ عَلى الأَرضِ مِثلَ اللِّباسِ.

وَالأَرضُ كَلمَةٌ عَامةٌ تَشمَلُ كُلَّ أَصنَافِ الأَرضِ الرَّملَ وَالحَجَرَ وَالتُّرَابَ وَالطِّينَ وَغَيرَ ذَلِكَ عَامَّةً.

قوله: «**مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، هَذَا هُو الشَّاهدُ، أَي: جُعِلَتْ للنبيِّ ﷺ أَيُّ أَرضٍ مَكَانًا لِلسُّجودِ، وَليسَ المَرَادُ بِذلِكَ مَسجِدًا خَاصًّا، بَل تَجوزُ الصَّلاةُ فِي أَي أَرضٍ كَانَت.

المَسْجِدُ يُطلَقُ عَلَى مَعنَيَينِ:

أَحَدُهُمَا: مَا صَحَّ أَن يُسجَدَ فِيهِ.

والثَّانِي: مَا جُعلَ مَوضِعًا لِلسُّجُودِ خَاصًّا.

فَالمَبنَي الَّذِي يَنتَابُهُ النَّاسُ وَيُصلُّونَ فِيهِ هَذَا مَسجِدٌ خَاصٌّ، وَالأَرضُ كُلُّهَا مَسجِدٌ عَامٌّ، إِذْ كُلُّهَا تَصلُحُ لِلسُّجُودِ فِيهَا.

وَالمُرَادُ بِالسُّجُودِ هُنَا الصَّلَاةُ، أَي إِنَّها صَالِحَةٌ لِلسُّجُودِ فِيهَا، أَي لِلصَّلاةِ فِيهَا.

وَوَجْهُ الخُصوصِيةِ: أَنَّ الأُمَمَ السَّابقةَ لَا تُصلِّي إِلَّا في الكَنَائِسِ، وَالبِيَعِ، والدُّورِ، ومَا أشبَهَ ذلِكَ، وَلا تُصَلي في أَيِّ أَرضٍ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: الصَّلَاةُ في الكَعْبَةِ لَا تَصِحُّ؛ لحَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ»[1]؟

نَقولُ: هَذَا الحَديثُ ضَعِيفٌ، لَا يُقاومُ هَذَا الحَدِيثَ الصَّحِيحَ في قَولِه ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

وَالَّذِي يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي جَوفِ الكَعْبَةِ تَصِحُّ صَلَاتُه:

أَوَّلًا: لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى فِي جَوفِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ[2].

ثَانيًا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطُهُورًا»، وَالكَعْبَةُ مِنَ الأَرضِ.

أَمَّا صَلَاةُ الفَرِيضَةِ فَإِنَّ مَا ثَبتَ في النَّافِلَةِ ثَبتَ فِي الفَرِيضَةِ إِلا بِدَلِيلٍ.

لَكِنْ يُستَثْنَى مِنْ ذَلكَ مَعَاطِنُ الإِبلِ؛ لِقَولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ»[3] قَالَ العُلَمَاءُ: مَعَاطِنُ الإِبلِ مَا تُقيمُ فِيهِ وَتَأوِي إِلَيهِ، يَعنِي حوشَهَا الَّذِي تُقِيمُ فِيهِ وَتَأوِي إِلَيهِ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، رقم (٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، رقم(٣٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، رقم (١٣٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥١، رقم ٩٨٢٤).

وَبَعضُهُم قَالَ: مَعاطِنُ الإِبلِ مَا تَقفُ فِيهِ بَعدَ شُربِ المَاءِ؛ لِأَنَّ الإِبلَ جَرتِ العَادَةُ أَنَّها إِذَا شَربَتْ تَأخَّرَتْ عَن مَكانِ الشُّربِ ثُمَّ تَتبولُ وَتتَرَوَّثُ إِلى مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ تَمشِي.

وَالصَّحيحُ أَنَّها تَشمَلُ المَعنيَيْنِ.

وَمَنْ تَيمَّمَ بِالرمْلِ صَحَّ تَيممُهُ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَولِه: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطُهُورًا**».

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنهُ جَاءَتْ رِوَايَةٌ بِلَفظِ: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**»[1] وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّيمُّمَ إِنَّما يَكُونُ بِالتُّرَابِ؟

قُلنَا: فِي الأُصُولِ إِذَا ذُكرَ بَعضُ أَفرَادِ العَامِّ أَوِ المطْلَقِ فِي حُكْمٍ يُطابِقُ حُكمَ العَامِّ أَوِ المُطلَقِ فَإِنَّ ذَلكَ لَا يُوجِبُ التَّحرِيمَ، فَقَولُه: «**جُعِلَتْ تُربَتُهَا طَهُورًا**» لَا يَقتَضِي التَّخْصِيصَ؛ لِأَنَّ التُّربَةَ وَغَيرَ التُّربَةِ طَهُورٌ فَلا تَنَاقُضَ، أَمَّا التَّخصِيصُ بِذِكرِ بَعضِ أَفرَادِ العَامِّ بِحُكمٍ يُخَالِفُ العَامَّ فَهذَا هُوَ التَّخصِيصُ.

إِذَنْ فَقَولُ الرَّسولِ ﷺ: «**جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**» لَا يَمنَعُ مِنَ العُمومِ؛ لِأنهُ ذِكْرٌ لِبَعضِ أَفرَادِ المُطلَقِ بِحُكمٍ يُوافِقُ حُكمَ المُطلَقِ، فَلَا يَكونُ ذَلكَ تَخصِيصًا وَلَا تَقيِيدًا، وَهَذِه قَاعِدةٌ مُهِمةٌ مُفِيدَةٌ.

ومَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُطْلَقِ الْمُقَيَّدِ وَبَيْنَ ذِكْرِ بَعضِ أَفْرَاد الْعَام بِحُكْمٍ يَخُصُّهُ؟

الجوابُ: الفَرقُ أَنَّ القيدَ وَصفٌ فِي العَامِّ، وَلَيسَ بِنَصٍّ عَلَى بَعضِ الأَفرَادِ، فَقَيدٌ فِي العَامِّ مثلَ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:٣]، ثُم يَقولُ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب، جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢٢).

[النساء:٩٢]، وَهذَا قَيدٌ في العُمومِ، أَمَّا أَفرادُ العَامِّ فالمطْلَقُ أوِ العَامُّ أيضًا يَذكُر فَردًا مُعَينًا يَشمَلُه حُكمُ العُمومِ، فَيَكُون لَيسَ مُقتَضيًا لِلتَّخصِيصِ.

ومَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَامِّ المَخْصُوصِ، وَذِكْر بَعض أَفْرَاد الْعَام؟

الجوَابُ: إِذَا ذُكِرَ بَعضُ أَفْرَادِ الْعَام بِحُكْمٍ يُخَالِفُ حُكْمَ الْعَام، فَهَذَا تَخْصِيصٌ، وَيُسَمَّى عَامًّا مَخْصُوصًا، وَالْمُخَالَفَة هِيَ الْأَصْل؛ لِأَنَّنَا لَا يُمْكِنُ أَنْ نُخْرِجَ بَعضَ أَفْرَاد الْعَام بِحُكْمٍ خَاصٍّ إِلَّا وَهَذَا هُوَ التَّخْصِيصُ.

فإن قِيلَ: إِنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى أَنْ يُخَصِّصَ في الأَحْكَام كَما يُخَصِّصُ في الأقدَارِ، فَهَل يَجوزُ أَن يَكُونَ هَذَا في الشَّريعَةِ الوَاحِدةِ؟

الجوَابُ: نعَمْ، يُمكِنُ في الشَّرِيعَة الوَاحِدةِ، وَإِذَا تَخَلَّفتِ الأَسبَابُ أَو الشُّروطُ في شَخصٍ، فَهَذَا يُعْتبَر تَخصِيصًا، مِثلَ الفَقِير فَلَا زَكاةَ عَليه، وَالغنِي عَليهِ زكَاةٌ.

قوله: «وَطَهُورًا» بِفتحِ الطَّاءِ، أيْ: مُطهِّرًا؛ لأنَّ الطَّهُورَ فَعُول، اسْمٌ لِـمَا يَحْصُلُ بِه الشَّيءُ، وَفَعُولٌ اسْمٌ لِلفعلِ.

أَمثِلَةُ ذَلك:

طَهُورٌ لِلماءِ ولِلتُّرابِ، وَطُهور للفِعْل لِلتَّطهرِ بِهما.

سَحُورٌ للطَّعَامِ الَّذِي يُتسَحَّر بِه، وَسُحُور لِلفِعل.

فَطُور لِلطَّعامِ الَّذي يُفطَر بِه، وفُطُور لِلفِعل.

وعَلَى هَذَا تَكُون «طَهُورًا»، أَي: مَا يُتَطهَّر بِه، فَالتُّرابُ طَهور، وَالماءُ طَهورٌ.

قَولُه ﷺ: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»: في أَيِّ مَكانٍ مِن بَرٍّ، أَو بَحْر، أَو جَو، سَواء بِالماءِ أَوِ التُّرابِ.

الثَّالِثةُ: «**وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ**»، وَهِيَ مَا يَكْتَسِبُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْكُفَّارِ بِقِتَال، وَمَا أُلْحِقَ بِهَذِهِ المَغَانِم حَلال لِـهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْأُمَمِ السَّابِقَةِ فَكَانَتِ المَغَانِم حَرَامًا لَا تَحِلُّ لِلْمُقَاتِلِينَ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ يَجْمَعُونَهَا ثُمَّ تَنْزِلُ عَلَيْهَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرِقُهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي هَذَا تَضْيِيقًا عَلَى الْأُمَمِ السَّابِقَةِ حَيْثُ تُحْرَمُ هَذَا الخَيْرَ الْكَثِيرَ.

ولعَلَّ الحكْمَةَ -وَالله أَعلَم- مِنْ ذَلكَ أَنَّ الأُمَمَ السَّابِقَةَ لَا يُمكِنهَا أَنْ تَجمَعَ بَينَ نِيَّتَيْن: (الجِهَادِ وَالمَالِ)، فَحُرِمَتْ مِنهُ لِتكُونَ نِيَّتُها خَالِصةً لِلجهَادِ.

الرَّابِعةُ: «**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**»، أَعطَاهَا اللهُ لَه، و(التَّاءُ) نَائبُ فَاعل، وَ(الشَّفَاعَةُ) مَفعُول ثَانٍ، وهِيَ مِنَ الشَّفْع، وَهُو جَعلُ الوِترِ شَيئًا شَفْعًا بِأنْ تَجعلَ الواحِدَ (اثنَينِ)، وَالثَّلاثَةَ (أَربَعَةً)، وَالخَمسَةَ (ستَّةً)، إِلَى آخِره.

وَسُمِّيَتْ بِذَلكَ؛ لِأنَّ الشَّافعَ يَشفَعُ وِتْرِيَّةَ المشفُوعِ لَه، وَالشَّفَاعَةُ مَأخُوذَةٌ مِنَ الشَّفعِ، وَالشَّفعُ ضِدُّ الوِترِ، قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ [الفجر:٣]، فَإِذَا كَانَتْ ضِدَّ الوِترِ فَمَعنَاهُ أَنَّها تكونُ مِن شَيئَينِ، فَالشَّفاعَةُ انضِمَامُ الشَّافِعِ إِلى المَشفُوعِ لَه، وَتَعرِيفُها التَّوسُّطُ لِلغَيرِ بِجَلبِ مَنفَعةٍ أَو دَفعِ مَضَرَّةٍ.

فَرَجُلٌ استَحَقَّ عُقوبَةً فَتوسَّطَ إِنْسانٌ لَه بِأَنْ تُرفَعَ عَنهُ العُقُوبَةُ بَدلًا مَا كَانَ الطلَبُ مُوجَّهًا مِن وَاحِدٍ، صَارَ مُوجَّها مِنِ اثنَينِ: الشَّافِعِ، وَالمشفُوعِ لَه.

هَذا وَجْـهُ اشتِقَاقٍ فِي اللغَةِ، أَمَّا مَعنَاهَـا فَهِـيَ التَّوسُّطُ لِلغَير؛ لِجَلْب مَنفَعةٍ، أَو دَفعِ مَضَرَّةٍ.

وَشَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّاسِ يَوْمَ المَوْقِفِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمُ الْغَمُّ، وَالْـهَمُّ، وَالْكَرْبُ، فَهَذِهِ مِنْ بَابِ دَفْعِ المَضَرَّةِ، وَأَمَّا شَفَاعَتُهُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَمِنْ بَابِ التَّوَسُّطِ لِجَلْبِ المَنْفَعَةِ.

أَمَّا الشَّفَاعَةُ الَّتِي أُعْطِيَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُونَ غَيْرِهِ فَهِيَ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى، الَّتِي يُحْشَرُ النَّاسُ فِيهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، يَنْفُذُهُم الْبَصَرُ، وَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ، وَيَعْرَقُون كُلٌّ بِحَسَبِ عَمَلِهِ، وَيَلْحَقُهُمْ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَيَتَشَاوَرُونَ، وَيُلْهَمُونَ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى آدَمَ، فَيَسْأَلُونَهُ الشَّفَاعَةَ، فَإِذَا سَأَلُوهُ الشَّفَاعَة، اعْتَذَرَ بِأَنَّهُ أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْأَكْلِ مِنْهَا، وَمَعْلُوم أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَعْصِيَةً فَإِنَّهُ جَدِيرٌ أَنْ يُشْفَعَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ فِي الشَّافِعِ أَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ وَحْشَةٌ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مَعْصِيَةٍ، وَيَكُونُ جَانِبُه نَظِيفًا مِنْ جِهَةِ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ، ثُمَّ يُلْهَمُونَ الذَّهَابَ إِلَى نُوح، وَيَذْكُرُونَ مِنْ أَوْصَافِهِ وَيَطْلُبُونَ مِنهُ الشَّفَاعَةَ، فَيَعْتَذِرُ بِأَنَّهُ سَأَلَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَذَلِكَ حِينَمَا غَرِقَ قَوْمُهُ الْمُكَذِّبُونَ لَهُ، وَمِنْهُمْ أَحَدُ أَبْنَائِهِ، فَقَالَ: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [هود:٤٥-٤٦]، فَيُلْهَمُونَ الذَّهَابَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَيَذْكُرُونَ لَهُ مِنْ أَوْصَافِهِ مَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ شَافِعًا، فَيَعْتَذِرُ بِأَنَّهُ كَذَبَ ثَلَاثَ كَذَبَات، مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَذبَاتٍ، وَلَكِنَّهَا تَوْرِيَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ لِشِدَّةِ خَوْفِهِ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ خَافَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ التَّوْرِيَاتُ كَذِبًا تَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلشَّفَاعَةِ، فَلَمْ يَشْفَعْ، فَيُلْهَمُون الذَّهَابَ إِلَى مُوسَى، وَيَذْكُرُونَ لَهُ مِنْ صِفَاتِهِ مَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ شَافِعًا، وَلَكِنَّهُ يَعْتَذِرُ بِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ بِقَتْلِهَا، وَهُوَ الْقِبْطِيُّ الَّذِي كَانَ مُشَاجِرًا لِرَجُلٍ إِسْرَائِيلِيٍّ، فَاسْتَغَاثَ مُوسَى الرَّجُلُ الْإِسْرَائِيلِيُّ عَلَى الرَّجُلِ الْقِبْطِيِّ، فَقَتَلَهُ دُونَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ بِقَتْلِهِ، فَاعْتَذَرَ بِهَذَا الْعُذْرِ، ثُمَّ يُلْهَمُونَ الذَّهَابَ إِلَى عِيسَى فَلَا يَعْتَذِرُ، وَلَكِنَّهُ يَتَخَلَّى لِمَنْ هُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ، وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ فَيَقُولُ: «اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، عَبْدٌ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَيَأْتُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-

فَيستَأذِنُ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَن يَشفَعَ، فَيأذَنُ لَهُ[١].

إذَنِ، الشَّفَاعةُ اعتَذَرَ عَنهَا أُولُو العَزمِ مِنَ الرُّسلِ، وَآلَت إِلَى مُحَمَّد ﷺ.

فإن قِيلَ: كَيْفَ يَذْهَبُ النَّاسُ إِلَى آدَمَ، ثُمَّ نُوحٍ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ مُوسَى، ثُمَّ عِيسَى، وَلَمْ يَأْتُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ابْتِدَاءً، وَهُمْ يَعْرِفُونَ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ الرَّسُولُ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ سَوْفَ تَنْتَهِي إِلَيْهِ؟

الجوابُ: هَذَا إشكَالٌ جَيِّد، وَالجوَابُ عَليهِ مِن ثَلَاثَةِ أَوجُه:

الأَولُ: أَنَّه لَم يَعلَم أَحدٌ بِهذَا إِلَّا هَذه الأُمَّةُ، وَالمَحْشَرُ يَشمَل أُمَمًا عَظيمَةً غَيرَ هَذهِ الأُمَّةِ، وَهُم لَا يَدرُونَ عَن هَذَا الشَّيْءِ.

الثَّاني: أَنَّ المدَّةَ طَويلَةٌ بَينَ عِلْمِنا وبَينَ وَقتِ الشَّفَاعَةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الأهوَالَ المزعِجَةَ يومَ القِيامةِ تُنْسِي كلَّ شَيْءٍ، كَما قَالَ الله تَعَالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج:٢].

وَمِنَ الشَّفاعَاتِ الخَاصَّةِ بالرَّسُولِ -أَيضًا- شَفَاعتُه بِدخُولِ أُمَّتِهِ الجنَّةَ، فَإنهُ لَا أَحدَ يَشفَعُ في هَذَا إِلَّا الرسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَمِن شَفاعَتِه الخَاصةِ كَذلِكَ، شَفَاعتُه في عَمِّهِ أَبي طَالِب أَنْ يُخَفَّفَ عَنهُ، فَكانَ «في ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»[٢] -نَعوذُ بِالله- وَإِنَّه لَأَهْوَنُ أَهلِ النَّارِ عَذابًا، وَإِنَّما أُذِنَ لَه أَنْ يَشفَعَ فِيهِ معَ أَنَّه كَافِرٌ، وَلَولَا شَفاعَةُ الرسُولِ ﷺ

(١) «مسند الطيالسي» (٤/ ٤٣٠، رقم ٢٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩).

لَكانَ في الدَّركِ الأَسفَلِ مِنَ النَّار؛ لِـمَا لَه مِنَ الأَيَادِي البَيضَاءِ في نُصرَةِ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- والدِّفَاعِ عَنهُ، واللهِ عَزَّوَجَلَّ كَريمٌ، لَا يَظْلِم، فَلَمَّا كَانَ لَه هَذَا في الإِسلَامِ مَا كَانَ للهِ إِلَّا أَنْ يُثيبَه عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ أَذِنَ لِنَبِيِّه أَنْ يَشفَعَ فِيهِ.

ذُكِرَ في الشَّفاعَةِ أَنَّه «**يُجْمَعُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ**»[1]، فما المُرَادُ بِالبَصَرِ؟

الجوَابُ: أيْ لَا يَحُولُ بَينَه وبيْنَ رُؤْيتِهم جَمِيعًا شَيْءٌ، لَا شَجَر، وَلَا حَجَر، وَلَا جِدَار، ولَا شَيْء، ويرَى أَقصَاهم دُونَ أَدنَاهُم.

فإن قال قائل: لـمَّا ذُكِرَ في شَفَاعَةِ النَّبيِّ ﷺ لِأَبي طَالِب أَنَّه أَخَفُّ أَهلِ النَّارِ عَذَابًا، وَفِي المقَابِل رَجُلٌ أَشَدُّ عَذابًا لَكنَّه قَد يَقضِي مَا عَلَيه مِنَ العَذابِ وَيَدخُلُ الجَنَّةَ، أَفَلا يَكُونُ أَولى بِهَذَا أَبو طَالِب؛ لِأَنَّه أَخَفُّ عَذابًا؟

الجَوابُ: هَذَا الِاستِنتَاجُ غَريبٌ!؛ لِأَنَّ كُلَّ كَافِرٍ مُؤَبَّدٌ في نَارِ جَهنَّم، سَواءٌ أَبُو طَالِبٍ أَو غَيرُه، وَلَكِن قَد يُخَفَّفُ عَنهُ لَا بِاعتِبارِ المُدَّة، وَإِنَّما بِاعتِبَارِ كَيفِيَّة العَذَابِ، وَأَمَّا الَّذينَ يَدخُلونَ النَّارَ وَيَخْرُجونَ، فَإِنَّهُم يُعَذَّبونَ بِقَدر مَعَاصِيهم، بَل قَد يَكونُ العَذَابُ بِقَدْرِ المعصِيةِ أَقلَّ بِكثيرٍ مِمَّا كَانَ عَلَيه أَبو طَالِب أَو أَيُّ كَافِرٍ غَيره.

وَهَلْ يُقَاسُ أَبو طَالِبٍ بِرَجُل كَافِر في هَذَا العَصرِ يَنصُرُ الدِّينَ؟

الجَوَابُ: لَا يُقاسُ، وَلَا شَفَاعَةَ لَه.

الشَّفَاعَةُ الخَاصَّةُ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **ثَلَاثُ شَفَاعَاتٍ**:

الأُولَى: الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى الخَاصَّةُ بِالرَّسُولِ، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ لِأَهْلِ المَوْقِفِ،

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٣٩٥، رقم٣٣٨٤).

فَيَذْهَبُونَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، فَتَنْتَهِي الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الثَّانِيَةُ: الشَّفَاعَةُ الَّتِي دَوَّنَهَا لَكِنَّهَا عَامَّةٌ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ لِدُخُولِ الجَنَّةِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا عَبَرُوا الصِّرَاطَ وَقَفُوا عَلَى طَرَفَيِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَاقْتَصَّ لِبَعضِهِمُ الْبَعض اقْتِصَاصًا كَامِلًا يُزِيلُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِلِّ، ثُمَّ يَقِفُونَ عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ، فَيَطْلُبُونَ شَفِيعًا يُدْخِلُهُمُ اللهُ بِهِ الجَنَّةَ، فَيَشْفَعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الثَّالِثَةُ: شَفَاعَةٌ خَاصَّةٌ فِي شَخْصٍ خَاصٍّ، وَهِيَ شَفَاعَتُهُ فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُخَفِّفَ اللهُ عَنْهُ العَذَابَ، فَأَجَابَ اللهُ تَعَالَى شَفَاعَتَه، وَكَانَ فِي ضَحْضَاحٍ مِن نَارٍ، وَعَلَيهِ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنهُمَا دِمَاغُهُ، وَلَوْلَا النَّبِيُّ ﷺ لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسفَلِ مِنَ النَّارِ[1]، وَفِي قَولِه: «**وَلَوْلَا أَنَا**» فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ وَهِيَ: أَنَّ إِضَافَةَ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِه الحَقِيقِي دُونَ ذِكْرِ اللهِ جَائِزَةٌ، فَإِذَا قُلتَ عَن شَخصٍ غَرِيقٍ أَنقَذْتَه مِنَ الغَرَقِ: «لَوْلَا أَنَا لَغَرِقَ» لَكَانَ صَحِيحًا، كَمَا قَالَ رَسُولُنَا ذَلِكَ، مَعَ أَنَّه لَولَا قَبُولُ اللهِ شفَاعتَه؛ لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، لَكِنَّ الرَّسُولَ أَضَافَ الشَّيْءَ إِلَى سَبَبِهِ الحَقِيقِيِّ، وَهُوَ جَائِزٌ.

الرَّابِعَةُ: شَفَاعَةُ الدَّاعِي بِالمَغْفِرةِ مِمَّنِ استَحَقَّ النَّارَ أَلَّا يَدخُلَهَا.

الخَامِسَةُ: شَفَاعَةُ مَن كَانَ فِي النَّارِ وَالعَذَابِ أَن يَخرُجَ إِلى الجَنَّةِ.

وَهَاتَانِ الْأَخِيرَتَانِ يُنْكِرُهُمَا الْمُعْتَزِلَة وَالخَوَارِج؛ لِأَنَّهُمَا يَرَوْنَ خُلُودَهُ فِي النَّارِ؛ لِارْتِكَابِهِ الْكَبِيرَة فِي الدُّنْيَا، فَالْمُعْتَزِلَة لَا يُكَفِّرُونَهُ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنْ يَحْكُمُونَ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا الخَوَارِجُ فَيُكَفِّرُونَهُ فِي الدُّنْيَا وَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ بِالنَّارِ، وَيَقُولُونَ: مَنِ اسْتَحَقَّ النَّارَ فَلَا شَفَاعَةَ فِيهِ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ كُفْرَهُ، فَلَا تَنْفَعُهُ الشَّفَاعَة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢٠٩).

وَالشَّفاعَةُ العَامَّةُ تكونُ فِي أَهلِ النَّارِ فِيمَنْ دَخلَهَا أَن يَخرُجَ مِنهَا، وَفِيمَن اسْتَحَقهَا أَلا يَدخُلَها، وَهُم أَهلُ الكَبائِرِ، أَمَّا الكُفَّارِ فَلَا شَفاعَةَ لَـهمْ.

أَمَّا أَهلُ الكَبائِرِ كَالزَّانِي وَالسَّارِقِ وَشَارِبِ الخَمرِ وَمَا أَشبَهَهُم، فَهذَا القِسمُ يُنكِرُه الخَوارِجُ وَالمُعتزِلَةُ بِناءً عَلى مَذهَبَيهِما أَنَّ فَاعِلَ الكَبيرَةِ مُخَلَّدٌ في النَّارِ، وَإِذَا كَانَ مُخَلَّدًا فِي النَّارِ لَم تَنفَعْهُ الشَّفاعَةُ.

وقَولـهُمْ هَذَا مُخَالِفٌ لِقَولِ السَّلفِ المَبنِيِّ عَلَى كِتابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهلُ الكَبائِرِ يَأذَنُ اللهُ تَعالَى لِلأَنبياءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ والصَّالِحِينَ أَنْ يَشفَعُوا لَـهمْ بِأَلا يَدخُلُوا النَّارَ إِنْ كَانُوا لَم يَدخُلُوا، وَفِي أَنْ يَخرجُوا مِنهَا إِنْ كَانُوا قَد دَخَلُوها، لَكِنَّ الخَوَارِجَ وَالمعتزِلَةَ أَبَوْا ذَلكَ؛ لأَنَّ الخَوَارِجَ يَقُولُونَ إِنَّ فَاعلَ الكَبيرَةِ مُخلدٌ في النَّارِ لِأنهُ كَافرٌ عِندَهُم، فَمَنْ زَنَى عِندَهُم فَهوَ كَافرٌ، وَمَن سَرَقَ فَهوَ كَافرٌ، وَعَلى هَذَا فَيخَلَّدُ في النَّارِ لِأَنَّ كُلَّ كَافرٍ مُخَلَّدٌ في النَّارِ.

أَمَّا المُعتزِلةُ فَيقُولُونَ إِنَّ فَاعِلَ الكَبيرَةِ مُخَلَّدٌ في النَّارِ وَلكِنَّهُ لَيسَ بِكافِرٍ وَلَا مُؤمِنٍ، قَالُوا: يَكُونُ في مَنزِلةٍ بَينَ المَنزِلتَينِ، إِنْ قُلتَ: (كَافِرٌ) أَخطَأتَ، وَإِن قُلتَ: (مُؤمِنٌ) أَخطَأتَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَينِ المَذهَبَينِ غَيرُ صَحِيحَينِ، فَإِنَّ أَهلَ الكَبائِرِ تَنفَعُ فِيهِمُ الشَّفَاعَةُ كَما ثَبَتتْ في ذَلِكَ الأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَلْ تَوَاتَرتِ الأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الشَّفاعَةِ لأَهلِ الكَبائِرِ.

وَأَمَّا المُعتزِلَةُ فَإِنَّ إِثبَاتَهمُ المَنزِلَتينِ بَاطلٌ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن:٢]، وَلَم يَذكُرْ وَاسِطَةً، وَقَولـهُمْ هَذَا إِحدَاثٌ لَا نجِدُ عَليهِ بُرهَانًا لَا مِنْ قُرآنٍ وَلا مِنَ السُّنةِ.

وَأَهلُ السُّنةِ وَالجَماعَةِ يُؤمِنونَ بِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَغَيرَهُ قَد يَشفَعُونَ عِندَ اللهِ يومَ القِيامَةِ في أَهلِ الكَبَائِرِ أَلَّا يَدخُلُوا النَّارَ وَفِيمَنْ دَخلَها أَن يَخْرُجَ مِنهَا.

وَالحَقُّ أَنَّ الشَّفاعَةَ في هَؤلَاءِ ثَابِتةٌ فِيمَنِ استَحقَّ النَّارَ أَلَّا يَدخُلَهَا وَفيمَنْ دَخلَها أَنْ يَخرُجَ مِنهَا وَالأَحَادِيثُ في ذَلِكَ مُتَواتِرَةٌ وَعَلى هَذَا قَولُ النَّاظِمِ[1]:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبْ ... وَمَنْ بَنَى للهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبْ

وَرُؤْيَةٌ شَفَاعَةٌ وَالحَوْضُ ... وَمَسْحُ خُفَّيْنِ وَهَذِي بَعضُ

الشَّاهِدُ مِن هَذَا قَولهُ: «شَفَاعَةٌ»، فَإِنَّ أَحَادِيثَها مُتَواتِرَةٌ نَقَلَها أَهلُ السُّنةِ فِي كُتُبِهِم، وَيَدلُّ لِذَلكَ مِنَ القُرآنِ الكَرِيمِ قَولُه تعَالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، فَإِنَّ هَذهِ الآيَةَ تَدلُّ عَلى أَنَّ مَا سِوَى الشِّركِ تَحتَ المَشِيئَةِ وَإِذَا كَانَ تَحتَ المَشِيئَةِ، فَالشَّفَاعَةُ مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي تَكُونُ بِها مَشِيئَةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَغفِرَ الذَّنبَ.

شُرُوطُ الشَّفَاعَةِ:

الأولُ: رِضَا اللهِ عَنِ الشَّافِعِ وَالمشفُوعِ فِيه؛ لِقَولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]، وقوله: ﴿يَوۡمَئِذٖ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوۡلٗا﴾ [طه:١٠٩].

الثَّاني: إِذْنُه فِيهَا؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ؛ وَلِقَولِه أَيضًا: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥].

فَمَنْ لَم يَرضَهُ اللهُ، أَو يَأذَن لَه، لَا يُمكِنُ أَنْ يَشْفَعَ أَو يُشفَعَ فِيهِ.

---

(١) أورده الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧١).

وَقد حمَلْنَا الشَّفَاعَةَ في قَولِه: «**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**» عَلَى الشَّفَاعَةِ العُظمَى الخَاصَّةِ بِالرَّسُولِ؛ لِأَنَّ غَيرَه مِنَ الأَنبِياءِ، وَالصدِّيقِينَ، وَالشُّهدَاءِ، وَالصَّالِحِينَ يَشفَعونَ، حَتَّى الَّذين يُصَلُّونَ عَلى الجنَازَةِ شُفَعَاءُ؛ لِقَولِه ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِم يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»[(١)].

الخَامِسَةُ: «**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»[(٢)]، فَالأَنْبِيَاءُ كُلٌّ يُبعَثُ إِلى قَومِه؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ بُعث إِلَى قَومِه، فَإِبرَاهِيمُ في قَومِه، وَلُوطٌ في قَومِه والزَّمنُ وَاحدٌ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قَالَ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح:٢٦]، فَأَهلَكَ اللهُ أَهلَ الأَرضِ إِلا مَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعهُ إِلَّا قَلِيلٌ فَمَعنَى ذَلكَ يَكُونُ مُرسَلًا إِلى هَؤُلاءِ وَهُمْ جَمِيعُ النَّاسِ؟

فَالجَوَابُ: إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كَانَ مَبعُوثًا إِلى جَمِيعِ النَّاسِ بِلسَانِ الحَالِ، لَا فِي أَوَّلِ الأَمرِ؛ لِأَنَّهُ فِي أَولِ الأَمرِ كَانَ مَبعُوثًا إِلى قَومِه خَاصَّةً لَكِن لَـما أَهلَكَ اللهُ أَهلَ الأَرضِ وَلَم يَبقَ إِلا مَنْ آمَنَ مَعهُ وَهُم قَليلٌ بَلْ لَم يَبقَ مِنَ النَّاسِ إِلا أَولَادُ نُوحٍ وَلِهَذَا كَانَ نُوحٌ يُسَمَّى الأَبَ الثَّانِي لِلبَشَرِيةِ، وَحِينَئِذٍ يَزُولُ الإِشكَالُ.

وقد تَجِدُونَ أَنبِياءَ مُتَعَدِّدِينَ فِي آنٍ وَاحِدٍ؛ كما أَنَّ مُوسَى وَهَارُونَ تَشَارَكا في قَومِهِمَا وَالزَّمنُ وَاحدٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِى أَمْرِى﴾ [طه:٣٢]، وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ بُعث إِلى النَّاسِ عَامَّةً.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، رقم (٣٣٥).

وَلَا يُرَدُّ عَلَينَا بِأَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بُعِثَ إِلَى أَهلِ الأَرْضِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّه في ذلكَ الوَقتِ لَيسَ هُنَاكَ قَومِيَّاتٌ وَقَبائِلُ، بَل كَانَ النَّاسُ أَقَلَّ بِكَثِيرٍ مِمَا هُمْ عَلَيه بَعدَ ذَلكَ، فَصَارَ النَّاسُ كُلُّهم قَومَه؛ وَلهذَا لـمَا غَرِقَ المُكذِّبونَ لَه لم يَبقَ إِلَّا ذُرِّيَّتُه، وَمِنهُم تَكوَّنَتِ الخَلِيقَةُ البَشَرِيةُ مَرَّةً أُخرَى؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: إِنَّ نُوحًا هُوَ الأَبُ الثَّاني لِلبَشَرِيةِ، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الصافات:٧٧].

وَقَولُه ﷺ: «بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» يَشهَدُ لَهُ قَولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ﴾ [الأعراف:١٥٨]، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلى أَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصارَى يُلزَمُونَ بِاتبَاعِ النَّبيِّ ﷺ، فَاليَهُودُ وَالنَّصارَى وَالمَلاحِدَةُ وَالمُشرِكُونَ وَغَيرُهُم مِمنْ كَانُوا بَعدَ بَعثَةِ النبيِّ ﷺ كُلُّهُم مُلزَمُونَ أَن يَتَّبِعُوهُ.

وَلهَذَا صَحَّ عَنهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»[1].

مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: التَّحدُّثُ بِنِعمَةِ اللهِ تَعَالَى عَلَى العَبدِ وَفَضلِه عَلَيهِ؛ لِقَولِه ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا..» إِلى آخِرِه، وَهَذَا مِمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُحَدِّثَ الإِنْسانُ بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيهِ، وَلَكِن لَا يَكُونُ ذَلِكَ فَخرًا عَلَى غَيرِه، أَو بَطَرًا بِنعمَةِ اللهِ؛ لِأَنَّ هَذَا عُلُوٌّ وَاستِكْبَارٌ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ للهِ تَعَالى أَنْ يَختَصَّ بِفَضلِه مَن يَشَاءُ؛ لِقَولِه: «لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ»، وَلَيسَ هَذَا خِلَاف العَدلِ؛ لِأَنَّ هَذَا زِيَادَةُ فَضل، وَلَا حَرَجَ عَلَى الإِنْسانِ أَنْ يَزِيدَ أَحدًا فضْلًا عَلَى غَيرِه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٣).

وَلهذَا، لـمَّا مَثَّلَ النَّبيُّ ﷺ هَذِهِ الأُمَّةَ بِمَن أُوتِيَ الكِتابَ مِن قَبْلِهَا برَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَراءَ إلى الظُّهرِ عَلى دِينَارٍ دِينَارٍ، وَاستَأجرَ أُجَراءَ مِنَ الظُّهرِ إِلَى العَصرِ عَلى دِينَار دِينَار، وَاستَأجَر أُجَرَاءَ مِنَ العَصْر إِلَى غُروبِ الشَّمسِ عَلى دِينارَيْن دِينارَيْن، فَاحتَجَّ الأوَّلُونَ، وَقَالُوا: كَيفَ تُعطِي هَؤُلاءِ عَلَى دِينَارَين دينَارَينِ وَالمدَّة أَقصَرُ؟

فقَالَ لَـهم: هَل ظَلَمْتكُم مِن حَقِّكُم شَيئًا؟ قَالُوا: لَا. قال: ذلِكَ فَضْلِي أُؤتِيهِ مَن أَشَاءُ، وَهَذَا هُو الوَاقِعُ.

الفَائِدَةُ الثَّالثةُ: حُسْنُ تَعْلِيم الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيثُ يَجمَعُ أَحيَانًا بَعضَ الأَشيَاءِ الَّتي تَتَّفِقُ في أَصْلٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ شِعَابٍ مُتَفرِّقَة، فَكُلُّ خَصِيصَةٍ مُتفَرقَة عَنِ الأخرَى، لَكِنَّه جَمَعهَا في أَصْل وَاحِد، وَهُوَ اختِصَاصُه بِها.

الفَائِدَةُ الرَّابعَةُ: أَنَّ إِرعَابَ العَدُوِّ نَصرٌ مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ وذَلِكَ في قَولِه: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**».

وَلذَلكَ جَازَ أَنْ يَكْذبَ الإِنْسَانُ عَلى العَدُو بِوَصفِ الجَيشِ بِأَنَّهُ كَثِيرٌ وقَوِيٌّ، وَإِن لَمْ يَكُن كَذلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِن أَسبَابِ النَّصرِ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسجِدٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ رَمليَّةً أَو غَيرَ ذَلكَ، وَهَذَا العُمُومُ مَخصُوصٌ بِبعضِ الأَشيَاءِ، مِثلَ أَن تَكُونَ الأَرْضُ نَجِسَةً، فتُزَالُ النَّجَاسَةُ لِتَصِحَّ لِلصَّلاةِ، كَما حَصَلَ في حَديثِ الأَعرَابي الَّذِي بَالَ في المَسجِدِ، فَأَمرَ النَّبيُّ بِإِرَاقَة المَاءِ لِتَطهِير الأَرْضِ[1].

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّ الْأَرضَ كُلَّها مَوْضِعٌ لِلتَّيمم، الرَّمْل وَالحَصَى وَالتُّرَاب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (٢٨٤).

وَغَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا غُبَارٌ؛ لِقَولِهِ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، وَلَمْ يَسْتَثْنِ شَيئًا مِنَ الأَرضِ، وَلَمْ يُخَصِّصْ شَيئًا مِنَ الأَرضِ، وَالرَّسُولُ ﷺ في أَسفَارِه كَانَ يُسافِرُ إِلى أَرَاضٍ لَيسَ فِيهَا تُرابٌ، وَفِيهَا الرَّملُ فَيَتَيَمَّمُ بِهِ.

لَكِنْ يُستَثنَى مِنْ هَذَا العُمُومِ المقْبَرَةُ لأُمُورٍ:

أَوَّلا: المَقْبَرَةُ: فَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ في المَقبُرَةِ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَواهُ مُسلِمٌ مِنْ حَديثِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»[1]، فَإِذَا نُهِينَا عَنِ الصَّلاةِ إِلى الْقُبورِ فَمنْ بَابٍ أَولَى أَنْ نُصَلِّيَ في مَكَانِ القُبورِ لِئَلا تُصَلِّي إِلى قَبرٍ أَمَامَكَ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَقْبُرَةٌ فَما بَالُكَ بِمكَانِ القُبُورِ.

وَأخرَجَ التِّرمِذِيُّ أَيضًا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنهُ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبُرَةَ وَالحَمَّامَ»[2]، فَالمَقبُرَةُ لَا تَصِحُّ فِيها الصَّلاةُ حَتَّى في المَكَانِ الخَالي مِنَ القُبورِ، وَلَو كَانَتِ القُبورُ خَلفَ ظَهرِكَ، فَما دَامَ هَذَا المَكانُ يُسمَّى مَقْبُرَةً وَقَد دُفِنَ فِيهِ فَإِنَّ الصَّلاةَ فِيهِ لَا تَصِحُّ.

ثَانيًا: الحَمامُ؛ فَالصَّلاةُ فِي الحَمامِ لَا تَصِحُّ؛ لِأنهُ مَأوَى الشَّياطِينِ، وَلأَنَّهُ مَحَلُّ كَشفِ الْعَورَاتِ؛ وَلِأنهُ رُبَّما يَكُونُ فِيهِ اخْتِلاطٌ، فَلِهذَا نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيه فَلا تَصِحُّ مِثلُ الصَّلاةِ في الحَمامِ لَا فِي دَاخِلِه وَلَا فِي تَخْصِيصِهِ.

ثَالثًا: أَعطَانُ الإِبِلِ؛ وَقَد سَبقَ الْكَلامُ عَلَى ذَلكَ.

رَابعًا: الأَمَاكِنُ النَّجِسةُ؛ لَا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِيهَا؛ لِقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ فَإِنَّ الأَمرَ بِتَطهِيرِ البَيتِ يَشمَلُ تَطهِيرَه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣، رقم ١١٨١٠).

مِنَ الأَصنَامِ وَالأَوثَانِ وَهذَا تَطهِيرٌ مَعنَوي وَتَطهِيرَه مِنَ النَّجاسَاتِ وهَذَا تَطهِيرٌ حِسيٌّ، وَيدُلُّ لِذلكَ أَيضًا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجلِ الَّذِي بَالَ في طَائِفَةِ المَسْجِدِ وَهُوَ أَعرَابِيٌّ دَخلَ وَالنبيُّ ﷺ وَأصحَابُه في المَسجِدِ فَتَنَحَّى هَذَا الأَعرَابِيُّ وَبَالَ في جِهَةٍ مِنَ المَسجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ وأَطَاحُوا به فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُزْرِمُوهُ**»، يَعنِي لَا تَقطَعُوا عَلَيهِ بَولَه اتْرُكُوهُ فَلما قَضَى بَولَه أَمرَ النبيُّ ﷺ أَنْ يُصبَّ عَليهِ ذَنُوبٌ مِن مَاءِ الذَّنوبِ وَهُو الدَّلْوُ فَإِذَا صُبَّ عَليهِ ذَنوبٌ مِنَ الماءِ طَهرَ وَزالَ المَانعُ، أَمَّا الأَعرَابِيُّ فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**إِنَّ هَذِهِ مَسَاجِدُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى وَالْقَذَرِ وَإِنَّمَا هِيَ لِلصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّسْبِيحِ**»[1]، وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الحَديثِ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ أَن يُصَبَّ عَلى بَولِه ذَنوبٌ مِن مَاءٍ وَهذَا يَدلُّ عَلى وُجوبِ تَطهِيرِ المَكانِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ وَهَذا يَستَلزِمُ أَنَّ الصَّلاةَ لَا تَصحُّ فِي الأَماكِنِ النَّجِسَةِ.

خَامِسًا: اسْتَثنَى بَعضُ العُلَماءِ الصَّلَاةَ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَو فِي الطَّرِيقِ المَسلُوكَةِ التِي تُقرَعُ لِحَديثِ ابنِ عُمرَ الذِي أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه بِإِسنَادٍ ضَعيفٍ وقَالَ: إِنَّ العِلةَ في ذَلكَ أَنَّ قَارعَةَ الطَّرِيقِ سَببٌ لِانشِغَالِ المُصَلِّي بِالسَّالِكِينَ وَمَعلُومٌ أَنَّ الصَّلاةَ لَا يَنبغِي لِلإِنسَانِ أَن يَتعرَّضَ فيهَا لِـما يَشغَلُه، كُلُّ شَيْءٍ يَشغَلُكَ فِي صَلاتِكَ لَا تَشتَغِلْ بِهِ وَلهذَا نُهِيَ الإِنسَانُ وَهوَ حَاقِنٌ يُدافِعُ الخَبَثَ أَو وَهوَ جَائِعٌ تَتوقُ نفسُه إِلَى الطَّعامِ؛ لِأَنهَا تَشغَلُه عَنِ الصَّلاةِ، قَالُوا: وَإِذَا نُهِيَ عَنِ الصَّلاةِ فِي مُدافعَةِ الأَخْبَثِينِ وَحُضُورِ الطَّعامِ لِأَنَّ ذَلكَ يَشغَلُ فَكذَلكَ قَارِعةُ الطَّرِيقِ يُنهَى عَنِ الصلَاةِ فِيهَا لِأَنَّهُ إِذَا كَانتِ الأَقدَامُ تَسلُكُ هَذا الطَّرِيقَ فَينشَغلُ المُصلِّي وَلكِن كَونُنَا نَقولُ إِنَّ الصَّلاةَ لَا تَصحُّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم(٥٣٧).
ولفظه: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**».

هَذَا غَيرُ ظَاهرٍ وَلهذَا كَانَ القَولُ الصَّحيحُ أَنَّ الصَّلاةَ في الطَّريقِ صَحِيحةٌ لَا سِيَّما إذَا لَمْ يَكُنْ هُناكَ أَحدٌ يَشغَلُ المُصَلِّي.

سَادسًا: اسْتَثنَى بَعضُ العُلماءِ الصَّلاةَ في الْكَعبةِ فَقالَ لَا تَصحُّ الصَّلاةُ فِي الكَعبَةِ لِلحَديثِ الذِي أَشَرتُ إِليهِ حَديثِ ابنِ عُمرَ الذِي أَخرَجَهُ ابنُ مَاجه بِإسنَادٍ ضَعيفٍ، وَلكِنَّ هَذَا القَولَ يُرَدُّ عَليهِ أَنهُ ثَبتَ في الصَّحِيحَينِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوفِ الكَعبَةِ صَلَّى رَكعَتَينِ[1].

وَأَجَابُوا عَنْ ذَلكَ بِأَنَّ هَذا فِي النَّافلَةِ، فَالنافِلةُ تَصحُّ في الكَعبَةِ دُونَ الفَريضَةِ، وَلكِنَّ القَولَ الصَّحيحَ أَنَّ صَلاةَ الفَريضَةِ وَالنَّافِلَةِ كِلتَاهُمَا تَصحُّ في الكَعبَةِ لِأَنَّ حَديثَ ابنِ عُمَرَ ضَعيفٌ وَالكَعبَةُ مِنَ الأَرضِ فَتدخُلُ في عُمومِ قَولِ النَّبيِّ ﷺ جُعِلَتْ لِيَ الأَرضُ مَسجِدًا وَطَهُورًا، ثُمَّ نَقولُ إِذَا ثَبتَ أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في الكَعبَةِ نَفلًا فَالفَرضُ مِثلُ النَّفلِ لَيسَ بِأَولى وَلكِنهُ مِثلُه لأَنَّ لَدينَا قَاعِدَةٌ: مَا ثَبتَ في النَّفلِ ثَبتَ في الفَرضِ إِلا بِدَليلٍ وَمَا ثَبتَ فِي الفَرضِ ثَبتَ في النَّفلِ إِلا بِدَليلٍ؛ لِأَنَّ الصَّلاةَ جِنسٌ وَاحِدٌ فَرضُها وَنفلُها، فَإِذَا كَانَتْ جِنسًا وَاحِدًا فَما ثَبتَ فِي أَحدِ النَّوعَينِ ثَبتَ في الآخَرِ إِلا بِدَلِيلٍ.

وَيدُلُّ لِهذِهِ القَاعِدَةِ أَنَّ الصَّحابَةَ لـما ذَكرُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصلِّي عَلَى رَاحِلتِهِ فِي السَّفَرِ قَالُوا غَيرَ أَنهُ لَا يُصلِّي عَليهَا المَفرُوضَةَ وَهذَا يَدلُّ عَلى أَنَّهُ مَتى ثَبتَ أَنه صَلَّى عَلَيهَا في النَّافِلَةِ فَإِنهُ يَصحُّ أَن يُصَلِّيَ عَليهَا الفَريضَةَ وَلكنَّهُمُ اسْتَثنوهَا وَقَالُوا غَيرَ أَنهُ لَا يُصَلِّي عَليهَا المَكْتُوبَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، رقم(٣٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، رقم (١٣٢٩).

فَإن قِيلَ: لَو صَلَّى شَخصٌ الفَريضَةَ في الحِجْرِ فَهلْ تَصحُّ صَلاتُه؟

قُلنَا: كُلٌّ مِنَ النافِلَةِ وَالفَريضَةِ تَصِحُّ عَلى القَولِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الحِجرَ أَكثَرُه مِنَ الكَعبَةِ قَالَ العُلَماءُ: إِنَّه سِتةُ أَذرُعٍ وَنِصف تَقرِيبًا مِنَ الكَعبَةِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوَازُ صَلَاةِ الفَريضَةِ وَالنَّافِلَةِ في الكَعبَةِ؛ لِقَولِه: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا**».

فَإنْ قَالَ قَائِلٌ: الفَريضَةُ لا تَصحُّ في جَوفِ الكَعبَةِ.

قُلنا: وَهلِ الكَعبةُ مِنَ الأَرْض، أَو مِنَ السَّماء؟

سَيَقولُ: مِنَ الأَرْضِ، فَنَقولُ: مَنِ الَّذِي أَخرَجَها عَن عَمودٍ؟!

أَمَّا النَّافلَـةُ: فَقَـد ثَبتَ في الحَدِيثِ أَنَّ النبـيَّ ﷺ صلَّى النَّافلَـة في الكَعبَـة[1]، ولَا إشكَالَ في ذَلِكَ، إِنَّما الإِشكَالُ في الفَرِيضَةِ وَالصَّحِيحُ هُوَ الجَوَازُ كَما تَقدَّمَ.

وأَمَّا حَدِيثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَوْقَ ظَهْرِ رِجْلَيْهِ»[2] مِمَّا لَا تَصحُّ الصَّلاةُ فِيهِ، فَهوَ حَديثٌ ضَعِيفٌ لَا تَقومُ بِه حُجةٌ.

الفَائِدَةُ السَّابعَةُ: جَوازُ الصَّلَاة في الرَّمَادِ؛ لِأَنَّه مِنَ الأَرْضِ، وَالأَرْضُ كُلُّها مَسجِدٌ، وَقَد كَرِهَ ذَلكَ بَعضُ العُلَماءِ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا مَكانُ النَّارِ وَلَا تَنبَغي الصَّلَاةُ فِيهِ، وَلَكنْ لَا وَجْهَ لِقَولِـهم.

الفَائِدَةُ الثَّامنَة: جَوازُ الصَّلاةِ في مَرابِضِ الغَنَم؛ لِأَنَّها داخِلةٌ في عُمومِ لَفظِه: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، رقم: (٣٩٧) والنافلة: ما زاد على النصيب أو الحق أو الفرض يقال: هو يصلي النافلة. المعجم الوسيط نفل.

(٢) الظهر: خلاف البطن ومن الإنسان مؤخر الكاهل إلى أدنى العجز. المعجم الوسيط ظهر.

الفَائِدَةُ التَّاسعةُ: جَوازُ الصَّلَاة فِي مَعَاطِنِ الإِبلِ؛ لِعُمُوم الحَدِيثِ، وَلَكنَّ هَذَا العُمومَ خُصِّصَ بِحَديثِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ»[١]، فَيؤخَذُ بِهذَا التَّخصِيصِ.

وكَذلِكَ الصَّلَاةُ فِي المقبَرةِ الأَصْلُ فِيهَا الجَوازُ؛ لِأَنَّ المقبرَةَ مِنَ الأَرْضِ، ولَكنْ خُصِّصَتْ بِحَديثِ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[٢]، وكَذلِكَ الحَدِيثُ الَّذِي رَواهُ الترمِذيُّ «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»[٣]، وَحَديثُ مُسْلِم عَن أَبي مَرْثَد الغَنَوِيِّ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»[٤].

وكَذلِكَ الصَّلَاةُ فِي الأَرْضِ المَغصُوبَةِ، الأَصْلُ فِيهَا الجَوازُ، إِلَّا إِذَا صَاحَ صَاحِبُها بِإخرَاجِكَ مِنهَا؛ لِقَولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ غَصَبَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَاضِينَ»[٥]، وقَولُه: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[٦]، وَهذَا الحَدِيثُ أَعلنَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الحَجِّ فِي عِدَّةِ مَوَاقِفَ وَالأَرْض معًا لَا شَكَّ.

وَهَل تَصحُّ الصَّلَاةُ فيهَا أَو لَا تَصِح؟

الجوابُ: المَسْأَلَةُ عَلَى خِلَاف، وَالرَّاجِح فِيهَا أَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ يَلْحَقُهُ إِثْم اغْتِصَاب الْأَرْضِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥١، رقم ٩٨٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣، رقم ١١٨١٠).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢).

(٥) جامع معمر بن راشد: (١١/ ١٠، رقم ١٩٧٥٤).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٥).

إذَنْ، فَجميعُ الصُّوَرِ التِي يُقَالُ فِيهَا: «لَا تَصِح الصَّلاة» فيُعمَلُ فِيها الدَّليلُ العَامُّ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا**»، فَمَنِ ادَّعَى عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ في أَي بُقعَة مِنَ الأَرْضِ، فَعَلَيْهِ الدَّليلُ؛ لِأنَّ (العَامَّ يَتناوَلُ جَميعَ أَفرادِهِ).

وَالدَّليلُ عَلَي أَنَّ أيَّ عُمومٍ يَتَناوَلُ جَميعَ الأفْرَادِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ في التَّشَهُّدِ: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**»[1]، نُسَلِّم عَلَى كُلِّ عَبدٍ صَالحٍ في السَّماءِ وَالأَرْضِ.

الفَائِدَة العَاشِرةُ: مَن فَعَل العِبادَةَ واجتهَدَ فِيها، ثُم تبَيَّن خَطؤُه فِيها، فَإنهُ لَا إعَادةَ عَلَيه، لَا سِيَّما معَ تعذُّر مَن يَسأَله؛ لِأنَّ النبِيَّ ﷺ لـم يأْمُـرْ عـمَّارًا بِإعَادةِ مَا صَلَّاه في هَذَا التَّيمم.

فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ظَنَّ أَنَّ مَنْ لَا يَجِدُ المَاءَ فَلَا يَتيَمَّمُ وَلَا يُصَلِّي، وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ شَهْرًا، أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى عَلِمَ، فَلَا يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ مَا فَاتَهُ.

أَوِ امْرَأَة اسْتَحَاضَتْ فَظَنَّتْ أَنَّ المُسْتَحَاضَةَ لَا تُصَلِّي كَالحَائِضِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا تُصَلِّي، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا.

وَهُنَاكَ قَاعِدَةٌ فِي الْأُمُورِ الكُفرية: لَو أَنَّ إِنْسَانًا يَفْعَلُ كُفْرًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كُفْر، وَلَا وَجَدَ مَنْ يُنَبِّهُهُ، فَعَاشَ فِي قَرْيَةٍ يُشْرِكُ أَهْلهَا بِقَبْرٍ مِنَ الْقُبُورِ، وَلَمْ يَأْتِهِمْ خَبَرٌ لِبُعْدِهِمْ عَنْ أَمْكِنَةِ الْعِلْمِ، فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَـمْ يَجِدُوا مَنْ يُنَبِّهُهُمْ، وَلَا طَرَأَ عَلَى بَالِـهِمْ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ، وَالله عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، وَهَؤُلَاءِ فِي الحَقِيقَةِ كَأَنْ لَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ رَسُولٌ؛ لِأَنَّهُمْ جَاهِلُونَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

وَهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، أَمَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الصَّنَمَ عَلَى أَنَّهُ عَابِدٌ لَهُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ كَفِعْلِ النَّصَارَى الْيَوْمَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَدِينُونَ بِالْإِسْلَامِ ويُرِيدُونَه، فَلْيُنتَبَهْ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهَا عَظِيمَةٌ جِدًّا.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتهَاونُ بِالتَّكفِيرِ حَتَّى يُكفِّرَ مَن لم يُكفِّرْه اللهُ ورسُولُه، وَإِذَا فَعَلَ ذَلكَ فَهوَ الكَافر؛ لِأنَّ الرسُولَ ﷺ قَالَ: «**مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، حَارَ عَلَيْهِ**»[1]، أَيْ: رَجَعَ عَلَيهِ.

وَأَخبَرَ أَنَّ مَنْ كَفَّرَ غَيرَهُ، «**فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»[2] إِنْ كَانَ المكَفَّر كَما وُصِفَ، وَإِلَّا صَارَ الكَافرُ هُوَ المُكفَّرَ.

فَالمَسْأَلَةُ خَطِيرَة جِدًّا، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ هَذَا الزَّمَانَ صَارَ بَعض النَّاسِ فِيهِ يَتَهَاوَنُونَ، وَيُكَفِّرُونَ أَيَّ إِنْسَانٍ فَعَلَ مَا يُكَفِّرُ، أَوْ يُفَسِّقون أَيَّ إِنْسَانٍ فَعَلَ مَا يُفَسِّقُ، أَوْ يُبدِّعونَ أَيَّ إِنْسَانٍ فَعَلَ مَا يُبَدِّعُ، وَهَذَا غَلَط، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ شَرْطٍ مُهِمٍّ وَهُوَ بُلُوغُ الحُجَّةِ عَلَى وَجْهِهَا.

الفَائِدَةُ الحادِيَةَ عَشْرَةَ: تَفَاضُلُ الأَنبِياءِ فِيمَا بَينَهُم، وَأَنَّ بَعضَهُم أَفضَلُ مِن بَعضٍ، وَهذَا نصُّ القُرْآنِ فِي قَولِه تَعَالى: ﴿۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣].

فإنْ قَالَ قَائل: أَلَيْسَ النبيُّ ﷺ قالَ: «لَا تُفَاضِلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى»[3]؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، رقم (٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، رقم (٣٤١٤) بلفظ: «لا تفضلوا بين أنبياء الله، فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في

نقول: بلَى، إنْ كانَ علَى سَبيلِ المُفاخَرةِ، لَا عَلى سَبيلِ الإخْبَارِ، فَالمفَاخرَةُ لَا تَجُوز؛ لِأنَّ هَذا يَعنِي القدحَ في المفْضُولِ.

أَمَّا عَلى سَبيلِ الإخبَارِ بِأنْ نَقُولَ مُحَمَّدٌ أَفضلُ الرُّسلِ، أَو أُولُو العَزمِ أَفضَلُ الرُّسلِ فَجَائزٌ.

وَقَد يُقال: فُلَانٌ أَفْضَلُ مِنْ فُلَان، لَكِنَّ الْأَحْسَنَ أَنْ تُكْمِلَ فَتَقُولُ: وَكُلٌّ مِنْهُمَا عَالِمٌ؛ تَبَعًا لِلْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾، فَبِهَذَا صَارَ سُلَيمَانُ أَكْثَرَ فَهمًا مِن دَاودَ، لَكنَّ اللهَ جَبرَ هَذَا بقَولِه: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ﴾ [الأنبياء:٧٨-٧٩]، إِلى آخِرِ مَا ذُكِرَ مِنَ الثَّناءِ عَلَيهِ.

وَقَالَ تَعَالى أَيضًا: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠]، حتَّى لا يُفْهَم انتِقَاصُ الآخَرِينَ.

وَقَالَ تعَالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء:٩٥].

فَإن قِيلَ: ذُكِرَ أَنَّ مِنَ الشِّركِ الأَصغرِ قَولَ الرَّجُل: «لَوْلَا قُلَيْبَةٌ فِي الدَّارِ لَأَتَى اللُّصُوصُ»، فَما قَولُكُم؟

= الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث، فإذا موسى آخذ بالعرش فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أم بعث قبلي، ولا أقول: إن أحدًا أفضل من يونس بن متى»، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، رقم (٢٣٧٣).

الجَوابُ: هَذَا الأَثَرُ رُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاس مِن طَرِيقِ ابنِ حَاتمٍ، وَفِي النَّفسِ مِنه شَيْءٌ، فَإِنْ صَحَّ عَنِ ابنِ عَباسٍ فَمرَادُه سَدُّ البابِ، وَإِلَّا لَا شَكَّ أَنَّ إِضَافَةَ الشَّيْءِ لشَيْءٍ مَعلومٍ هُو مُقْتَضَى الحِكمَةِ، وَقَالَ ابنُ القَيمِ أيضًا في (الميمِيَّة) عَنِ الصَّحَابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1]:

أُولَئِكَ أَتْبَاعُ النَّبِيِّ وَحِزْبُهُ ... وَلَوْلَاهُمُ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمُ

وَلَوْلَاهُمُ كَادَتْ تَمِيدُ بِأَهْلِهَا ... وَلَكِنْ رَوَاسِيهَا وَأَوْتَادُهَا هُمُ

ومَا زَالَ العُلَماء يُسْنِدُون الشَّيْءَ إلى سَببٍ مَعلُوم، لَكِنْ إلى سَببٍ مَوْهُومٍ، فَلَا يَجوزُ. مِثلَ إِنْسانٍ يَعقِد عَلَى ذِرَاعِه حَلْقةً وَيظنُّ أَنَّه لَا يُصيبهُ شَيْءٌ، فَهذَا حرَام، بَل نَوعٌ مِنَ الشِّركِ الأَصغَر.

وَأَمَّا عِصَابَة الرَّأسِ الَّتي تُذهِب الصُّدَاع، فَلَا بأَسَ بها، فقَد كَانَ الرَّسُول ﷺ في مَرَضِه مَعصُوبَ الرَّأسِ، فَهذَا سَببٌ مَعلُوم.

الفَائِدَةُ الثَّانيةَ عَشْرَةَ: يَنْبغِي أَنْ يَستَعملَ المجَاهِدونَ مَا يَحصُلُ بِهِ الرُّعبُ لِلأعْدَاء مِن كَثَافةِ الجَيشِ، وَشدةِ الهُجُومِ، وَمَا أشبَهَ ذَلكَ.

وَكَانَ النُّعمانُ بنُ مُقَرِّنٍ في إِحْدَى الغَزَواتِ يَبعَثُ الجُنْدَ أَرْسَالًا لِيرسِلَهم في أَولِ النَّهارِ، ثُمَّ يَجعَلهُم في اللَّيلِ يَذهَبونَ إِلى محلٍّ لِيُشَاهِدهُم العَدُوُّ وَفي الصَّباحِ يَرجِعونَ؛ لِيُوهِمَ العَدوَّ أَنَّ هَذَا مَدَدٌ جَديدٌ، فَيُلْقَى في قُلُوبهِم الرُّعبُ.

الفَائِدَةُ الثَّالثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ جَميعَ بِقاعَ الأَرْضِ لَا تُكْرَهُ الصَّلَاة فِيهَا، فَمنْ قَالَ تُكْرَه الصَّلاةُ في الكَنيسَةِ، أَو في الدَّيْر، أَو في البِيَع أَو غَيرهَا مِنَ الأَماكِن فَعَليهِ الدَّليلُ؛ لِقَولِه: «جُعِلَتْ لِيَ» وَاللَّامُ في (لِيَ) لِلإِبَاحةِ.

---

(١) «مفتاح الأفكار» للسلماني (٣/ ١٢٤).

وَمَا ثَبتَ في النَّفْل يَثْبتُ في الفَرضِ إلَّا بِدَليلٍ، فَإنَّ الصَّحابَةَ لـمَّا حَكَوْا أَنَّ رسُولَ الله ﷺ صلَّى عَلى رَاحِلَته، قَالُوا غيرَ أَنَّه لَا يُصلِّي عَليهَا المكتُوبَةَ[1]، فَاسْتَثْنَوْا حَتَّى لَا تُلحَقَ الفَريضَةُ بِالنَّافلَةِ في هَذِه المسألَة.

الفَائِدَةُ الرَّابعةَ عشْرَةَ: أنَّ جَميعَ الأَرْض يَصحُّ التَّيممُ عَليهَا، كَالرملِ، وَالتُّرابِ، والحَجر... إلخ؛ لِقولِه: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، فمَن ادَّعَى أنَّ شيئًا مِن أَجزَاءِ الأَرْضِ لَا يَصحُّ التَّيممُ عَليه، فَعَليهِ الدَّليلُ.

الفَائِدَةُ الخامسَةَ عَشْرَةَ: لَا يُشترَطُ في التَّيمم أن يَعْلَقَ التُّرابُ باليدِ.

وَجْهُ ذَلكَ: أَنَّنا إذَا قُلنَا بِجوَاز التَّيمم عَلى كُل الأَرَاضي، فَمِنَ المعلُوم أَنَّ الأَرْضَ الرَّمليةَ في الغَالِبِ لَا يَكونُ لها غُبارٌ يَعْلَقُ بِاليَدِ، وَلَا سِيَّما إذَا كَانَتْ إثْرَ مَطَرٍ.

وَيَدلُّ لهَذَا تَأكِيدًا: ما ثَبَتَ في (صَحيح البُخارِيِّ) «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا أَرَى عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَيْفَ يَتَيَمَّمُ نَفَخَ فِي يَدَيْهِ»[2]، ولو كَانَ لا بُدَّ مِن وُجودِ الغُبارِ؛ لَـمَا نَفَخَ في يَديهِ؛ لِأنَّ النَّفخَ في اليَدَيْن يُزيلُ الغُبارَ.

فَإنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقولُونَ فِيما وَرَد في بَعضِ الأَلفَاظِ الصَحِيحَةِ كَقَولِه: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**»، أو «**جُعِلَ التُّرَابُ لَنَا طَهُورًا**»[3]، فقَالَ: «التُّرابُ».

قُلنَا: الجَوابُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّصَّ عَلَى بَعضِ أَفرادِ العَامِّ بِحُكمِ العَام لَا يَقْتَضِي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان رقم (٤٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت رقم (٧٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٠، رقم ١٩٠٩٣).

(٣) صحيح ابن حبان (١٤/ ٣١٠، رقم ٦٤٠٠).

التَّخْصِيص عَلَى القَوْل المُحَقَّقِ، كما ذكره الشنقِيطِي في (أضْوَاء البَيان)، وَغيرُه مِن المحقِّقينَ.

مثَالُ ذَلكَ: إذَا قُلْتِ: «أَكرِمِ الطلَبَةَ»، وَكان فِيهم مَنِ اسْمُه (عبد الله) ثُم قلتَ: «أَكْرِمْ عبدَ اللهِ»، فَلَا يقتضِي ذلِكَ أَلَّا يكرِمَ بَقيةَ الطلَبةِ؛ لِأَنني ذَكَرْتُ بَعضَ أَفرَادِ العَام بِحكمٍ يُوَافِقُ حُكمَ العَام، فَذِكْرُه يَقتَضي أَن يَكُونَ تَشرِيفًا لَه، كما لَو ذُكِرَ الخاصُّ بَعدَ العَام، مِثلَ قَولِه: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر:٤]، فَلَا نَقولُ: إنهُ لـمَّا ذَكَر الروحَ أَنَّ الملَائكَةَ لَا تَنزِلُ.

وقال بَعضُهم: إنَّ (التُّرابَ) في الحَدِيثِ لَقَبٌ، وَليسَ لَفظًا مُشتَقًّا، وَمفهُوم اللَّقب أَنَّه لا عِبْرَةَ بِه، لكِنَّ هَذَا فِيه صُعُوبةٌ في التَّصَوُّر؛ وَلهذَا عَدَلْنا عَن هَذَا التَّعلِيلِ إلى التَّعليلِ السَّابِقِ، وَهوَ: «إذَا ذُكرَ بَعضُ أفرَادِ العَامِّ بما يُوافِقُ العَام فَإنهُ لَا يَقتَضِي التَّخصِيص».

الفَائِدَةُ السَّادسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هذَا الحَدِيث مِنَّةٌ مِنَ الله عَزَّوَجَلَّ عَلى هَذهِ الأُمةِ بِهذِهِ الخَصِيصَةِ العَظيمَةِ بِأَنْ جَعَلَ الأَرْضَ كُلهَا مَسجِدًا وَكُلَّها طهُورًا، بَينَما الأُمَمُ السَّابقَةُ لا يُصَلُّونَ إلَّا في مكَانٍ مُعينٍ، وَلا يتَطهرُونَ إلا بِالماءِ، فَإذَا كَانَ الإِنْسانُ في مَكانٍ غَير مَكانِ الصَّلاةِ؛ انتظَر حَتَّى يَصلَ إلى مكَانِ الصَّلاةِ، وَإذَا صارَ في مَكانٍ لَيسَ فِيه مَاء انتَظَرَ حَتى يَجِدَ، وهذَا لَا شَكَّ أنَّ فيهِ مَشقةً وَحرَجًا؛ وَلهذَا كَانَ جَوازُ التَّيمُّمِ والصَّلَاة في أَي مَكانٍ كَانَ مِن خَصائصِ الأُمةِ هَذِه، ومن نِعمَةِ الله عَليهَا.

الفَائِدَةُ السَّابعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الرَّجُلَ مَتَى أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فليُصَلِّ في أَي مَكانٍ؛ لِقولِه: «**وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورا**»، رقم (٤٣٨).

الفَائِدَةُ الثَّامنَةَ عَشْرَةَ: أنَّ المرأَةَ إِذا أَدرَكَتْهَا الصَّلاةُ ولَيسَ عِندهَا مَاءٌ فَإنهَا لَا تَتيَمَّمُ حَتى تَصِلَ إِلَى الماءِ.

الفَائِدَةُ التَّاسعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَا ثَبتَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ ثَبتَ فِي حَق النِّسَاءِ إِلَّا بِدَليلٍ.

الفَائِدَةُ العِشرُونَ: المُحافَظةُ عَلى الوَقتِ بِحيثُ يُصلي الإِنْسَانُ فِي الوَقتِ عَلى أَي حَالٍ كَانَ؛ لِقولِه: «أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ».

الفَائِدَةُ الحَادِيَةُ وَالعشْرُونَ: أنَّ الصَّلَاةَ تَلْزَم بِدخُولِ وَقتِها.

وَجْهُ ذَلكَ قَولُه: «أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ»، وَالصَّلَاةُ تُدرِكُ الإِنْسَانَ إِذَا دَخلَ الوَقتُ، فَإِذَا حَصَلَ مَا يَمنَع مِنهَا؛ لَزِمَ القَضاءُ؛ لِقولِ النبيِّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[1].

مِثَالٌ: امْرَأَةٌ حَاضَتْ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَإِذَا طَهُرَتْ يَلْزَمُهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ.

لَكنْ هَل بِمُجَردِ دُخُولِ الوَقتِ تَسقُطُ الصَّلَاةُ؟

العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلى ثَلَاثَةِ أَقوَالٍ:

الأَولُ: أَنَّه إِذَا مَضَى قَدْرُ تَكبِيرَةِ الإِحرَامِ لَزِمَتْ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلكَ لَم يَلزَمْ؛ لِأَنَّها لَمَا أدركَت مِقدَارَ التَّحرِيمِ، فَلا تلزَمُ بِالتَّحرِيم الصَّلَاة.

الثَّاني: أَنَّها إِذَا تَيقَّنَت إِدرَاكَ الوَقتِ بِمقدَارِ رَكعَةٍ، لَزِمَتْهَا الصَّلَاةُ، وَإِنْ أَدركَتْ دُونَ ذَلكَ لَم تَلزَمهَا؛ لِقَول النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ-: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨).

مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[1].

الثَّالِثُ: لَا تَلْزَمُهَا الصَّلَاةُ إِلَّا إِذَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَقْتِ بِمِقْدَارِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَقْتُهَا مُوَسَّع، وَلَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِقْدَار الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَقْتٍ يُبَاحُ، فَلَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَتْ بِآثِمَة، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ آثِمَة فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا الْقَضَاءُ.

لَكِنْ لِلاحْتِيَاطِ، وَالْقَوْلُ الْوَسَطُ أَنَّهُ مَتَى أَدْرَكَتْ مِنْ وَقْتِهَا مِقْدَار رَكْعَة، لَزِمَتْهَا.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ وَالعِشرُونَ: حِلُّ الغَنائِمِ لِهَذِهِ الأُمةِ، وَالغَنِيمَةُ: ما يَأخُذُه المسْلِمونَ مِنَ الكُفَّارِ بِقِتَال؛ لِقَولِه ﷺ: «**وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي**»[2].

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالعِشرُونَ: أَنَّ الله تَعَالى يَخصُّ بِأَحكامِه الشَّرعِيةِ مَن شاءَ بِما شَاءَ، كَما يَخص بِأحكَامِه القَدَرِيةِ؛ لِقَوله: «**أُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي**»، فَللهِ تَعالَى أَنْ يَخصَّ بِأَحكَامِه الشَّرعِيةِ وَالقدَرِيةِ مَن شاءَ.

وَأَحْكَامُ الله الْقَدَرِيَّةُ وَاضِحَة، كَمَنْ جَعَلَهُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا، أَوْ مَرِيضًا، أَوْ مَنْ لَهُ أَوْلَاد وَمَنْ لَيْسَ لَهُ أَوْلَاد.

إِذَنْ، ظُهُور التَّبَايُنِ فِي الْأَحْكَامِ الْقَدَرِيَّةِ ظَاهِر، كَمَا أَنَّ الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة لله تَعَالَى أَنْ يُوجِبَ عَلَى هَذَا مَا لَا يُوجِبُ عَلَى الْآخَرِ.

الفَائِدَةُ الرَّابعةُ وَالعِشرُونَ: ظُهورُ فَضيلَةِ رَسُولِ الله ﷺ حَيثُ أُعطِيَ الشَّفَاعَةَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠، رقم ٥١١٤).

العُظمَى؛ لِقَولِه: «وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»، وَهذَا خَاص بِه لَا تَدخُلُ فِيه الأُمةُ.

الفَائِدَةُ الخَامسةُ وَالعشرُونَ: عُمُومُ بَعْثَةِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى النَّاسِ؛ لِقَولِه: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»، وَهذَا مِن فَضلِ الله عَلَى رسُولِه؛ لِأَنَّ كُلَّ مَن عَمِلَ بِشَرْعِه كَانَ لَه مِثلَ أَجرِه.

الفَائِدَةُ السَّادسَةُ وَالعشرُونَ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ السَّابِقِينَ دَعْوَتهمْ مَحْصُورَة، حَيْثُ كَانَ الْوَاحِد مِنْهُمْ يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ فَقَطْ.

فَإِنْ قَال قَائل: أَليسَ الجِنُّ يَقولُونَ: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأحقاف:٣٠]، وهَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّهم عَمِلوا بِما جَاءَ به مُوسَى؟

قُلنا: إِنَّه إِنْ دَلَّ عَلى أَنَّهم عَمِلوا بِه؛ فَإِنَّهم عَمِلُوا بِهِ مِن غَير أَنْ يُكلَّف مُوسَى بِالرِّسَالةِ إِليهِم، ولَا مانِعَ في ذَلكَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ وَالعِشْرونَ: إِثبَاتُ الشَّفاعَةِ لِقَولِه: «وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

الفَائِدَةُ الثَّامنَةُ وَالعِشرُونَ: حِلُّ الغَنِيمَةِ لـهَذِهِ الأُمَّةِ لِقَولِه ﷺ: «وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ».

الفَائِدَةُ التَّاسعَةُ وَالعِشرُونَ: عُمومُ رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ.

الفَائِدَةُ الثَّلَاثُونَ: أَنَّ رِسالَةَ رَسولِ الله ﷺ هِيَ التِي خُتِمَتْ بِهَا الرِّسَالاتُ لِأَنَّهُ لَو لَا أَنهُ خُتِمتْ بِهِ الرِّسَالاتُ لَكانَ مَن يَأتِي بَعدَهَا رَسُول إِلى أُناسٍ خَرجُوا مِنَ العُمومِ.

بابُ الحَيضِ

قالَ المؤَلفُ: «بَابُ الحَيْضِ».

الحَيْضُ مَصْدَر حَاضَ يَحِيضُ، وَمَعْنَى حَاضَ: سَالَ؛ لِقَوْلِ الْعَرَبِ: حَاضَ الوادِي إِذَا سَالَ.

وَاشْتِقَاق الحَيْض بِالمَعْنَى الِاصْطِلَاحِيِّ مِنْ هَذَا المَعْنَى وَاضِح؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَخْرُجُ مِنَ المَرْأَةِ بِكَثَافَة وَسَيَلَان.

وَالحَيْضُ فِي الشَّرْعِ: دَمُ طَبِيعَةٍ وَجِبِلَّةٍ تُرْخِيه الرَّحِمُ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ عِنْدَ بُلُوغ سِنٍّ مَعْلُومٍ، فَطرهَا اللهُ تَعالى عَلى بَناتِ آدَمَ، كَما قَالَ النبيُّ ﷺ حِينَ دَخلَ عَلى عَائشَةَ وَهِيَ تَبكِي فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَكَانَتْ قَد أَحرَمَتْ بِالعُمرَةِ فَأَصَابَها الحَيضُ في أَثنَاءِ الطَّرِيقِ فَجعلَتْ تَبكِي فَدخلَ عَليهَا النَّبيُّ ﷺ فَقالَ: «**مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»[1]، وَالمُرادُ بِالكتَابَةِ هُنَا الكِتابَةُ الكَونِيةُ القَدرِيةُ؛ لأَنَّ الكِتابَةَ نَوعَانِ:

١- **كِتابَةٌ شَرعِيةٌ**؛ مِثلَ قَولِهِ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، أَي فُرِضَ.

٢- **كِتابَةٌ قَدَريةٌ**؛ وَالكِتابَةُ القَدَريةُ مِثلَ قَولِه تَعَالى: ﴿وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم(١٢١١).

وفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذِي أَشَرنَا إِليهِ أَيضًا كِتابَةٌ قَدَرِيةٌ فَالحَيضُ كَتَبهُ اللهُ عَلَى بناتِ آدَمَ فَهوَ دَمُ طَبيعَةٍ يُصيبُ الأُنثَى إِذَا بَلَغَتْ خَلقَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِحِكمَةِ تَغذِيةِ الوَلدِ فِي بَطنِ أُمِهِ، وَلهَذَا قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّ الحَامِلَ لَا تَحيضُ يَعنِي فِي الغَالِبِ؛ لأَنَّ الدَّمَ يَنصَرِفُ إِلى تَغذِيَةِ الوَلَدِ فَلا يَنزِلُ، وَهَذا مِنْ حِكمَةِ اللهِ وَلُطفِهِ بِعبَادِهِ.

وَالحَيضُ فِي الحَقِيقَةِ لَا يَحتَاجُ إِلى تَعبٍ وَعنَاءٍ، وَلا يَحتَاجُ إِلى تَقدِيرٍ وَتكَلفٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعالَى وَصَفهُ بِوَصفٍ مَتَى وُجِدَ هَذا الوَصفُ ثَبتَ الحُكْمُ، فَقالَ جَلَّ وَعَلا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، فَمَتَى وُجِدَ هذَا الأَذَى فَهُو حَيضٌ، فَلا يُقدَّرُ بِمدَّةٍ لَا بِيومٍ وَليلَةٍ وَلَا بِخَمسَةَ عَشرَ وَلَا بِعَشَرَةٍ، بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِطَبِيعَةِ المَرأَةِ، وَالنِسَاءُ تَختَلفُ طَبَائِعُهنَّ، فَمِنَ النِّساءِ مَن تَحيضُ إِلى خَمسَةَ عَشَرَ يومًا، وَتَبقَى عَادَةً لَهَا مُستَمِرَّةً، وَمِنَ النِسَاءِ مَن لَا يَأتِيهَا الحَيضُ كُلَّ شَهرٍ، بَل تَبقَى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَأربَعَةَ أَشهُرٍ ثُمَّ يَأتيهَا الحَيضُ لِمدَّةِ شَهرٍ كَاملٍ، وَكأَنَّ الحَيضَ بِإِذنِ اللهِ يَنحَبِسُ هَذهِ الأَشْهُرَ الثَّلاثَةَ أَوِ الأَربَعَةَ ثُمَّ يَأتِي فِي شَهرٍ وَاحِدٍ وَاللهُ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ.

المُهِمُّ أَنَّ هَذَا الدَّمَ الذِي هُوَ الأَذَى لَا يَتَقدَّرُ بِمُدةٍ وَإِنَّمَا الحُكمُ رَاجِعٌ لِوجُودِه مَتَى وُجِدَ ثَبَتَ الحُكمُ وَمَتَى عُدِمَ انتَفَى الحُكْمُ.

قَالَ أَهلُ العِلمِ: خَلقَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِحِكْمةِ غِذَاء الوَلَد الَّذِي فِي بَطنِهَا؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالى جَعَلَ لهذَا الحَمْلِ سِرًّا فِي وَسَطِ بَطْنِه، يَشْرَبُ بِعروقٍ مِن هذَا الدم؛ وَلهذَا إِذَا حَمَلَتِ المرأَةُ انقَطَعَ حَيْضُهَا، كَمَا قَالَ الإِمَامُ أَحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا تَعرِفُ النِّسَاءُ الحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الحَيْضِ»[1].

---

(١) الروض المربع (ص:٥٣).

وهَلِ الحَيضُ مُقيَّد بسِنٍّ مُعَينةٍ، أَو بِأَيَّامٍ مَعلُومةٍ، أَو هُو مُطْلَقٌ؟

الجَوابُ: أَنَّ هذا فيهِ خِلافٌ طَويلٌ عَريضٌ بَينَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَلكِنَّنا لا نَجدُ في النُّصوصِ شَيئًا يَدلُّ عَلى التَّقَيُّدِ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، فَمتَى وُجِدَ هَذَا الأذَى، حُكمَ بِأَنَّه حَيضٌ، سَواء في تِسعِ سِنينَ، أَو عشْرٍ، أَو ثمانٍ، أَو كَانَ في كُلِ شَهرٍ مَرةً، أَوْ مَرتَينِ، أَو ثَلَاثَ مرَّات؛ لِأَنَّ الأَحْكَامَ عُلِّقتْ بِوَصفِ الأَذَى وَلم تُحَدَّ، فَمتَى وُجدَ هذَا الأذَى في أَي وَقتٍ، فَهُو حَيضٌ، لَكِنَّ الغَالِبَ أَنَّ المرأَةَ لَا تَحيضُ قَبلَ تِسعِ سَنوَاتٍ، وَلَا بَعدَ السِّتين وَهَذا نَادر جِدًّا؛ لأَنَّ المرأَةَ إذَا بلَغَت هَذه السِّنَّ لَم تَكنْ صَالحةً لِلحَمل؛ فَيجِف دَمُها فَلا تَحيضُ، وَقَبلَ التِّسعِ كَذلِكَ لَيسَت أَهلًا لِتحمُّل الحملِ؛ وَلهذَا لَا يَأتي الدمُ غَالِبا قَبلَ تَمامِ تِسعِ سَنوَاتٍ.

ويُمْكِنُ أَن تَحيضَ المَرأَةُ ثُمَّ تَطهُرُ لِعشَرَةِ أَيامٍ ثُمَّ تَحِيضُ، وَيُمكِنُ أَن تَحيضَ ثُمَّ تَطهُر لِعِشرينَ يَومًا ثُمَّ يَأتِيهَا الحَيضُ، وَيُمكِنُ أَن تَحيضَ ثُمَّ تبْقَى شَهرًا ثُمَّ يَأتِيهَا الحَيضُ، وَلَكنَّ الأَمرَ الذِي يُبَينُ الحَيْضَ هُوَ مَا جَاءَ في الْقُرآنِ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، وَلكِنْ قَدْ يَعرِضُ لِلمَرأَةِ مَرضٌ يَخْرُجُ بِهَا عَنْ طَبِيعَتِهَا في هذَا الدَّمِ فَيكونُ الدَّمُ مُستمِرًّا عَلَيهَا دَائِما فَهُنَا نَعلَمُ أَنَّ هذَا الدَّمَ لَيسَ دَمَ حَيضٍ؛ لأَنَّهُ خَرجَ عنِ الطَّبِيعَةِ.

إِذَنْ فَهوَ دَمٌ آخَرُ مُغايرٌ لِدَمِ الحَيضِ مُغَايِرٌ حَقِيقَةً، وَمُغايِرٌ حُكمًا، أَمَّا الحَقِيقَةُ فَإِنَّ أَحادِيثَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التِي ذَكَرَ المؤَلِّفُ عَن فَاطِمةَ بِنتِ أَبي حُبَيشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنهَا كَانَتْ تُستَحاضُ فَلا تَطهُرُ يَعنِي أَنَّها يأتِيهَا الحَيضُ بِكَثرَةٍ وَشدَّةٍ وَلَا تَطهُرُ مِنهُ فَبَينَ الرَّسولُ ﷺ أَنَّ ذَلكَ دَمُ عِرقٌ فَقالَ: «إِنَّ ذَلِكَ دَمَ عِرْقٍ».

وَمَعنَى قَولِهِ ﷺ: «دمَ عِرقٍ» أَي لَيسَ دَمَ طَبيعَةٍ وَحَيضٍ، فَلا تَثبُتُ لَه أَحكَامُ الحَيضِ، وَأَمرَها النبِيُّ ﷺ أَن تَرجعَ إِلى عَادَتِهَا فَتحسبُ عَادَتَها ثُم تَغتَسِلُ وَتُصلِّي،

وَعلَى هذَا إذَا رَأتِ المَرأَةُ الدَّمَ عَلى وَجهٍ دَائمٍ في حَيضٍ يَستَوعِبُ جَميعَ الشَّهرِ أوْ لَا يَنقَطِعُ إلا يَومًا أوْ يَومَينِ مِنَ الشهْرِ فَإننَا نعلَمُ أَنَّ هذَا لَيسَ بِحيضٍ، وَإنمَا هُو اسْتحَاضَةٌ لأَنَّه دَمَ عِرقٍ.

قالَ أَهلُ العِلمِ: وَدمُ الاسْتِحاضَةِ يَخرُجُ مِن عِرقٍ في أَدنَى الرَّحمِ وَدمُ الحَيضِ يَخرجُ مِن أَقصَى الرحمِ مِن قَعرِه لأن ذَاكَ دَمُ عِرقٍ يَنفجِرُ وَيسَالُ الدَّمُ مَعَ المرأَةِ، فَإذَا رَأتِ المرأَةُ هَذهِ الاِستِحاضَةَ وَهيَ مِن ذَواتِ العَادَةِ فَإنها تَجلِسُ عَادَتَهَا ثُمَّ تغتَسلُ وَتُصلِّي وَتتوَضأُ لِوقتِ كُل صَلَاةٍ.

مثَالُ ذَلكَ: امرأَةٌ تَرى الحَيضَ يَأتِيهَا بِاستِمرَارٍ وَكانَتْ قَبلَ ذَلكَ تَحيضُ في كلِّ شَهرٍ خَمسَةَ أيَّامٍ مِن أَولِهِ؟

نقُولُ: تَجلسُ خَمسةَ أَيامٍ مِن أَولِ الشَّهرِ ثُم تَغتَسِل وَتُصلِّي وَتصُومُ وَيُجامِعُهَا زَوجُها وَيَثبُتُ لَهَا جَميعُ أَحكَامِ الطَّاهِراتِ؛ لأَنهُ مَتَى جَازتِ الصَّلاةُ جَازَ مَا سِواهَا؛ لأَنَّ الصَّلاةَ أَعظَمُ مَا يُشتَرطُ لَه الطَّهارَةُ، فَإذَا جَازتِ الصَّلاةُ لهَذهِ المرأَةِ فَمَا سِواهَا منْ بَابٍ أَولَى.

مُدةُ الطُّهْرِ: هَذَا أَيْضًا لَا دَلِيلَ عَلَى تَحْدِيدِهِ، فَمَا أَكْثَرَ اخْتِلَافَ النِّسَاءِ فِيهِ!، لَكِنَّ بَعضَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: مَا دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ بِحَيْض، وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَهَذَا أَيْضًا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيل.

وَلهذَا، رُبَّما نَقُولُ: مَا زَادَ عَلَى خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا فَإنهُ استِحَاضَة؛ لأَنَّه صارَ أَكثَر وَقتِهَا الدَّمَ، وَهذَا خِلافُ مَا تَقتَضيه الأدِلَّةُ كَما سَيأتي -إن شَاءَ اللهُ-.

وَقَالَ عُلماءُ الطِّب: لَا يُمكِنُ أَنْ تَحيضَ الحَاملُ إطلَاقًا.

وَلَكنَّ شيخَ الإِسلَامِ ابنَ تَيمِيةَ، وَجَماعةً منَ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالُوا: تَحيضُ،

لَكن يَكونُ هُو حَيضُها الأوَّلُ، بمَعْنى أنْ تَستَمرَّ عَادتُها كَما هِيَ، وَلا يَستَمر في جَميعِ أَوقَاتِ الحَملِ، بَل في أَوائِله، فَإذَا كَانَ كَذلِكَ فَنحنُ لَيسَ لَنَا إلَّا الظَّاهِرُ.

مِثالٌ: امْرأةٌ مِنَ عَادتِها أَنْ تحِيضَ الستَّةَ أَيامٍ الأولَى مِن كُل شَهرٍ، فَحَملَتْ في أَثناءِ الشَّهرِ، وَفي الشَّهرِ الثَّاني خلَالَ الستَّةِ الأَيامِ الأُولَى حَاضَت، فَنقُولُ: حَيضُها هُوَ الطبِيعِيُّ.

مسألة: كَيفَ يُحسَبُ وَقتُ الأذَان إذَا دَخلَ على المرأَةِ فَحَاضَت؟

الجَوابُ: إذَا تأكدَتْ أَنَّ المؤَذنَ أذَّن بَعدَ غُروبِ الشَّمسِ وَرَأَتِ الغروب، ثُمَّ قَالَ: «الله أَكبَر» وَانتَهَى مِنَ (الـرَّاء)، وَهِي طَاهـرٌ فَقَـد أَدركَتْ تَكبيرةَ الإِحرَامِ، وَالحَقيقَةُ أنَّ هَذه مَسأَلةٌ دَقيقَة، وَلا يُمكِن لإِنْسانٍ الجزْم بِأَنَّ تكبِيرَةَ الإحرَامِ أَو أَقَل أَو أَكثَر إلَّا في وَقتِ الغرُوبِ؛ لِأنَّ الفَجرَ كَما هُوَ مَعلُوم يَخرجُ شَيئًا فَشَيئًا، وَالزَّوالُ أَخفَى، وَأخفَى وقت العصْرِ أَيضًا، وَوقْت العِشَاء كَذلِكَ، وَليسَ هُناكَ مَا يُمكِن بِه تحدِيدُ دُخولِ الوَقتِ بِالدقيقَةِ إلَّا الغُرُوب؛ لِأنَّ الغُرُوبَ مُقترَنٌ بِاختِفَاءِ قُرصِ الشَّمسِ.

تَرخِيه الرَّحِمُ عِندَ بُلوغِ الأُنثَى في أَوقَات مَعلُومَة؛ وَلـهذَا لَا تَرتاحُ المرأَةُ إلَّا إذَا خَرجَ منْها دَمُ الحَيضِ؛ لِأَنَّهُ طَبيعِيٌّ، وَلَو جُرِحَتْ وَخَرجَ مِنهَا دَمٌ؛ لَارتَعَدَتْ وَخَافَت.

قَولهُ: «**فَأمرَهَا النَّبيُّ ﷺ أَن تَغتَسلَ فَكانَتْ تَغتَسلُ لِكُلِّ صَلاةٍ**» أَي أَمَرهَا إذَا مَضَتْ أَيامُ عَادتِها، وَيكُونُ هَذا الاِغتسَالُ عَلى أَنَّه اغتِسالٌ عَنِ الحَيضِ، ثُمَّ تَتوضَّأُ لِكلِّ صَلاةٍ، فَكانَت هِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا تغتَسلُ لِكلِّ صَلاةٍ اجْتهَادًا مِنهَا، وَليسَ أَمرًا مِن رَسولِ اللهِ ﷺ، وَالأَمرُ مِنَ الرسُولِ أَن تَغتَسلَ، يَعنِي عِندَ انتِهاءِ عَادتِها، وأَن تَتوضَّأَ لِوقتِ كُلِّ صَلاةٍ.

فَنقُولُ لِهَذهِ المَرأَةِ: اجْلِسي مِن أَوَّل كُلِّ شَهرٍ خَمسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغتَسِلِي وَصَلي، لَكنْ لَا تَتوضَّئي لِلصلاةِ إِلا إِذَا دَخلَ الوَقتُ، فَإِذَا أَرَادتْ أَن تُصليَ الظُّهر مَثلًا قُلنَا لا تَتوضَّئي لِصلاةِ الظُّهرِ إلا بَعدَ دُخولِ وَقتِ الظُّهرِ، فَإذا دَخلَ وَقتُ الظُّهرِ فَتوضَّئي وَصَلي مَا شِئتِ مِنَ الفُروضِ وَالنوافِلِ، وَاقرَئي القُرآنَ وَالمَسي المُصحفَ وَلَا حَرجَ.

إِذَا قَالتْ: رُبما يَشُقُّ عَلي أَنْ أَتوضَّأَ لِوقتِ كُلِّ صَلاةٍ؟

قُلنَا: لَكِ أَن تَجمَعِي بَينَ الصَّلاتَينِ إِمَّا جَمعَ تَقدِيمٍ وَإِمَّا جَمعَ تَأخيرٍ حَسبَ مَا يَتيسَّرُ لَهَا، تَجمعُ جَمعًا حَقيقِيًّا لَا جَمعًا صُورِيا، وَالجَمعُ الحَقِيقيُّ أَنهَا إِنْ شَاءتْ جَمعَتِ العَصرَ إِلَى الظُّهرِ في وَقتِ الظُّهرِ أَوِ الظُّهرَ إِلى العَصرِ في وَقتِ العَصرِ، أَو صَلَّتِ الظهرَ في آخِرِ وَقتِها، وَالعصرَ في أَولِ وَقتِها، فَلهَا الجَمعُ لِمَشقَّةِ الوُضُوءِ عَليهَا لِكلِّ صَلاةٍ.

هَلْ تَصومُ المُستَحَاضَةُ؟ إِنْ قُلتُم تَصومُ قُلنَا خَطأٌ، وَإِنْ قُلتُم لَا تَصومُ قُلنَا خَطأٌ، بَل هِيَ تَصومُ إِذَا انتَهتِ العَادَةُ، وَلا تَصومُ إِذَا لَم تَنتهِ العَادةُ.

أحكَامٌ تَترتَّبُ عَلى الحَيضِ:

الحُكمُ الأَولُ: أَنَّ الحَائضَ لَا تُصلِّي وَلا تَقضِي الصَّلاةَ.

الحُكمُ الثَّانِي: الحَائِضُ لَا يَأتِيهَا زوجُهَا، أي: لَا يُجامِعُهَا، لِقَولِ اللهِ تَعالَى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وَلكِن لِزوجِهَا أَن يُباشِرَها بِغَيرِ الجِماعِ لِقَولِ عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِر فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٠).

أَمَّا فِي مُباشَرَةِ الجِماعِ فَإِنَّ هَذَا حَرامٌ عَلَيهِ، وَحرامٌ عَليهَا هِي أَن تُمكِّنهُ مِن ذَلكَ.

الحُكمُ الثَّالثُ: أَنهَا لَا تَصومُ، وَهذَا أَمرٌ مُجمَعٌ عَليهِ لَا فَرضًا وَلا نَفلًا، فَإن صَامَت فَصومُهَا بَاطِلٌ غَيرُ صَحيحٍ، وَإِنْ حَدثَ لَهَا الحَيضُ في أَثناءِ الصَّومِ فَسدَ صومُهُا وَإِنْ طَهرَتْ في أَثنَاءِ النَّهارِ لَا يَلزَمُها أَن تُمسِكَ؛ وَذلكَ لِأَنَّ إِمسَاكَها في أَثناءِ النَّهارِ لَا يُفيدُها شَيئا، وَهذَا اليَومُ بِالنسبَةِ لَها غَيرُ مُحتَرَمٍ حَيثُ إِنها انْتَهكَتْ حُرمتَه بِأمرِ اللهِ في أَولِ النَّهارِ.

وَقَد رُوِيَ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن مَن أَفطَرَ في أَولِ النَّهارِ فَليُفطِرْ آخِرَه[1]، أَو قَالَ: مَن أَكلَ في أَولِ النَّهارِ فَليَأكُل في آخِرِه، يَعنِي مَن أُبيحَ لَه الفِطرُ في أَوَّلِ النَّهارِ أُبيحَ لَه الفِطرُ في آخِرِ النَّهارِ، وَعلى هَذا لَا يَلزَمُها الإِمسَاكُ إِذَا طَهُرتْ في أَثنَاءِ اليَومِ، وَهذِه إِحدَى الرِّوايتَينِ عَن أَحمدَ وَمذهَب مَالكٍ وَالشَّافِعيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

الحُكمُ الرابعُ: أَنهَا إِذَا طُلِّقتْ فَلا بُدَّ أَن تَعتَدَّ بِثلَاثِ حِيضٍ طَالتِ المُدةُ أَم قَصُرتْ، وَقد كَانَ بَعضُ العامَّةِ يَظنُّ أَنَّ المرأَةَ إِذَا طُلقَتْ فَإنهَا تَعتَدُّ بِثلاثَةِ أَشهُرٍ وَهذَا خَطأٌ عَظِيمٌ، فَالتى تَعتَدُّ بِثلَاثَةِ أَشهُرٍ هِيَ التِي لَا تَحيضُ لِصِغرٍ أَو إِياسٍ؛ لِقَولِهِ تعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق:٤]أَمَّا الحَائضُ فَتعتَدُّ بِثلاثِ حِيضٍ.

وعلَى هَذَا إِذَا كَانَتِ المُطلَّقةُ تُرضِعُ فإنَّ العَادَةَ أَلَّا يَأتِيَها الحَيضُ إِلا بَعدَ الفِطامِ فَتكُونُ عِدتُها سَنةً كامِلةً، وَقد تكونُ سَنَتينِ حَسبَ الإِرضَاعِ.

والمُهمُّ أَنَّ المَرأَةَ الحائضَ تكُونُ عِدتُها بالحَيضِ ثَلاثَةَ قُروءٍ طَالتِ المدَّةُ أَو قَصُرتْ.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٦٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٣).

الحُكمُ الخَامسُ: أنهُ لَا يَحلُّ لـهَا أَن تَطُوفَ بِالبَيتِ؛ لِأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لعَائِشةَ حِينَ أَخْبَرتْهُ أَنَّها حَائضٌ قَالَ: «**افعَلِي مَا يَفعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»[(١)]، وَلـمَّا انتَهَى منَ الحجِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَرَادَ الرَّحِيلَ وأَرَادَ مِنْ صَفيةَ مَا يُريدُ الرَّجُلُ مِن أَهلِهِ قَالُوا: إنها حَاضَتْ، قَالَ: أَحابِستُنَا هِيَ؟ يعنِي أمَانِعتُنَا مِنَ السفرِ لأَنَّ المرأَةَ إذَا حَاضَتْ لَا تَطوفُ وَإذَا كَانتْ صَفيةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَم تَطُفْ فَإنَّها سَتَمنَعُ الرَّسولَ ﷺ منَ السَّفرِ لأَنَّهُ مَحرَمُها، قَالُوا: يَا رَسولَ اللهِ إنها قَد أَفَاضَتْ قَال: «**فلْتَنفِرْ إِذَنْ**»[(٢)]، أَفَاضَتْ يَعنِي طَافَتْ طَوافَ الإِفَاضَةِ قَالَ: فَلتنفِرْ إذنْ لأَنَّ طَوافَ الوَدَاعِ لَا يَجِبُ عَلى الحَائِضِ.

وهُنَا نَتوقَّفُ مَعَ مَا يَفعَلُه بَعضُ النسَاءِ، فَبعضُ النِّساءِ تَحيضُ قَبلَ أَن تَطوفَ لِلعُمرَةِ وَلكِنهَا تَخجَلُ وَلا تُخْبِرُ أَهلَها فَتطُوفُ لِلعُمرَةِ وَهِيَ حَائِضٌ فَإذَا فَعلَتْ ذَلكَ فعمْرَتُها غَيرُ صَحيحَةٍ؛ لِأنَّ الحَائِضَ لَا تَطُوفُ بِالبَيتِ وَلَو طَافَتْ فَطَوافُهَا غَيرُ صحِيحٍ وَإذَا لَم يَصِح الطَّوافُ لَم تَصحَّ العُمرَةُ لأَنَّ الطوافَ في العُمرَةِ رُكنٌ.

الحُكمُ السَّادِسُ: أَنَّ المرأَةَ إذَا طَهُرتْ قَبلَ مُنتصَفِ الليلِ لَزِمتهَا صَلاةُ العِشَاءِ لقَولِه ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[(٣)]، وإن طَهُرَتْ قَبلَ أَن تَغربَ الشَّمسُ لَزِمتهَا صَلاةُ العَصرِ لِقَولِه ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، بابٌ تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، برقم (١٢١١).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨، رقم ٢٤٦٠٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧).

أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، فَإِذَا طَهُرَتْ قَبلَ خُروجِ وَقتِ الصَّلاةِ بِركعَةٍ وَجبَ عَليهَا أَن تَقضِيَ هَذهِ الصَّلاةَ.

وإنْ حَاضَتْ بعدَ دُخولِ الوَقتِ فَهلْ يَلزَمُها أَن تقضِيَ الصَّلاةَ التِي دَخلَ علَيها وَقتُها وهِي طَاهرةٌ؟

الجَوابُ: نَعمْ، هذَا هُوَ القَولُ الرَّاجحُ؛ لأَنهَا أَدركَتْ رَكعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَأدرَكَتِ الصَّلاةَ.

٤٤ - **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»**[1]. **وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ: فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»**[2].

الشَّرْح

ثُمَّ ذَكَرَ المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْت أَبِي حُبَيْش سَأَلَتِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: «**إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ**»، وَلم تَقُل: أحِيضُ؛ لأَنَّ السِّينَ وَالتَّاءَ وَالهمزَةَ زَائِداتٌ، وَزِيادَةُ المَبْنَى تدُلُّ عَلى زِيادَةِ المَعْنَى فِي الغَالِب، وَمَعْنى «**أُسْتَحَاضُ**»، أَيْ: يُصِيبُني حَيْضٌ كَثيرٌ، «**فَلَا أَطْهُر**» أَيْ: يَستَمِر مَعهَا الدَّمُ طِيلَة شَهرِهَا، «**أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا»**، وَهُنَا تَسأَل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم (٣٢٥).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦).

أَنْ تَترُكَ الصَّلاةَ مَا دَامتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَأنَّها تَقولُ: أَفأَسْتَمِر فِي تَركِ الصَّلَاةِ مَا دَامَ هَذَا الدَّمُ مَعِي؟

فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَا»، يعنِي لَا تَدَعِي الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الاستِحَاضَةِ، «إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ»، و(ذَلِكِ) إِشارَة إِلى الدَّمِ الَّذِي كَانَت تَتحدَّثُ عَنهُ، والكَافُ هُنَا مَكسُورةٌ؛ لِأنَّ الأَفصَحَ فِي اسمِ الإِشَارةِ إِذَا اقتَرَنَتْ بِهِ الكَافُ أن يَكُونَ بِحَسَبِ المُخاطَب، فَإِذَا خَاطَبنَا مُفرَدًا ذكرًا، قُلنَا: (ذلِكَ)، وَالمُثَنَّى: (ذَلِكُمَا)، وجماعَةُ الذُّكورِ: (ذَلِكُم)، وَجماعَةُ النِّساءِ: (ذَلِكُنَّ)، فَهذَا هُوَ الأَفصَحُ، وَبِهِ جَاءَ القُرْآنُ، قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓ﴾ [يوسف:٣٧]، وَقَالَ تَعَالى: ﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الأعراف:٢٢]؛ لِأنَّهُ يُخاطِبُ اثنَينِ، وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف:٣٢]؛ لِأنَّه يُخاطِبُ جَماعَةَ نِسَاء، وَقالَ تَعالَى: ﴿ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [غافر:٧٥]، يُخَاطِبُ جَماعَةَ ذُكورٍ.

ويَجوزُ أَنْ تجعَلَ (ذلِكَ) مُفرَدةً مَفتُوحةً فِي كُلِّ الخِطَابَاتِ، فَتقُولُ لِلمَرأةِ: «ذَلكَ خَيرٌ» بِاعتِبَارِ أَنَّها شَخصٌ، وَتقُولهَا لِلمذَكَّرِ، وَالمُثنَّى، وَالجَمعِ، بِاعتِبارِ المخَاطَبِ جِنسٌ يَشمَلُ الوَاحِد وَالمتعَدد، فَهذَا جَائزٌ لُغةً، وَلكنَّ الأَفصَحَ مُرَاعَاةُ المخاطَبِ.

قَولُه ﷺ: «إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ»: وَدَمُ العِرْقِ لَيسَ دمَ طَبيعةٍ، بَل عِرْقٌ انفَجَر مِنَ الضَّغطِ، وَيكُونُ مِنَ الجرْحِ أَو غَيرِ ذَلكَ مِنَ الأَسبابِ، المهِمُّ أَنَّه لَيسَ طَبيعِيًّا، وَقَولُه ﷺ: «وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»، بِمَعْنَى اترُكِي الصَّلَاةَ بِقَدْر الأَيَّامِ التِي كُنتِ تَحِيضِينَ فِيهَا.

مثَالٌ: إِذَا كَانَتْ عَادَة المَرْأَة قَبْلَ إِتْيَان الدَّم الْكَثِير سَبْعَةَ أَيَّام، فَتَبْقَى سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

أَوْ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهَا أَنْ تَحِيضَ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ سَبْعَةَ أَيَّام، وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ تَطْهُر، فَتَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْر أَوَّل يَوْم إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ قَالَتْ: إِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَبْدَأَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّامِنِ إِلَى الثَّالِثَ عَشَرَ، فَنَقُولُ: لَا، بَلْ بِقَدْرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِل وَتُصَلِّي وَالدَّمُ يَجْرِي.

قولُه: «**اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»، الِاغْتِسَالُ وَالصَّلاةُ وَاجبَانِ.

قولُه: «**وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ**»، إِذَا كَانَتِ (الحِيضَةُ) بالكَسرِ عَلى وَزن فِعْلة فَباعتِبَارِ الهَيئَةِ، وَأَمَّا (الحَيْضَةُ) فَباعتِبَارِ الوَحدَةِ، وَكِلاهُما صَحيحٌ، «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ**»، أَي: أقبلَتْ أَيَّامُهَا «**فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»، فَهُناكَ فَرقٌ بَينَ هَذهِ الرِّوايَةِ في قَولِه: «**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ**»، وَبَينَ الروايَةِ الأُولَى في قَولِه: «**اغْتَسِلِي**».

فَالْأُولَى مِنْ بَابِ رَفْعِ الحَدَثِ، وَالثَّانِيَة تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الدَّمِ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، فَإِذَا جَمَعْنَا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، قُلْنَا بِوُجُوبِ الْغَسْلِ لِمَنْ عَلَيْهَا الدَّمُ؛ اجْتِنَابًا لِلنَّجَاسَةِ وَرَفْعًا لِلْحَدَثِ.

هَذَا الحَدِيثُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ أَنَّ امْرَأَةً شَكَتْ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ طُولَ حَيْضَتِهَا فَبَيَّنَ لَـهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولى: وُجُوبُ التَّصرِيحِ بِما يُسْتَحْيَى مِنهُ إِذَا تَوقَّف عِلْمُ الحُكمِ عَلى ذَلِكَ؛ لِقَولها: «**إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ**».

وَيُؤْخَذُ الْوُجُوبُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ يُستحيَى مِنْهُ، وَالحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ وَاجِبٌ، فَإِذَا فُعِلَ مَا يُستحيَى مِنْهُ، عُلِمَ أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ الْوَاجِب إِلَّا لِوَاجِبٍ فَهَذَا وَجْه

الدَّلَالَةِ -وَإِنْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الخَفَاءِ- لَكِنَّ الْقَوَاعِدَ الْعَامَّةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فَهْمِهِ فِي دِينِ اللهِ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: الِاستِحَاضَةُ هِيَ استِمرَارُ الدَّمِ.

إِن قَالَ قَائِلٌ: هَلِ المرَادُ أَنْ يَستَمرَّ خُروجُ الدَّمِ كُلَّ الشُّهورِ في جَميعِ السَّنوَاتِ؟

قلنَا: هَذَا ظاهِرُ الحَدِيثِ؛ لِأَنَّها قَالَتْ: «**أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ**» فَأَثْبَتَتْ دَوامَ الاستِحَاضَةِ ثُمَّ نَفَتِ الطُّهرَ.

لَكِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- يَقُولُونَ: إِذَا غَلَبَ الدَّمُ عَلَى أَكْثَرِ الْمُدَّةِ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَة، تَغْلِيبًا لِلْأَكْثَرِ.

مِثالٌ: إِذَا حَاضَتْ وَبَقِيَ الدَّمُ مَعَهَا سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَغْلِيبًا لِلْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ يُعْطَى حُكْمَ الْكُلِّ، وَإِلَّا فَإِنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَطْهُرُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ.

وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُهِمَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ صَلَاةٌ، وَصِيَامٌ، وَجِمَاع، وَطَلَاقٌ، وَعِدَّة، وَغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى أَوْصَلَهَا الْعُلَمَاءُ إِلَى مِئَةِ حُكْمٍ.

وَمَعَ ذَلِكَ نَجِدُ الْعُلَمَاءَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَالنِّسَاءُ دَائِمًا يَسْأَلْنَ وَيُحَيِّرْنَ الرَّجُلَ، فَلَا بُدَّ مِنْ ضَوَابِطَ فِي الحَقِيقَةِ، وَهَذِهِ الضَّوَابِط لَيْسَتْ عَلَى سَبِيلِ الْيَقِينِ، إِنَّمَا عَلَى سَبِيلِ غَلَبَةِ الظَّنِّ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ تَضْطَرِبُ عَادَاتهنَّ بَعضَ الْأَحْيَانِ، وَلَا سِيَّمَا فِي وَقْتِنَا الْأَخِيرِ حَيْثُ جَاءَتْ هَذِهِ الْكِيمَاوِيَّات كَحُبُوبِ مَنْعِ الحَمْلِ، وَحُبُوبِ مَنْعِ الحَيْضِ، وَالحُبُوب الْمُنَشِّطَة، أَوْ مَا يُسَمَّى اللَّوْلَبُ... إِلَخْ، حَتَّى أَرْبَكَتِ النِّسَاءَ.

الفَائِدَةُ الثَّالثَةُ: لَا إِشكَالَ أَنَّ الحائِضَ تَحْرُم عَليهَا الصَّلَاةُ، وَقَدِ استَقَرَّ هَذَا في أَذهَانِ المسْلِمينَ، كَقولها: «**أَفأَدَع الصَّلَاةَ؟**»، وَهذَا أَمرٌ ثَابتٌ بِالإِجمَاعِ المُسْتَنِد إِلَى الشَّرع، فَإِنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»[1]، وَهَذا تَقريرٌ لَـمَا كَانَ مَعلومًا وَلَا إشكَالَ فِيه.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: أَنَّ المُستَحَاضَةَ لَا تَدَع الصَّلَاةَ؛ لِقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَا**».

الفَائِدَةُ الخَامِسةُ: إِذَا تَيَقَّنَا أَو غَلَبَ عَلى ظَنِّنا أَنَّ الدَّمَ الخارِجَ مِنَ المرأَةِ دَمُ عِرْقٍ، فَإِنَّهُ لَا يُلحَقُ بِالحَيضِ؛ لِقَولِه: «**إِنَّ ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ**».

وهَذَا يَتأَتَّى في كَثيرٍ مِنَ المسَائِلِ، مِنهَا:

أَنَّ المرأَةَ إِذَا أُجرِيَ لَها عَمَليةٌ جرَاحِيةٌ، ثُمَّ أَفرَزَتْ دَمًا، وَأَحيَانًا يكُونُ الدَّمُ بسَببِ العَمَلِيَّة، فَهُنا نَقُولُ إِنَّه عِرقٌ، وَلَا تَترُكِ الصَّلَاةَ لِأَجلِه.

كَذلِكَ مَا يُسَمَّى بِاللَّوْلَب فَعندَمَا يُركَّبُ في المَرأَةِ، يَحصُلُ مِنهَا دَمٌ بِسَببِ تَركِيبه، وَهَذَا عِرقٌ وَلا يُعتبَر حيضًا.

الفَائِدَةُ السَّادسَةُ: رُجوعُ المستحَاضَةِ إِلَى عَادَتِها؛ لقَولِه: «**دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا**».

الفَائِدَةُ السَّابعَةُ: المُعْتَدَّةُ التِي لَـها عَادَة تَرْجِع إِلَى عَادَتِها وَلَو كَانَ لِدَمِهَا تمْيِيزٌ، فَلَو فَرَضْنَا أَنَّ امرَأَةً مُستَحَاضةً يَتغَيرُ وَيَتبدَّلُ لَونُ دَمهَا بَينَ الحَيضِ والعِرْق، لَكنْ لَـهَا عَادَةٌ مِن قَبْلُ، فَهَل تَرجِع فَلا تَأخُذُ بالتَّمييزِ، وَلَن تَرجِعَ إِلى العَادَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: «**قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا**»، وَلَم يَقُلْ: «مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَمْيِيزٌ»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم (١٩٥١).

فَأَطْلَقَ!، وَفِي الأَخذِ بِهذَا رَاحَةٌ لِلمَرأَةِ؛ لِأَنَّ التَّمْيِيز قَد يَصعُبُ ويَشُقُّ، وَقَد يَتنَقَّلُ دَمُهَا في أَولِ الشَّهرِ فَيمِيلُ إِلى الحَيضِ، وَفي آخِرِهِ يَمِيلُ إِلَى الحَيضِ، أَو يَكونُ مُتَقطِّعًا، فَمرَّةً يَمِيلُ إِلى الحَيضِ، وَمَرةً يَميلُ إِلى الاستِحَاضَةِ، فَأَرادَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- أَنْ تَرجِعَ إِلى أَمرٍ فِيهِ الرَّاحَةُ، وهذَا القَولُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيه الحَدِيثُ.

وَقَالَ بعضُ أَهلِ العِلمِ: تَرجِعُ إِلى التَّمييزِ وَتَدَع العَادَةَ؛ لِأَنَّ الدَّمَ لـمَّا تَغَيَّرَ، بَطَلَ حُكمُ العَادةِ، وَالتَّمييز يُرْوَى فِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَولُه: «إِنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»(١)، وَفي لَفظٍ: «يُعْرِفُ»(٢)، فَإِنْ كَانَ «يُعرَفُ» فَهُوَ مِنَ المَعرِفَةِ، وَإِنْ كَانَ «يُعرِفُ» فَهوَ مِنَ العَرقِ، أَي: لَه رَائِحةُ دَمِ الحَيضِ.

وَقَالُوا مِن عَلَامَاتِه:

أَولًا: أَنَّه أَسوَدُ.

ثَانيًا: ثَخِينٌ، لَا يَجرِي كَالمَاءِ.

ثَالِثًا: مُنْتِنٌ لَـه رائِحَـةٌ كَرِيهَـةٌ؛ لِأَنَّه يَخرُجُ مِن أَقصَى الرَّحِـم، فيُنْتِن، وَأَمَّا دَمُ الاستِحَاضَةِ فَهُوَ دَمُ عِرقٍ لَا رِيحَ لَه.

رَابعًا: ذَكَرَ أحدُ الأَطِبَّاءِ المُتأَخِّرينَ، وَهُو مُحمدُ بنُ عِلي البَار: إِنَّ دَمَ الحَيضِ لَا يَتَجمَّدُ، وَدَمَ الاسْتِحَاضَةِ يَتَجمدُ؛ لِأَنَّ الحَيضَ عِبَارةٌ عنِ انفِجَارِ البُوَيضَةِ العَالِقَةِ في الرَّحِمِ حَالَ انكِماشِهَا، وَفِي عَدَمِ انفِجَارِها تَكُونُ مُتَجمدَةً، فلَا تَتَجمَّد مَرةً ثَانِيةً، هَذَا هُو التَّعلِيلُ الطِّبي، وَهِيَ أَوضَحُ العَلَامَاتِ لِلحَيضِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الصغرى» (١/ ٧٠، رقم ١٦٠).

(٢) أي: له رائحة دم الحيض.

الفائِدةُ الثَّامِنةُ: تَدلُّ عَلَى أَنَّنا نُقَدِّمُ العَادَةَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَم يَسْتَفْصِلْهَا ولَم يُفَصِّل لـها، وَالقَاعِدَةُ: «تَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الاحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مَنزِلَةَ العُمُومِ فِي المَقَامِ».

وَإِذَا كَانَتِ المَرْأَة لَيْسَ لَـهَا تَمْيِيزٌ لِدَمِهَا هَلْ هُوَ أَسْوَدُ، أَوْ ثَخِين، أَوْ مُنْتِن، فَتَرْجِعُ إِلَى عَادَة النِّسَاء الْغَالِبَةِ، وَتَنْظُرُ إِلَى أَقَارِبهَا كَمْ عَادَاتهنَّ، سَوَاء سِتًّا أَوْ سَبْعًا، ثُمَّ تَغْتَسِل وَتُصَلِّي.

مسألة: بَعضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُومُونَ بِتَقْدِيمِ التَّمْيِيزِ، وَيَقُولُونَ بِأَنَّ التَّمْيِيزَ اجْتِهَاد، وَالرُّجُوع لِلْعَادَةِ تَقْلِيد، وَالِاجْتِهَاد مُقَدَّم عَلَى التَّقْلِيدِ، فَمَا رَأْيكُمْ؟

الجَوابُ: لَا شَكَّ أَنَّ فِيهَا قَولًا، وَهُو مَذهَبُ الشَّافِعي أَنَّ التَّمييزَ مُقَدَّمٌ عَلى العَادةِ، وَهُو رِوايَة عَن أَحمدَ، هَذَا لَا إشكَالَ فِيه، وَأَمَّا التَّعلِيلُ فَإنهُ غَريبٌ، بَل إِنَّه ميِّت لَم تُنفَخْ فِيه الرُّوحُ أَصْلًا!، فَكَيفَ يَكونُ تَقييدًا وَالرَّسُولُ هُوَ الَّذِي قَالَه؟!

فَيُقَالُ: مَنْ لَـهَا عَادَةٌ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا، وَمَنْ لَيْسَتْ لَـهَا عَادَةٌ فَإِلَى تَمْيِيزِهَا هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تَفْضِيلٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَطْلَقَ.

الْمُرَادُ بِالشَّهْرِ لِحِسَابِ الْمَرْأَةِ عَادَتَهَا هُوَ الشَّهْرُ الْهِلَالِيُّ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُعْتَبَرُ شَرْعًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة:١٨٩].

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ مِن أَكثَرِ مَا يُشكِلُ عَلى العُلَماءِ -فَضلًا عَنِ النِّساءِ- مَعرِفَةَ حَقيقَةِ الحَيضِ، حَتى إِنَّ شَيخَنَا عَبدَ الرحمَنِ بنَ سَعدِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ أَحدَ المَشايخِ يُدَرِّسُ التَّلَاميذَ، وَجَاءَ لَـهمْ بِتَفصِيلِ المَذْهَبِ في الحَيضِ، وَهَذا صَعبٌ جِدًّا.

فَقَالَ لَهُ أَحَد الطَّلَبَة: يَا شَيْخ -عَفَا الله عَنْكَ- نَحْنُ لَا نَحِيضُ، فَدَعْنَا مِنَ الحَيْضِ وَإِشْكَالَاتِهِ.

وَلَكِنَّ هَذَا الطَّلَبَ مِنَ التِّلمِيذِ غَيرُ مُوفَّق؛ لِأَنَّه كَمَا يَتعلَّق بِالنِّسَاءِ يَتَعلَّق بِنَا كَذلِكَ لَا سِيَّما الْمُتزوِّجُ.

مسألة: مَا هِيَ الضوَابِطُ فِي المتَرَابِطَاتِ؟

الجَوابُ: الضَّابِطُ فِي الْمُتَرَابِطَاتِ أَنْ تَرْجِعَ الْمَرْأَةُ لِعَادَتِهَا، فَإِذَا كَانَتْ تَتَجَاوَزُ الخَمْسَةَ عَشَرَ، فَنَرْجِعُ لِعَادَتِهَا.

الفَائِدَةُ التَّاسِعةُ: الحَائِضُ لَا تَقْضِي الصَّلاةَ؛ وَذَلكَ لِأَنَّه لَـمَّا قَالَ: «دَعِي الصَّلَاةَ» لَمْ يَقُلْ: «ثُم صَلِّيها بَعدُ»؛ فَدَلَّ هَذَا عَلى أَنَّها لَا تَقضِي الصَّلَاةَ.

الفَائِدَةُ العَاشِرةُ: وُجُوبُ الغُسْلِ لِلحَيضِ؛ لِقَولِه: «ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

الفَائِدَةُ الحَادِيةَ عَشْرَةَ: لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ فَاطِمَة أَنْ تَغْتَسِلَ إِلَّا إِذَا مَضَتْ مُدَّةُ الحَيْضِ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الِاغْتِسَالُ فِيمَا بَعْد.

الفَائِدَةُ الثَّانيةَ عَشْرَةَ: وُجوبُ الصَّلَاةِ عَلى الْمُسْتَحَاضةِ؛ لِقَولِه: «دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا».

فإن سأَل سائِلٌ: كَيفَ تُصلِي الْمُستَحَاضَةُ وَالدَّم يَجرِي؟

الجَوَابُ: أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا ثُمَّ تَلْبَسُ حَفَّاضَةً؛ لِأَجْلِ أَنْ تَمْنَعَ سَيَلَانَ الدَّمِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ وَبَقِيَّة الثِّيَابِ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَة، وَلِفِعْل كُلِّ نَافِلَة.

وَيَجُوزُ لَـهَا إِذَا تَوَضَّأَتْ لِلنَّافِلَةِ أَنْ تُصَلِّيَ بِوُضُوئِهَا الْفَرِيضَةَ؛ لِأَنَّ حَدَثَهَا قَدِ ارْتَفَعَ حُكْمًا، وَإِذَا ارْتَفَعَ الحَدَث صَلَّى الْإِنْسَان مَا شَاءَ مِنْ فَرَائِضَ وَنَوَافِلَ.

مِن فَوَائِدِ الرِّوَايةِ الثَّانِيةِ: «وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ: فَاتْرُكِي

الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»:

الفَائِدَةُ الأُولَى: وُجُوبُ غسْلِ دَمِ الحَيضِ؛ لِقَولِه ﷺ: «فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ»، والأَصْلُ في الأَمرِ الوُجُوبُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّه لَا يُعْفَى عن يَسيرِ دَمِ الحَيضِ؛ لِعُمومِ قَولِه: «فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ»، فَتُغسَلُ وَلَو كَانَت نُقطَةً يَسيرَةً.

حُكمُ دَمِ الإِنْسَانِ غَيرِ الحَيضِ طُهرًا وَنجَاسَةً:

جُمهُورُ أَهْلِ العِلمِ حَكَوْا إِجمَاعًا أَنَّه نَجِسٌ، كَالدَّمِ الَّذِي يَخرُجُ مِنَ الأنفِ، وَالسِّن، وَالجَرْحِ، وَغيرِهَا إِلَّا مَا يَخرجُ مِنَ السَّبِيلَينِ، وَلَكنْ عِندَ التَّأَملِ لَا نَجِدُ دَليلًا عَلَى نَجَاسَتِه -أَعنِي دَمَ الآدَمِي خَاصَّة- لِأَسبَابٍ:

أَولًا: عُمومُ قَولِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»[1]، وَإِذَا لَم نَجِد دَليلًا عَلى نجَاسَةِ شَيْءٍ فَالأَصْلُ طَهَارتُه، وَلكنْ لَيسَ مَعْنَى طَهَارتِه أَنَّه يَجوزُ شُربُه!، لَكنْ لَا يَلزَمُ مِنَ التَّحرِيمِ أَن يَكونَ الشَّيْءُ نَجِسًا.

وَهَذَا دَليلُ عدَمِه، بِحَيثُ يُقالُ لِمَن طَلَبَ الدَّليلَ: «الدَّلِيلُ عدَمُ الدَّلِيل».

وهنَاكَ أَدلَّة إِيجابِيةٌ عَلَى طَهارَةِ دَم الآدمِي، مِنهَا:

أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي ثِيَابِ جِرَاحَاتِهِم أَيَّامَ الْجِهَادِ، وَلَمْ يُؤمَرُوا بِإِزَالَتِهَا، وَلَا بِتَطْهِيرِهَا، وَعَدَمِ الْأَمْرِ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَلَوْ كَانَ يَجِبُ التَّنَزُّهُ مِنَ الدَّمِ لَأَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- بِذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَتْ فَاطِمةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَت تَغسِلُ الدَّمَ مِنْ وَجْهِ الرَّسُولِ ﷺ في أُحُدٍ لـما شُجَّ وَجْهُه؟

فَنَقولُ: لَا، بَل كانَتْ تَفعَلُ ذَلكَ، لَكنَّ مُجرَدَ الفِعلِ لَا يَدل عَلى الوجُوبِ، وَهَذِه قَاعِدَة أُصُولِيَّةٌ: «مُجَرَّدُ فِعْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِأَمْرٍ».

وَعَلى هَذَا، فَمَن قَالَ: إِنَّ غَسْلَها وَجْهَه مِن أَجْل النَّجَاسَة، نَرُدُّ عَلَيه بِأَنَّه كَانَ مِن أَجلِ إِزَالَةِ المؤْذِي منْ وَجْهٍ، وَإِزالَةِ المشَوهِ مِن وَجْهٍ آخَرَ.

ثانيًا: إِنَّه قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ»[1]، أَي: مَا قُطِعَ مِن حَيٍّ وَانْفَصَلَ مِنهُ فَهُوَ كَميتَتِه، ومِنِ المعْلُومِ أَنَّ مَيْتَةَ الآدَمِي طَاهِرةٌ؛ فَما انفَصَلَ مِنه في حَيَاتِه فَهُو طَاهِر.

كاليَدِ التِي قُطِعَتْ مِن إِنْسَانٍ تكُونُ طَاهِرةً، مَعَ أَنَّها أَعظَمُ مِنَ الدَّمِ، وَفِيهَا أَيضًا دَمُ نَفسِ اليَدِ.

فَالَّذي يظْهَـرُ لي أَنَّ دَمَ الآدَمِي طَاهـرٌ، وَلَكِـنْ مِنْ بَابِ الاحتِيَاطِ -وَلَيسَ الوُجوبِ- نَقُولُ لِلإِنْسانِ: لَا تُعرِّضْ صَلَاتَك لِلفَسادِ، وَاغْسِلِ الدَّمَ.

وُهنَاكَ أَدلَّة إِيجَابيَّةٌ تَدُلُّ عَلى عَدَمِ نَجَاسَةِ الدَّمِ.

فَإِنْ قَالَ قَائلٌ: كَيفَ تُخَالِفُ الإِجمَاعَ؟

فَنَقُولُ: لِعَدَمِ وُجُودِ الإِجْمَاعِ!، الخِلَافُ مَعروفٌ مِن عَهدِ السَّلَفِ، وَدَعوَى الإِجمَاعِ دَعوَى عَظيمَةٌ، عَظِيمةٌ، عَظيمةٌ، حَتَّى إِنَّ الإِمَامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَنِ ادَّعَى

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية، رقم (٣٢١٧).

الإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ، وَمَا يُدْرِيهِ لَعَلَّهُمُ اخْتَلَفُوا»[1]، وَلَا سِيَّما فِي الزَّمنِ الأَولِ، حَيثُ إنَّ كُلَّ مَدِينَةٍ تُعتَبرُ قَارَّةً فِي تَباعُدِ المُدنِ، وَعَدم العِلمِ بِالأَحْوَالِ، وَلَيسَ هُناكَ تلغراف وَلا بَرقِياتٌ وَلَا هَوَاتِفُ، فَما يُدرِينَا إِذَا كَانَ إِنْسانٌ فِي أَقصَى إِفرِيقيَا وَإِنْسانٌ فِي أَقصَى آسيَا وَاختَلَفُوا!؛ وَلِـهذا نَقْلُ الإِجمَاعِ فِي غَيرِ المَسَائِلِ المَعْلومَةِ أَمرٌ صَعبٌ.

اختَلَفَ العُلَماءُ فِي المُكَاتَبَةِ، فِي قَولِ اللهِ تَعَالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور:٣٣]، فَنَقَلَ صَاحِبُ كِتَابِ (الإِجماعِ) أَنَّ المُكَاتَبَةَ مَندُوبةٌ، وَأَما أَهلُ الظَّاهِرِ فَيقُولُونَ بِالوجُوبِ، وَالخِلَافُ قَائمٌ.

وَفِي مَسأَلَةِ الدَّمِ نَجَاسَةُ الدَّمِ لَا يُمكِنُ أَن تَكُونَ إِجماعًا وَالنُّصُوصُ هَكَذَا ظَاهِرُهَا الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّ الإِجمَاعَ لَا يُخالفُ النصوصَ، وَيَظهَر هَذَا لِمَنْ تَتَبَّع النُّصوصَ.

والقَولُ الَّذِي تطمَئِنُّ إِلَيه نَفسِي: أَنَّ دَمَ الآدَمِيِّ لَيسَ بِنَجسٍ، لكنَّه يُغسَلُ مِن بَابِ الاحتِياطِ وَالتَّورُّعِ، أَمَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْن كَالحَيضِ وَالبَاسُور، وكَذلِكَ إِذَا انجَرَحَتِ الأَمْعَاءُ وَنَزَلَ الدَّمُ الخَارِجُ، فَهذَا كُلُّه نَجِسٌ بِلَا إِشكَالٍ.

وَاختَلَفَ العُلَماءُ فِي جِماعِ المُستَحَاضَةِ:

فَقَالَ بَعضُ العُلَماءِ: لَا يَجوزُ أَن يُجامِعَها زَوجُهَا إِلَّا إِذَا خَافَ العَنَتَ، أَيِ: المشقَّةَ بِعدَمِ الوَطْءِ، وَأَمَّا مَعَ الرَّاحَةِ فَلَا يَجوزُ.

وَالصَّوابُ: أَنَّه يَجوزُ أَن يُجامِعَها زَوجُها بِلا كَراهةٍ وبِلا حَاجةٍ، وَذلكَ أَنَّه إِذَا جَازتِ الصَّلاةُ وَهِيَ أَشدُّ منْعًا مِنَ الجِمَاعِ، فَالجِماعُ مِنْ بَابٍ أَولى.

---

(١) المسودة، لشيخ الإسلام (ص:٣١٥).

وَلِـهذَا لـمَا سُئِلَ ابنُ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ المرأَةِ النُّفَسَاءِ إِذَا طَهُرَتْ قَبلَ الأَربَعِين، هَلْ يأْتِيهَا زَوجُهَا؟ فَقَالَ: «**تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ**»[1]، وهذا قِيَاسٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ، فَإِذَا جازَ أَن تُصَلِيَ فجَوَازُ الجِماعِ منْ بَابٍ أَولى؛ وَلِذَلكَ لَم يَأمُرِ النَّبيُّ ﷺ أَحَدًا منْ أَزوَاجِهِ المستحَاضَات - وَاللَّاتِي اسْتُحِضنَ فِي عَهدِ الرَّسُولِ ﷺ -كُنَّ سَبعًا- بِاجتِنَابِهنَّ، وَالأَصْلُ الحِلُّ في غَيرِ الحَيضِ.

فَالصَّوَابُ، أَنَّ وَطْءَ المستَحَاضَةِ جَائزٌ، سَواءٌ كَانَ ذَلكَ لحَاجةٍ أَو لِغَيرِ حَاجَةٍ.

٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ**»[2].

الشَّرْح

فَأُمُّ حَبِيبَةَ هِي المرأَةُ الثَّانِيةُ التِي عَرَفنَاها مِنْ سِياقِ الأَحَاديثِ التِي سَاقَهَا المؤلِّفُ، وَالأُولَى هِيَ فَاطِمةُ بِنتُ أَبي حُبَيشٍ. فَهَذِه أُمُّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ الرَّسُولَ فأَمَرَهَا أَنْ تَغتَسلَ، لَكِن مَتَى تَغتَسِلُ؟ الحَدِيثُ مُطلَقٌ؛ فَيُحمَلُ هَذَا المطلَقُ عَلَى مَا سَبقَ في حَدِيثِ فَاطِمةَ، أَنَّها تَغتَسلُ إِذَا انتَهى الحَيضُ، سَواءٌ كَانَتِ العَادَةُ أَم كَانَتِ المعْتَادَة، أَوِ التَّميزُ إِنْ لَم تَكنْ مُعتَادَةً، لَكِنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَغتَسِل لِكُلِّ صَلَاةٍ مِن اجتِهَادِهَا، وَاغْتِسَالُ المستَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاة لَيسَ في الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ وَردَ في السُّننِ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمرَهَا أَنْ تَغتَسلَ لِكلِّ صَلَاةٍ، وَأَنْ تَجمَعَ بَينَ

(١) «تغليق التعليق»، لابن حجر (٢/ ١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، رقم (٣٢٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٤)،

الظُّهرِ وَالعَصرِ، وَبَينَ المغرِبِ وَالعِشَاءِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مَا سَبقَ مِنَ الأَحْكامِ، وَلَكِن فِيهِ إِشكالٌ: وَهِيَ أَنَّها بَقِيتْ سَبعَ سِنينَ مَا سَأَلتِ الرَّسُولَ، فَيُقالُ: لَا إِشكَالَ فِي الحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الفاءَ فِي قَولِها: «**فَسَأَلَت**» اسْتِئنَافِيةٌ وَلَيسَتْ عَاطِفَةً، وَعَلى هَذَا، فَإِنَّ عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرادَتْ أَنْ تُبَيِّنَ مِقدَارَ اسْتِحَاضَتِها، وَأَنَّها اسْتُحِيضَت سَبعَ سِنينَ، وَأَمَّا (فَسَأَلَت) فَمِنَ المعْلُومِ أَنَّها سَوفَ تَسأَلُ الرَّسُولَ مِنْ أَولِ مَا أَتَاهَا هَذَا الشَّيْءُ؛ لِأَنَّه أَمرٌ مُستَغرَبٌ خِلَافَ العادَةِ.

٤٦- **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ.**

٤٧- **فَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.**

٤٨- **وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ**[1].

الشَّرْح

هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ مَوَاضِيعُ شَتَّى:

قَولُها: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**»، وَفِي الصَّحِيحَينِ زِيادَةُ: «تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ» يَعْنِي أَنَّ يَدَها تَنزِلُ وَيدُ الرسُولِ ﷺ تخْرُجُ، يَعنِي تُنزِلُ يدَها لِتغتَرِفَ وَالرسُولُ يَكونُ قَدِ اغتَرفَ وَرفَعَهُ أَوْ بِالعَكسِ، وَلا شَكَّ أَنَّ هَذَا يَجلِبُ المَوَدَّةَ بَينَ الزَّوجَينِ وَعدَمَ الكُلفَةِ بَينَهُما.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١).

وَهكَذَا يَنبغِي لِلإنسَانِ أَن يَكونَ مَعَ أهلِهِ لَطيفًا رَفيقًا مُتَحبِّبًا لَديهِم، وَكذَلكَ بِالنسبَةِ لِلزَّوجَةِ، يَنبغِي أَن تَكونَ لَطيفَةً مُتحَببةً إِلى زَوجهَا؛ وَلهذَا قَالَ ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ**»[1]، الودُودَ يَعنِي كَثيرَةَ التَّودُّدِ لِزوجِهَا.

قولُـها: «**كِلَانَا جُنُبٌ**»، جملة: (كِلَانَا جُنُبٌ): جملةٌ حاليَّة، أي: والحالُ أنَّ كلَّ وَاحدٍ مِنَّا كان جُنُبًا.

وقولُـها: «**كِلَانَا جُنُبٌ**»: قَدْ يَقُولُ قائِلٌ: إِنَّ (جُنُبٌ) مُفرَدٌ، و(كِلَانَا) مُتعَددٌ، فكَيفَ أُخبِرَ بِالمفرَدِ عَنِ المتعَدِّدِ؟

وَالجَوابُ عَن ذَلكَ أَنْ يُقالَ: إِنَّ كَلمَةَ (جُنُبٌ) كَلِمَةٌ تَصلُحُ لِلجَماعَةِ وَالمفرَدِ، قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿...وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ...﴾ [المائدة:٦]، وَفيهِ لُغَةٌ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ قَوِيةً، وَهِيَ أَنَّه يُجمَعُ فَيُقَالُ: (جُنُوبِين) أَوْ (جُنُوبُون)، لَكِنَّ اللُّغَةَ المشْهُورَةَ الفُصحَى أَنَّها مُفرَدٌ صَالحٌ لِلجَماعَةِ وَالوَاحِدِ.

قولُـها: «**يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ**»: الجُملَةُ حَالِيَّةٌ.

قولُـها: «**فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ**»: أَيضًا جُملَةٌ (وَأَنَا حَائِضٌ) حَالِيَّةٌ.

قَولُـها: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**»: فَلَازِمُ هَذَا أَنْ يرَى عَورَتَها وَتَـرى عَورَتَـه، وَأَمَّا حدِيثُ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا رَأَيْتُهُ مِنْهُ وَمَا رَآهُ مِنِّي»[2] فَهـذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، بل إِنَّ الرَّجـلَ يَجوزُ أَنْ يَكشِفَ عَورَتَـه

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء رقم(٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم رقم (٣٢٢٧)، وأحمد (٣/١٥٨، رقم١٢٦٤٠).

(٢) «الأنوار في شمائل النبي المختار»، للبغوي (١٠٧١).

لِامرَأَتِهِ، وَالمرأَةُ يَجوزُ أَنْ تَكشِفَ عورَتَها لِلرَّجلِ؛ لِعُمومِ قَولِ اللهِ تَعَالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾، إِذَن في هَذَا الحَدِيثِ جَوازُ كَشفِ الزوْجِ عَورَتَه لِزَوجَتِه وَبِالعَكسِ.

قَولُـها: «فَكَانَ يُخرِجُ رَأسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»، كَانَ الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَعتكفُ فِي رَمضَانَ تَحرِّيًا لِلَيلَةِ القَدرِ فَاعتكَفَ العَشرَ الأُولَ ثُم الأَوسطَ ثُمَّ قِيلَ لَه إِنهَا فِي العَشرِ الأَواخِرِ فَاعتكفَ العَشرَ الأَواخِرَ رَجاءً لِلَيلَةِ القَدرِ[1]، وَهذَا هُو الاِعتِكافُ المَشرُوعُ المَسنُونُ، أَن يَعتكفَ الإِنسَانُ فِي العَشرِ الأَواخِرِ تَحرِّيًا لِلَيلَةِ القَدرِ وَانقِطاعًا لِلعِبادَةِ فِي هَذِهِ العَشرِ المبَارَكةِ.

وَأَمَّا الاِعتِكَافُ فِي غَيرِ رَمضَانَ فَهوَ وإِنْ كَانَ جَائزًا كَما أَذنَ النَّبيُّ ﷺ لِعُمرَ بنِ الخَطابِ أَنْ يُوَفِيَ بِنذرِهِ حِينَ نَذرَ أَن يَعتكِفَ لَيلَةً أَو يَومًا فِي المَسْجِدِ الحَرامِ فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[2]، لَكنهُ لَيسَ مِنَ الأُمورِ المشرُوعةِ المطلُوبَةِ؛ وَلهذَا لَم يَأمُرِ النَّبيُّ ﷺ أَحَدًا مِن أَصحَابِه أَن يَعتكِفَ فِي غَيرِ العَشرِ الأَواخِرِ.

وَمَا قَالهُ بَعضُ العُلماءِ مِن أَنهُ يَنبَغِي لِلإِنسَانِ إِذَا دَخلَ المسْجِدَ أَن يَنوِيَ الاِعتِكافَ مُدةَ لُبثِهِ فِي المَسجِدِ فَإِنَّ هَذَا ضَعيفٌ وَلا دَليلَ لَه، بَل إِنَّ نِيةَ الاِعتِكافِ لِمَن دَخلَ المسجِدَ لَيسَتْ بِمشرُوعَةٍ؛ وَدَليلُ ذَلكَ أَنهَا لَو كَانت مَشرُوعةً لَكانَت مِن شَرعِ اللهِ، وَشَرعُ اللهِ إِنما يُؤخَذُ مِن الكِتابِ وَالسنَّةِ، وَليسَ فِي الكِتابِ وَالسُّنةِ مَا يَدلُّ عَلى أَن مَن دَخلَ المسجِدَ يَنبغِي لَه أَن يَنوِيَ الاِعتِكافَ مُدةَ لُبثِهِ فِيه وَلو كَانَ هَذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صومًا إذا اعتكف، رقم (٢٠٤٢).

مَشرُوعا، لَبيَّنهُ النَّبيُّ ﷺ للأُمةِ إِمَّا بِفعلِه وَإِمَّا بِقولِه فَلما لَم يُبينْه لِلأمةِ عُلمَ أَنهُ ليسَ بِمشرُوعٍ.

مِن فَوَائِد هَذَا الحَدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوازُ اغتِسَالِ الرَّجلِ وَالمرأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَوَجْهُهُ فِعلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ زَوجَتِه عَائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَإِنْ قلْتَ: لَو تَعَاقَبَ الزَّوجُ وَالزَّوجَةُ على الماءِ، بِأَنِ اغْتَسلَتْ قبلَهُ ثُمَّ اغْتَسلَ بَعدَهَا أَو بِالعَكسِ، فَهَل هَذَا يَجُوزُ؟

قلنَا: نَعَمْ، يَجوزُ، وفِيهِ خِلافٌ بَينَ العُلماءِ، وَالصَّحيحُ أَنَّ لَه ذَلكَ، وَأنهُ يَجوزُ لِلرجلِ أَن يَتطهَّرَ بِفضْلِ طَهورِ المَرأَةِ، فَيتوَضأُ أَو يَغتَسِل؛ لِأنَّ المَاءَ لَم يَنجسْ إِذَا خَلتْ بِهِ المرْأَةُ، لَكِنَّ الأَولَى خِلَافُ ذَلكَ، وَهوَ أَنْ يَكُونَا جَميعًا؛ وَلِهذَا جَاءَ فِي السُّننِ أَنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: «**لَا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَلَا المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا**»(١).

وأَمَّا مَا وَردَ منَ النَّهيِ عَنهُ فَإِنهُ مَحمُولٌ عَلى الأَوْلَى، وَلكِنْ لَو فُعلَ فَإِنَّ ذَلكَ لَا يَضرُّ، وَلـهَذَا اغتَسلَ بَعضُ أَزوَاجِ النَّبيِّ ﷺ فَجاءَ النَّبيُّ ﷺ يغتَسلُ مِنهُ فَقالَتْ: يَا رَسولَ اللهِ إِنِّي اغْتَسلتُ مِنهُ فَقالَ ﷺ: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ**»(٢).

فإِذَا سَأَلَ سَائلٌ: هَلِ الأَفضَلُ أَنْ أَغتَسِلَ أَوَّلًا ثُمَّ تَأتِي الزَّوجَةُ بَعدِي، أَو أَنْ تَغتَسلَ هِيَ أَولًا ثُمَّ أَغتَسلُ أَنَا بَعدَهَا؟

قُلنا: الْأَفْضَلُ أَنْ تَغْتَسِلَا جَمِيعًا، مَعَ أَنَّ هَذَا بِحَسَبِ الْعُرْفِ لَيْسَ هُوَ الْأَوْلَى،

---

(١) أخرجه أحمد: (٥/ ٣٦٩، رقم ٢٣٥٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٩، ٢٥٤٩١).

فَعَلَى حَسَبِ الْعُرْفِ الْأَوْلَى التَّعَاقُب، لَكِنَّ الشَّرْعَ فَوْقَ الْعُرْفِ، فَكَمَا أَمَرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»، وَلَمَّا اغْتَسَلَتْ مَيمُونَةُ أَتَى النبيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ بِمَاءٍ فَضَلَ مِنْ مَائِهَا قَالَتْ: إِنِّي كُنتُ جُنبًا، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ»[1]. وهَذَا مِن حُسْنِ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَي إِنَّ جَنابتَكِ لَا تَتَعدَّى إلى المَاءِ. وَهَذَا كَقَولِ أُمِّ المُؤمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لـمَّا طَلَبَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْهَا أَنْ تَأْتِيَ بِالخُمْرَةِ مِنَ المَسجِدِ، قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ؟ قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[2]. وَمَا عَلى المَسجِدِ إِذَا كَانَ فِيهِ حَائِضٌ؟

وَلَو سَأَل سَائِلٌ: هَل يَجوزُ دُخُولُ المرأَةِ الحائِضِ إِلَى المَسجِدِ؟

وَالجَوابُ: نَعَمْ، يَجوزُ للحَائِضِ أَنْ تَدخُلَ المَسجِدَ بِالخُمْرَةِ مَارَّةً بِهِ لَا مَاكِثَةً فيهِ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ النِّساءَ أَنْ يَخرُجْنَ يومَ العِيدِ لِصَلَاةِ العِيدِ، وَأَمرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعتَزِلنَ المُصَلَّى؛ فَدَلَّ ذَلكَ عَلَى أَنَّ الحائِضَ لَا يَجوزُ أَنْ تَمكُثَ في المَسجِدِ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَهُنَّ مِنْ مُصَلَّى العِيدِ -مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ مَرَّتينِ فِي السَّنَةِ- وكَذَلِكَ إِذَا حَصَلَ استسقَاءٌ في المَسجِدِ الَّذِي تُصَلَّى فِيهِ الصَّلَواتُ الخَمسُ فَهُو مِن بَابِ أَولَى.

وَيُحْمَلُ حَدِيث الخُمْرَةِ عَلَى مُرُورِ الجُنُبِ بِالمَسْجِدِ فَقَطْ، لَكِنَّهَا لَا تَمْكُثُ فِيهِ إِلَّا بِوُضُوءٍ.

وَالخُمْرَةُ: هِيَ سجَّادةٌ صغِيرَةٌ تتَّسعُ لِلوَجْهِ وَالكَفينِ، تُوضَعُ عِندَ السُّجُودِ.

الخُلَاصَةُ: إِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَزَوْجَتُهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٩، ٢٥٤٩١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم (٢٩٨).

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ اغتِسالَ الزَّوجِ وَزَوجَتِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُوجِبُ المَوَدَّةَ وَالأُلفَةَ، وَهَذَا أَمرٌ يَعرِفُهُ مَن ذَاقَ، وَقَد يَستَغرِبُ الإِنْسَانُ ذلِكَ، لَكِنَّه في الواقِعِ والمُؤكدٌ أَنَّ الأُلفَةَ وَالمَودَةَ بَينَ الزَّوجَينِ إِذَا اغْتَسَلَا جَمِيعًا مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَفضَلُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّه في عَهدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَم يَكُنْ هُنَاكَ أَنوَارٌ، فَكَشْفُ العَورَةِ لَا يَلزَمُ مِنهُ الرُّؤيَةُ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَم يَكُنْ إِتيَانُه أَهلَهُ مُقتَصِرًا عَلَى اللَّيلِ، بَلْ كَانَ يَأتِي أَهلَهُ بِاللَّيلِ وَالنَّهارِ، ثُمَّ إِنَّه لَو كَانَ هُنَاكَ فَرقٌ لَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِهِ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج:٢٩-٣٠]، وَمِنْ حِفظِ الفَرجِ سَترُه، فَإِذَا استُثْنِيَ الأَزْوَاجُ، دَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ كَشفِهِ لِلزَّوجِ.

وَلَو قَالَ قَائِلٌ: هَذَا خَاصٌّ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نَقُولُ: لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى الخُصُوصِيَّةِ، وَهَذِه قَاعِدَةٌ يَتَّخذُهَا بَعضُ النَّاسِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الجَوَابِ، قَالَ: هَذَا خَاصٌّ بِهِ، والأَصْلُ عَدمُ الخُصُوصِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، وَلِأَنَّهُ لَو أَرَادَ الخُصُوصِيَّةَ لبيَّنَ ذَلِكَ لَـمَّا قَالَ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]. وَلَـمَّا تَزَوَّجَ ﷺ زَينَبَ بِنتَ جَحشٍ امرَأَةَ ابنِهِ بِالتَّبَنِي قَالَ تَعَالَى: ﴿لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٧]، فدَلَّ هَذَا عَلى أَنَّ مَا ثَبَتَ لِلرَّسُولِ لَا يَثْبُتُ لِلأُمَّةِ إِلَا بِدَلِيلٍ.

إِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَعلُومٌ أَنَّ الدَّمَ الَّذِي يخرُجُ مِنَ السَّبيلَينِ نَجِسٌ، وَالَّذِي لَا يَخرُجُ مِنَ السَّبيلَينِ لَيسَ بِنَجِسٍ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى تَوثِيقِ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ النبِيَّ قَالَ:

«إِنَّمَا الدَّمُ عِرْقٌ»[١]. والعِرْقُ وَالدَّمُ كُلُّهُ يَخرُجُ مِنَ العِرْقِ، فَكَيفَ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِه؟

وَالجَوابُ: إِنَّ الرَّسُولَ لـمَّا سُئِلَ عَن دَمِ الحَيضِ يُصِيبُ الثَّوبَ، أَمَرَ بِتَطهِيرِ الثَّوبِ مِنهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «تَغْسِلُهُ وَتَفْرُكُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[٢].

قَالَ العُلَمَاءُ: قَولُهُ: «ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّه نَجِسٌ، وَأَنَّه لَا بُدَّ مِن إِزَالَتِه قَبلَ الصَّلَاةِ.

وَالتَّعلِيلُ إِنَّما دَلَّ عَلَى أَنَّه دَمُ حَيضٍ، أَمَّا دَمُ العِرْقِ فَغَيرُ دمِ الحَيضِ، وَالعِرْقُ مِثلُ مَا يخرُجُ مِن بَقِيةِ البَدَنِ، لَكنَّهُ يَقُولُ: لـمَّا مَرَّ عَلَى أَمَاكِنَ قَذِرَةٍ، صَارَ نَجِسًا، وَلَولَا أَنِّي أَخشَى أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِجمَاعٌ عَلَى أَنَّ مَا خَرجَ مِنَ السَّبيلَينِ نَجِسٌ لَقُلتُ: إِنَّ دَمَ الاِستِحَاضَةِ طَاهِرٌ؛ لِقَولِه: إِنَّما ذَلكَ دَمُ عِرقٍ، لَكِنِّي لَا أَتَجَاسَرُ عَلَى هَذَا.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَيفَ نُوَجِّهُ قَوْلَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وَالجَوَابُ: إِنَّ هَذَا دَمُ الحَيوَانِ، وَالحَيوَانُ مِيتَتُه نَجِسَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ مِيتَةُ الحَيوَانِ نَجِسَةٌ، كَانَ دَمُه نَجِسًا؛ وَلِذَلِكَ لَو أَنَّ إِنْسَانًا صَادَ سَمكَةً مِنَ البَحرِ، وَكَانَ بِهَا دَمٌ فَأَصَابَه مِن دَمِهَا، فَهَذَا الدَّمُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ مِيتَتَه طَاهِرَةٌ.

وَلَوْ سأَلَ سَائِلٌ: المُستَحَاضَةُ إِذَا بَرِئَ عِرْقُهَا فَهَل يَجِبُ عَلَيهَا أَنْ تَغتَسِلَ؟ فَفِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبيَّ أَمَرهَا أَنْ تَغتَسِلَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨) بلفظ: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض...».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، بلفظ: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ» برقم(٢٢٧).

والجَوابُ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّم، وَلَكِنَّ مَا ذُكِرَ فِي السُّنَنِ هُوَ الِاغْتِسَالُ عِنْد كُلِّ صَلَاةٍ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَهُوَ أَيْضًا مُسْتَحبٌّ.

وَلَو سَأَلَ سَائِلٌ: كَانَ الصَّحَابَةُ يُصلُّونَ فِي أَيَّامِ الجِهَادِ وَالدِّماءُ عَلى ثِيابِهِم، فَما تَوجِيهُ ذَلِكَ؟

والجَوابُ: رُبَّما كانَ مَعَهُم ثِيابٌ غَيرُهَا يُصَلُّونَ فِيهَا، وَربَّمَا وَضَعُوا الرِّدَاءَ وَبَقُوا بِالإِزَارِ.

ولَوْ سَأَلَ سائِلٌ: فِي قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا**»[1]. أَلَا يُؤخَذُ مِنهُ دَليلٌ عَلى أَنَّ السَّائِلَةَ كَانَتْ مُعتَادةً؟

وَالجَوابُ: بَلى، يُؤخذُ مِنهُ أَنَّها كَانَت مُعتَادَةً.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوازُ تَصرِيحِ الإِنْسَانِ بِما يُستَحيَى مِنْهُ نَشرًا لِلعِلمِ، وَهذَا يُؤخَذُ مِنْ قَولِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**»، «**يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ**»، «**يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ**»، وَهَذَا يَدخُلُ تَحتَ قَولِه تَعَالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب:٥٣].

وَقَدْ يُقالُ: إِذَا أَمكَنَ لِلإِنسَانِ أَن يَسأَلَ عَن شيءٍ يُستَحيَى مِنهُ، فَهلِ الأَولَى أَن يسأَلَ عَنهُ سِرًّا، أَو عَلَنًا؟

نَقُولُ: الأولَى أَن يَكُونَ سِرًّا؛ إِلا فِي مَسأَلَةٍ يَحتَاجُ إِليهَا عَامةُ النَّاسِ فَلا حَرجَ أَن يَسأَلَ عَلنًا حَتَّى يَنتفِعَ النَّاسُ مَعهُ، وَقدْ كَانَ هَذَا حَال بَعضُ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسأَلونَ عَنِ الحَقِّ وَإِنْ كَانَ يُستَحيَى مِنهُ عَادَةً، جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم (٣٢٥).

فقَالَتْ: يَا رَسولَ اللهِ هلْ عَلَى المَرأَةِ مِن غُسلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ**»[1]، وَهذَا السُّؤَالُ سُؤالٌ يُستَحيَى مِنهُ عَادَةً وَلهَذَا قَدَّمَتْ قَبلَه قَولَهَا: إِنَّ اللهَ لَا يَستَحيِي مِنَ الحَقِّ هَل عَلى المَرأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ**».

وَقَدْ أَثْنتْ عَائشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلى نِساءِ الأَنصَارِ فَقَالَتْ: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ»[2].

فَعلَيكَ -يَا أخِي المسلِم- أَنْ تَسأَلَ عَن كُلِّ مَا تَحتَاجُ إِلَيهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي يُستَحيَى مِنهَا مِنْ أَجلِ أَن تَكُونَ عَلى بَصِيرَةٍ مِنَ الأمْرِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعةُ: أَنَّ غَمْسَ الجُنبِ يَدَيهِ لِلاغتِسَالِ لَا يُنجِّس المَاءَ، وَلَا يَجعَلُهُ طَاهِرًا غَيرَ مُطَهِّرٍ، كَمَا قَالَه بَعضُ العُلَمَاءِ؛ لِقَولِها: «**مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ**»، وَفِي لَفظٍ: «**نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا**»، وَلَكنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَغسِلُ كَفَيْهِ قَبلَ أَنْ يُدخِلَهُما الإِنَاءَ؛ لِأَنَّهَا آلَةُ الغَرْفِ.

الفَائِدَةُ الخَامسةُ: أَنَّهُ يَجوزُ لِلرَّجلِ أَنْ يُبَاشِرَ زَوْجَتَه وَهيَ حَائِضٌ؛ لِقَولِهَا: «**وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ**»، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى جَوازِ مُبَاشَرةِ الرَّجلِ لِزَوجَتِه وَهيَ حَائِضٌ، وَلكِنْ بِدونِ جِماعٍ فِي الفَرجِ، فَالجِماعُ في الفَرجِ مُحَرَّمٌ، وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلكَ فَهوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الرَّسولَ ﷺ وَهوَ أَشدُّ الناسِ حَياءً وَأَتقَاهُم للهِ وَأخشَاهُم لَه كَانَ يُباشِرُ زَوجتَه وَهِيَ حَائِضٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١٣)

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب استعمال استحباب المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم (٣٣٢).

الْفَائِدَةُ السَّادِسةُ: أَنَّ الأولَى لِلزَّوجِ إذَا أَرادَ أَن يُباشِرَ زَوجَتَه وَهيَ حَائِضٌ أَن يَأمُرَهَا بِالائِّزارِ، أَي بِلبَاسِ الإِزارِ؛ لِئَلَّا يَرَى أَثَرَ الدَّمِ فَتتقَزَّزُ نَفسُه مِنهَا، ثُم لَا تَزَالُ هَذهِ الصُّورَةُ عَالقَةً في ذِهنِهِ حَتَّى في الطُّهرِ.

الفَائِدةُ السَّابِعَةُ: أَنهُ يَجوزُ لِلزَّوجَةِ في غَيرِ الحَيضِ أَن يُباشِرَهَا زَوجُهَا بِدونِ إزَارٍ؛ لِأنَّ كَونَ الرَّسولِ ﷺ يَأمُرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَن تَأتَزِرَ في حالِ الحَيضِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأمُرُها أَن تَأتَزِرَ في غَيرِ حَالِ الحَيضِ.

الفَائِدَةُ الثامنةُ: أَنَّه يَنبَغِي لَه عِندَ مُباشَرتِها وَهيَ حائِضٌ أَنْ يَأمرَهَا بِالائِّزَار، أي: بِأَنْ تَلبَسَ إِزَارًا؛ كَيلَا يَرى مِنهَا مَا تَتَقَزَّزُ نَفسُه مِنهُ، فَإِنَّها إِذَا كَانتْ حَائِضًا فَإِنَّ الدَّمَ يَخرجُ مِنهَا، وَمَعلُومٌ أَنَّه إِذَا رَأى الدَّمَ يَخرجُ مِنَ الفَرجِ فَسَوفَ يَتَقَزَّزُ، وَربَّما يَكرهُ أَنْ يُجَامعَهَا إِذَا طَهُرَتْ، فَكانَ هَذَا فِيه إِشَارةٌ إِلَى أنْ يَتَوقَّى الإِنْسانُ كُلَّ شَيْءٍ يُوجِبُ تَقَزُّزَ النُّفوسِ مِنهُ.

الفَائِدَةُ التاسعَةُ: جَوازُ استمتَاعِ الرَّجلِ مِنَ الحَائِضِ مَا دُونَ الفَرجِ؛ لِقَولِهَا: «**يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي**»، وَهَذَا يَدلُّ عَلَى أَنَّ المبَاشَرَةَ كَانتْ مِن تَحتِ الإِزَارِ لَكنَّهَا بِدُونِ جِماعٍ.

لَو سَأَلَ سَائِلٌ: هَل يُشرَعُ لِلزَّوجِ أَنْ يُنْزِلَ أَثناءَ مُبَاشَرتِه لِزَوجَتِه الحَائِض؟

والجَوابُ: نَعَمْ، يُشرَعُ لَه أَنْ يُنْزِلَ وَيَقضِيَ شَهوَتَه، بَل وَلَهُ أَن يَستَمنِيَ في يَدِ امرَأَتِه.

لَو سَأَلَ سَائِلٌ: مَا حُكمُ مَسِّ الحَائِضِ لِلمُصحَفِ؟

والجَوابُ: إِنَّ مَسَّ المصحَفِ لَا يَجُوزُ إِلا لِطَاهِرٍ؛ لِحَدِيثِ عَمرِو بنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فَكَانَ فِيهِ: «**لَا يَمَسُّ**

الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»[1]، وَلَكِنْ يَجوزُ مَسُّهُ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، فَإِنْ كَانَتِ الْمُعَلِّمةُ فِي الفَصلِ مَثلًا وَتُعَلِّمُ القُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَلبَسَ قُفَّازَينِ وَهِيَ تُعَلِّمُ، أَو أَنْ تُمسِكَه بِشَيءٍ كَمِندِيلٍ يَكونُ بَينَهَا وَبَينَ الْمُصْحَفِ.

الفَائِدَةُ العاشرةُ: جَوازُ إِخْراجِ المعتكِفِ جُزْءًا مِنْ بَدَنِه؛ لِقَولِهَا: «**يُخرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتكِفٌ**»، وَلَا فَرقَ بَينَ أَنْ يَكُونَ الرَّأْسَ أَوِ اليَدَ أَوِ القَدَمَينِ، مِثلَ أَنْ يَضطَجِعَ وَيُخرِجَ قَدمَيهِ مِنَ المَسجِدِ أَو رَأسَه أَوْ يَديْه فَيتَنَاولُ شَيْئًا مِن خَارِجِ المَسْجِدِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُعدُّ خُرُوجًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفعَلُه.

الفَائِدَة الحادية عشرة: جَوازُ تَنْظِيفِ المعتكِفِ؛ لِقَولِـها: «**يُخرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتكِفٌ فَأَغْسِلُهُ**»، وَعَلى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ النَّظَافَةَ أَمرٌ مَطلُوبٌ، سَواءٌ كَانَ الإِنْسَانُ مُعتكِفًا أَو غَيرَ مُعتكِف، وَأَمَّا القَذَارةُ وَعَدمُ مُبالَاةِ الإِنْسَانِ بِنَفسِهِ فَهَذَا لَا يَنْبغي؛ لِأَنَّك وَإِنْ تحمَّلتَهُ مِن نَفسِكَ فَإِنَّ غَيرَكَ لَا يَتَحَمَّلُه؛ وَلِذَلِكَ يَفعَلُ الإِنْسَانُ الشَّيْءَ الَّذي يَستَقذِرُهُ مِن غَيرِه استِقذَارًا عَظيمًا، فَتَجدُ الإِنْسَانَ في الاسْتِنجَاءِ مَثلًا يُبَاشِرُ النَّجاسَةَ وَلَا يَرى في هَذَا شَيئًا، لَكِنْ لَو كَانَ مِن غَيرِه لَاستَقذَرَ هَذَا، فَلَا تَقِسِ النَّاسَ بِنَفسِك بَلْ قِسْ نَفسَكَ بالنَّاسِ فِيمَا يَتعلقُ بِمُوَاجَهةِ النَّاسِ.

الفَائِدَةُ الثانية عشرةُ: طَهَارَةُ بَدنِ الحَائِض؛ لِأَنَّها كَانتْ تَغسِلُ رَأسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهِيَ حَائِضٌ، وَبِهِ نَعرِفُ مَعْنَى قَولِهِ تَعَالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، أَنَّ المرادَ بِذَلِكَ الجِماعُ وَلَيسَ القُربَ مُطْلَقًا.

وَفي قَولِ أُمِّ المُؤمِنِين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَهُوَ مُعْتكِفٌ**»: بَيانُ مَشرُوعِيةِ

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٣١٣، رقم ١٣٢١٧).

الاعتِكَافِ، وَالِاعتِكَافُ المشْرُوعُ مَا كَانَ فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ، وَما عَدَا ذَلكَ فَلَيسَ هُنَاكَ اعتِكَافٌ مَشرُوعٌ، أَي: لَا يُطلَبُ مِنَّا أَنْ نَعتكِفَ في أَي سَاعةٍ، بَلِ المطلُوبُ أَنْ يَكُونَ اعْتِكَافُنَا فِي العَشرِ الأَوَاخرِ مِن رَمَضَانَ تَحرِّيًا لِلَيلَةِ القَدرِ؛ وَلهذَا اعتكَفَ النبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ العَشْرَ الأُولَ مِن رَمَضَانَ تَحريًا لِلَيلةِ القَدرِ، ثُمَّ اعتكَفَ العَشرَ الأَوْسَطَ مِن رَمَضَانَ، ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيهِ أَنَّها فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ، فَصارَ يَعتكفُ العَشرَ الأَوَاخِرَ مِن رَمَضَانَ فَقَطْ.

فَانظُرْ كَيفَ تَنقَّلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ العَشرِ الأُوَلِ إِلى الأَوسَطِ إِلى الأَخِيرِ، وَلَم يعُدْ مَرةً أُخرى إِلى الِاعتِكَافِ فِي العَشرِ الأُولِ أَوِ الأَوسَطِ، مَعَ أَنَّ مِن عَادَتِه أَنَّه إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكِنْ لـمَّا كَانَ عَملُه -وهُوَ الاعتِكَافُ- تَحرِيًا لِلَيلَةِ القَدرِ، وَتَبينَ أَنَّ لَيلَةَ القَدرِ لَيسَتْ فِي الأَولِ وَلَا فِي الأَوسَطِ لَم يَعدْ إِليهِ بَعدَ ذَلكَ، وَبِهذَا نَعرِفُ أَنَّ مَن قَالَ مِنَ العُلَمَاءِ: يَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ المَسْجِدَ أَنْ يَنوِيَ الِاعتِكَافَ مُدَّةَ لُبثِهِ فيهِ، أَنَّ هَذَا قَولٌ خطَأٌ وَهُو إِلى البِدعَةِ أَقْرَبُ مِنه إِلى السُّنَّة، وَوَجْهُ ذَلكَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ندَبَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَتَقَدَّمُوا يَومَ الجُمُعَةِ، قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**»[1].

وَسَيبقَى الإِنْسانُ خمسَ ساعاتٍ أَو أَكثَرَ في المَسجِدِ، وَلَم يَقلْ: «وَمَن تَقدمَ فَلْيَنوِ الاعتِكَافَ»، وَلَو كَانَ هَذَا مَشْرُوعًا مَا أَخفَاهُ الرَّسُولُ عَن أُمَّتِه، وَإِنما كَانَ سَيُبَيِّنه لَـهمْ، فَما يُوجَدُ في بَعضِ كُتبِ الفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَو فِي كُتُبِ العُبَّادِ مِن أَنَّه يَنْبغِي لِمَن قَصَدَ المَسجِدَ أَنْ يَنوِيَ الاعتِكَافَ بِهِ، فَإِنَّه إِلَى البِدعَةِ أَقرَبُ مِنهُ إِلى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

السُّنَّةِ، وَكَانَ الصَّحابةُ يُبكِّرونَ في الجُمُعةِ وَيَأتُونَ قَبلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ، وَلم يُنقَل عَن أَحدٍ مِنهُم أَنَّه كانَ يَقولُ: «نَوَيْتُ الاعْتِكَافَ مُدَّةَ لُبْثِي بِالمَسْجِدِ»، وَلَا أَرشَدهُم النَّبيُّ ﷺ إلَيهِ.

فَإنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيسَ النَّبيُّ ﷺ قَد أَذِنَ لعُمرَ أَنْ يَعتكِفَ في غَيرِ رَمَضانَ، حِينَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «**أَوْفِ نَذْرَكَ**» فَاعْتكَفَ لَيْلَةً[1]، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**»، قَال: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**». فَهَذَا الحَدِيثُ إِنْ صَحَّ يَدُلُّ عَلَى تَعيِينِ الأَمَاكِنِ للذَّبحِ وَإِن لَم تَكُن مَكَّةَ، وَيَدُلُّ أَيضًا عَلى أَنَّه يُعتكَفُ في غَيرِ رَمَضانَ.

فَالجَوابُ مِن وَجْهَينِ:

الوَجْهِ الأَولِ: أَنَّ عُمرَ نَذَرَ، وَالنذْرُ يَجبُ الوَفاءُ بِه، بِخلَافِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعتكفَ ابتِدَاعًا.

الوَجْهُ الثَّاني: أَنَّ الرَّسُولَ أَذِنَ لَه إِذنَ إِباحةٍ وَلَيسَ إِذنَ مَشرُوعِيَّة، وَالرَّسُولُ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَد يَأذَنُ بِالشَّيْءِ إِذَنَ إِبَاحةٍ لَا إِذنَ مَشرُوعِيةٍ فَلَا يَكُونُ مَشرُوعًا لِلأُمَّةِ، لكِنْ لَو فَعلَه الإِنْسَانُ لَم يُبَدَّع، وَلَنَا عَلَى ذَلِكَ أَمثِلَةٌ:

أَولًا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟**»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صومًا إذا اعتكف، رقم (٢٠٤٢).

النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»[١]، فَهَل يُشرَعُ لَنَا أَنْ نَختِمَ قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟

وَالجَوابُ: لَا يُشرَعُ لَنَا؛ لِأَنَّ نَبيَّنَا -وَهُوَ أُسوَتُنا ﷺ- لَم يَكُنْ يَفعَلُ ذَلكَ، لَكِنِ اجْتَهَدَ أَحدُ الصَّحابةِ فَفَعلَه فَلَم يُنكِرْ عَلَيهِ.

ثانِيًا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا[٢].

فَهَل نقُولُ: إِنَّه يُسَنُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يفْعلَ ذَلِكَ وَيُوقِفَ البَسَاتِينَ لِأُمه وَأَبيهِ؟ لَا، لَكِن لَو فَعلَ فَإننا لَا نُنكِرُ عَلَيه ذَلِكَ، وَالدَّليلُ عَلَى أَنَّه لَا يُسنُّ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَم يَقُلْ لِأُمَّتِه: اجْعَلُوا مِن بَسَاتِينِكُم لأَمواتِكُم، بَل قالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[٣] لَم يَقُل: يَتَصَدَّقُ عَنهُ، أَو يَصُومُ عَنهُ، أَو يُصَلي عَنهُ.

وَالحَاصِلُ، أَنَّ إِذنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعُمرَ بنِ الخَطَّابِ أَنْ يُوفِيَ بِنَذرِه لَا يَدُلُّ عَلَى المشْرُوعِيَّةِ، وَنَحنُ نَقولُ: إِنَّ الاِعتِكَافَ المشْرُوعَ هُو مَا كَانَ فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضانَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، رقم (٧٣٧٥). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ رقم (٨١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي، فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، رقم (٢٧٥٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيسَ النَّبيُّ ﷺ قَدِ اعتكَفَ عَشَرَةَ أَيامٍ مِن شَوَّالٍ في عَامٍ مِنَ الأَعوَامِ؟

قُلنَا: بَلَى، لَكنَّ هَذَا كَانَ قَضَاءً، وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَـما خَرجَ ذَاتَ يَومٍ وَكَانَ في العَشرِ الأَوَاخرِ وَجَدَ أَخْبِيَةً في المَسجِد، أَي: خَيمَةً صَغِيرَةً بِقَدرِ الإِنْسانِ، فَلَمَّا رَآهَا سَأَلَ عَنهَا، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَحفصَةَ، وَزَينبَ، فَأمرَ بِأَنْ تُنقَضَ هَذهِ الأَخْبِيَةُ، وَقَالَ: «**آلْبِرَّ يُرِدْنَ؟**»[1]، وَترَكَ الاعتكَافَ تِلكَ السَّنَةَ، وَلما تَركَه قَضَاهُ مِن شَوَّالٍ قَضَاءً، كَما يُقضَي الوِترُ إِذَا فَاتَ فَيُقضَى بِالنَّهارِ، وَإِلا لَم يَفعَلْه الرَّسُولُ ابتِدَاءً فَيعتكِفُ في غَيرِ رَمَضانَ.

الفَائِدةُ الثالثة عَشْرَةَ: أَنَّ اتخَاذَ شَعرِ الرَّأسِ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اتخَذَهُ وَإِلى هَذَا ذَهبَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ وَقَالَ: إِنَّ اتخَاذَ شَعرِ الرَّأسِ سُنةٌ وأَنهُ يَنبَغِي لِلرَّجلِ أَنْ يُبقِيَ شَعرَ رَأسِهِ لَكِنْ يَتعَاهَدُه بِالتَّنظِيفِ وَلكِنَّ الآخَرِينَ مِنْ أَهلِ العِلمِ مَنعُوا ذَلكَ وَقالُوا إِنَّ اتخَاذَ النَّبيِّ ﷺ لِلشَّعرِ لَيسَ تَعبدًا بَل هُوَ عَادَةٌ وأَنَّ النَّاسَ في ذَلكَ الوَقتِ كَانُوا يَعتَادُونَ اتخَاذَ شَعرِ الرَّأسِ فَإِذَا كَانَ مِن عَادةِ النَّاسِ اتِّخاذُ الشَّعرِ قُلنَا لِلإِنسَانِ وَافِقِ النَّاسَ بِعادَتِهم لِأَنَّ مُوافَقةَ العَاداتِ الَّتِي لَا تُنافِي الإِسلَامَ أَولَى مِنَ الشُّذوذِ وَلهذَا نُهيَ عَنْ لِباسِ الشُّهرَةِ لِأَنَّ الذِي يَلبَسُ لِباسَ الشُّهرَةِ يَكُونُ شَاذًّا بَينَ النَّاسِ.

وَهَلِ اتِّخاذُ شَعرِ الرَّأسِ لِلرَّجُلِ سُنةٌ يُثَابُ عَلَيهَا؟

في هَذَا خِلَافٌ:

فَبَعضُ العُلَماءِ قَالَ إِنهُ سُنةٌ يُثابُ عَلَيهَا لأَنَّ هَذَا فِعلُ رَسولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب متي يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٢).

وَبعضُ العُلَماءِ قَالَ لَيسَ بِسُنةٍ يُثَابُ عَلَيهَا لِأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعَلَ ذَلكَ بِمُقتَضَى العَادَةِ والدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنهُ لَمْ يَأمُرْ بِهِ بَلْ لـما رَأَى صَبيًّا قَدْ حَلَقَ بَعضَ رأْسِهِ وتَرَكَ بَعضَهُ قَالَ: «**احْلِقْهُ كُلَّهُ أَوْ دَعْهُ كُلَّهُ**»(١)، وَلَوْ كَانَ تَركُ الشَّعرِ هُوَ السُّنةَ لَقالَ: «اتْرُكهُ كُلَّه»، مَا قَالَ: «احْلِقْهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكْهُ كُلَّهُ»، يَعنِي مَا جَعَلَ الأَمرَ بالخِيَارِ؛ لِأَنَّ السُّنةَ لَا شَكَّ رَاجِحَةٌ عَلَى غَيرِهَا.

وَمَا نَظِيرُ شَعرِ الرَّأسِ مِنَ العَادَاتِ التِي كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَفْعَلُها وَلكِنَّها لَيسَتْ بِعِبادَةٍ؟

لِبَاسُ الإِزارِ وَالردَاءِ، فَإِنَّ الرَّسولَ ﷺ يَلبَسُ الإِزَارَ وَالرِّداءَ وَرُبَّما لَبسَ القَمِيصَ كَثِيابِنَا هَذِهِ، وَلكِنَّ الإِزَارَ وَالرِّدَاءَ غَالِبًا مَا كَانَ يَلبَسُه صَلَواتُ اللهِ وَسَلَامُه عَلَيهِ.

فَهلْ نَقولُ: إنَّ لُبسَ الإِزَارِ وَالرِّداءِ مِنَ الأُمورِ المَسنُونَةِ؟

الجَوابُ: لَا، بَلْ نَقولُ الأَمرُ المَسنُونُ أَنْ يَتَّبعَ الإِنسَانُ في لِبَاسِهِ عَادَةً بلَدَه مَا لَمْ تَكُنِ العَادَةُ مُخَالِفَةً لِلشَّرعِ فَإِنْ خَالَفتِ الشَّرعَ فَالشَّرعُ هُوَ الحَاكِمُ عَلى العَادَةِ وَلَيسَتِ العَادَةُ حَاكِمَةٌ عَلى الشَّرعِ.

لِباسُ العِمامَةِ هَلْ هُوَ سُنةٌ أَو لَا؟

مِن هَذَا البَابِ أيضًا، وَلهذَا ذَهَبَ بَعضُ العُلَماءِ إِلى اسْتِحبَابِ العِمامَةِ وَقَالَ: ينبَغِي لِلإِنسَانِ أَن يَلبَسَ العِمامَةَ وَقَالَ آخَرونَ: بِل لُبسُ العِمامَةِ مِن بَابِ العَادَاتِ فَإِنْ كُنتَ في وَسطٍ يَعتَادُونَ لبسَ العِمامَةِ كَانَ لُبسُ العِمامَةِ سُنةً لِأَنَّ اتِّباعَ العَادَةِ سُنةٌ

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الترجل، باب في الذؤابة رقم (٤١٩٥)، والنسائي في سننه: كتاب الزينة، باب الرخصة في حلق الرأس، رقم (٥٠٤٨).

حَيثُ كَانَ الرَّسولُ ﷺ يَتَّبعُ عَادةَ النَّاسِ إذَا لَم يَكُن فِيهَا محْذُورٌ شَرعِيٌّ، وَإذَا كَان مِن عَادةِ النَّاسِ أَلَّا يَلبَسُوا العِمامَةَ فَلَا تَلْبَسْ.

وَإذَا كَانَ مِن عَادَةِ النَّاسِ أَلَّا يَلبَسُوا العِمامَةَ وَلا غَيرَهَا؟

قلنَا: لَا تَلْبسْ عِمامَةً وَلَا غَيرَها، اتَّبعِ النَّاسَ لِأنَّ الرَّأسَ لَيسَ بِعورَةٍ حَتَّى نَقولَ لَا يَجوزُ كَشفُه.

وإذَا نَظرنَا إلَى مَن فِي المَسجِدِ الحَرَامِ مِن سَائِرِ النَّاسِ وَجدنَا مِنَ النَّاسِ مَن لَا يَلبَسُ شِيئًا عَلَى رَأسِهِ وَمِنهُم مَن يَلبَسُ طَاقية كَبيرَةً وَمَن يَلبَس طَاقية عَادية لَكِنْ بِدُونِ غترة أو شماغ، وَمِنهُمْ مَن يَلبَسُ الطاقية والشماغ، ومِنهُم مَنْ يَلبَسُ الشماغ بِلَا طاقية، وَمِنهُم منْ يَلبَس البَرانِسَ الثِّيابَ التِي يَكونُ عَليهَا قبع مُتصِلٌ بِالقَميصِ إذ هَؤلَاءِ فِي بِلَادِهِم.

فَنقُول هَذَا اللِّباسُ الذِي لَبستُمُوهِ فِي بِلادِكُم هُوَ الأَفضَلُ لِأنَّ السُّنةَ أَلَّا يَلبَسَ الإِنسَانُ مَا يَشتَهِرُ بِه عَن بَنِي جِنسِهِ، فَإنَّهُ قَد نُهِيَ عَنْ لِباسِ الشُّهرَةِ[1].

إذَنِ اتخَاذُ الشَّعرِ عَلى القَولِ الرَّاجِحِ لَيسَ بِسنةٍ مَا لَم يَكنْ عَادَةً فَإذَا كَانَ عَادَةً كَانَ سُنةً.

وَاتخَاذُ شَعرِ اللِّحيَةِ عِبَادَةٌ؛ لِأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِها فَقَالَ ﷺ: «**خَالِفُوا المَجُوسَ خَالِفُوا المُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَحُفُّوا الشَّوَارِبَ**»[2]، وَعَلى هذَا فَإبقَاءُ شَعرِ اللِّحيَةِ سُنةٌ يُثابُ عَليهَا الإِنسَانُ وَنَعنِي بِكونِهَا سُنةً أَنَّها مِنْ سُنةِ الرَّسولِ ﷺ وَلَكنهَا وَاجِبَةٌ

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة رقم (٤٠٢٩)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب رقم (٣٦٠٦)، وأحمد (٣/ ١٩٩، رقم ٥٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

حَسبَ اصطِلَاحِ العُلَماءِ يُثابُ عَلَيها الإِنسَانُ وَيُؤجَرُ لِأَنَّهُ امتَثَلَ أمرَ الرَّسُولِ ﷺ واقتَدَى بِهِ صَلَواتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَليهِ فَإِنَّهُ كَانَ عَظيمَ اللِّحيَةِ كَثِيرَهَا كَثَّهَا وَهَذِهِ عَادَةُ الرُّسلِ أَيضًا قَالَ هَارُونُ لِأَخِيهِ مُوسَى: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه:٩٤]، إِذَنِ اتِّخَاذُ شَعرِ اللِّحيَةِ عِبَادَةٌ وَلَيسَ بِعادَةٍ، فَلَا مَرجعَ فِيهِ إِلَى العَادةِ فَلَو كُنَّا فِي وَسَطِ أُناسٍ يَعتَادُونَ حَلقَ اللِّحَى لَا نَقولُ إِنَّ السُّنةَ حَلقُهَا تَبعًا لعَادَتِهِم؛ لِأَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِلشَّرعِ.

وَمِثلُ ذَلكَ أَيضًا لَو كُنَّا فِي وَسَطِ قَومٍ يُسبِلُونَ ثِيابَهُم إِلى مَا تَحتَ الكَعبَينِ، فَلَا نُتَابِعهُم فِي هَذِه العَادَةِ؛ لِأنهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرعِ، وَلَو كُنَّا فِي وَسَطٍ يَلبسُ ذُكورُهُ خَوَاتِمَ الذهَبِ فَكُلُّ وَاحدٍ يُقَابِلكَ عَليهِ خَاتَمُ ذَهبٍ فَلا نَقولُ إِنَّ هَذِهِ العَادَةَ جَائِزَةٌ.

٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»[1].

الشَّرح

قولُـهَا: «يَتَّكِئُ»: أَي يَعتَمدُ عَلى يَدِه فِي حَجْرِها أَو حِجْرِهَا يَجوزُ الوَجْهَانِ، أَي: بَينَ فَخِذَيها وَصَدرِهَا.

وَقَولُـها: «**وَأَنَا حَائِضٌ**»: جُملَة حَاليَّةٌ منَ اليَاءِ فِي قَولِـها: «**حِجْرِي**».

وقولُـها: «**فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ**»: يعنِي وَلَا يَمنعُه عَنِ القِرَاءَة كَونِي حَائِضَةً، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلى جَوازِ استِماعِ الحَائِضِ لِقِرَاءةِ القُرْآنِ؛ لِأَنَّها سَوفَ تَستَمعُ بِلَا شَكٍّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، رقم (٢٩٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٣٠١).

وفِيهِ أَيضًا دَلِيلٌ عَلى أَنَّ بَدنَ الحائِضِ طاهِرٌ؛ لِأَنَّه لَو كَانَ نَجِسًا لَكَانَ قَذرًا، وَلَو كَانَ قذِرًا لَم يَكُنْ مِنَ الأَدبِ أَن يُقرَأَ فِيهِ القُرْآنُ.

فإنْ قَالَ قَائلٌ: وَهَلْ تَقرَأُ القُرْآنَ؟ أَي: إِنَّ استِمَاعَ الحَائِضِ لِلقُرآنِ جَائزٌ لَا إِشكَالَ فِيهِ، لَكِنْ، هَل يَجوزُ لَهَا أَن تَقرَأَ القُرْآنَ؟

وَالجَوَابُ: فِي هَذَا خِلَافٌ بينَ العُلَماءِ، لَكِنَّ شَيخَ الإِسلَامِ ابنَ تَيمِيةَ قَالَ: لَيسَ فِي مَنعِ الحَائِضِ مِن قِرَاءَةِ القُرْآنِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ صرِيحَةٌ، وَإِذَا لَم يَكنْ فِيهِ سُنةٌ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ فَالأَصْلُ الجَوَازُ، وَلَو كَانَتْ قِرَاءَةُ الحَائِضِ لِلقُرآنِ مُحَرَّمةً، لَكَانَ هَذَا مِمَّا تَعُم البِلوةُ بِهِ وَتَتَوافَرُ الدَّواعِي عَلَى نَقلِه، وَلَمَا لَم يُنقَلْ إِلا بِأَحادِيثَ ضَعِيفةٍ أَو صَحِيحةٍ غَيرِ صَرِيحَةٍ، كَانَ الأَصْلُ الجَوَازُ، وَالعُلَماءُ فِي ذَلكَ مُختَلِفُونَ عَلَى ثلَاثَةِ أَقوَالٍ:

القَولُ الأَولُ: المنْعُ مُطلَقًا.

القَولُ الثَّاني: الجوَازُ مُطلَقًا.

القَولُ الثَّالِثُ: المنْعُ إِلا لحَاجَةٍ، وَالحاجَةُ، مِثْل أَنْ تَخشَى نِسيَانَه، أَو أَنْ تَقرَأَ الأورَادَ القُرْآنيةَ فِي الصَّباحِ وَالمسَاءِ، أَو أَنْ تَتَعلَّمَ القُرْآنَ أَو أَنْ تُعلِّمَ القُرْآنَ.

المهِمُّ، إِذَا كَانَ لحَاجَةٍ فَلَا بَأسَ وَإِلا فَلَا تَقرَأْ، وَهذَا القَولُ هُوَ الَّذِي نُفتِي بِهِ وَهُو الأَقرَبُ.

مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ:

بَسَاطَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَهلِه حَيثُ يَتَّكِئُ بِحَجرِهم وَيَقرأُ القُرْآنَ، وَهذَا لَا شَكَّ أَنَّه تَوَاضعٌ وَتَنازلٌ مَعَ الأَهلِ يُوجِبُ المحَبةَ وَالْأُلْفَةَ وَعدَمَ الكُلفَةِ، وَيَا لَيتَنا نَتَأَسى بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِه الأَخلَاقِ الفَاضِلةِ الطَّيبةِ، لَكنْ رُبَّما لَا يَقربُ

الإِنْسَانُ امرَأَتَه إِلا بِالفِرَاشِ، وَغَيرِ ذَلكَ رُبمَا لَا يَقرَبُها وَلَا تَقرَبُه كَأَنَّها أَجنَبِيَّةٌ عنْهُ! وَهذَا لا يَنْبغِي، فَكُلما حَصلَ تَقَارُبٌ بَينَ الزَّوْجينِ، فَهوَ أَحسَنُ لِـما في ذَلكَ مِنَ الأُلْفَةِ وَالحَياةِ السَّعِيدَةِ وَعَدمِ التَّفرِقَة.

الآنَ -وَللهِ المثَلُ الأَعلَى، وَلِرَسُوله ﷺ الخُلُقُ الأَكمَلُ، لَو أَنَّ رَئيسَ الدَّولَةِ أَو رَئيسَ الوُزَراءِ أَو غَيرَه، جَلسَ إِلَى امرَأَتِه وَاتَّكَأَ في حَجرِهَا، ففِي ظَنِّي أَنَّ النَّاسَ سَيَعيبُونَهُ، وَلَكنْ، مَن عَابَ فَهُوَ المعْيُوبُ في الوَاقِعِ، فَهذَا مِن خُلُقِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالظَّاهِرُ أَيضًا أَنَّ الرَّسُولَ مَا كَانَ يَفعَلُ هَذَا أَمَامَ النَّاسِ، وَلَكِنْ فِيمَا بَينَهُ وَبَينَ أَهْلِهِ.

٥٠- عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[1].

الشَّرْح

قَولُـها: «مَا بَالُ»: أَي مَا شَأنُ الحَائِضِ تَقضِي الصَّومَ وَلَا تَقضِي الصَّلَاةَ، وَهذَا إِشكَالٌ وَارِدٌ؛ لِأَنَّ الصَّومَ عِبَادَةٌ وَالصَّلَاةَ عِبَادَةٌ، وَالصَّلَاةُ أَوْكَدُ مِنَ الصَّومِ، فَلِماذَا لَا تُقضَى الصَّلَاةُ وَإِنَّما يُقضَى الصَّومُ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»: لِإِعرَابِ هَذِه الجُملَةِ وَجْهَانِ جَائِزَانِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

الأَوَّلُ: يَجوزُ أَنْ تَقُولَ: (حَرُورِيَّةٌ) مُبتَدَأٌ، و(أَنْتِ) فَاعِلٌ حَلَّ مَحَلَّ الخَبَرِ.

وَالثَّاني: يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: (حَرُورِيَّةٌ) خَبرٌ مُقَدَّمٌ، وَ(أَنْتِ) مُبتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ.

وَلَو قُلتَ: أَقَائِمٌ الزَّيدَانِ؟ فَهَلْ يَجُوزُ أَيضًا الوَجْهَانِ؟

والجَوابُ: لَا يجُوزُ فيهَا الوَجْهَانِ لِعَدمِ التَّطَابُقِ فِي العَدَدِ، إِلَّا عَلى لُغَةِ «أَكَلُونِي البَرَاغِيثُ»، فَهُم يُجَوِّزونَ أَنْ تَلحقَ عَلَامَةُ الجَمعِ وَالتَّثنِيَةِ مَا كَانَ عَاملًا.

إِذنْ، كَلِمةُ: (قَائِم): تُعرَبُ: مُبتدَأً، و(الزَّيدَانِ): فَاعلٌ حَلَّ مَحَلَّ الخَبرِ.

وَإِذَا قُلتَ: «أَحَجَرٌ أَنْتَ؟» هَلْ يَجوزُ فِيهَا الوَجْهَانِ؟

وَالجَوابُ: لَا يَجوزُ فِيهَا إِلَّا وَجْهٌ واحدٌ.

إِذَا قُلتَ: «أَحَجَرٌ أَنْتَ؟» هَل يَجوزُ فِيهَا الوَجْهانِ؟

والجَوابُ: لَا يَجوزُ فِيهَا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ؛ وَالسَّببُ أَنَّ (قَائِمٌ أَنْتَ) وَصفٌ يَعمَلُ عَملَ الفِعلِ، و(حَجَرٌ) اسْمٌ جَامِدٌ لَا يَعمَلُ عَملَ الفِعلِ.

لَوْ سَأَلَ سَائلٌ: هَل يُشرَعُ للزَّوجِ أَنْ يُنْزِلَ أَثنَاءَ مُبَاشَرتِه لِزَوجَتِه الحَائِضِ؟

والجَوابُ: نَعَمْ، يُشرَعُ لَه أنْ يُنْزِلَ وَيَقضِيَ شَهوتَه، بَل وَلَهُ أَن يَسْتَمنِيَ في يَدِ امرَأَتِه.

حُكمُ الكُدرَةِ وَالصُّفرَةِ:

الكُدرَةُ هِيَ عِبارَةٌ عَن سَائِلٍ يَخرُجُ مِنَ المَرأَةِ مُتَغيرًا، بِحَيثُ تَكُونُ كَغسَالَةِ اللَّحمِ يَعنِي حَمرَاءَ لَكِن لَيسَت بَيِّنَةَ الحمْرَةِ، وَأَمَّا الصُّفرَةُ فَهِيَ مَاءٌ أَصفَرُ يخرُجُ مِنَ المَرأَةِ، وَقَدِ اختَلَفَ فِيهِما العُلَماءُ عَلى خمسَةِ أَقوَالٍ، لَكِنَّ أَقرَبَ الأَقوَالِ أَنَّ مَا كَانَ مُتصلًا بِالحَيضِ فَهوَ مِنهُ مَا لَم يَطُلْ زَمَنُه، وَمَا لم يَكُن مُتَّصِلًا بِالحَيضِ فَليسَ مِنهُ.

القَصَّةُ البَيضَاءُ:

المَرَادُ بِالقَصةِ البَيضَاءِ أَنَّ المرأَةَ إذَا جَعَلتْ قُطنَةً فِي مَكانِ الخَارِجِ لَم تَتَغيَّرْ، فَتَخرُجُ بَيضَاءَ، وَإنْ تَغَيرَتْ فَهذَا دَليلٌ عَلى أنَّ الدَّمَ لَم يَنقَطِعْ، وَمِنَ النِّساءِ مَا لَم يَكنْ عِندَهَا قَصةٌ بَيضَاءُ يَعنِي مَنْ تُلازِمُهَا الصُّفرَةُ مِنَ الحيضَةِ إلى الحَيضَةِ فَهذِه عَلامَةُ طُهرِهَا، أَن يَتوقَّفَ الدَّمُ وَلَو بَقِيَتِ الصُّفرَةُ لِأنهَا لَيسَ لَها قَصةٌ بَيضَاءُ.

وَمَسائِلُ الحَيضِ فِي الوَاقِعِ عِندَمَا تَكونُ غَيرَ طَبِيعِيةٍ تَكُونُ مِن أَشكَلِ المَسَائِلِ، وَأَمَّا المَرأَةُ الطَّبيعِيةُ فَحَيضُهَا لَيسَ فِيه إشكَالٌ، وَأكثَرُ مَا يَكونُ الإشكالُ بِسَببِ استِعمَالِ العَقَاقِيرِ، يَعنِي الحُبُوبَ التِي تَأخُذُها النِّسَاءُ، فَإنَّ هَذِهِ الحُبوبَ مَعَ كَونِها ضَارَّةً عَلَى الرَّحِمِ تُوجِبُ إشكَالاتٍ كَثيرَةً عَلَى المَرأَةِ وَعَلى مَن تَستَفتِيهِمُ المَرأَةُ.

وَعَلى هَـذَا فَإنِي أحَذِّرُ النِّساءَ مِن استِعمَالِ هَذِهِ الحُبوبِ لَا سِيَّما المَرأَةَ التِي لـم تَتَزوَّجْ، فَإنَّهُ قَد قَالَ لِي بَعضُ الأَطبَّاءِ إنَّ استِعمَالَها لِهذِه الحُبوبِ يُؤدِّي إلى العُقمِ يَعنِي إلى أَن تَكونَ عَقيمَةً لَا تَلدُ، وَالشَّيءُ الذِي يَمنَعُ الطَّبيعَةَ لَا شَكَّ أَنَّ نتِيجَتَه عَكسِيَّةٌ، فَالحَيضُ دَمُ طَبيعَةٍ فَإذَا أَكَلَ الإنسَانُ أَوِ استَعمَلَ شَيئًا يَمنَعُه عَن طَبيعَتِه فَلَا بُدَّ أَن يُؤَثِّرَ عَلَى الجِسمِ كَرَدِّ فِعلٍ، لِأنهُ حَرَّفَ الجِسمَ وَلَواهُ عَن طَبيعَتِه التِي خَلقَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فَأَنَا أُحَذِّرُ النِّسَاءَ مِن استِعمَالِ هَذِهِ الحُبُوبِ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الصَّلاة

قَوْله: «**كِتاب**»: اعْلَم أنَّ المُؤَلِّفينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُعنْونونَ تآليفَهم كالتَّالي:

(كِتاب)، يُعنْونون به عَنِ الجِنْسِ.

و(بَاب)، يُعنْونون به عَنِ النَّوعِ.

و(فَصْل)، يُعنْونون به عَنِ الآحَادِ.

و(تتِمَّة)، أي بقيَّة.

و(تَنْبيه)، يُعنْونُون بِه عن خَوْف الخَطَأ في الْفَهْم.

وهَذِهِ تَجِدُونَها كثيرًا في الكُتُب المُؤَلَّفة.

قَوْله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الصَّلَاة**»: الصَّلَاة ترجمةٌ لجنسٍ مِن العُلُوم يدخل تحْتَه أنْوَاع مِن الصَّلوَات: كالفَرائِض، والنَّوافِل، والكُسُوف، والاسْتِسْقاء، والجُمُعة، ومَا أَشْبَه ذَلِك.

والصَّلَاة في اللُّغة: الدُّعَاء، لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوْبَة:١٠٣]، أي ادْعُ لـهم.

وهُنَا نقفُ لنَسأَلَ ما مَعْنَى قولِ الإِنْسَانِ: اللَّهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ؟

مَعْنَاهُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ اللَّهمَّ أَثْنِ علَيْه في الملأِ الأَعْلَى، هَكَذا قال أبو العالِيَة، وتلقَّاهُ عنه كثيرٌ منْ أهلِ العِلْمِ بالقبُولِ، فمَعْنَى اللَّهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ؛ أي أَثْنِ علَيْه

في الملأ الأَعْلَى عندَ المَلائِكَةِ، وإِذَا كانَ الإِنْسَانُ إِذَا صلَّى عَلَى النَّبيّ ﷺ مرةً، صلَّى اللهُ عليْها بها عشرًا، فمَعْنَى ذَلِك أنَّ اللهَ يُثْنِي عَلَى مَنْ صلَّى عليْه ﷺ عندَ الملأ الأَعْلَى عَشْرَ مرَّاتٍ، وَهَذَا يدلُّ عَلَى فَضِيلَةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي الشَّرع: عِبادَةٌ ذاتُ أَقْـوَالٍ وأَفْعَـالٍ مَعْلُومـةٍ، مُفتتَحةٌ بالتَّكبير، مُخْتَتمةٌ بالتَّسْلِيم.

وعرَّفها البَعْض بِقَوْلِـهم: إنها أَقْوَال وأفْعَال مَعْلُومة، مفتتَحة بالتَّكبير، مُخْتَتمة بالتَّسْلِيم.

وَهَذَا تعريف قاصر، بل نَقُول هي (عِبادَة)؛ حَتَّى يشعر الإِنْسَان بأنه يتعبَّد لله عَزَّوَجَلَّ بِهَذَا الأَمْر.

وهُنَا نَقُولُ: عِبادَةٌ؛ لأن كثيرًا منَ الَّذين عَرَفوا الصَّلَاة قَالُوا: إن الصَّلَاةَ أَقْوَالٌ وأَفْعَالٌ مَعْلُومةٌ مُفْتَتحةٌ بالتَّكبيرِ مُختَمةٌ بالتَّسْلِيم، ولكنَّ هذا التَّعريفَ قاصرٌ؛ لأَنَّهُ يجبُ أن نَقُولَ إن الصَّلَاةَ عِبادَةٌ ذاتُ أَقْوَالٍ وأَفْعَالٍ مَعْلُومةٌ مُفْتَحةٌ بالتَّكبيرِ مُختَمةٌ بالتَّسْلِيمِ.

وهي مُشْتَقَّةٌ مِن الصِّلَة؛ لأَنَّهَا صلة بين العَبْد وبين ربِّه، ولأنَّ الإِنْسَان إِذَا قام يُصلِّي فإِنَّه يُناجِي ربه.

وقيل: مِن الصِّلْوَيْن، والصِّلْوان عِرْقَان في الظَّهر يَنْحنيانِ إِذَا ركع الإِنْسَان، لكن المَعْنَى الأَوَّل أَسَدُّ وأَتَمُّ.

وقد فُرِضَت الصَّلَاة عَلَى النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- ليلة الإسراءِ والمعراج، فوق السَّموَات السَّبع؛ لأَنَّهَا فُرِضَتْ عَلَى النَّبيِّ ﷺ وهو فوق السَّموَات السَّبع، فُرِضَتْ عَلَى النَّبيِّ ﷺ في أَعْلَى مكان وَصَلَ إِلَيْه بَشَرٌ فوق السَّموَات السَّبع،

فُرِضَتْ عَلَى النَّبيِّ ﷺ من ربِّ العِزَّةِ والجَلال إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بدون واسطةٍ، ولا نعلمُ فَرِيضَةً غيرَها فُرِضَتْ عَلَى الرَّسولِ ﷺ بدون واسطةٍ، وكان ذَلِك قبل الهجرة بثلاث سنوات، وفُرِضَتْ ركعتَيْن ركْعتَيْن إلَّا المَغْرِب فثلاث؛ لأنَّهَا وِتْر النَّهار، ولـمَّا هاجر زِيدَ في صَلَاة الحضَر إِلَى أَرْبَع، وبَقِيَت صَلَاة السَّفَر.

فُرِضَتْ خمسينَ صَلَاةً في الْيَوْم واللَّيْلَة، ولكنَّ النَّبيَّ ﷺ الَّذِي هو أعبدُ النَّاسِ للهِ وأَشَدُّهم تكريمًا لحُكْمِهِ، يَسَّرَ اللهُ له موسى بنَ عِمرانَ فَسألَهُ ماذا فَرَضَ اللهُ عَلَيْكَ وعلى أمَّتِكَ؟ قال: فَرَضَ عليَّ وعلى أمتي خمسينَ صَلَاةً في الْيَوْم واللَّيْلَة. انتبهْ؛ فالرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين فَرَضَ اللهُ علَيْه خمسينَ صَلَاةً رَضِيَ وسَلَّمَ وأطاعَ، ولم يَحْصُلْ في قلبِهِ أدنى تَرَدُّدٍ، وَهَذَا من كمالِ عُبودِيَّتِه، صَلَواتُ الله وسلامُه علَيْه، لكن كما قلتُ لكم أيَّدَ اللهُ له موسى فسألَهُ فقال: فَرَضَ عليَّ وعلى أمتي خمسينَ صَلَاةً في الْيَوْم واللَّيْلَة، قال له: إنَّ أمتَكَ لا تُطيقُ ذَلِك؛ إني قد جَرَّبْتُ النَّاسَ قبلكَ، وعالجْتُ بني إسرائيلَ أَشَدَّ المُعَالجَةِ، اذهبْ إِلَى ربِّكَ فاسألْهُ التَّخْفيفَ عن أمتِكَ عَلَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يُخَفِّفُ، فذهبَ النَّبيُّ ﷺ إِلَى الله وسألَهُ التَّخفيفَ، فوَضَعَ عنه عَشْرًا وعشرًا وعشرًا وعشرًا وخَمْسًا حَتَّى بَقِيَتْ خَمْسُ صَلَواتٍ، فقال: ارجعْ إِلَى ربِّكَ فاسأله التَّخفيفَ، فنادى مُنَادٍ منَ السَّماء: إني قد أَمْضَيْتُ فَريضتِي وخَفَّفْتُ عن عبادي، وإنها خَمْسٌ بالْفِعْل وخمسونَ في الميزانِ، اللَّهمَّ لك الحمدُ، خمسونَ في الميزانِ، لَيسَ من بابِ الحَسَنَة بعَشْرِ أَمثالِها؛ لأنَّ بابَ الحَسَنَة بعَشْرِ أمثالِها، كُلُّ العِباداتِ عَلَى هذا المِنْوَالِ، لكنْ منْ باب أننا نُصلِّي خَمْسًا وكأنَّنا صَلَّيْنَا خمسينَ صَلَاةً، لا من حيثُ الثَّوَابُ، لكنْ من حيثُ الفِعْلُ؛ لأنَّنا لو قُلنا إنها خمسونَ من حيثُ الصَّوابُ لم يكنْ بينها وبين سَائرِ الحسناتِ فَرْقٌ، والحسنةُ بعَشْرِ أمْثَالِها.

إذنْ متى فُرِضَتْ؟ أين فُرِضَتْ؟ كيف فُرِضَتْ؟ كم فُرِضَتْ؟ هَذِهِ أَرْبَعةُ أسئلةٍ،

وإنَّ وقوعَ فَرْضِ الصَّلَاةِ عَلَى هذا الوجهِ لَأَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى عِنايةِ اللهِ بها، وعلى مَحَبَّتِه لـها، وعلى أنها جَديرَةٌ بأنْ يَسْتَغْرِقَ الإِنْسَانُ من وقتِه شيئًا كبيرًا في أدائها؛ لأن خمسينَ صَلَاةً كلَّ يومٍ وليلةٍ تَسْتَوْعِبُ وقتًا كبيرًا، وإِذَا كانَ الأَمْرُ كذَلِك فإِنَّها اخْتُصَّتْ من بينِ سَائرِ الأَعْمَالِ بأنَّ مَنْ تَركها فقدْ كَفَرَ كُفْرًا أَكْبَرَ مُخْرِجًا عَنِ المِلَّةِ، لَيْسَ كُفْرًا دونَ كُفْرٍ؛ بَلِ الكُفْرُ المخرِجُ عنِ المِلَّةِ.

قال عبدُ الله بن شَقِيقٍ أحدُ التَّابعينَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لا يَرَوْنَ شيئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَركُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ، مِنَ الأَعْمَالِ؛ يعني بعدَ الشَّهادتيْنِ؛ لأنَّهُما أصلُ الدِّينِ، لكنَّ الزَّكَاةَ والصِّيامَ والحجَّ والصَّلَاة أَعْمَالٌ ليستْ مِن هَذِهِ الأَعْمَالِ، مَا تَرْكُهُ كُفْرٌ إلا الصَّلَاةُ، تَرْكُها مُخْرِجٌ عَنِ المِلَّةِ، أمَّا جَحْدُهَا وجَحْدُ الزَّكاةِ وجَحْدُ الصِّيامِ وجَحْدُ الحجِّ فهو كُفْرٌ.

ولِـمَا لهَذِهِ المَسْأَلَةِ من الأَهَمِّيَّةِ العَظِيمَةِ، ولما يترتَّبُ علَيْها من الأَحْكَامِ، فلا بُدَّ أنْ نركِّزَ علَيْها، فنقـولُ: إنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ تركًا مطلقًا كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ المِلَّةِ، وعندنا في ذَلِك دَلِيلٌ من كَلَامِ ربِّنا، ودَلِيلٌ من كَلَامِ نبيِّنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ودَلِيلٌ من أَقْـوَالِ الصَّحَابَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فمنَ القُرْآنِ قَوْله تعالى في المُشْرِكين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التَّوْبَة:١١]، فرتَّبَ اللهُ الأُخُوَّةَ في الدِّينِ عَلَى ثَلاثَة شُرُوطٍ، وهي: التَّوْبَةُ منَ الشِّركِ، وإِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةُ، فإنْ لم يتوبُوا من الشِّركِ فليسوا إِخْوَةً لنا في الدِّينِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، المسلمُ أخو المسلمِ، ولَيسَ المسلمُ أخًا للكَافِرِ، وإنْ تابوا من الشِّركِ ولم يقيموا الصَّلَاةَ فليسوا إِخْوَةً لنا في الدِّينِ، وإنْ تابوا من الشِّركِ وأقاموا الصَّلَاةَ ولم يُؤْتُوا الزَّكاةَ فليسوا إِخْوَةً لنا في الدِّينِ، ومُقتضى ذَلِك أنَّ تَرْكَ الزَّكاةِ كُفْرٌ أيضًا، ولكنَّنا نَقُول إنَّ مُقتضى كَوْنِ تاركِ الزَّكاةِ كَافِرًا

بدَلالةِ مفهومِ الآية، وَهَذَا المفهومُ يُعارِضُه مَنطوقٌ، وهو قول النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى نَارٍ»[1].

فإن هَذَا الحَدِيثَ يدلُّ عَلَى أن تاركَ الزَّكاة لَيسَ بكَافِرٍ، ووجهُ الدَّلالةِ من قَوْله ﷺ: «فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى نَارٍ»؛ لأَنَّهُ لو كَانَ كَافِرًا لم يَكُنْ له سَبِيلٌ إِلَى الجنَّةِ، وحِينَئِذٍ نَقُولُ: دَلالة الآيةِ الكَرِيمةِ عَلَى عَدَمِ كُفْرِ تاركِ الزَّكاةِ دَلالةُ مَنْطُوقٍ، وقد قال علماء الأصول: إن دَلالةَ المَنطوقِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى دَلالةِ المفهومِ.

أما إِقَامَةُ الصَّلَاة فلَيسَ في الْكِتَاب ولا في السُّنَّةِ ما يدلُّ عَلَى أن تركَ الصَّلَاةِ لَيسَ بكُفْرٍ؛ أي أنه لا يوجدُ في الْكِتَابِ ولا في السُّنَّةِ أنَّ تاركَ الصَّلَاةِ لَيسَ بكَافِرٍ، ولا أنَّ تاركَ الصَّلَاةِ مؤمنٌ، ولا أن تاركَ الصَّلَاةِ يدخلُ الجنَّةَ، ما وُجِدَ هذا، حَتَّى إنه جاء إِلَى حَمْلِ الكُفْرِ عَلَى كُفْرٍ دونَ كُفْرٍ.

ومن السُّنَّةِ حديثُ جَابِرٍ الَّذِي أخرجه مسلمٌ في صحيحه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[2].

الكُفْرُ هنا مُعَرَّفٌ بـ(أَلْ)، وإِذَا دخلَتْ أَلْ عَلَى اسمِ الجِنْسِ صَارَت حقيقةً فيه، وعلى هذا فيَكُونُ الكُفْرُ هنا حقيقةَ الكُفْرِ، ولِـهَذا قال شيخُ الإِسْلام ابن تَيْمِيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابِ (اقتضاءِ الصِّراطِ المُستقيمِ): «إنَّ هناكَ فَرْقًا بينَ أنْ يُقَالَ الكُفْرُ بِأَلْ،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزَّكَاة، باب إثم مانع الزَّكَاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإِيمَان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصَّلاة، رقم (٨٢).

وبينَ أنْ يُقالَ كُفْرٌ بدونِ ألْ»[١]، ففي قَوْلِه ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ**»[٢].

لا نَقُولُ إنَّ الطَّعْنَ في النَّسَبِ والنِّياحةَ عَلَى المَيِّتِ كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ المِلَّةِ؛ لأنَّهُ جاءَ مُنْكَرًا «كُفْر»؛ أي أنَّ هذا من الكُفْرِ، لكنْ «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ**» أي الدَّلالة عَلَى الحقيقةِ فيها دَلالةٌ وَاضِحةٌ عَلَى أنَّ المُرَادَ بالكُفرِ هنا هو الكُفْرُ المُخرِجُ عَنِ المِلَّةِ، ثم إن كَلِمَةَ (بَيْنَ) تدلُّ عَلَى أن هُناكَ حاجِزًا بين الإِسْلام وبين الكُفْرِ والكُفْرِ الَّذي هو دونَ كُفْرٍ، ليسَ بينه وبين الإِسْلامِ حاجِزٌ؛ لأنَّ الكُفْرَ الَّذِي هو دون الكُفْرِ لا يُخْرِجُ منَ الإِسْلامِ، لكنَّ الكُفْرَ المُطْلَقَ هو الَّذي يُخْرِجُ منَ الإِسْلامِ، فإذَا قلنا بينَ المَسْجِدِ والشَّارِعِ جِدارٌ، فلا يَكُونُ المَسْجِدُ داخلًا في الشَّارِعِ، ولا يَكُونُ الشَّارِعُ داخلًا في المَسْجِدِ، بل كلٌّ منهما منفصِلٌ عَنِ الآخَرِ، بين الرَّجل -يعني المسلمَ- والشِّركِ والكُفرِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ، إذْ تَرْكُ الصَّلَاةِ حاجِزٌ يُخْرِجَ هذا من هذا، لا يُمْكِنُ أن يَكُونَ تاركُ الصَّلَاةِ له إِسْلامٌ، ولا المحافظُ عَلَى الصَّلَاة له كفرٌ.

وفي السُّنَنِ أيضًا من حديث بُرَيْدَةَ بن حُصَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**الْعَهْدُ الَّذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[٣].

الضَّميرُ في بينهم يعودُ عَلَى الكُفَّارِ.

الجدارُ هو الفاصلُ الَّذي بين المَسْجِدِ والشَّارِعِ، فما كَانَ داخلَ الجدارِ فهو مَسْجِدٌ، وما كَانَ خارجُه فهو شارعٌ، إذن الشَّارِعُ لا يدخلُ في المَسْجِدِ، والمَسْجِدُ لا يدخلُ في الشَّارِعِ، إذن العهدُ الَّذي بيننا وبينهم الصَّلَاةُ، فهي الفاصلُ بين المُسْلِمينَ

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، (ص: ٧٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، رقم (٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦ رقم ٢٢٩٨٧).

والكُفَّارِ، وفي هذا دَلالةٌ وَاضِحةٌ عَلَى أنَّ المُرادَ بالكفرِ هنا الكفرُ المُخْرِجُ عَنِ المِلَّةِ.

أما أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فقد قال أمير المُؤمِنينَ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»[1]، لا حظ؛ أي لا نَصِيبَ، ولا هَذِهِ نافيةٌ للجِنْسِ، والنَّافيةُ للجنسِ يقول النُّحاةُ: إنها نقصٌ في العُمُوم، أي ليسَ لمن تركَ الصَّلَاةَ حَظٌّ لا قليلٌ ولا كثيرٌ.

فعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المُلهَمُ للصَّوابِ، الَّذي قال فيه النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدَّثُونَ فَعُمَرُ**»[2]، يقول: «لَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»، وحِينَئِذٍ يَكُون قول الصَّحَابَة دالا عَلَى كُفْرِ تاركِ الصَّلَاة.

وإجماعُ الصَّحَابَةِ الَّذي نقله عبدُ الله بن شَقِيقٍ وَاضِحٌ، كَانَ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ لا يَرَوْنَ شيئا من الأَعْمَال تَرْكُهُ كُفْرٌ إلا الصَّلَاة، وقد نقل إجماعَ الصَّحَابَة عَلَى ذَلِك إِسحاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ الْإِمَامُ المشهورُ، فالمَسْأَلَةُ أدلتُها وَاضِحةٌ من الكِتابِ والسُّنَّةِ وأَقْوَالِ الصَّحَابَة، بل إجْمَاع الصَّحَابَةِ.

وهل النَّظَرُ الصَّحِيحُ والقِياسُ والتَّرجِيحُ يدلُّ عَلَى كُفْرِ تاركِ الصَّلَاةِ؟

الجَوَاب: نعمْ، إذْ كيفَ يُقالُ لشَخْصٍ يُداوِمُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ إنَّه مِنَ المُسْلِمينَ؟ أينَ الإِسْلامُ في قلبه؟ وأين الإِيمَانُ من شَخْصٍ يُداوِمُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، وهو يعلمُ أهميَّتها في الإِسْلام؟ لولا أنه لا يَجُوزُ الحَلِفُ عَلَى ما يَكُونُ بالنَّاسِ لَحَلَفْتُ أنه لَيسَ في قلبِ هذا الرَّجلِ ذَرَّةٌ من إيمانٍ، فَهَذَا الرَّجلُ إِذَا قِيلَ له صَلِّ، قال والله ما أصلي. فإنْ قِيلَ: تُنْكِرُ فَرضِيَّتَها؟ قال: لا، لكنْ ما تَنقادُ نفسي للصَّلَاةِ. فإنْ قِيلَ: يا رَجل،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٦ رقم ٦٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصَّحابَة، باب مناقب عمر بن الخطَّاب، رقم (٣٤٨٦).

تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ، قال: والله إلَى الآن ما طاقَتْ -يعني إلَى الله- نفسي، ما أَرَادتْ أن تصليَ. ثم نَقُول هذا مسلم!

وإن كَانَ القَائِلُ من المُرْجِئَةِ يقول: هذا مؤمِنٌ كَامِلُ الإِيمَان؛ لأنَّ المُرْجِئَةَ -كما تعرفونَ- يَقولُونَ: إنَّهُ لا يَنقصُ الإِيمَانُ بالمَعْصِيَةِ. مَنْ يقولُ هذا؟

لذَلِك فالكِتَابُ والسُّنَّةُ وأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ والنَّظَرُ الصَّحِيحُ، كلُّ هَذِهِ الأَرْبَعةِ دالةٌ عَلَى كُفْرِ تاركِ الصَّلَاةِ، ولكن مع هذا الخِلافُ موجودٌ بين أهلِ الْعِلْمِ، فإنَّ مِنَ النَّاس مَنْ ذَهَبَ إِلَى أنَّ تارِكَ الصَّلَاةِ لا يُكَفَّرُ، وإن كَانَ مُدَاوِمًا عَلَى تركِها ليلًا ونهارًا لا يُصلِّي، يقول: لا يُكَفَّرُ ولكنه فَاعِلُ كَبِيرَةٍ وفاسقٌ، ويستدلونَ بأَدِلَّةٍ، لكنَّ أدلتَهم لا تخرجُ عَنِ الأَقْسَامِ التَّاليةِ:

القِسْمُ الأولُ: أدلَّةٌ لَيسَ فيها دَلالةٌ، ومَعْلُومٌ أن مَنِ استدلَّ بدَلِيلٍ لا دَلالةَ فيه فاستِدلالُه سَاقطٌ، وممَّا استدلُّوا به قَوْله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّساء:٤٨]، قَالُوا: ومِنْ جُملةِ هؤُلاءِ تاركُ الصَّلَاة تحتَ المَشيئةِ.

هل في الآية دَلِيلٌ؟ ما ذُكِرَتِ الصَّلَاةُ إطلاقًا في الآية، ثم نَقُولُ حديثُ جَابِرٍ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[1]، وَهَذَا يدلُّ عَلَى أن تَرْكَ الصَّلَاة شِركٌ، لكن شِرْكُ هوًى، ما هو شِرْكُ صَنَمٍ، عَبَدَ الإِنْسَانُ هواهُ فلم يُصَلِّ.

القِسْمُ الثَّانِي: أَدِلَّةٌ يَقولُونَ فيها تاركُ الصَّلَاةِ معذورٌ بحديثِ حُذَيْفَةَ في القومِ الَّذِينَ انْدَرَسَ الإِسْلامُ فيهم، ولم يفهمُوا مِنَ الإِسْلامِ إِلَّا لَا إلهَ إلا اللهُ، فتدخلُهم الجنَّةَ، لماذا؟ لأنَّ الإِسْلام عندهم مُنْدَرِسٌ، فهم معذورونَ لا يعلمونَ عَنِ الصَّلَاةِ شيئا، لكنهم يَقولُونَ: لا إلهَ إلا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، هؤُلاءِ لا نَقُولُ بكُفرِهم؛ لأنَّهُم

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإِيمَان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصَّلاة، رقم (٨٢).

لا يعلمونَ شيئًا، ولا يَسْتَطِيعونَ أكثرَ من ذَلِك، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

القِسْمُ الثَّالث: أَدِلَّةٌ فيها وَصْفٌ يَمتنِعُ منه تَرْكُ الصَّلَاة، كحديثِ عَفَّانَ بنِ مالكٍ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**»[1]. كَلِمَةُ (يَبتغِي) جُملةٌ في مَوْضِعِ نصبٍ عَلَى الحَالِ، حَالٌ مِنْ فَاعِلِ (قالَ)، أي: مَنْ قالَ لا إلهَ إلَّا اللهُ، حَالَ كَوْنِهِ مُبْتَغِيًا بذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، والَّذِي يقول لا إلهَ إلَّا اللهُ، مُبْتَغِيًا بذَلِكَ وَجْهَ اللهِ، لا يَلْزَمُ مِنْ قَوْله ذَلِكَ أن يسلُكَ ما يَكُونُ به رضَا الله.

وهل يمكنُ أنْ يَكُونَ تَرْكُ الصَّلَاةِ مما يوصِلُ إِلَى رضا الله؟

الجَوَاب: لا، فمَنْ قال لا إلهَ إلا اللهُ، يبتغي بذَلِك وجهَ اللهِ، فإن مُقتضى هذا الوصفِ المُلازِم له، وهو ابتغاءُ وَجْهَ اللهِ، أن يَكُونَ حريصًا عَلَى الطَّاعاتِ التي تُوصِلُه إِلَى الله، لا عَلَى تركِ الصَّلَاة، إذنْ لَيسَ فيه دَلِيلٌ.

القِسْمُ الرَّابعُ: أَدِلَّةُ أحاديثَ ضَعِيفةٍ، إما في السَّنَدِ وإما في الدَّلالةِ، ومَعْلُومٌ أنَّ الحُكْمَ لا يَحِلُّ إلا بِصِحَّةِ الدَّليلِ سَنَدًا ومَتْنًا ودَلالةً.

القِسْمُ الخامسُ: أَدِلَّةٌ عامَّةٌ، والقَاعِدَةُ الأصوليةُ المُتَّفَقُ علَيْها أنه إِذَا وُجِدَتْ أدِلةٌ عَامَّةٌ وأدِلةٌ خَاصَّةٌ، فإن العامَّ يُخَصَّصُ بالخَاصِّ، «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[2]، هذا عامٌّ، لكن مع ذَلِك لو قال الإِنْسَان هَذِهِ الكَلِمَةَ عند موتِه تائبًا مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، فإِنَّه يدخلُ الجنَّةَ؛ لأنَّ التَّوْبَةَ تُقْبَلُ ما لم يُغَرْغِرِ الإِنْسَانُ بِرُوحه.

---

(١) أخرجه البخاري رقم، كتاب الصَّلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤١٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب الرخصة في التخلف عَنِ الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب فِى التَّلْقِينِ، رقم (٣١١٨).

ونقول لـهم عَلَى أي شَيْء تحملونَ الأحاديثَ أو النصوصَ الدَّالةَ عَلَى الكُفْرِ؟ قَالُوا: نحملُها عَلَى أحدِ وجهيْنِ؛ إما أنَّ المُرادَ بالكُفْرِ كُفرٌ دون كُفْرٍ، كَقَوْل النَّبيّ ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ»، وإمَّا المُرادُ بالتَّرْكِ التَّرْكُ المُتضمِّنُ للجُحود، يقولُ مَعْنَى مَنْ تَركَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا لوُجوبها.

فما موقِفُنا من هذا الرَّدِّ الَّذي ردُّوا به أَدِلَّةَ القَائِلينَ بكُفْرِ تاركِ الصَّلَاة؟

نَقُول: أما دَعواكم بأنه كفرٌ دون كفرٍ فإنَّ هذا يُبْطِلُ اللَّفْظَ نفسَه ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التَّوْبَة:١١]، إنْ لم يفعلُوا فليسُوا إِخْوَةً، وانتفاءُ الأُخُوَّةِ الدينيةِ لا تَكُونُ بالمعَاصِي وإنْ عَظُمَتِ المَعْصِيَةُ، فالمسلمُ أخوكَ وإنْ فعلَ ما فعلَ مِنَ المعَاصِي، لا تَنتفي الأُخُوَّةُ الدينيةُ إلا بالكُفْرِ، المسلمُ أخوكَ وإن زَنى وإن سرقَ وإن شربَ الخمرَ.

أَلَيْس الله تعالى يقولُ في آية القِصاص: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، ولا يَثْبُتُ القِصاصُ إلَّا بقتلِ العَمْدِ، وقتلُ العَمْدِ من أكبرِ الْكَبائِرِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاء:٩٣]، خمس عُقوبَات:

أولًا: جهنَّم.

ثانيًا: خالدًا فيها.

ثالثًا: غَضِبَ اللهُ علَيْه.

رابعًا: لَعنه.

خامسًا: أعدَّ له عذابًا عَظِيمًا.

نعوذ بالله، هذا الَّذي يقتلُ مؤمنًا متعمِّدًا، ومع ذَلِك استمع إِلَى ما قال اللهُ في هذا القاتل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ [البقرة:١٧٨]، جعلَه اللهُ أخًا للمقتولِ مع فعلِه هذا الْفِعْلَ العَظِيمَ، ولو كَانَ تركُ الصَّلَاةِ مَعْصِيَةً أو كَبِيرَةً ما انتفتِ الأُخُوَّةُ به، لا تَنتفي الأُخُوَّةُ بالمعَاصِي وإنْ عَظُمَتْ.

وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾ [الحجرات:٩-١٠] فجعلَ اللهُ الطوائفَ الثَّلاثَةَ كلَّها إخوةً، الطَّائفتيْنِ المقتتلتيْنِ والطَّائفةَ المُصلِحةَ، ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾.

فإذَا قال قَائِلٌ: أنت الآن تقولُ إن الطَّائفتيْنِ المقتتلتَيْن أخَوانِ، وتستدلُّ بالآية الكَرِيمة، لكنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**سِبَابُ الْمُسْلِمُ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[1]، نَقُولُ الآن هنا: إنها كُفْرٌ دونَ كُفْرٍ.

فلم يَأْتِ في القُرْآن ولا في السُّنَّةِ أنَّ تاركَ الصَّلَاةِ أخٌ للمؤمنِ.

الوجه الثَّانِي: يَقولُون: فمنْ تركَها جاحِدًا لوُجوبها، نَقُول: هذا جوابٌ ضَعِيفٌ جدًّا، الجاحدُ لوُجُوبُ الصَّلَاةِ، لو صلَّى الفَرائِضَ والنَّوافِلَ مع الجَمَاعَةِ وكان دَائمًا خلفَ الْإِمَام في الصَّف الأَوَّل وهو يقول إن الصَّلَاة غير فَرِيضَةٍ، حكمه كَافِرٌ، وإن لم يَتُبْ فجَحدهُ كُفْرٌ، صلَّى أو ما صلَّى، وأنتَ إِذَا حملتَ النُّصُوصَ عَلَى الجَحْدِ وقعتَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»، رقم (٦٤).

في محذورَيْن عَظِيمَيْن، أحدُهما إلغاءُ الوصفِ الَّذي اعتبرَهُ الشَّارِعُ وهو التَّرْكُ، والثَّانِي إِثْباتُ وصفٍ لم يعتبِرْه الشَّارعُ وهو الجَحْدُ، ومَعْلُومٌ أن هذا جنايةٌ عَلَى النُّصُوصِ.

ثم نَقُول له: لو كَانَ المُرَادُ الجَحْدَ، لم يكن هُناكَ فرقٌ بين الصَّلَاةِ والزَّكاةِ والصِّيامِ والحَجِّ وسَائرِ الوَاجِبَاتِ المَعْلُومةِ بالضَّرورَةِ من الدِّينِ، فتصيرُ الصَّلَاةُ لا فَائِدَة منها عَلَى هَذِهِ الحال، وبِهَذَا بَطلَ اعتراضُهم عَلَى الْقَوْل أو عَلَى أَدِلَّة القَائِلين بأنَّ تاركَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ.

وما الَّذي يترتَّبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاة؟

قلنا الكفرُ، وإِذَا كَفَرَ الإِنْسَانُ تَرَتَّبَ عَلَى كُفْرِه أَحْكَامٌ دنيويةٌ وأَحْكَامٌ بَرْزَخِيَّةٌ وأَحْكَامٌ أُخْرَوِيَّةٌ.

الأَحْكَامُ الدُّنيويةُ: أولًا: أنه لا يُزَوَّجُ بمسلمةٍ لأَنَّهُ كَافِرٌ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠]، لكن جاءنا رجل وقال: يا جَماعَة ابن أخي خطبَ بنتي وأنا فقيرٌ، وَهَذَا ابن أخي غنيٌّ تاجرٌ، لكن ما فيه إلا شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ هو ما يُصلِّي، فماذا نَقُول يُزَوَّجُ أو لا يُزَوَّجُ؟ قيل له: يأمرُه أن يُصلِّيَ، ويقول: أنت إِذَا صليتَ الْيَوْمَ زوجناكَ اللَّيْلَةَ، لَيسَ هُناكَ مشقة، وأنتَ إِذَا صليتَ فسنضمنُ لك أن تحيا حياةً سعيدةً؛ لأنَّ اللهَ يقول: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧]، نَقُول: والله أنت ابن أخي عَلَى العين والرَّأْسِ ولكن يا أخي ارجعْ إِلَى الإِسْلام صلِّ والبِنْت تَحْتَ طلبكَ، فلَيسَ هُناكَ قطيعةُ رَحِم، ولَيسَ هُناكَ تفريقٌ للقَبائِل، هُناكَ جمعٌ للقَبائِل عَلَى دينِ اللهِ، ارجعْ للإِسْلامِ صلِّ ونزوِّجكَ.

يترتَّبُ عَلَى ذَلِك أيضًا أنه لو ماتَ أحدٌ من أقاربِه فإنَّه لا يرِثُه، يعني إِذَا مات رجلٌ وتركَ ملايين الدَّراهِم، وكان له أبٌ لا يُصلِّي، وعمٌّ يُصلِّي، مَنْ الَّذي يرثُه؟

يَرِثُه عمُّه، أما أبوهُ فلا يَرِثُ؛ لأَنَّهُ كَافِرٌ لا يُصلِّي.

وما الدَّليلُ عَلَى أنَّ الكَافِرَ لا يرث المُسْلِم؟ الدَّلِيلُ قولُ النَّبِيِّ ﷺ في حديث أَسَامةَ بن زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»(١).

ويشير ذَلِك إِلَى البعدِ بين الأقاربِ إِذَا اخْتَلَفَ الدِّينُ، ويُبَيِّنُ ذَلِك قولُه تعالى عن نوح: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [هود:٤٥]، ماذا قال اللهُ له؟ ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود:٤٦]، مع أنه ابنُه، لماذا؟ لأَنَّهُ كَافِرٌ، ونوحٌ أحدُ الأَنْبِيَاءِ الكرام، إذن هذا الَّذي لا يُصلِّي لا يَرِثُ قريبَه المسلمَ؛ لأَنَّهُ مخالِفٌ له في الدِّينِ، وقد قال النَّبِيّ ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ**».

الأَحْكَامُ البَرْزَخِيَّةُ، كَلِمَةُ بَرْزَخ مَعْنَاهَا الوَقْتُ الَّذي بين الموتِ وقيامِ السَّاعةِ يُسَمَّى بَرْزَخًا، سَواءٌ كَانَ مدفونًا أو مُلقًى في البَرِّ أو مُلقًى في البَحْرِ أو محترِقًا، فإنَّ بين موتِه وقيامِ السَّاعةِ يُسَمَّى بَرْزَخًا، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المُؤْمِنُون:١٠٠]، الأَحْكَامُ البَرْزَخِيَّةُ أنَّ هذا الرَّجلَ الَّذي لا يصلِّي إِذَا ماتَ لا نُغسِّلُه ولا نكفِّنُه ولا نُصلِّي علَيْه ولا نَدفنُه مع المُسْلِمينَ، ولا نَدعو له بالرَّحمةِ والمَغفرةِ، بَلْ ندفنُه في مكانٍ وحدَهُ؛ لِئلَّا يتأذَّى النَّاسُ برائحتِه، ويتأذَّى أهلُه بمشاهدتِه، أما هو فلا حُرْمَةَ له.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٣٨٣)، ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤).

الأَحْكَامُ الأُخْرَوِيَّةُ، أنهُ يُحْشَرُ يومَ الْقِيَامةِ، كما جاءَ في الحَدِيثِ، مع فِرعونَ وهامانَ وقارونَ وأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ، رُؤسَاءِ الكَفَرَةِ؛ فمَنْ شَغَلَهُ الجَاهُ والرِّئَاسَةُ فهو مع أُبَيِّ بنِ خَلَفٍ، ومَنْ شغلتهُ الوزارةُ فهو مع هامانَ، ومَنْ شَغَلَهُ مُلْكُهُ فهو مع فرعونَ، ومَنْ شَغَلَهُ مالُه فهو مع قارونَ؛ لأنَّ الغالِبَ أنه لا يستكبرُ عن أوَامِرِ اللهِ إلا مَنْ غَرَّتْهُ الدُّنْيَا بهَذِهِ الأُمُورِ، بالمُلْكِ والجَاهِ والتَّرَفِ.

هَذِهِ أَحْكَامُ تاركِ الصَّلَاةِ، ولِهَذا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجحُ من أَقْوَالِ أهلِ العِلْمِ هو كُفْرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ كُفْرًا أَكْبَرَ خَارِجًا عَنِ المِلَّةِ، وَهَذَا مذهبُ الْإِمَامِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رَحِمَه اللهُ.

وللصَّلاة شُرُوطٌ، وأَرْكَانٌ، وواجِباتٌ، ومُكمِّلَاتٌ.

فالشُّروطُ سَيأْتِي بيانُها، وأمَّا الْأَرْكَانُ والوَاجِبَاتُ فهي ماهِيَّة الصَّلَاة، أي تكوينُها وترْكِيبُها مِن الْأَرْكَان والوَاجِبَات.

بَاب المَواقِيت

قَوْله: «**المَواقِيت**»: الجَمْع مِيقات، وهو زمن الوَقْت، وتُعتبَر المَواقِيت مِن شُرُوط الصَّلَاة؛ لأنَّ الصَّلَاة تصِحُّ بعدَه للعُذْر إلَّا الجُمُعَة، فلو خَرج وقْتُها ولو لعذر فإنَّها لا تُقام جُمُعَة، وإنَّما تقام ظُهرًا.

ودخُول وقت الصَّلَاة مِن آكَد شُرُوطها، ولِهَذا قد تُهْدَر بَعْض الشُّروط الَّتي إذَا أُقِيمَت فات الوَقْت، كالطَّهارَة -مثلًا- إذَا جاء الوَقْت ولَيسَ هُناكَ ماء فنتَظِر حَتَّى يوجَد المَاء، أو نُصلِّي ولو بالتَّيَمُّم الثَّانِي، فإن لم يوجد مَا يُتيَمَّم به، أو عجَز الإِنْسَان عَنِ التَّيمُّم لكَوْنِه مغلولَ الْيَدَيْنِ، وكذَلِكَ الْأَرْكَانُ إذَا تعارضَتْ مع الوَقْتِ، فَإِنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ أن يتحركَ فإنَّه يُصلِّي حَسَبَ حاله.

وبِهَذا نَعرف ضلال قوم مِن المَرْضَى إذَا كانوا لا يَسْتَطِيعون الوُضوءَ، ولا التَّيمُّم، ولا تطْهِير ثيابِهم مِن النَّجاسَة، فيُؤَخِّرونَ الصَّلَاة حَتَّى يَقْدِروا عَلَى ذَلِك، وَهَذَا خطَرٌ عَظِيمٌ لو ماتَ الإِنْسَان علَيْه؛ خُشِيَ أنْ يَكُون مِن أهل النَّار -والعياذ بالله-؛ لأنَّهُ أخَّر الصَّلَاة عَن وَقْتِها بِلَا عُذْر شرعي.

فالوَقْت مُهَيْمِنٌ عَلَى بقية الشُّروط؛ ولِهَذا يَنْبَغِي المُحافَظَة عَلَى الصَّلَاة في وقتها حَتَّى ولو فاتَتْ بَعْض الشُّروط كالطَّهارَة، وستر العَوْرَة؛ ولِهَذا لو مر عَلَى الإِنْسَان الوَقْت وهو لا يجد ثيابًا؛ فلا بُدَّ أنْ يُصليَ ولو عُريَانًا.

ولو مرَّ علَيْه الوَقْت وهو في حال لا يَسْتَطِيعُ التَّوَجُّهَ إلَى القِبْلَة؛ فإنَّه يُصلي عَلَى حَسَبِ حاله ولو كَانَتِ القِبْلَة خلفه، لأنَّ الوَقْت مُهَيْمِنٌ عَلَى جميع الشُّروط.

واعْلَم أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ جعل الصَّلوَات مُوَقَّتة، ليست في آنٍ وَاحِد؛ لِحِكَمٍ عَظِيمَة يظهر لنا منها ثلاثُ حِكَم:

الحِكْمَة الأولى: أنْ لا يَسْأَمَ الإِنْسَان أو يَمَلَّ، أو يعجِزَ، أو يتعبَ؛ لأنَّهَا إِذَا اجتمعت السَّبعَ عشرةَ ركعةً في آنٍ وَاحِد -ولا بُدَّ مِن طُمَأْنِينةٍ-؛ فرُبَّما تَكَاسَل أو تَعب.

الحِكْمَة الثَّانِية: اتحاد المُسْلِمينَ، فيمكن لبَعْض النَّاس أنْ يصلُّوا في أَوَّل النَّهار، وبَعْضهم في وَسَطِه، وبَعْضهم في آخِره، وبَعْضهم في اللَّيل؛ يحصل التَّفرُّق.

الحِكْمَة الثَّالثة: أنْ لا ينقطعَ العَبْد عن مُناجَاة ربه؛ لأنَّه لو كَانَتْ في وقتٍ وَاحِدٍ وأَتَى بِها جميعًا؛ بَقِي بَقِيَّةُ الوَقْت بلا مُناجاةٍ منقطعًا عن ربه عَزَّوَجَلَّ.

الأَوْقاتُ قد دَلَّ علَيْها الكِتابُ والسُّنَّةُ، فمن أَدِلَّةِ أَوْقاتِ الصَّلَاةِ في القُرْآنِ قولُه تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨].

ثُم إنَّ هذا التَّوقيت يَكُون بعلاماتٍ ظَاهِرةٍ عَظِيمَةٍ مِن آيات الله، وهي:

وقت الْفَجْر: هو وقت ظهور نور الشَّمْس، وهُو عِبارَةٌ عن انْتِقالٍ مِن زمن إِلَى زمن، ويستلزمُ الانتقال مِن حالٍ إِلَى حال.

وقت الظُّهر: زَوَال الشَّمْس حين تُسَجَّرُ[1] جهنم، وحين يتغير الكون تغَيُّرًا عَظِيمًا، حيثُ تنتقل الشَّمْس من الجِهَة الشَّرقية إِلَى الغَرْبية وهَذِهِ آية كبرى.

وقت العَصْر: لا يَتَبَيَّنُ لي فيها حِكْمَةٌ.

وقت المَغْرِب: أنَّ النَّاس بغُرُوب الشَّمْس ينتَقِلون مِن نهارٍ إِلَى ليل، وَهَذَا اخْتِلَاف عَظِيم جَوْهَرِيٌّ.

---

(١) أي: تُوقَد. المعجم الوسيط (سجر).

وقت الْعِشَاء: فكذَلِك؛ لأَنَّهُ عند مغيب الشَّفَق الَّذي تنقطع به آثار الشَّمْس.

فالحَاصِلُ أنك إِذَا تأملْتَ توقيتَها في هَذِهِ المَواقِيتِ الخَمْسَةِ وجدْتَ لـها حِكْمَةً، ويكفينا أن نَقُولَ هَكَذا وقَّتَهَا الله عَزَّوَجَلَّ؛ إِذَا أَرَدْنا أنْ نَسْلمَ مِن الاعتِرَاض والتَّشكيك، وكما أننا لا نسألُ لماذا كَانَ الظُّهر، والعَصْر، والْعِشَاء أَرْبَعًا ولَيسَ ثمانيًا؛ فكذَلِك لا نسألُ لماذا وُقِّتَ بِهَذَا الوَقْت، وإِنْ تبيَّنَتْ لنا حِكْمَةٌ فهَذِهِ من نِعْمَة الله عَزَّوَجَلَّ.

وهل نَقُول إنَّ الحِكْمَة في وقت صَلَاة العَصْر أنَّها بين الظُّهر والمَغْرِب، لأن بينهما وقتًا طويلا؛ فاقتضت الحِكْمَة وُجُود العَصْر؟

الجَوَاب: نعم، رُبَّما نَقُول هذا، لكن يُورِد عَلَى الإِنْسَان الفرق أنَّ ما بين الْفَجْر والظُّهر أطْوَل مما بين الظُّهر والمَغْرِب أو مثْلُه، ثُمَّ أيضًا لَيسَ وقتُ صَلَاة العَصْر يدخل في النِّصف، وأَحْيانًا يَكُون بعد الظُّهر أطْوَلُ من العَصْر، وأَحْيانًا يَكُون العَصْر أطول من الظُّهر.

وهل نَسْتَطِيع أنْ نَقُول المَشَقَّة تنقض الوُجُوب؟

الجَوَاب: لَا، بل نَقُول: المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسيرَ.

وهل صَلَاة المَغْرِب وقت مُوَسَّعٌ؟

الجَوَاب: نعم، وقت المَغْرِب إِلَى دخُول وقت الْعِشَاء.

مسألة: إِذَا عَرَضَ لأحَدٍ عارضٌ فأخَّر الصَّلَاة، فهل له أنْ يُؤَخِّرَها أو يصلِّيَها عَلَى وقْتِها، وهل لا يلزمُ عَلَى مَن يغلِبُ عَلَى ظنه بأنَّ هذا العَارِض سيزول؟

الجَوَاب: إِذَا كَانَ يخشى مِن خُرُوج الوَقْت فَلْيُصَلِّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ ممن يَجُوز له

الجمع وكَانَتْ تُجْمَع إِلَى ما بعدها فليَجْمَعْها، وإِذَا علِمَ أنه سيَزولُ فينتظر، فقَدْ يَكُون وُجُوبًا وقد يَكُون غير وُجُوب.

وتحديد المَواقِيت كالتَّالي:

الْفَجْر: مِن طُلُوع الْفَجْر الثَّانِي إِلَى طُلُوع الشَّمْس.

الظُّهر: مِن الزَّوَال إِلَى أنْ يصيرَ ظل الشَّيْء مثله، بحيثُ إِذَا وَضَعْتَ عصًا صار لـها ظِلٌّ، ثم يبدأ الظِّل ينقص إِلَى آخر نُقْطةٍ، ثُمَّ يبدأ بالزِّيادة، وبداءتُه بالزِّيادة يعني أنَّ الشَّمْس زالَتْ.

العَصْر: مِن بعد أنْ يَصِيرَ الظِّل مِثْلَي الشَّيْء، والضَّرورَة فيه إِلَى غُرُوب الشَّمْس، فمَن أدرك ركعة مِن العَصْر قبل أنْ تَغْرُب الشَّمْس فقد أدرك العَصْر.

المَغْرِب: إِذَا غابت الشَّمْس ما لم يسقط الشَّفق الأحمر.

العِشَاء: إِلَى نِصْف اللَّيل.

فهَذِهِ خَمْسَة أَوْقات، وتَكُون عند العُذْر ثَلاثَة، كما في الجَمْع.

وبيان ذَلِك: أنَّ الْفَجْر وقته مُسْتَقِرٌّ، ويندمج وقت الظُّهر ووقت العَصْر؛ فيَكُونان وقتًا وَاحِدًا، ويَنْدَمِج وقت المَغْرِب والْعِشَاء؛ فيَكُونان وقتًا وَاحِدًا، فتصير الأَوْقات ثلاثًا.

الظُّهْرُ إِذَا خرجَ وقتُه دَخَلَ وقتُ العَصْرِ مباشرةً، والعَصْرُ إِذَا خَرَجَ وقتُه دَخَلَ وقتُ المَغْرِبِ مباشرةً، والمَغْرِبُ إِذَا خَرَجَ وقتُه دَخَلَ وقتُ العِشَاءِ مباشرةً، والْعِشَاءُ إِذَا خَرَجَ وقتُه لم يدخلْ وقتُ الفَجْرِ، فمِنْ نصفِ اللَّيل إِلَى طُلوعِ الفَجْرِ ليسَ وقتًا للصَّلاة المفروضةِ.

ومن السُّنَّةِ: حديثُ عبدِ الله بنِ عمرِو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيثُ فصَّلَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذِهِ الأَوْقاتِ، فقال: «**وقتُ الظُّهْرِ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَـمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَـمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَـمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلى نِصْفِ اللَّيْلِ، ووَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَـمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**»[1].

وهَذَا الحَدِيثُ يُفَصِّلُ، لكنَّ فيه إِشْكَالًا؛ لأَنَّهُ قال: «**وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**»، ونحن ذكرْنَا أنَّ وقتَ العَصْرِ يمتدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَما الجَوابُ عَنِ الإشكالِ عن هَذَا الحَدِيثِ؟ نَقُول: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»[2]. إذن: إِلَى الاصْفرارِ، وَقْتُ جَوازٍ، ومِنَ الاصْفِرارِ إِلَى الغُروبِ وقتُ ضرورةٍ.

مسألة: إِذَا تعارضَتْ شُرُوط الصَّلَاة فأيها نُقَدِّم؟

الجَوَاب: نقدِّمُ الوَقْت، مثل أن يَكُونَ الإِنْسَان في مكانٍ نَجِس، ويخاف أنْ يخرجَ الوَقْت قبل أنْ يخرجَ من المكَانِ، وعلى هذا فَقِسْ.

ولِهَذا يحافظُ عَلَى الوَقْتِ، وإن فاتَ بَعْضُ الشُّروطِ والْأَرْكَانِ، بدأَ بالوَقْتِ؛ لأنَّ الوَقْتَ أَهَمُّ شُروطِ الصَّلَاةِ، أَرأيتَ لو حضرَ وقتُ الصَّلَاةِ ولم يوجدْ ماءٌ، فَلا نَقُولُ انتظرْ حَتَّى تَجِدَ الـمَاءَ، بَلْ نَقُولُ: تيمَّمْ، فإنْ قال لا أَسْتَطِيعُ التَّيَمُّمَ لأني مريضٌ، نَقُولُ: صَلِّ. فهُنا فاتَ شَرْطُ الطَّهَارَةِ مِنْ أَجْلِ الْمُحافَظَةِ عَلَى الوَقْتِ.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب من أدرك ركعة من الصَّلاة فقد أدرك تلك الصَّلاة، رقم (٦٠٨).

مِثَالٌ آخَرُ: رجلٌ مريضٌ لا يَسْتَطِيعُ أنْ يُصلِّيَ قائمًا، لكنَّ هُناكَ أمَلًا أنْ يُشْفَى بعد يوم أو يومَيْن ويُصلِّيَ قائمًا، فَلا نَقُولُ له انتظرْ حَتَّى تُشْفَى وتصليَ قائمًا، بَلْ نَقُولُ: صَلِّ قَاعِدًا، فإنْ قال لا أَسْتَطِيعُ، نَقُولُ: صَلِّ عَلَى جَنْبٍ وأَوْمِئْ إيماءً، فإنْ قال لا أَسْتَطِيعُ، فهُنَا اختلفتِ الآراءُ:

فرأيٌ -وهو لِعَامِّيٍّ- قال: إنْ كنتَ لا تستطيعُ أنْ تُومِئَ برأسكَ فأَوْمِئْ بإِصْبَعِكَ؛ لأَنَّهُ رأى أنْ الإصبعَ هيئتُه كهَيئةِ المصلِّي تمامًا، فمثلًا الرُّكُوعُ يَثني فيه إصبعَه عَلَى قَدْرِ الأُنْمُلَةِ الوسطى، والسُّجُودُ يَثني فيه إصبعَه مرةً ثانيةً أكثرَ.

ورأيٌ -لرجلٍ عنده عِلمُ عالمٍ- قال: أَوْمِئْ بِعَيْنِكَ، عند الْقِيَامِ افتحِ العَيْنَ، وعند الرُّكُوعِ أَغْمِضْ قليلًا، وعند السُّجُودِ أَغْمِضْ كثيرًا.

ورأيٌ -لرجلٍ آخرَ مِنَ العُلَمَاء- قال: إِذَا لم تستطعْ أنْ تُومِئَ برأسكَ فلا تُومِئْ بالعَيْنِ، بلْ أَوْمِئْ بقلبكَ، تُكَبِّرُ وتَقْرَأُ وتَرْكَعُ بالنِّيَّةِ، وهَكَذا بقيةُ الأَفْعَالِ تَنويها نِيَّةً.

فأمَّا رأيُ العَامِّيِّ، وهو الإيماءُ بالإصبعِ، فلا صِحَّةَ له؛ لأَنَّهُ لَا دَلِيلَ علَيْه من القُرْآنِ والسُّنَّةِ ولا من أَقْوَالِ أهلِ الْعِلْمِ.

وأمَّا مَنْ قالَ يُومِئُ بالعَيْنِ، فاستدلَّ بحديثٍ وَرَدَ في ذَلِك لكنَّهُ ضَعِيفٌ.

بقيتْ حَركةُ القَلْبِ، وَهَذَا القَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ.

فهُنا فاتَ رُكْنُ القِيامِ منْ أجلِ الْمُحافَظَةِ عَلَى الوَقْتِ.

فبدأ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمَواقِيتِ؛ لأَنَّهَا أَهَمُّ شُرُوط الصَّلَاة، يُحافِظُ علَيْها حَتَّى إنْ سَقَطَ بَعْضُ الشُّروطِ أو بَعْضُ الْأَرْكَانِ، والوَقْتُ -وقت الصَّلَاة- مَذْكُورٌ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ، ففي القُرْآن قَوْله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨]، لِدُلُوكِ، اللَّام هنا بمَعْنَى مِنْ؛ أي مِنْ دُلُوكِ الشَّمْسِ، وقِيلَ اللَّامُ للتَّوقيتِ،

كقَوْله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، أي في وقتِ اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهِنَّ، فمَعْنَى دُلُوك الشَّمْسِ؛ أي في وقتِ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيلِ والخلافُ في هذا لا يؤدي إِلَى الخلافِ في المَعْنَى، فدُلُوك الشَّمْسِ هو زَوَالُ الشَّمْسِ، وغَسَقُ اللَّيلِ هو ظُلمةِ اللَّيلِ، وأَعْلَى ظلمةٍ تَكُون عند مُنْتَصَفِ اللَّيلِ، إذنْ من نصفِ النَّهارِ إِلَى نصفِ اللَّيلِ كل هذا وقتٌ لِلصَّلَاةِ، لكنه مُقَسَّمٌ، فالظُّهرُ من الزَّوَالِ إِلَى أن يصيرَ كلُّ شَيْءٍ مثلَه، والعَصْرُ من هذا الوَقْتِ إِلَى اصفرارِ الشَّمْسِ، والضَّرورَةُ إِلَى غُرُوبِها، والمَغْرِبُ من غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغيبِ الشَّفَقِ الأحمرِ، والْعِشَاءُ من مَغيبِ الشَّفَقِ الأحمرِ إِلَى نصفِ اللَّيلِ، هَذِهِ أَوْقاتٌ أَرْبَعةٌ متواصلةٌ، ما فيها فاصلٌ.

لو قال قَائِلٌ: العَصْرُ والمَغْرِبُ بينهما فاصلٌ؛ لأنَّ العَصْرَ إِلَى اصفرارِ الشَّمْسِ، فالجَوَابُ: لكنَّ الضَّرورَةَ إِلَى الغُرُوبِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»(١).

ثم قال: فَصَلَ؛ لأن صَلَاةَ الْفَجْرِ لا يَتَّصِلُ وقتُها بما قبلَها ولا بما بعدَها، ولو كَانَ يَتَّصِلُ -والْعِلْمُ عند الله عَزَّوَجَلَّ- لكانَ سِياقُ الآيةِ أن يُقالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى طُلوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تتصِلَ الأَوْقاتُ، لكن قال: إِلَى غَسَقِ اللَّيلِ، ثم وَصَلَ وقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨]، وهَذِهِ الدَّلالةُ في الآية هي مُقتضى حديثِ عبد الله بن عمرِو بن العاصِ السَّابِقِ ذِكْرُه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**».

ويَنبني عَلَى هذا مَسْأَلَةٌ مهمةٌ؛ لو طَهُرَتِ المَرْأَةُ من الحَيْضِ بعد مُنْتَصَفِ اللَّيلِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧).

وقبلَ الْفَجْرِ، فهل يجبُ علَيْها قضاءُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؟ والجَوَابُ: لا؛ لأن وقتَ الْعِشَاءِ إِلَى نصفِ اللَّيلِ بصريحِ السُّنَّةِ وظَاهِرِ القُرْآن. إذن الأَوْقاتُ خَمْسَةٌ؛ أَرْبَعةٌ متصِلٌ بَعْضُها البَعْضِ ووَاحِدٌ منفرِدٌ.

٥١- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[1].

الشَّرْح

في هَذَا الحَدِيث يَسْأَل ابنُ مَسْعُودٍ عن أَحَبِّ الأَعْمَال؛ مِن أَجْل أن يفعل ما هو أحب، لا لُمجرَّد أنْ يَعْلم؛ لأن عِلْم الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جدٌّ لاقترانه بالْعَمَل، فيَسْأَلون عَنِ الشَّيْء مِن أَجْل أنْ يفْعَلُوه -إنْ كَانَ مَطْلُوبًا-، أو يَسْأَلون عَنِ الشَّيْء مِن أَجْل أن يدَعُوه إنْ كَانَ منهيًّا عنه، عَلَى عكْسِ ما علَيْه بَعْض النَّاس الْيَوْم يَسْأَلون عَنِ الشَّيْء ليَعْلَموا أمَطْلُوبٌ هو أَمْ لا، فإنْ كَانَ مَطْلُوبًا تراخَوْا، وإنْ كَانَ منهيًّا تهاونوا.

فقال حِينَما سأل: «**أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟**»، المُراد أَعْمَال الجَوَارِح، ولا تَشْمَل أَعْمَال الْقَلْب كالتوكُّل، والخَوْف، والرَّجَاء، بدَلِيل جَوابِ الرَّسُول أنه لم يقل:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب فضل الصَّلاة لوقتها، رقم (٥٠٤)، ومسلم: كتاب الإِيمَان، باب بيان كون الإِيمَان بالله تعالى أفضل الأَعْمَال، رقم (٨٥).

إيمان بالله، بل قال: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»، ولم يَقُل: «الصَّلَاة في وقتها»، ولا «في أوَّل وَقْتِها»؛ ليَشْمَل أَفْضَلِيَّةَ التَّأخِير في صَلَوات أُخْرَى كصَلَاة الْعِشَاء، ولو قال الصَّلَاة في أوَّل وَقْتِها؛ لَلزِم أنْ تَكُون الصَّلَاة أوَّل الوَقْتِ أَفْضَلَ عَلَى كل حال، ولَيسَ كذَلِك.

وقَوْله: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**» فيه إِشَارَة إِلَى أنَّ المُراد بذَلِك الصَّلَاة المَوْقُوتة؛ لأنَّ الصَّلوَات عندنا منها ما هو مَوْقُوت، ومنها ما هو مُطْلَق، ومنها ما هو مقيَّدٌ بسبَب.

المَوْقُوت مثل: الصَّلوَات الخَمْس، والوِتْر، وصَلَاة الضُّحى.

المُقَيد بِسَبَب، مثل: تحية المَسْجِد، وسُنة الوُضُوء، وصَلَاة الاسْتِخَارَة.

المُطْلَق، وهو ما لم يُقيَّد بِسَبَب ولم يُوَقَّت بوقت.

«**قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟**» التَّقدير: ثُم أيُّ العمَل أَحبُّ؟ فحُذِفَ المُضَاف إِلَيْه، وحُذِف خبَر المبتدأ؛ للعلم به، وحَذْفُ المُضَاف إِلَيْه إِذَا كَانَ مَعْلُومًا أمْرٌ جائز، كما قال اللهُ تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم:٤]، أيْ مِن قبل غلَبَتِهم ومِن بعدها؛ إذن، نَقُول حُذف منها المُضَاف إِلَيْه والخبَر؛ يعني: ثُم أيُّ العمَل أحب إِلَى الله؟

قال: «**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**»، البِرُّ: كَثرةُ الخَيْر، ومنه قَوْله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ﴾ [الطور:٢٨]، قالَ المفسرونَ: البَرُّ: كَثيرُ الخَيْرِ والإِحْسَانِ، فالبِرُّ هو كَثْرَةُ الإِحْسَانِ إِلى الوالدَيْن، والوَالِدانِ هما الأمُّ والأبُ.

أصلُ البِرِّ مأخوذٌ مِن السَّعَة والْكَثْرَة، ومنه البَرُّ أيْ خارج المُدُن؛ لسعته، والبِر هو كَثْرَة الخَيْر، فبِرُّ الوالدَيْنِ بكَثْرَة الإِحْسَان إِلَيْهما قولًا، وفِعْلًا، ومالًا، ونَفْسًا، وبكل شَيْء.

والمُراد بـ(الوَالِدَيْنِ) الأب والأم الأَدْنَيَيْن، فأمَّا الجَد والجَدَّة فلهما بِرٌّ لكِنَّه دون بِر الوالدَيْن الأقرَبَيْن.

وتأمَّلْ كيف قال: «**بِرُّ الوَالِدَيْنِ**»، وبالأرحام يقال: صِلَةُ الأرحامِ؛ لأن حَقَّ الوَالِـدَيْن أَهَـمُّ، فكان الوَاجِبُ البِرَّ، وهـو أمـرٌ زائدٌ عَلَى الصلةِ: الأرحامُ صِلَةٌ، والْوَالِدَان بِرٌّ.

ولا يتقدَّمُ بِرُّ الوالدَيْن عَلَى حقِّ الرَّسول، ولا حقِّ النَّفس، فلو فَرضنا أن إِنْسَانًا لَيسَ معه إلَّا ماء قليل لنَفْسه ومعه أبوه مضطرٌ لشرب الـمَاء، وإِمَّا أنْ يشرب لِينجوَ بنَفْسِه ويموتَ أَبُوه، أو يُشْرِبَه الأبَ فيَحْيا ويموتَ هُو؛ وحِينَئِذٍ لِيَبْدَأ بنفسه كما في حديث «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ**»[1].

«**قُلْتُ ثُمَّ أَي؟**»، نَقُول فيها كما قلنا في الأولى، قال: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، وهو القتال لتكُون كَلِمَة الله هي العُليا.

والدَّلِيل: أنَّ النبيَّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، ويُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[2].

وكَلِمَة (الجِهَاد) بمَعْنَى بَذْلِ الجُهد والطَّاقة لإِدراك مَقْصُود.

فبيّنَ النَّبِيُّ ﷺ مرتبةَ الجِهَادِ بعد بِرِّ الوالديْنِ، وعلى هذا فيَكُونُ بِرُّ الوالِدَيْنِ مُقدَّمًا عَلَى الجِهَادِ في سَبِيلِ الله، ولكن يجبُ أنْ نعلمَ أنَّ بِرَّ الوالِدَيْنِ منه ما هو وَاجِبٌ، ومنه ما هو نَفْلٌ، فالوَاجِبُ أقلُّ ما يُطلَقُ علَيْه اسمُ البِرِّ، والنَّفْلُ ما زادَ عَلَى ذَلِك،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزَّكَاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم (٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (٢٦٥٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤).

وإن الجِهَادَ أيضًا منه وَاجِبٌ، ومنه تَطَوُّعٌ. فالنَّفْلُ من بِرِّ الوالِدَيْنِ دون الوَاجِبِ من الجِهَادِ، أي أنَّ الوَاجِبَ من الجِهَادِ أَعْلَى من النَّفْلِ في بِرِّ الوالِدَيْنِ، والوَاجِبُ من بِرِّ الوالِدَيْنِ أَعْلَى من الوَاجِبِ في الجِهَادِ، والتَّطَوُّعُ في بِرِّ الوالِدَيْنِ أَعْلَى من التَّطَوُّعِ في الجِهَادِ.

فإذَا قال قَائِل: متى يَكُونُ الجِهَادُ وَاجِبًا؟

فالجَوابُ عَلَى ذَلِك: يَكُونُ وَاجِبًا في أَرْبَع حالات:

الحَال الأُولَى: إذَا حضرَ صَفَّ القِتَالِ؛ فإن القتالَ يَكُونُ وَاجِبًا علَيْه، ولا يَجُوزُ له الانْصِرَافُ؛ لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال:١٥-١٦].

الحَال الثَّانِية: إذَا استنفرَهُ الْإِمَامُ، يعني: إذَا أمرَ النَّاسَ بالنُّفورِ، وجبَ علَيْهم أن يَنفِرُوا؛ لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التَّوْبَة:٣٨-٣٩].

الحَال الثَّالثة: إذَا حَصَرَ العَدُوُّ بلدَه -بلد الإنْسَان- وجبَ عَلَى جميعِ أهلِ البلادِ أن يَفُكُّوا الحصارَ عن أنفسِهم، وذَلِك بوُجُوبِ الدِّفاعِ عَنِ النَّفسِ؛ فإن الدِّفاعَ عَنِ النَّفسِ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِهِ تعالى ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، فمن لم يدافِعْ عن نفسِه، فقد ألقى بنفسِه إلى التَّهْلُكَةِ، وذَلِك حرامٌ.

الحَال الرَّابعة: إِذَا احتِيجَ إِلَيْه لِكَوْنِ اختصاصِه نادرًا لا يوجدُ مع غيره. ولنفَرْض أنه قائدُ طيارةٍ نفاثةٍ مثلًا ولا يوجدُ غيره، فحِينَئذٍ يتعينُ علَيْه الجِهَادُ. فهَذِهِ أَرْبَعُ حالاتٍ يَكُون الجِهَادُ فيها وَاجِبًا.

وقول النَّبِيِّ ﷺ: «**الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ**»، ويَكُونُ الجِهادُ في سَبِيل الله إِذَا كَانَ لإِعلاءِ كَلِمَةِ الله، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

وقال: «**حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي**»، أيْ لو طلَبْت منه زيادة؛ لعَلَّمنِي وزادني، وإِنما فَهِم ابن مَسْعُودٍ هذا مِن حال النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- وأنه لم يتضَجَّر مِن الأسئلة الثَّلاثة الَّتي وُجِّهَتْ إِلَيْه، بل بقِيَ مُنشرِح الصَّدر، وَهَذَا يدُلّ عَلَى أنه لو اسْتزَادَه لزادَهُ.

مِن فَوائِد هَذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حِرْص الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى العِلْم.

وجهه: قول ابن مَسْعُودٍ «**سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟**»، وهَكَذا كُلَّما جاءنا مثل هذا التَّركيب فإِنَّه يدُلّ عَلَى حرص الصَّحَابَة عَلَى الْعِلْم.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: إِثْبات المَحبَّة لله عَزَّوَجَلَّ؛ لِقَوْلِهِ: «**أَحَبُّ إِلَى اللهِ**»، ولمْ ينكرِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عبدِ الله بنِ مسعودٍ ذَلِك، بل أَقَرَّهُ، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يحبُّ، ومَحبةُ الله تعالى تتعلقُ إما بالشَّخصِ، وإما بالْعَمَلِ، وإما بالزَّمانِ، وإما بالمكانِ.

فَمَحبةُ الله المتعلِّقةُ بالشَّخص، أنه تعالى يحبُّ المُؤمِنينَ، ويحبُّ المقسطينَ.

والمَحبَّةُ المتعلِّقةُ بالشَّخْص قد تَكُون في شَخْصٍ بعينِه، وقد تَكُون في شَخْصٍ بوصفه.

تَكُونُ لشَخْصٍ بعينِه، مثل قول النَّبيّ ﷺ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ**»(١)، فأعطاها عليَّ بنَ أبي طالبٍ، هذا بعينه. ومثل قَوْله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين سُئِلَ: مَنْ أَحَبُّ الرِّجَالِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**أَبُو بَكْرٍ**»(٢). والَّذِي يحبُّه الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يحبُّه اللهُ.

والمَحبَّةُ المتعلقةُ بالْعَمَل: مثْلَ حَدِيث: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟»(٣).

والمَحبَّةُ المتعلقةُ بالزَّمنِ، مثل قَوْله ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ**» -يعني: عشرَ ذي الحِجَّةِ- قَالوا: ولا الجِهَادُ فِي سَبيلِ اللهِ؟ قال: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»(٤).

والمَحبَّةُ المتعلقةُ بالمكانِ، مثل: «**أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا**»(٥).

وأهل السُّنة والجَمَاعَةِ يُثبِتُونَ لله مَحبَّةً حقيقيةً، ويَقولُون: إن الله يُحِبُّ ويُحَبُّ، وأدلتهم موجودة في القُرْآن والسُّنة، فهما مملوءَانِ بإِثْباتِ مَحبَّةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وذهبَ بَعْض العُلَمَاء مذهبًا لَيسَ بصَوَابٍ، فقال: إنَّ اللهَ لا يُوصَفُ بالمَحبَّةِ، فلا يُحِبُّ ولا يُحَبُّ، والمَحبَّةُ التي وصفَ اللهُ بها نفسَه -على زعمهم- هي الإِحْسَانُ،

---

(١) أخرجه ومسلم: كتاب فضائل الصَّحابَة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصَّحابَة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلا»، رقم (٣٤٦٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصَّحابَة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب فضل الصَّلاة لوقتها، رقم (٥٠٤).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٦ رقم ٣٢٢٨).

(٥) أخرجه أبو يعلى (٨/ ٢٧٩ رقم ٤٨٦٥).

أو إِرادَةُ الإِحْسَانِ! ولكنَّ الصَّوابَ أنَّ المَحبَّةَ ثابتةٌ لله كما أثبتها الله لنَفْسِهِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ محبَّة الله تتفاضَل، فَيُحِب شيئًا أكثر مِن شَيْء، وتُؤخَذ مِن قَوْله: «**أَحَبُّ**»؛ لأنَّها اسْم تفضيل يَقْتَضي أنَّ الله يحب شيئًا أكثر مِن شَيْء، وَهَذَا ثابت في أكثرَ مِن نَصٍّ، ومنه قَوْله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الحَدِيث القُدُسِي: «**وَمَا تقرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بشَيءٍ أحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عليْهِ**»[1]، يعني: الفَرائِضُ أحبُّ إِلَى الله من النَّوافِلِ؛ لأنَّ الفَرائِضَ أَهَمُّ، والْقِيَامُ بها أكثرُ أجرًا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ محبَّة الله تتعلَّق بالعمَل كما تتعلَّق بالعَامِل، فكما أنَّ الله يحب المحسنين، ويُحِبُّ المتَّقِين، ويحب الصَّابرين، كذَلِك يحب الأَعْمَال، وتُؤخَذ مِن: «**أيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ**».

وقد اختلفَت بَعْض الطَّوائف مع أهل السُّنة في إِثْبات المَحبَّة لله عَزَّوَجَلَّ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: فَضِيلَة الصَّلَاة عَلَى وقْتِها، وأنها أفضلُ مِن كل الأَعْمَال.

وجهه: أنَّ ابنَ مَسْعُودٍ قال: «**أيُّ العَمَلِ أَحَبُّ؟**»، فقال رَسُول الله ﷺ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»؛ إذن الصَّلَاة عَلَى وقْتِها أَحَبُّ إِلَى الله مِن بِر الوالدَيْن، والجِهَاد في سَبِيل الله، والحج والعُمْرَة.

لكن هل المُرادُ فَضيلتُها عَلَى أولِّ الوَقْتِ، أم فضيلتُها عَلَى الوَقْت المَشْرُوع والأكملِ؟ عَلَى وقْتِها المَطْلُوبِ شرعًا، وإلا لقال: الصَّلَاةُ في أوَّل وَقْتِها، وذَلِك أنَّ الصَّلوَات منها ما يُسَنُّ تقديمُه، ومنها يُسَنُّ تَأْخِيرُه. فصَلَاةُ الْعِشَاءِ مثلًا يُسَنُّ تَأْخِيرُها إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ، ولِـهَذا لو كانتِ امْرَأَةٌ في الْبَيْتِ، وقالتْ: أيُّهما أفضلُ لي أن أصليَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ من حين أَذَانِ الْعِشَاءِ، أم أن أُؤَخِّرَها إِلَى نصفِ اللَّيل؟ قلنا:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦١٣٧).

الْأَفْضَلُ أن تُؤَخريها إِلَى ثلثِ اللَّيل؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَأَخَّرَ ذاتَ ليلة، حَتَّى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ، فخرجَ وصلّى بهم، وقال: «**إِنَّ هَذَا لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[1]. إذن فالْأَفْضَلُ للمَرْأَة إِذَا كانتْ في بيتها أنْ تُؤَخِّرَ.

وكذَلِك لو فُرِضَ أنَّ رِجالًا محصورين -يعني مُحَدَّدين مُعيَّنينَ في سَفَرٍ- فقَالُوا: نُؤَخِّرُ الصَّلَاة، أم نُقَدِّمُ؟ نَقُول: الْأَفْضَلُ أن تؤخِّرُوا.

كذَلِك جَماعَةٌ خرجوا في نُزهةٍ، وحانَ وقتُ الْعِشَاء، فهل الْأَفْضَلُ أن يُقدِّموا الْعِشَاء، أم يُؤخِّروها؟

نَقُول: الْأَفْضَل أن يُؤخِّروها، إلا إِذَا كَانَ في ذَلِك مَشَقةٌ.

وبقيةُ الصَّلوَاتِ الْأَفْضَلُ فيها التقديمُ، إلا لسَببٍ، فالْفَجْرُ تُقَدَّمُ، وكذَلِك الظُّهرُ، والعَصْرُ، والمَغْرِبُ، إلا إِذَا كَانَ هُناكَ سببٌ، فمن الأَسْباب: إِذَا اشتدَ الحَرُّ؛ فالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الظُّهرِ إِلَى أن يَبْرُدَ الوَقْتُ، يعني: إِلَى قُرب صَلَاة العَصْرِ؛ لأنَّهُ لا يَبْرُدُ الوَقْتُ إلا إِذَا قَرُبَ وقتُ العَصْرِ، فإِذَا اشتدَ الحَرُّ، فإن الْأَفْضَلَ الإِبْرَادُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[2]، وكان ﷺ في سفرٍ، فقامَ بلالٌ ليؤذِّنَ، فقال: «**أَبْرِدْ**»، ثم قام ليؤذِّنَ، فقال: «**أَبْرِدْ**»، ثم قام ليؤذّن، فأذِنَ له[3]. ولكن متى؟ حين سَاوَى الظِّلُّ فَيْئَهُ، يعني:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦).

حِينَما كَانَ ظِلُّ الشَّيء كطولِه تقريبًا، يعني: حول العَصْرِ، وَهَذَا هو الإِبْرَاد المشْرُوط؛ ليخرجَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ في راحةٍ.

ومن الأَسْبابِ أيضًا: أن يَكُونَ في آخرِ الوَقْتِ جَماعَةٌ لا تَحْصُلُ في أولِّ الوَقْتِ، فهنا التَّأخِيرُ أفضلُ، كرجلٍ أدركَه الوَقْتُ وهو في البَرِّ، وهو يعلم أنه سيصلُ إِلَى البلدِ ويدركُ الجَمَاعَةَ في آخرِ الوَقْتِ، فالْأَفْضَلُ أن يُؤخِّرَ حَتَّى يدركَ الجَمَاعَةَ، بل قد نَقُولُ بوُجُوبِ التَّأخِيرِ هنا؛ تحصيلًا للجَماعَة.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: اسْتِحْبَاب تحَرِّي الصَّلَاة عَلَى وقْتِها.

وجهه: أنَّ ذَلِك أحَبُّ إِلَى الله، وقد قلنا إنه لم يقل الصَّلَاة في أوَّل وَقْتِها، بل قال «**عَلَى وَقْتِهَا**»؛ لِيَشْمَلَ تَأْخِير الصَّلَاة كالْعِشَاء.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ بِرَّ الوالدَيْن مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ، وهو مُقدَّمٌ عَلَى جميعِ الحقوق؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ جعل أَحَبَّ الأَعْمَال الصَّلَاة عَلَى وقْتِها، ثم بِر الوالدَيْن، ولا شَكَّ أنَّ بِرَّ الوالِدَيْنِ من أعظمِ حقوقِ الإِنْسَانِ عَلَى الإِنْسَانِ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: فَضِيلَة بِرِّ الوالِدَيْن، حيثُ كَانَ يَلِي الصَّلَاة عَلَى وقْتِها، وَهَذَا يدُلّ عَلَى فضيلته، وأنه مِن أفضل الأَعْمَال.

والنَّاسُ بالنِّسبة للوالديْنِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ بَارٌّ، وقِسْمٌ بَائِرٌ، وقِسْمٌ بَيْنَ هذا وَهَذَا، فالقِسْمُ البَارُّ: هو المحسنُ، والبائِرُ: هو العَاقُّ، وما بينهما لا هذا ولا هذا. فالبَارُّ هو مَنْ قام بوَاجِبِه تجاه والدَيْه، والبائرُ آثمٌ، وإثمُه أعظمُ وأكبرُ من الَّذي بين هذا وَهَذَا: لا بارٌّ ولا بائرٌ.

والوَاجِبُ عَلَى الإِنْسَان أن يَبَرَّ وَالِدَيْهِ؛ لأنَّ مَنْ مات ولمْ يَبَرَّ وَالِدَيْهِ وقد أدركهما، فإنَّ جبريلَ دعا علَيْه بأنْ يُرْغَمَ أَنْفُهُ، وأَمّنَ عَلَى ذَلِك النَّبيُّ ﷺ فقال:

«رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»[1].

فما ظنُّكم -أيها الإخوةُ- بدُعَاءٍ صادرٍ من جبريلَ يُؤَمِّنُ علَيْه مُحَمَّدٌ ﷺ إنه لَحَرِيٌّ بالقَبُولِ!! ولِهَذا تجدُ أهلَ العُقوق دائمًا في حَسْرَةٍ، وفي ضِيقٍ، وفي وَسَاوِسَ، ورُبَّما يُضَيَّقُ رزقُهم؛ بِسَبَبِ عُقوقهم، وعدم الْقِيَام ببِرِّ الوالِدَيْنِ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: فَضِيلَة الجِهَاد في سَبِيل الله؛ لِقَوْلِهِ: «**الجِهَاد فِي سَبِيلِ اللهِ**»، والجِهَادُ في سَبِيلِ الله ذُرْوَةُ سَنَام الإِسْلام، كما قال النَّبِيّ ﷺ: «**ذُرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[2]. وما أكثرَ الآياتِ التي فيها الأَمْرُ بالجِهَادِ، والحثُّ علَيْه، والتَّرغيبُ فيه، وبيانُ فضلِهِ.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: بِرُّ الوالدَيْن مُقدَّم عَلَى الجِهَاد في سَبِيل الله.

أما عَلَى التَّفصيل فنقول:

إنْ كَانَ بِر الوالدَيْن فيه وَاجِب؛ فهو مقدَّم حَتَّى عَلَى الجِهَاد الوَاجِب، وإنْ كَانَ في الْمُسْتَحَبِّ فهو مقدَّم عَلَى الجِهَاد الْمُسْتَحَبِّ، أمَّا إِذَا كَانَ الجِهَاد وَاجِبًا والبِرُّ مُسْتَحَبًّا بحيثُ يَكُون الْوَالِدَان غير محتاجَيْن إليك ولهما مَن يقوم بكفايتهما؛ فَهُنا يُقَدَّم الجِهَاد حَتَّى لو منعاك منه؛ فلا تُطِعْهما، أمَّا إنْ كانا مضطرَّيْن إليك فهنا يُقدَّم الْوَالِدَان.

وإِذَا منَع الْوَالِدَان مِن الجِهَاد غير الوَاجِب؛ فلا طاعةَ لمخْلُوقٍ في مَعْصِيَة الخالق، لكن غير الوَاجِب؛ فلهما طاعة إلَّا إِذَا علِمْنا أنَّهُما منَعَا كراهةً للجِهَاد، لأَنَّهُ قد

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٢٥ رقم ٦٤٦).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١ رقم ٢٢٠٦٩).

يَكُون بَعْض الآباء خبيثٌ لا يحب أن يجاهدَ المُسْلِمون، ولا يحب أن يعلوَ الإِسْلامُ، فيمنع ولده مِن الجِهَاد لا شَفَقةً علَيْه وخَوْفًا، لكـن كَراهَـةً لِـمَا يقُـوم بـه بحيثُ لـو استَأْذَنه أن يُجاهِدَ منعَهُ، ومِن جِهَةٍ أُخْرَى يسمح له بالسَّفر إِلَى أوروبا ليشربَ الخمر أو يزنيَ، ويترفَّهَ، بل ويُعْطِيه أموالًا لإقامَتِه وطَعَامِه وشَرابِه؛ فيُدلُّ هَذا عَلَى خبث طوِيَّةٍ، وعلى أَنَّه يَكْرَه أنْ تقومَ للإِسْلامِ قائِمَةٌ، وحِينَئِذٍ نجعل قَوْله تحت النِّعَال، ونقول بذهاب الولَد للجِهاد ولا يبالي؛ لأن أباه أَصْبَح يحتاج إِلَى مجاهدة، إِذْ إِنَّ في قلبه غِلًّا وحِقدًا عَلَى الإِسْلام -والعياذُ بالله-.

أما لو منعَك أَبُوكَ أو أمُّك مِن تعَلُّم العِلْم فلَا طاعةَ أبدًا إِلَّا إِذَا كَانَ هُناكَ ضرورة للبقاء معهما مثل أنْ يَكُونا مَرِيضَيْن ولَيسَ عنْدَهُما مَن يقوم علَيْهما غيرُك فَهَذَا شَيْء آخر، لكِن بِدُون الضَّرورَة لا طاعةَ لـهما.

ولو مَنعَاك مِن مرافقة صُحبةٍ طيبة صَالِحَة إِلَى مَن عندهم عودٌ ومِزْمَار ودِش؛ فلا طاعة أبدًا لأَنَّنا عرفنا أن هذا ضِدُّ صَلاح الرُّجل لابنه، مع أنَّ صَلاحَ الابْنِ فَائِدَة للإِنْسَان في حياته وبعد موته؛ لأنَّ الْعَمَلَ لا ينقطعُ إِذَا كَانَ للعبد ولدٌ صَالِحٌ يدْعُو له[1].

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: العَمَل بالقَرَائِن؛ لأنَّ ابْن مَسْعُودٍ لا يعلمُ الغَيْبَ، ولا يعلمُ ما في صدر النَّبيِّ ﷺ، والعَمَل بالقَرَائِن حُجة.

ودَلِيل ذَلِك مِن القُرْآن: أنه لَمَّا اتَّهمت امْرَأَةُ العزيز يوسُفَ بأنه أَرَادها قال الحاكم بينهما: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ﴾ [يوسف:٢٦-٢٨]، فَهَذَا عملٌ بالقرينة؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ القميص قُدَّ مِن قُبُل فهو لاحِقها وهِي تُرِيد التَّخلُّصَ منه، وإِنْ كَانَ مِن دُبر فهو هاربٌ منها وهي لِحِقَتْه تجُرُّه حَتَّى انقدَّ القميص، فلمَّا رأَى القَمِيصَ قُدَّ مِن دُبُر؛ عرَفَ أنها هي الَّتي راودته وأنه صادق في قَوْلِه: ﴿هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي﴾ [يوسف:٢٦].

وأَمَّا الدَّليل مِن السُّنة: فقد حدَّثَنا رَسُول الله ﷺ أَنَّ امرأَتَيْن خرجَتا في البَرِّ تنتجعان، وكان لكل وَاحِدَة منهما وَلدٌ، فعَدا الذِّئب عَلَى ولد الكَبِيرَة فأكله، فلمَّا رجعَتا ادَّعَت الكَبِيرَة أَنَّ الولد الباقي هو ولدها، وهو في الحقيقة ولد الصَّغيرة، فاختصمتا إِلَى داود عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فرأى داود باجتهاد أن يَحْكُمَ بأَنَّ الولدَ للكَبِيرَة، وقال إِنَّ الصَّغيرة شابة وتَستطِيعُ أن تأتيَ بولدٍ بعده؛ فحكم به للكَبِيرَة، ثم خرجتا من عنده، والظَّاهر -والله أعلم- أَنَّ الصَّغِيرة لم تقتنع، فاحتكمَتا إِلَى سُلَيمان بْنِ دَاودَ؛ ففهَّمه الله عَزَّوَجَلَّ، وكُلًّا آتاه الله حُكْمًا وعِلْمًا، وفهَّمَ الله سُلَيمانَ، فجعل الولدَ بينهما وأمر بالسِّكين ليشُقَّه نِصْفَيْن، أَمَّا الكَبِيرَة فرَحَّبَت لأَنَّهُ لَيسَ بولدها، وأَمَّا الصَّغيرة فقالت: يا نَبِيَّ اللهِ هُوَ لَـهَا[1]، فتنازلَتْ عن حقِّها فِداءً لابنها؛ لأَنَّهَا لا تريدُ أَنْ يموتَ، وكونه حيًّا عند الكَبِيرَة أَحَبُّ مِن أن يَمُوتَ، فقضَى به للصَّغيرة؛ فهَذِهِ هي قرينة أنها أدركَتْها الشَّفقة أن تُحْرَمَ منه ويبقى حيًّا؛ فدل ذَلِك عَلَى أنها أمه.

والدَّليل مِن السُّنة الْفِعْلية: لـمَّا فتح النَّبيُّ ﷺ خَيْبَر دعَا بمال حُيَيِّ بن أَخْطَبَ رَئِيس بني النَّضير، فَقالَ لَه سعية عمُّ حُيَيٍّ: يا رَسُول الله، أو قال يا مُحَمَّد، أذهبته الحروبُ هو غني ما فيه شك والْيَهُود معْرُوفونَ بجَمْع المالِ، قال أفنته الحروب ما له مالٌ، فقال النَّبيُّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالمَالُ كَثِيرٌ**»، والعهد قريب يقصد أنه أمْس رحَلُوا من المدينة والمال كثيرٌ لا يذهبُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٠ رقم ٨٤٦١).

«وَلَكِنْ خُذْ يَا زُبَيْرُ هَذَا الرَّجُلَ فَاضْرِبْهُ لَأَنْ يُقِرَّ»[1]، فأخذه الزُّبير وضربه، فلما أحسَّ بالضَّرب قال: اصْبِرْ أَدُلُّكُمْ عَلَى خَرِبَةٍ كَانَ حُيَيٌّ يَطُوفُ حَوْلَهَا، فَذَهَبَ بِهِمْ إِلَى خَرِبَةٍ وَوَجَدَ المَالَ مَدْفُونًا بِهَا وَإِذَا هُوَ مَسْكَةُ ثَوْرٍ مَمْلُوءٌ دَنَانِيرَ، وَمَسْكَةُ ثَوْرٍ، أَيْ جِلْدُ الثَّوْرِ مَمْلُوءٌ ذَهَبًا.

هنا عمل النَّبيُّ ﷺ بالقَرَائِن فقال: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالمَالُ كَثِيرٌ»، يعني مُدَّة قليلة لا يَفْنى بها المالُ، ولِهَذا سوَّغ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يُضْرَب هذا الرَّجُل حَتَّى يقر.

إذن، فالعَمَل بالقَرَائِن ثابت شرعًا.

فإن قال قَائِل: إنَّ ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد ينتقده منتقد، حيثُ قال: «**ولَو اسْتزَدْتُه لزَادَنِي**»، فلماذا لم يَسْتَزِدْه؟ أَلَيْسَت السَّعَة في الْعِلْم مَطْلُوبة؟

فنقول: إنَّ ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفاد بأنَّ الأَعْمَال لا تقتصر عَلَى هَذِهِ الثَّلاثة في ترتيب المحبَّة، وأنه لو استزاد النَّبيَّ ﷺ لزاده، لكن كرِهَ إضْجَار الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولعله رآه ذا شغل، أو أنَّ الوَقْت غير مُنَاسِب، أو مَا أَشْبَه ذَلِك؛ فلا بُدَّ أن يَكُون لابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عذرٌ في عدم الاستزادة؛ لأَنَّنا نعلم مِن حَال عبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ أنه مِن أحرص النَّاس عَلَى الْعِلْم، واللهُ أعْلَم.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أنَّ الأَعْمَالَ تتفاضلُ، ويُؤْخَذُ هذا من قَوْله: «**أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ**»، وأَحَبُّ: اسمْ تفضيلٍ يدلُّ عَلَى أنَّ الأَعْمَالَ تتفاضَلُ في مَحبَّةِ الله، وكُلَّما كَانَ الْعَمَلُ أَحَبَّ إِلَى الله كَانَ أفضلَ، وقد ثبتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في الحَدِيث القُدُسِي أنَّ الله قال: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»[2]، يعني: الفَرائِضُ أَحَبُّ إِلَى الله مِنَ النَّوَافِلِ؛ لأَنَّ الفَرائِضَ أَهَمُّ والقِيام بها أَكْثَرُ أجْرًا.

---

(١) أخرجه ابن حبان (١١/ ٦٠٧ رقم ٥١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦١٣٧).

٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ، مِنَ الْغَلَسِ»[1].

المُرُوطُ: أَكْسِيَةٌ مُعَلَّمَةٌ تَكُونُ منْ خَزٍّ، وتَكُونُ منْ صُوفٍ. مُتَلَفِّعاتٍ: مُتَلَحِّفاتٍ. والغَلَسُ: اخْتِلاطُ ضِياءِ الصُبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ.

الشَّرْح

هَذَا الحَدِيثُ فيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُبادِرُ بصَلَاةِ الصُّبْحِ.

مقدَّر قَسَم مقدر والتَّقدير (لقَدْ) وَهَذَا يقع في القُرْآن كثيرًا، ويُقالُ في مثله إنه مُؤَكَّدٌ بثَلاثَة مُؤَكِّداتٍ؛ القَسَم المَحْذُوف واللَّام (يُصَلِّي الفَجْر)، خبَر (كَانَ)، «فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ»، قَوْله: «مُتلَفِّعَات» يَجُوز فيها وجهان:

الأَوَّل: (مُتلفِّعَاتٍ) بالنَّصب عَلَى أنها حال مِن نسَاء، وسوغ مجيء الحال منها أن (متلفعات) وُصِفَت، والنَّكرة إِذَا وُصِفَت تخَصَّصَت، فإِذَا تخَصَّصَت؛ جاز وقوع الحال منها.

الثَّانِي: (متلفعاتٌ) بالرفع، عَلَى أنها نَعْت ثانٍ، لأن (مِن المُؤمِنَات) نَعْت أوَّل.

«بِمُرُوطِهِنَّ» أيْ بأكْسِيَتِهن، «ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»، والغَلَس هو اختلاط ظلمة اللَّيل بنور النَّهار، وَهَذَا يدلُّ عَلَى أنَّ نور النَّهار كَانَ قليلًا ما دامت المَرْأَة لا تُعرف.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب وقت الفجر، رقم (٥٥٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٥).

والمُرُوطُ أكْسيةٌ مُعَلَّمةٌ، أي: فيها خطوطٌ تكُون من خَزٍّ -والخَزُّ نَوْعٌ مِنَ الحريرِ- وتكُونُ من صوفٍ.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جوَاز حُضُور النِّسَاء إِلَى المَسَاجِد للصَّلاة مع الجَمَاعَة في صَلَاة الفَجْرِ.

وجه ذَلِك: أنَّ هؤُلاءِ النِّسوة يُصَلِّين مع النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يُنكَر علَيْهن.

إنْ قال قَائِل: لعلَّه لم يعلم.

فنقول: إنَّ هذا بَعِيدٌ، كيْف لا يعلم بِهنَّ وهُنَّ في مَسْجِده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟! وعلى فَرض ما هُو بَعيدٌ أنَّه لـم يعْلَم، فإنَّ الله تعالى يَعْلَم، ولـو كَانَ لا يرضيه؛ لبيَّنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولكـن الأوْلَى أنْ لا تحضر، ثُم إذَا حضرت فلَا بُد مِن شُرُوطٍ مِن أَمْن الفِتْنَة، ولا بُدَّ أنْ يَخْرُجْن تَفِلَات، أي: غير مُطَيَّبات، فإن خرَجْنَ مُطَيَّبات أو متبرِّجَات؛ مُنِعْنَ مِن هذَا.

وها هنا قَاعِدَةٌ مفيدةٌ، وهي أن إقرارَ النَّبيِّ ﷺ عَلَى الشَّيء يدلُّ عَلَى جَوَازِهِ إن كَانَ من أُمورِ العَادَةِ، ويدلُّ عَلَى مَشروعِيَّتِه إن كَانَ من أمور العِبادة، إلا إِذَا كَانَ هذا الشَّيءُ المُتَعَبَّدُ به من الأُمُور التي تجوزُ، ولكنه لا يُؤْمَرُ بها، فقد يُقِرُّ النَّبيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ، ولكنه لا يسنُّه لأمتِه، ومِثَاله: إقرارُه الصَّحَابَةَ عَلَى جَوَازِ الوِصالِ إِلَى السَّحَرِ، يعني: الصَّائمُ له رخصةٌ ألَّا يفطرَ إلَّا في السَّحَرِ، ولكنَّ الْأَفْضَلَ أنْ يُبادِرَ بالفِطْرِ من حين غُرُوب الشَّمْسِ.

ومن ذَلِك أيضًا أنَّ النَّبيّ ﷺ بعثَ رجلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فجعلَ يقرأُ في الصباح ويختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلما رجعوا إِلَى النَّبيِّ ﷺ أخبروه، فقال: «**اسْأَلُوهُ**

لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ» فقال: لأنَّهَا صِفَةُ الرَّحمنِ فأنا أحبُّ أنْ أقرأَها، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ بِأَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**»(١). فَهَذَا إقرارٌ عَلَى خَتْمِ قِراءَةِ الصَّلَاة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، لكنَّه لَيسَ بمَشْرُوعٍ؛ ولذَلِك لم يكنِ النَّبِيُّ ﷺ يفعلُه، ولم يَأْمُرْ به الأمَّةَ، فدلَّ هذا عَلَى أنه جائزٌ، ولَا يُقَالُ لمن فعلَه إنكَ مبتدِعٌ.

ومن ذَلِك أيضًا إِذْنُ النَّبِيِّ ﷺ لبَعْض الصَّحَابَة بالصَّدَقَةِ عنِ المَيِّتِ، فإنَّ سعدَ ابنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يستأذنُه في الصدقةِ ببُستانِه عن أمِّه وهي مَيتةٌ، فأذِنَ له. وجاءه رجلٌ فقال: يا رَسُول الله، إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا -يعني ماتتْ- وأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْها؟ قال: «**نَعَمْ**»(٢). فأذِنَ له النَّبِيُّ ﷺ أن يَتَصَدَّقَ، فيَجُوزُ أنْ يَتَصَدَّقَ النَّاسُ عن مَوْتَاهم، ولكنَّه لَيسَ من السُّنَّة؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يفعلْه ولم يأمرْ به، وقد مَات للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقاربُ مُسْلِمونَ مثل حمزةَ بنِ عبد المطَّلب، وجعْفر بن أبي طالبٍ، وزوجته خديجةَ، وكان يُهدي إِلَى صاحباتِها. ولم يُحْفَظْ أنه كَانَ يَتَصَدَّقُ عنها؛ فدل ذَلِك عَلَى أنَّ الصدقةَ عَنِ الميتِ ليست مَطْلُوبةً.

ومثلُ ذَلِك لو صلَّى ركعتَيْن لوالدَيْهِ أو لأحدٍ من المُسْلِمينَ، فَهَذَا جائزٌ ولكنه لَيسَ بمَشْرُوعٍ.

المَشْرُوعُ للوالدَيْن إِذَا ماتا، الدُّعَاءُ لـهما؛ لِقَوْلِ النَّبِيّ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٣). ولم يَقُلْ أو ولدٌ صالحٌ يقومُ له أو يتصدَّقُ عنه.

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢/ ٤٩٠).

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٣/ ٤٩٤).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عَنِ الميت، رقم (٣٦٥١).

ومِنْ ثَمَّ يتبينُ أن انغماسَ النَّاس الْيَوْم في الصَّدقةِ عَنِ الميت أو في العُمْرَةِ عَنِ الميت ونسيانِ أنفسِهم، لَيسَ من الأُمُورِ المَطْلُوبةِ، حَتَّى إننا كنا نعلمُ أنَّ النَّاس فيما سبق لا يُضَحُّونَ عن أنفسِهم ولا عن أهليهم، وإِنَّما يُضَحُّونَ عَنِ الأموات، حَتَّى إن بَعْضَهم يظنُّ أنَّ الأُضحِيةَ لا تَكُونَ إلَّا للميتِ، مع أنَّ الأضحيةَ إِنَّما تشفعُ للحيِّ؛ ولِهَذا ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ عنه وعن أهل بيته ولم يُضَحِّ عن عمه حمزةَ وهو من أحبِّ الرِّجالِ إِلَيْه، ولا عن زوجته خديجةَ مع أنها من أحبِّ النِّسَاءِ إِلَيْه.

قال أهلُ الْعِلْم: فيمكنُ أن يُرادَ بأهلِ الْبَيْتِ الحيُّ والميتُ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ الْأَفْضَـل للمَـرْأَة أنْ تتلَفَّع بمُرُطِها، أيْ تلفَّف فيه حَتَّى لا يظهر شَيْء مِن جسَدها؛ لِقَوْلِـها: «**مُتَلفِّعَات بمُروطِهِنَّ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ المَشْرُوعَ في حقِّ المَرْأَةِ إِذَا خرجتْ إِلَى السُّوقِ أن تَلْتَحِفَ بالكِسَاء، أي: تضم نفسَها وتضم علَيْها الكِسَاءَ، فلا تفتح الكسَاء؛ لِقَوْلِ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مُتَلفِّعَات بِمُرُوطِهِنَّ**». وأما ما يفعله بَعْض النِّسَاء الْيَوْم من كونهنَ يفتحنَ العباءة، حَتَّى تبدوَ ثيابُهن الدَّاخلية التي داخِل العَباءَة؛ فإن هذا خلافُ هَدْيِ نسَاء الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ فهديهن أن يتلفعن بمروطهن، وإِذَا كَانَ هذا التَّلَفُّعُ في صَلَاة الفَجْرِ مع أنَّ النُّورَ فيها ضَعِيفٌ، ففي غَيْرِها من بَاب أَوْلى وأشَد.

ومن ذَلِك نستفيدُ أنَّ الدِّينَ الإِسْلاميَّ دِينُ الحَياء، وحِماية المَرْأَةِ، فإن خُرُوجَ المَرْأَة مُتَبَرِّجَةً ينافي الحياء، ويوجِبُ الفِتْنَةَ فيها ومنها، وخُرُوجها مُحتشِمة فيه حياءٌ، وبُعْدٌ عَنِ الفِتنةِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ الدِّينَ الإِسْلاميَّ دينُ الحِشْمَةِ والحياءِ، وحفظِ المَرْأَةِ، وحفظِ كَرامتها، وإبعادِها عن أن تُمْتَهَنَ فيَنْظُرَ إِلَيْها البَرُّ والفاجرُ، والمسلمُ والكَافِرُ، فالدِّينُ

الإِسْلاميُّ أعظمُ حمايةً للمَرْأَةِ، خلافًا لأولئك الَّذِين يَقولُون: إن الحِجابَ كَبْتٌ لحريةِ المَرْأَة! لأنَّهُم يريدونَ أن تفتحَ النِّسَاءُ وُجُوهَهُنَّ، ورُؤوسهنَّ، وأَذرعتهنَّ، وسُوقهن، ولكن يأبَى الله -بحَوْلِه وقوتِه- إلا أن تصيرَ أُمَّةُ الجزيرةِ عَلَى ما يَنْبَغِي، وعلى ما فَرضَه اللهُ علَيْها.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَواز كشْف المَرأة وجهها؛ لِقَوْلِـها: «**مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِن الغَلَس**»، إذْ لـو كَانَتْ تُغَطِّي وجْهَها؛ لكَانَتِ العِلَّة في عدم معْرِفَتِهـنَّ سترْ الوَجْه لا الغَلَس، وَهَذَا لا شَكَّ أنه هو ظَاهِر الحَدِيث.

ولا نَقُول بجَوَاز كشْف الوَجْه؛ لوجود أَدِلَّة بيِّنةٍ مُحْكَمة تدل عَلَى وُجُوب ستر المَرْأَة وجهها؛ وحِينَئِذٍ نأخذ بالقَاعِدَة المعروفة: «إذَا اجْتمَع مُحْكَم ومُتشَابه؛ قُدِّم المُحْكَم».

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: المُبادَرَة بصَلَاة الْفَجْر، وَهَذَا هو الشَّاهد، وهو الَّذي مِن أجله سَاق المُؤَلِّف هَذَا الحَدِيث.

وجه ذَلِك: أنَّ هؤُلاءِ النِّسوة لا يُعرَفْن من الغَلَس، مع أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- كَانَ إِذَا طلَع الْفَجْر صلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثم أتاه المُؤَذِّن فآذَنه بالصَّلَاة، ثم كَانَ يقرأ ما بين السِّتينَ إِلَى المِئَةِ ثم كَانَتْ قِرَاءَتُهُ آيَةً آيَةً[1]، وَهَذَا يدُلّ عَلَى مبادرته بصَلَاة الْفَجْر.

وأنْتُم تعْلَمونَ -أو أكثرُكم- أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يقرأُ في صَلَاة الْفَجْرِ بخمسين إِلَى ستين آيةً، فإِذَا أخذت ما بين والإِقَامَة ستين آيةً، وكان من عَادَة النَّبيّ ﷺ أن يُرَتِّلَ القُرْآنَ؛ عرفتَ بِهَذَا أن رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يبادِرُ بصَلَاةِ الصُّبحِ مُبادَرَةً بينَّةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦١).

ولكن يَنْبَغِي للإِمَام أن يُراعيَ أَحْوَالَ مَأْمُومِيه، فإِذَا كَانَ في زمنِ الصيف -يعني: قصر اللَّيل- فإِنَّه يُؤَخِّرُ قليلًا؛ لأنَّ النَّاس لا يستيقظونَ بسرعةٍ وسُهُولَةٍ، وإِذَا كَانَ في زمن الشِّتاء قدَّم قليلًا؛ لأنَّ النَّاس يَكُونونَ قد قاموا نَشِطِينَ، ولأن حبسَهم في المَسْجِدِ قد يؤدي إِلَى المشقَّةِ من البَرْدِ، فكان الْأَفْضَلُ التَّعْجيلُ.

ولكن يجب أنْ يُلاحَظَ أنه يَنْبَغِي أن يُجْعَلَ بين الأَذَان والإِقَامَة ما يَتَمَكَّنُ النَّاس به من الوُضُـوء، ومن صَـلَاة الرَّاتبة؛ لأن أكثرَ النَّاس لا يقومـونَ للصَّلاة إلا إِذَا سمعوا الأَذَانَ، وإِذَا سمعُوا الأَذَانَ وقاموا إِلَى الصَّلَاة؛ فإِنَّهم إِذَا توضؤُوا يحتاجونَ إِلَى صَلَاةِ ركعتَيْ راتِبة، ولأن راتبةَ الْفَجْر قبلها، فيَنْبَغِي ملاحظةُ ذَلِك فيمن جعلَه اللهُ تعالى إِمَامًا للمُسْلِمينَ.

وقد رُوِي عَنِ النَّبيِّ ﷺ المُبادَرَة بصَلَاة الْفَجْر في الشِّتاء دون الصَّيف؛ وذَلِك لأنَّ الشِّتاء طويل، فيأخذ الإِنْسَان من النَّوم ما يَكْفِيه بِخَلافِ الصَّيف، ففيه اللَّيل قَصِيرٌ رُبَّما لا يَسْتَيْقِظ الإِنْسَان لصَلَاة الْفَجْر إلا بعد الأَذَان، وَهَذَا في مُجْتَمَعٍ كمُجْتَمَعِ الرَّسول ﷺ فكانوا لا يسهرون في اللَّيل، أمَّا مجتمعٌ كمُجْتَمَعِنا غالِبُ النَّاس فيه يجعلون اللَّيل نهارًا والنَّهار ليلًا، وبَعْضهم لا ينام إِلَّا قبل الْفَجْر بسَاعَة أو سَاعتَيْن، وبَعْضهم رُبَّما لا ينام حَتَّى يُصلِّي الْفَجْر ثم ينام إِلَى الظُّهر.

٥٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٦).

الشَّرْح

هَذَا الحَدِيث يبيِّن متى كَانَ الرَّسول ﷺ يُصلِّي الصَّلوَات الخَمْس، فبدأ بالهَاجِرَة؛ لأنَّهَا تُسَمَّى الأولى؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا نزل مِن المِعْراج أتاه جِبْرِيلُ فصلَّى به الظُّهر أَوَّل ما صلَّى به، فلِهَذا كَانَتْ تُسَمَّى الأولى، ويبدؤون بها.

فقَوْله: «**يُصَلِّي الظُّهْر بِالهَاجِرة**» الهاجِرة: شِدةُ حَرارَةِ الشَّمْسِ، وشدةُ الحَرارَةِ لا تَكُونُ إلا بعدَ الزَّوَال، فكأَنَّهُ قال: يصلِّي الظُّهْرَ إِذَا زالتِ الشَّمْسُ. أي صَلَاة الظُّهر، «**بِالهَاجِرَة**» والبَاء بمَعْنَى (في) فهِي للظَّرفِيَّة، كَقَوْل الله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ﴾ [الصَّافات:١٣٧-١٣٨]، أي: «وفي اللَّيل».

والهاجِرة فسرها المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بِقَوْلِه: «**شِدَّة الحَرِّ بَعْد الزَّوَال**»؛ لأنَّ الشَّمْس أشد حرًّا بعد الزَّوَال، ولِهَذا كانوا يقيسون الدَّرجة الصُّغرى للبرد، أو الكبرى للحر بعد الزَّوَال بسَاعَة.

«**والْعَصْر**» أيْ ويُصَلِّي العَصْر، «**وَالشَّمْس نَقِيَّة**» الجُملَة هنا حال، نقيَّة أي: بيضاء لم تَمِلْ إِلَى الاصفِرار، أيْ يُصلِّي العَصْر والحال أنَّ الشَّمْس نقيَّة لم تصفرَّ، فنقاؤُها بمَعْنَى بقاء بياضها، «**وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ**» أي إِذَا وجبَتْ بعد غُرُوب الشَّمْس أو إِذَا وجبت الشَّمْس بأنْ تَكُون سقَطَتْ، ولا يتأَخَّر؛ لأنَّ الوُجُوب في اللُّغة السُّقوط، وغيابها سُقُوطها؛ فيَحْتَمِل المعْنَيَيْن.

وعلى الأَوَّل فلَا إِشْكَال في مرجع الضَّمير، فإن الضَّمير في قَوْلِه: «**إِذَا وجبَتْ**» يعود عَلَى المَغْرِب، أما إِذَا قلنا (وَجبَتْ) بمَعْنَى غابت، فيقال إنَّ مرجع الضَّمير مَحْذُوف لِلْعِلم به، كقَوْله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنِّيٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص:٣٢]، فالشَّمْس هي الَّتي توارَتْ، ولم يُسْبَق لـها ذِكْر لكِنْ عُلِمَ مِن قرينة الحال.

«**وَالْعِشَاء أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا**»، فأَحْيانًا يُبكِّر، وأَحْيانًا يؤخر.

و«**أَحْيَانًا**» مصْدَر ظرف عامِلُه مَحْذُوف، أيْ أَحْيانًا يُعَجِّل وأَحْيانًا يؤخِّر، ثُم فصل هذا بِقَوْلِه: «**إِذَا رَآهُمْ**» أي رأى المُصَلِّين «**اجتمَعُوا عجَّلَ**»؛ لئلَّا يَشُقَّ علَيْهم بالانْتِظَار، وإِذَا رآهُم أبْطَؤُوا أخَّر؛ لأنَّ هَذا هُو الأفْضَل، فكان النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يراعِي الْأَفْضَل والأرفَق.

ومُرَاعَاة الأرفق تَظهر في قَوْلِه: «**إِذَا رَآهُم اجْتمَعُوا عَجَّل**»، ومُرَاعَاة الْأَفْضَل: «**وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤوا أَخَّرَ**» وإلا لكان يعجل، وإِذَا رأَوْه يُعجِّل تقدَّمُوا لكِنْ يُراعِي الْأَفْضَلَ، والْأَفْضَلُ في الْعِشَاء الآخِرَة التَّأخير.

إذن، في هذا دَلِيل عَلَى أنَّ الْعِشَاء يتبع فيها الأَرْفَق بالنَّاس، فإِذَا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإِذَا رآهم أبطؤوا أخَّر، فإنْ تسَاوَى عند النَّاس التَّقديم والتَّأخير؛ فالْأَفْضَل التَّأخير، والدَّليل عَلَى هذا مِن الحَدِيث نفسه أنَّه لو كَانَ الْأَفْضَل التَّقديم مطلقًا؛ لقَدَّم، وإِذَا قدَّم فَسَوْفَ يتعجَّل النَّاس ولن يتأخروا؛ فعُلِم بذَلِك أنَّ تَأْخِيرَها أفْضَلُ ما لم يَجْتَمِع النَّاس.

«**والصُّبحَ**» أو نَقُول: «الصُّبحُ» فيَجُوز الوجهان، والنَّصب أرجح؛ لأنَّهَا معطوفة عَلَى جُمَل فِعْلِيَّة سبَقَتْها، وعلى هذا فيَكُون النَّصْب أَرْجَح، ويُقدَّر الْفِعْل والتَّقدير «ويُصلِّي الصُّبح».

«**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ**» أي مُبكِّرًا؛ لأنَّ الغلَس اختلاط مِثْلَيْه بنور النَّهار.

هَذِهِ هي أَوْقاتُ الصَّلوَاتِ الخَمْس، وبيانُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يبادر بالصَّلوَاتِ الخَمْسِ إلا وَاحِدَةً، وهي الْعِشَاءُ، فيراعي فيها مَجيء النَّاس وعَدَمه، فإِذَا جاؤوا عَجَّلَ، وإِذَا أبطؤوا أخَّرَ.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: إنه يَنْبَغِي أن يبادِرَ بصَلَاةِ الظُّهرِ والشَّمْسُ حارَّةٌ، فتُصَلَّى مبكرًا؛ لِقَوْلِه: «**بِالهَاجِرَة**»، لكنْ يُسْتَثْنَى من ذَلِكَ ما إِذَا اشتدَّ الحَرُّ، فإِنَّه يُؤَخِّرُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ به.

فإن قال قَائِل: ألم يقل النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[1]؟

قلنا: بلَى، لكن لعلَّ هَذَا الحَدِيث كَانَ قبل أن يُنسَخ الأَمْر بالإبْرَاد، وعلى هذا يُستثنى من قَوْله: «**بالهَاجِرَة**» ما إِذَا اشْتَدَّ الحرُّ فإِنَّه يُؤَخِّرُها حَتَّى تنكسرَ الأَفْيَاء[2].

ومِقْدَار تَأْخِيرها حَتَّى يبرد الجو، فقد كَانَ النَّبيُّ ﷺ ذات يومٍ في سَفَرٍ، فقَام بِلالُ يؤذِّن، فقال: «**أبرِد**»، ثُم قام ليؤذن، فقال: «**أَبْرِد**»، ثم قام ليؤذن، فقال: «**أَبْرِدْ**» حَتَّى سَاوى الظِّل فَيْئَه[3].

أي: سَاوى الشَّيْء فيئه، وهو أنَّ التُّلول[4] صَار لـها ظِلٌّ يسَاويها، لكن بظل الزَّوَال؛ فقام فأذَّن، وَهَذَا يدُلّ عَلَى أنه كَانَ يؤخر إِلَى قرب العَصْر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥).

(٢) جمع فيء، وهو ما بعد الزوال من الظل. تاج العروس (فيأ).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦).

(٤) جمع تَل، وهو ما ارتفع من الأرض عما حوله، وهو دون الجبل. المعجم الوسيط (تل).

إن قال قَائِل: هل هذا يَشْمَل الجُمُعَة والظُّهر؟

قلنا: لا، الجُمُعَة لا إِبْرَاد فيها؛ لِقَوْلِ سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ**»(١)، والقيلولة: هي النَّوم وسط النَّهار، وَهَذَا يدُلّ عَلَى أنَّ الرَّسول ﷺ كَانَ لا يُبْرِد بصَلَاة الجُمُعَة.

ووجه ذَلِك: أنَّ الأرفق بالنَّاس في يوم الجُمُعَة التَّعجيل؛ لأنَّ النَّاس قد جاؤوا مبكِّرين، قد حثَّهُم الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى التَّقَدُّم، فقال: «**مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**»(٢)، فأَصْبَح النَّاس حَاضِرين، والتَّأخير يشُقُّ علَيْهم؛ لأنَّ الإِبْرَاد لَيسَ أن يؤخر ربع أو نِصْف سَاعَة، أو سَاعَة! **بل** الإِبْرَاد يصل إِلَى سَاعتين ونصف بعد الزَّوَال، ولا شَكَّ أنَّ هذا سيشق عَلَى النَّاس، فلا تغدَّوا، ولا قالُوا.

إذن، كما أوْرَدْنا عَلَى حديث جَابِرٍ حديث الإِبْرَاد، وأجبنا عنه بأنه مخصِّص لحديث جَابِر، فَنُورِد عَلَى الإِبْرَاد صَلَاة الجُمُعَة؛ لأَنَّهُ أرفق بالنَّاس، وأصل الإِبْرَاد أنه شُرِع للتَّخفيف مِن الحر، لأن في عهد الرَّسول ﷺ لَيسَ هُناكَ سيارات مُكيَّفة، ولا مسَاجد مكيَّفة.

وبما أنَّ الجُمُعَة لا يُسَن لـها الإِبْرَاد؛ تبيَّنَ أنَّ لـها أَحْكَام خاصَّة لا توافق الظُّهر، وأنَّ بَيْنَها وبيْنَ الظُّهر فروقًا تبلغ أكثر مِن عشرين فرْقًا، منها:

أنَّ العَصْر لا تُجْمَع إِلَى الجُمُعَة فيما لو كَانَ الإِنْسَان مُسَافِرًا ثم دخل بلدًا يُصلِّي الجُمُعَة؛ لأنَّ النُّصُوص إِنَّما جاءَتْ في الجَمْع بين الظُّهر والعَصْر، والظُّهر له أَحْكَام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب تسليم الرِّجَال على النِّساء والنِّساء على الرِّجَال، رقم (٥٨٩٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشَّمس، رقم (٨٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

خاصَّة، والجُمُعَة لـها أَحْكَام خَاصَّة.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- كَانَ يبادر بصَلَاة العَصْر؛ لِقَوْلِ جَابِر في صَلَاة العَصْر: «**وَالعَصْرَ والشَّمْسُ نَقِيَّةٌ**»، وهو كذَلِك كَانَ يبادر بها مِن حينِ دخُول وقتها.

ولا إبْرَاد لصَلَاة العَصْر؛ لأنَّهَا في وقت إبْرَاد، والسُّنة تعجيلُها مطلقًا، لِقَوْلِه: «**والمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ**»، وهو كذَلِك السُّنة بالمُبادَرَة بها.

ولكن هل مَعْنَاه مِن حين أن يؤذنَ فَيُقِيم؟

الجَوَاب: لا، والدَّلِيل عَلَى أن هذا لَيسَ المَعْنَى: قول النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِب، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِب، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ**»، ثم قال في الثَّالثة: «**لِمَنْ شَاءَ**»[1]، كراهيةَ أن يتخذها النَّاس سُنة، وَهَذَا يدُلّ عَلَى أنَّ بين الأذَان والإِقَامَة فرْقًا.

أضف إِلَى ذَلِك: أنَّ الإِنْسَان إِذَا أُذِّن للصَّلاة فَسَوْفَ يقوم ليَتوَضَّأ، وَهَذَا يأخذ وقتًا؛ فلا بُدَّ أن تُراعَى مثل هَذِهِ الأُمُور، وأنْ لا نَقُول إنَّ قَوْله: «**إِذَا وَجَبَت**» أي مِن حين أن تغرب، لكن نَقُول مِن حين أنْ تَغْرب يتأهَّب للصَّلاة فيَتوَضَّأ، ثم يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ قبل المَغْرِب، لكن لا يتخذها سُنة.

وإن قيل: هل وقتُ المَغْرِب يمتد إِلَى زَمَنٍ، أو بمُجرَّد صَلَاة المَغْرِب يَنْتَهي الوَقْت؟

فالجَوَاب: أنه لا يَنْتَهي وقتها إلَّا إِذَا دخل وقت الْعِشَاء، خلافًا لمن قال بخُرُوج وقتها إِذَا اشْتَبكَتِ النُّجوم وبانَتْ في السَّماءِ، فإنَّ هذا قولٌ لا دلِيلَ علَيْه.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة قبل المغرب، رقم (١٢٨١).

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: مُرَاعَاة أَحْوَال النَّاس حَتَّى في التَّقديم والتَّأخير، فإذَا اجتمعوا فالْأَفْضَل التَّعجيل مع أن صَلَاة الْعِشَاء الْأَفْضَل فيها التَّأخير؛ فيَنْبَغِي للإِنْسَان أن يراعي أَحْوَال النَّاس.

إنْ سألَ سائِلٌ: هل من المُرَاعَاة أنَّ الْإِمَام إِذَا تأَخَّر لعذر عَنِ العَادَة بمِقْدَار عشر دقائق أنْ تُعَجَّل الصَّلَاة ويُسرَع في أدائها عَلَى الإتيان بأدنى الوَاجِبَات، مع الْعِلْم أنَّ أدنى وَاجِب في الصَّلَاة: ألَّا يستَفْتِح الْإِمَام بدُعَاء الاسْتِفْتَاح، وألَّا يقول: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم» في الفَاتِحَة، ولا يَقُول: «آمِين»، ولا يقرأ شيئًا آخَر، ولا يَزِيد عَلَى (سبحان ربي العَظِيم) في الرُّكُوع، ولا عَلَى (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) في النُّهوض، ولا عَلَى وَاحِدَة (سبحان ربي الأَعْلَى)، ولا عَلَى قَوْله: «ربِّ اغفر لي» بين السَّجدتين، ولا عَلَى التَّشهد الأوَّل والأخِير إِلَى (وأشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده ورَسُوله، اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّد)؟

الجَوَاب: نعم، رُبَّما نَقُول الْأَفْضَل أنْ تُخَفَّف الصَّلَاة؛ لأَنَّهُ رُبَّما يَكُون بَعْض النَّاس لـه أشغـال وقـد رتَّب وقته في سَاعَـةٍ مُعيَّنَةٍ أن يَنْتَقِل إِلَى شغـل آخَـر بعد الصَّلَاة.

وقد يقال: لا، بل يَأْتِي بها عَلَى العَادَة كَامِلة؛ لئلَّا يقول قَائِل: «أَحَشَفًا وَسُوءَ كَيْلٍ»[1]، ويمنعنا مِن أداء الصَّلَاة عَلَى الوَجْه الأتَم.

فأَصْبَح الْإِمَام يتحير بين أمرين: أنْ يخفف جبْرًا لتَأْخِيره في الزَّمان، أو يَأْتي بِها كَامِلَة، ويُعتبر ذَلِك عذرًا، والعُذْر عند كِرَام النَّاس مقْبُولٌ، والْأَفْضَل مُراعاة حال المأمُومِين.

---

(١) مجمع الأمثال (١/ ٩٠).

لكن لو فُرض أنَّ الْإِمَام دخل في الصَّلَاة عَلَى العَادَة، ثُمَّ نزَل المطَرُ بغَزارَةٍ، أو تلبَّدَت الْغُيومُ، وكَثُرَتِ الرُّعودُ والْبُروقُ، فَهل مِن الْأَفْضَل أن يُعجِّل ويُسرع في الصَّلَاة؟

نقول: نعم، الرَّسول ﷺ كَانَ إذَا سَمِع بُكاء الصَّبيِّ أوْجَزَ في صَلَاته؛ مُرَاعَاةً لحال الطِّفل وأُمِّه، ولا شَكَّ أنَّ الْإِمَام في الوَاقِع يُعتبَر كالْإِمَام العام، يجب أنْ يُرَاعِيَ أَحْوَال النَّاس.

ويُستَفادُ منه الْمُبادَرةُ بصَلَاةِ المَغْرِبِ؛ لأَنَّهُ يقولُ: «والمَغْرِبَ إذَا وَجَبَتْ».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: ترك السُّنة لطلب الرِّفق.

وجهه: أنَّ الرَّسول ترك تَأْخِير الْعِشَاء مِن أجْل الرِّفق بالنَّاس، ولا شَكَّ أنَّ الرَّسول ﷺ أحكم الرَّاعين للخَلْق، فلَوْلَا أنَّ هذا هو الشَّرع ما فعله، وَهَذَا هو الَّذي يَنْبَغِي للإِنْسَان أن يَكُون سَائسًا للخَلْق بما ينفعهم، ويُخَفِّف علَيْهم الشَّريعَة، وكُلَّما كَانَتِ الشَّريعَة مُسَهَّلة أمام النَّاس؛ كَانَ قبولـهم لـها أشَد.

فيَنْبَغِي لك أنْ لَا تشدِّد عَلَى النَّاس في الشَّريعَة، وما وَجَدْتَ للتَّسهيل سَبِيلًا فاسلُكْه.

أَلَيْس الرَّسول يُوصِي الدُّعاة بالتَّيْسِير، ويقول: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُنَفِّرِينَ**»[1]؟!

وكثير مِن النَّاس يقول: أعامل النَّاس بالشِّدة حَتَّى يَخْضَعُوا للأسْهَل، وَهَذَا غَلَطٌ، بل عامِلْهم بالأَسْهَل حَتَّى يقْبَلُوا الشِّدةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتَّيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤).

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: المُبادرة بصَلَاة الصُّبح؛ لِقَوْلِه: «**كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَس**»، ولكن صَلَاة الصُّبح قبلها سُنة مؤكَّدة مِن آكَد الرَّواتِب؛ فلا بُدَّ بعد الأَذَان أنْ يَتوَضَّأَ الإِنْسَان ويُصلِّيَ الرَّاتبة، ثُم يُصلِّي الْفَرِيضَة.

في وقْتِنا الحَاضِر نَجِدُ بَعْض المؤذِّنِين -نسأل الله لـهم الهِدَايَة- يتقَدَّمُون في أَذَان الْفَجْر، فيَنْبَغِي أنْ تحتاط وتُضِيف إِلَى أذَانِهم خمس دَقائِق بعْد الأذَان، وكأَنَّهُ أذَّن بعد خمس دقائق؛ لئَلَّا تصليَ قبل وقتها.

فإن قال قَائِل: لماذا كَانَتِ السُّنة أن تُؤَخَّرَ صَلَاةُ الْعِشَاء؟

قلنا: لئلَّا يطولَ فصل ما بين صَلَاتَي الفَجْر والعِشَاء، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بحِكْمَتِه يُحب مِن عباده أن يَكُونوا عَلَى صِلَةٍ به عن قُرب؛ ولِهَذا تَجِد الأَوْقات مُتقاربة ما عدا الْفَجْر والعِشَاء؛ لأنَّ بَيْنَهما صَلَاة اللَّيل، ولأَنَّهُ يَشُق عَلَى النَّاس إِذَا قيل لـهم لا تُصَلُّوا العِشَاء إِلَى بعْد نصْفِ اللَّيل -مثلًا- كما لا تُصلُّوا الظُّهر إلَّا بعد نصف النَّهار.

فإن قيل: كَثِيرٌ من النَّاس لا يُفرِّقُون في الشَّريعَة بين العزيمة والرُّخصة، فإِذَا وجدوا اخْتِلَافا لبَعْض العُلَمَاء يأخُذونَ بِما يرَوْنَه أسْهَل دون الرُّجوع للدَّليل؟

الجَوَاب: هؤُلاءِ يتتبعون الرُّخَص، والوَاجِب فِيمَنْ لَا يَسْتطِيع أنْ يعرف الدَّليل بنفسِهِ أنْ يتبعَ مَن يَرى أنَّه أقْربُ إِلَى الصَّواب؛ لغزارة علمه، وقوة إيمانه.

فإن لم يعرف، فلِلْعُلَماء في ذَلِك ثَلاثَة أَقْوَال:

الْقَوْل الأَوَّل: يُخَيَّرُ بينهما؛ لِتَسَاوِي الطَّرفَيْن عنده.

الْقَوْل الثَّانِي: يأخذُ بالأشد؛ لأَنَّهُ أحْوَط.

الْقَوْل الثَّالث: يَأخذُ بالأيْسَر؛ لأَنَّهُ أوْفَق للشَّريعَة.

والأخير هو الصَّحيح، أما إِنْسَان يتتبَّع الرُّخَص؛ فلا يَجُوز، لأَنَّهُ لو فعل ذَلِك لَـمَا كَانَ له دِين في بَعْض الأَحْيَانِ.

وفي هَذَا الحَدِيث: تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاء إِلَى أن يجتمعُوا: «**إِذَا رآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وإِذَا رآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ**».

وفيهِ أيضًا: حُسْنُ رِعايةِ النَّبِيِّ ﷺ وذَلِك بمُراعاةِ النَّاسِ، فإِذَا اجتمعُوا عَجَّلَ، وإِذَا أبطؤوا أَخَّرَ، مع أنه يُسْتَحَبُّ أن يُؤَخِّرَ من الْعِشَاء، لكنَّ مُرَاعَاةَ أَحْوَالِ المَأْمُومينَ أفضلُ.

٥٤- عَنْ أَبِي المِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ -الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى- حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثُ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِئَة»[1].

الشَّرْح

هَذَا الحَدِيثُ يفيدُ ما يفيدُه حديثُ جَابِرٍ السَّابِقُ في كَيفِيَّةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ من حيثُ التَّوقِيت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٢٢).

قَوْله: «**دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ**»، وأبو بَرْزَة صحابيٌّ معروف، «**فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟**»، لو نظَرْنا إِلَى ظَاهِر الاسْتفهام؛ لوجدناه عن كَيفِيَّة الصَّلَاة وصفتها، لكن أبا بَرْزَة فَهِم مِن السَّائل أنه يريد زمان أدائها، بدَلِيل الجَوَاب حيثُ قال: «**كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ -الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى- حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ**»، وسُمِّيَت الهَجِير لأنَّهَا تقع في الهاجِرة، وهي شدة الحر، ويريد بها الظُّهر، وسميت الأولَى؛ لأنَّ جبريل أَمَّ النَّبيَّ ﷺ بها أوَّلًا، وقَوْله: «**حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ**»؛ أي تزول، «**وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ**»، وَهَذَا يَدُلُّ علَى أنه كَانَ يُبادِر بها ويُصلِّيها والشَّمْس حيَّة، وقَوْله: «**إِلَى رَحْلِه**» أيْ إِلَى بيته، وقَوْله: «**والشَّمْسُ حَيَّة**» أيْ لَمْ تَصْفَر، والجملة حالية في موضع نصب.

ثم قال أبو المِنهال: «**وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ**»، لكن عندنا ما يكفينا وهو حديث جَابِر، حيثُ قال: «**وَالمَغْرِب إِذَا وَجبَتْ**».

قَوْله: «**وَكَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ**» الضَّمير يعود عَلَى النَّبيِّ، كَانَ يستحب تَأْخِير العِشَاء، حَتَّى قالَ ذاتَ لَيْلَةٍ، وقد خرَج حين مضَى عامَّة اللَّيل: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ علَى أُمَّتِي**»[1]، وقَوْله: «**الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَة**»، أي تُسمُّونها، وَهَذَا يَحْتَمِل أن يَكُون إقرارًا، أو إنكارًا، «**وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا**»، هل نَقُول إنَّها كراهَةٌ شرعيَّةٌ، وهِي في عُرف المتقدِّمِينَ تفيد التَّحريم، أو كرَاهةٌ طبيعيَّة جِبلِّيَّة؟ يَحْتَمِل المَعْنيَيْن.

ولو كَانَتْ طبيعية؛ فلِئَلَّا يتأخَّر عن صَلَاة الْفَجْر، أو يقوم وهو كسلان يريد النَّوم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

ونظير ذَلِك: قول النَّبيِّ ﷺ للرَّجُل الَّذي سلَّم علَيْه فلم يَرُد علَيْه السَّلام حَتَّى تيَمَّم ثُم قال: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»[1]، والمُراد هنا الكراهة الطَّبيعيَّة؛ لحَدِيثِ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يذكر الله عَلَى كل أَحْيَانِه»[2]، ولأَنَّنا لا نعلم أحدًا قال بكراهة ذكر الله إِلَّا عَلَى طهارة، إِلَّا كَراهَة طبيعيَّة كالحُبِّ والكُرْه للإِنْسَان، لا التَّحريم.

إذن، حُكْم الكراهة يَكُون بحسب السِّياق.

«**وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثُ بَعْدَهَا**» أيْ بعد العِشَاء، يكرهُ أنْ ينامَ قبلَها، يعني: بين المَغْرِبِ والْعِشَاء، وذَلِك لأنَّ النَّوم قبلها يُفَوِّتُ المتحدِّثَ صَلَاةَ اللَّيلِ، يؤدِّي إِلَى وَاحِدٍ مِن أمرين: إمَّا أنْ يستغرق في النَّوم فلا يقوم إِلَّا للفَجْر، وإمَّا أنْ يقومَ ونصفه نوم مع التَّعب والكسل؛ لأنَ بدنَه لم يأخذْ طاقتَه من النَّوْمِ، فيؤدي الصَّلَاة عَلَى وجه غير مرضي.

أما الحَدِيث بعدها فإنَّما كُرِه؛ لأنَّ الإِنْسَان إِذَا تحدَّث بعد العِشَاء وطال به الحَدِيث؛ تأخر في النَّوم وَهَذَا يعود بضرر عَلَى البدن ولو عَلَى المدى الطَّويل، ويُؤدِّي إِلَى ترك قيام اللَّيل؛ لأنَّ الإِنْسَان إِذَا نام متأخرًا فسيَكُون لُبُّ نَوْمِه في وقت التَّهَجُّد، ورُبَّما تأخَّر استيقاظه إِلَى ما بعد طُلُوع الْفَجْر، أو إِلَى ما بعد طُلُوع الشَّمْس.

وإِذَا كَانَ النَّبيُّ ﷺ يكرهُ الحَدِيث بعدها، أي: بعد الْعِشَاء، حَتَّى إن كَانَ الحَدِيثُ نافعًا فإِنَّه يكرهُه، فما بالك فيما إِذَا كَانَ الحَدِيثُ ضارًّا، كما يوجدُ من بَعْض النَّاس الَّذِين يتعلَّلونَ بعد صَلَاة الْعِشَاء، فيَجْلِس بَعْضُهم إِلَى بَعْض، فتعمرُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، رقم (١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٢٩٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

أَوْقاتُهم بالغِيبَةِ، وسَبِّ النَّاسِ، والكَلَامِ المحرَّمِ، والفِعلِ المحرَّمِ، نَقُول: هذا تَكُونُ كراهةُ النَّبِيِّ ﷺ له أعظمُ وأعظمُ، وأنت ترى أنَّ الَّذِين ابتُلوا بِهَذَا الأَمْرِ -أي: بالسَّهَرِ بعد صَلَاة الْعِشَاء- تجد أن صَلَاتَهم الْفَجْرَ مع الجَمَاعَةِ قليلةٌ، وتجد أن أجسَامَهم منحطةٌ ضَعِيفةٌ؛ لأن نومَ اللَّيلِ لا يَسدُّ مَسَدَّهُ نومُ النَّهار.

ويُستثنى مِن هَذَا الحَدِيث ما كَانَ السَّهر فيه لَمَصْلَحَة، كطلب الْعِلْم، فقد كَانَ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَنام من اللَّيل إلَّا مُتأخِّرًا ليتحَفَّظ أحاديث الرَّسول ﷺ، كذَلِك الحَدِيث مع الأهل لقصد التَّأليف، فقد جاءت صفِيَّة إِلَى رَسُول الله ﷺ وهو مُعتكِف في المَسْجد وبقيت معه بعد صَلَاة العِشَاء إِلَى ما شاء الله[1]، كذَلِك مع الضَّيف فيَجْلِس ويتحَدَّث معه، ويُعْطِيه ضِيَافته مِن عَشاء أو قهوة أو مَا أَشْبَه ذَلِك؛ لأن هَذِهِ مَصْلَحَة شرعيَّة في التَّأليف، وإكرام الضَّيف مَطْلُوب وواجِب.

«**وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ**»، وَهَذَا يدُلّ عَلَى أنه كَانَ يبكر بها، والإِنْسَان يعرف جليسه إِذَا ارتفع النَّهار بضوء الْفَجْر؛ لأَنَّهُ في ذَلِك الوَقْت لَيسَ هُناكَ كهرباء، ولا سُرُج، «**وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ**»، وَهَذَا يدلُّ علَى أنه كَانَ يبتدئ بها مبكِّرًا؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ ينفتل حين يعرف الرجل جليسه وهو يقرأ بالستين إِلَى المِئَة، والعَادَة أنَّ قِراءَتَه كَانَتْ مرتَّلَة يقِفُ عنْدَ كُلِّ آيَةٍ، لكن التَّبْكِير في الوَاقِع تبكير نِسْبِي، بدَلِيل أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصلِّي النَّافلة -راتبة الْفَجْر- ثُم يضطجع حَتَّى يَأْتِيه المُؤَذِّن.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حِرْص السَّلف الصَّالح عَلَى الْعِلْم والتَّسَاؤل عنه؛ لأنَّ سَيَّار بن سَلامَة سأل أبا بَرْزَة عن كَيفِيَّة صَلَاة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخُمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، رقم (٢٩٣٤).

مَسْأَلَة:

كَانَ السَّلف يَسْأَلون لِلْعِلم والْعَمَل، وَهَذَا عكس حال كثير من النَّاس الْيَوْم يَسْأَلون لِلْعِلم لكِن لا تَجِدُ أحدًا يعمل -إلَّا قليلًا- فتجد البَعْض يَسْأَل العالِم عن كذا وكذا، فإنْ وافق هَواه فعلَى العين والرَّأْس، وإنْ لَم يُوافِقْ هَوَاهُ قَال: هَذا مَا عِنْدَه عِلْمٌ! ويَبْحَثُ عَن غَيْرِه ليَسْأَله، ويظل يَسْأَل ويَسْأَل حَتَّى يَصِل إِلَى مَن يقول له ما يُوافِق هَواه، وحِينَئِذٍ يقول هذا هو الحق! فهَل هَذا يطْلُبُ الحَقَّ؟! بالطَّبْع لا يَطْلُب الحَقَّ.

وكان الصَّحَابَة إِذَا تعلَّمُوا عشَرَ آيَاتٍ علَّمُوها ثُمَّ عمِلُوا بها[1]، فواللهِ لو أنَّنا طبَّقْنا هذا في أنفسنا وأهْلِنا وجِيرَاننا وبَنِي قوْمِنا؛ لوَجَدْنا الأَمْر عَلَى غير هذا الحال، وكثير مِن العامَّة الَّذِين لَيسَ عندهم دين ولا ورَع إِذَا سَألوا عن شَيْءٍ وقيل لـهم هذا حرام؛ صار يتشكَّك، مع أنه أتى إِلَى هذا العالِم وهو يُوقِن أنَّ الحقَّ عنْدَه، أو يغلب عَلَى ظنه، ثُم إِذَا أفتاه بما لَا يريد؛ صار هذا العالم -بإذن الله وقدَره- جاهِلًا لا يُوثَق بعِلْمِه، فيطلب عالمًا آخر، وهَكَذا.

وقد قال أهل الْعِلْم بحُرمة هذا؛ لأَنَّهُ مِن تَتبُّع الرُّخَص، ولأَنَّهُ جعل الدِّين تبعًا لهواه؛ ولِهَذا قَالُوا كما في (باب الفتوى والقضاء) إِذَا سأل الإِنْسَان عالمًا ملتزمًا بِقَوْلِه -أيْ واثقًا بصحته- فحَرام علَيْه أنْ يَسْأَل غيره نفس المَسْأَلَة؛ لأَنَّهُ يصير مُتَّبِعًا لهواه، وَهَذَا غير مَن يَسْأَل ليناقش ويفهم الأَدِلَّة.

لكِنْ هَل يَجِبُ عَلَيْك فورًا اتباع الثَّانِي، أو يجب أن تذهب إِلَى الَّذي أفتاك أولًا، وتقول سمعت قولًا آخر خِلَاف قولك، ويستدل بكذا وكذا؟

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ١٧٢).

نقول: الأوْرَع والْأَفْضَل هو الرُّجوع للعالِم الأَوَّل لمناقشته والتَّثبت مما سمِعتَ مِن أَقْوَال -ولا نوجِب هذا-؛ لأنَّ العالِم الَّذي قرَّر ما يقول بالدَّليل قد يَكُون عند غيره دَلِيل آخر، أو يَكُون عنده من الْعِلْم أكثر مِمَّا عند غيره، وإِذَا تيقَّنت من هذا فيجب عَلَيْك الرجوع للعالِم الآخر الَّذي أفتاك، ولا يُستحب أن تذكر اسمه؛ لأنك لو رجَعتَ لتَقُول سمعت فلانًا، وهو مرتبته أَعْلَى مِن الأَوَّل رُبَّما يَهاب أنْ يُخالفه، لكن قُل سمعت وَاحِدًا من العُلَمَاء يقول كذا وكذا، ويستدل بكذا فماذا تقول؟ وهَكَذا.

ولِهَذا نَقُول: إنَّ مَسْأَلَة الفتوى ليست هينة؛ لأنَّهَا دِين، ولِهَذا قال بَعْض السَّلف: «إنَّ هَذَا العِلْمَ دِينٌ فانظُروا عَمَّنْ تَأخُذونَ دِينكُمْ»[1].

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: الصَّحَابَة حريصون عَلَى تطبيق عملهم عَلَى السُّنة، إذْ لم يَقُل كيف كنتم تصلون، بل قال: «**كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟**».

وَهَذَا هو أَوَّل ما يجب أن نسأل عنه، ما هي السُّنة في كذا أو كذا، فبَعْض النَّاس يَسْأَل -لَا سِيَّما في المَسْجِد الحرام- ما تقول في كذا وكذا، وأنا مذهبي شافعي، أو حنبلي؟

يريد أن نفتيه عَلَى المذهب الشَّافعي، أو الحنبلي، لكن السَّلف لم يَكُونوا كذَلِك، بل كانوا يَسْأَلون عن فِعل الرَّسول، وَهَذَا هو الوَاجِب علَيْنا؛ لأنَّ الله يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: بيَان كيف كَانَ الرَّسُول ﷺ يُصلِّي الصَّلوَات المكتوبة في أوَّل وقتها.

---

(١) شرح مسلم للنووي (١/ ٨٤).

فلنأخذ الحَدِيث كَلِمَةً كَلِمة: «**يُصَلِّي الهَجِير الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى**»، يُستفاد منه أنَّ الإِنْسَان إِذَا عبر عَلَى النَّاس بخلاف ما يعهدونه أنْ يُبيِّن لـهم، و(الهَجِير) رُبما لا يعرفها سَلامَةُ ولَا مَن كانوا في عهده؛ ففسَّرهَا لـهم، وقال: «**الَّتِي تدْعُونَهَا الأُولَى**»، فأنت إِذَا خاطَبْتَ قومًا بما لا يعرفونه في لُغتِهم يجب أن تبين مَعْنَاه في لُغَتِهم إِذَا كَانَ هذا مِمَّا يجب بيانه.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي الظُّهر حين تزول الشَّمْس بدون تَأْخِير، ولكن هذا مُقَيَّد بقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ**»[1]؛ فعلَى هذا يَكُون مقيَّدًا بما إِذَا لم يَشْتد الحر، أما إِذَا اشتد الحر فإنَّ السُّنة الإِبْرَاد.

ورأى العُلَمَاء أن لا إِبْرَادَ في وقْتِنَا لسَبَبَيْن:

السَّبب الأَوَّل: أنه قد قيل إنه رخصة.

السَّبب الثَّانِي: إِذَا قلنا إنه سنة، فقد كَانَ الرَّسول ﷺ يستحب أن يؤخر من الْعِشَاء ومع ذَلِك إِذَا اجتمع النَّاس عجَّل وترك السُّنة.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ يُبادر بصَلَاة العَصْر.

وجهه: أنَّ أبا بَرْزَة قال: «**يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ**»، وَهَذَا دَلِيل عَلَى المُبادَرَة، ومنها بسَاطة السَّلف، كيف كانوا يُقدِّرون الزَّمَن بالْعَمَل، مع أنَّ العَمَل يَخْتَلِف.

فلو فَرضنا أنَّ أحدًا صلَّى العَصْر في مَسْجِد الرَّسول ﷺ وذهب إِلَى رحلةٍ في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥).

أقصى المدينة وهو مِن النُّشَطاء الأقْوِياء الواسعِي الخطوة، وإِنْسَان آخر صلَّى وهو يدب دبيبًا، فكم الفرق بينهما؟ الفرق كثير لا شك؛ فنَعْمَل بمثل هَذَا الحَدِيث بأنْ نسلك طريقين:

الطَّرِيق الأَوَّل: أنَّ المُرَاد بذَلِك الوسط لَا المشي السَّريع ولا المشي البطيء.

الطَّرِيق الثَّانِي: أنَّ السَّلف الصَّالح بُسَطاء في الأُمُور، لَيسَ عندهم تحرير بالدَّقِيقة؛ لِانْعِدَام سَاعات تُضبَط بالدقيقة، لكن مع ذَلِك عندهم وفاء في الوَعْد.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: صراحة السَّلف الصَّالح، حيثُ صرَّح بخطئه بِقَوْلِه: «**وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِب**»، وكان بوسعه أنْ يَسْكُتَ عنها ولا يقول شيئًا، مع الْعِلْم بأنه رُبَّما في يومٍ مِن الأَيَّام يذكر فيَسُوق الحَدِيث ويذكر المَغْرِب، لكن عندهم مِن الصَّراحة والبيان ما جعلهم يتفوَّهُون بمثل هذا.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يستحب أنْ يُؤخِّر العِشَاء.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: ما ذكرْنَا في قَوْلِه: «**التي تَدْعُونها العَتَمَة**»، وهل قال ذَلِك عَلَى سَبِيل الموافقة، أو الانْتِقَاد؛ فيحْتَمل هذا أو هذا، لكن الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءَ إِنَّهُمْ كَانُوا يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ**»[1] يعني لا تُسَمُّونها العَتَمة فإِنَّما هي في كتاب الله العِشَاء، كما قال تعالى: ﴿**وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ**﴾ [النور:٥٨]؛ فيَنْبَغِي عَلَى الإِنْسَان أنْ يُحافظ عَلَى الأَسْمَاء الشَّرعية بقدر الإمكان.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: يَنْبَغِي للإِنْسَان أنْ يكره النَّوم قبل صَلَاة العِشَاء، والحَدِيث بعدها؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- كَانَ يكره ذَلِك.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨).

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: يَنْبَغِي للإِنْسَان أن يبتعد عمَّا يَكُون ذريعة لأداء العِبادَة عَلَى وجه الكسَل، أو لتَأْخِيرها عَن وَقْتِها؛ لأَنَّنا علَّلْنا كراهة النَّوم قبل العِشَاء بِهَذَا، فالإِنْسَان إِذَا كَانَ عنده شغل وقام بعِبادَةٍ؛ لأداها وهو غير مطمئن، فعلَيْه أنْ يقضي الشُّغل أولًا ما لم يخرج الوَقْت.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: يَنْبَغِي للإِنْسَان أنْ يكره الحَدِيث بعد صَلَاة العِشَاء، ومَعْلُوم أنَّ الإِنْسَان إِذَا كره الشَّيْء فَسَوْفَ يتركه ويتجنبه.

ولو تأمَّلت في حال بَعْض النَّاس -مع الأسف- تجد النَّهار صار عندهم ليلًا واللَّيل نهارًا، وأكثر النَّاس لا ينام إلَّا بعد مُنْتَصَف اللَّيل، ومنهم مَن يسهر إِلَى طُلُوع الْفَجْر، ثُم إنْ كَانَ عنده إيمان صلَّى الْفَجْر ونَام، وإلَّا نام قبل الْفَجْر وصلَّى بعد استيقاظه، هذا هو الوَاقِع، وإذَا شئت أنْ تتحَقَّق مِن هذا اخْرُج عَنِ البلَد إِلَى ما حولها تجد النَّاس منتشرين في كلِّ مكان، ثُم منهم مَن يسهر عَلَى أمرٍ مُحَرَّم -نسأل الله العافية-، وقد بلغني في بَعْض البلاد أنَّهُم يَصْطَحِبُون معهم آلات اللَّهو، ويُغَنُّون ويرقصون -نسأل الله العافية-، وبَعْضهم يستعمل هذا الدش الخبيث فيطَّلِع علَى كل منكَر؛ وهَذِهِ محنة في الوَاقِع يُخْشَى أنْ نُعاقَب علَيْها؛ لأنَّ الله تعالى رُبَّما يُمْلِي لنا ويستدرجنا مِن حيثُ لا نعلم.

فعلَيْنا أنْ نتناصَح، فما لِهَذا خُلِقْنا، ولا تجعل أحدًا يُثبِّطك عَنِ الطَّاعة حَتَّى لا يُصرَف قلبك إِلَى غير الله، وانْصَح بحسب ما يَكُون عندك مِن عبارةٍ وبيَان.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أنَّ الرَّسول -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- كَانَ يُبادر بصَلَاة الغَداة، أي: الْفَجْر؛ لِقَوْلِه: «**كَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ**».

الفَائِدَةُ الثَّالثةَ عَشْرَةَ: أنَّ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قرأ في صَلَاة الْفَجْر بقِراءَة مُطوَّلة كَانَتْ مِن ستين إِلَى مئة.

إن قال قَائِل: فأيُّ الآيَات الَّتي قرأ منها بِهَذَا العدد، هل هي آياتٌ قصيرة، أو آيات طويلة؟

نقول: إِذَا لم يُنَص عَلَى أنها مِن الطُّوال أو القِصَار فليُحْمَل عَلَى المُتوسِّط.

مسألة: في قَوْلِه: «**كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟**»، وعدم سؤاله (ماذا تفعلون؟) ألَا يدلُّ عَلَى أنَّ طالب الْعِلْم المبتدئ يجب أن لا يتمذهب، بل إنه يطلب مِن كتب الفقه المقارَن الَّتي لا ترتبط بمذهب معين؟

الجَوَاب: لا بُدَّ لطالب الْعِلْم مِن مذهب يركِّز علَيْه، ويعرف قَوَاعِده، وَهَذَا في طلب الْعِلْم لا عن سَائل يَسْأَل ويُجاب علَيْه؛ لأَنَّهُ لو لم يكن لطالب الْعِلْم مذهب يركز علَيْه ويجعله هو القَاعِدَة بدون أن يلتزم به التِزَامًا مُطْلقًا؛ فإِنَّه يَضِيع، ولذَلِك نرى علماء مِن الأَئِمَّة إِذَا قاموا يحكون مذاهب الفُقَهَاء؛ إِذَا بهم يحكونها غلطًا، وغير صَحِيحَة، ومبنِيَّة عَلَى غير قَوَاعِد، ولا يضرك إِذَا انتسَبْتَ إِلَى مذهب مُعَيَّن، لكن لا عَلَى وجه الالتِزَام به حقًّا كَانَ أو بَاطِلًا، وكثير مِن العُلَمَاء الأجلاء انتسبوا إِلَى مذاهب كالنَّووِي وغيره.

ذكر المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ حكم تَأْخِير الصَّلَاة عَن وَقْتِها إِذَا كَانَ لعذر، هل تُصَلَّى أو لَا تُصلَّى، فقال:

٥٥- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»[1]. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى -صَلَاةِ الْعَصْرِ- ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[2].

الشَّرْح

هَذِهِ الصَّلوَاتُ الخَمْسُ أفضلُها صَلَاةُ العَصْرِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ذكرَها لخصوصِها حينَ أمرَ بالمُحافظَةِ عَلَى الصَّلوَاتِ، فقال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، والصَّلَاة الوسطى هي صَلَاةُ العَصْرِ كما يُفيدُ هَذَا الحَدِيثُ.

يوم الخَنْدَقِ هو يوم الأحزاب، وهو إِحْدَى الغزواتِ الشهيرةِ التي غزاها النَّبِيُّ ﷺ، كَانَتْ غزوةُ الخندقِ -وتسمى غزوةَ الأحزابِ- في شَوَّال في السَّنة الخامسةِ من الهجرةِ، حين تحزَّبَتْ قريش ومَن والَاها مِنْ قَبَائِلِ العربِ، عَلَى رَسُول الله -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- ليغْزُونَه في المدينة، فضرب عَلَى المدينة خندقًا بمشورة سَلْمَانَ الفارسيِّ بين الحَرَّتَيْن الشَّرقية والغَرْبية، ولم يضرب حول الحَرَّتَيْن خندقًا؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِن لأحدٍ أنْ يَسِير عَلَى هاتين الحَرَّتين، إِذْ إنها تُقَطِّع خِفَاف الإبل، ونِعَال البَشَر، فلم يجعل خندقًا حولهما.

وبَنو قُرَيْظَةَ: هم قبيلةٌ من قَبَائِلِ الْيَهُودِ الثَّلاثِ الَّذِين كانوا في المدينةِ حين هاجرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْها، وصَارَتِ الغَزوة الشَّهيرة العَظِيمَة، التي بقيتْ خمسًا وعشرين

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدُّعاء على المُشْرِكين، رقم (٦٠٣٣).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب الدَّلِيل لمن قال الصَّلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧).

ليلةً، وحُوصِرَتْ فيها المدينةُ، ووُضِعَ علَيْها الخَنْدقُ، وصَارَتْ فيها مشقةٌ شَدِيدَةٌ عَلَى الصَّحَابَة، قال اللهُ تعالى في وصف هَذِهِ الغزوةِ: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب:١٠]، من شدةِ الخَوْفِ، ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب:١٠-١١]، معركةٌ عَظِيمَةٌ لا يتصورُها الإِنْسَانُ، ولا يدركُها تمامًا إلا مَن كَانَ قد أَصَابَتْه بالفِعل، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ مَنَّ عَلَى المُؤمِنينَ، فأرسلَ عَلَى أعدائهم رِيحَ الصَّبَا، وهي الرِّيحُ الشرقيةُ الباردةُ، هَذِهِ الرِّيحُ الشَّدِيدةُ العَظِيمَةُ قلّبتْ خُدورَهم، وقوَّضتْ خِيامَهم، وأَقَضَّتْ مضاجِعَهم، حَتَّى تبادروا يحملونَ رواحلَهم وينصرفونَ، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب:٩-١٠]، ارتفعتْ من الخَوْفِ حَتَّى وصلتْ إِلَى الحنجرةِ، ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب:١٠-١١]،، وَهُنا جَاء دَوْرُ النِّفاقِ ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب:١٢].

إنَّ المُنافِقَ عدوٌّ خَفِيٌّ كَمَرضِ السَّرطانِ في الأمة، يَتَحَرَّى الفُرصةَ، إِذَا حَصَلَ أدنى شَيْءٍ يدخلُ معه في طَعْنِ الإِسْلام دَخَلَ.

﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَـَٔاتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا﴾ [الأحزاب:١٣-١٤]، الشَّاهدُ أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قال في آخر القصة: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب:٢٥].

في إِحْدَى الليالي قال النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ**» وكانتِ اللَّيْلَةُ باردةً من شدةِ الرِّيحِ، فلم يَقُمْ أحدٌ لأَنَّهُم غيرُ قادرينَ، فأعادَها مرةً أُخْرَى، فلم يَقُمْ أحدٌ، فقال لحُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ: «**قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ**»[1]، قال: فلما أمرني رَسُولُ الله ﷺ لم يَكُنْ بُدٌّ مِن امْتِثَالِ أمرِه، فقمتُ، يقول: فلما انصرفتُ من عندِه وإِذَا أنا في جَوٍّ حَارٍّ ولا رِيحَ، وهَذِهِ آيةٌ من آياتِ الله، فذهبَ إِلَى القَوْمِ، يقولُ: فجلستُ أنظرُ ماذا يصنعونَ، فقال أبو سُفيانَ: لِيَنْظُرْ كلُّ وَاحِدٍ منكم جليسَهُ -خاف أن يَكُونَ هُناكَ شَيْءٌ- يقول: فأخذتُ بِيَدَيْ جليسي وقلتُ: منْ أنت؟ قال: أنا فلان، قال: الحَمْدُ للهِ أنت فلان، ثم رجعَ بعد أن خبرَ القومَ فأخبرَ النَّبِيَّ ﷺ لكن لما وصل إِلَى الرَّسُولِ أحسَّ بالبردِ؛ لأَنَّ المهمةَ انْتَهَتْ -سُبْحانَ اللهِ- يقول: فجئتُ والنَّبِيُّ ﷺ يَتَهَجَّدُ -يُصلِّي- فألقَى عليَّ رداءَه حَتَّى انتهى من صَلَاته.

يجبُ أنْ يحرِصَ الطلبةُ عَلَى معرفة سيرةِ النَّبِيِّ ﷺ لأن معرفةَ السِّيرةِ تَزيدُ الإِيمَانَ، وتزيدُ الإِنْسَانَ مَحبَّةً لِلرَّسُول ﷺ ومَحبَّةً لأَصْحَابِه، وتعطي الإِنْسَانَ خبرةً في الخِطَطِ الحربيةِ؛ لذَلِك أحُثُّكم عَلَى قِراءَة السيرةِ، ومن أحسنِ ما رأيتُ في السيرة (زَاد المعَاد) لابنِ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأَنَّهُ جمعَ بين السيرةِ والفِقْهِ، يأخذ خُلاصةً من السيرةِ لا تكادُ، بلْ لم أرَ لها نظيرًا في الكُتُب التي قرأتُ، ويعطيكَ الحِكَمَ والأَحْكَامَ المُستنبَطةَ من الوَاقِعة والحادثة.

المهمُّ أن هؤُلاءِ القومَ الأحداثَ شغلوا النَّبِيَّ ﷺ ذات يومٍ بل أيام عَنِ الصَّلوَاتِ فقال: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ**». وفي هذا دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الصَّلَاة الوسطى هي صَلَاةُ العَصْرِ؛ لتفسيرِ النَّبِيِّ ﷺ، وإِذَا وقع التَّفْسِيرُ من رَسُول الله ﷺ فهو أقوى ما يَكُون من تفسير البشر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، رقم (١٧٨٨).

وسُمِّيَتْ صَلَاةُ العَصْرِ الصَّلَاةَ الوسطى لأنَّهَا هي الفُضْلَى، هي أفضلُ الصَّلوَاتِ الخَمْسِ، ولِهَذا وردَ في تركِها أحاديثُ شَدِيدَةٌ، حَتَّى إنَّه جاء في الحَدِيث أنَّ «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فقدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»(١)، وَهَذَا خطرٌ عَظِيم.

وسُميتْ أيضًا وسطى لأنَّهَا الوسطى من حيثُ العَدَدِ، نبدأ بالصُّبْحِ ثم الظُّهرِ ثم العَصْر وهي الثَّالِثةُ فتكُون الوسطى من الخَمْس.

وفي هَذَا الحَدِيث دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاء عَلَى الكَافِرِينَ لِقَوْلِه: «**مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا**»، أو قال أجوافَهم، فيَجُوزُ الدُّعَاءُ عَلَى الكَافِرِينَ، لكن عَلَى سَبِيلِ العُمُومِ، أما عَلَى سَبِيلِ الخُصوصِ فإن النَّبِيَّ ﷺ لـما بدأ يدعو عَلَى أبي جهلٍ وغيره من رؤسَاء الكَفَرَةِ، قال اللهُ تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران:١٢٨]؛ ولِهَذا كَانَ الْقَوْل الصَّحِيح من أَقْوَال أهل الْعِلْم أنه لا يَجُوزُ لَعْنُ الكَافِرِ المُعَيَّنِ إِذَا كَانَ حَيًّا؛ لأنَّ الله رُبَّما يَهديه، فلا يَجُوزُ أن تقولَ اللَّهمَّ الْعَنْ فلانًا من رؤسَاء الكفرةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قادرٌ عَلَى أنْ يُحَوِّلَ رئيسًا في الكفر إِلَى رئيسٍ في الإِيمَانِ.

قَوْله: «**مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ**» أي المُشْرِكين «**وبيُوتَهم**» أيضًا، فالقُبُور للأموات، والبُيُوت للأحياء، ثُم علَّل ذَلِك بِقَوْلِه: «**كَمَا شَغَلُونَا**» فالكاف هنا للتَّعْلِيل كقَوْله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ﴾ [البقرة:١٥١]، وقَوْله: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]، عَلَى أحد المعْنَيَيْن.

وقَوْله: «**عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى**»، بيَّنها في اللَّفْظ الَّذي سيَأْتِي بعده بأنها صَلَاة العَصْر، وقد اختلف فيها العُلَمَاء عَلَى أَقْوَال كَثِيرَة، ولكن لا قول لأحدٍ بعد رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب إثم من ترك العصر، رقم (٥٢٨).

والمُراد بـ«الوُسْطَى»: الفُضْلَى، ولَيسَ المُرَاد المتوسطة؛ لأنَّهَا أفضل الصَّلوَات، كما في قَوْلِه تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣]، أيْ عدلًا خِيَارًا، ولَيسَ المَعْنَى وسَط بين الأُمَم؛ لأَنَّنا آخر الأُمَم، «حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

ففي هذا دَلِيل عَلَى جَوَاز الدُّعَاء عَلَى المُشْرِكين بما يستحقونه، أحياءً كانوا أو أمواتًا؛ لِقَوْلِه: «مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُم وَبُيُوتَهُمْ».

مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: يَنْبَغِي للإِنْسَان أنْ يُعلِّل ما يقول، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ في أمرٍ غير مألوف؛ لِقَوْلِه: «كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى».

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: فَضِيلَة صَلَاة العَصْر، حيثُ رأى النَّبيُّ ﷺ أنَّ الشُّغل عنها يبلغ هَذِهِ الأَهَمِّيَّة، وأنها هي الصَّلَاة الوُسْطَى.

الفَائِدَةُ الثَّالثة من اللَّفْظ الثَّانِي: قضَاء الصَّلَاة بعد خُرُوج وقتها.

وقد اخْتَلَفَ العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللهُ في هَذِهِ القضية بغزوة الخندق، حيثُ إنَّ الرَّسول ﷺ أخَّر الصَّلَاة عَن وَقْتِها ولم يصلِّها صَلَاة خَوْف.

فقال بَعْض أهل الْعِلْم: كَانَ هذا قبل أنْ تُشْرَع صَلَاة الخَوْف، وأنه حين شُرِعَت لا بُدَّ أنْ تُصلَّى في الوَقْت عَلَى أيِّ حال تَكُون؛ لِقَوْلِه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، وَهَذَا عَلَى أيِّ حال، سواء مستَقْبِل القِبْلَة أو غير مستقبِل لـها، وفارِّينَ أو كَارِّين.

وقال آخرون: إنَّه كَانَ بعد أنْ شُرعت؛ لأَنَّهُ في السَّنَة الخامسة، وصَلَاة الخَوْف شُرِعَت في السَّنة الرَّابعة، وغزوة ذات الرِّقاع كَانَتْ في السَّنَة الرَّابعة، وقد صَلَّاها النَّبيُّ ﷺ حِينَما اشتد الخَوْف، حَتَّى كَانَ الإِنْسَان لا يشعر بما يقول؛ فحِينَئِذٍ لا بَأْس

أنْ يؤخر الصَّلَاة عَنِ الوَقْت؛ لأَنَّهُ قد يَكُون خَوْفه شديدًا بالمرة، بحيثُ لا يدري هل هو في سماءٍ أو في أَرْض، وهل يُصلِّي أو لا يُصلِّي، وفي هَذِهِ الحال لا فَائِدَة من الصَّلَاة في وقتها، فإِذَا اشتدت الحرب اشتدادًا شديدًا فإِنَّه لا حرج أن يؤخِّر الصَّلَاة حَتَّى يهدأ الوَضْع، ولعلَّ هذا أقرب إِلَى الصَّواب؛ لأنَّ الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عمِلُوا به في غزواتهم بعد وفاة الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فدلَّ هَذَا الحَدِيثُ عَلَى أنَّ الصَّلَاة الوسطى هي صَلَاةُ العَصْرِ، وأنه لا يَجُوزُ تَأْخِيرُها إِلَى ما بعد غُرُوبِ الشَّمْسِ.

ودل الحَدِيثُ عَلَى أنه يَجُوزُ في حالِ القتالِ أن تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ عَنِ الوَقْت؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ**»، حَتَّى غابتِ الشَّمْسُ، فهل هذا الحكمُ باقٍ أم منسوخٌ؟ يعني: هل يَجُوزُ للمجاهدينَ أن يؤخِّروا الصَّلَاة عند القتال، أم يجب أن يصلوا الصَّلَاةَ في وقتِها ولو في حال القتالِ؟ إن نظرنا إِلَى ظَاهِرِ الحَدِيثِ فبأي الاحْتِمَالَيْن نَقُول، بالأَوَّل أم بالثَّاني؟ نَقُول بالأول، يعني: أنها تؤخَّرُ، ولكنَّ هذا المدلولَ معارَضٌ بالأحاديث الكَثِيرَة الدَّالةِ عَلَى أنَّ المجاهدينَ يصلونَ الصَّلَاةَ عَلَى أي صِفَة كانت. ولِهَذا ذهبَ كثيرٌ من العُلَمَاء إِلَى أن هَذَا الحَدِيثَ منسوخٌ، وأنَّ المُسْلِمينَ كانوا في الأَوَّل يؤخِّرونَ الصَّلَاةَ في شدةِ القتالِ عَن وَقْتِها، ثم بعد ذَلِك نُسِخَ هذا الحكمُ، وصار الوَاجِبُ أن يصلُّوا الصَّلَاةَ في وقتها بقَدْرِ ما يَسْتَطِيعونَ، وَهَذَا هو الَّذي علَيْه جُمْهُورُ أهل الْعِلْم. أما القِلةُ من العُلَمَاء، فقَالُوا: إِذَا اشتدَ القتالُ حَتَّى لا يتمكَّنَ المقاتلُ من أن يشعرَ بما يقولُ ويفعلُ، فحِينَئِذٍ يَجُوزُ أن يؤخِّرَ الصَّلَاة عَن وَقْتِها.

هنا سؤال -قبل أن نبدأ-: لو أن رجلًا أَخَّرَ الصَّلَاةَ عن وقتِها دون عذر ثم صَلَّاها، فهل تُقْبَلُ منه؟

الجَوَاب: لا تُقْبَلُ منه إِذَا أَخَّرها عَن وَقْتِها بدون عُذْرٍ، ولو صلَّى ألفَ مرةٍ، ولِهَذا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ من أَقْوَال العُلَمَاء، أَنَّ الإِنْسَان إِذَا تعمَّد تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَن وَقْتِها، ثم صَلَّاها، فإِنَّها لا تُقْبَلُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»(١)؛ أي: مردودٌ عليْه.

ومن المَعْلُوم أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَخّرَ الصَّلَاةَ عن وقتِها لغيرِ عُذْرٍ، فقد عمِل عملًا لَيسَ علَيْه أمر الله ورَسُوله، فيَكُونُ مَردودًا، أما لو أَخَّرَ الصَّلَاة لعذرٍ، مثلا نسيَ أن يُصلِّيَ، ولما خرج الوَقْت ذكر أنه لم يُصَلِّ، فحِينَئِذٍ يُصلِّيها، كذَلِك لو نام ولَيسَ عنده من يوقظُه، ولَيسَ عنده وسيلةٌ يستيقظُ بها حَتَّى خرج الوَقْتُ، ثم استيقظَ؛ فإِنَّه يُصلِّيها وتُقْبَلُ منه؛ لأَنَّهُ أخرَّها لعذرٍ.

٥٦- وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى -صَلَاةِ الْعَصْرِ- مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»(٢).

الشَّرْح

«أَوْ» هُنا للشَّك، وهَذَا الحَدِيث فيه أَنَّ المُشْرِكين شغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عن صَلَاة العَصْر؛ حَتَّى احمَرَّت الشَّمْس أو اصْفَرَّت، وَهَذَا شكٌّ مِن الرَّاوي، والاحْمِرَار أقرب إِلَى الغُرُوب مِن الاصفِرَار؛ لأَنَّهَا تصفرُّ أولًا ثُم تحمرُّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب الدَّليل لمن قال الصَّلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٨).

وهَذَا الحَدِيث كالَّذِي قبله، لكن فيه أنَّ الرَّسُول ﷺ صلَّاها قبل أنْ تغرب الشَّمْس، ولا مُعارَضة بينه وبين الأوَّل؛ لأن غزوة الخندق بقِيَتْ أكثر من عشرين يومًا، فرُبَّما يَكُونون شغلوه في بَعْض الأيَّام حَتَّى غابت الشَّمْس، وفي بَعْضها حَتَّى احْمرَّت أو اصفرَّت.

فهل هذا الحكمُ باقٍ أو منسوخٌ، يعني هل يَجُوزُ للمجاهدين أن يؤخِّروا الصَّلَاةَ عند القتال أو يجبُ أن يصلوا الصَّلَاةَ في وقتها ولو في حال القتال، إن نظرنا إِلَى ظَاهِر الحَدِيث فبأيِّ الاحْتِمَالَيْنِ نَقُول؟ نَقُول: بالأول؛ يعني أنها تُؤَخَّرُ، ولكنَّ هذا المدلولَ مُعارَضٌ بالأحاديثِ الكَثِيرَةِ الدَّالةِ عَلَى أنَّ المجاهدينَ يصلونَ الصَّلَاةَ عَلَى أي صِفَةٍ كانت، ولِهَذا ذهبَ كثيرٌ من العُلَمَاءِ إِلَى أن هَذَا الحَدِيثَ منسوخٌ، وأنَّ المُسْلِمينَ كانوا بالأَوَّل يؤخرونَ الصَّلَاة في شدة القتال عَن وَقْتِها، ثم بعد ذَلِك نُسِخَ هذا الحكمُ وصار الوَاجِبُ أن يصلوا الصَّلَاة في وقتها بقدر ما يَسْتَطِيعونَ، وَهَذَا هو الَّذي علَيْه جُمْهُورُ أهلِ الْعِلْم، أما القلة من العُلَمَاء فقَالُوا: إِذَا اشتد القتال حَتَّى لا يتمكن المقاتل أن يشعر بما يقول ويفعل فحِينَئِذٍ يَجُوز أن يؤخر الصَّلَاةَ عَن وَقْتِها.

وهُنَا سؤال قبل أن نبدأَ لو أن رجلًا أَخَّرَ الصَّلَاة عَن وَقْتِها بلا عذر ثم صَلَّاها فهل تُقْبَلُ منه؟

الجَوَاب: لا تُقْبَلُ منه، إِذَا أخرها عَن وَقْتِها بلا عذر، لا تُقْبَلُ منه ولو صلَّى ألف مرةٍ، ولِهَذا كَانَ الْقَوْل الرَّاجح من أَقْوَال العُلَمَاء أنَّ الإِنْسَان إِذَا تعمدَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَن وَقْتِها ثم صَلَّاها فإِنَّها لا تُقْبَلُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»[1] أي: مردودٌ علَيْه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

ومن المَعْلُوم أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أخّرَ الصَّلَاةَ عن وقتِها لغيرِ عُذْرٍ، فقد عمِل عملًا لَيسَ علَيْه أمر الله ورَسُوله، فيَكُونُ مَردودًا، أما لو أخَّرَ الصَّلَاة لعذرٍ، مثلا نسيَ أن يُصلِّيَ، ولما خرج الوَقْت ذكر أنه لم يُصَلِّ، فحِينَئِذٍ يُصلِّيها، كذَلِك لو نام ولَيسَ عنده من يوقظُه، ولَيسَ عنده وسيلةٌ يستيقظُ بها حَتَّى خرج الوَقْتُ، ثم استيقظَ؛ فإِنَّه يُصلِّيها وتُقْبَلُ منه؛ لأَنَّهُ أخرَّها لعذرٍ.

٥٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»[1].

الشَّرْح

«**أَعْتَمَ**»، أيْ: تأخَّر، أخَّرَها حَتَّى صلَّاها في العَتَمَة، «**فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللهِ**»، يَجُوز (الصَّلَاةُ أو الصَّلَاةَ) فعلى الرَّفع تَكُون المبتدأ خبَره مَحْذُوف التَّقدير، مثل: «الصَّلَاةُ حَضرَتْ»، وعلى النَّصْب تَكُون مفعولًا لفعلٍ مَحْذُوف التَّقدير، مثل: «أقِم الصَّلَاةَ».

«**رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ**» هَذِهِ جملة استئنافية للتَّعْلِيل؛ لمناداة عُمَر أنه نادى، لأَنَّهُ رقد النِّسَاء والصِّبيان؛ يعني: لأنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخَّرَ الصَّلَاةَ عَن وَقْتِها المُعتادِ، «**فَخَرَجَ**» يعني رسُولَ الله ﷺ «**وَرَأْسُهُ يَقْطُر**» مِن المـاء؛ لأَنَّهُ كَانَ مغتسلًا؛ لأنَّ الوُضُوءَ لا يُمْكِنُ أن يَقْطُرَ منه الرَّأْسُ، إذْ إن فَرْض الرَّأْس في الوُضُوء هو المسحُ، والمسحُ لا يُمْكِنُ أنْ تَكُونَ منه قطراتٌ، يقول: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب ما يجُوز من اللهو، رقم (٦٨١٢).

عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَة».

في هَذَا الحَدِيث دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ في صَلَاة الْعِشَاء هو التَّأخيرُ، وعلى جَوَاز تأخُّرِ الْإِمَام للعذرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ تأخرَ لعذر، ويدل كذَلِك عَلَى جَوَازِ استدُعَاء الْإِمَام للصَّلاة إِذَا تأخَّرَ مهما عظُمَتْ منزلتُه؛ لأن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استدعى النَّبيَّ ﷺ لـها.

ولكن لا يَجُوزُ أن تؤخَّرَ إِلَى ما بعد نصف اللَّيل، إلا أنه يجبُ عَلَى الْإِمَام أن يراعيَ المَأْمُومين، فإِذَا كَانَ الرِّفقُ بهم في التَّقديم فليقدِّمْ، وإِذَا كَانَ في التَّأخير فليؤخِّرْ عَلَى الأَصْل، ولِـهَذا جاء في حديث جَابِر أنَّ النَّبيَّ ﷺ في صَلَاة العِشَاء أَحْيانًا يعجِّلُ، وأَحْيانًا يؤخِّرُ: إِذَا رآهم اجتمعوا عجَّلَ، وإِذَا رآهم أخرُوا أخَّرَ.

لكن إِذَا تَساوى الأَمْرانِ فالتَّأخيرُ أفضلُ، وإِذَا شَقَّ فالتَّقديمُ أفضلُ.

فإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ أميرَ نفسِه في الصَّلَاة، مثل أن يَكُونَ في مكانٍ لَيسَ حولَه مَسْجِـدٌ، وسألَنا وقال: أيهما أفضـلُ أن أصليَ الْعِشَاء في وقتها أو أُؤَخِّرُهـا، قلنا: يُؤَخِّرُهَا.

ولو سألتِ المَرْأَةُ في بيتها هل الْأَفْضَلُ أن تقدِّمَ الصَّلَاةَ أو تؤخِّرَها؟ قلنا الْأَفْضَلُ أن تُؤَخِّرَها، أعني صَلَاةَ الْعِشَاء؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنَّ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**».

وفي هَذَا الحَدِيث دَلِيلٌ عَلَى رأفةِ النَّبِيِّ ﷺ في أمته، لِقَوْلِه: «**لَوْلَا أَنَّ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**».

وفيه أيضًا دَلِيلٌ عَلَى قَاعِدَةٍ مفيدة جدًّا، وهي أنَّ المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيسيرَ، كُلَّما وُجِدَ الحَرَجُ ارتفعَ الحَرَجُ، وهَذِهِ القَاعِدَة تُفيدكَ في مسَائلَ كَثِيرَةٍ في باب العِبَادات،

فمثلًا لو أنَّ الإِنْسَانَ احتاج إِلَى أن يجمعَ بين الظُّهرِ والعَصْرِ لمرضٍ أو سفرٍ أو غير ذَلِك، قُلْنا له: اجمعْ لا بَأْسَ، لأن عدمَ الجمعِ هنا يُلْحِقُ بكَ مَشَقَّةً، ولِهَذا لـما حدث ابن عَبَّاس بأنَّ النَّبِيّ ﷺ جمعَ في المدينة بين الظُّهر والعَصْرِ وبين المَغْرِبِ والْعِشَاءِ من غير خَوْفٍ ولا مطرٍ، قَالُوا: ماذا أَرَادَ، قال: أَرَاد ألا يُحْرِجَ أمتَه، أي ألا يلحقَها الحَرَج إِذَا لم تجمعْ بين الصَلَاتَيْن.

وتسمية الْعِشَاء بالعَتَمَةِ مأخوذةٌ من إعتامِ الأَعْرَاب بإبلها؛ لأنَّ الأَعْرَابَ يُعْتِمُونَ بالإبل، أي بحليبِها إِلَى أن يمضيَ هزيعٌ من اللَّيلِ.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: يَنْبَغِي للإِنْسَان إِذَا عَمِل عملًا قد يُلام علَيْه أنْ يُعَلِّل عمله، وذَلِك أنَّ استعجال عُمَر للنبيِّ ﷺ قد يُؤْخَذ علَيْه، ويقال لماذا استعجلتَ الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أفلا تركته حَتَّى يَأْتِي بنفسه؟ فقال معلِّلًا: «**رَقَد النِّسَاء وَالصِّبْيَان**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَواز خُرُوج الإِنْسَان إبَّان اغتسَاله، وإن لم يتنشف؛ لِقَوْلِه: «**فَخَرَج وَرَأْسُه يَقْطُر**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كَانَ له شعر يتخذه عَلَى رأسه؛ لِقَوْلِه: «**وَرَأْسُه يَقْطُر**»، لأنَّهُ لا يُتصوَّر ذَلِك إلَّا إِذَا كَانَ هُناكَ شعر كثير يُمسِك الـماء ثُم يتقاطر منه.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: الأَصْل في الأَمْر الوجُوب؛ لِقَوْلِه: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ**».

ووجه ذَلِك: أنه لو كَانَ الأَمْر لغير الوُجُوب لم يكن فيه مشقة؛ لأَنَّهُ إِذَا لم يكن للوُجُوب لكان بوسع الإِنْسَان أن يتركه.

مَسْأَلَة: وهَذِهِ المَسْأَلَة اختلف فيها الأصوليون:

منهم من قال: إنَّ الأَصْل في الأَمْر الوُجُوب حَتَّى يقوم دَلِيل عَلَى خلافه.

ومنهم من قال: الأَصْل في الأَمْر الاسْتِحْبَاب حَتَّى يقوم دَلِيل عَلَى الوُجُوب.

ومنهم من فصَّل فقال: أما في العِبَادات فالأَصْل في الأَمْر الوُجُوب؛ لِقَوْلِه تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ [البينة:٥]، ولِقَوْلِه: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذَّاريات:٥٦]، وأما في غير العِبَادات كآداب الأكل والشُّرب واللِّباس، ومَا أَشْبَهها فالأَصْل فيه الاسْتِحْبَاب؛ لأَنَّهُ أدَبٌ، ما لم يدُلّ دَلِيل عَلَى وُجُوبه، وَهَذَا الْقَوْل عندي أقرب عَلَى أنه أيضًا لَيسَ بمنضبط؛ لأَنَّهُ تأتينا أوَامِر حَتَّى في العِبَادات ويقول العُلَمَاء فيها بالاسْتِحْبَاب؛ فالمَسْأَلَة ليست منضبطة عندي بذَلِك الانضباط، لكن أقرب الْأَقْوَال للانضباط هو هذا الْقَوْل المُفَصَّل.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: شفَقة النَّبيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِه؛ لِقَوْلِه: «**لَوْلَا أَنْ أَشُق**»، وَهَذَا هو ما صرح به القُرْآن في قَوْلِه تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التَّوْبَة:١٢٨]، فصَلَوات الله وسلامه علَيْه.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّ للنبيِّ ﷺ أنْ يأمُر أمرًا مُطْلقًا بدون استئذان ربِّه؛ لِقَوْلِه: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ لأَمَرْتُهم**»، وَهَذَا الأَمْر اجتهادي، ثُم إمَّا أنْ يُقِرَّهُ اللهُ علَيْه، وإمَّا لَا يُقِرُّه؛ وعلى هذا فكل ما أمر به الرَّسُول ﷺ مما لم يصرِّح بأَنَّه مِن وحْي الله فهو مِن باب الاجْتِهَاد الَّذِي أقَرَّه الله، فيَكُون مَشْرُوعًا -بإذن الله-؛ لأنَّ اللهَ أقرَّه.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ الإِشَارَة تقوم مقام العبارة؛ لِقَوْلِه: «**هَذِه السَّاعَة**»، ولم يقل في السَّاعة المتأخرة -مثلًا-، ونحن لا نعرف ما هَذِهِ السَّاعة لولَا أنَّ الكَلَام الَّذي يدُلّ عَلَى أنه تأخر قد سبق.

٥٨- عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ»(١).

٥٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ(٢).

الشَّرْح

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» أي صَلَاة يقصد؟ الْفَجْر، أو الظُّهر، أو العَصْر، أو المَغْرِب، أو الْعِشَاء، يُنظَر أيهنَّ أقرب إِلَى العَشَاء؛ ولِهَذا جاء في حديثٍ آخر: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ»(٣).

«أُقِيمَت الصَّلَاة»: (أل) هنا للعهد الذِّهني المعروف عندهم، وهي الصَّلَاة الَّتي تعقب العَشاء، «وَحَضَر العَشَاءُ» بين أيديكم جاهِزًا للأكل، ولَيسَ عَلَى القِدْر «فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ» قبل الصَّلَاة؛ لأَنَّهُ إِذَا حضرَ العَشاء تعلقتِ النَّفسُ به، لَا سِيَّما مع الحَاجَةِ إِلَيْه، فإِذَا تعلقَّتِ النَّفْسُ به، ثم ذهب الإِنْسَانُ يُصلِّي صار فكرُه مشغولًا بالعَشاء، لِهَذا أمرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يبدأ الإِنْسَان بالعَشاء ثم يُصلِّي.

هل مثل العَشاء الـمَاء، يعني لو حضرَ الـمَاء وهو عطشان وحضرت الصَّلَاةُ، فهل يُصلِّي أو يشربُ؟ يشربُ، ثم يُصلِّي، وهَكَذا كل ما تتعلق به النفسُ، وينشغلُ به الذِّهنُ، إِذَا حضرتِ الصَّلَاةُ وحضرَ هذا المُشغِلُ فإِنَّه يبدأ به، ولكن هل يقدِّمُ ذَلِك عَلَى الوَقْت، يعني هل يشتغلُ بالعَشاء ولو خرج الوَقْتُ، هل يشتغل بالشَّرابِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، رقم (٥١٤٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصَّلاة، رقم (٦٤٢).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، رقم (٥٥٧).

ولو خرجَ الوَقْتُ؟ هذا محلُّ خلافٍ بين العُلَمَاءِ، بَعْضُ العُلَمَاء يقول: يؤخِرُّ الصَّلَاةَ إِذَا انشغلَ قلبُه بما حضرَ من طعامٍ وشرابٍ أو غيره ولو خرجَ الوَقْتُ.

وإِذَا نظرنا إِلَى صنيعِ المؤلِّفِ تبينَ لنا أن ظَاهِرَ صنيعِه أنه يُقَدَّمُ عَلَى الوَقْتِ، ولو خرجَ الوَقْتُ، لأَنَّهُ ذكرَ حديثَ هذا في بابِ المَواقِيتِ، ولكنَّ أكثرَ أهل الْعِلْم يَقولُون: إنه لا يُعْذَرُ بحُضُورِ العَشاء في تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عن وقتِها، وإِنَّما يُعْذَرُ بحُضُور العَشاء بالنِّسبة للجَماعَة، يعني أنَّ الإِنْسَانَ يُعْذَرُ بتركِ الجَمَاعَةِ إِذَا حضر العَشاء وتعلقتْ نفسُه به فليأكلْ، ثم يذهب إِلَى المَسْجِد إن أدركَ الجَمَاعَةَ فذاكَ وإلا فلا حرجَ علَيْه، إذن يُعْذَرُ الإِنْسَانُ بتركِ الجَمَاعَةِ بحُضُور العَشاء، ولكن يجبُ ألا يتخذَ ذَلِك عَادَةً، بحيثُ لا يقدمُ عشاءَه إلا وقت الصَّلَاة؛ لأن هذا يعني أنه مُصَمِّمٌ عَلَى تركِ الجَمَاعَة، لكن إِذَا حصلَ هذا عَلَى وجه المصادفةِ فإِنَّه يُعْذَرُ بتركِ الجَمَاعَة ويأكلُ، ولكن هل نَقُول له: كُلْ لقمةً أو لقمتَيْن ثم اذهبْ إِلَى المَسْجِدِ، أو نَقُول: كُلْ حَتَّى تشبعَ؟ والجَوَاب: الثَّانِي، كُلْ حَتَّى تشبعَ؛ لأَنَّهُ لو أكلَ لقمةً أو لقمتَيْن رُبَّما يزدادُ تعلُّقًا به، فلذَلِك نَقُول: كُل حَتَّى تقضيَ نَهْمَتَكَ، بخلاف الرَّجلِ المضطرِ إِلَى الطعام إِذَا وجدَ طعامًا حرامًا مثل المَيْتَةِ، فهل نَقُول إِذَا لم تجد إلا الميتة وخفت عَلَى نفسك الهلاك والضَّرَر فكُل من الميتةِ حَتَّى تشبعَ أو نَقُول كُل بقدر الضَّرُورَة؟ والجَوَاب: الثَّانِي، يعني كُل بقدر الضَّرُورَةِ، فإِذَا كَانَ يكفيك لقمتانِ فلا تأكل الثَّالِثةَ، وإِذَا كَانَ يكفيك ثلاثٌ فلا تأكل الرَّابِعةَ، وهَكَذا.

وهل يلحقُ بالعَشاء والشَّراب وغيرِهما مما تتعلقُ به النفسُ؟ هل يلحقُ ما يشوِّشُ عَلَى الإِنْسَان مثل البَوْلِ والغَائِطِ والرِّيحِ، ونقول إن الإِنْسَان إِذَا احتاجَ إِلَى البَوْل أو الغَائِط فإِنَّه لا يُصلِّي حَتَّى يقضيَ حاجته؟ الجَوَاب: نعم يلحقُ به، بل في صحيح مسلم، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ**

الْأَخْبَثَانِ»[1]. يعني البَوْلَ والغَائِطَ.

ومثل ذَلِك الرِّيحُ، فإن بَعْض النَّاس يَكُون عنده غازاتٌ شَدِيدَةٌ تزعجُه، فنقول: خَفِّفْ هَذِهِ الرِّيحَ وهَذِهِ الغازاتِ ثم أقبلْ عَلَى الصَّلَاة، وهل مثل ذَلِك إِذَا كَانَ هُناكَ حرٌّ مزعجٌ؟

نَقُول يذهبُ ويتروَّى ثم يصَلِّي، مِنْ أجْلِ أن يُقْبلَ عَلَى صَلَاته وهو فارغُ البالِ. ومثل ذَلِك أيضًا شدةُ البردِ؛ لأنَّ القَاعِدَةَ العريضةَ عندنا أن كلَّ ما أشغلَ الإِنْسَانَ عن حُضُور قلبه في الصَّلَاة وتعلقتْ به نفسُه إن كَانَ مطروبًا أو قلقت منه إن كَانَ مَكْرُوهًا، فإِنَّه يتخلصُ منه قبل أن يدخلَ في الصَّلَاة.

ففي هَذَا الحَدِيث دَلِيلٌ علَى أنَّ صَلَاةَ الجَمَاعَة تسقطُ عَنِ الإِنْسَان إِذَا حضَر العَشاء وكان يريد أكْلَهُ، وَهَذَا عامٌّ سواء كَانَتْ صَلَاةَ جَماعَةٍ، أو صَلَاةَ مُنْفَرِدٍ.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: المُحافَظَةُ عَلَى ما يتعَلَّقُ بذَاتِ العِبادَة أفْضَلُ وأوْلَى بالمُرَاعَاة مِمَّا يتعلق بزمنِها.

وجه ذَلِك: أنَّ الْأَفْضَل في الصَّلَاة تقديمها في أَوَّل الوَقْت، لكن إِذَا قدمها في أوَّل وَقْتِ وكان العَشاء حَاضِرًا؛ اشتغل قلبه وفات الخُشُوع، والخُشُوع في ذات العِبادَة، فمحافظته عَلَى ما يتعلق بذات العِبادَة أولى بالمُحافَظَة مما يتعلق بزمانها.

وكذَلِك قال العُلَمَاء: المُحافَظَة عَلَى ما يتعلق بذات العِبادَة أوْلَى مِن المُحافظة عَلَى ما يتعَلَّق بمكانها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠).

مِثَال ذَلِك: رجل يطوف فإن اقترب من الكَعْبَة عجز عَنِ الرَّمَل، وإنْ كَانَ في حاشية النَّاس تمكَّن من الرَّمَل فأيهما أوْلَى، الدُّنو مِن الكَعْبَة مع فوَات الرَّمَل، أو البُعْد عنها مع الرَّمَل؟ لا شَكَّ أنَّ البُعد أولى من باب المُحافَظَة عَلَى ذات العِبادَة أكثر مِن المُحافَظَة عَلَى مكان العِبادَة.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: الإِشَارَة إِلَى أَهَمِّيَّة الخُشُوع في الصَّلَاة، أن لُبَّ الصَّلَاة ورُوحَ الصَّلَاةِ هو حُضُورُ الْقَلْبِ، هذا هو لُبُّ الصَّلَاة وحُضُورُها وروحُها، حَتَّى إن الإِنْسَان أُذِنَ له أنْ يَدَع الصَّلَاة مع الجَمَاعَة مِن أجْل أنْ يَأكُل ويشرب، ولو فَرضنا أنه عَطِش وحضَر الـمَاء فليقدِّم الـمَاء، لكن انحباس الـمَاء بالـمَاء أقل مِن انحباسه بالطَّعام.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: ذِكْر فرْدٍ مِن آلاف الأفراد مِمَّا يدُلّ عَلَى أنَّ هَذِهِ الشَّريعَة مَبْنِيَّة عَلَى اليُسْر ومُراعاة الحقوق، حق الله عَزَّوَجَلَّ، وحق النَّفس.

وجه ذَلِك: أنَّ الإِنْسَان أُذِنَ له أن يدَع ما يجب علَيْه مِن صَلَاة الجَمَاعَة مِن أجْل إعطاء النَّفْس حظَّها مِن الشِّبع.

ولِـهَذا أمر النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بإزالةِ كل ما يحولُ دون ذَلِك قبل أن يدخلَ الإِنْسَان في صَلَاته، وإِذَا نظرنا إِلَى واقعنا الْيَوْم وجدنا أنَّ الوسَاوسَ والهواجسَ لا تأتي إلا إِذَا دخلَ الإِنْسَانُ في صَلَاته، يَكُون الإِنْسَان فارغَ البال من قبل أن يدخلَ في الصَّلَاة، فإِذَا دخلَ انفتح عنده آلاف الأفكار والوسَاوسِ التي لَيسَ فيها فَائِدَةٌ، بل فيها مضرةٌ عَلَى الإِنْسَان لأنَّهَا تُنْقِصُ صَلَاته بلا شَكٍّ، ومن ذَلِك العَبَثُ في الصَّلَاة؛ لأَنَّهُ يشغلُ الْقَلْبَ، وما أكثرَ الَّذِين يعبثونَ في صَلَاتِهم، نجد بَعْض النَّاس إِذَا دخلَ في الصَّلَاة ذهبَ ينظرُ إِلَى السَّاعة، كم بَقِيَ في الوَقْتِ، وأَحْيانًا ينظرُ إِلَى الْقَلْب هل ظهرَ

من الجيب أو هو نازلٌ، أَحْيانًا يتذكر الشَّيء وهو في صَلَاته فيخرِجُ القلمَ ويخرِجُ الورقةَ من جيبه، وإِذَا لم يكن معه ورقةٌ كتب في راحتِه، وهو يُصلِّي، خَوْفًا من النِّسيان؛ لأنَّ الإِنْسَان إِذَا دخلَ في الصَّلَاة جاء الشَّيْطَان يذكِّرُه يقول: اذكرْ كذا، اذكرْ كذا، حَتَّى يذكِّرَه ما لم يكن يذكرُه من قبلُ، وإِذَا فرغَ من الصَّلَاة ذهب هذا الَّذي يذكرُه ونَسِيَ.

يُذْكَرُ أن رجلًا جاء إِلَى أحد العُلَمَاء وقال إنه أُودِعَ وديعةً -دراهم مثلًا- وأنه نَسِيَ مكانَها، وأن صاحبَ الوديعةِ جاء يطلبُها، فجاء هذا الرَّجلُ يَسْأَلُ عالِمًا ماذا يصنعُ؟ فقال: اذهبْ فصلِّ وستذكرُها.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: يَجُوز للإِنْسَان إِذَا اشتغل بالطَّعام أنْ يشبع، ولا نَقُول كُلْ ما يَسُد نَهمَتك ثُم اذهب إِلَى الصَّلَاة، وَهَذَا بخلاف أكل المُضْطَر للمَيْتة ونحوها، فإِنَّه لا يَجُوز له أنْ يشبع وإِنَّما يأكل ما يسدُّ رَمَقَه فقط.

وتُقاس كل الصَّلوَات عَلَى هَذَا الحَدِيث، فإِذَا حضرت صَلَاةٌ سِوَى العِشَاء وكان مُحْتاجًا للطَّعام وقُدِّمَ بَيْن يَدَيْه فيأكل ثم يُصلِّي؛ إِذْ لا فَرْق بَيْن العِشَاء وغيرها.

وفي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى رأفة النَّبِيِّ ﷺ بأمته؛ لِقَوْلِه: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**».

وفيه أيضًا قَاعِدَةٌ مفيدةٌ جدًّا، وهي أنَّ (المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)، كُلَّما وُجِدَ الحَرَجُ ارتفعَ الحَرَجُ، وهَذِهِ القَاعِدَة تُفيدكَ في مسَائلَ كَثِيرَةٍ في باب العِبَادات، فمثلًا لو أنَّ الإِنْسَانَ احتاج إِلَى أن يجمعَ بين الظُّهرِ والعَصْرِ لمرضٍ أو سفرٍ أو غير ذَلِك، قُلْنا له: اجمعْ لا بَأْسَ، لأن عدمَ الجمعِ هنا يُلْحِقُ بكَ مَشَقَّةً، ولِهَذا لـما حدث ابن عَبَّاس بأنَّ النَّبِيّ ﷺ جمعَ في المدينة بين الظُّهر والعَصْرِ وبين المَغْرِبِ والْعِشَاءِ من غير

خَوْفٍ ولا مطرٍ، قَالُوا: ماذا أَرَادَ، قال: أَرَاد ألا يُحْرِجَ أمتَه، أي ألا يلحقَها الحَرَج إِذَا لم تجمعْ بين الصَلَاتَيْن.

وتسميةُ الْعِشَاء بالعَتَمَةِ مأخوذةٌ من إعتامِ الأَعْرَاب بإبلها؛ لأنَّ الأَعْرَابَ يُعْتِمُونَ بالإبل، أي بحليبِها إِلَى أن يمضيَ هزيعٌ من اللَّيلِ.

نخلصُ من هذا بقَاعِدَةٍ، وهي أن لُبَّ الصَّلَاةِ وروحَ الصَّلَاةِ هو حُضُورُ الْقَلْب، هذا هو لب الصَّلَاة وحُضُورُها وروُحها، ولِهَذا أمرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بإزالة كل ما يَحُول دون ذَلِك قبل أن يدخلَ الإِنْسَان في صَلَاته.

وإِذَا نظرنا إِلَى واقعنا الْيَوْم وجدنا أنَّ الوسَاوسَ والهواجسَ لا تأتي إلا إِذَا دخلَ الإِنْسَانُ في صَلَاته، يَكُون الإِنْسَان فارغَ البال من قبل أن يدخلَ في الصَّلَاة، فإِذَا دخلَ انفتح عنده آلاف الأفكار والوسَاوسِ التي لَيسَ فيها فَائِدَةٌ، بل فيها مضرةٌ عَلَى الإِنْسَان لأنَّهَا تُنْقِصُ صَلَاته بلا شَكٍّ، ومن ذَلِك العَبَثُ في الصَّلَاة؛ لأَنَّهُ يشغلُ الْقَلْبَ، وما أكثرَ الَّذِين يعبثونَ في صَلَاتِهم، نجد بَعْض النَّاس إِذَا دخلَ في الصَّلَاة ذهبَ ينظرُ إِلَى السَّاعة، كم بَقِيَ في الوَقْتِ، وأَحْيانًا ينظرُ إِلَى الْقَلْب هل ظهرَ من الجيب أو هو نازلٌ، أَحْيانًا يتذكر الشَّيء وهو في صَلَاته فيخرِجُ القلمَ ويخرِجُ الورقةَ من جيبه، وإِذَا لم يكن معه ورقةٌ كتب في راحتِه، وهو يُصلِّي، خَوْفًا من النِّسيان؛ لأنَّ الإِنْسَان إِذَا دخلَ في الصَّلَاة جاء الشَّيْطَان يذكِّرُه يقول: اذكرْ كذا، اذكرْ كذا، حَتَّى يذكِّرَه ما لم يكن يذكرُه من قبلُ، وإِذَا فرغَ من الصَّلَاة ذهب هذا الَّذي يذكرُه ونَسِيَ.

يُذْكَرُ أن رجلًا جاء إِلَى أحد العُلَمَاء وقال إنه أُودِعَ وديعةً -دراهم مثلًا- وأنه نَسِيَ مكانَها، وأن صاحبَ الوديعةِ جاء يطلبُها، فجاء هذا الرَّجلُ يَسْأَلُ عالِمًا ماذا يصنعُ؟ فقال: اذهبْ فصلِّ وستذكرُها، فذهب الرجل فجعل يُصلِّي فذكرَ مكانَها.

واستدلَّ العالمُ عَلَى هَذِهِ الحِيلةِ بقول النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ وهُوَ فِي صَلَاتِهِ فيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا**»[1]. اذكرْ كذا، اذكرْ كذا، اذكرْ كذا، وَهَذَا هو الوَاقِعُ.

ومما يُشغلُ عَنِ الصَّلَاةِ ما يفعلُه بَعْضُ النَّاس الَّذِين يصلُّونَ خلفَ الْإِمَام، فتجدُه يأخذُ المصحفَ ويتابعُ الْإِمَامَ في قراءتِه، والحقيقةُ أنَّ هذا الْعَمَلَ تترتبُ علَيْه أمورٌ محظورةٌ:

أولًا: أنَّ الإِنْسَانَ يتحركُ بحركاتٍ لا حاجةَ إِلَيْها، وهي إخراجُ المصحف، فتحُ المصحف، إغلاقُ المصحف. ورُبَّما يَكُون المصحف دقيقًا ويحتاج في النظرِ إِلَيْه إِلَى نظاراتٍ، ورُبَّما يخرج النظاراتِ وهو يُصلِّي أيضًا! هَذِهِ أَعْمَال كَثِيرَة.

ثانيًا: أن هذا الْفِعْلَ يُشغله عن سُنَّةٍ مَطْلُوبةٍ منه، وهي وضعُ الْيَدِ اليُمْنَى عَلَى اليسرى عَلَى صدرِهِ؛ فإن هذا من الأُمُورِ المَشْرُوعَةِ، وهو ينشغلُ بإمسَاكِ المصحفِ عن ذَلِك.

ثالثًا: أنَّ الإِنْسَان يُشغِلُ بصرَه بانتقالٍ من أَعْلَى الصَّفحةِ إِلَى أَسْفلها، وبالانتقالِ من أَوَّل السطرِ إِلَى آخره، والبصرُ له حركاتٌ كما أنَّ الْيَدَ لها حركاتٌ، لا شكَّ في هذا، فإذن، ينشغلُ بحركاتِ عينِهِ التي يتابعُ بها الكَلِمَاتِ والحروفَ في المصحف.

رابعًا: أن هذا المتابعَ يشعرُ وكأَنَّهُ منفصِلٌ عَنِ الصَّلَاة، كأَنَّهُ يمسكُ عَلَى هذا القارئِ مِنْ أجْلِ أن ينظرَ: هل يخطئُ أم يصيبُ، فيشطحُ قلبه عَنِ الصَّلَاة ويبعدُ، كما هو مشاهَد. لكنْ، لو فُرِضَ أَنَّنا في ضرورةٍ إِلَى هذا، بأنْ كَانَ الْإِمَامُ سَيِّئَ الحفظِ،

(١) أخرجه النسائي: صفة الصَّلاة، عدد التسبيح بعد التسليم، رقم (١٣٤٨).

وقال لبَعْض المَأْمُومينَ: كُنْ ورائي، وأمسكِ المصحفَ إن أخطأتُ تَرُدُّ عليَّ، فَهَذَا جائزٌ مِنْ أجْلِ الحَاجَةِ.

مسألة: كيف العلاجُ من الوسَاوسِ في الصَّلَاة؟

الجَوَاب: علاجُها بيَّنهُ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أن يَتْفُلَ الإِنْسَانُ عن يسَارِه ثلاثَ مرَّاتٍ، ويستعيذَ بالله من الشَّيْطَانِ الرجيمِ.

ولو قال قَائِلٌ: هل يَتْفُلُ عن يسَارِه وهو يُصلِّي، يَلْتَفِتُ؟

نَقُول: نعم، يَلْتَفِتُ؛ لأنَّ هذا الالتفاتَ لحَاجَةٍ، والالتفاتُ لحَاجَةٍ لا بَأْسَ به.

ولو سأل سَائلٌ: كيف أَتْفُلُ والنَّاسُ عن يساري إِذَا كنتُ مَأْمُومًا مع الجَمَاعَة؟

نَقُول: إِذَا كنتَ مَأْمُومًا فلا تَتْفُلْ؛ لأنكَ ستؤذِي مَن عن يسَارِكَ، ولكنِ استعِذْ بالله من الشَّيْطَانِ الرجيمِ.

٦٠- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[1].

الشَّرْح

قَوْله: «**لَا صَلَاةَ**» نفيٌ للكمال.

وقبل الدُّخول في شرح الحَدِيث هنا قَاعِدَة مهمة لا بُدَّ منها، وهي: «الأَصْل في النَّفي أنه نفي للوجود»، فإِذَا قيل: «لا كذا» أيْ: لَيسَ موجودًا، (فلا صَلَاةَ)

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، رقم (٥٦٠).

تعني ليست موجودة، و(لا قائمة في الْبَيْت) تعني ليست موجودة، فإنْ لم يُمْكن وكان الشَّيْء موجودًا بالْفِعْل فيَكُون النَّفي للصِّحة.

ولفظة الحَدِيث هي نفي للوجود الشَّرعي، لا الحسي، فإنْ لم يُمْكن حمْلُه عَلَى نفي الوجود الشَّرعي وهو نفي الصِّحة؛ حُمِلَ علَى نَفْي الكمَال.

فلو قُلْنا: «لا خالقَ إلا الله»، فَهَذَا نفي للوجود.

ولو قُلْنا: «لا صَلَاةَ بغير وُضُوء» فهو نفي شَرْط وصِحَّة الصَّلَاة؛ لفوات شرطٍ مِن شُرُوطها، ونفي الشَّرط هو نفيٌ للوجود الشَّرعي.

ولو قُلْنا: «لا صَلَاةَ بحضرة طعام» فَهَذَا نفيٌ للكمال؛ لأنَّ الإِنْسَان رُبَّما يُصلِّي وطعامه حَاضِر، لكن لا يشتغل بذَلِك اشتغالًا كثيرًا يلهيه عَنِ الصَّلَاة.

وقَوْله: «**بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**»، هل المُراد بحضرة طعام يشتهيه الإِنْسَان مما هو حلال أو مُطْلقًا؟ نقول: إنْ كَانَ مما يشتهيه فَهَذَا مشكلة؛ لأَنَّهُ لن يُصَلِّي أبدًا ما دام الطَّعام في الْبَيْت.

وقولنا: «مما هو حلال»؛ لئلَّا يَرِد علَيْنا إِنْسَانٌ صائم في رمَضان، وبعدما أُحْضِر الفطور، وقد استيقظ بعد نوم ولم يُصَلِّ صَلَاة العَصْر فقد لا يُصلِّي وينتظر حَتَّى يفطر؛ فهنا لَيسَ حلالًا، لأَنَّهُ لا فَائِدَة مِن تَأْخِير الصَّلَاة في هذا التَّوقيت.

إذن، بحضرة طعام هذا المُطْلق مقيَّد بما إِذَا كَانَتِ النَّفس تَطُوق إِلَيْه.

قَوْله: «**وَلَا وَهُو يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»، أي المُصَلِّي يُدافِعُه الأَخْبَثَانِ، وهُما البَوْل والغَائِط، وعبَّر بـ«**يُدَافِعُه**» كأَنَّهُما في حال مُصَارَعة قد شدَّا علَيْه في الحَصْر وهو يدافع، وَهَذَا أيضًا لا صَلَاةَ له، لكن لا صَلَاة كَامِلة، وصَلَاته صَحِيحَة.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: نَهْـي الإِنْسَان عَنِ الصَّـلَاة بحضرة الطَّعام بالشَّرْطَيْن اللَّذَيْن ذكرْنَاهُما؛ لِقَوْلِه: «**لَا صَلَاةَ**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: مُراعَاة الخُشُوع؛ لأَنَّهُ أهَمُّ ما يَكُونُ في الصَّلَاة.

مَسْأَلَة:

الخُشُوع هو: حُضُور الْقَلْب، وعدم الالتفات لشَيْءٍ.

وذهب بَعْض أهل الْعِلْم إِلَى وُجُوبه، وأنَّ الإِنْسَان إِذَا اسْتَرْسَل مع الوسَاوس حَتَّى غلبَتْ عَلَى صَلَاته كلِّها أو أكثرها فصلَاتُه بَاطِلة؛ لأنَّ النُّصُوص كلها تدل عَلَى أَهَمِّيَّة الخُشُوع في الصَّلَاة، وإلى هذا يميل شيخ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (القَوَاعِد النُّورانية)، وقد سَاقَ أَدِلَّةً كَثِيرَةً يشير بها إِلَى الوُجُوب.

وفي بُطـلان الصَّـلَاة بغير خُشُـوع نظـرٌ؛ لأَنَّهُ قـد يَغْلِب عَلَى الإِنْسَان شَيْءٌ لا يتمَكَّن مِن التَّخَلُّص منه.

وذهب آخرون إِلَى عدم وُجُوبه، وأنَّ الإِنْسَان لو بقي يفكر في صَلَاته مِن أوَّلها إِلَى آخرها فصَلَاته صَحِيحَة.

واستدلوا بدَلِيلين، عامٌّ وخاص:

العامُّ: قَوْله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِه أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتكَلَّمْ**»[1]، وَهَذَا عامٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، رقم (٤٩٦٨).

الخاصُّ: وهـو «أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُـوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُـولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا»[1]، وظَاهِره أنه لو غُلِبَ عَلَى الصَّلَاة أو أكثرها فإنَّ صَلَاته صَحِيحَة.

مسألة: هل يجبُ عَلَى الإِنْسَان أن يدافِعَ هَذِهِ الوَسَاوس؟

الجَوَاب: هذا ينبني عَلَى قـول أكثرِ العُلَـمَاء أنـه لا يجبُ علَيْه، وأنَّ الإِنْسَانَ لـو استرسل لم تَبْطُلْ صَلَاته ولا يأثَم.

والَّذِي يظهر لي: أنَّ الخُشُوعَ وَاجِبٌ، لكن يتوقف الإِنْسَان في كونه شرطًا لصِحَّة الصَّلَاة، أمَّا أنْ نَقُول للإِنْسَان افعل ما شئتَ من الوَسَاوس؛ فَهَذَا فيه نظر، فأين الصَّلَاة إذن؟! ستكُون عَادَة، فَيُكبِّر عَلَى العَادَة، ويقرأ عَلَى العَادَة، ويركعُ عَلَى العَادَة، وقد لا يُحِسُّ بنفسه إلَّا وهو في السُّجُود، أو إلا وهو قد سلَّم، لكن إنْ كَانَ خَاشِعًا فهو يَعي ما يفعل؛ فعلى كُلّ حالٍ الوَاجِبُ عَلَى الإِنْسَان أن يخشعَ بقدر المُستطاع.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ الإِنْسَان إذَا كَانَ يدافِعه الأَخْبَثَانِ فإنَّه يقضي حاجتَه أولًا، ثُم يُصلِّي ثانيًا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنه إذَا حس بدون مدافعة فلا حرَجَ أنْ يُصلِّيَ، والضَّابط في هذا ما أثَّر عَلَى الخُشوع، لكن لو تخلَّى نهائيًّا كَانَ أفضلَ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: مُراعاة حِفظ الصِّحة.

وجه ذَلِك: أنَّ النَّهيَ عَنِ الصَّلَاة في مدافعة الأَخْبَثَيْنِ يُراعَى فيه أمران:

الأَمْر الأَوَّل: إكمال الصَّلَاة والخُشُوع فيها.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب السَّهْو، باب عدد التسبيح بعد التسليم، رقم (١٣٤٨).

الأَمْر الثَّانِي: صحَّة الإِنْسَان؛ لأن حَبْسَ البَوْل أو الغَائِط مُضِرٌّ بالإِنْسَان، وإنْ كَانَ لا يُحِسُّ به في الوَقْت الحاضِر، لكن في المستقبل يضرُّ به بلا شك؛ لأن هذا يوجِد التَّضييق عَلَى الأماكن، ورُبَّما يُحْدِث جروحًا في الدَّاخل أو قروحًا؛ لأن هذا -بإذن الله- أذًى كما هو معروف، فإِذَا انحبَسَ في مكانٍ أكثر مما يَكُونُ في العَادَة فإِنَّه يضر هذا المكان.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَلَّا يُصلِّيَ وهو يُدافِع الرِّيح، قياسًا عَلَى الأَخْبَثَيْنِ؛ لأنَّ العِلَّة وَاحِدَة.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَلَّا يُصَلِّيَ وفيه حساسيَّة وحكة شَدِيدَة حَتَّى يُبَرِّدَها بدِهانٍ أو ماء؛ قياسًا عَلَى مدافعة الأَخْبَثَيْنِ.

فإن قال قَائِل: إِذَا كَانَتِ الحساسية ليست شَدِيدَةً فهل الأَوْلَى أن يَتَصَبَّرَ علَيْها، أو أنْ يَحُكَّها مع الحَرَكَة؟

قُلْنا: الصَّواب أنْ يَحُكَّها حتَّى تَبْرُدَ علَيْه، ثم يُقْبِل عَلَى صَلَاته.

٦١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ -وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»[1].

الشَّرْح

هَذَا الحَدِيثُ ذكرَه المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في باب المواقِيت، وإن كَانَ لا يتعلَّقُ بالفَرائِضِ، لكنَّ فيه بيانَ شَيْءٍ من المَواقِيتِ، التي لا تصحُّ الصَّلَاةُ فيها، فيقول

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الصَّلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشَّمس، رقم (٥٥٦).

ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إنه شَهِدَ عندي رِجالٌ مَرْضِيُونَ، وأَرْضاهُمْ عندي عُمَرُ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى، فقال: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»(١).

قوله: «**شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ**»، وشهدوا تُحمَل على: الْقَوْل أو الإخبار والإشهاد.

فإذَا قَالُوا: «نشهد أن رَسُول الله قال...» والعبارة مُحتَملة، والخبَر يقينٌ، أي إذَا أخبَر الإنْسَان بشَيْءٍ مُتيقَّن؛ فقد شهد، ولِـهَذا لَمَّا قيل للإمَام أحمد: «إنَّ فلانًا يقول إنَّ العَشَرةَ -أي المُبَشَّرِينَ بالجنَّة- في الجنَّة، ولكنِّي لا أشهدُ»، فقال الْإِمَام أحمد: «إذَا قَالَ فَقَدْ شَهِدَ».

وعلى كُلّ حالٍ فنحن نقبل هَذَا الحَدِيث سواء كَانَ بلفظ الشَّهادة أو بلفظ الخبَر المُجَرَّد، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ**».

«**بَعْدَ الصُّبْحِ**» اخْتَلَفَ العُلَمَاء في مَعْنَاه:

فمنهم مَن قال: إنَّ النَّهي يبدأ مِن طُلوع الصُّبح، ولكنهم استَثْنَوْا سُنة الْفَجْر بثبوت السُّنة بها ثبوتًا لا شَكَّ فيه.

ومنهم مَن قال: إنَّ المُراد لا صَلَاة بعد صَلَاة الصُّبح، وَهَذَا الْقَوْل أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ قد جاء بلفظٍ صحِيحٍ صَرِيح، وقياسًا عَلَى العَصْر فإنَّ وقت النَّهي لا يدخلُ فِيهَا إلَّا بعد الصَّلَاة.

وعلى هذا: فالْقَوْلُ الرَّاجحُ في هَذِهِ المَسْأَلَة أنَّ المُرادَ **بعد** صَلَاة الصُّبح حَتَّى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم يوم النحر، رقم (١٨٩٣).

تطلعَ الشَّمْس، وإِذَا طلعت الشَّمْس زال النَّهي، وبعد صَلَاة العَصْر حَتَّى تغربَ، وإِذَا غَربت زالَ النَّهْيُ.

وهَذَا الحَدِيث فيه النَّهْيُ عن كلِّ صلَاةٍ نَافِلَة أو فَرِيضَة.

والْفَرِيضَة مثل أنْ يَذْكُرَ الإِنْسَان بعد صَلَاة الْفَجْر أنه صلَّى الْعِشَاء عَلَى غير طهارة؛ فهنا يجب علَيْه أن يُصلِّيَ الْعِشَاء.

لكن ظَاهِر الحَدِيث أنْ لا صَلَاةَ؛ لأنَّها هَذِهِ داخلة في «**وَلَا صلَاةَ**»، و(لا) هنا نافية للجنس، وهي نَصٌّ في العُمُوم، ولكِنَّنا نَقُول هذا العُمُوم قد خُصِّصَ بمسَائل مُتعدِّدة، منها: هَذِهِ المَسْأَلَة (قضاء الفَرائِض)، فإِنَّه لا نَهْيَ عنها، فمتى ذكرها الإِنْسَان في أيِّ وقتٍ صلَّاها؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَو نَسِيهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[1].

ثم إنَّ إِعادَة الجَمَاعَة بأنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَان في مَسْجِدٍ ويجيءَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَر وهم يصلون الْفَجْر؛ فلْيدخلْ معهم، ولا نَهْيَ في ذَلِك.

والدَّليل: أنَّ رَسُول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى الفَجْرَ في مَسْجِد الخيف في أيام مِنَى، وإِذَا برَجُلَيْن لم يُصَلِّيَا، فجِيءَ بِهِمَا إِلَى رَسُول الله ﷺ تَرْعُد فَرَائِسُهما خَوْفًا وخَيْبةً، فقال: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا**»، فقَالُوا: يا رَسُول الله، صلَّيْنَا في رِحَالِنَا، فقال: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُما ثُم أَتَيْتُما مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَة**»[2].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٥/ ٤٠٩ رقم ٣٠٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصَّلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، وقال: حسن صحيح.

فصرَّحَ بالصَّلَاة معهم، وصرَّحَ بأنها نَافِلَة؛ وعلى هذا فَيُسْتَثْنَى مَن دخَل المَسْجِد والنَّاس يصلُّونَ ولْيُصَلِّ معهم ولو كَانَ قد صلَّى الْفَجْر.

وإذَا طاف بالْبَيْت بعد صَلَاة الصُّبح فإنَّه بعد الفَراغ مِن الطَّواف يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مع أنها داخلةٌ في «لَا صَلَاةَ».

وإذَا تصَدَّق بالصَّلَاة علَى إنْسَانٍ دخل بَعْد انتهاء النَّاس مِن صَلَاة الجَمَاعة، فقام رجل يتَصَدَّقُ علَيْه؛ فَهَذَا أيضًا لا بَأْسَ به ولو بعد صَلَاة الصُّبح أو بعد صَلَاة العَصْر، وهُنَاك مُسْتَثْنَيَاتٌ، فهل نقتصرُ عَلَى ما استُثْنِيَ فقط، أو نَقُولُ ما سَاوَاهُ في مَعْنَاه فله حُكمه؟

الصَّواب: أنَّ ما سَاوَاهُ في مَعْنَاه فله حُكمه؛ ولِهَذا كَانَ الْقَوْل الرَّاجح في هَذِهِ المَسْأَلَة: أنَّ كل صَلَاة لـها سببٌ فلا نَهْيَ عنها، وهَذِهِ روايةٌ عَنِ الْإِمَام أحمد، وهي مَذْهَبُ الشَّافعي، واختارها شيخ الإِسْلام ابن تَيْمِية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشيخنا عبد الرَّحمن بن سَعدي، وشيخنا عبد العزيز بن بَازٍ، وغيرهم مِن العُلَمَاء؛ وعلى هذا إذَا دخلتُ المَسْجِد بعد صَلَاة العَصْر فإني أصلي تحيةَ المَسْجِد بِلَا نَهْي.

٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[1].

■ **وفي البابِ عنْ عليِّ بنِ أَبي طالبٍ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، وأَبي هريرةَ، وسَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ، وسَلَمَةَ بنِ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب لا يتحرى الصَّلاة قبل غروب الشَّمس، رقم (٥٦١).

الأَكوَعِ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ومُعاذِ بنِ جبلٍ، ومُعاذِ بنِ عَفْرَاء، وكعبِ بنِ مُرَّةَ، وأَبي أُمَامةَ الباهِلِيِّ، وعمرِو بنِ عَبْسَةَ السُلَميِّ، وعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والصَّنابحيِّ، ولم يسمعْ منَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشَّرْح

هذا اللَّفْظ نستفيدُ منه فَائِدَةً غير زائدةٍ عَلَى ما سبق، فالَّذِي سبق يُفيدُ النَّهيَ بارْتِفَاع الشَّمْس قِيدَ رُمْحٍ، والرُّمْح تقريبًا يسَاوِي مِتْرًا أو يزيد قليلًا؛ لأنَّ المُرادَ بالرُّمح ما يستعمله المُقاتِلُون في القِتَال، ولَيسَ المُرادُ به عَسِيبَ النَّخل؛ لأنَّ عَسِيب النَّخل طويلٌ.

إذن، فتقدير مسَافة الرُّمح بنحو عشر دقائق إِلَى ربع سَاعَة عَلَى الاحْتِيَاط؛ فإِذَا مضَى بعد طُلُوع الشَّمْس ربعُ سَاعَة فقد زال وقتُ النَّهي.

ونقول في قَوْلِه: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ**» ما قُلْناه قبلُ.

وذكر المُؤَلِّف عدَّة صحابة روَوا هَذَا الحَدِيث.

بقِيَ وقتٌ ثالث، وهو عند زَوَالها حَتَّى تزولَ عند قيامها، أي: وقفَتْ في عَيْن الرَّائي حَتَّى تزولَ، وذَلِك قبل الزَّوَال بنحو عشر دقائق، أو أَقَلَّ؛ فَهَذَا أيضًا وقت نَهْيٍ لا يَجُوز فيه أنْ يتطوعَ الإِنْسَان بالصَّلَاة، إِلَّا مَا كَانَ له سببٌ عَلَى الْقَوْل الرَّاجح.

قولُه: «**لا صَلَاةَ**» هذا نفيٌ، لكنه بمَعْنَى النَّهي، يعني: لا تصلُّوا بعد الصُّبْحِ، وهل المُرَادُ بِقَوْلِه: «**بعد الصُّبْح**»، بعد طُلُوعِ الصُّبْحِ، أم بعد صَلَاةِ الصُّبْح؟ نَقُول: هذا مُجمَلٌ، فيَحْتَمِل أن يَكُون المَعْنَى: بعد صَلَاةِ الصُّبْحِ، وأن يَكُون المَعْنَى: بعد طُلُوع الصُّبْحِ، وبينهما فرقٌ بَيِّنٌ: إِذَا كَانَ المَعْنَى بعد طُلُوعِ الصُّبْحِ صارَ النَّهْيُ يدخلُ من حين طُلُوعِ الْفَجْرِ، وإِذَا كَانَ المُرَادُ بالصُّبْحِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، صار النَّهْيُ

لا يدخلُ إلا بعد صَلَاة الصُّبْحِ، والاحْتِمَال الثَّانِي هو الصَّحِيح، أي أنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاة بعد صَلَاة الصُّبْحِ؛ لأَنَّهُ ورد ذَلِك مُفَسَّرًا في بَعْض رواياتِ الحَدِيث، أنَّ النَّهْيَ يبتدئُ من صَلَاةِ الصُّبْحِ ويَنْتَهي بما سيُذكَرُ.

وقَوْله: «**ولا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**» هذا متفَقٌ عَلَى أنَّ المُرَادَ بعد العَصْرِ، أي: بعد صَلَاة العَصْرِ لا بعد دخُول العَصْرِ.

فَهَذَا وقتانِ في هَذَا الحَدِيث مَنْهِيٌّ عَنِ الصَّلَاة فيهما.

وقَوْله: «**لَا صَلَاةَ**» نكرةٌ في سياق النَّفْي، فَتَعُمُّ كُلَّ صَلَاةٍ، يعني: لا تُصلوا أيَّ صَلَاةٍ بعد صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طُلُوعِ الشَّمْسِ، ولا بعد صَلَاة العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، فهل هذا العُمُومُ مُرَادٌ أم لَيسَ بمُرَادٍ؟ الجَوَاب: هذا العُمُومُ لَيسَ بمُرَادٍ، بل يخرج منه بَعْضُ أفراده. وهُنَا نأخذُ قَاعِدَةً، وهي أنَّ اللَّفْظَ العامَّ في أصل وضْعه يتناولُ جميعَ الأفرادِ، هذا الأَصْل، ودَلِيلُ ذَلِك: قولُ النَّبِيِّ ﷺ حين علَّمَ أَصْحَابَه التشهُّدَ، ومن: السَّلامُ علَيْنا وعلى عبادِ الله الصَّالحين، قال: «**إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**»[1]. فقولُه: عِباد اللهِ الصَّالحينَ، عامٌّ، وَهَذَا نَصٌّ في أنَّ العامَ يَشْمَلُ جميعَ الأفراد.

إذن: «**لَا صَلَاةَ**» يَشْمَلُ جميعَ الصَّلوَاتِ، ولكنه قد خُصَّ منه بَعْض الصَّلوَاتِ بالنَّصِّ، وبَعْضها بالإجماعِ.

فلننظرْ: **أولًا**: إعادَةُ الجَمَاعَةِ خارجةٌ من هَذَا الحَدِيث، يعني: لو أنَّ الإِنْسَانَ صلَّى الصُّبْحَ في مَسْجِدِه، ثم جاء إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ ووجدَهم يصلونَ الصُّبْحَ؛ فإِنَّه يُصلِّي معهم ولا إِثْمَ علَيْه، ولا نَهْيَ. والدَّلِيلُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى الْفَجْرَ ذات يوم في

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٩ رقم ٤١٧٧).

مِنًى، فلما انصرفَ رأى رجليْنِ لم يُصَلِّيَا معه، فسألهما: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا**»، فقَالُوا: يا رَسُول الله، صلَّيْنَا في رِحَالِنَا، فقال: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُم أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَة**»[(١)].

وَهَذَا بعدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، بعدَ أنْ أخْبَرَاهُ أنَّهُما صلَّيَا في رِحَالِهِمَا. إِذَنْ إِعادَةُ الجَمَاعَةِ لا بَأْسَ بها في وقتِ النَّهْيِ.

ثانيًا: إِذَا طافَ الإِنْسَانُ بالْبَيْتِ، فإن منَ السُّنةِ أنْ يُصلِّيَ بعد الطوافِ ركعتَيْنِ خلفَ مَقام إبراهيمَ، فإِذَا طافَ بعد صَلَاةِ الصُّبْحِ هل يُصلِّي ركعتَيْنِ للطَّوافِ؟ الجَوَاب: نعم، يُصلِّي، ومن أَدِلَّة ذَلِك، عَلَى نظر بَعْض العُلَمَاء، قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ أَوْ صَلَّى فِيهِ أَنْ يَأْتِيَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»[(٢)]. فإن بَعْض العُلَمَاء استدلَّ بهَذَا الحَدِيثِ عَلَى أنه يَجُوزُ إِذَا طاف أن يُصلِّيَ ركعتَيْنِ ولو في وقت النَّهْيِ.

ثالثًا: إِذَا دخلَ يومَ الجُمعةِ والْإِمَامُ يخطُبُ، وكان ذَلِك عند زَوَالِ الشَّمْسِ، فإِنَّه يَجُوزُ أنْ يُصلِّيَ تحيةَ المَسْجِدِ؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يخطُبُ النَّاس فدخلَ رجلٌ فجلسَ فقال له: «**أَصَلَّيْتَ؟**» قال: لا، قال: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[(٣)].

ولكنَّ الْقَوْلَ الرَّاجحَ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ أنه يُستثنى من عُمُومِ النَّهْيِ كُلُّ ما له سَبَبٌ، كلُّ صَلَاةٍ نافلةٍ لـها سببٌ، فإنَّ فعلَها يُستثنَى من هذا العُمُومِ، فلو دخلَ الإِنْسَانُ المَسْجِدَ بعد صَلَاةِ الصُّبْحِ أو بعد صَلَاة العَصْرِ، فهنا أتى بِسَبَبٍ لِلصَّلَاةِ

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصَّلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٨٠ رقم ١٦٧٨٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والامام يخطب، رقم (٨٧٥).

وهو دخُولُ المَسْجِدِ، فلا يَجْلِسُ حَتَّى يُصلِّيَ ركْعَتَيْنِ، ولو بعد العَصْرِ أو بعد الْفَجْرِ؛ لأن هَذِهِ الصَّلَاةَ لـها سببٌ، ولو كسفتِ الشَّمْسُ بعد صَلَاة العَصْرِ، وقُلْنا إن صَلَاةَ الكُسُوفِ سُنَّةٌ، فإنَّه يُصلِّي صَلَاةَ الكُسوفِ، أمَّا إِذَا قُلْنا إن صَلَاةَ الكُسوفِ وَاجِبَةٌ، فالأَمْر في هذا ظَاهِرٌ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ الوَاجِبَةَ لَيسَ عنها وقتُ نهيٍ إطلاقًا.

لو أنَّ إِنْسَانًا توَضَّأَ بعدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فإن منَ السُّنةِ أنْ يُصلِّيَ ركْعَتَيْنِ، فهل يَجُوزُ أنْ يُصَلِّيَ ركْعَتَيْنِ في وقت النَّهي؟

الجَوَاب: نعم؛ لأن هَذِهِ الصَّلَاةَ لـها سببٌ.

ولو أنَّ الإِنْسَانَ أَرَادَ أن يَسْتَخِيرَ، فإنَّه يُصلِّي ركْعَتَيْنِ ثم يدعو بدُعَاءِ الاسْتِخارَةِ، فإِذَا أتاه أمرٌ يريدُ أن يَسْتَخِيرَ فيه لا يَحْتَمِلُ التَّأخِيرَ، فاستخارَ في وقت النَّهي فإن ذَلِك جائزٌ.

الخلاصة: أن هَذَا الحَدِيث: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ**»، مَخْصُوصٌ، فإِذَا صلَّى صَلَاةً لـها سببٌ، فإنَّه لا نَهْيَ عنها، وَهَذَا الَّذي ذكرتُه هو مذهبُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإِحْدَى الروايتَيْن عَنِ الْإِمَام أحمدَ، واختاره شيخ الإِسْلام ابن تَيْمِيةَ، وهو الصَّحِيح، أن ذواتَ الأَسْبابِ لَيسَ عنها نَهْيٌ.

أما حديثُ أبي سعيدٍ الَّذي ذكره المؤلِّفُ، فإنَّه يَخْتَلِفُ عن حديثِ عبد الله بن عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بأن وقتَ النَّهي بعدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ يمتدُ إِلَى أن ترتفعَ الشَّمْسُ، ولكنْ كَمْ ترتفعُ؟ بمِقْدَارِ رُمْحٍ، أي بمِقْدَار مترٍ، وَهَذَا يستغرقُ في الغالب ما بين رُبع السَّاعةِ إِلَى ثُلث السَّاعةِ، فصار وقتُ النَّهي من صَلَاة الصُّبْحِ إِلَى أن ترتفعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ، ومن صَلَاة العَصْرِ إِلَى غُرُوب الشَّمْسِ، وهل هُناكَ وقتٌ ثالثٌ؟ الجَوَاب: نعم، لكن لم يذكرْه المؤلِّفُ، وهو عندَ زَوَالِ الشَّمْسِ أو عند قيام الشَّمْسِ

حَتَّى تزولَ، وذَلِك في خلال عَشْرِ دقائقَ، فأَوْقات النَّهي إذن ثَلاثَة:

١- من صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى ارتفاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ.

٢- عند قيامِها في مُنْتَصَف النَّهارِ حَتَّى تزولَ، وذَلِك قُبَيْلَ أَذَانِ الظُّهرِ بعَشْرِ دقائقَ.

٣- من صَلَاة العَصْرِ إِلَى غُرُوب الشَّمْسِ.

ولكن هل المُعتبَرُ صَلَاة النَّاس أو صَلَاة الشَّخْصِ نفسِه؟

المُعتبَرُ صَلَاةُ الشَّخْصِ نفسِه، فلو فُرِضَ أنَّ النَّاسَ صَلَّوُا العَصْرَ وأنتَ لمْ تُصَلِّ، فإن وقتَ النَّهي في حقكَ لم يدخلْ، ولو فُرِضَ أنك صليتَ قبل النَّاس، فإن وقتَ النَّهي في حقكَ يدخلُ وإن لم يُصَلِّ النَّاسُ.

نستفيدُ من حديثِ ابن عَبَّاس:

أولًا: تَحَرِّي عبدِ الله بن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنَقْلِ الخَبَرِ؛ لأَنَّهُ قال: شهدَ عندي رجالٌ مَرْضِيُّونَ وأَرْضاهُم عُمَرُ.

ثانيًا: أنَّ الخبرَ يَقْوَى بتَعَدُّدِ النَّقَلَةِ؛ أي بتَعَدُّدِ الَّذِين يَنْقلُونَه، فإِذَا نُقِلَ الخبرُ إليكَ من طريقٍ وَاحِدٍ، ثم من طريقَيْنِ ازدادَ قوةً، ثم من ثَلاثَة ازداد قوةً أكثرَ، حَتَّى يصلَ أَحْيانًا إِلَى التَّواتُرِ الَّذي يفيدُ العِلْمَ اليقينيَّ.

في حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَوْله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**». قُلْنا: لا صَلَاةَ كَامِلةً، وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ**»، قُلْنا بتحريم الأَمْرِ، أي: النَّهي عامٌّ، فما سبب اخْتِلَافِ الحُكمِ بين الْقَوْلين مع أنَّ اللَّفْظَ مُشْتَرَكٌ، وجاءت النَّكِرَةُ في سياق النفي في كليهما؟

الجَوَاب: الفرقُ بينهما أن قولَه: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ... لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ**»، نفيٌ لِلصَّلَاةِ نفسِها، وأما: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**»، فهو نفيٌ مُقيَّدٌ، أي: لا صَلَاةَ مع هَذِهِ الحَالِ. ومن المَعْلُوم أن هَذِهِ الحَالَ لا تُنافي أصلَ الصَّلَاة، وإِنَّما تُنافي كمالَ الصَّلَاة؛ لأن حضرةَ الطعامِ تُوجِبُ للإِنْسَان أن يُشَوَّشَ ذِهْنُه، فينشغِلَ عن حُضُورِ قلبِه في الصَّلَاة، فلِهَذا قُلْنا: إن النفيَ هُناكَ للكمالِ، وهُنَا نفيٌ للصِّحةِ.

إِذَا قُلْنا: إن النَّهيَ عامٌّ عَنِ الصَّلَاةِ بعد الْفَجْرِ، وجاءتْ أحاديثُ تُخصِّصُ بَعْض الصَّلوَاتِ بعينِها، مثل قضاءِ راتِبة الصُّبْحِ، أو ركعتَي الطَّوافِ، أما غيرُها فيَكُون النَّهي عامًّا، ويَرُدُّ عَلَى ذَلِك مَنِ استدلَّ بحديثِ الرَّجلِ الَّذي دخلَ المَسْجِدَ وجلسَ، وأمره النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأن يقومَ ويُصلِّيَ تحيةَ المَسْجِدِ، أنه أمرَهُ في وقتٍ لم تكنْ فيه نافلةٌ... ويقول: إن النَّهيَ قويٌّ في قَوْلِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ**». وأيضًا يقول: ورد أن عُمَرَ بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَانَ ينهَى عَنِ الصَّلَاة بعد الصُّبْحِ، ويطردُ من يفعلُ ذَلِك.

الجَوَاب: هذا إيرادٌ قويٌّ، يقول: إِذَا كَانَ النَّهي عَنِ الصَّلَاة في هذيْنِ الوَقْتَيْن عامًّا؛ فإِنَّه يَنْبَغِي ألاّ نُخصِّصَ النَّهيَ إلا بما جاء به النصُّ، مثل إِعادَة الجَمَاعَة، سُنة الْفَجْرِ بعدها إن صحَّ الخبر فيها.

ونقول: إنَّ ألفاظَ النَّهي في بَعْضها لا تَتَحَرَّوُا الصَّلَاةَ عند طُلُوعِ الشَّمْسِ وعند غُرُوبِها، فدلَّ هذا عَلَى أنَّ المَنْهِيَ عامٌّ أن يتحرَّى الإِنْسَانُ هذا الوَقْتَ، فيقومُ يُصلِّي، وأما إِذَا كَانَ له سببٌ؛ فإن الصَّلَاة تُحالُ عَلَى سببِها.

ويدلُّ لِـهَذا أيضًا أنَّ النَّبِيّ ﷺ علَّلَ النَّهيَ عَنِ الصَّلَاة بعدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وبعد صَلَاة العَصْرِ، بأنَّ المُشْرِكين كانوا يَسْجُدُونَ للشَّمْسِ عند طُلُوعها وعند غُرُوبها، فإِذَا وُجِدَ سببٌ تُحالُ الصَّلَاةُ علَيْه زالتِ هَذِهِ العلةُ.

ويدلُّ لذَلِك أيضًا القَاعِدَةُ المعروفة عند العُلَمَاء، أنَّ العامَّ المحمودَ مُقَدَّمٌ عَلَى العامِّ المَخْصُوصِ، وأحاديثُ النَّوافِلِ ذاتِ الأَسْبابِ المعيَّنة عَامَّةٌ محفوظةٌ، وأحاديث النَّهيِ عَامَّةٌ مَخْصُوصةٌ بعِدَّةِ مُخَصِّصَاتٍ، والعامُّ المحفوظُ غيرُ المُخَصَّصِ أقوى من العامِّ الَّذي يُخَصَّصُ، حَتَّى إنَّ بَعْضَ أهل الْعِلْم من الأصوليين، قال: إن النصَّ العامَّ إِذَا خُصِّصَ بَطُلَتْ دَلالتُه عَلَى العُمُومِ، معلِّلًا قَوْله هذا بأنَّ العامَّ إِذَا خُصِّصَ فهو قرينةٌ عَلَى أن عُمُومَه غيرُ مُرادٍ، فيُحْمَلُ عَلَى أَقَلِّ ما يُطْلَقُ علَيْه الاسمُ، ويَكُون حكمُه في هَذِهِ الحالِ حكمُ المطلَقِ لا حكمُ العامِّ، ولكنَّ الصَّحِيحَ أنَّ العامَّ إِذَا خُصِّصَ يبقى عَلَى عُمُومِه، فيما عدا التَّخْصِيص.

٦٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»[1].

الشَّرْح

هَذَا الحَدِيثُ شبيهٌ بحديثِ عليِّ بن أبي طالب السَّابِق، وحديث عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو أن عُمَرَ حكى مثلَ ما حكاهُ ابنُ عُمَرَ، أنَّ النَّبِيّ ﷺ حبسهُ المشركونَ عنْ صَلَاةِ العَصْرِ ولم يصلِّها إلا بعد غُرُوب الشَّمْس، لكنَّ في هَذَا الحَدِيث

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب من صلى بالنَّاس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٧١).

زيادةً، وهي أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى العَصْرَ أولًا ثم صلَّى المَغْرِبَ ثانيًا، فنستفيدُ منه الترتيبَ، أي أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ علَيْه فائتة فإنَّه يبدأ بها قبل الحاضِرةِ، وإِذَا كَانَ علَيْه عدةُ صَلَواتٍ فائتةٍ فإنَّه يرتبُها، فمثلًا لو نام الإِنْسَانُ عن صَلَاةِ يومٍ كَامِل، عَنِ الظُّهرِ والعَصْرِ والمَغْرِبِ والْعِشَاءِ، ثم استيقظَ، فإنَّه يبدأُ بالظُّهرِ ثم العَصْر، ثم المَغْرِب، ثم الْعِشَاء، فلو أخلَّ بِهَذَا الترتيبِ فإن كَانَ عالمًا بوُجُوب الترتيبِ، فإنَّه لا يصحُّ منه إلا الصَّلَاةُ الأُولى فقط، وإن كَانَ غيرَ عالمٍ، فإنَّه يصحُّ ولو كَانَ غيرَ مرتبٍ.

مِثَال ذَلِك: رجلٌ نامَ عَنِ الصَّلوَاتِ الخَمْس أو الأَرْبَع ثم استيقظَ فصلَّى الْعِشَاءَ ثم المَغْرِبَ ثم العَصْرَ ثم الظهرَ، إن كَانَ عالمًا بوُجُوب الترتيبِ فالَّذِي يصحُّ منه الظُّهرُ، وإن كَانَ جاهلًا فإن جميعَ الصَّلوَاتِ الأَرْبَع تصحُّ، وكذَلِك لو كَانَ ناسيًا، فصلَّى مثلًا الْعِشَاء ناسيًا أن علَيْه المَغْرِبَ والعَصْرَ والظُّهرَ فإن صَلَاتَه تصحُّ؛ لعُمُومِ قَوْله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقَوْله في هَذَا الحَدِيث: «**فقمنا إِلَى بَطْحَانَ**»، وبَطْحَان وادٍ معروفٌ في المدينة.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَاز سَبِّ الكُفَّار؛ لأنَّ عُمَرَ سبَّهُم وأقره النَّبيُّ ﷺ، بل إنَّ الرَّسول دعَا علَيْهم كما سبق.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوَاز أنْ يَحْلِفَ الإِنْسَان دون أنْ يُستَحْلَفَ؛ لِقَوْلِه: «**وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا**»، والقَائِل هو الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: يَنْبَغِي للإِنْسَان أنْ يُسَلِّيَ غيره، فيذكُرَ له الفِعْل الَّذي كَانَ نادمًا علَيْه وأنه حصل مثله؛ لأنَّ في تسليته طُمَأْنِينَةً لخاطِره، وتسهيلًا للمصيبة علَيْه؛ لِقَوْلِ الرَّسول ﷺ: «**وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا**».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: التَّرتيب بين الصَّلوَات؛ لأَنَّهُ صلَّى العَصْر، ثُم المَغْرِب.

وقد ورد في الحَدِيث السَّابق أنه صلَّى قبل أن تغربَ الشَّمْس، ولا معارضة؛ لأنَّ أيام الخندق كَانَتْ كَثِيرَةً، فرُبَّما يَكُون في يومٍ صلَّاها قبل الغُرُوب، وفي يوم آخر صَلَّاها بعد الغُرُوب.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّ الفائتة تُصَلَّى جَماعَةً؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّهُم توضؤوا وصلَّوا جميعًا، إذْ مِن المُسْتبعَد أن يتوضؤوا جميعًا مِن الوادي ثُم يُصلِّي كل وَاحِد وحْدَه؛ وعلى هذا فيُشْرَعُ في قضاء الفوائت أنْ تَكُونَ جَماعَةً، وَهَذَا أيضًا ثبتَتْ به السُّنة ثبوتًا لا شَكَّ فيه، كما في حديث أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين ناموا عن صلَاة الصُّبح فإِنَّهم صَلَّوْها جَماعَةً[1].

ولكن هل تُصَلَّى جهرًا إِذَا كَانَتْ جَهْرِيَّةً، أو إنْ قضاها في النَّهارِ قرأ بها سِرًّا، وإن قضاها في اللَّيل قرأ بها جَهْرًا؟ الصَّحِيحُ أنها حَسَبَ الصَّلَاةِ المقضِيَّةِ، فإن كَانَ يقضي صَلَاةً جَهْرِيَّةً جهرَ في القضاء، وإن كَانَ يقضي صَلَاةً سريةً أسَرَّ بالقضاء، فإِذَا نام عنْ صَلَاةِ العَصْرِ ولم يستيقظْ إلا بعد غُرُوب الشَّمْس، وصَلَّاها جَماعَةً، فإِنَّه يُسِرُّ بها، ولو كَانَ الأَمْر بالعكس، نام عن صَلَاة الْفَجْرِ ولم يستيقظْ إلا بعد طُلُوع الشَّمْس وكان معه جَماعَةٌ، وصلوا الصَّلَاة فإِنَّهم يجهرونَ بها، هَكَذا جاءتِ السُّنةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حين ناموا عن صَلَاة الْفَجْرِ في بَعْض أسفاره فاستيقظوا بحَرِّ الشَّمْس، فأمرهم النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يصلوا الصَّلَاة، فأمرَ بلالًا فأذَّنَ، ثم صلوا سُنَّةَ الْفَجْرِ، ثم صلوا الْفَجْرَ يجهرُ بها النَّبِيُّ ﷺ فدلَّ ذَلِك عَلَى أنَّ القضاءَ مثل الأداءِ، ولِهَذا من العباراتِ المقربةِ عند الفُقَهَاء: القَضَاءُ يحكي الأداءَ، أي يُشابِهُه ويُماثِلُه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٧٠).

إِذَا جاء شَخْصٌ وقد فاتَتْه صَلَاةُ العَصْر ووجدَ أناسًا يصلونَ صَلَاة المَغْرِب فلْيَدْخُلْ معهم بنِيَّةِ العَصْر، فإِذَا صلَّى ثلاثًا وسلَّمَ الْإِمَامُ، قامَ وأتى بالرَّابِعةِ.

إِذَا دخلَ جَماعَةٌ والْإِمَام يُصلِّي صَلَاة التراويحِ، فهل يدخلونَ مع الْإِمَام أم يصلونَ وحدَهم جَماعَةً؟

نَقُول: إِذَا كَانَ المَسْجِدُ ضَيِّقًا يظهرُ فيه التصادمُ بين الجماعتَيْن؛ فإن الأَولى أن يدخلوا مع الْإِمَام، وإن كَانَ المَسْجِدُ واسعًا، بحيثُ يبعدونَ، ولا يظهرُ تصادمٌ بين صَلَاتهم وصَلَاة الْإِمَام؛ فإِنَّهم يصلونَ جَماعَةً أولًا، يعني: صَلَاة الْفَرِيضَةِ أَوَّل الجَمَاعَة، ثم يدخلونَ مع الْإِمَام.

ما السَّببُ في النَّهيِ عَنِ الصَّلَاة بعد الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبعد العَصْر؟ الحِكْمَةُ في هذا أنَّ المُشْرِكين كانوا يَسْجُدُونَ للشَّمْسِ تحيةً وتوديعًا.

متى يَسْجُدُونَ لـها تحيةً؟

الجَوَاب: يَسْجُدُونَ لـها تحيةً عند طُلُوع الشَّمْس، وتوديعًا عند غُرُوبها. فنهَى النَّبيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاة التي لَيسَ لـها سببٌ في هذا الوَقْت؛ لأن ذَلِك فيه نوعُ مُشَابَهةٍ للمشركينَ.

مسألة: قُلْنا إِذَا خافَ أنْ تَفُوتَه صَلَاة العَصْر ودخل علَيْهم وهم في صَلَاة المَغْرِب فقد يفوته التَّرتيب؛ فماذا علَيْه؟

الجَوَاب: الصَّحيح أنه لا يُمْكِن أنْ يخافَ ذَلِك؛ لأنَّ الْقَوْل الرَّاجح أنه يَصِحُّ أن يُصلِّيَ الصَّلَاة خلف مَن يُصلِّي صَلَاةً أُخْرَى، أيْ يُصَلِّي العَصْر معهم وهُم يُصلُّون المَغْرِب، وإِذَا سلَّم الْإِمَام أتَى بما بَقِيَ علَيْه.

مسألة: أَحْيانًا يجد الإِنْسَان خُرُوجَ ريحٍ، ويحاول أنْ يُخْرِجَه ولكن لا يَسْتَطِيع وهو متوضئٌ، فهل يَبْطُلُ وُضُوءُه؟

الجَوَاب: لَا، فكل مُفسِدات العِبَادات، إنْ هَمَّ الإِنْسَانُ بها لكن لم يَفْعَلْها؛ فإِنَّها لا تُبْطِل.

ومِثَال ذَلِك: شَخْصٌ يُصلِّي واستأذنَ عليْه رجُلٌ مِن البَاب، وهَمَّ أنْ يقول له تَفضَّلْ، لكنه امتنعَ؛ فلَا تَبْطُل صَلَاتُه.

مِثَال آخر: شَخْصٌ صائم هَمَّ أنْ يَأكل لكنَّه لم يَفْسَخ نِيَّة الصَّوم، ولكن تذكَّر أنَّ المَغْرِب قريبٌ؛ فلا يَبطُل صومُه.

فجميع المحظورات لا تَبْطُلُ بالعَزِيمَة عَلَى فِعْلِهَا حَتَّى يفعلَها صاحبُها، وهَذِهِ قَاعِدَة مِن أهَمِّ القَوَاعِد، ما لم يكن هذا الشَّيْء مَرْبُوطًا بالنِّية وينوِي الخُرُوجَ منه.

مسألة: الَّذِين يَقولُون بعدم الصَّلَاة مُطْلقًا بعد الصُّبح والعَصْر، يَسْتَدِلُّون بقول الرَّسول ﷺ: «لَا صلَاةَ»؛ لأنَّهَا عَلَى العُمُوم، ولكِنكُم اسْتَثْنَيْتُم بالحَدِيث الخاص؛ فيَقولُون إنَّ الحَدِيث العام لَا فَائِدَة منه؟

الجَوَاب: نَقُول هذا عامٌّ أُرِيدَ به الخُصوص مِن الأَصْل، لأنَّ العام يُرادُ به الخُصوص، وَهَذَا موجود في اللُّغة الْعَرَبِيَّة، وفي القُرْآن قَوْله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]، النَّاس كُلُّهم قَالُوا لـهم، وهل كل النَّاس جمَعُوا لـهم؟! بالطَّبع لا، ولكنه يُقال عَلَى العُمُوم.

ونقول الأَصْل أنَّ العُمُوم غير وارد، وإِنَّما ورد في الحَدِيث أنْ لا تَطَوُّعَ بلا سببٍ؛ فيَكُون عامًّا أُرِيدَ به الخاص، ثُم إنَّ العُلَمَاء يستعملونَ مثل هذا؛ مثل مَن قَالُوا بعدم جَوَاز قضَاء رَمَضَانَ عَنِ المَيِّت، فقد حمَلُوا قَوْله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ:

«مَنْ مَاتَ وعلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1]، عَلَى النَّذْر، مع أنَّ النَّذْر بالنِّسبة لصيام الفَرض أكثر.

فعلَى كل حال، قَـوْله: «لَا صَـلَاةَ بحَضْرَةِ طَعَامٍ» إنْ حملناها عَلَى العُمُوم واستَثْنَيْنَا ما دلَّت السُّنة عَلَى استثنائه فلا غَرْوَ في ذَلِك، وكم مِن لفظٍ دلَّ عَلَى العُمُوم وحمله النَّاس عَلَى أقَـلِّ ما يَكُـون، وإنْ حملناه عَلَى العـام الَّذي أُرِيدَ بـه الخصوص فلا غَرابةَ -أيضًا-.

وهل يأثمُ المُصلِّي إذَا تهاونَ في طَرْدِ الوَسواس؟

الجَوَاب: لَا نُؤثِّمه إذَا غلبَهُ، بعكس مَن اسْتَرْسَل، وإذَا ضربنا مثلًا بالرِّياء وهو مِن أعظم ما يَكُون، إذَا غلب الإِنْسَان وعجز عن طرده ما يضره.

وُحكِيَ أنَّ وَاحِدًا مِن النَّاس كَانَ في سَفَرٍ وصلَّى خلف إمَام، فغَلَط الْإِمَام، فقال النَّاس: «سُبْحانَ اللهِ»؛ بناءً عَلَى غَلَطِه، فقال الرَّجُل: «لَيسَ سُبْحانَ اللهِ»! وهو في الحقيقة لا يريدُ نفي تَنْزِيه الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يعرف مثل هَذِهِ المسَائل، لكنه قصَد أنَّ الْإِمَام لم يَغْلَطْ، فلما انْتَهَت الصَّلَاة قال له أميرُ الرَّكْب: «لماذا قلت هذا، أمَا عَلِمْتَ أنه كُفْرٌ؟!» فقال الرَّجُل: «أعوذ بالله، إنَّما قصدي أنَّ الْإِمَام لم يغلطْ»، فقال الأمير: «سبب أنَّ النَّاس قَالُوا سُبْحانَ اللهِ»، فقال الرَّجُل: «يا أمير، أنا في العَادَة إذَا كبَّرت للإِحْرَام أتخيل أني قد جهَّزتُ احتياجاتي ثُم مشيت المرحلة الأولى إلَى المكان الفلاني؛ فأعتبرها الرَّكعة الأولى، وأما المرحلة الثَّانِية إلَى المكان الفلاني، والمرحلة الثَّالثة إلَى المكان الفلاني قبل أن أصلَ البلد، وهؤُلاءِ سبَّحوا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعلَيْه صوم، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عَنِ الميت، رقم (١١٤٧).

قبل وصولنا للبلد؛ فمعناه عندي أنَّ الْإِمَام لم يغلط»! فقال الأمير: «العُذْرُ أَقْبَحُ مِنَ الفِعْلِ».

إذن، إذَا استَرْسَل الإِنْسَان؛ فَهَذَا هو الممنوع، أمَّا إذَا غُلِبَ فلا شَيْءَ، ولِهَذا تجد الإِنْسَان يحاول أنْ يُقْبِلَ علَى صَلَاته، وفي أَقَلَّ مِن ثانيتَيْن أو ثلاث إلَّا ويَصْرفه الشَّيطان.

بابُ فضلِ صلاة الجَماعَةِ ووُجُوبِها

قد يقول قَائِلٌ: هَذِهِ الترجمةُ متناقضةٌ، كيف يقول: بابُ فضل، ثم: وُجُوب؟ والمعروف أنَّ الفضلَ للاسْتِحْبَابِ، والاسْتِحْبَابُ مُنافٍ للوُجُوبِ، فلو قال: إن المؤلِّف أَرَاد بفَضْل أي: ثَواب الجَمَاعَةِ، والثَّوابُ لا ينافي الوُجُوبَ.

وأما قَوْله: «**وُجُوبها**»، فيريدُ به أن صَلَاةَ الجَمَاعَة وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ لا عَلَى النِّسَاءِ، والوَاجِبُ هو الَّذي إِذَا تركَه الإِنْسَانُ استحقَ العقوبةَ، وإِذَا فعلَه استحقَ المثوبةَ.

وهُنَا سؤال: أيهما أفضلُ الوَاجِبُ أم التطوعُ؟

الجَوَاب: الوَاجِبُ أَحَبُّ إِلَى الله من التطوعِ، والدَّلِيلُ: ما جاء في الحَدِيثِ القُدُسِيِّ أنَّ الله تعالى قال: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ**»[1]. والتَّعليلُ: أنه لولا أهميتُه ما أوجبَه اللهُ؛ لأنَّ الإيجابَ تكليفٌ وإلزامٌ، فلولا أنه وُجِدَ ما كُلِّفَ العِبَادُ ولا أُلزموا به.

الجَمَاعَة بالتَّعْرِيف الشَّرعي هنا تُطْلَق عَلَى اثْنَيْن فصاعدًا، أي الرَّجُل مع الرَّجُل يقال عنهما جَماعَة، بينما الجَمَاعَةُ في اللُّغة الْعَرَبِيَّة تَكُون ثَلاثَةً فأكثر، وقَوْله: «**صَلَاةُ الجَمَاعَة**» مِن باب إضافة الشَّيْء إِلَى نوعه، أي الصَّلَاة الَّتي تَكُون جَماعَةً، «**وَوُجُوبها**»، أيْ: باب وُجُوبِها، فبدَأ بالفضل؛ حثًّا للنُّفوس، وذكَرَ الوُجوب تحذيرًا مِن الإضاعَة، فصَلَاة الجَمَاعَة فيها فضلٌ، وتركُها فيه وِزْرٌ؛ لأنَّهَا مِن الوَاجِبَات، وقد اتفق العُلَمَاء

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦١٣٧).

رَحِمَهُمُ اللَّهُ على جميع أصناف مَذاهبهم أنَّها مِن الأُمُور المَشْرُوعَة، وأنها مِن أجَلِّ الطَّاعات، وأفْضَلِ القُربَات، ولم يَقُل أحدٌ منهم إنَّ ترْكَها وفِعْلَها سواء، لكن اخْتِلَافهم في وُجوبِها وعدمِه عَلَى النَّحو التَّالي:

الْقَوْل الأَوَّل: ذهب قومٌ مِن العُلَمَاء أنَّ الجَمَاعَة شرطٌ لصِحَّة الصَّلَاة، وأنَّ مَن صلَّى مُنْفَرِدًا بلا عُذْر؛ فصَلَاتُه بَاطِلةٌ.

وعلَّلوا ذَلِك بوُجُوبها، وتَرْكُ الوَاجِب عمدًا مُبْطِلٌ للعِبادَة، كما لو تركَ الإِنْسَان التَّشَهُّدَ عمدًا فإنَّ صَلَاتَه تَبْطُل، وإلى هذا ذهب شيخ الإِسْلام ابن تَيْمِية، وابن عَقِيل مِن أَصْحَاب الْإِمَام أحمد، وهو روايةٌ عَنِ الْإِمَام أحمد -رحمهم الله جميعًا-؛ فصَلَاة الإِنْسَان في بيته بلا عُذر مُنْفَرِدًا بَاطِلةٌ، وَهَذَا أَشَدُّ المذاهب.

الْقَوْل الثَّانِي: أنها فَرضُ عَيْنٍ، أيْ وَاجِبَةٌ وُجُوبًا عينِيًّا عَلَى كُلِّ ذَكَر، وإذَا صلَّى مُنْفَرِدًا فصَلَاتُه صَحِيحَة مع الإِثْم، وَهَذَا هو الَّذي ذهب إِلَيْه المؤلِّف بِقَوْلِه: «**وَوُجُوبها**»، وهو المشهور مِن مذهب الْإِمَام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا يَجُوز أن يُتَخَلَّفَ عنها، ولكن مَن تَرَكَها بلا عُذر فصَلَاتُه صَحِيحَةٌ، وَهَذَا الْقَوْل هو الرَّاجح كما سيتَبَيَّنُ مِن الحدِيثَيْن التَّالِيَيْن.

الْقَوْل الثَّالث: أنها فَرضُ كِفَايَة إِذَا قام بها مَن يكفي وأُقِيمَت في المَسَاجِد، فهي علَى مَن سِوَى الَّذِين أقاموها سُنَّةٌ وليست بوَاجِبَةٍ، وَهَذَا الْقَوْل وإنْ كَانَ له وَجْهٌ مِن النَّظَر لكنه ضَعِيفٌ؛ لما سيَأْتِي في الأحاديث -إن شاء الله-.

الْقَوْل الرَّابع: أنَّها سُنة مؤكَّدة، وَهَذَا مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن مع ذَلِك يقول إنَّ تاركَ السُّنة المؤكَّدة آثِمٌ؛ وعلَيْهِ فلَا فرْقَ بينه وبين مَن يقول إنها فَرضُ عينٍ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ تاركُ السُّنة آثمًا فهُوَ هُو تارك الوَاجِب.

الْقَوْل الخامس: أنَّها سُنة لَا يأثم الإِنْسَان بتركها، وَهَذَا أضعفُ الْأَقْوَال؛ لأنَّ النُّصُوص تَرُدُّ علَيْه.

والْقَوْل الرَّاجح: أنها فَرْض عَيْنٍ، لكن تَصِحُّ الصَّلَاةُ بدونها مع الإثم، وَهَذَا هو الفرق بينه وبين الْقَوْل بأنها شرطٌ؛ لأنَّ الْقَوْل بأنها شرط يَقْتَضي إِذَا تركها الإِنْسَان بلا عذر فصَلَاته بَاطِلة، وسيَأْتِي معنا الدَّليل.

فإن قال قَائِل: ما هو العدد الَّذي تنعقدُ به الجَمَاعَة؟

والجَوَاب: أنها تنعقدُ باثْنَيْن فأكثر، والدَّليل قَوْله ﷺ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»، فجعلَ الفردَ وهو الوَاحِد مقابل الجَمَاعَة، ولأنَّ الرَّسول صلَّى بابنِ عَبَّاسٍ وحده، وابن مَسْعُودٍ وحُذَيْفة.

٦٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1].

الشَّرْح

قَوْله: «**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**»، نَقُول: (عنهما)؛ لأنَّ الابْنَ وأبَاه كانا صحَابِيَّيْن، ويَنْبَغِي للطَّالب أنْ يفهمَ هذا، أمَّا إِذَا كَانَ الرَّاوِي صحابِيًّا دون أبيه قيل: «رضي الله عنه».

«عمرَ» مضاف إِلَيْه، مجرورٌ بالفتحة؛ لأنَّهُ ممنوعٌ من الصَّرْفِ للعَلَمية والعَدْلِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة رقم (٦١٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٠).

أي العَدْل الصَّرْفي، فأصلُ عُمر: عامر، وعلَيْه، فكلُّ ما كَانَ عَلَى وزن فُعَل من وصفٍ أو من عَلَم؛ فإنَّه ممنوع من الصَّرْف، إمَّا للعَلمية والعَدل، مثل: زُفَر، وزُحَل، وإما للوصفية والعَدل، مثل: أُخَر.

«**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»**»، «صَلَاة الجَمَاعَة» مُبتدَأ، و«أَفْضَل» خبَر المبتدأ، وقَوْله: «**مِن صَلَاةِ الفَذِّ**» أي المُصلِّي وحده مُنْفَرِدًا بدَلِيل قَوْله: «**صَلَاة الجَمَاعَة**»؛ لأنَّ الشَّيْء يُعْرَف مَعْنَاه بمعرفة مُقابِله، أيْ أنَّ الكَلِمَة قد لا تُفْهَمُ مِن تركيبها ولكن مِن ذِكْر ما يقابلها، وهَذِهِ مِن قَوَاعِد التَّفسير، مثل قَوْله تعالى: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النِّسَاء:٧١]، فمَعْنَى ﴿ثُبَاتٍ﴾ مُنفَرِدين، وعُرِفَت مِن ذِكْر مقابلها، حيثُ قال: ﴿ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾.

وقَوْله: «**بسَبْعٍ وعِشْرِينَ درَجَة**»، كَثُر كَلَام العُلَمَاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في مَعْنَى الدَّرَجة، وعندي أنه لَيسَ فيها إشكالٌ إطلاقًا؛ لأنَّهُ -مثلًا- إذَا قدَّرْنا صَلَاة الفرد فيها أجر وَاحِد؛ فيَكُون في الجَمَاعَة سبعًا وعشرين درجةً، وإذَا كَانَتْ درجة الفرد عند الله تعالى في ميزانٍ؛ فهَذِهِ تزيدُ علَيْها سبعًا وعشرين مرَّة، ولَا إشْكَالَ في ذَلِك، ولا حاجةَ أن نَقُول ما هي الدَّرجة، وهل هي عالية أو نازلة.

وبِنَاءً عَلَى ذَلِك: فلو كَانَ الإنْسَان إذَا صلَّى وحده صَلَاةَ خُشوعٍ وحُضورِ قلبٍ، واتِّباع للسُّنة، وإيمان كَامِل، ثُم صلَّى بهَذِهِ الصِّفَة مع الجَمَاعَة؛ صَارَت صَلَاة الجَمَاعَة أفضلَ باعتبار صَلَاة الفرد، ولو صلَّاها مع الجَمَاعَة بدون خُشُوعٍ، ولا طُمَأْنِينَة كَامِلة، فلا تَكُون صَلَاةُ الجَمَاعَة هَذِهِ أفضلَ من صَلَاة الفرد، لكن نَقُول متَى كَانَتْ درجةُ الفرد كذَا؛ فدرجة الجَمَاعَة أفضل منها بسبعٍ وعشرين.

فتَكُونُ الوَاحِدَة، عن سبعٍ وعشرين، وإذَا كَانَتِ الحسنةُ بعشر أمْثَالها يَكُون ثَوَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَة مائتين وسبعين حسنةً، ولو صليتَ وحدكَ لكَانَتْ عشرَ حسناتٍ

فقط، فالرِّبْحُ عَظِيم جدًّا. ونحن نشاهد أنَّ النَّاس في الدُّنْيَا لو قيل لأحدِهم: إنك إذَا عملتَ بضاعتك لمسيرةِ شهرٍ رَبِحَتِ العشرةُ عشرين، فإنَّه يسَافرُ ولو بَعُدَ السَّفَرُ، بينما هذا تربح الوَاحِدَة سبعًا وعشرين، ومع ذَلِك نجد التكاسلَ العَظِيمَ عن صَلَاة الجَماعَةِ. إضافة إِلَى أنَّ الربحَ الَّذي يَكُون في الدُّنْيَا لَيسَ كالربح الَّذي يَكُون في الآخِرَة، قال النَّبِيُّ ﷺ لما رواه الْإِمَام أحمد من مسند المُستَورِد بنِ شدادٍ، قال: «**لَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(١)، سُبْحانَ الله! موضع السَّوْط، والسَّوْط حوالي متر، خير من الدُّنْيَا وما فيها.

ولِهَذا قال اللهُ تعالى في القُرْآن الكَرِيم: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأَعْلَى:١٦-١٧]، سبع وعشرون درجة ليست كعشرة في المِئَة، أو مِئَة في المِئَة من أرباح الدُّنْيَا، بل ولا مليون في المِئَة من أرباح الدُّنيا؛ لأن أرباحَ الدُّنيا تزولُ، عُرضةً للزَّوال، عُرضةً للفَناءِ، أرباح الآخِرَة باقيةٌ، فصَلَاة الجَماعَةِ أفضلُ من صَلَاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً.

فإذَا قال قَائِل: لماذا خص سبعًا وعشرين درجة؟

فالجَوَاب: الْعِلْمُ عند الله، تَخْصِيصُ الشَّيء بعدد أمرٌ توقيفيٌّ في غالب المسَائل، ولِهَذا لو قال قَائِل: لماذا خصص سبعا وعشرين درجة؟ نَقُول: لماذا جعل الصَّلوَاتِ خمسًا، تستطيع أن تُعلِّل أم لا؟ لا تستطيع، لماذا صَارَت الصَّلوَات سبع عشرة ركعة ولم تكن عشرين ركعة أو ثَلاثِين ركعة؟ لا تستطيع أن تُعلِّل؛ لأن عقولَنا قاصرةٌ، فكونها أفضلَ بسبع وعشرين درجة لا يُمْكِنُ أن نُعَلِّلَ تَخْصِيصَ هذا العدد؛ لأنَّنا قاصرونَ عن إدراكِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٧٣٥).

من فوائد هذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاة الجَمَاعَة.

وجه ذَلِك: إِثْبات الفَضِيلة لها؛ لأنَّ إِثْباتَ الفَضِيلَة يعني الحَثَّ علَيْها، إِذْ إِنَّ النَّبيَّ ﷺ لَا يُرِيدُ منا أنْ نعْلَمَ أنها فاضلةٌ فقط، بل يريدُ مِنَّا أنْ نفعلَ ما ذُكِرَ فيه فَضْلٌ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ صَلَاة الفَذِّ صَحِيحَةٌ.

وجه الدَّلالة: أنَّ لدَيْنا مُفَضَّلًا، ومُفَضَّلًا علَيْه، والمُفَضَّلُ علَيْه هنا هي صَلَاةُ الفرد، ولو كَانَتْ غيرَ صَحِيحَةٍ لم يَكُن فيها فضلٌ أصلًا؛ فإِثْبَات الفضلِ لصَلَاة الفرد مع زيادةِ صَلَاة الجَمَاعَة علَيْها يدلُّ عَلَى أنها صَحِيحَةٌ؛ وحِينَئِذٍ لا تَصِحُّ المُفاضَلة إِذْ إِنَّ التَّفضيلَ يَكُون بين شيئَيْن اتَّفقَا في الأَصْل، فإِذَا قُلتَ فلانٌ أقوى مِن فلان، ففي كل منهما قوَّة لكن أَحَدهُما أقوى، وكذَلِك إِذَا قُلْنا صَلَاة الجَمَاعَة أَفْضَل مِن صَلَاة الفذِّ؛ ففي كلٍّ منهما فضل، لكن الجَمَاعَة أفضل.

جوابُ شيخ الإِسْلام ابنِ تَيْمِيةَ عن هَذَا الحَدِيث؟

لم يَخْفَ علَيْه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ مثل هَذَا الحَدِيث يدلُّ عَلَى صِحَّة صَلَاة الفَذِّ، وهو أعظمُ فهمًا مِن أنْ يقول لَيسَ في صَلَاته فضلٌ، مع أنَّ هَذَا الحَدِيث يدلُّ عَلَى الفضل، فجوابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ جوابٌ غير وَاضِح، لأَنَّهُ يقول هذا فِيمَن صلَّى فَذًّا معذورًا؛ فصَلَاتُه مع الجَمَاعَة أفضلُ من صَلَاته فَذًّا، لكن هذا الجَوَاب غيرُ سديد.

وجهه:

أولًا: أنَّ مَن صلَّى فَذًّا معذورًا، وكان مِن عادته أنْ يُصلِّيَ مع الجَمَاعَة؛ كُتِبَ له أجرُ صَلَاة الجَمَاعَة كَامِلًا، لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ**

مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[1].

ثانيًا: قد نَقُول فيمن كَانَ معذورًا إنَّ صَلَاتَه وحْدَه أفْضَل مِن صَلَاته مع الجَماعة إذَا كَانَ حُضُور الجَمَاعَة يَشُقُّ علَيْه، أو يُوجِبُ انشغالَ فكره، فقَدْ نَقُول صَلَاة الإِنْسَان إذَا كَانَ مريضًا وحْدَهُ أفضلُ مِن صَلَاته مع الجَمَاعَة إذَا كَانَ حُضُورُ الجَمَاعَة يؤدي إِلَى المَشَقَّة والتَّعَب، وعدم حُضُور الْقَلْب؛ فلِهَذا يَكُون جواب شيخ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هَذَا الحَدِيث جوابًا غير صحيح.

فإنْ قال قَائِل: كيْفَ نُجِيب علَى تعْلِيله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ كُلَّ وَاجِبٍ في العِبادَة إذَا تركه الإِنْسَان عمدًا بِلَا عُذْر لم تَصِحَّ العِبادَة؟

نقول: الوَاجِب وَاجِبانِ:

الأَوَّل: وَاجِبٌ في العِبادَة، إذَا تَرَكهُ الإِنْسَان عمدًا بِلَا عُذْر بَطُلَتِ العِبَادة.

الثَّانِي: وَاجِبٌ للعِبادَة، إذَا تركه الإِنْسَان عمدًا لم تَبْطُلِ العِبادَة، لكنه آثِمٌ لِتَرْكِه الوَاجِبَ.

ومن ذَلِك: الأَذَان، والإِقَامَة، فلَو صلَّى الإِنْسَانُ بِلا أذَانٍ ولا إِقَامَةٍ؛ فصَلاتُه صَحِيحَةٌ حتَّى وإنْ كانوا جَماعَةً، لكنَّهم آثِمُونَ بِتَرْكِ الوَاجِبِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: الأَعْمَالُ تتفَاضَل، وتُؤْخَذُ مِن قَوْله: «أَفْضَل»؛ لأنَّهَا اسم تفضيلٍ.

وتَفَاضُلُ العِبَادات يَكُون بأجْنَاسِها، وأنْوَاعِها، وأفْرَادِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمُسَافِر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٨٣٤).

تَفَاضُلُ الجِنْس: كالصَّلَاة والزَّكاة -مثلًا-، فتَفْضِيلُهما تفْضِيلُ جِنسٍ عَلى جِنْسٍ، فجنس الصَّلَاة أفْضَلُ مِن جِنْس الزَّكاة، والزَّكاةُ أفضَلُ مِن الصَّومِ، والصَّوم أفْضَلُ مِن الحج، وأَرْكَان الإِسْلام أفضل مِن الوَاجِبَات الَّتي ليست بأَرْكَان، وهَكَذا.

تفاضل النَّوع: كوَاجِب العِبادَة أفضلُ مِن نَفْلها، فالصَّلَاة منها الوَاجِب ومنها النَّفْل، كالظُّهر ورَاتِبَتُها، أو الظُّهر والوِتْر؛ لِقَوْلِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ**»[1]، لكن يحب الفَرض أكثر؛ لِقَوْلِه تعالى في الحَدِيث القدُسِي: «**ومَا تقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بشَيءٍ أحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عليْه**»[2]، هذا دَلِيلٌ أثري.

وأَمَّا الدَّليل النَّظري: أنَّ اللهَ اعْتَنى بِالوَاجِب أشدَّ مِن النَّفل، حيثُ فَرضَه عَلى العِبَاد؛ فدلَّ ذَلِك عَلَى مَحبَّتِه له وعِنايته به.

تَفَاضل الفرد: كالصَّلَاة الَّتي يَخْشَع فِيهَا الإِنْسَانُ ويُقِيمُها عَلى ما جَاءَتْ بِه السُّنة، تَكُونُ أفضلَ مِن صَلَاةٍ يفوت فيها الخُشُوعُ وتطبيقُ السُّنة، وهَذِهِ صَلَاةُ فَرضٍ عَلى فَرض، فَتُصَلِّي الظُّهر بقَلْبٍ خَاشِع حاضِرٍ مُتَأَنٍّ، مُتَّبِعٍ للسُّنة، وتصلي العَصْرَ بقَلْبٍ غافلٍ مع إهمال بَعْض السُّنن، فكِلاهُما صَلَاةٌ، وكِلاهُما فَرْض، لكن الْأَفْضَل في هذا المثَال هو الظُّهر.

وكذَلِك تفْضِيلُ العَصْرِ عَلَى بقِيَّة الصَّلوَات، لِقَوْلِه: ﴿**حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ**﴾ [البقرة:٢٣٨].

ويَتَرَتَّبُ عَلَى تَفاضُل الأَعْمَال تفَاضُلُ العامِل؛ لأنَّ الَّذي قام بعمَل أفْضَل، فيَكُون في هذا دَلِيلٌ عَلَى تَفاضُل العمَّال، وإِذَا تَفاضَلَ العَمَل والعَامِل؛ لَزِمَ مِن ذَلِك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد، رقم (٦٠٤٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدُّعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦١٣٧).

أنْ يتفاضلَ الْقَلْبُ؛ فيكُون في هذا دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الإِيمَان يزيدُ وينقصُ.

دَلِيل تَفاضُل الإِيمَان الأَثَري والنَّظري:

الدَّليل الأَثَرِيُّ: قولُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر:٣١]، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح:٤]، وفي الآيات دَلِيل -أيضًا- عَلَى أنَّه ينْقُص؛ مِن لَازِم الزِّيادة أنْ يَكُون هُناكَ مَزِيدٌ علَيْه، والمَزِيد علَيْه ناقصٌ عَنِ الزَّائِد، فمتى ثَبتتِ الزِّيادَةُ؛ لَزِم ثُبُوتُ النُّقصَان، ومتَى ثَبت النُّقصَانُ؛ لَزِم ثبوتُ الزِّيادَة؛ لأنَّهُما متقابلان.

والدَّليل النَّظري: لَا يستوِي إِنْسَانٌ يعْمَلُ كأنَّما يشاهدُ اللهَ والدَّارَ الآخِرَةَ، وإِنْسَان يعملُ يرجو الثَّوابَ ويخافُ من العقابِ، ولكنه لَيسَ كأنَّهُ يشاهِدُ، ولِهَذا قال النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ «**الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّه يَرَاكَ**»[1]، أيْ إنْ لم تَعْبُدْه علَى هَذِهِ الحال فاعْبُدْه علَى الحال الأُخْرَى وهو أنه يراك؛ ولِهَذا كَانَ الحَدِيث هنا يَدُل عَلَى أنَّ الإِحْسَانَ مرتبتانِ: مرتبةُ طلَب في قَوْلِه: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ**» فتعبده حثيثًا لتَصِلَ إِلَيْه عَزَّوَجَلَّ، ومرتبة رَهب في قَوْلِه: «**كَأَنَّهُ يَرَاكَ**» فتَخاف منه، والمَرْتَبةُ الأُولَى أعْلَى وأفضلُ.

إذن، في حديث ابن عمرَ دَلِيلٌ عَلَى زيادة الإِيمَان ونُقْصانِهِ عَلى حَسَبِ التَّرتيب الَّذي ذكرنا لكم.

مَسْأَلَة: مذهبُ أهل السُّنة والجَماعة أنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ ويَنْقُصُ، خِلافًا للمُرجِئة، والخَوَارِج، والمُعتزِلة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾، رقم (٤٤٩٩)، ومسلم: كتاب الإِيمَان، باب بيان الإِيمَان والإِسْلام والإحسان ووجوب الإِيمَان بإِثْبات قدر الله، رقم (٨).

فالمُرجِئة قَالُوا: لا يَزِيدُ ولا ينْقُصُ، والنَّاس كلُّهم فِي الإِيمَان مرتبةٌ وَاحِدَة، قال ابن القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في وصْف مذْهَبِهِمْ: «والنَّاسُ في الإِيمَانِ شَيْءٌ وَاحِدٌ كالمُشْطِ عندَ تَمَاثُلِ الأسْنَانِ»[1].

فالمُشْط أسنانُه متسَاويةٌ، والمُرْجِئَة أو الجَهْمِيَّة يرَوْن النَّاس في الإِيمَان شيئًا وَاحِدًا كالمُشط عندَ تَمَاثُلِ الأَسْنَانِ، ويَقولُونَ إِيمانُ أفْسَقِ النَّاسِ كَإِيمانِ أتْقَى النَّاسِ، وليْسَ بَيْنَهُما فرقٌ؛ نسْأَلُ اللهَ العَافِيةَ.

أمَّا الخَوَارِجُ والمُعْتَزِلَةُ عَلَى العَكْس، فقَالُوا الإِيمَانُ لا يزيدُ ولَا ينقصُ، إمَّا أنْ يُوجَدَ كَامِلًا، وإمَّا أن يُعْدَمَ كَامِلًا، ولِهَذا قال الخَوَارِجُ إنَّ فَاعِلَ الكَبِيرَةِ كَافِرٌ، وقال المُعْتَزِلَة إنه في منزلةٍ بين منزلتَيْن لا مؤمِنٌ ولا كَافِرٌ؛ فأحْدَثُوا في دين الله ما لَيسَ منه، والله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن:٢]، ولم يَقُل: «ومنكم مَنْ هو في منزلةٍ بين المنزلتَيْن»، وقد كَانَ الخَوَارِجُ أشجعَ من المُعْتَزِلَة في الإقدام عَلَى ما يرَوْنَه، فكَفَّروا فَاعِلَ الكَبِيرَة ولو فعلها مرَّةً وَاحِدَة ولم يَتُبْ، وأباحُوا دمَه ومالَه، ويُفسخ نكاحه، ولا يَجوز أن يُزَوَّجَ، وإِذَا مات لا يُصلَّى علَيْه، ولا يُدْعَى له بالرَّحمة؛ فَنَسأَلُ اللهَ الْعَافِيةَ.

هُم أحْدَثُوا هَذِهِ البِدعة في منزلةٍ بين المنزلتَيْن، فكان الخَوَارِجُ أشجعَ مِنهم في الإقدام عَلَى ما يرونه؛ قَالُوا: ما فيه إما مؤمنٌ وإما كَافِرٌ، فإنْ فَعَلَ كَبِيرَةً كأنْ زَنَى مرةً وَاحِدَة ولم يَتُبْ؛ فهو عند الخَوَارِج كَافِرٌ مُبَاحُ الدَّم، مُبَاحُ المال، مفسوقُ النِّكاح، ولا يَجُوز أنْ يُزوَّجَ، وإِذَا مات لا يُصلَّى علَيْه، ولا يُدعى له بالرَّحمة؛ ولِهَذا استباحوا دماء المُسْلِمينَ لأنَّهُم يَرَوْنَ المُسْلِمينَ كفارًا، فقَالُوا: نجاهد المرتدينَ قبل أنْ نجاهدَ الكَافِرِينَ الَّذِين هم أصلًا في الكفر.

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٤١٥).

أما المُعْتَزِلَة فقَالُوا: في منزلةٍ بين المنزلتَيْن، لا نَقُولُ: إنَّه كَافِرٌ، ولا نَقُولُ: إنه مؤمنٌ؛ لكنهم اتفقوا مع الخَوَارِج عَلَى حكم الآخِرَة، فقَالُوا: إنَّه مُخَلَّدٌ في النَّار.

أما أهلُ السُّنةِ والجَمَاعَة فقَالُوا: لا نَقُول: مؤمنٌ كَامِلُ الإيمَان، ولا كَافِرٌ كَامِل الكفر. فافترقوا عَنِ المُعْتَزِلَةِ بكَلِمَةِ (كَامِل)، فقَالُوا: بل نَقُول: معه إيمانٌ وكفرٌ، إيمانٌ ناقصٌ وكفرٌ ناقصٌ. كما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ»[1].

أو نَقُول: هو مؤمنٌ بإيمانه، فاسقٌ بكبيرته. وَهَذَا الْقَوْل لا شَكَّ أنَّه هو الَّذي علَيْه الأَدِلَّة الصَّحيحة.

إن سأل سَائلٌ: هل هُناكَ تفاضلٌ بين الصَّحَابَة؟

والجَوَاب: ما ثبت للصَّحابي مِن فَضِيلَةٍ وشاركه غيرُه فيها فالصَّحابي أفضلُ؛ وما ثبت للصَّحابي مِن فَضِيلَةِ الصُّحبة ولكنَّه لمْ يعملْ عَمَلَ مَن بعده؛ فهو أفضلُ مِنه مِن حيثُ الصُّحبة، لكن هذا أفضلُ منه مِن حيثُ العَمَل الَّذي قام به، ولِهَذا كَانَ أيام الصَّبر للعامل فيهنَّ أجرُ خمسين من الصَّحَابَة.

وتَفاضُلُ الأَعْمَالِ يترتبُ علَيْه تَفاضُلُ العمَّالِ، أي أنَّ النَّاس بَعْضهم أفضلُ من بَعْضٍ، وجه ذَلِك أنه إِذَا كَانَتِ الأَعْمَالُ تَتفاضَلُ فإن القائمينَ بالأَعْمَال يتفاضلونَ بحَسَبِ تفاضُلِ هَذِهِ الأَعْمَالِ، وَهَذَا موجود في القُرْآن: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠]، ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النِّسَاء:٩٥]. إذن، فالْعَمَلُ يتفاضلُ، والعمالُ يتفاضلونَ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمَان، باب ما جاء: سباب المؤمن فسوق، رقم (٢٦٣٥).

هل يمكـن أن نأخذَ من هذا تفاضُلَ الإيـمَان؟ وأنَّ الإيـمَان يزيـدُ وينقصُ أم لا؟

والجَواب: يُؤْخَذُ من هَذَا الحَدِيثِ تفاضُلُ الإِيمَانِ، وأنه يزيدُ وينقصُ، ووجهُ ذَلِك أنَّ الأَعْمَالَ من الإِيمَانِ، فإِذَا تفاضَلَتِ الأَعْمَالُ لزِمَ أن يتفاضلَ الإِيمَانُ؛ لأنَّ الأَعْمَالَ منه، فإِذَا تفاضلَتْ تفاضلَ الإِيمَانُ.

إذن، نأخذُ من هذا دَلِيلًا عَلَى أن ما ذهب إِلَيْه أهلُ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ من أنَّ الإِيمَان يزيدُ وينقصُ، وَهَذَا أمر مُشاهَدٌ مجرَّبٌ.

وهل يقينُ الْقَلْبِ يتفاضلُ أم لا؟

الجَواب: يتفاضلُ، والدَّلِيل: قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنۖ قَالَ بَلَىٰ﴾ [البقرة:٢٦٠]، أنا مؤمن، ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠]. ولما بشَّرَ الله زكريا بالولدِ آمَنَ بذَلِك، ولكن قال: ﴿رَبِّ ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً﴾ [آل عمران:٤١]، ليطمئنَّ قلبُه، فهو لَيسَ مكذِّبًا، أبدًا، ولكن ليطمئنَّ قلبُه، فطمأنينةُ الْقَلْبِ أمرٌ زائدٌ عَلَى مُجَرَّد الإِيمَانِ، وَهَذَا دَلِيلٌ من القُرْآن عَلَى أن ما في الْقَلْبِ من الإِيمَان يتفاضلُ؛ يزيدُ وينقصُ، ويشهدُ الوَاقِعُ بذَلِك، فلو أخبركَ رجلٌ صدوقٌ بخَبَر صار في قلبك شَيْءٌ من الإِيمَان، فإِذَا جاء رجلٌ آخرُ صدوقٌ وأخبرك بنفس الخَبَر، يزدادُ إيمانُكَ، ولو جاءك ثالثٌ ازدادَ أكثرَ واطمأنَنْتَ إِلَيْه.

إذن، نفس الإِيمَان الَّذي في الْقَلْب لا شك أنه يزداد، فلو جاءكم رجلٌ واعظٌ بموعظةٍ مؤثِّرةٍ تَجِدُونَ في قُلُوبكم من الإِيمَان ما لا تَجِدُونه إِذَا خرجتم إِلَى الأسواقِ. إذن، الإِيمَان الَّذي في الْقَلْب يزيدُ وينقصُ، والإِيمَانُ الَّذي في الجَوَارِحِ -وهو الأَعْمَال- كذَلِك يزيدُ وينقصُ.

وأَدِلَّة زيادةِ الإيمَان ونقصانِه موجودةٌ في القُرْآن، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [مُحَمَّد:١٧]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر:٣١]، ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التَّوْبَة:١٢٤].

وهل في السُّنةِ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الإيمَان ينقص مع بقاء أصله؟

الجَوَاب: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ** -يُخاطِبُ النِّسَاء- **أَذْهَبَ بِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»[1]. فقال: «**نَاقِصَات عَقْلٍ وَدِينٍ**»، إذن، الدِّين ينقصُ، وَهَذَا نصٌّ صريحٌ.

وفي القُرْآن ما يدُلّ عَلَى نقصِ الإيمَانِ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ يزدادُ، فالمقابلُ النُّقصانُ. إذن نأخذ من هذا قَاعِدَة وهي: كلُّ نصٍّ يدلُّ عَلَى زيادةِ الإيمَان؛ فإِنَّه يدُلّ عَلَى نقصِ الإيمَانِ.

الإيمَانُ يزيدُ وينقصُ، وَهَذَا مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعَةِ، أما الخوارجُ والمعتزِلةُ والمُرْجِئَة؛ فإِنَّهم لا يُقِرُّونَ بزيادةِ الإيمَان ونَقْصِه، لكنهما طرفَا نقيضٍ، فالمُرْجِئَة يَقولُون: الإيمَانُ لا يزيدُ ولا ينقصُ، ولكن لا تَضُرُّه المَعْصِيَةُ أبدًا، فالفاسقُ المجرمُ الظَّالمُ الآثمُ إيمانُه كَامِلٌ كإيمانِ الرَّجلِ الصَّالحِ التَّقِيِّ -نسأل الله العافية- والخوارجُ والمعتزِلةُ، يَقولُون أيضًا: الإيمَانُ لا يزيدُ ولا ينقصُ، ما يوجد إلا إيمانٌ أو كفرٌ، يقول هذا الخوارج. أو إيمانٌ وانتفاءُ إيمانٍ، ويقول هذا المعتزِلة.

ولنضرب لِهَذا مثلًا: رجلٌ زنى، والزِّنا فاحشةٌ كما قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ عند الخوارجِ هو كَافِرٌ، وعند المعتزِلة لا مؤمنٌ ولا كَافِرٌ في منزلةٍ بين المنزلتَيْنِ، وعند المُرْجِئَة مؤمنٌ كَامِلُ الإيمَان.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٢٩٨).

أما عند أهل السُّنَّةِ فمؤمنٌ ناقصُ الإِيمَان، أو مؤمنٌ بإيمانه، وفاسقٌ بكبيرته، فباعتبار الْعَمَلِ يَكُونُ فاسقًا، وباعتبار ما في قلبه من إيمانٍ يَكُونُ مؤمنًا.

مسألة: ظَاهِرُ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَوَاز صَلَاة الفَذِّ؛ لأَنَّهُ جاء في لفظ أفضل، وَهَذَا الاسم عَلَى وزن أفعل، وتدل عَلَى اشتراط الفاضل والمفضول، فما قولكم في ذَلِك؟ وهل في هَذِهِ المَسْأَلَة حجة لمن يتهاون عَلَى الصَّلَاة في جَماعَة وكيف نردُّ علَيْه إن كَانَ اسْتِدلَاله في غير محله؟

الجَوَاب: نعم، هَذَا الحَدِيث لا شك أنه يدلُّ عَلَى صِحَّة صَلَاةِ الفَذِّ، يعني الَّذي يتخلفُ عَنِ الجَمَاعَة، وذَلِك لِقَوْلِه ﷺ: «**صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ**». ومن المَعْلُوم بمُقْتَضَى اللُّغَة الْعَرَبِيَّة أنَّ المفضَّلَ والمفضَّلَ علَيْهِ يشتركانِ في أصل الوصفِ، فإِذَا قلتَ صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أفضلُ من صَلَاة الفَذِّ، دَلَّ ذَلِك عَلَى أن في صَلَاة الفَذِّ فضلًا، وهو كذَلِك، ولا يُمْكِن أن يَكُون فيها فضل إلا إِذَا كَانَتْ صَحِيحَة.

ففي هَذَا الحَدِيث دَلِيلٌ عَلَى أن مَنْ صلَّى منفرِدًا فصَلَاتُه صَحِيحَةٌ، فلا نأمره بالإِعادَة، فيَكُونُ فيه رَدٌّ لقولِ حَبْرٍ من أحبار الأمة وهو شيخ الإِسْلام ابن تَيمية، رحمة الله علَيْه، فإِنَّه يرى أن صَلَاةَ الجَمَاعَةِ شرطٌ لصِحَّةِ الصَّلَاة، وأن من صلَّى فَذًّا لغير عذر فصَلَاته بَاطِلةٌ غير مقبولة، وغير مُجْزِئَةٍ، وَهَذَا رواية عن إِمَام أهل السُّنة الْإِمَام أحمدَ بن حنبلٍ، رَحِمَه اللهُ، ولكن الحقَّ أَحَقُّ أن يُتْبَعَ، فإن هَذَا الحَدِيثَ يدلُّ عَلَى أن مَنْ صلَّى فَذًّا فصَلَاتُه صَحِيحَةٌ، وأنَّ الجَمَاعَةَ ليستْ شرطًا لصِحَّةِ الصَّلَاة بل هي وَاجِبَةٌ، كما سيَأْتِي إن شاء الله في حديث أبي هريرة.

فإن قال قَائِلٌ: ذكرنا قَاعِدَةً وهي: أنَّ من رجَّحَ قولًا عَلَى قولٍ لزمَهُ شيئان: الأَوَّل: دَلِيلُ الترجيح، والثَّانِي: الجَوَابُ عن دَلِيلِ المُعارِضِ، فما جوابُ شيخ الإِسْلام ابن تَيْمِيةَ عن هَذَا الحَدِيث؟

أجاب عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن هذا في حقِّ المعذورِ، أي أن صَلَاةَ الجَمَاعَةِ أفضلُ من صَلَاة الفَذِّ المعذورِ، بسبع وعشرين درجةً، فحملَهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَى المُصَلِّي فَذًّا بعذرٍ، ولكن قد نَقُول لشيخ الإِسْلام ابن تَيْمِيةَ إن المعذورَ إِذَا تخلَّفَ عَنِ الجَمَاعَة وكان من عادته أن يُصلِّيَها فإِنَّه يُكْتَبُ له الأجرُ كَامِلًا، كما ثبت في الصَّحِيح أنه «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»[1]، وحِينَئِذٍ لا يظهرُ لي جوابٌ عن هذا الجَوَابِ.

أما قول السَّائل: وهل فيه دَلِيلٌ عَلَى تهاون من يتهاون بصَلَاة الجَمَاعَةِ؟ فنقول: لَيسَ فيه دَلِيلٌ عَلَى ذَلِك؛ لأن هُناكَ أحاديثَ بل وهُنَاك من القُرْآنِ ما يدلُّ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَة.

يقول: اختلفتِ الرِّوايَاتُ في فضل صَلَاةِ الجَمَاعَة، جاءت بسبع وعشرين درجةً، وخمس وعشرين درجةً، كيف يَكُون الجمعُ بينهما؟

الجمعُ بينهما سهلٌ جدًا، إِذَا قلتُ لك: إِذَا أحضرتَ لي الشَّيءَ الفلانيَ أعطيتك خمسًا وعشرين درهمًا، ثم قلت: إِذَا أحضرتَ الشَّيءَ الفلانيَ نفسَه أعطيتكَ سبعًا وعشرين درهمًا، فلَيسَ فيه تناقضٌ، فنأخذُ بالزَّائِد. إذن يَكُونُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بيَّنَ أولًا أنَّ التفاضلَ بخمسٍ وعشرين درجةً ثم بيَّن ثانيًا أنَّ التفاضلَ بسبعٍ وعشرين، يعني زادَ النَّاسَ خيرًا، ولَيسَ هُناكَ تناقضٌ.

مسألة: قَوْله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[2]. ما المُرَاد بِقَوْلِه ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمُسَافِر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٣)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

«لَا صَلَاةَ»؟ هل المُرَاد لا صَلَاةَ كَامِلة، أم لا صَلَاةَ صَحِيحَة؟

قبل الإِجابَة عَلَى هذا السؤال أريدُ أن أذكرَ لكم قَاعِدَةً: إِذَا وردَ النفيُ عَلَى شَيْءٍ فالأَصْل أنه انتفاءٌ حسيٌّ، فإن لم يمكنْ فهو انتفاءٌ شرعيٌّ، فإن لم يمكنْ فهو انتفاءُ كمالٍ، ويُحْمَلُ النفي عَلَى نفي الوجود أصلًا، فإن لم يمكن فعلى نفي الصِحَّةِ، ونفي الصِحَّة في الحقيقة نفيٌ للشَيْءِ شرعًا، فإن لم يمكن فعلى نفي الكمالِ.

إِذَا قلتُ: لا بقاءَ إلا للهِ، فَهَذَا نفي وُجُود، لا يوجد بقاء كَامِل لغير الله عَزَّوَجَلَّ، لا خالق إلا الله، قال اللهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد:١٦]، وقال تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر:٣].

إِذَا قلتُ: لا وُضُوءَ لمن لم يَذكُرِ اسمَ الله علَيْه، فقام إِنْسَان فتوَضَّأ ولم يُسَمِّ، فوجد الوُضُوء الآن، إذن لا يُمْكِن أن نحملَ النفيَ الآن عَلَى نفي الوجود؛ لأَنَّهُ قد يوجد الوُضُوءُ بدون تسميةٍ، فَهَذَا يُحْمَلَ عَلَى نفي الصِحَّة، أي لا يصح وُضُوء بدون تسمية.

وفي هَذِهِ المَسْأَلَة، قال الْإِمَام أحمدُ: بابُ التَّسميةِ عَلَى الوُضُوء لا يثبتُ فيه شَيْءٌ، وأكثر الواصفين لوُضُوءِ الرَّسُول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يذكروا التَّسْمِيَةَ، ولِهَذا كَانَ الْقَوْلُ الصَّحِيح أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الوُضُوء سُنَّةٌ وليستْ بوَاجِبَةٍ، فلو الإِنْسَانَ تَعَمَّدَ الوُضُوءَ بلا تسميةٍ فوُضُوءُه صحيحٌ.

لا صَلَاةَ لمن لم يقرأْ بفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، لَيسَ نفيًا للوجود، فرُبَّما يُصلِّي الإِنْسَانُ بلا فَاتِحَة، وإِنَّما هذا نفيٌ للصِحَّةِ. فلو قال قَائِلٌ: بل هو نفي للكمالِ، نَقُول: هذا خلافُ الأَصْل؛ لأَنَّ الأَصْلَ أولًا أن نبدأ بنفي الوجود، فإن لم يمكنْ بأن كَانَ الشَّيء موجودًا انْتَقَلْنا إِلَى نفي الصِحَّة، فإن لم يمكنْ بأن كَانَ الشَّيء صحيحًا انْتَقَلْنا إِلَى نفي الكمالِ.

إذن لا صَلَاة لمَنْ لم يقرأْ بفَاتِحَة الْكِتَاب، هذا نفي للصِحَّة، ويدلُّ لذَلِك قَوْله ﷺ في حديث أبي هريرة: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ**»(١). يعني فَاسِدة.

وقَوْله ﷺ: «**وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ**»، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «**الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»(٢)، هذا النَّفي للكمالِ.

«**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**»(٣)، نفيٌ للكمال ولَيسَ للصِحَّة، إذ يبدأُ الإِنْسَانُ يُصلِّي والطعام بين يديْه وتصحُّ صَلَاته، والمَعْنَى: لا صَلَاةَ كَامِلةً؛ لأنَّ الإِنْسَان إِذَا دخل إِلَى الصَّلَاة وقلبُه مشغولٌ بالطعام سيَكُون عنده وسَاوسُ، وانشغالٌ.

لا صَلَاةَ لَمَنْ لم يقرأْ بفَاتِحَةِ الْكِتَابِ: (مَنْ): اسمٌ مَوْصُولٌ، والاسمُ المَوْصُولُ للعُمُومِ، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر:٣٣]، قال هم المُتَّقُون، ولم يَقُلْ هو المتَّقِي، إذن فالَّذِي دلَّ عَلَى جَماعَة، فالاسم المَوْصُول يدُلّ عَلَى العُمُوم. «**لمنْ لمْ يقرأْ**»: عامٌّ، يَشْمَلُ الْإِمَامَ والمَأْمُومَ والمُنْفَرِدَ، إِذَا كَانَتِ الصَّلَاة سِريةٌ فوَاضِح أنَّ المَأْمُومَ سيقرأ، لكن إِذَا كَانَتْ جَهْرِيَّةً والْإِمَام يقرأُ فهل يقرأُ المَأْمُومُ الفَاتِحَة؟ نعمْ، يقرؤُها والْإِمَام يَقْرَأُ، ولكن لا يَقْرأُ غيرها، فلو دخلتَ مع الْإِمَام وهو يقرأُ ما بعد الفَاتِحَةِ، فهَل تستفتحُ أو تقرأُ الفَاتِحَة مباشرة؟ الجَوَاب: الثَّانِي، لا تستفتحْ إِذَا دخلتَ والْإِمَامُ يَقرأُ ما بَعْد الفَاتِحَة، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سمع أَصْحَابه يقرؤونَ خَلْفَه فقال: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٥٦٧٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب كراهة الصَّلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢١ رقم ٢٢٧٩٧).

٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ»[1].

الشَّرْح

قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نقله في هذا الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا...».

قَوْله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ» فخرج بِقَوْلِه: «الرَّجُلِ» الْمَرْأَة، فإنَّ الْمَرْأَةَ حُضُورها للصَّلاةِ في الجَمَاعَة من الأُمُور المُبَاحة الَّتي لا يَحصُلُ لـها فيها أجرٌ وثَوَابٌ كما يحصل للرَّجل.

وقَوْله: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ» سَبق أنَّ أدْنَى الجَمَاعَةِ في هذا الباب رَجُلان.

وقَوْله ﷺ: «تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ»: يعني إِذَا صلَّى في بيته، والغالبُ أنَّه يُصلِّي في بيته وحدَه وفي سوقه كذَلِك.

وقَوْله ﷺ: «فِي سُوقِهِ»: أي في مَتْجَرِه؛ لأنَّ الإِنْسَانَ قد يُصلِّي في دكانِه مثلًا ويترك المَسْجِد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة رقم (٦٢٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصَّلاة، رقم (٦٤٩).

فإن سأل سَائلٌ: هل يَجُوزُ أن يُصَلَّى في الكَعْبَة؟

والجَوَاب: نعم، يَجُوز أنْ يُصَلَّى فيها الْفَرِيضَةُ والنَّافلةُ؛ لأنَّها مِن الأَرْض، فقد قال الرَّسول: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[1]، وأما النَّهي عَنِ الصَّلَاة فوق سطح بيت الله، كما في حديث ابن عمر بإسناد ضَعِيف، فهو لا يُعْتَمَدُ علَيْه.

وقَوْله: «خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا»: الضِّعْفُ هو مِثل الشَّيْء، يعني ما زاد عَلَى الشَّيْء بمثلِه فهو ضِعفه، وَهَذَا الضِّعْفُ الظَّاهرُ أنَّه نفس الدَّرجةِ المَذْكُورة في حديث عبد الله بن عمر، وأنَّ مَعْنَى قَوْله في حديث ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[2]، هو كقَوْله: «خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا»، وبناءً عَلَى هذا التَّفسير سيَكُونُ إشكالٌ، وهو أنَّه في حديث عبد الله بن عمر سبعٌ وعشرون، وفي هَذَا الحَدِيث خمسٌ وعشرون.

والجَوَاب عن هذا الإشكال أنْ يُقالَ: إنَّ هذا من باب الزِّيادة، وفضلُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى واسعٌ. يعني أنَّنا نأخذُ بالزَّائِد، وبِهَذَا نستريح من التَّأْوِيلَات الَّتي ذهب إِلَيْها بَعْضُ العُلَمَاء، وهي تأويلاتٌ مُسْتكرَهة، وتَزَوُّرُها صعب؛ فالصَّوابُ أنْ يُقال: إنَّ حديثَ ابن عمر فيه زيادةٌ وفضلُ الله واسعٌ، فللهِ تعالى أنْ يَزيدَ في الأجرِ والثَّواب ما شاء، ثم بيَّن سبب ذَلِك الفضل فقال: «وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ» ذَلِك: المشار إِلَيْه التَّضْعِيف «أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ» والوُضوء: هو تطهيرُ الأعضاءِ الأَرْبَعة عَلَى صِفَةٍ مخصوصة، وهي الوجهُ والْيَدانِ والرَّأْسُ والرِّجلان، ولا تُغسل كلها،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، أبواب المساجد، باب قول النبي ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، رقم (٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة رقم (٦١٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥٠).

إلا الرَّأْس فإنَّه يُمْسَحُ، وإنَّما كَانَ فَرض الرَّأْس المسح لسَببَيْن:

السَّبب الأَوَّل: أنَّ البشرةَ مستورةٌ بالشَّعر؛ فاكتُفِيَ بمسح الشَّعر عن غَسله.

السَّبب الثَّانِي: أنَّ في غَسلـه مشقةً عَلَى النَّاس، لَا سِيَّما في أيـام الشِّتاء، فـإنَّ الإِنْسَانَ لو غسل رأسَه في أيام الشِّتاء وعلَيْه شعر؛ سَوْفَ يبقى رأسُه باردًا من وجهٍ، وسوف ينزل المـاء إِلَى بقية بدنِه من وجهٍ آخرَ.

وقَوْله: «**فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ**»: أي أتى به عَلَى الوجهِ المَشْرُوع.

وقَوْله: «**ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ**»: يعني يقصد الصَّلَاةَ. «**لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ**» وهَذِهِ إِشَارَة إِلَى إخلاص النِّية، وإنَّه لم يخرج من بيته إِلَى المَسْجِد مِنْ أَجْلِ تِجارةٍ أو رِياءٍ أو سُمعةٍ؛ وإنَّما أخرجته الصَّلَاة، أي قصد الصَّلَاة.

وقَوْله: «**لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً**»: خَطوَه وخُطوَه كِلاهُما صحيحٌ، فخَطوَة اسم للمَرَّةِ، وخُطوَة اسم للفعل، وكِلاهُما صحيحٌ يعني؛ والخَطوَة: هي المَسافةُ بين القدمَيْن عند المَشي، فإنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ المشيَ ينقلُ قدمَه من مكانٍ إِلَى مكان، فما كَانَ بين القدمَيْن فإنَّه يُسمَّى خُطوةً.

وقَوْله: «**إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**» فيكسِبُ شيئَيْن:

أولًا: رِفعةُ الدَّرجة: وهَذِهِ الرِّفعةُ ليستْ مَعْلُومةً لنا، جائزٌ أنْ يَكُونَ مِقْدَارُها ما بين السَّماء والأَرْض، أو دون ذَلِك أو أكثرَ من ذَلِك، المهمُ أنَّه يُرفع له بها درجةٌ وهي مُبْهَمة بالنِّسبة لنا، لكنَّها عند الله تعالى مَعْلُومةٌ.

الثَّانِي: حُطَّ عنه بها خَطِيئَةٌ: وهَذِهِ هي الفَائِدَةُ الثَّانية أنْ يُحَطُّ عنه بهـا خَطِيئَةٌ، ففي هذا حصـولُ المحبوبِ وزَوَالُ المَكْرُوه، حصـولُ المحبوب هـو رفع الدَّرجة، وزَوَالُ المَكْرُوه هو حَطُّ خطيئة عنه بِسَبَبها، فهاتانِ فائدتانِ عَظِيمتانِ. لم يخطُ خطوة

من بيته إِلَى أنْ يَصلَ إِلَى المَسْجِد؛ لأنَّ الْبَيْتَ ابتداء الغَايَة، والمَسْجِدَ انتهاء الغَايَة، والقَاعِدَةُ في الشَّريعَةِ وفي اللُّغةِ الْعَرَبِيَّة أن ابتداءَ الغَايَةِ داخلٌ دون انتهائِها، وعلى هذا فيَكُون منتهى هذا الثَّواب دخُولَ المَسْجِد.

قَوْله: «فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ»: قَوْله: «فَإِذَا صَلَّى» ولم يقل: وليُصلِّي؛ إِشَارَةٌ إِلَى أنَّ هذا أمرٌ مَعْلُومٌ، أنَّ من دخل المَسْجِدَ فَسَوْفَ يُصلِّي إِمَّا فَرِيضَة، وإِمَّا نَافِلَة معيَّنَة، وإِمَّا نَافِلَة مُطلَقة؛ لأنَّ الدَّاخِلَ إِلَى المَسْجِد إِذَا دخل يريدُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ فصلَّى فَرِيضَة كفى، وإِذَا دخل وصلَّى راتبةَ الْفَرِيضَة كسُنَّةِ الْفَجْر الَّتي قبلها، أو كسُنَّة الظُّهر الَّتي قبلها، فهَذِهِ نَافِلَة مُعيَّنة، وإِذَا دخل وصلَّى لدخُوله المَسْجِد، فهَذِهِ نَافِلَة مُطْلَقَةٌ.

قَوْله: «فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ»: المَلائِكَة قَالُوا: إنَّها جمع مَلْأَك، وإنَّ أصلَ مَلأك: مَأْلَك، ففيها إعلالٌ بالمكان، أي أنَّ أحدَ حروفِها زُحْزِحَ عن مكانه، وإنَّما قَالُوا: إنَّ أصلها مَأْلَك؛ لأنَّ ذَلِك مشتقٌ من الأُلوكة، والأُلوكةُ في اللُّغةِ العربيَّة هي الرِّسَالة، والمَلائِكَةُ رسلٌ كما قال تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ [فاطر:١]، إذن، المَلائِكَةُ جمع مَلْأك الَّذي أصلُه مَأْلَك.

ويقال: «مَلك» بحذفِ الهمزةِ تخفيفًا، وَهَذَا هو الَّذي في القُرْآن الكَرِيم، قال تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [النجم:٢٦]، والمَلائكة: هم عالمٌ غيبيٌّ محجوبٌ عَنِ الأبصار، لا يُرونَ إلا إِذَا شاء اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وأنَّهم مخلوقونَ مِن نور، كما ثبتَ ذَلِك عَنِ النَّبي ﷺ، وأنَّهم يَخْتَلِفونَ في وظائفهم، فمِنهم مَن وُكِّلَ بالوحي، ومِنهم مَن وُكِّلَ بالقَطْرِ والنَّبات، ومِنهم مَن وُكِّلَ بالنَّفْخِ في الصُّور، ومِنهم مَن وُكِّلَ بالسِّياحةِ في الأَرْض يلتمسون حِلَقَ الذِّكر، ومِنهم مَن وُكِّلَ بحفظ أَعمال بني آدم، إِلَى غير ذَلِك مما جاء في الكِتاب والسُّنة، فهؤُلاءِ المَلائِكَة الَّذِين ذُكروا في هَذَا

الحَدِيثِ مُوَكَّلُونَ بمَن جاء إِلَى المَسْجِدِ يريدُ الصَّلَاة مع الجَمَاعَة.

وللملائكة أَعْمَالٌ عَامَّةٌ، وأَعْمَالٌ خَاصَّةٌ:

الأَعْمَال العَامَّة: أَنَّهُم كلُّهم قائمونَ بأمرِ الله وعبادتِه، ولِهَذا نحن نحبُّ المَلائِكَة؛ لأَنَّهُم مُسْلِمونَ لله مطيعون له، فهم وإن لم يَكُونوا من جِنسنا ولكِنَّنا نحبُّهم لطاعتِهم لربهم عَزَّوَجَلَّ.

الأَعْمَالُ الخَاصَّةُ: أَنَّ الله وكَّلَ ملائكةً، إِذَا دخل الرَّجلُ المَسْجِدَ وقد توَضَّأَ وأحسنَ الوُضُوءَ وصلَّى، فإن المَلائِكَةَ تصلي علَيْه ما دام في مُصلَّاهُ، تقول: اللَّهمَّ صَلِّ علَيْه، اللَّهُمَّ اغفرْ له، اللَّهُمَّ ارحمْه.

«**صَلِّ علَيْه**»: مَعْنَاه أَثْنِ علَيْه في الملأ الأَعْلَى، يعني صِفْهُ بالكمالِ والثَّناءِ في الملأ الأَعْلَى في المَلائِكَة، وأنتم تقولون في صَلَاتكم: اللَّهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، يعني أَثْنِ علَيْه في الملأ الأَعْلَى.

«**اغفرْ له**» الذُّنوبَ، وغفرانُ الذَّنبِ؛ أي سَتْره والتَّجَاوز عنه.

وقَوْله: «**لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ**» (مَا) يقول النَّحْويون: إنَها مصدريةٌ ظرفية، أي مركبةٌ من هذا وَهَذَا، وذَلِك لأَنَّك إِذَا حَوَّلت مَدخُولها إِلَى مصدر؛ فلا بُدَّ أَنَّ تُقَدِّرَ ظرفًا. فمثلًا: «**مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ**»، أي مُدةَ دوامِه في مُصلاه، فالظَّرفُ كَلِمَة: (مُدةَ)، والمصدرُ كَلِمَة: (دوام)، حُوِّلَ الْفِعْلُ الَّذي هو (دَامَ) إِلَى المصدرِ الَّذي هو (دَوَام)، وعلى هذا فتكُون (مَا) هنا مصدريةٌ ظرفية، مصدريةٌ لأَنَّها يُؤتَى عند سَبْكِ فعلِها بمصدر.

وقَوْله: «**فِي مُصَلَّاهُ**»: أي في مكانِ صَلَاتِه، والظَّاهرُ أَنَّ المُرادَ المكانُ العامُّ للصَّلاة، فيَشْمَلُ كُلَّ المَسْجِد، ما دام في هذا المَسْجِدِ، فإنَّ هذا المَسْجِدَ مُصلاه.

وقَوْله: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ**»: هذا بيانٌ لجملةٍ استئنافية، بيانٌ لكَيفيَّةِ صَلَاةِ المَلائِكَةِ عَلَى الإِنْسَان، تقول: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ**»: أي أَثْنِ عليْه في الملإ الأَعْلَى، وَهَذَا ما ارتضاه كثيرٌ مِن أهلِ الْعِلْم، اتِّبَاعًا للتَّابعي أبِي العَالِيةِ الرَّيَاحِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيثُ قال: «إنَّ صَلَاةَ اللهِ عَلَى عَبْدِهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ فِي المَلإِ الأَعْلَى»[1]. وبَعْضُهم قال: الصَّلَاةُ مِن الله الرَّحمة. فإنكَ إِذَا قلتَ: اللَّهمَّ صَلِّ علَيْه، فهو كَقَوْلك: اللَّهُمَّ ارحمْه. لكن هذا الْقَوْل ضَعِيف بدَلالة الْكِتَاب والسُّنة، أما دَلالة الْكِتَاب فإن الله تعالى قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة:١٥٧]، فعطَفَ الرَّحمةَ عَلَى الصَّلوَات، والعطفُ يَقْتَضي المُغَايَرة.

وأما السُّنة، فحديثنا الَّذي بين أيدينا، تقول: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ**». فجعل النَّبي ﷺ الرَّحمة غير الصَّلَاة، إذن «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ**» نَقُول: إنَّ أقربَ الْأَقْوَالِ في مَعْنَاهَا: أَثْنِ عليْه في الملأ الأَعْلَى. «**اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ**»: أي تَجَاوزْ عن ذُنوبه مع سَترها، وإِنَّما قُلْنَا مع سَترها؛ مِنْ أجْلِ مُوافَقَة الاشْتِقَاق، لأنَّ المَغْفِرَةَ مأخوذةٌ مِن المِغْفَر، وهو الَّذي يُلْبس فوق الرَّأْس عند القتال اتِّقاء السِّهام، ومَعْلُومٌ أنَّ المِغْفَرَ الَّذي يُلْبَسُ فوقَ الرَّأْسِ اتقاءَ السِّهامِ جامعٌ بين الوقايةِ والسِّتر، وعلى هذا فاستحضر كُلَّما قلت: اللَّهُمَّ اغفرْ لي؛ أنَّك تسأل الله عَزَّوَجَلَّ أنْ يعفوَ عنك بعدم المُؤَاخذَة، وأنْ يَسْتُرَ الذَّنبَ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد يعفو عَنِ الإِنْسَانِ ولا يُعاقِبُه، ولكنْ يفضحُه بين النَّاس، فإِذَا اجتمعَ السِّتْرُ والعفو صار ذَلِك هو المَغْفِرَة.

وقَوْله: «**اللهُمَّ ارْحَمْهُ**»: أي أَسْبِغْ علَيْه الرَّحمة، وهو شاملٌ لرحمةِ الدُّنيا والآخِرَة، أمَّا رحمةُ الآخِرَةِ فهي المَذْكُورةُ في قَوْلِه تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبۡيَضَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فَفِي رَحۡمَةِ ٱللَّهِ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [آل عمران:١٠٧]، وهي الجنَّة كما قال اللهُ تَعالَى في الحَدِيثِ القُدسي

(١) أخرجه البخاري تعليقًا (٤/ ١٨٠١).

في الجنَّة: «أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ»[1]، وأمَّا في الدُّنيا، فأنْ يُيَسِّرَهُ لليُسرى ويُجَنِّبَه العُسرى، ففي هذا الدُّعَاء ثلاث فَوائِد عَظِيمَة:

الفَائِدَةُ الأُولَى: الثَّناءُ عَلَى العَبْدِ في الملإ الأَعْلَى، ويُؤْخَذ مِن قَوْله: «**اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ**».

الثَّانِية: زَوَالُ المَكْرُوه، ويُؤْخَذ مِن قَوْله: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ**».

الثَّالثة: حصولُ المحبوب، ويُؤْخَذ مِن قَوْله: «**اللهُمَّ ارْحَمْهُ**».

ثم قال النَّبي ﷺ: «**وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ**»: «**لاَ يَزَالُ**»: الفَاعِل يعود عَلَى هذا الرَّجل الَّذي توَضَّأ في بيتِه فأسبغَ الوُضُوء، ثم جاء إِلَى المَسْجِدِ وفعل ما ذُكِرَ في الحَدِيث.

«**لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ**»: أي في ثَوَابِ صَلَاة، ولَيسَ المُرَادُ أَنَّه في حكم صَلَاة؛ لأَنَّنا لو قُلْنَا: إنَّه في حكم صَلَاة؛ لزم مِن ذَلِك ألَّا يتكلمَ، وألَّا يقومَ مِن مكانِه إِلَى جانبٍ آخرَ في المَسْجِد، وألَّا يَستدبِرَ القِبْلَة، ومَا أَشْبَه ذَلِك؛ ولكنْ نَقُول: لا يزالُ في صَلَاةِ أي في ثَوَابِ صَلَاة.

وقَوْله: «**مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ**»: (مَا) هنا مصدريةٌ ظرفية، أي مُدَّةَ انتظارِه، وَالمصدريةُ الظَّرفيةُ أنْ يُحَوَّلَ الْفِعْلُ (انْتَظَرَ) إِلَى مصدرٍ فيَكُون: (انْتِظَار)، فلو قلت: ما انتظارُه؛ ما صَحَّ الكَلَام، فأُتِيَ معها بظرفٍ فتكُون (مُدَّةَ انتظارِه)، ويَكُون الكَلَام صحيحًا مُنْسَبِكًا، إذن فـ(مَا) مصدريـةٌ ظرفية، و«**انْتَظَرَ الصَّلاَةَ**»: أي تَرَبَّصَ إِلَى حُضُورها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة ق، رقم (٤٥٦٩)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٤٦).

من فوائد هذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ الذَّين تُشْرَعُ لـهم الجَمَاعَةُ هم الرِّجال، لِقَوْلِه: «**صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ أَفْضَل**»، فهل النِّسَاء يُندب لـهن صَلَاة الجَمَاعَة؟

نقول: أمَّا مع الرِّجال فقد بين النَّبي ﷺ الحُكْمَ في قَوْلِه: «**بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَـهُنَّ**»[1]، فصَلَاتُها مُنْفَرِدة في بيتها أفضلُ من حُضُورِها إِلَى المَسْجِد لتصليَ في الجَمَاعَة، ولم يَستثنِ أحدٌ مِن العُلَمَاء شيئًا من المَسَاجِد أبدًا، إلا ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّه استثنى المَسْجِدَيْن: المَسْجِدَ الحرام، وَالمَسْجِدَ النَّبَوي، وقال: «صَلاتُهَا فِيهِمَا أَفْضَلُ مِن صَلاتِها فِي بَيْتِها». ولكنه إنْ صح عنه هذا الْقَوْل، فهو محجوجٌ بقول النَّبي ﷺ: «**بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَـهُنَّ**».

وَالصَّوَاب: أنَّ صَلَاةَ المَرْأَة في بيتها حَتَّى في مكة، أفضلُ من صَلَاتِها في المَسْجِد الحرام، خلافًا لـما يفعلُه النَّاسُ الآن، حيثُ إنَّ النِّسَاءَ يَأْتِينَ ويزاحمنَ الرِّجالَ ويحصلُ لـهنَّ مشقة، ويحصل علَيْهِن أَحْيانًا اعتداءٌ من فُسَّاقِ النَّاس، فنقول: إنَّ صَلَاتَها في بيتِها أفضل.

فإنْ قال قَائِل: إِذَا صَلَّتِ المَرْأَةُ في المَسْجِدِ الحرامِ هل تحصلُ عَلَى التَّضْعِيف، فتكُون صَلَاتُها بمِئةِ ألف؟

وَالجَوَاب: لا، بل فيه نَظَرٌ؛ لأَنَّه قد يُقال: إنَّ قولَ الرَّسول ﷺ ذَلِك لَمن يُشرَعُ له أنْ يحضُرَ إِلَى المَسْجِد، وأمَّا مَن لا يُشرَعُ له ولا يُطْلَبُ مِنه فلسنا عَلَى يقين، بل ولا عَلَى غلبةِ ظنٍّ أنَّه يَحصُل لـها هذا الثَّوَاب، ثم عَلَى تقديرِ أنَّه حصل لـها الثَّوَاب، فهَذِهِ مضاعفةٌ في الكَمِّ، وصَلَاتُها في الْبَيْت مضاعفةٌ في الكَيْفِ، وقد تَكُون مضاعفةُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب مَا جَاءَ فِى خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ، رقم (٥٦٧).

الكَيف أبلغُ من المضاعفةِ في الكَم، وَهَذَا شَيْءٌ مُشاهَدٌ حَتَّى في الأُمُورِ المحسوسة، لو أنَّ إِنْسَانًا عنده مِئة قطعة من الذَّهب، ووزنُ كلِّ وَاحِدَةٍ مِنها جرام، فهَذِهِ مِئة جرام؛ لكنْ عنده قطعة كَبِيرَة مثقالٌ من الذَّهب، فأيهما أولى؟ الثَّانِي أولى، فالكَيفِيَّة قد تَكُون غالبةٌ عَلَى الكمية.

وَالخلاصة أَنَّنا نَقُول: صَلَاة المَرْأَة في بيتها أفضلُ مِن صَلَاتِها في المَسْجِد الحرام وَالمَسْجِد النَّبَوي، لَا سِيَّما وَالرَّسول يتكلم عن هذا في المدينة وفيها المَسْجِد النَّبَوِي يقول: «**بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**».

فإنْ قال قَائِل: لو حضرتِ المَرْأَة، فهل تَحصُلُ لها المُضاعفة؟

نقول: هذا محلُّ نظرٍ؛ لأنَّها لو ثبتت لها المضاعفةُ لكَانَتْ مُرَغَّبَةً في الحُضُور إِلَى المَسْجِد، وهي لا ترغب في الحُضُور إِلَى المَسْجِد، فالظَّاهر أَنَّه لا تَحصُل لها المُضاعفة، وعلى تقدير أَنَّه تحصُل لها المُضاعفة، فهل هَذِهِ المُضاعفةُ أفضلُ مِن صَلَاتها في بيتها؟ نَقُول: لا، لأنَّ الصَّلَاةَ في الْبَيْت أفضلُ مِن حيثُ الكَيفِيَّة، وهَذِهِ أفضلُ مِن حيثُ الكمية، وقد تَكُون الْأَفْضَلية في الكَيفِيَّة أبلغُ مِن الْأَفْضَلية في الكمية.

ولكنْ لو أصرتِ المَرْأَة عَلَى أنْ تصليَ في المَسْجِد، فهل تُرْغَمُ عَلَى الصَّلَاة في الْبَيْت؟

وَالجَوَاب: لا، لا تُرغم عَلَى الصَّلَاة في الْبَيْت؛ وذَلِك لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[1]، فلا نُرغمُها، ولِهَذا كَانَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكرهُ أنْ يُصلِّيَ أهلُه في المَسْجِد، لكنَّه لم يمنعْهن، فعَنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النِّساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليْه فتنة، رقم (٤٤٢).

ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَـهَا: لِـمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ الجَمَاعَةَ إنَّما تُشرعُ في المَسْجِد لا في الْبَيْت، لِقَوْلِه: «**صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ**» و(أل) هنا في (الجَمَاعَة) للعهد، فتُحمل عَلَى الجَمَاعَة المعروفةِ المعهودة، وهي الجَمَاعَةُ في المَسْجِد.

وقد اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يحصُل فضلُ الجَمَاعَةِ إذَا صلَّى الإِنْسَانُ في بيته أو في سوقِه جَماعَةً دون المَسْجِد؟ هل يحصُل بذَلِك الثَّوَاب؟ وهل يسقط بذَلِك الإثم؟

وَالجَوَاب عَلَى قولين: فمنهم مِن قال: إنَّ المَقْصُودَ تحصيل الجَمَاعَة، سوَاءٌ في بيته أو في سوقِه أو في مَسْجِده، ولكنَّها في المَسْجِد أفضل، ومِنهم مَن قال: لا يسقط وُجُوبُ الجَمَاعَة، ولا يحصُل الثَّوَابُ إلا لَمن أداها في المَسْجِد، وَهَذَا الْقَوْل هو الرَّاجح، وهو أنَّ الوَاجِبَ حُضُورُ الإِنْسَانِ إِلَى الجَمَاعَة في المَسْجِد، ويدل عَلَى هذا حديثُ أبي هريرة الَّذي بين أيدينا، وكذَلِك حديثه، أنَّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»[1]، وَهَذَا يَشْمَلُ ما إِذَا كانوا يصلُّونَ جَماعَةً في مكانِهم أو لا، فالصَّوابُ أنَّها وَاجِبَةٌ في المَسْجِد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦١٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: تفاضلُ الأَعْمَال وإنْ كَانَتْ من جنسٍ وَاحِد، بل وإنْ كَانَتْ من نوعٍ وَاحِد، بل وإنْ كَانَتْ مِن مُعَيَّنٍ بعينِه؛ لِقَوْلِه: «**تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ**»، مع أنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَة، فَهَذَا إِنْسَانٌ صلَّى العَصْر في المَسْجِد جَماعَةً، وإِنْسَانٌ صلَّى العَصْر في بيتِه، الصَّلَاةُ وَاحِدَةٌ، ومع ذَلِك فالأَوَّل هو الْأَفْضَل، ففيه دَلِيلٌ عَلَى تفاضلِ الأَعْمَال ولو كَانَتْ عملًا مُعَيَّنًا باعتبار أوصافه وأَحْوَاله.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوَازُ الصَّلَاةِ في السُّوق، لِقَوْلِه: «**فِي سُوقِه**»، وظَاهِرُ الحَدِيث ولو كَانَ السُّوقُ قارعةَ طريق، وقارعةُ الطَّريق: أي الَّذي تقرعُه الأقدام، وفيه دَلِيلٌ عَلَى ضعفِ الحَدِيث الَّذي فيه النَّهي عَنِ الصَّلَاة في قارعةِ الطَّريق، وهَذِهِ -أَعني الصَّلَاةَ في قارعةِ الطَّريق- مُختلَفٌ فيها:

فمِن العُلَمَاء مَن قال: إنَّه لو صلَّى في قارعة الطَّريق ولو كَانَ في حالٍ لَيسَ فيها سَالكٌ فإنَّ صَلَاتَه لا تَصِحُّ، فإِنْسَانٌ مثلًا صلَّى في الشَّارع، ولَيسَ فيه أحدٌ يمشي، لا آدميٌ ولا سياراتٌ ولا حيوان، يقول: صَلَاتُه بَاطِلةٌ لا تصح؛ لأنَّ النَّبي ﷺ نهى عَنِ الصَّلَاة في قارعة الطَّريق.

ومِنهم مَن قال: الصَّلَاةُ صَحِيحَة، وأجابوا عَنِ الحَدِيثِ بأنَّه ضَعِيف، واستدلوا بعُمُوم قول النَّبي ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، فقَالُوا: إنَّ قارعةَ الطَّريق مِن الأَرْض فتدخل في العُمُوم. وَهَذَا الْقَوْل هو الرَّاجح. نعم، لو كَانَتْ قارعةُ الطَّريق مسلوكةً في حال الصَّلَاة، فهنا نَقُول: لا تصلي، لا لأنَّها لا تصح في السُّوق؛ ولكنْ لأنَّ ذَلِك يَحصُل به التَّشويشُ عَلَى المُصَلِّي، إذ إنَّه سَوْفَ ينظر إِلَى النَّاس يمرون ذاهبين جاءين، ورُبَّما يمرون بين يدَيْهِ ويُنقِصون أجرَ صَلَاته، ولذَلِك لـما نظر النَّبي ﷺ مرة وَاحِدَة إِلَى خميصته الَّتي كَانَتْ علَيْه، وانتهى من صَلَاته قال: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ،**

فَإِنَّهَا أَلْـهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي»[1]. والخَمِيصَةُ: نوعٌ من أَنْوَاع اللِّباس، مُخطَّطٌ ومُزَرْكَش، فنظر النَّبي ﷺ إِلَى أعلامها في صَلَاته نظرةً وَاحِدَة؛ فأمر بإبعادها لأنَّها ألهته عن صَلَاته، وقال: «ائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ»، وهي كسَاءٌ غليظ؛ لأنَّ أبا جهمٍ هو الَّذي أهدى إِلَيْه الخَمِيصَة، ولَمَّا حصل مِن الخَمِيصَة هَذِهِ المَفْسَدة؛ ردها النَّبي ﷺ علَيْه، وأمر بأنْ يُؤْتَى بأَنْبِجَانِيَّتِه؛ لكي لا ينكسرَ قلبه، وَهَذَا من سياستِه ﷺ وحُسْنِ خلقِه، لكنْ يبقى في الحَدِيث إشكال، وهو إِذَا كانتِ الخَمِيصَةُ قد ألهتِ الرَّسولَ ﷺ، فهي سَوْفَ تُلهي أبا جهمٍ، فكيف تخلَّص الرَّسول مِنها وأعطاها رجلًا رُبَّما ينشغل بها في صَلَاته؟!

والجَوَاب: أنَّ الإِنْسَانَ يتخلَّص من الشَّيْء الَّذي لا يناسبُه إِلَى أي شَخْصٍ آخر، والآخرُ قد يستعملُها في ذَلِك وقد لا يستعملُها، وقد يُلهيه وقد لا يُلهيه.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: حسنُ تعليم الرَّسول ﷺ، وهو أنَّه إِذَا ذَكَرَ الحُكْمَ ذَكَرَ أسبابَه الَّتي تُوصِّل إِلَيْه، وَهَذَا يُؤْخَذ من قَوْله: «**وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ**» وذكر الحَدِيث، فإنَّ هذا بيانٌ لسَبب التَّضْعِيف.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ هذا التَّضْعِيفَ لا يحصُل لِمن توَضَّأ في المَسْجِد، فلو أنَّ رجلًا خرج مِن بيته غيرَ متوضئ، قاصدًا الصَّلَاة، وتوَضَّأ مِن وَضوءِ المَسْجِد، فهل يحصُل له هذا الثَّواب؟

فإنَّنا نَقُول: ظَاهِر الحَدِيث أنَّه لا يحصُل له الثَّواب، وأنَّه لا بُدَّ أنْ يخرجَ مِن الْبَيْت متطهرًا، لكنْ لو فَرضنا أنَّ الإِنْسَانَ لَيسَ عنده ما يَتوَضَّأُ به في بيته، وخرج وهو يريد الصَّلَاة، ثم توَضَّأ مِن مِيضَأةِ المَسْجِد، فهنا قد نَقُول: إنَّه يحصُل له الأجرُ لأنَّه تخلَّف بعذر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٦٦).

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: الحثُ عَلَى تحسين الوُضُوء، بأنْ يَكُونَ عَلَى وَفْقِ ما جاء عَنِ النَّبي ﷺ من غير غُلوٍ ولا تَقصير، وعلى هذا فمَن توَضَّأ وغسَل أعضاءَه أَرْبَعَ مرَّات، فهو بذَلِك لم يحسنِ الوُضُوء؛ لأنَّه زاد عَلَى السُّنة، فقد جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**»[(١)]، أو توَضَّأ ولكنَّه بقيَ علَيْه في بَعْض أعضائِه شَيْءٌ لم يغسلْه، فَهَذَا أيضًا لم يحسنِ الوُضُوء؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لما رأى رجلًا وفي قدمِه مثل الظُّفر لم يصبه الماء؛ قال: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»[(٢)].

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: الإِشَارَةُ إِلَى أنَّ الأَعْمَالَ تتفاضل، فمِنها ما أحسن، ومنها من اقتُصر فيه عَلَى أقلِ مُجزئ، لِقَوْلِه: «**فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ**».

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أنَّ لإِحْسَانِ العَمَل تأثيرًا في زيادة الثَّواب، بل إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢]، فبماذا يَكُون حسن الْعَمَل؟

يَكُون بالإخلاص والمتابعة، فكُلَّما كَانَ الإِنْسَانُ أشدَّ إخلاصًا وأشدَّ وأقوى متابعةً؛ كَانَ عملُه أفضلَ وأحسنَ.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فَضِيلَةُ الوُضُوء، فهل التَّيمُّمُ ملحقٌ به إِذَا ناب منابه؟ الظَّاهرُ نعم، أخذًا من حديث أَبِي بُرْدَةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»[(٣)].

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوُضُوء، رقم (١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم (٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب يكتب للمُسَافِر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٨٣٤).

الفَائِدَةُ الخامِسَةَ عَشْرَةَ: الإِشَارَةُ إِلَى الإخلاص، وَهَذَا يُؤْخَذ مِن قَـوْله ﷺ: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ».

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ عشرة: أَنَّه يَنْبَغِي مقاربة الخُطى لتكثرَ له رِفعةُ الدَّرجات وحطُ السَّيئات، هَكَذا قال بَعْض العُلَمَاء: أَنَّه يَنْبَغِي للإِنْسَانِ إِذَا خرج للمَسْجِدِ للصَّلاة أنْ يُقارب الخُطى مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الدَّرجات وحط الخطايا، وفي هذا نظر؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ لو أَرَاد ذَلِك لقال: «فليقَصِّر خَطوتَه»، لكنَّ الرَّسولَ ﷺ تحدث عَنِ الخُطى المعروفة دونَ أنْ يَمُدَ خَطوتَه، ودون أنْ يُقصِّرَها، أي أنْ يمشيَ مشيًا عَلَى عادته، وأما أنَّ نَقُولَ تعمُّدَ تقصيرِ الخُطى، فَهَذَا لا يدُلّ علَيْه الحَدِيث.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: هل يُشرَع للإِنْسَانِ أنْ يتعمدَ بُعدَ الْبَيْتِ عَنِ المَسْجِد ليزيدَ الأجر؟

والجَوَاب: إِذَا كَانَ منزلُه بعيدًا بدون قصدٍ حصُل له الأجر، أما أنْ يقولَ: أبعُدُ عَنِ المَسْجِد لأحصُلَ عَلَى ثَوَابٍ أكثرَ فلا؛ فإنَّه رُبَّما يَكُون الْيَوْم نشيطًا عَلَى أنْ يَأْتِيَ من بعيد، وغدًا يَكُون ضَعِيفًا أو كسلانًا فيندمُ عَلَى ذَلِك؛ فَهَذَا سيدنا عَبْدُ اللهِ ابْنَ عَمْرٍو، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: «فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ...»[1]، وتنازل معه إِلَى أنْ يصومَ يومًا ويُفطرَ يومًا، وأنْ يقومَ وأنْ ينامَ نصف اللَّيل، ويقوم ثلثَه وينامَ سدسَه؛ ومع ذَلِك لـما كَبِر قال: ليتني قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيّ ﷺ. حَتَّى صار يصوم خَمْسَةَ عشَرَ يومًا تباعًا، ويُفطرُ خَمْسَةَ عشَر يومًا تباعًا.

فالإِنْسَانُ لا يَنْبَغِي أنْ يزنَ نفسَه بالقوةِ والنشاطِ في الوَقْت الحاضِر؛ بل يتمشَّى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم (١٨٧٥).

عَلَى الشَّرْط: متى صار نشيطًا عمِل، ومتى كَانَ عاجزًا أو كسلان فعلى حسَب الحال.

وإِذَا خرج مَن توَضَّأ إِلَى المَسْجِد لا يريدُ إلا الصَّلَاةَ وطلبَ الْعِلْم، فهل يثبُتُ له الثَّواب؟

والجَوَاب: لا، مَن خرج إِلَى بيته لطلب الْعِلْم، فلا يدخل في الحَدِيث؛ لكنْ مَن أَرَادهما جميعًا يدخل فيه؛ لأنَّ النَّبيﷺ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...**»[1].

وهل هذا الثَّواب المَذْكُور عامٌّ يحصُل لمَن ركِب السَّيارةَ وذهب بها إِلَى المَسْجِد، أم أن هذا الثَّواب خاصٌّ بمن ذهب ماشيًا؟

والجَوَاب: أن هذا الثَّواب عام؛ بدَلِيل صاحب الحِمار الَّذي اشتراه أو قيل له لو اشتريت حِمارًا لبعد دارك أو كَلِمَة نحوها، لكن الرَّسول ﷺ قال: «**إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ**»[2]، ولم يقلْ له: إنَّه يَبْطُلُ سعيكَ بركوب الحِمار، فالظَّاهر -والله أعلم- أنَّه يحصُل المَقْصُود بذَلِك، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ يُشق علَيْه المشي، أمَّا مَن كَانَ يركب السَّيارةَ تَرفُّهًا فلا يحصُل له هذا الأجر؛ لأنَّ بَعْضَ النَّاسِ رُبَّما يركبُها تَرفُّهًا لأنَّه لا يتحمل لَفْحَ الحَرِّ، ويقول: أخرج بالسَّيارة مِن أجلِ أنَّها مُكيفةٌ، وإِنْ كَانَ المَسْجِدُ قريبًا، وكان هو نشيطًا، فالظَّاهر أنَّ مثلَ هذا لا يحصُل له هذا الأجر.

لكن عَلَى أنَّه يحصُل له الأجر، فإنَّ خَطوةَ السَّيارةِ بدوْرَةِ إطارِها دورة كَامِلة، كذَلِك الرِّجلُ ترفعُها لتخطوَ، ففي رفعِها ثم وضعِها في الأَرْض تَكُون خطوةً.

---

(١) أخرجه البخاري: بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، رقم (٦٦٣).

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ عشرة: أنَّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ السَّيئات، لِقَوْلِه: «**حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**»، وَهَذَا أصلٌ مقررٌ في القُرْآن والسُّنة.

ففي القُرْآن: قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].

وفي السُّنة: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ فَنَزَلَتْ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي**»[(١)].

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: هل نَقُول: إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ إِذَا فعلها الإِنْسَانُ عَلَى وجهٍ ناقص، أم لا بُدَّ مِن أنْ يفعلَها عَلَى وجهٍ كَامِل؟

والجَوَاب: الظَّاهر أنَّه لا بُدَّ مِن أنْ يفعلَها عَلَى وجهٍ كَامِل، وعلى هذا، فكلُّ الجَزَاءاتِ المُرَتَّبةِ عَلَى الصَّلَاةِ إنَّما تَكُونُ عَلَى صَلَاةٍ كَامِلةٍ؛ ولذَلِك قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]، فَهَذَا خَبَرٌ مِن الله عَزَّوَجَلَّ وهو أصدق القَائِلين قولًا، مع أنَّنا نشاهد أنَّ الرجلَ يُصلِّي ولا تنهاه الصَّلَاة عَنِ الفحشاء والمنكر لنقصِها، وإلا فمِن المَعْلُوم أنَّ الإِنْسَانَ لو أشار بأنَّه يُناجِي ربه عَزَّوَجَلَّ ويدعوه ويعظمه ولو لحظةً؛ لأثَّرَ ذَلِك عَلَى قلبه، لكنَّ أكثرَ النَّاسِ يُصلِّي بجسمه دون قلبِه، يقرأ وقلبُه مشتغلٌ بشَيْء آخر، يسبح وقلبُه مشتغلٌ بشَيْء آخر، فأين الصَّلَاة الْقَلْبية؟! هَذِهِ صَلَاةٌ حركيةٌ جسميةٌ فقط.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، هل هذا مشْرُوطٌ بالتَّوبة أم تُزِيلها بدون تَوْبَة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة هود، رقم (٤٤١٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قَوْله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، رقم (٢٧٦٣).

والجَواب: لا، هذا لَيسَ مشْرُوطًا بالتَّوبة؛ لأنَّ التَّوبةَ نفسَها تمحو الذَّنب، لكنَّه مقيدٌ بما إذَا اجتنبتِ الْكَبائِر.

الفَائِدَةُ الثَّامنةَ عَشْرَةَ: إثْباتُ المَلائِكَة، لِقَوْلِه: «لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ».

الفَائِدَةُ التَّاسعةَ عَشْرَةَ: أنَّ للملائكةِ فضلًا عَلَى بني آدم، ولكنَّ هذا الفضل إنَّما هو مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ فهو الَّذي سخَّرهم ليدعوا لبني آدم قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [غافر:٧].

الفَائِدَةُ العشرون: أنَّ المَلائِكَةَ لا تصلي إلا إذَا جاء الإنْسَانُ بِهَذَا الوصف، «تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ»، «خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ»، فإنْ لم تكنْ هَذِهِ الخَطوات فإنَّه لا تصلي علَيْه المَلائِكَة، ويُؤْخذ ذَلِك مِن أنَّ الشَّيْء إذَا عُلِّق بشَيْء فإنَّه لا يثبُت حَتَّى يوجدَ المُعَلَّقُ علَيْه.

الفَائِدَةُ الحادية والعشرون: أنَّ المَلائِكَةَ تقول وتفعل ولها إدراكٌ، لِقَوْلِه: «تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ».

وصَلَاة المَلائِكَةِ نوعان:

صَلَاةٌ عَامَّة: وهَذِهِ لكل مؤمن، سواءٌ عمِل أو لم يعمل، ومنه قَوْله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [الأحزاب:٤٣]، ومنه قَوْله: ﴿وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الشورى:٥]، وقَوْله: ﴿وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [غافر:٧].

وصَلَاةٌ خَاصَّة: وهي هَذِهِ المَذْكُورة في الحَدِيث لمن جاء المَسْجِدَ للصَّلاة.

الفَائِدَةُ الثَّانِية والعشرون: أنَّ المَلائِكَةَ -عليهم السلام- تؤمنُ بالله، وتعلم أنَّه لا يكشف السُّوءَ إلا الله، ولا يجلب الخَيْرَ إلا الله؛ لأنَّها توجه النِّداء إِلَى الله تقول:

«اللهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»، ومَرَّ أنَّ (اللهُمَّ) أصلُها (يا الله)، فحُذِفَت (ياء) النِّداءِ، وعُوِّضَ عنْها الميمُ، وأُخِّرتِ الميمُ تَيَمُّنًا بالبداءةِ بذكر اسمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أي لم نَقُل: «ما الله»؛ بل قُلْنَا: «اللهُمَّ».

الفَائِدَةُ الثَّالثة والعشرون: أنَّ الإنْسَانَ إِذَا أتى عَلَى هَذِهِ الصِّفةِ إِلَى المَسْجِد وصلَّى وجلس؛ فإنَّه يُكتبُ له أجرُ المُصَلِّي إِلَى أنْ يَحضُرَ الْإِمَام، وَهَذَا لِقَوْلِه: «**لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ**»، لكنَّ هذا العُمُوم قُيِّدَ بـ«ما لم يُحدِث»، أو يخرج مِن المَسْجِد؛ أما القيد الثَّانِي «أو يَخْرُج مِنَ المَسْجِد» فإنَّه مفهومٌ من اللَّفْظ، لِقَوْلِه: «**لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ**»، وأمَّا كونُه لم يحدث، فإنَّه زائدٌ عَلَى ما في هَذَا الحَدِيث، فإنْ أحدثَ ارتفعت صَلَاةُ المَلائِكَةِ عليْه، ودعاؤها له.

فلو قال قَائِل: إن الفضلَ هذا مترتبٌ عَلَى شرطَيْن: لم يخرج من المَسْجِد، ولم يُحْدِث؛ فهل الحدث هنا يَشْمَل البِدعة، كأنْ يذكرَ اللهَ عَلَى أوصاف مخالفةٍ للسُّنة؟

والجَوَاب: لا، المُرَاد بالحدث ما يُنْقِضُ الوُضوء.

٦٦- **وَعَنْهُ**[1]، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»**[2].

---

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦١٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١).

الشَّرْح

قَوْله: «**أَثْقَلَ**»: مبتدأ، و«**صَلَاة**»: خَبَره.

وقَوْله: «**الصَّلَاة**»: المُرَادُ بها هنا الجِنس، ولِهَذا قال: «**صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ**» فذكر اثنتين، مع أنَّ الصَّلَاةَ مفردٌ؛ للدلَالة عَلَى أنَّ المُرَادَ بالصَّلَاةِ هنا الجِنس.

وقَوْله: «**أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ**»: لماذا المُنافِقين؟ لأنَّهم إنَّما يصلُّون ليراؤُوا النَّاس، وصَلَاة العِشَاءِ وصَلَاة الْفَجْرِ في عهد الرَّسولِ ﷺ لَيسَ فيهما مُرَآةٌ؛ لأنَّ النَّاس في ظُلمةٍ لا يراهم أحدٌ إِذَا وُجِدوا أو تخلَّفوا، هذا من وجهٍ.

من وجهٍ آخر، أنَّ صَلَاةَ العِشَاءَ في ابتداءِ النَّومِ، وصَلَاةَ الْفَجْرِ في نهايةِ النَّوم، فهم غاطُّون في نومِهم، لا يُوقِظُهم إيمان، ولا يردعُهم رادعٌ عَنِ الاسْتِمْرَار في النَّوم.

والمُنافِق: هو الَّذي أظهر الإِسْلامَ وأبطنَ الكفر، وسُمي مُنافِقًا تشبيهًا له باليَربوع، واليَربوع: دُويبةٌ أَرْضية، تحفِر لـها جُحرًا في الأَرْض، وتجعل له بابًا تدخل مِنه وتخرج، وفي نهايته تحفِر صاعدةً إِلَى سطح الأَرْض، حَتَّى إِذَا لم يبقَ إلا قِشرةٌ رقيقة، أمسكتْ عَنِ الحَفْرِ، والفَائِدَةُ مِن ذَلِك أنَّه إِذَا هجم علَيْها شَيْءٌ مِن الباب؛ خرجت مِن هذا القِشرِ الرَّقيق؛ فلِهَذا سُمي كلُّ شَخْصٍ يُظهر الخَيْرَ ويبطنُ الشَّرَ باليربوعِ المُنافِقِ الَّذي اتخذ له نافقًا.

وبقيةُ الصَّلوَاتِ ثقيلةٌ علَيْهم، ولكنَّ هاتَيْنِ أثقلُ الصَّلوَات، وإِنَّما كانتا أثقلَ؛ لسَببين:

السَّبب الأَوَّل: مشقَّةُ الذَّهاب إِلَيْهما.

السَّبب الثَّاني: خَفَاءُ الرِّياءِ فيهما؛ لأنَّ العِشَاء والْفَجْر يؤديهما النَّاس في ظُلمةٍ، ولَا سِيَّما في عهد الرَّسُولِ ﷺ فلا يُرَى الْمُنافِقُ إِذَا جاء يُصلِّي، والْمُنافِقُ إِنَّما يرائي النَّاس بذَلِك؛ لأنَّهُ ليست عنده إِرادَةٌ للآخرة، وإِنَّما يريدُ الدُّنيا، وأن يمدحَهُ النَّاس عَلَى شَيْء لم يَقُمْ به.

وقَوْله: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ**» الضميرُ يعود عَلَى الْمُنافِقينَ.

قَوْله: «**مَا فِيهِمَا**»: أي: في صَلاتَي الْعِشَاء والْفَجْرِ، من الثَّواب أو العقاب عَلَى التَّرك، فهو يَشْمَل هذا وَهَذَا، وإِنْ كَانَ ظَاهِرُه لو يعلمون ما فيهما مِن الثَّواب؛ لكنَّ التعميمَ أولى، أي لو يعلمون ما فيهما مِن الثَّوابِ عَلَى الْفِعْل والعقاب عَلَى التَّرك.

وقَوْله: «**لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»: أي ولو كانوا يَحْبُونَ حَبْوًا. والحَبْو: هو مشي الإِنْسَانِ عَلَى دُبُرِه يدفع نفسَه.

وقَوْله: «**وَلَقَدْ هَمَمْتُ**»: اللَّام هنا يقول الْمُعْرِبون: إنَّها مُوَطِّئَةٌ للقَسَم؛ أي أنَّها تدلُّ عَلَى قَسَمٍ مُقَدَّر، تقديرُه: والله.

مثل هذا التَّركيب يَكُون مُؤَكَّدًا بثَلاثَةِ مُؤَكِّدَاتٍ:

الأَوَّل: القَسَمُ الْمُقَدَّر، وتقديره: والله.

والثَّاني: اللَّامُ في قولِه: «**لقد**».

والثَّالث: (قد).

فيَكُون إعراب هذا التَّركيب (لقد): اللَّام: مُوَطِّئَةٌ للقَسَم، و(قد): حرف تحقيق.

لو سأل سَائل: هل يلزم وُجُود اللَّام في القَسَم؟

الجَوَاب: لا يلـزم، فقـد يَكُـون القَسَم بدون ذِكـر اللَّام، مثل قَـوْله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشَّمْس:١] إِلَى قَوْله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشَّمْس:٩]، وقد تأتي اللَّام كما في هَذِهِ الآية، وكما في قَوْلِه تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾ [البلد:٤].

وقَوْله: «وَلَقَدْ هَمَمْتُ»: هَمَمْت: أي هَمُّ عَزْمٍ، يعني: أردْتُ أنْ أفعلَ.

وقَوْله: «أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ»: أي جَماعَة.

وقَوْله: «ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»: أي جَماعَة.

وقَوْله: «ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»: هَمَّ بذَلِك لكنَّه لم يفعل؛ لأنَّه لَمْ يُؤْذَنْ له مِن قِبَلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والنَّبِيّ ﷺ لنْ يفعلَ شيئًا إلا بإذنِ اللهِ، فلمَّا لمْ يأذن اللهُ له بذَلِك عَدَلَ عن همِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وورد في المسند أنَّ العِلَّةَ في عدم التَّحريق؛ لـما فيها من النِّسَاء والذُّرية، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، لَأَقَمْتُ الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ»[1]؛ لكن هَذِهِ الزِّيادة شاذَّة، ولِهَذا لم نُعَوِّلْ علَيْها، وقُلْنَا: إنَّه لمْ يفعلْ لأنَّ الله لمْ يأذنْ له في ذَلِك.

وسواءٌ صحَّ هَذَا الحَدِيثُ، وكان هذا هو المانعَ، أو كَانَ المانعُ شيئًا آخرَ لـم نعلمْه؛ فإنَّ هَمَّ النَّبِيّ ﷺ أن يُحَرِقَ بيوتَ المتخلِّفين عَنِ الجَمَاعَة، ليدلُّ عَلَى أَهَمِّيَّة الجَمَاعَةِ، وأنها وَاجِبَةٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يُمْكِنُ أنْ يَهُمَّ بأمرٍ محرَّمٍ، ولكن منعَه منه مانعٌ؛ إما أن يَكُون ما فيها من النِّسَاء والذُّرية، أو غيرُ ذَلِك.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧ رقم ٨٧٨٢).

من فوائد هذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ المُنافِقين تثقُل علَيْهم الصَّلَاةُ؛ وذَلِك لعدم الإِيمَان في قُلُوبهم، وكُلَّما كَانَ الإِنْسَانُ أقوى إيمانًا؛ كَانَ صدرُه أَشَدَّ انشراحًا بالصَّلَاة، ولِهَذا قال: النَّبِيّ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[1]، فكُلَّما وجدتَ من قلبك انفتاحًا، وفي صدرِك انشراحًا للصَّلاة؛ فاعْلَمْ أَنَّك قَوِيُّ الإِيمَان، وكُلَّما ثقُلت عَلَيْك الصَّلَاة؛ فاعْلَمْ أَنَّك ضَعِيفُ الإِيمَان.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ المُنافِقين يُصلُّونَ لكن بثِقَل، كما يشهد لذَلِك قَوْله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النِّسَاء:١٤٢].

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ مَن ثقُلَتْ علَيْه الصَّلَاةُ؛ فإنَّه مشابهٌ للمُنافِقين في ذَلِك، فيَكُون فيه شعبةٌ مِن النِّفاق.

فإن قال قَائِل: إِذَا ثقُلتِ الصَّلَاةُ عَلَى الإِنْسَان ولكنَّه جاهد نفسَه حَتَّى فعلَها، أفلا يَكُون مجاهِدًا؟ فالجَوَاب: بلا، يَكُون مجاهدًا.

لكنْ من فعل العِبادَة بطِيبِ نفسٍ وقلبٍ مطمَئن؛ فإنَّه أَعْلَى مرتبةٍ ومنزلةٍ مِن الَّذي يفعلُها مع الجِهَاد، ولا شَكَّ أَنَّه يُؤْجَرُ عَلَى الجِهَاد؛ لكنَّ الأولَ أفضل، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، فَلَهُ أَجْرَانِ»[2]، فذكر أنَّ الأولَ أَعْلَى مرتبةٍ، لأنَّه ماهرٌ بالقُرْآن، يقرؤه بسُهُولَة وانطلاق.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب عشرة النِّساء، باب حب النِّساء، رقم (٣٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة عبس، رقم (٤٦٥٣)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه، رقم (٧٩٨).

إذن نَقُول: من وجد في قلبه ثِقَلًا في الصَّلَاة؛ فعلَيْه أنْ يصحح إيمانَه لأنَّ في قلبِه شُعبةً مِن نفاق، وإِذَا رأيتَ مِن نفسِك ثِقَلًا في الصَّلَاة؛ فحاول أنْ تُجْبِرَها وأنْ تُكْرِهَها، وثِقْ بأنَّك إِذَا فعلتَ ذَلِك مِرارًا فَسَوْفَ تَكُونُ عَلَيْك -بإذن الله- سهلةً في المستقبل.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ كلَّ مَن كَانَ يفعلُ الشَّيْء رِياءً؛ فَسَوْفَ يُثْقَلُ علَيْه إِذَا لمْ يجدْ فرصةً للرِّياء، دَلِيلُه قَوْله: «**أَثْقَل صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ**».

إذن، إِذَا رأى الإِنْسَان مِن نفسِه أنَّه عند النَّاسِ تَسهُل علَيْه العِبادَة، وفي غياب النَّاسِ تَثْقُلُ علَيْه؛ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أنَّ في قلبِه رِياءً ونِفاقًا.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: فَضِيلَةُ حُضُورِ صَلَاةِ العِشَاء والْفَجْر، لِقَوْلِه: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**».

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّ المُنافِقين إنَّما يسعون لمصالحهم الذَّاتية، بدَلِيل أنَّهم لو علموا مَصْلَحَةً؛ لأَتَوْا ولو حَبْوًا عَلَى أدبارهم لا عَلَى أقدامهم، ولِهَذا جاء في الحَدِيث: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ**»[1].

والعَرْق: هو العَظْم الَّذي لَيسَ به لحمٌ. والمِرماة: ما بين أظلاف الشَّاة أو ما بين أضلاعها.

والمَعْنَى: لو يجد المُنافِقُ شيئًا زهيدًا من الدُّنيا؛ لَشَهِدَ الْعِشَاء.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: حِرصُ النَّبِيّ ﷺ عَلَى أداء الصَّلَاةِ في جَماعَة؛ لأنَّه هَمَّ أنْ يُحَرِّقَ المُتخلِّفَ عنها بالنَّار، وَهَذَا يدُلّ عَلَى حرصِه عَلَى ذَلِك، وأَهَمِّيَّةِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ عندَه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦١٨).

يبين ذَلِك أَنَّه مِن المَعْلُوم أنَّ النَّبي ﷺ بالمُؤمِنينَ رؤوفٌ رحيم، وأنَّ مَن عزَّرَ إِنْسَانًا بتحريقه في النَّار؛ فإنَّ ذَلِك يعني أَنَّه لا رأفةَ ولا رحمةَ يستحقُّها هذا الَّذي يُحَرَّق.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: الوعيدُ عَلَى مَن تخلف عَنِ الجَمَاعَة؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ منع أنْ يُحَرِّقَهم، لكنَّ هَمَّه بذَلِك يدلُّ عَلَى استحقاق المُتَخَلِّفِ للتَّعزير بالنَّار.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّه يَجُوز للآمر بالمعروف والنَّاهي عَنِ المنكر أن يتخلف عن صَلَاة الجَمَاعَة، مِنْ أجْلِ الْقِيَام بمهمتِه، وَهَذَا يُؤْخَذ من قَوْله: «**أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ**»، فإذَا انطلق إِلَى هؤُلاءِ المتخلفين -مع أنَّ النَّاسَ يَؤُمُّهم رجل- لزِم من ذَلِك أنْ يتخلَّفَ عن صَلَاة الجَمَاعَة، ولأنَّ هذا الَّذي يتخلَّف عن صَلَاة الجَمَاعَةِ مِنْ أجْلِ الأَمْرِ بالمعروف والنَّهي عَنِ المنكر سَوْفَ يدركُ ذَلِك فيما بعد؛ إذ إنَّه سَوْفَ يُصلِّي ومَن معه جَماعَة.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أَنَّه يجب حُضُورِ الجَمَاعَةِ في المَسَاجِد؛ لأنَّه قال: «**بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ**»، هؤُلاءِ القوم جَماعَة لو شاؤوا لأقاموا الجَمَاعَةَ في مَساكِنِهم، لكنَّ الرَّسول ﷺ ألزمهم أنْ يحضُروا إِلَى الجَمَاعَة في المَسَاجِد، وَهَذَا الْقَوْل هو الرَّاجح في أَنَّه يجب أنْ تُصَلَّى الجَمَاعَةُ في المَسَاجِد، وأنَّ ذَلِك فَرضُ عينٍ ولَيسَ فَرضَ كِفَايَةٍ فحَسْب.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: هل يَجُوز في الشَّريعَة الإِسْلامية أنْ يُعَزَّرَ أحدٌ بالإحراقِ بالنَّار؟

والجَوَاب: الأَصْل أنَّه لا يَجُوز؛ لأنَّ التَّحريقَ بالنَّار شديدٌ جدًّا، ولا يُعَذِّبُ بالنَّار إلا خالقُها عَزَّوَجَلَّ، لكن ورد عَنِ الصَّحَابَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنَّهم حَرَّقُوا اللُّوطِيَ في عهدِ أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فيُحملُ ذَلِك عَلَى أنَ هذا من باب التَّغليظِ في التَّنفير عن هَذِهِ الفاحشة.

فإنْ قال قَائِل: إِذَا لـمْ يندفعِ الأَذَى إِلا بالإِحْرَاق، كإِنْسَانٍ عندَه نملٌ آذاه، ولـمْ يتمكنْ مِن رفعِ الْأَذَى عنه إلا بإحراقِها، فهل يَجُوز؟

والجَوَاب: نعم، إِذَا لمْ يكنْ طريقٌ إلا الإحراقُ فلا حَرَجَ، ودَلِيلُ ذَلِك أن أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ**»[1]؛ لأنَّ النَّمل لمْ يقرِصْه كله، لكنَّ وَاحِدَةً مِنه، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ»[2]، ومَعْلُومٌ أنَّ النَّخلَ عَادَةً لا يخلو من طيورٍ وحشراتٍ ومَا أَشْبَهَها.

وبناءً عَلَى ذَلِك، يَكُون ما يصنعُه بَعْضُ المزارعين إِذَا حصد الزَّرع، أَوْقَدَ في الأَرْض مِن أجل إزالةِ النَّوابتِ الضَّارةِ بالزَّرع، يَكُون هذا الْفِعْلُ جائزًا؛ لأنَّ الَّذي يَحْرِقُ الأَرْضَ لا يقصد أنْ يَحرِقَ ما فيها مِن نملٍ وطيورٍ ومَا أَشْبَه ذَلِك، وإنَّما يقصد إحراقَ الزَّرعِ المؤذي للزَّرعِ المَقْصُود.

ولِـهَذا، أجاز العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنْ تُرمى القريةُ الكَافِرةُ المحاربةُ بالمَنْجَنِيق، مع أنَّ المَنْجَنِيقَ سَوْفَ يقتل من لا يَجُوز قتلُه مِن الأطفال والنِّسَاءِ، لكنْ يثبتُ تَبَعًا ما لا يَثْبُتُ استقلالًا بالتَّبعية، حَتَّى إنَّ العُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: لو أنَّ الكُفَّار تَتَرَّسُوا بصَفٍّ من المُسْلِمينَ عند القتال، بأن جعلوا صَفًّا بينهم وبين المُسْلِمينَ من المُسْلِمينَ، فهل يَجُوز أنْ نقاتلَ هؤُلاءِ عَلَى الرَّغم مِن أنَّنا سَوْفَ نقتُل هذا الصَّفَّ أو لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل، رقم (٢٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، رقم (٢٢٠١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جَوَاز قطع أشجار الكُفَّار وتحريقها، رقم (١٧٤٦).

قال العُلَمَاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنَّه يَجُوز حَتَّى وإنْ قتلنا المسلمَ؛ لأنَّه لا يُمْكِن قتالُ الكُفَّارِ إلا بذَلِك.

قال شيخ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهؤُلاءِ الَّذِين قُتلوا مِن المُسْلِمينَ، هؤُلاءِ يُرجى لـهم الخَيْر»[1].

وأقول: رُبَّما يَكُونون مِن الشُّهداء؛ لأنَّ قتلَهم مِنْ أجْلِ إعلاءِ كَلِمَةِ اللهِ بقتال الكُفَّارِ الَّذِين وراءهم، وهَذِهِ القَاعِدَة وهي أنَّه: يَثْبُتُ تَبَعًا مَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا، لـها فروعٌ كَثِيرَة، وقد ذُكِرَتْ في نَظْمِ القَوَاعِد:

قَـدْ يَثْبُـتُ الشَّـيْءُ لِغَـيْرِهِ تَبَعًـا ... وَإِنْ يَكُـنْ لَـوِ اسْـتَقَلَّ لَامْتَنَـعْ

كَحَامِـلٍ إِنْ بِيـعَ حَمْلُـهُ امْتَنَـع ... وَلَـوْ تُبَـاعُ حَـامِلًا لَمْ يَمْتَنِـعْ

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: إن الثَّوابَ أو العِقابَ أمرُه عَظِيمٌ، فلو أنَّ الإِنْسَانَ مشى عَلَى رُكَبِه مِنْ أجْلِ الهُروب من العِقاب، ومِنْ أجْلِ الحُصول عَلَى الثَّواب، لكان جديرًا بذَلِك، نحن أَحْيانًا نختارُ النَّومَ، وأَحْيانًا نختارُ الفاقِدَ، وأَحْيانًا نختارُ الصَّريدَ، وقد نختارُ لغَيْر سَبَبٍ.

٦٧- **عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا» قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ: فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: «أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ»**[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليْه فتنة، رقم (٤٤٢).

■ وفي لفظ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[١].

الشَّرْح

قَوْله: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُم»: الفَاعِل هنا: (امْرَأَتُهُ)، مثل قَوْله: ﴿۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة:١٢٤]، فهنا قُدِّمَ المفعولُ. «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ»: أي طلبتِ الإذنَ مِنه والسَّماحَ، «أحدكم» يعني: الوَاحِدَ منكم، و«امرأته» يَحْتَمِلُ أن تَكُونَ الزَّوجة، ويَحْتَمِلُ أن تَكُونَ المَرْأَة التي له علَيْها وِلايةٌ مثل ابنتِه، أو أخته، أو أمِّه، ومَا أَشْبَه ذَلِك.

وقَوْله: «إِلَى المَسْجِدِ»: يعني للصَّلاة فيه، وإنَّما قُلْنَا للصَّلاة فيه؛ كي لا يُقال: إنَّه عامٌّ لو استأذنَت إِلَى المَسْجِد لتُشاهِدَه، كمَسْجِدٍ بُنيَ حديثًا، فطلبت المَرْأَةُ من زوجِها أنْ يأذنَ لـها أنْ تشاهدَ هذا المَسْجِد، فإنَّ ذَلِك لا يدخل في الحَدِيث، وإنَّما المُرَادُ إِذَا استأذنتِ المَرْأَةُ إِلَى المَسْجِد أي للصَّلاة.

وقَوْله: «فَلَا يَمْنَعْهَا»: يعني لا يمنعْها من الذَّهاب إِلَى المَسْجِد.

قال: «فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ»: الكَلَام له مغزًى صحيح، لكنَّ التَّعبير خطأٌ، بلالُ بنُ عبدِ اللهِ غرضُه بذَلِك أنَّهن اختلفن عَلَى عهد النَّبِيّ ﷺ، فاقتضتِ الحالُ أنْ يُمنعنَ كما قالت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»[٢]، فَهَذَا كَلَام عَائِشَة، وهو كَلَامٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النِّساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يترتب علَيْه فتنة، رقم (٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب انتظار النَّاس قيام الإمام العالم، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يترتب علَيْه فتنة، رقم (٤٤٥).

جيد، أما بلالٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «**وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ**»، التَّعبير خطأٌ وسَيِّئٌ، والهدفُ صحيحٌ.

قال: «**فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ**»: يعني انصرف إِلَيْه بوجهِه فسبَّه سبًا سيئًا، ما سمعتُه سبَّه مثلَه قط، وكان ابنُ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا شديدًا مع الزُّهد والعِبادَة، أبوه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَانَ شديدًا قويًا حازمًا، فابنُ عمرَ سبَّ ابنَه بلالًا سبًّا سيئًا، يقول: «**مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ**».

قال له: «**أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ**»: هذا خطأٌ لأنَّه مصادمةٌ تمامًا للنَّص، ومصادمةُ النَّصِّ لَا إِشْكَالَ أنَّها حرامٌ، وكان عَلَى المؤمن أنْ يقولَ في مثل ذَلِك سمعنا وأطعنا، ولِهَذا كَانَ عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يكرهُ أنْ يُصلِّيَ أهلُه في المَسْجِد، لكنَّه لم يمنعْهن، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَـهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[1].

وفي لفظٍ لمسلم: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»، أتى المُؤَلِّف بِهَذَا اللَّفْظ لفائدتَيْن عَظِيمتَيْن:

أولًا: قال: «**إِمَاءَ اللهِ**»: فهالكُهـنَّ حقيقةً هـو الله؛ لأنَّهن لسن إِمَاءَكـم، هـن زوجات لكم تستمتعون بهن، لكنَّ مُلْكُهن إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ.

ثانيًا: «**مَسَاجِدَ اللهِ**»: لا بيوتكم، فأنتم لم تمنعوهن من بيوتِكم حَتَّى تقولوا: هذا بيتي أتصرف فيه، وامنع مِنه مَن شئت، وأُدخل فيه مَن شِئت؛ المَسَاجِدُ مساجد الله،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النِّساء والصبيان وغيرهم، رقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليْه فتنة، رقم (٤٤٢).

فكأنَّه يقول: الإِمَاءُ إِمَاءُ الله، والمَسَاجِدُ مسَاجدُ الله؛ فلَيسَ لكم حقٌ في أنْ تمنعوهن.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: هل التَّخَلُّفُ عن صَلَاة الجَمَاعَة كَبِيرَةٌ؟

والجَوَاب: يَحتمل أنْ تَكُونَ مِن كبائر الذنوب، ويَحتمل أنْ تَكُونَ مِن الصَّغائر؛ لكنَّها إِلَى الْكَبائِر أقرب، دون الجزمِ بذَلِك.

لو سأل سَائل: الخطاب في قولِه: «**لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**» هل هو للمُنافِقين فقط أم للمؤمنين كذَلِك؟

والجَوَاب: لا، الخطاب للمُنافِقين فقط؛ لأنَّ المُؤمِنينَ لا يحتاجون إِلَى ذَلِك، فهم سَوْفَ يأتونَ بدون هَذِهِ.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: هل هُناكَ فرق بين الحَبْو والزَّحف؟

والجَوَاب: هو تقريبًا مثله، لكنَّ الزَّحفَ قد يَكُون عَلَى الرُّكَب، كأن يَجْلِس الإِنْسَانُ كأنَّه مُفترِشٌ، ثم يدفع نفسَه معتمدًا عَلَى يَدَيْه.

مِن فَوائِد هَذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّه لا يَجُوز للمَرْأَةِ أنْ تخرجَ إِلَى المَسْجِد بغير استئذان زوجها، لِقَوْلِه: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ**»، فإنَّ (إِذَا) تدل عَلَى وقوع شرطِها، بخلاف (إِنْ) فهي تدخل عَلَى الشَّيء المُحقَّقِ وغيرِ المُحَقَّق، و(إِذَا) لا تدخل إلا عَلَى شَيْءٍ مُحَقَّق لكن لم يأتِ بعد، فمثلًا: إِذَا قلت: إِذَا قام زيدٌ فَقُمْ. فقيامُ زيدٍ مُحَقَّق، لكنِّي ربطتُ قيامَكَ بقيامِه.

أمَّا إِذَا قلت: إِنْ قام زيدٌ فقم، فَهَذَا غيرُ مُحَقَّق، وَهَذَا هو الفرق بين (إِذَا) وبين (إِن)، فقَوْله: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ**» كأنَّ الأَمْرَ أمرٌ ثابت، فلا بُدَّ أنْ تستأذنَ، أي لا يَجُوز للمَرْأَةِ أنْ تخرجَ إِلَى المَسْجِد إلا بإذن زوجِها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ

ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[1].

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوَازُ خُرُوجِ المَرْأَةِ إِلَى المَسْجِد، وجهُ ذَلِك أنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «فَلَا يَمْنَعْهَا»، ولو كَانَ خُرُوجُها إِلَى المَسْجِد حرامًا لوجب عَلَى زوجِها أنْ يمنعَها؛ ولكن قيَّدَ النَّبي ﷺ هذا الجَوَازَ بِقَوْلِه: «وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ»، والتَّفِلَة: هي الَّتي لَبِستْ ثيابًا غير جميلة ولم تتطيَّبْ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ للرَّجلِ الوِلايةَ عَلَى المَرْأَة؛ لأنَّ المَرْأَةَ تستأذنُه، وهو كذَلِك: فـ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النِّساء:٣٤].

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّه لو استأذنَتِ المَرْأَةُ زوجَها أنْ تخرجَ إِلَى غيرِ المَسْجِدِ فله أنْ يمنعَها.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: ولكن هل له أنْ يمنعَها مِن صِلةِ رَحِمِها، كأنْ يقول: لا تذهبي إِلَى أُمِّك، لا تذهبي إِلَى أبيك، لا تذهبي إِلَى أَخِيك، ومَا أَشْبَه ذَلِك؟

والجَوَاب: لا، لَيسَ له أنْ يمنعَها مِن صلةِ الرَّحم؛ لأنَّ صلةَ الرَّحمِ وَاجِبَة، والمنعُ مِن الوَاجِبِ حرام؛ لكـن يُستثنى مِن ذَلِك إِذَا رأى أنَّها إِذَا ذهبت إِلَى أمِها أو أقاربِها أفسدوها علَيْه، كما يوجد مِن بَعْض النَّاسِ، والعياذ بالله!

فمِن النَّاس مَن إِذَا رأى عَلاقةً طيبةً بين المَرْأَةِ وزوجِها، حاول إفسَادَ هَذِهِ العَلاقةِ وتعكيرِها، والعجب، أنَّ بَعْضَ الأُمْهات إِذَا رأتْ عَلاقةً طيبةً بين ابنتِها وزوجِها؛ حاولتْ أنْ تُفسدَ بينهما، كأنَّها ضَرَّةٌ لـها! وَهَذَا من البلاء.

وخلاصة القَوْل: أنَّه لا يَجُوز للزَّوج أنْ يمنعَ زوجتَه من صلةِ أقاربِها، ما لمْ يَخْشَ إفسَادَهم إياهَا علَيْه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيتها لأحد إلا بإذنه، رقم (٤٨٩٩).

كما أنه لَيسَ للإِنْسَانِ أن يمنعَ امْرَأَةَ غيرِه؛ لأَنَّهُ قال: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ**» فأنا لَيسَ لي حَقٌّ أن أمنعَ امْرَأَةَ جاري، أو امْرَأَةَ قريبٍ، أو مَا أَشْبَه ذَلِك، إلا إِذَا كانتْ لي سلطةٌ وولايةٌ عُليا، مثل السُّلطانِ، فلو كتب مرسومًا بأنَّ المَرْأَةَ لا تدخلُ المَسْجِدَ، فحِينَئِذٍ له أن يمنعَ إِذَا رأى في ذَلِك مفسدةً.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أَنَّه لا يَجُوز للرجل أنْ يمنعَ زوجتَه مِن الخُرُوج إِلَى المَسْجِد، لِقَوْلِه: «**فَلَا يَمْنَعْهَا**»، والأَصْل في النَّهي التَّحريم، ويؤيدُه أنَّ هذا منعُ حقٍّ للغَيْرِ، أي لَيسَ حقَنا حَتَّى نَقُول: لعلَّ النَّهْيَ للكراهة، بل هو مِن حقِّ الغير، فإِذَا منعَه فقد منعَ حقَّ غيرِه، ومَنْعُ حقِّ الغَيْرِ حرامٌ، ويؤيد ذَلِك قَوْله: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**».

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: شِدَّةُ غَيْرةِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَلَى حديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَنَّه عندَه فوقَ كلِّ كَلَام، إلا كَلَامَ اللهِ، وذَلِك لأَنَّه غَضِبَ عَلَى ابنِه مِن أجلِ معارضتِه للحديث.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: وُجُوبُ استعمالِ الأدبِ مع كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ووجهُ الدَّلالةِ إنكارُ عبدِ الله بنِ عمر عَلَى ابنِه، وسَبُّهُ إياهُ سبًّا لم يَسُبَّه مثلَه قط، ومَعْلُومٌ أنَّ سبَّ الأقاربِ مِن قطيعةِ الرَّحِم، لكنْ لـمَّا كَانَ هنا للتَّأديبِ؛ صار جائزًا، بل قد يَكُون وَاجِبًا.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّه لا يَجُوز أنْ نمنعَ إماءَ اللهِ بيتًا مِن بُيوتِ الله؛ لِقَوْلِه: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»، وقد ذكرنا أنَّ في هذا إِشَارَةً إِلَى أنَّ المَرْأَةَ ليستْ أَمَتَكَ؛ بل هي أَمَةُ اللهِ مملوكةٌ له، والمَسْجِدُ لَيسَ بَيْتَكَ حَتَّى تمنعَها مِنه؛ بل هو بيتُ اللهِ فلا وجه لمنعِك إطلاقًا.

فإن قال قَائِلٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الزَّمانُ فهل تختلفُ الفَتْوى؟

نقول: أمَّا إِذَا كَانَتِ العِلَّةُ منصوصةً، فمن المَعْلُوم أنَّها إِذَا تخلَّفتْ وجبَ تَخَلُّفُ الحُكم، أمَّا إِذَا كانتْ مُسْتَنْبَطةً، فَهَذَا قد يُخَصَّصُ بالعِلَّةِ المُضادة، فمثلًا: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ**»[1]، هَذِهِ العِلةُ منصوصةٌ لو تناجى اثنانِ دونَ الثَّالث؛ لأنَّهم يعلمون أنَّ ذَلِك لا يحزنُه، أيَجُوز أو لا؟

والجَوَاب: نعم يَجُوز، فهنا اخْتَلَفَ الحكمُ لاخْتِلَاف العِلةِ المنصوصة، أمَّا إِذَا كانتْ مُستنبَطةً فقد يُقالُ: إنَّ الأَوْلَى الإبقاءُ عَلَى اللَّفظِ، فهنا نَقُول: إنَّ النَّبي ﷺ نهى عن منعِها.

فإِذَا اخْتَلَفَ الزَّمان، وفسدتِ الأَحْوَال، وصَارَتِ المَسْأَلَةُ عُرضةً للفِتنةِ فهل نمنعُها؟

والجَوَاب: يَحتملُ أنْ نمنعَها بِناءً عَلَى أنَّ الشَّرعَ جاءَ بجلبِ المصالحِ ودفعِ المَضَار، ويَحتملُ أنْ لا نمنعَها ما لمْ نَرَ شيئًا بأعيننا؛ أمَّا إِذَا رأينا شيئًا بأعيننا، كأنْ رأينا المَرْأَةَ تخرجُ غيرَ مبالية، ولا تخرج تَفِلة، أو وجدنا أنَّ الفُسَاقَ يُلاحِقون النِّسَاء، فهنا لا بَأْسَ أنْ نمنعَها؛ لأنَّ هذا شَيْء محققٌ، ودَرْءُ المَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ المَصَالِحِ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أنَّ الرَّجلَ له أن يمنعَ زوجتَه من الخُرُوجِ إِلَى غير المَسْجِد، والفرقُ بين المَسْجِد وغيره، أنَّ المَسْجِدَ رُبَّما تسمعُ ذِكرًا أو موعظةً فتستفيدَ، وأما غير المَسْجِدِ فالغالبُ أنْ لا فَائِدَة منه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، رقم (٥٩٣٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، رقم (٢١٨٣).

لو قال قَائِلٌ: هل تلحقون المَدَارِس بالمَسَاجِد أو بغيرها بمَعْنَى هل للإِنْسَان أن يمنعَ زوجتَه من الدِّراسة أو لا؟

نَقُول: إن كَانَ اشتُرِطَ علَيْه عند العَقْدِ أن تُكْمِلَ الدِّراسةَ فإنَّه لا يَجُوزُ أن يمنعَها؛ لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وَهَذَا الرجلُ دخل عَلَى أنَّ المَرْأَة تُكْمِلُ الدِّراسةَ فلا يُمْكِنُ أن يمنعَها من إكمالِ دراستها. وإنْ كَانَ لم يُشْتَرَطْ علَيْه عند العَقدِ أن تخرجَ لتُكْمِلَ دراستَها فلهُ أن يمنعَها؟ نعم له أن يمنع، والظَّاهِرُ أنَّ المَدَارِسَ حُكمهنَّ حُكْمُ بقية الأمكنة بخلاف المَسَاجِد.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: بيانُ علةِ الحُكْمِ في تعبيرِ النَّبِيِّ ﷺ: «إمَاء اللهِ مسَاجدَ اللهِ»، وجه ذَلِك أنه إِذَا كَانَتِ النِّسَاءُ إماءً لله، والمَسَاجِدُ بيوتًا لله، فلَيسَ لأحد أن يتدخلَ بينهن وبين المَسَاجِد التي لله.

وقَوْله: «**إمَاء اللهِ مسَاجدَ اللهِ**»، هَذِهِ إضافة، فهل لله إمَاءٌ؟ وهل لله مسَاجدُ؟ الجَوَاب: الإضافة هنا من باب التكَرِيمِ والعنايةِ، وإلا فمن المَعْلُوم أن لله مُلك السَّموَات والأَرْض، ولَيسَ الإماءُ فقط، ومن المَعْلُوم أيضًا أنَّ المَسَاجِد لله لعِبادَةِ الله ليست لله نفسِه، ولكن هَذِهِ الإضافة من باب التكريمِ والتشريفِ للمسَاجد.

في بَعْض ألفاظ هَذَا الحَدِيث، لكن في غير (الصَّحِيحين)، قال: «**وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[1]، ويُستفادُ من هذا أنَّ المَرْأَةَ كُلَّما كَانَتْ في بيتها، فهو أفضلُ، حَتَّى لو قالت: أنا أريدُ أن أخرجَ إِلَى المَسْجِدِ لأصليَ مع الجَمَاعَةِ، قُلْنَا لها: إن صَلَاتَكِ في بيتكِ أحسنُ وأفضلُ؛ لأنَّهُ كُلَّما بَعُدت المَرْأَةُ عَنِ الاختلاطِ بالرِّجَال كَانَ ذَلِك أبعدَ عَنِ الفِتنةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في خروج النِّساء إلى المَسْجِد، رقم (٥٦٧).

٦٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ»(١)، وفي لفظ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ»(٢).

■ وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ. وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا»(٣).

الشَّرْح

هَذِهِ الأحاديثُ الَّتي ذكرَها المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في بابِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وهي في الرَّواتب، وتُسمى الرَّواتبَ؛ لأنَّها راتِبَةٌ مستمرةٌ، ولَيسَ لـها عَلاقةٌ بصَلَاةِ الجَمَاعَة، فإمَّا أنْ يقال: إنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فهم مِن قولِ ابنِ عمرَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ» أنَّه صلاهَا جَماعَة، ويَحتمل أنَّه لـما ذكر صَلَاةَ الجَمَاعَةِ -وهي مِن تكميلِ صَلَاةِ الْفَرِيضَة- أَرَاد أنْ يُتبِعَها بما يكملُها أيضًا وهي الرَّواتب.

والأَصْلُ في مَعِيَّةِ الصَّلَاة أنها جَماعَةٌ، كما جاء ذَلِك في حديثِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ للهِ»(٤)، فهنا «صَلَاةُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١١٢).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، رقم (٧٢٩).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب التطوع بعد المكتوبة، رقم (١١١٩).
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، رقم (٥٥٤).

الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ»، المُرادُ بالمَعِيَّةِ الجَماعَةُ، فقولُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صليتُ مع النَّبِيِّ ﷺ ظَاهِرُهُ أنه صلاهَا جَماعَةً مع رَسُول الله ﷺ ويَحْتَمِلُ أنَّ المَعِيَّةَ هنا مُطْلَقُ المُصَاحَبَةِ، ويَكُون المَعْنَى: صليتُ معه في بيتِه، وإن كَانَ كلُّ وَاحِدٍ منَّا صلَّى وحدَهُ منفرِدًا، وتَكُونُ مُنَاسِبَةُ هذا البابِ أنَّ النَّوافِلَ لا يُشترطُ لـها الجَماعَة، بخلافِ الفَرائِضِ.

وعلى كل حالٍ؛ فإن كَانَ مُرادُ المؤلِّف الأولَ، أي: إن قولَ ابنِ عمر: صليتُ مع رَسُول الله، يعني: جَماعَةً؛ فإنَّه دَلِيلٌ عَلَى أنَّ النَّوافِلَ يَجُوزُ أن يُصلِّيَها الإنْسَانُ جَماعَةً، ولكن لا دائمًا بل أَحْيانًا. وعلى الاحْتِمَالِ الثَّانِي يَكُون فيه الدَّلِيلُ عَلَى أن صَلَاةَ الجَماعَةِ لا تجبُ بالنَّوافِلِ؛ لأنَّها لو وجبتْ بالنَّوافِلِ لَصَلَّاها النَّبِيُّ ﷺ جَماعَةً في المَسْجِد.

وفي لفظٍ للبُخاريِّ، أن ابن عمر قال: حَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ**»[1]. فتكُون الرَّواتبُ عشرًا عَلَى حديث عبدِ اللهِ بنِ عمر: رَكْعَتَيْنِ قبلَ الظُّهر، أي بعد الأَذَان، ولَيسَ المُرادُ قبل أذَان الظُّهر، فهي قبلَ صَلَاةِ الظُّهر وبعد الأَذَان، وركْعَتَيْنِ بعدهَا فهَذِهِ أَرْبَع، وركْعَتَيْنِ بعدَ الجُمُعَة، فهَذِهِ ستٌّ لكنَّها داخلةٌ في رَكْعَتَيْنِ بعد الظُّهر، وركْعَتَيْنِ بعدَ المَغْرِب، وركْعَتَيْنِ بعدَ الْعِشَاء، وبقي الْفَجْر رَكْعَتان، فهَذِهِ عشرُ رَكَعاتٍ كما جاء مُصرَّحًا به في نفس الحَدِيث، أَنَّه حَفِظَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ عشرَ رَكَعات، هَذِهِ الركَعات تُسمى الرَّواتب، أي الثَّوابت، وهي تابعةٌ للصَلَوات الخَمْس، حَتَّى إنَّ الرَّسولَ ﷺ إذَا فاتتْهُ قضاها.

والفَائِدَة من هَذِهِ الرَّواتب، أنَّها لجبرِ الخللِ الحَاصِلِ في صَلَاة الْفَرِيضَة؛ لأنَّه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب التطوع بعد المكتوبة، رقم (١١١٩).

لا تخلو فَرِيضَةٌ مِن نقص، ومِن نِعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ شَرَعَ للعبادِ ما يُكمِّلُ به هذا النَّقص.

فإذَا سأل سَائلٌ: مَعْلُومٌ أنَّ عددَ الرَّواتبِ اثنتا عشرةَ ركعةً، لكنَّ يومَ الجُمُعَةِ لا يوجد سنة قبلية للجُمُعَة، وبِهَذَا تكُون النَّوافِل ثماني رَكَعات فقط، فكيف ذَلِك؟

والجَوَاب: أنَّ في حديث ابنِ عمرَ أنَّ الجُمُعَةَ لها راتِبةٌ بعدها وهي رَكْعَتان، أمَّا قبلها فلَيسَ لها سُنةٌ راتِبة، لكنَّ الصَّحَابَةَ كانوا يَتَنَفَّلُونَ قبل الجُمُعَةِ إِلَى خُرُوج الْإِمَام، فلَكَ في الجُمُعَةِ أنْ تَتَنَفَّلَ ما استطعتَ ولو صليتَ مِئة ركعة فلَيسَ هُناكَ حَدٌّ، ولو اقتصرتَ عَلَى تحية المَسْجِد لكفى؛ أمَّا بعد الجُمُعَة فرَكْعَتان؛ كما في حديث ابن عمر، لكنْ ثبت عَنِ النَّبِيّ ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»[1] فهنا تعارضٌ بين فعلِ الرَّسولِ ﷺ وبين قولِه، ففعلُه أنَّه كَانَ يُصلِّي في بيته رَكْعَتَيْنِ، وقولُه: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»، فماذا نصنع؟ أنقدمُ قولَه أم نقدم فعلَه؟ أو يمكن الجمع؟ أو يمكن التَّفصيل؟

والجَوَاب: أنَّ هنا احْتِمَالات:

الاحْتِمَال الأَوَّل: يمكن أنْ نَقُول: نقدم الْقَوْلَ لأنَّه أبلغُ في التَّشريع بالنِّسبة لنا، فتكُون السُّنةُ بعد الجُمُعَةِ أَرْبَعًا، ونقول: صَلِّ بعد الجُمُعَة أَرْبَعًا في بيتك أو في المَسْجِد، المهم أنْ تصليَ أَرْبَعًا؛ لأنَّ السُّنةَ الْقَوْلِيةَ مقدمةٌ عَلَى السُّنةِ الفِعلية.

الاحْتِمَال الثَّانِي: أنْ نَقُول: صَلِّ أَرْبَعًا بالْقَوْل وركْعَتَيْنِ بالْفِعْل، أي صَلِّ أَرْبَعًا بالسُّنةِ الْقَوْلية، وركْعَتَيْنِ بالسُّنةِ الْفِعْلية، فتكُون الجميع ستًا، ونقول: أَكمَلُ راتبةِ الجُمُعَة أنْ تُصَلَّى سِتَّ رَكَعات في الْبَيْت أو في المَسْجِد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب الصَّلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١).

الاحْتِمَال الثَّالث: التَّفصيل: وهو أَنَّك إنْ صليتَ في المَسْجِد فأَرْبَعًا، وإنْ صليتَ في الْبَيْت فرَكْعَتَيْنِ، وَهَذَا الْقَوْل لشيخ الإِسْلام ابن تَيْمِية، ويُحملُ قَوْله ﷺ: «**فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**» عَلَى ما إِذَا صَلَّاها الإِنْسَانُ في المَسْجِد، وأمَّا في الْبَيْت فرَكْعَتان.

الاحْتِمَال الرَّابع: الجمع بينهما: أنْ تصليَ رَكْعَتَيْنِ في المَسْجِد، ورَكْعَتَيْنِ في الْبَيْت، وبِهَذَا تَكُون قد صليتَ أَرْبَعًا بعد الجُمُعَة، واقتديتَ بالنَّبِيّ ﷺ في الاقتصار عَلَى رَكْعَتَيْنِ في الْبَيْت.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: هل تُصَلَّى راتِبةُ الْفَجْرِ في السَّفر؟

والجَوَاب: نعم، تُصَلَّى وغيرها من الرَّواتب لا يُصَلَّى، لكنَّ بقيةَ النَّوافِلِ تُفعَل كما تُفعَل في الحَضَرِ.

مِن فَوائِد هَذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: المُحافَظَةُ عَلَى هَذِهِ الرَّواتب، وهي في حديث عبدَ اللهِ بنِ عمرَ عشْر، لكنْ ثبتَ في الصَّحيح مِن حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ**»(١)، وكذَلِك في حديث أم حَبِيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ**»(٢)، وذكرتْ أَرْبَعًا قبل الظُّهر، وعلى هذا فتكُون الرَّواتبُ اثنتي عشَرةَ ركعة: أَرْبَعُ ركَعاتٍ قبلَ الظُّهر بسلامَيْن، ورَكْعَتانِ بعدها، ورَكْعَتان بعد المَغْرِب، ورَكْعَتان بعد الْعِشَاء، ورَكْعَتان قبل الْفَجْر؛ فيَنْبَغِي للإِنْسَانِ أنْ يحافظَ علَيْها اقتداءً برَسُول اللهِ ﷺ واحتسَابًا للثَوَاب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الرَكْعَتان قبل الظهر، رقم (١١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن، رقم (٧٢٨).

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: رحمةُ اللهِ تَعالَى بعبادِه، حيثُ شُرِعَ لـهم مِن النَّوافِلِ ما تُكَمَّلُ به الفَرائِض، فلو لمْ يشرعِ اللهُ لنا النَّوافِل؛ لكانتْ في الصَّلَاةِ بِدْعَةٌ نحنُ فيها إِلَى الإثمِ أقربُ مِن الأجر، ولكنْ مِن نِعمةِ اللهِ علَيْنا أنْ شرع لنا النَّوافِلَ، زيادةً في حسناتِنا وتكميلًا لفرائضِنا.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّه يَنْبَغِي أنْ تَكُونَ هَذِهِ النَّوافِلُ في الْبَيْت، لحديث ابْنِ عُمَرَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ**»[(١)]، وسكت عَنِ الظُّهـر، ولكنَّ الظُّهـرَ داخلةٌ في عُمُوم حديث: «**أَفْضَلَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ**»[(٢)]، ولذَلِك كَانَ النَّبي ﷺ يَتَنَفَّلُ في بيتِه، فإِذَا دخل المَسْجِدَ أُقِيمتِ الصَّلَاة، وقال لأَصْحَابِه: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**»[(٣)]، فدل ذَلِك عَلَى أنَّ الرَّسولَ ﷺ لمْ يكنْ يُصلي الرَّاتبةَ في المَسْجِدِ، وإنَّما كَانَ يُصلِّيها في الْبَيْت.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: تخفيفُ ركعتَي الْفَجْر، لِقَوْلِه: «**كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**»، والمُراد بالسَّجدتَيْن هنا الرَّكعتان.

فلو قال قَائِلٌ: أنا أرغبُ في الدُّعَاء، وأرغبُ في طول الْقِرَاءَة، وأريد أنْ أُطيلَ في سُنَّةِ الْفَجْرِ وفي الرُّكُوعِ والسُّجُود.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصَّلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٦٨٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يقوم النَّاس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب متى يقوم النَّاس للصلاة، رقم (٦٠٤).

قُلْنَا له: هذا خلافُ السُّنَّة، ولَيسَ لك أجرٌ زائدٌ عَلَى الرَّكعتَيْن الخفيفتَيْن؛ بل الرَّكعتانِ الخفيفتانِ أفضل، ومِنْ ثَمَّ نأخذُ فَائِدَةً تتفرع عَلَى هذا وهي: أنَّ اتباعَ السُّنةِ أفضلُ مِن إِطَالَةِ الْعَمَل، خلافًا لـما يفعلُه بَعْضُ النَّاسِ مِن الإشقاقِ عَلَى نفسِه، وإِطَالَةِ الأَعْمَالِ وإكثارِها مع مخالفةِ السُّنة، بل إنَّ الرَّسولَ ﷺ أنكر عَلَى الَّذِين يُشددون عَلَى أنفسِهم، فكما جاء في حديثِ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1]، تبرأ مِنهم الرَّسولُ ﷺ، فمَن تَقَالَّ سُنةَ الرَّسولِ وأَرَاد أنْ يعملَ أكثرَ مِن عملِه فلَيسَ منه، فلو أنَّ أحدًا تَقَالَّ سُنةَ الْفَجْرِ إِذَا خففَها، وقال: سأثقِّلُهَا؛ نَقُول له: خالفتَ السُّنة، ورَغِبتَ عن سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو القَائِل: «**فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

ولو قال قَائِل: هل خَفَّفَهَا تَخْفِيفًا يُخِلُّ بالطُمَأْنِينَة؟

نقول له: لا؛ لقولِ النَّبِيّ ﷺ للرَّجلِ الَّذي كَانَ لا يطمَئِن: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٤٧٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

في هَذَا الحَدِيثِ لمْ يُذكرْ ماذا يُقرأُ في الرَّواتب، فهل هُناكَ قِراءَةٌ معينة؟

نقول: أمَّا في غير الْفَجْرِ فلا، اقرأ ما شئت، لكنْ ورد في المَغْرِبِ أنَّه ﷺ كَانَ يقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، إلا أنَّ في الحَدِيثِ الَّذي ورد في ذَلِك مقالًا.

أمَّا الْفَجْرُ فلها قِراءَةٌ خَاصَّة، فإمَّا أنْ تقرأَ في الأُولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ وإمَّا أنْ تقرأَ في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦]، وفي الثَّانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤].

فإنْ قرأت: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، في الأولى، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾، في الثَّانية، فخطأ.

وإنْ قرأتَ في الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، وفي الثَّانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فخطأ؛ حَتَّى لو قال القارئُ أنا أختم بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مَحَبَّةً لـها.

قُلْنَا: لا، لَيسَ هذا موضعُها، قِراءَة: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ مع ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ أَفْضَلُ.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: هَذِهِ النَّوافِل لو فاتت، هل تُقضى؟

والجَوَاب: نعم؛ لأنَّه ثبت عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قضى راتبةَ الظُّهرِ حين شُغل عنها، فعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُكَ

تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ**»(١).

وثبت أيضًا أنَّه قضاها حين نام هو والصَّحَابَةُ عن صَلَاةِ الْفَجْر، فعن جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي سَفَرٍ لَهُ: «**مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ لَا نَرْقُدَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ؟**» قَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ، فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَقَالَ: «**تَوَضَّؤُوا**». ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ(٢)، ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ.

وعلى هذا، فإذَا فاتتك نَافِلَة فاقضها.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: فمتى تُقضى النَّافلةُ؟

والجَوَاب: ظَاهِرُ السُّنةِ أنْ يقضيَها متى ذَكرها، ولو في وقت النَّهي؛ لأنَّ لـها سببًا.

وعلى هذا، فلو ذكرتَ أنَّك نسيتَ سُنةَ الظُّهرِ بعد صَلَاةِ العَصْرِ فصلِّها، لعُمُوم حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، أبواب السَّهْو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، رقم (١١٧٦)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٤).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصَّلاة، رقم (٦٢٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب قضاء الصَّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: لو أنَّ الإِنْسَانَ تَعَمَّدَ بلا عُذْرٍ، فترك سُنةَ الظُّهرِ قبلها، أيقضيها؟

والجَوَاب: لا، بِناءً عَلَى القَاعِدَة الَّتي تقول: إنَّ كلَّ عِبادَةٍ مؤقتةٍ إِذَا أَخَّرَها الإِنْسَانُ عن وقتِها بلا عذرٍ فإنَّها لا تصحُّ؛ لأنَّه إِذَا أخرها بلا عذرٍ فقد عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ علَيْه أمرُ اللهِ ورَسُولِه، ومن عمل عملًا لَيسَ علَيْه أمرُ اللهِ ورَسُوله فهو رد، لحديثِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: لو ترك إِنْسَانٌ هَذِهِ الرَّواتب ولم يُصَلِّها إطلاقًا، فهل يَأْثَمُ؟

والجَوَاب: لا؛ لأنَّ النَّبي ﷺ ذكر للأَعْرَابي الصَّلوَاتِ الخَمْسَ، فقال: هل عليَّ غيرها؟ فقال: «**إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**»(٢).

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: إنَّ ظَاهِرَ حديثِ ابنِ عمرَ في اللَّفْظِ الأولِ أنَّه صَلَّاها مع النَّبيِّ ﷺ في جَماعَةٍ، فهل تجوزُ الجَمَاعَةُ في النَّوافِل؟

والجَوَاب: أمَّا أَحْيانًا فنعم، وأمَّا اتِّخاذ ذَلِك رَاتِبةً فلا، ولو أنَّ الإِنْسَانَ اتخذَ سُنةَ الظُّهرِ الأولى أو الثَّانِية جَماعَة؛ لقُلْنَا: إنَّه مُبتدِعٌ، ولو فعلها أَحْيانًا فلا بَأْسَ.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا فاتته سُنةُ الظُّهرِ الأولى نسيانًا، ثم أَرَاد قضاءَها بعد الصَّلَاة، فهل يبدأ بها قبل الرَّاتبة البَعْدِيَّة، أو بالعكس؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، رقم (١٧٩٢).

والجَواب: يبدأ بالرَّاتبةِ البَعْدِيَّة، ثم يقضي ما فات؛ لأنَّ الرَّاتبةَ البَعْدِيَّة جعلها النَّبي ﷺ تلي الْفَرِيضَة، فيبدأ بها أولًا ثم يقضي الأولى ثانيًا.

الْفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: حِرْصُ ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى تَعَلُّمِ الشَّرْعِ، ولِـهَذا كَانَ يَأْتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ في بيته لينقلَ ما يسمعُ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: إِثْباتُ هَذِهِ الرَّواتبِ، وهـي: رَكْعَتانِ قبل صَلَاة الْفَجْـر، ورَكْعَتانِ قبل صَلَاة الظهـر، ورَكْعَتانِ بعد صَلَاة المَغْرِب، ورَكْعَتانِ قبل صَلَاة العِشَاء، ورَكْعَتانِ بعد صَلَاة الجُمُعَة.

هَذِهِ النَّوافِلُ سُنَّةٌ ملازمةٌ للفرائضِ، يعني: أنها تُفْعَلُ دائمًا: رَكْعَتانِ قبل الظهر، ورَكْعَتانِ بعده، ورَكْعَتانِ بعد المَغْرِب، ورَكْعَتانِ بعد العِشَاء، ورَكْعَتانِ قبل صَلَاة الصُّبْح -يعني: وبعد الأَذَان- ورَكْعَتانِ بعد صَلَاة الجُمُعَة.

وهَذِهِ الرَّواتبُ سُنَّةٌ، ولا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ تركُها إلا إِذَا كَانَ مُسَافِـرًا؛ فـإِنَّه لا يُصلِّي راتبةَ الظُّهرِ، ولا راتبةَ المَغْرِبِ، ولا راتبةَ العِشَاء.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الْأَفْضَل أَنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَانُ هَذِهِ الرَّواتِبَ في بيتِه، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصلِّيها في بيته، ولَا سِيَّما إِذَا كَانَ إِمَامًا؛ لأنَّ الْإِمَام يُنْتَظَرُ ولا يَنْتَظِرُ بخلاف المَأْمُومِ، فالمَأْمُوم يرغب أَنْ يُصَلِّيَ في المَسْجِد مبكرًا لئلا يُتَّخَذَ مكانُه، أما الْإِمَامُ فمكانُه معروفٌ ولا أحد يَسْتَطِيعُ أن يأخذَ مكانَ الْإِمَامِ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ الرَّاتِبةَ قبل الظُّهر رَكْعَتان، وهو كذَلِك، ولكنه قد ثبتَ عَنِ النَّبِيِّ أنه يُصلِّي قبل الظُّهرِ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ، يعني بسلامَيْنِ، فماذا نصنع بين قول ابن عمرَ وبين الحَدِيث الَّذي يدلُّ عَلَى أنه يُصلِّي الظُّهرَ أَرْبَعًا؟ الجمع ما سبق في حديث ابن عمر وأبي هريرة في فضلِ صَلَاةِ الجَمَاعَة، وهو أننا نأخذ بالزيادةِ، ونقول إن راتِبةَ الظُّهرِ أَرْبَعٌ بسلامَيْنِ، أما الرَّاتِبة التي بعد الظُّهر فهي رَكْعَتان.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: إِثْبات راتِبة الجُمعة، لِقَوْلِ ابن عمرَ: ورَكْعَتانِ بعد صَلَاة الجُمعة، ولكن لو قال قَائِل: إنه ثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»[1]. فبأيهما نأخذُ؟ نَقُول: نأخذُ بالأَرْبَع لأَنَّهُ زائدٌ، ولأَنَّهُ من قول الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والرَّكْعتانِ من فعله، والْقَوْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الفِعْلِ عند التَّعارُضِ، مع أنه لا تعارُضَ معهما، والحَمْدُ للهِ.

وكيف نجمعُ بين قَوْله: «**إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»، وبين قَوْله: «**لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ**»؟

قال بَعْض العُلَمَاء ومنهم شيخ الإِسْلام ابن تَيْمِيةَ: إن صلَّى راتِبةَ الجُمعة في المَسْجِد صلَّى أَرْبَعًا، وإن صَلَّاها في بيتِه صلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ لأن ابن عمرَ يقول: ورَكْعَتَيْنِ بعد الجُمعة في بيته، وعلى هذا فيَكُون الجمع أنك إن صليتَ الرَّاتبةَ -راتبة الجُمعة- في بيتكَ فصلِّها رَكْعَتَيْنِ، وإن صليتَها في المَسْجِد فصلِّها أَرْبَعَ رَكَعاتٍ. ويمكنُ أن يُقَالَ: بل يُؤْخَذُ بأمره لأَنَّهُ صريحٌ، وأما فعلُه فغير صريحٍ، وقد يُقالُ: يَعملُ بِهَذَا تارةً وبِهَذَا تارةً، فمرةً تصلي أَرْبَعًا ومرةً تصلي رَكْعَتَيْنِ.

ويُفْهَمُ من حديث ابن عمرَ هذا أيضًا فَائِدَةٌ، وهي أَنَّ الْأَفْضَلَ صَلَاة الرَّواتِبِ في البُيُوتِ، بل صَلَواتُ النَّوافِلِ كلِّها الْأَفْضَلُ أن تَكُونَ في البُيُوتِ؛ لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»[2].

وعلى هذا إِذَا قال قَائِلٌ: هل الْأَفْضَل للإِمَام أن يتقدمَ ويُصلِّي رَكْعَتَيْنِ قبل أن تُقامَ الصَّلَاة أو الْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ في بيته، فإِذَا جاء وقتُ الإِقَامَةِ جاء إِلَى المَسْجِد؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، رقم (١١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم (٦٨٦٠).

والجَواب: الثَّانِي، أي أنه يُقالُ للإِمَام الْأَفْضَلُ أنْ تصليَ الرَّاتبةَ في بيتكَ، فإِذَا قاربت إِقَامَةُ الصَّلَاةِ فاحْضَرْ.

وفي حديث ابن عمر هذا الَّذي ذكره المؤلِّفُ دَلِيلٌ عَلَى أن سُنَّةَ الفَجْرِ يُسَنُّ فيها التخفيفُ، وهو كذَلِك، وأنْ يُقْرَأَ فيها بسورتَي الإِخْلاصِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الأولى، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثَّانِية، وإن شاء قرأ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ من سورة البقرة، ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ من آل عِمرانَ.

٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لَمْ يَكُن النَّبِيُّ عَلَى شَيءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»[1].

٧٠- وفي لفظ لمسلم: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا فِيهَا»[2].

الشَّرْح

هَذَا الحَدِيثُ يُبَيِّنُ فَضِيلَةَ راتبةِ الْفَجْر؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتعاهدُها حَضَرًا وسَفَرًا.

قَوْلها: «**عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ**»: أي نوافل الصَّلَاة، بدَلِيل قَوْلها: «**على رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**»، ورَكْعَتا الْفَجْرِ هما سُنةُ الْفَجْر؛ لأنَّها تقول: «**مِنَ النَّوافِلِ**»، ولَيسَ المُرَادُ برَكْعَتي الْفَجْرِ هنا الْفَرِيضَة؛ لأنَّ الْفَرِيضَةَ ليست من النَّوافِل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، أبواب التطوع، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا، رقم (١١١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليْهما، رقم (٧٢٥).

وفي لفظ لمسلم: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا فِيهَا»: أي خيرٌ من الدُّنيا كلِّها مِن أولِها إِلَى آخرِها وما فيها أيضًا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ فضلِها؛ لأنَّه لَيسَ المُرادُ أنَّها خيرٌ مِن الدُّنيا الَّتي أنتَ فيها، فمثلًا: لو أنَّ إِنْسَانًا بلغ ثمانين سَنة، أو مِئةَ سَنة، فهل المُرَاد بالحَدِيثِ من الدُّنيا الَّتي عاشها، أم من الدُّنيا كلِّها؟ والجَوَاب: مِن الدُّنيا كلِّها.

ومَن يُحصِي الدُّنيا كلَّها! ثـمَّ ما فيهـا مَن النَّعيمِ والتَّرَفِ والأُنـسِ والسُّرورِ والفَرحِ في الدُّنيا، وإِنْ كَانَ فيها ما يُنغِّص هذا بالكَدَرِ والأحزان، لكنَّ الكَلَامَ عَلَى ما فيها من السُّرور والأُنس.

وهما رَكْعَتانِ خفيفتان، مدتُهما أقلُّ مِن خمسِ دقائق، ومع ذَلِك هما خيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها، وَهَذَا يدُلّ عَلَى أنَّ الأَعْمَالَ الصَّالحةَ فضائلُها عَظِيمَة.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: شدةُ تعاهدِ النَّبيّ ﷺ للنَّوافل، وَهَذَا حق، بل إنَّه ﷺ إِذَا نام عن وِتْره قضاه في النَّهار؛ كي لا يفوتَه الْعَمَل، والإِنْسَان إِذَا فاتته النَّوافِلُ وتركها، فإنَّه سيبقى كسولًا، لكنْ إِذَا قضاها وعرَف أنَّه لو تركها مرة أُخْرَى قضاها، فسيحرِصُ عَلَى فعلها.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أتقـى النَّاسِ لله، ولِـهَذا يتعاهد حَتَّى النَّوافِلَ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ الأَعْمَالَ تتفاضلُ في ذاتها وفي الاستعداد لـها، وَهَذَا يُؤْخذ من قَوْله: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا فِيهَا»، وفي تعاهدها لِقَوْلِها: «أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ المفاضلةِ بين ثَوَابِ الدُّنيا وثَوَابِ الآخِرَة، لِقَوْلِه: «**خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا فِيهَا**».

فلو قال إِنْسَانٌ: لا يُمْكِن أنْ نُفاضِلَ بين الدُّنيا والآخِرَة.

نقول: لا، نُفاضِل بين الدُّنيا والآخِرَة، أَلَيْس الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجُمُعَة:٩]، ففاضل -سبحانه- بين ثَوَاب الدُّنيا؛ عمل الدُّنيا، وبين ثَوَاب الآخِرَة.

وفيه أيضًا دَلِيل عَلَى أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يخفِّفُ من هاتين الرَّكْعَتَيْنِ، وهو كذَلِك، فهاتانِ الرَّكْعتانِ يَتَجَوَّزُ الإِنْسَانُ فيهما بقَدْرِ المُسْتَطاعِ، فلا يزيدُ عَلَى قَدْرِ الكَمالِ، لكن لَيسَ الكَمال المُطْلَق، بل أدنى الكمالِ، فيسبِّحُ ثلاثًا، ويقول سبحانَ ربي الأَعْلَى كذَلِك ثلاثًا، ويقولُ: سبحانكَ اللَّهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ وتباركَ اسمُك، هذا في الاسْتِفْتَاحِ، ويقولُ بعد الرُّكُوعِ: ربنا ولك الحمدُ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، المهم أن يحرصَ عَلَى أن ينجزَها.

وفي هَذَا الحَدِيث دَلِيل عَلَى أن سُنَّةَ الْفَجْرِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها، من الدُّنيا كلها من أولِهَا إِلَى آخِرها، الدُّنيا منذ خلقَها الله إِلَى قيامِ السَّاعةِ.

خصائصُ ركعتَيِ الْفَجْرِ أي سُنَّةِ الْفَجْرِ:

أولًا: أنه يُحافَظَ عليْهما في الحَضَرِ والسَّفَرِ.

ثانيًا: أنَّهُما مخصوصتانِ بقِراءَة مُعَيَّنَةٍ وهي: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ والإخلاص، أو ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٣٦]، آخر الجزء الأَوَّل من البقرة، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ في آل عمران.

ثالثًا: أنَّ السنة فيها التَّخفيفُ، فلو أَرَاد الإِنْسَان أن يثقلَ ويسبحَ كثيرًا ويدعوَ كثيرًا نَقُولُ له لا تفعلْ؛ لأنَّ السُّنَّةَ فيها التَّخفيفُ.

رابعًا: إِذَا فاتتِ الرَّكْعتانِ بأن جاء الإِنْسَانُ وقد شَرَعَ الْإِمَامُ في صَلَاة الْفَجْر، فلا يَجُوزُ أنْ يُصلِّيَهما، إما أن يقضيَهما إِذَا انْتَهَتِ الصَّلَاة، وإما أن يقضيَهما بعد ارتفاعِ الشَّمْس قِيدَ رُمْح، فإن كَانَ يخشى أن ينسَاهُمَا قُلْنَا قَدِّمْ وَصَلِّ بعد صَلَاة الجَماعَةِ ولا حَرَجَ، وإنْ أَمِنَ مِنَ التَّفريطِ فلْيجعَلْها بعد طُلُوع الشَّمْسِ؛ لأَنَّهُ أحوطُ، بعد الأذْكارِ لا بُدَّ، نُصلِّي ركْعَتَيْنِ لسُنَّةِ الْفَجْرِ ثم ركْعَتَيْنِ للشُّروقِ.

باب الأذان

الأَذَانُ في اللُّغة: الإعلان، قال اللهُ تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾ [التَّوبة:٣].

وشرعًا: الإعلامُ بدخُولِ وقتِ الصَّلَاةِ عند إرادَةِ فِعلِها بصِفَةٍ مخصوصة.

وإنَّما قُلْنَا عند إرادَة فِعلِها مِن أجلِ أنْ نحترزَ مِن الإعلام قبل دخُولِ وقتِها، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[1]. ويَكُونُ الأَذَانُ في أولِ الوَقْتِ ولا يصحُّ قبله، وإذَا كانتِ الصَّلَاة مما تُؤَخَّرُ كصَلَاةِ الظُّهْرِ في شدةِ الحرِّ، فإنَّ الأَذَانَ يُؤَخَّرُ، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ»[2] أي لـما دخل وقت الصَّلَاة.

وفُرض في السَّنةِ الثَّانيةِ مِن الهجرة، وكان سببُ فَرضِهِ، ما رواه عبد الله بن زيد، أَنَّه لَـمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦).

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ، قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ**» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَلِلَّهِ الحَمْدُ**»[1].

فاتفقت رؤيتان عَلَى هذا، فشُرِعَ الأَذَانُ بإقرار الرَّسولِ ﷺ، لكنَّ الرُّؤيا كَانَتْ سببَه، والعَمَل بالرُّؤيا جائزٌ عَلَى الْقَوْل الرَّاجح بشُرُوط:

الشَّرط الأَوَّل: أنْ لا تُعارضَ النَّص، فلا تخالفُ المَعْلُومَ بالشَّرع.

الشَّرط الثَّانِي: أنْ يَكُونَ الرَّائي لـها صدوقًا.

الشَّرط الثَّالث: أنْ تدلَّ القَرَائِنُ عَلَى ذَلِك.

أمَّا ما يراه الصُّوفيةُ وأشباهُهم من المرائي، ويقول أحدُهم: أنا رأيت ربي، ورأيت كذا وكذا. فَهَذَا لا يُوثق به؛ لأنَّ الرَّائي لَيسَ مِن ذوِي الصِّدق، وكثيرٌ منها يخالف المَعْلُومَ بالشَّرع.

---

(١) أخرجه الدارمي: كتاب الصَّلاة، باب في بدء الأذان، رقم (١١٨٧).

والأَذَانُ فَرضُ كِفَايَة، ودَلِيل ذَلِك عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «**ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»(١).

فالأَمْر «**فَلْيُؤَذِّنْ**» للوُجُوب، وقَوْله: «**أَحَدُكُمْ**» يدُلّ عَلَى أنه لَيسَ فَرض عَيْن، وإِنَّما هو فَرض كِفَايَة.

ولا أَذَانَ لصَلَاةٍ قبل دخُولِ وقتها أبدًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»، حَتَّى فِي صَلَاة الْفَجْرِ لا يُؤَذَّنُ لـها قبل دخُولِ وقتها، وأما الأَذَانُ الَّذي يَكُونُ فِي آخرِ اللَّيل فَهَذَا لَيسَ أَذَانًا للفَجْرِ، بل هو كما قال النَّبِيُّ ﷺ: «**لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**»(٢).

فالأَذَانُ للفَجْرِ لا يَكُونُ إلا بعد دخُولِ وقتها، ولِهَذا جاء فِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**إِذَا أَذَّنْتَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقُلِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**»(٣). فظَنَّ بَعْضُ النَّاس أَنَّ المُرَادَ بالأَذَانِ الأولِ الأَذَانُ الَّذي يَكُونُ فِي آخرِ اللَّيل، وقال: إنَّ قولَ المُؤَذِّنِينَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الَّذي يَكُونُ بعد دخُولِ الوَقْت: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم، بِدعةٌ، ولكنه تَوَهَّمَ فِي ذَلِك؛ لأَنَّ الأَذَانَ الَّذي يَكُونُ قبل دخُولِ الوَقْت لَيسَ أَذَانًا لِلصَّلَاةِ بل هو كما صرحَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٥٩٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٥٧ رقم ١٧٧٩).

وعلى هذا فقولُ الصَّلَاةُ خيرٌ من النَّوْمِ، يَكُونُ في أَذَانِ الْفَجْرِ الَّذي يُؤَذَّنُ لصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهَذَا إِنَّما يَكُون بعد دخُولِ الوَقْتِ، ومن العَجَبِ أن بَعْض النَّاس قال: إن قَوْله: الصَّلَاةُ خيرٌ من النَّوْمِ، يدلُّ عَلَى أنَّ المُرَادَ به الأَذَانُ الَّذي يَكُونُ في آخرِ اللَّيلِ؛ لأَنَّهُ قال خيرٌ من النَّوْمِ، والوَاجِبُ لا يُقالُ فيه خيرٌ، وَهَذَا أيضًا من الغَفْلَةِ عما جاء في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ من أنَّ الخَيْرِيَّةَ تَكُون في أوجبِ الوَاجِبَاتِ، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [الصَّف:١٠-١١]، والمشار إِلَيْه ما سبقَ من الإِيمَان باللهِ ورَسُولِهِ، والإِيمَانُ بالله ورَسُولِه هو أصلُ الإِسْلام، وقال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [الجُمُعَة:٩]، ومن المَعْلُوم أنَّ السعيَ إِلَى الجُمُعَة بعد أَذَانِها وَاجِبٌ، والحَاصِلُ أن قولَ المُؤَذِّنِ في أَذَان الْفَجْر: الصَّلَاةُ خيرٌ من النَّوم، في الأَذَان الَّذي يَكُون بعد دخُول الوَقْتِ، هذا هو الصَّوَابُ بلا شكٍّ؛ لأنَّ الأَذَان الَّذي يَكُون قبل الْفَجْر لَيسَ أَذَانًا للفَجْر، بل هو أَذَان لإيقاظِ النَّائم وإرجاعِ القائم، فإن قال إِنْسَانٌ: لماذا وُصِفَ بالأَذَان الأول؟

فالجَوَاب عن ذَلِك: أنه أَذَانٌ أولُ بِالنِّسْبَة للإِقَامَة؛ لأنَّ الإِقَامَةَ لا يطلق علَيْها أنها أَذَانٌ، كما في الحَدِيث: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»[1]. إذن الأَذَانُ في الأَصْل بمَعْنَى الإعلام بحُضور الصَّلَاة سواء عند دخُولِ وقتِها أو فيما بعدُ.

وكَيفِيَّةُ الأَذَان وردت فيه سُنةٌ مختلفة، والقَاعِدَةُ: أنَّ ما اختلفتْ ألوانُه مِن السُّنةِ فإنَّه يُعمل بِهَذَا تارةً وبِهَذَا تارة، كما هو الْقَوْل الرَّاجح، وإِنَّما قُلْنَا بذَلِك لفائدتَيْن:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٥٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).

الفَائِدَةُ الأُولَى: الْعَمَلُ بالسُّنتَيْن، لأنك إِذَا لم تعمل بالسُّنتَيْن؛ أهدرتَ وَاحِدَةً مِنهما.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: إحياءُ السُّنتَيْن وحفظُهما، لأنك لو لـمْ تعملْ بإحداهما؛ لماتت ونُسيت.

هذا ما لـمْ يكـنْ هُناكَ داعٍ لإِحْدَى الصِّفتَيْن، فإنْ كَانَ هُناكَ داعٍ لإِحْدَى الصِّفتَيْن؛ عَمِلنا بالدَّاعي لذَلِك دون أنْ نَعْمَلَ بالوجهَيْن، ويتضح هذا الإستثناءُ فيما ورد من صِفَات صَلَاةِ الخَوْف، فإنَّ صِفَاتِ صَلَاةِ الخَوْفِ مُتعَدِّدَة، لكنَّ كلَّ وَاحِدَةٍ مِنها لـها حالٌ يناسبها.

فمثلًا، مِن جُملة الصِّفَاتِ أنْ يُصلِّيَ الْإِمَامُ بطائفةٍ ركعة، فإِذَا قام إِلَى الثَّانِيةِ قضتِ الرَّكعةَ ما بقي مِن صَلَاتِها ثم انصرفتْ ووقفتْ في الميدان، وجاءتِ الأُخْرَى وصلتْ مع الْإِمَام الرَّكعةَ الثَّانِية، وإِذَا جلس للتَّشهد قامتْ فصلتْ ما بَقِيَ مِن صَلَاتِها ثمَّ سَلَّمَتْ مع الْإِمَام.

الصِّفة ثانية: أنَّ الْإِمَامَ يَصُفُّهُم صَفَّيْنِ، ثمَّ يقوم بهم جميعًا ويركع بهم جميعًا ويرفع بهم جميعًا، ثم إِذَا سجدَ يَسْجُدُ هو والصَّفُّ الأولُّ فقط، وبقيَ الصَّفُّ الثَّاني قائمًا، فإِذَا قام إِلَى الرَّكعة الثَّانِيةِ مع الصَّف الأول، تأخر الصَّفُّ الأولُّ وتقدم الصَّفُّ الثَّاني وأتموا الصَّلَاة جميعًا؛ هَذِهِ الصِّفةُ وردتْ عَنِ النَّبِيّ ﷺ، والصِّفة الأولى كذَلِك وردتْ، فهل نَقُول: إنَّ الإِنْسَانَ مخيرٌ بينهما وأنَّه يفعل هذا مرةً وَهَذَا مرةً؟ أو نَقُول: لكل صِفَةٍ ما يناسبها؟

والجَوَاب: أنَّ لكلِّ صِفَةٍ ما يناسبها، ولِهَذا تُفعل الثَّانِيةُ فيما إِذَا كَانَ العَدُوُّ بينهم وبين القِبلة، وتُفعل الأولى فيما سوى ذَلِك.

فالحَاصِل، أنَّ القَاعِدَةَ لدينا في هَذِهِ المَسْأَلَة، أنَّ العِبادَةَ إِذَا وردت عَلَى ألوانٍ مختلفة؛ فالسُّنةُ أنْ يُعمل بِهَذَا تارةً وبِهَذَا تارةً لفائدتَيْن:

إحداهما: العَمَل بالسُّنتَيْن.

والثَّانِي: إحياء السُّنتَيْن وحفظهما، ما لم يكن لوَاحِدَةٍ مِنهما حالٌ تقتضيها، فإنْ كَانَ لـها حالٌ تقتضيها عُمِلَ بما تقتضيه الحال.

إن قال قَائِلٌ: إِذَا خشيتُ تشويشًا واخْتِلَافًا بين النَّاس إِذَا عملتُ بالسُّنتَيْن، فهل السُّنةُ تركُها والأخذ بما اعتاده النَّاس؟

والجَوَاب: نعم، ويدل لِهَذا أنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ألغوا الْقِرَاءَةَ بالأحرفِ السَبْعَةِ وجعلوها عَلَى حرف وَاحِدٍ في القُرْآن؛ خشيةَ الاخْتِلَاف والتَّنازع بين النَّاس، وما ورد مع عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قِراءَة أحدِ الصَّحَابَةِ خلاف ما كَانَ يقرأ به عمر، وتنازعَا حَتَّى وصلا إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذن نُزيد استثناءً آخرَ في هَذِهِ المَسْأَلَة: إِذَا اعتاد النَّاسُ صِفَةً وَاحِدَة، وكان الإِنْسَان لو عَمِلَ بها لأدى ذَلِك إِلَى الاخْتِلَاف والتَّنازع، فهنا يُعمل بما اعتاده النَّاس؛ لكي لا يحصُل تنازعٌ بين النَّاس، ودَلِيل ذَلِك إلغاءُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْقِرَاءَةِ بالأحرفِ السَّبعةِ، واقتصارهم عَلَى حرفٍ وَاحِدٍ وهو حرف قريش.

٧١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»[1].

الشَّرْح

قَوْله: «أُمِرَ»: حُذِفَ الفَاعِلُ للعِلمِ به؛ لأنَّ الآمرَ بالشَّرْعِ هو الرَّسُولُ ﷺ فيَكُونُ الَّذي أمَرَ أَنَسًا هو رَسُول الله، ﷺ، وهَذِهِ الصيغة يعني صيغةَ الأَمْر والنَّهْي في البناء للمجهول يسمِّيها علماء المصطلح المرفوعَ الحكميَّ، ويقابله المرفوعُ الصريحُ، فمثلًا هَذَا الحَدِيث الَّذي معنا لو قال أَنَسٌ أمر النَّبِيُّ ﷺ بلالًا أن يشفعَ الأَذَانَ ويوترَ الإِقَامَةَ، لكان مرفوعًا صريحًا، لكن لـما قال أُمِرَ فحُذِفَ الفَاعِلُ، فإِنَّه يُسمَّى مرفوعًا حكمًا.

إِذَا قال الصَّحابي: «أُمِرَ»، أو «أُمِرْنَا»، أو «نُهِيَ»، أو «نُهِينَا»، أو «مِن السُّنة»، أو «فقد عصى أبا القاسم»، أو مَا أَشْبَه ذَلِك؛ فإنَّ هذا له حُكْمُ الرَّفعِ، أو قل: مرفوعٌ حكمًا، ولا تقلْ إنَّه مرفوعٌ بدون قيد؛ لأنك لو قلت: إنَّه مرفوعٌ بدون قيد؛ لأوهم ذَلِك أنَّه مرفوعٌ صريحًا، وهو لَيسَ كذَلِك.

وقولنا: إنه مرفوعٌ حُكمًا لا يعني سُقُوطَ الاسْتِدْلالِ به، بل يُستدل به لكنَّه لا يُجعل في مرتبة المرفوعِ صريحًا.

وعلى هذا، فهل لنا أنْ نَقُول: أمرَ رَسُول الله ﷺ بلالًا أنْ يشفع الأَذَان، أم يجب أنْ ننقِلَه كما ورد؟

والجَوَاب: أَنَّنا ننقِلُه كما ورد، ثم نَقُول: والآمر رَسُولُ الله.

فإن قال قَائِل: لماذا حُذف الفَاعِلُ؟ **قُلْنَا**: للعِلم به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب بدء الأذن، رقم (٥٧٨)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم (٣٧٨).

فإن قال آخر: لماذا لمْ يُصَرَّحْ به لأنَّهُ أقوى؟

قُلْنَا: بَعْض العُلَمَاء قال: لِتَرَدُّدِ الرَّاوِي في ذَلِك، أو لسَبَبٍ اقتضاه، وإلا فلا شَكَّ أنَّه إِذَا كَانَ مرفوعًا فإنَّ التَّصريح بالرَّفع أولى، لكنْ قد يَكُونُ هُناكَ أسبابٌ أدت إِلَى أنْ يُصاغَ بهَذِهِ الصِّيغة (أُمِرْنا) (أُمِرَ) (نُهينا) (نُهي)، ومَا أَشْبَه ذَلِك.

قَوْله: «**أُمِرَ بِلَالٌ**»: بلالٌ هو أحدُ مُؤَذِّني رَسُولِ الله ﷺ، والثَّانِي عبدُ اللهِ بنُ أمِّ مَكْتُوم، هذا في المدينة، أمَّا في مكة فالمُؤَذِّن أبو مَحْذُورة.

قَوْله: «**أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ**»: أي يجعلُه شَفعًا، والمُرَاد غالبُ جملِه لا كلُّها؛ لأنَّ آخرَ جملةٍ مِنه وِتر، وهي قَوْله: «لَا إِلَه إِلَّا اللهُ»، وهَكَذا غالب العِبَادات يُقضى عَلَى وِتر: فالطَّواف سبع، والسَّعي سبع، والصَّلوَات الخَمْس سبع عشرة، وصَلَاة اللَّيل تُختم بالوِتْر، وَهَذَا مصداق قول النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ**»[1]، والمَعْنَى أَنَّه يحب الوِتْرَ فيَشرَعُه للعِباد، ولَيسَ المَعْنَى أَنَّك تُوتر في كل شَيْء، ولكن أوتر بما جاء به النصُّ.

بَعْض النَّاس يُطَيِّبُكَ مرة، ثم يُطَيِّبُكَ الثَّانِية، ثم يقول: أوترْ. لا، هذا لَيسَ بصحيح، وبَعْضُ النَّاسِ يأكل تمرًا، فإِذَا أكل عشرًا قال: أوتر بوَاحِدَة. وَهَذَا أيضًا لَيسَ بصحيح، فتعمد الإتارِ فيما لم يرد به إتار هو مِن البدع، ويدل لذَلِك أنَّ أنسَ ابنَ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا ذكر أنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يأكلُ قبل أنْ يغدوَ إِلَى صَلَاة الْعِيدِ يومَ الفطرِ يأكلُ تمرات قال: ويَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا[2]، فدل هذا عَلَى أنَّ الرَّسول يقصِد الوِتْر فيُنقل، أما إِذَا لم يُنقل فلا تتعبد بالوِتْر، وإِذَا شئت أنْ تُحْرِجَ مَن طَيَّبَكَ وقال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد، رقم (٦٠٤٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدُّعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩١٠).

أوتر بثلاث. قل: يا أخي أكثرُ الوِتْر إِحْدَى عشرَة، فأظنُّه لنْ يُطَيِّبَكَ إِحْدَى عشرةَ مرةً؛ لأنَّه ستَنْتَهِي القارورة.

فعلى كل حال، نحن نَقُول: تعمدُ الإتارِ فيما لمْ يردْ به الإتارُ بِدْعَة؛ لأنَّ التَّعبد لله بما لم يَشرعْه بِدْعَة.

قَوْله: «**أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ**»: قُلْنَا: يشفعه في غالب جُمله، والأَذَان معروف، نبدأُ التَّكبيرات في أولِّـها أَرْبَع، والشهادةُ بالتَّوحيدِ اثنتان، وبالرِسَالة اثنتان، والحي عَلَى الصَّلَاة اثنتان، وللفلاح اثنتان، وللتَّكبير اثنتان، ويُختم بلَا إِلَه إِلَّا اللهُ، الَّتي هي كَلِمَة التَّوحيد.

قَوْله: «**وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ**»: أي الإِقَامَة للصَّلاة، أي يجعلُها وِترًا في غالب جملها لا في الكل، ولذَلِك نجدُ أنَّ في الإِقَامَة ما هو شَفعٌ مثل التَّكبير في الأول، وقد قامت الصَّلَاة، والتَّكبير في الأخير؛ يبقى عندنا الإتار في الشَّهادتَيْن، والحَيْعَلَتَيْنِ، والختام بالتَّوحيد؛ فيَكُون قَوْله: «**أمر أن يشفعَ**» «**ويُوتِر**»: مبني عَلَى الغالب.

وإِنَّما قُلْنَا بذَلِك ولمْ نأخذْ بالظَّاهر؛ لأنَّ عملَ المُسْلِمينَ المستمرَّ عَلَى ما ذكرنا، وإلا لكان للقَائِل أنْ يقول: إنَّ الإِقَامَة هي: اللهُ أَكْبَرُ، أشهد أن لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، أشهد أنَّ مُحَمَّدًا رَسُول الله، حي عَلَى الصَّلَاة، حي عَلَى الفلاح، قد قامتِ الصَّلَاة، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَه إِلَّا اللهُ. فتَكُون ثماني جُمِل، وَهَذَا خلافُ المعهود الَّذي كَانَ المُسْلِمون يعملون به، لذَلِك احتجنا إِلَى أنْ نَقُولَ: يشفع الأَذَانُ في غالب جملِه، بل في أكثرِ جملِه؛ لأنَّ ما في الأَذَان إتار، إلا في (لَا إِلَه إِلَّا اللهُ).

فإِذَا قال قَائِل: هل الأَمْرُ بالصِّفةِ أمرٌ بالأَصْل؟

والجَوَاب: لا، ما لم يوجد دَلِيلٌ عَلَى الأَمْر بالأَصْل، فإِذَا قلت: إِذَا ورد عَنِ

النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صِفَة معينة في عملٍ معين، فالصِّفةُ مَطْلُوبة، والْعَمَلُ يُنظر إِذَا كَانَ مَشْرُوعًا مَعْلُومَ الشَّرعية عمِلْنا، وإلا قُلْنَا: إنَّ المَشْرُوعَ أنْ يُعمَلَ عَلَى هَذِهِ الصِّفة.

نذكر مِثَالًا: النَّوم، أمر النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ البرَاءَ بنَ عازبٍ أنْ يضطجعَ عَلَى جنبه الأَيْمَن[1]، فعندنا الآن اضطجاعٌ، وعندنا أنْ يَكُونَ عَلَى الجنبِ الأَيْمَن، فأيهما المَأْمُور به؟

أنَّ يَكُونَ عَلَى الجانب الأَيْمَن، ولِهَذا لا نَقُول للإِنْسَان: نأمرُك بأنْ تضطجع. فلـو نمتَ جالسًا ما نَقُـول لك شيئًا، لكـن إِذَا اضطجعت فليكـنْ عَلَى الجنب الأَيْمَن.

فهل نَقُول: إنَّ النَّومَ مَأْمُورٌ به، وأنْ يَكُونَ عَلَى الجنب الأَيْمَن، أم نَقُول: إِذَا نِمتَ فنم عَلَى الجنب الأَيْمَن؟

والجَوَاب: أنْ نَقُول: إِذَا نِمتَ فنم عَلَى الجنب الأَيْمَن.

ولو قال قَائِل: هل نأخذ من هَذَا الحَدِيث الأَمْرَ بالأَذَان؟

والجَوَاب: لا، ولكـنْ نأخذ مِن هَذَا الحَدِيث الأَمْـرَ بشَفْـعِ الأَذَان وإتـار الإِقَامَة، أمَّا الأَمْرُ بالأَذَان فهو مأخوذٌ من أَدِلَّة أُخْرَى، وهَذِهِ الفَائِدَة يَنْبَغِي أنْ نتفطنَ لـها: أنَّ الأَمْرَ بصِفَةٍ معينةٍ في فعلٍ معينٍ لا يَقْتَضي الأَمْرَ بذَلِك الْفِعْلِ المُعَيَّن إلا بدَلِيل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوُضُوء، باب فضل من بات على الوُضُوء، رقم (٢٤٤)، ومسلم: كتاب الذكـر والدُّعـاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقـول عند النوم وأخذ المضجع، رقـم (٢٧١٠).

لو سأل سَائل: رجلٌ لمْ يدركِ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ وصلَّى في بيته، هل يجب علَيْه أنْ يُؤَذِّنَ؟

والجَوَاب: لا؛ لأنَّ الأَذَانَ للمُنْفَرِد لَيسَ بوَاجِب، الأَذَانُ إنَّما يَكُون للجَماعَة، اثنان فأكثر، لكن لو فُرِضَ أنَّه دخل عَلَيْك الوَقْتُ وأنتَ في السَّفر، لستَ في محلٍّ أُذِّنَ فيه، ثمَّ قدِمتَ المدينةَ ووجدتَ النَّاسَ قد صلَّوْا فهنا تُؤذِّنُ، إنْ كنتَ وحدَك فسُنة، وإنْ كنتَ مع جَماعَةٍ فوَاجِب؛ لأنَّكم لـم تُؤذِّنوا ولـم تَكُونوا في مكانٍ أُذِّنَ فيه، وهَذِهِ يَغْفُلُ عنها كثيرٌ مِن النَّاس، فكثيرٌ مِن النَّاسِ يدخلون المَسْجِدَ في السَّفرِ ولا يؤذنون.

ولكن، هل إذَا دخلتَ المَسْجِدَ وقد انْتَهَتْ الصَّلَاةُ وتفرق النَّاس، وأنتَ في مكانٍ لمْ تسمعْ فيه أَذَانًا ولستَ في البلد، وقُلْنَا: أَذِّنْ. فهل تمسك بمكبرِ الصَّوْتِ وتؤذن؟

والجَوَاب: لا، لـما فيه من التَّشويش، ولكنْ أذِّنْ بقدرِ ما يُسمعُكَ ورفقتَك.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَازُ حذفِ الفَاعِلِ لِلْعِلمِ به، ويُؤْخَذ مِن قولِه: «**أُمِرَ بِلَالٌ**»، ولم يقل: أمرَه رَسُولُ الله، ولِهَذا أَمْثِلَة كَثِيرَة، ومنه قَوْله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النِّساء:٢٨] فالخالق هو الله، لكنَّه حُذف لِلْعِلم به.

فنستفيدُ من هَذَا الحَدِيث: أنَّ الأَذَانَ شَفْعٌ، وأنَّ الإِقَامَة وَتْرٌ، وَهَذَا باعتبار الأَغْلَبِ، أما قطعُ الأَذَانِ والإِقَامَة فإنَّه عَلَى وَتْرٍ كما عرفتم.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: الفرقُ بين الأَذَانِ والإِقَامَة، وأنَّهما ليسَا عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَة، وَهَذَا مِن جملةِ الفرقان الَّذي جاءتْ به الشَّريعَةُ الإِسْلاميَّة، شريعةُ الفرقان لا شريعةُ التَّفرق،

فهنا فرق بين الأَذَانِ والإِقَامَة؛ لأنَّ الأَذَان يُنادى به البعيد، فلِهَذا كُرِّرَ في جمله، فصار خمسَ عشرةَ جملةً، والإِقَامَةُ إِحْدَى عشرة جملة؛ لأَنَّهُ يُنادى به البعيد، والإِقَامَة إعلامٌ بالإِقَامَة إِلَى الصَّلَاة، فيُنادى بها القريب، وإن كَانَتْ قد تُسمع من خارج، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(١).

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ الإعلامَ بالْقِيَام للصَّلاةِ يُسمَّى إِقَامَة، وبدخُول الوَقْتِ يُسمَّى أَذَانًا، لكنْ قد يُطلق عَلَى كليهما أَنَّه أَذَان، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ**»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**»(٢)، لكنَّ هذا من باب التَّغليب.

٧٢- **عنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا -يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا- يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصَّلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٥٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

الشَّرْح

قَوْله: «حَمْرَاءَ»: لا يلزم أنْ يَكُونَ لونُها أحمر، ولكنَّ المَعْنَى أنَّه مِن القُبب الحمراء، قد تَكُون بُنِّيَةً مثلًا، أو بين الحُمرةِ والصُفرَة، أو مَا أَشْبَه ذَلِك، المهمُّ أنَّه يطلق علَيْها أنَّها قبةٌ حمراء، ولا يلزم أنْ يَكُونَ لونُها أحمر، ولكنَّها من النَّوع الأحمرِ مِن القُبب.

قَوْله: «مِنْ أَدَمٍ»: أي مِن جُلود، وكانوا يستعملون ذَلِك فيما سبق؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ قُببَهم ليستْ كَبِيرَة فتكُون مِن الجلود، كما تَكُون أيضًا مِن القطنِ وغيرِ ذَلِك.

قَوْله: «فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ»: وُضُوء يقال: وَضوءٌ بالفتح، ووُضوءٌ بالضم، فالوُضوء بالضم: هو الْفِعْل، يعني حَرَكَة الإِنْسَانِ بغسل يَدَيْه، ثم وجهه، ثم غسلِ يَدَيْهِ للمرفقَيْن، ثم مسحِ رأسِه، ثم غسلِ رجليه؛ هذا يُسمَّى وُضوءًا، وأمَّا الوَضوءُ بالفتح: فهو المَاءُ الَّذي يُتَوَضَّأُ به، كما تقول: طَهورٌ وطُهور. فطَهورٌ بالفتح: ما يُتَطَهَّرُ به، وطُهورٌ بالضَّمِ: نفسُ الفِعل، فقَوْله: «فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ»: أي بماءٍ للوُضوء.

هذا الوَضوء كَانَ بعد أن توَضَّأ به الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْله: «فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ»: أي فأناسٌ أخذوا قليلًا، وأناسٌ أخذوا أكثر، فالقليلُ عُبِّرَ عنه بكَلِمَة (نَاضح)، والكثير عُبِّرَ عنه بكَلِمَة (نائل).

والنَّاضح الَّذي أَخَذَ من غيره، والنَّائل يعني أَخَذَ قليلًا، وفي رواية البخاري أن بَعْضهم لم يحصل عَلَى شَيْء فجعل يتمَسَّح بأعضاءِ أخيهِ الَّتي أَصَابَها المَاءُ، مما يدلُّ عَلَى أنَّهُم قصدوا بذَلِك التَّبَرُّكَ، وأن هذا بعد أنْ توَضَّأَ به الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَذَا السِّياق الَّذي ذكره المُؤَلِّف هو سياق مسلم، أما البخاري فهو أوضح من هذا؛

إِذْ بَيَّنَ أَنَّه خَرَجَ بِالمَاءِ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ بِهِ الرَّسُولُ، ويمكن أن نُؤَوِّلَ هذا السِّياق وهو قَوْله: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ**»، أن نجعل توَضَّأ أي بلال، فيكُون: فتوَضَّأ بلال، وأذن بلال، حَتَّى يوافق الرِّواية الأُخْرَى في البخاري.

قَوْله: «**فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ**»: الحلةُ الكِسَاءُ من ثَوْبَيْن فأكثر.

قَوْله: «**حَمْرَاءُ**»: لا يقصدُ بذَلِك أنَّها حمراءُ خالصًا، ولكنَّها مِن النَّوعِ الأحمر، وَهَذَا لا يُنافي أنْ يَكُونَ هذا الأحمرُ مخلوطًا بلونٍ آخر، كما يقال مثلًا عندنا: الشماغُ أحمر، مع أنَ فيه بياضًا، وإنَّما أَوَّلْنَا ذَلِك؛ لأنَه ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَمْرَاءِ»[1]، فيُجمع بينهما بأنَّ الحُلةَ الحمراءَ، يعني أنَّها مِن النَّوعِ الأحمر، وإنْ كَانَ فيها أعلامٌ أُخْرَى غيرُ حمراء.

قَوْله: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ**»: أي كأنَّه الآن أمامي أنظر إِلَى بياض سَاقَيْهِ؛ لأنَّ السَّاقَ بالنِّسبةِ للحُلةِ الحمراء تَكُون أَشَدَّ بياضًا، هذا مِن وجه، ومِن وجهٍ آخر، السَّاقُ أَشَدُّ بياضًا مِن القدم؛ لأنَّ القدمَ بارزةٌ للشَّمس والهواء؛ فيتغيرُ لونُها، والسَّاقُ مستترة؛ فتكُون باقية عَلَى بياضِها، وإنَّما أكد ذَلِك ليبينَ أنَّه قد ضبطَ الحَدِيث تمامًا، وَهَذَا نوعٌ مما يُسمَّى عند أهلِ الْعِلْمِ بالحَدِيثِ بالمسلسل، الَّذي يَأْتِي به الرُّواةُ إِشَارَةً إِلَى أنَّهم قد أكدوا ذَلِك.

قَوْله: «**فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ**»: توَضَّأ أي النَّبي ﷺ، وظَاهِر السِّياق الَّذي نقله المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الرَّسول توضَّأ بعد الَّذِين توضؤوا من ناضح ونائل، لكن في سياق آخر، أنَّ الرَّسول توَضَّأ أولًا ثم خرج بلال بفضل وضوئه، فصار النَّاس ما بين

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٦ رقم ٩٣٩).

ناضح ونائل، وعلى هذا يَكُون هؤُلاءِ الَّذِين أخذوا من وُضُوء الرَّسول ﷺ ما بين ناضح ونائل.

«**وَأَذَّنَ بِلَالٌ**» وَهَذَا هو الشَّاهدُ مِن الحَدِيث، ولمْ يذكرْ كَيفِيَّةَ الأَذَان؛ لأنَّ كيفيتَه معروفة، كما إِذَا قيل صلَّى الظُّهرَ فلا يحتاج أنْ يُقال: أَرْبَعَ ركَعات، جلس في الرَّكعة الثَّانِية، واقتصر فيما بعدها عَلَى الفَاتِحَة، وقرأ مع الفَاتِحَة شيئًا في الرَّكعتَيْن الأُوليَيْن؛ هذا لا يحتاجه.

قَوْله: «**أَذَّنَ**»: أي الأَذَانُ المعروف؛ لأنَّ المطلقَ يُحملُ عَلَى المقَيد.

قَوْله: «**فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا**»: يعني أنظرُ إِلَى فمِه الَّذي ينطق به ها هنا وها هنا.

قَوْله: «**يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا**»: يَحتمل أنَّه تفسيرٌ لِقَوْلِه: «**أَتَتَبَّعُ**» أي أنَّ الرَّاوِي عن أَبي جُحيفةَ قال: إنَّ مَعْنَى قولِه: «**هَا هُنَا وَهَا هُنَا**» يعني يَمِينًا وشمالًا، ويَحْتَمِل أنه من كَلَام أبي جُحيفةَ يعني أنه فسر قَوْله: «**هَا هُنَا وَهَا هُنَا**» يعني يقول يَمِينًا وشمالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاة، حَيَّ عَلَى الفلاح، هذا مَقولُ الْقَوْلِ عَلَى التَّقدير الثَّانِي.

قَوْله: «**حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ**»: اسمُ فعلٍ بمَعْنَى (أقْبِل)، وهو صالحٌ للوَاحِدِ وللجَماعَة؛ تقول للوَاحِد: حَيَّ، وتقول للجَماعَة: حَيَّ، ولا تَقُلْ: حيوا للجَماعَة، ولا حيَّا للاثنَيْن.

وكل ما دلَّ عَلَى الطَّلب بصيغتِه ولمْ تلحقْه علامةُ التَّثنيةِ أو الجمعِ فإنَّه اسمُ فعل، وهَذِهِ قَاعِدَة أَسْمَاء الأَفْعَال، كل ما دل عَلَى الْفِعْل ولم يقبل علامته؛ فهو اسم فعل.

قَوْله: «**حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ**»: أقبلوا إِلَيْها، «**حَيَّ عَلَى الْفَلَاح**»: أقبلوا إِلَيْه. وفي ذكر الفلاحِ بعد الصَّلَاةِ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الصَّلَاةَ من الفلاحِ أو سببٌ للفلاح.

قَوْله: «**ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ**»: أي للرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْله: «**عَنَزَةٌ**»: وهي رمحٌ في طرفِه حديدةٌ مدببةٌ مضرُوبةُ الرَّأس، تُركزُ أمامَ النَّبيّ ﷺ في الصَّلَاة لتكُون سُتْرَةً له.

قَوْله: «**فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ**»: ولم يقل: إنَّه أقامَ، لكنْ مِن المعروفِ أنَّ هَدْيَ النَّبيّ ﷺ أنَّه يؤذَّنُ للصَّلاة ويُقَام.

قَوْله: «**ثُمَّ لَـمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ**»: لم يزل: أي استمر؛ لأنَّ لدينا أَفْعَالًا تُسمى أَفْعَالَ الاسْتِمْرَار وهي أَرْبَعة: ما زال، ما فَتِئ، ما بَرِح، ما انْفَك. هَذِهِ تُسمى أَفْعَالَ الاسْتِمْرَار، فقوله: «**ثُمَّ لَمْ يَزَلْ**»: أي استَمَرَّ يُصلي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رجعَ إِلَى المدينة.

وقد شرع النَّبي ﷺ في الرُّجوع إِلَى المدينة في صباح الرَّابعَ عشرَ مِن شَهْرِ ذِي الحِجة.

مِن فَوائِد هَذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: استعمال الوِقايةِ مِن الحَرِّ ونحوِه، دَلِيل ذَلِك اتخاذُ النَّبيّ ﷺ القُبةَ.

ويتفرع عَلَى هَذِهِ الفَائِدَةِ فَائِدَةٌ أعمُّ وأشمل: وهي فعلُ الأَسْبابِ الواقيةِ مِن الْأَذَى، ويتفرع عَلَى هذا أيضًا فَائِدَةٌ أُخْرَى: أنَّ فعلَ الأَسْبابِ لا يُنافي كمالَ التَوَكُّلِ؛ لأنَّنا نعلمُ أنَّ أكملَ النَّاسِ توكُّلًا هو رَسُولُ الله ﷺ، ومع ذَلِك كَانَ يأخذ بالأَسْباب، حَتَّى إنَّه يَلبَسُ في الحربِ الدُّروعَ الواقيةَ مِن السِّهام، وفي غزوةِ أُحُدٍ لبِس درعَيْنِ زيادةً في الوقاية.

وعلى هذا، فـاتخاذ الأَسْبابِ لا يُنافي التَوَكُّلَ، ويتفـرع عَلَى هذا تفريـعٌ آخر:

أنَّ الأَسْبابَ مؤثِّرةٌ في الوقايةِ مِن الشُّرور وفي جلبِ الخَيْرات، ووجه ذَلِك أَنَّه لو قيل: إنَّها غيرُ مؤثرةٍ؛ لكان اتخاذ الأَسْباب عبثًا، كل هَذِهِ تترتب عَلَى قَوْله: «قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ».

ولِلْعُلَماءِ في تأثيرِ الأَسْبابِ ثَلاثَةُ أَقْوَال:

الْقَوْل الأَوَّل: أنَّ الأَسْبابَ مؤثرةٌ بطبيعتِها لا بتقديرِ الله عَزَّوَجَلَّ: فيَقولُون: إنَّ السَّببَ مؤثرٌ في المسبَب ولا بُدَّ.

وَهَذَا قولُ الطبائعيين والفلاسفة والماديين، يقال: الأَسْباب تُؤثِّر. فأنتَ إِذَا اتخذتَ وقايةً مِن الحَرِّ؛ فلا يَأْتِيك الحَرُّ ضرورة، وهو شبيهٌ بقولِ القَدَرِيَّةِ الَّذِين يَقولُون: إنَّ الإِنْسَانَ مُستقِلٌّ بعملِه، وهؤُلاءِ يَقولُون: الأَسْبابُ مُستقِلةٌ بالتَّأثير.

الْقَوْل الثَّانِي: وهو عكس الأول، يَقولُون: الأَسْبابُ لا تؤثِّرُ إطلاقًا مهما كانت، حَتَّى إنَّهم يكابرون في تأثيرِها المُشَاهد، يَقولُون: إِذَا رَمَيْتَ زُجاجةً بحَجَرٍ وهي قابلةٌ للكسرِ فإنَّها تنكسر، لكنَّهم يَقولُون: إنَّ الحجرَ لمْ يكسِرْها، وإِنَّما انكسرت عندَه لا به. أي أنَّ الله قدَّرَ أنْ يَكُونَ الكسْرُ عند ملامسةِ الحجرِ للزُّجاجة، فهل هذا معقولٌ؟!

ولو وضعتَ ورقةً في نارٍ لاحترقت، ما الَّذي أحرقَها؟ نحن نَقُول: النَّار. لكنَّهم يَقولُون: لا، أنتَ إِذَا قلت: إنَّ النَّارَ أحرقتْها فقد أشركتَ، وإِذَا قلت: إنَّ الحَصاةَ كسرتِ الزُّجاجةَ فقد أشركتَ، وإِذَا قلت: إنَّ الطَّعامَ سَدَّ الجوعَ فقد أشركتَ؛ فهم يَقولُون: لا تُضِفْ إِلَى الأَسْبابِ شيئًا أبدًا.

سُبْحانَ اللهِ! نحن نشاهد النَّار تُحرِق، يَقولُون: لا، ما تحرق، النَّارُ علامةٌ عَلَى الإحراق، والإحراقُ كَانَ مِن الله.

وبِناءً عَلَى قولِـهم يمكن للماءِ أن يُحرِقَ الورقَ؛ لأنَّنا نعلمُ أنَّ اللهَ عَلَى كل شَيْءٍ قدير، لكنَّ الله أجرى الطَّبِيعةَ والعَادَةَ أنْ لا يُحرقَ الـمَاءُ الورقَ، وإنَّما تُحرِقُه النَّارُ.

هذا الْقَوْلُ لو نُسبَ إِلَى الإِسْلام لكان أكبرَ طعنةٍ في الإِسْلام؛ لأنَّ العالمَ كلَّه يعرِف أنَّ الأَسْبابَ مؤثرة، حَتَّى الكُفَّارُ يعرفون أنَّ الأَسْبابَ مؤثرة، فلو قيل: إنَّ الدينَ الإِسْلامي يقول: الأَسْبابُ لا تؤثرُ لضحِكوا به وقَالُوا: أيُّ دينٍ هذا؟!

ولِـهَذا يُعتبر إنكارُ هَذِهِ الأَسْبابِ طعنًا في الدِّين مِن وجه، وطعنًا في حِكمةِ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ ربطَ الْمُسَبَّبات بأسبابِها هو مُقْتَضَى الحِكْمَة، فإِذَا نَفيتَ ذَلِك؛ نفيتَ حِكْمَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

إذن، هذانِ قولانِ مُتطرفانِ كِلاهُما بَاطِل.

الْقَوْل الثَّالث: وهو الوَسَطُ الحقُّ، يقول: إنَّ الأَسْبابَ مؤثرةٌ في مسبباتها ولا شك، لكنَّ الَّذي خلق فيها التَّأثيرَ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ولولا أنَّ اللهَ خلقَ فيها التَّأثيرَ ما أثرت، ولِهَذا قال اللهُ تَعالَى للنارِ حين ألقى فيها سيدَنا إبراهيم: ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء:٦٩]؛ فلمْ تحرقْه، مع أنَّ طبيعةَ النَّارِ هي الإحراق، لكنْ لـما أَرَاد اللهُ عَزَّوَجَلَّ ألَّا تحرِقَه لمْ تحرقْه.

وعلى هذا فنقول: الأَسْبابُ مؤثِّرةٌ لا بطبيعتِها، فقولُنا: مؤثِّرةٌ، ردٌّ لقولِ مَن قال: غيرُ مؤثِّرة. وقولنا: لا بطبيعتِها، ردٌّ عَلَى قولِ مَن قال: إنَّها مؤثِّرةٌ بطبيعتِها، فهي مؤثِّرةٌ بخلقِ اللهِ تَعالَى فيها للقوى المؤديةِ إِلَى التَّأثير.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: اتخاذُ القبةِ مِن جلودِ الأنعام، كما قال تَعالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ [النحل:٨٠]، وَهَذَا معروفٌ أنَّه

تُتَخذُ الخِيامُ مِن الجلود بعد الدَّبغ؛ لأنَّك لو اتخذتَها قبل الدَّبغ لأَنْتَنَتْ مع الرُّطوبة.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ استخدامِ الأحرار، لِقَوْلِه: «**خَرَجَ بِلَالٌ**»، وذَلِك بعد أنْ تحرَّرَ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَازُ إعانةِ المُتوضئ، وإعانةُ المُتوضئِ عَلَى ألوان:

فقد تُعين المتوَضَّأَ بتقريبِ المـاءِ له، وَهَذَا وَاضِح.

وقد تُعينُه بصبِّ الوَضوء عَلَى أعضائِه، وَهَذَا جائز، وقد وقع مِن المُغِيرة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد تُعينُه بغَسلِ أعضائه، أي أنْ تأخذَ المـاءَ وتغسِل يديَه وتمسحَ رأسَه وتغسلَ رجليَه، لكنْ هل هذا جائز؟

والجَوَاب: نعم، إذَا نواه مَن أُعين فهو جائز، وإذَا لمْ يَنْوِهْ فلا يَجُوزُ ولا يصح؛ عَلَى أنَّنا نُفضِّلُ أنْ يباشرَ الإِنْسَانُ ذَلِكَ بنفسِه، وألَّا يعتمدَ عَلَى غيرِه إلا مِن حاجة، كمريضٍ تَشُقُّ علَيْه الحَرَكَة؛ فيُوَضِّئُه غيرُه.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّ الشَّيءَ المُشترَكَ إذَا لـمْ يُقَدَّرْ فيه نصيبُ كلِّ وَاحِدٍ مِن المشتركينَ؛ فللإِنْسَانِ أنْ يأخذَ ما ينالُه، وهو مأخوذٌ مِن قولِه: «**فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ**»؛ لأنَّه لـمْ يقلْ لبَعْضِ النَّاس: انتظروا حَتَّى نُقسِّمَ المـاءَ بينكُم، بل اخْتَلَفَ النَّاسُ في النَّيلِ مِنه.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوَازُ لُبسِ الأحمر، ويُؤْخَذ من قَوْله: «**عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ**».

فإن قال قَائِل: كيف يَكُون الجمعُ بينَ هذا وبينَ ما نهى عنه الرَّسولُ مِن لباس الأحمر؟

قُلْنَا: الجَوَابُ فيما أسلفنا مِن قبل، أنَّ هَذِهِ الحُلَةَ حمراء لكنْ فيها بياضٌ، قد تَكُون فيها أعلامٌ وخطوطٌ بَعْضُها أحمرُ وبَعْضُها أَبْيَض، أو بَعْضُها أحمرُ وبَعْضُها أصفر، وحين إذن لا تَتَمَحَّضُ أنْ تَكُونَ حمراء، والمَنْهِي عنه ما تَمَحَّضَ أحمر، وأمَّا ما كَانَ فيه خِرقٌ فلا بَأْس.

فلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: يوجد الآن ألبسةٌ حُمْرٌ يلبَسُها بَعْض النَّاس فهل تدخل في النَّهي؟

الجَوَاب: نعم تدخل، إلا إِذَا كَانَ فيها شَيْءٌ مخالفٌ ولو كَانَ سيرًا، أي لو كَانَ خطًّا وَاحِدًا، أو علمًا وَاحِدًا يخالف اللون الأحمر فلا بَأْس؛ أمَّا إِذَا كانتْ حمراءَ خالصة، فإن النَّبِيّ ﷺ نهى عن ذَلِك.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يرفع ثَوْبَه حَتَّى يُرى بياضُ سَاقيه، لِقَوْلِه: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ**»، يعني أنَّ الرَّسولَ ﷺ كَانَ يرفع ثَوْبَه حَتَّى يبدوَ سَاقُه، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبَيْنِ فَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ**»[1]، لكنْ مع ذَلِك للإِنْسَان أنْ يُنزِّل الثَّوْبَ إِلَى الكعب، وأمَّا مَا دونَ الكعبِ فلا يَجُوز، ويدل لذَلِك أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ**»، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»[2]، فرغَّب في الأَوَّل وحذر مِن الثَّانِي، فدل عَلَى أنَّ ما بينهما جائزٌ لا يُرغَّبُ فيه ولا يُحذَّرُ مِنه، ولِهَذا كَانَ فيما يظهر إزارُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْفلَ مِن نصفِ السَّاق؛ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو، رقم (٣٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٤٥٠).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ**»(١)، وَهَذَا يدُلّ عَلَى أنَّ إزارَه أَسْفل مِن نصفِ السَّاق؛ لأنَّه لو كَانَ إِلَى نصف السَّاقِ ثم نزلَ حَتَّى يصلَ إِلَى أَسْفل مِن الكعب، لزِم مِن ذَلِك أنْ تظهرَ العَوْرَةُ مِن فوق، فلمَّا كَانَ هذا اللَّازم، علِمْنا أنَّ إزارَ أبي بكرٍ يصل إِلَى قريب الكعب.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّ السَّاقَ ليست مِن العَوْرَة، ووجه ذَلِك أنَّ قولَه: «**أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ**» يدُلّ عَلَى أنَّ السَّاقَ ليست بعَوْرَة، وإلا لسترَها النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيَحْتَمِل هذا التَّعبير أن يَكُون الرَّسول ﷺ شمَّر عن سَاقيه أي رفع إزاره، أو عَلَى أن إزاره قصير، فلو نظرنا إِلَى السِّياق لقُلْنَا إنه يدُلّ عَلَى أن إزاره قصير، لكن في البخاري، يقول: «**شَمَّرَ عَنْ سَاقَيْهِ**»، وَهَذَا يعني أنه رفع الإزار عن سَاقيه، فيُسْتَفادُ منه أن تَشْمِيرَ الثَّوب لا بَأْس به، حَتَّى وإن لم يكن قصيرًا، فلا بَأْس أن يُشَمِّرَ الإِنْسَان ثَوْبَه حَتَّى تبدوَ سَاقُه.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أنَّه يَنْبَغِي للراوِي والمخبِر أنْ يذكرَ ما تتأكدُ به روايتُه وخَبَرُه، لِقَوْلِه: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ**»، أي كأنَّ المَسْأَلَةَ حدثت الآن، لم أَنْسَ منها شيئًا.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: جَوَازُ وُضوءِ الرَّجلِ بحضرةِ النَّاس، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ قدوةً حَتَّى يَقتديَ النَّاسُ به، فبَعْض النَّاسِ يستحيي أنْ يَتوَضَّأَ أمامَ النَّاس، فنقول: لا حياء، إِذَا كَانَ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أشرفُ بني آدم، يَتوَضَّأُ أمامَ النَّاس، فأنتَ مِن باب أَولى، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ الرجلُ قدوةً، كطالبِ علمٍ يَقتدي النَّاس به، فإِذَا رَأَوْا كَيفِيَّةَ وُضوئِه فعلوا مثله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصَّحابَة، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلا**»، رقم (٣٤٦٥).

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: إِثْباتُ الأَذَانِ وأَنَّه لا بُدَّ مِنه، لِقَوْلِه: «**وَأَذِّنْ بِلَالٌ**»، فقولُنا: إِثْبات الأَذَان. الدَّلالةُ مِن الحَدِيثِ وَاضِحة؛ لكنَّ قولَنا: وأَنَّه لا بُدَّ مِنه. هذا يحتاج إِلَى دَلِيل آخر، وإلا لكان هَذَا الحَدِيثُ لا يَقتضي الوُجُوب؛ لأنَّ الْفِعْلَ المُجرَّدَ لا يَقْتَضي الوُجُوب، وهَذِهِ قَاعِدَة: أنَّ فعلَ الرَّسولِ ﷺ المُجرَّدَ لا يَقْتَضي الوُجُوب، لكنَّه إِذَا فعله عَلَى سَبِيل التَّعَبُّد؛ اقتضى أنَّه مَطْلُوب.

ولهَذِهِ القَاعِدَةِ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَة مِنها:

كَانَ الرَّسولُ ﷺ إِذَا دخل بيتَه، أولُ ما يبدأُ به السِّواك، فهل يجب علَيْنا إِذَا دخلنا بيوتَنا أنْ نَتَسَوَّكَ أولَ ما ندخل؟

والجَوَاب: لا؛ لأنَّ هذا مُجَرَّدُ فعل، لكنْ يُسَنُّ للإِنْسَانِ إِذَا دخل بيتَه أنْ يَتَسَوَّكَ عند دخُولِه الْبَيْتَ تَأَسِّيًا برَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومِن ذَلِك أنَّ النَّبي ﷺ قام يُصلِّي مِن اللَّيل، فقام ابنُ عَبَّاسٍ عن يسَارِه؛ فأخذ برأسِه مِن ورائِه وجعله عن يَمِينِه، فهل نَقُول: إنَّه يجب أنْ يَكُونَ المَأْمُومُ الوَاحِدُ عن يَمِينِ الْإِمَامِ لأنَّ الرَّسولَ فعل ذَلِك؟

نقول: هذا فعلٌ مُجَرَّد، والْفِعْلُ المُجَرَّدُ لا يَقْتَضي الوُجُوب، وعلى هذا فَكَوْنُ المَأْمُومِ الوَاحِدِ عن يَمِينِ الْإِمَام هو الْأَفْضَلُ فقط ولَيسَ بوَاجِب.

وقال بَعْضُ العُلَمَاء: إنَّه وَاجِبٌ، وإنه لو صلَّى عن يسَارِه مع خُلوِّ يَمِينِه بَطُلَتِ الصَّلَاة؛ وعلَّلُوا ذَلِك بأنَّ الرَّسولَ ﷺ تَحرَّك في صَلَاتِه بإدارةِ ابنِ عَبَّاس، وَهَذَا يدُلّ عَلَى أَهَمِّيَّةِ هذا الأَمْر، ولكن يُقال في الجَوَاب عن ذَلِك: الحَرَكَةُ اليسيرةُ في الصَّلَاة ليستْ حرامًا حَتَّى نَقُول: إنَّه لا يُنْتَهَكُ الحرامُ إلا للوَاجِب، والمَسْأَلَةُ خلافيةٌ معروفة.

إذن نستفيدُ من هَذَا الحَدِيث: أنَّ الأَذَانَ وَاجِبٌ في السفر كما هو كذَلِك وَاجِبٌ في الحَضَرِ، وهل يتكرَّرُ الأَذَانُ بتكرُّرِ الصَّلَاةِ؟ بمَعْنَى أنه لو كَانَ الإِنْسَان يحلُّ له أن يجمعَ فهل يؤذنُ مرتيْن أو يكفي أَذَانٌ وَاحِدٌ؟ والجَوَاب: يكفي أَذَانٌ وَاحِدٌ عَلَى الْقَوْل الرَّاجح، أما الإِقَامَة في المجموعتيْن فلا بُدَّ من إِقَامَةٍ لكل صَلَاة، كما ثبت ذَلِك في صحيح مسلمٍ من حديث جَابِرٍ في قصة حج النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةَ عَشْرَةَ: أنَّ المُؤَذِّنَ يلتفتُ يَمِينًا وشِمالًا عند الحَيْعَلَتَيْنِ، لكنْ هل يلتفتُ يَمِينًا بحي عَلَى الصَّلَاة مرتَيْن، أو يقول: حي عَلَى الصَّلَاة عَلَى اليَمِين، ثم حي عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْيَسَار، ثم حي عَلَى الفلاح عَلَى اليَمِين، ثم حي عَلَى الفلاحِ عَلَى الْيَسَار؟

والجَوَاب: إنَّ أكثرَ الْعَمَلِ وأَقْوَالَ العُلَمَاءِ أنَّ لليَمِينِ حي عَلَى الصَّلَاةِ ولليسَارِ حي عَلَى الفلاح.

وقال بَعْضُ العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لليَمِينِ والْيَسَارِ حي عَلَى الصَّلَاة: اليَمِينُ أوَّل مرة، والْيَسَارُ المرَّة الثَّانِية؛ ولليَمِينِ والْيَسَارِ حي عَلَى الفلاح: اليَمِينُ أوَّل مرة، والْيَسَارُ المرَّة الثَّانِية، وَهَذَا -لولا الْعَمَلُ المستمر- لقُلْنَا: إنَّ هذا أقربُ إِلَى الحَدِيثِ وأولى مِن حيثُ النَّظر؛ لأنَّ كونَك تُعطي الأَيْمَن حي عَلَى الصَّلَاة، والأيسر حي عَلَى الصَّلَاة، والأَيْمَن حي عَلَى الفلاح، والأيسر حي عَلَى الفلاح، أقربُ إِلَى العدلِ مِن أنْ تَخصَّ الأَيْمَنَ بحي عَلَى الصَّلَاةِ مرتَيْن، والأيسرَ بحي عَلَى الفلاح مرتَيْن.

الفَائِدَةُ الثَّالثةَ عَشْرَةَ: أنَّ إِقَامَـةَ الصَّلَاةِ مِن أسبابِ الفلاح، ووجهه أنَّه لـمَّا دعا إِلَى الصَّلَاة، دعا إِلَى الفلاح، فكأنَّ المُؤَذِّنَ يقول: حي عَلَى الصَّلَاةِ الَّتي فيها فلاحُكم، والفلاح هو الفوزُ بالمَطْلُوبِ والنَّجاةُ مِن المرهوب.

الفَائِدَةُ الرَّابعةَ عَشْرَةَ: اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ إِلَى سُترة، لِقَوْلِه: «**ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ**»، والظَّاهِرُ أَنَّها لَمْ تُركزْ إلا بأمرِه، ثم عَلَى فَرضِ أَنَّه لَمْ يَأمرْ بها أولًا، فإقرارُه علَيْها دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعيتها.

وفي وُجُوب السُّترة لِلمُصَلِّي قولان لِلْعُلَماء، منهم من قال: إنها وَاجِبَة، ومنهم من قال: إنها غير وَاجِبَة، بل هي سُنة، ومنهم من فصَّل، فقال: إن كَانَ المُصَلِّي يخشَى مارًّا فهي وَاجِبَة، وإن كَانَ لا يخشى مارًّا فهي سُنة، فَمَثَلُ الَّذي يُصلِّي في برحة بيته لا يخشى مارًّا؛ فلَيسَ عنده أحد؛ لذا لا يجب علَيْه أن يُصليَ إِلَى سُترة، بل يُسَنُّ.

وأما إِذَا كَانَ يخشى مارًّا، فإنَّه يجب علَيْه أن يُصلِّيَ إِلَى سُترة، لئلا يُعَرِّضَ صَلَاتَه لِـمَا يُنقصها أو يُبطلها، وَهَذَا الْقَوْل بالتَّفصيل قولٌ قوِي له وجهه.

الفَائِدَةُ الخامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ المُسَافِرَ يُشرع له أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهر ركعتَيْن من وقت خُرُوجه من بلده إِلَى أن يرجعَ إِلَيْه، ودَلِيله ما رواه أنسُ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِي مَكَّةَ عَشْرَةً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ**»[1].

وعلى هذا فنقول: إن المُسَافِر يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يرجعَ إِلَى بلده، ولا فرق بين طول السَّفر وقصره، فانتَبِهْ إِلَى ذَلِك؛ لأَنَّهُ لا دَلِيلَ عَلَى الفرق، فلم يقل النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في يوم من الأَيَّام لأمته: من أقام كذا وكذا فليُقَصِّر، ومن أقام كذا وكذا فليُتم، بل ظَاهِر سنته أنه لا فرق بين طول السَّفر وقصره؛ لأَنَّهُ أقام في مكة عشرة أيام، أَرْبَعة أيام قبل الخُرُوج إِلَى المشاعر، وستة أيام بعد الخُرُوج إِلَيْها، وأقام في تَبُوكَ عشرين يومًا، وأقام في مكة تسعةَ عشرَ يومًا، ولم يقل للنَّاس: من زاد عَلَى هَذِهِ المُدَّة فعلَيْه الإتمام، بل إنّ كون الرَّسول ﷺ يَقْدَمُ يوم حجة الوداع في الْيَوْم

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٣).

الرَّابع ويُصلِّي رَكْعَتَيْنِ إِلَى أن يرجع إِلَى المدينة، وهو يعلم أن من الحُجَّاج من يَقْدَمُ قبل الْيَوْم الرَّابع قطعًا، ومن الحُجَّاج من يَقْدَمُ قبل الخامس، أو الثَّالث، أو الثَّانِي، أو الأول، ولم يقل: أيها النَّاس من قَدِمَ قبل الْيَوْم الرَّابع فَلْيُتِمَّ، مع كون الحَاجَة داعيةً إِلَى الإبلاغ، والإبلاغ في هَذِهِ الحال وَاجِب علَيْه، فلو كَانَ الأَمْر مُحَدَّدًا، لحدده، فلمَّا لمْ يفعل عُلِمَ أنه لا داعيَ للتَقَيُّدِ بأَرْبَعة أيام، وَهَذَا دَلِيل وَاضِح، وعلَيْه فيَكُون اسْتِدلَال من استدل بفعل الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حجة الوداع، يَكُون اسْتِدلَاله دَلِيلًا علَيْه؛ لأنَّ الرَّسول قدم في الْيَوْم الرَّابع اتِّفاقًا لا قَصدًا.

وفي اللَّفْظ الآخر الَّذي ذكره أبو جُحَيْفَةَ: «**فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ**»[1]، فيه دَلِيل عَلَى جَوَاز جمع المُسَافِرِ المقيم، وأنَّ الجمعَ للمُسَافِرِ لَيسَ خاصًّا بما إِذَا جَدَّ به السَّير، فانتبِهْ إِلَى ذَلِك، ووجهه: أنَّ النَّبِيّ ﷺ جمع بين الظُّهر والعَصْر وهو مقيم في الأبطح لم يخرج بعد.

فإن سأل سَائل: أَلَيْس النَّبِيّ ﷺ أقام في مِنى يوم الثَّامن ويوم الْعِيد وما بعده وكان يقصر ولا يجمع؟ قُلْنَا: بلى، لكِنَّنا لا نَقُول: إن الجَمْع للمقيم سُنة، بل نَقُول إن الجَمْع للمقيم جائز، وتركهُ أفضلُ، وأما من جَدَّ به السَّير فالجمع في حقه أفضل، وتركه جائز، وعلى هذا فالأحاديث الَّتي تقيِّد الجمع بما إِذَا جد به السير يُراد بها الجمعُ المسنون، وأما الجمع الجائز فهو جائز للمُسَافِر، سواء كَانَ سَائرًا قد جَدَّ به السَّيْرُ، أو نازلا، وَهَذَا الْقَوْل هو الرَّاجح، إذن الجمع دائر بين الجَوَاز والاسْتِحْبَاب، فإن كَانَ المُسَافِر نازلًا فتَرْكُ الجمعِ أفضل مع جَوَازه، وإن كَانَ سَائرًا فالجمعُ أفضل مع جَوَاز تركه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوُضُوء، باب استعمال فضل وُضُوء النَّاس، رقم (١٨٥)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب سترة المصلى، رقم (٥٠٣).

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: عشرة: أنَّ المُسَافِرَ إِذَا وصل إِلَى بلده وجب علَيْه الإتمام؛ لِقَوْلِه: «**حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ**»، وعلى ذَلِك، لو أنَّ المُسَافِرَ دخل علَيْه الوَقْت في السَّفر، ثم وصل إِلَى بلده قبل أن يُصلِّي، فيُصلِّي صَلَاة مقيم، يُتم ولا يقصر لِقَوْلِه: «**حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ**»، ولو كَانَ الأَمْر بالعكس، أي: دخل علَيْه الوَقْت وهو في بلده ثم ارتحل قبل أن يُصلِّيَ وصلَّى في السَّفر، فيُصلِّي صَلَاة مُسَافِر؛ لأنَّ العِبرة بفعل الصَّلَاة، فإن صليتَ في بلدك فأنت مقيم، فتصلي صَلَاة مقيم، وإن صليتَ في السَّفر فتصلي صَلَاة مُسَافِر، ولا فرق بين أن يدخل عَلَيْك الوَقْت في سفرك أو بلدك.

وكذَلِك لو خرج وقت الصَّلَاة، فإن كَانَ في بلده قضاها تامة؛ لأَنَّهُ لو أداها قبل خُرُوج وقتها لأتمَّ، فالقضاء كذَلِك، كمن فاته الظُّهر أو العَصْر حَتَّى دخل المَغْرِب؛ لأن وقت الظُّهر والعَصْر وَاحِد في حق مَن يجمع، فيُصلِّيهما أَرْبَعًا.

قول المُؤَذِّن: «حي عَلَى الصَّلَاة حي عَلَى الفلاح» ذكرنا أنه بمَعْنَى (أَقْبِلْ)، فإِذَا كَانَ الإِنْسَان يؤذِّن في سفر لقوم حَاضِرين عنده في المصلَّى فسَيَقُولُ -أيضًا- (حي عَلَى الصَّلَاة)، فإن سأل سَائل: كيف يقول: «حي» وهم موجودون قد حضروا؟

فالجَوَاب: إن الإقبال إِلَى الصَّلَاة نوعان: إقبال بالبدن والْقَلْب، وإقبال بالْقَلْب دون البدن، فإن كَانَ الإِنْسَان خارج المصلَّى فدعوته دعوة إقبال بالبدن والْقَلْب، وإن كَانَ حَاضِرًا فدعوته دعوة إقبال بالْقَلْب؛ ولذَلِك، إِقَامَة الصَّلَاة تُقامُ للحَاضِرين ويُقالُ فيها (حي عَلَى الصَّلَاة) أي: أقبل إِلَيْها بقلبك.

ورد عَنِ النَّبيّ ﷺ أنه نهى عن لبس الأحمر، وورد عنه أنه لَبسه، فيلجأ بَعْض العُلَمَاء إِلَى الجمع بينهما، فيقول: هذا يدُلّ عَلَى أنَّ النَّهي للكراهة، فيقال له: وهل يفعل الرَّسولُ ﷺ المَكْرُوهَ؟! لأَنَّهُ إِذَا ورد النَّهي ثم فعله الرَّسولُ ﷺ دل عَلَى الجَوَاز،

ولا يدُلّ عَلَى الكراهة؛ لأَنَّهُ يَبعد أنَّ الرَّسولَ ﷺ يفعل مَكْرُوهًا، فَهَذَا الجمع فيه نظر.

بَعْضُ المؤذِّنينَ في بَعْض البلاد بعد ما يَنْتَهي من الأَذَان، أي بعد قول: «لَا إِلَه إِلَّا اللهُ» يقولُ في مُكَبِّر الصَّوْت: اللَّهُمَّ صلِّ عَلَيْك يا رَسُول الله ويا خاتم رُسل الله ويا شفيع خلق الله، واللهُ أَكْبَرُ كبيرا والحَمْدُ للهِ كثيرا، فَهَذَا من البدع بلا شك، ويجب نُصحُهم، وأن ينتهوا عن ذَلِك، فإِذَا لم يستجيبوا فهم آثمون، وللنَّاصح الأجر، كما يجب عَلَى المسؤول عَنِ المَسَاجِد نَهْيُهُمْ عن مخالفة السُّنة، وفعلِ البِدْعَة، ولو عَزَلَ وَاحِدًا من هؤُلاءِ، ارتدع الباقون.

والإعلان -الأَذَان- عَلَى ذَلِك صحيح، لأَنَّهُ انتهى منه قبل إدخال البِدْعَة فيه، ويترتب عَلَى ذَلِك أنَّ مَن سَمِعه يُجيب.

وبَعْضهم يقول: أشهد أن سيدنا مُحَمَّدًا رَسُول الله، فَهَذَا نَقُول له: لو كَانَ سيدك حقًّا ما تجاوزت شريعته، فعجيب من هؤُلاءِ يُسيدون الرَّسول ﷺ ويخالفونه، والسيد يجب أن يَكُون مطاعًا.

ابن عمر أقام ستة أشهر يقصر الصَّلَاة وكان السَّلف الصَّالح أيضًا يُنتدَبون إِلَى القضاء في بَعْض القرى فيَجْلِسون سنتين أو أكثر وهم يَقصُرون الصَّلَاة، ولا حَدَّ للإِقَامَة، لأَنَّهُ لا دَلِيلَ علَيْه، فإن قيل: ألستم تقولون لو أنَّ الإِنْسَان أقام لحَاجَة ينتظرها فإِنَّه مُسَافِر ولو بقي سنين؟

قُلْنَا: نعم، هم يَقولُون بِهَذَا، لكن الفرق أنَّ الحَاجَة قد يَكُون معروفًا وقت انتهائها، وقد لا يُعرف، فيَقولُون إن عُرِفَتْ متى تَنْتَهِي الحَاجَة انقطع السَّفر، وإن لم تُعْرَفْ لم ينقطع، سُبْحانَ اللهِ ما هو دَلِيل هذا؟! مَن قال بِهَذَا التَّفريق؟! أيُّ فرقٍ

بين إِنْسَان يقول أنا جالس مُنتَدَب شهرين، جالس يقينًا، وإِنْسَان يقول أنا مُنتدَب لحَاجَة، لا أدري أتنقضي الْيَوْم أم بعد شهرين؟ كلهم عَلَى سفر ما أَرَادوا البقاء، ولذَلِك تجد الَّذي أقام لحَاجَة لُمُدَّة شهرين مثلًا يقول: لو انقضت الحَاجَة الْيَوْم لسَافرت ورجعت إِلَى بلدي، وكتبنا في هذا رسَالة مطولة وذكرنا الأَدِلَّة.

قَوْله: «**يَمِينًا وَشِمَالًا، فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ**» فإن قيل: هل مَعْنَاه كل جملة عَنِ اليَمِين والشمال أو الجملتان عَنِ اليَمِين والشمال؟

قُلْنَا: لِلْعُلَمَاء فيها قولان:

الأَوَّل: أن يقول: «حي عَلَى الصَّلَاة» عَلَى اليَمِين و«حي عَلَى الصَّلَاة» عَلَى الْيَسَار، و«حي عَلَى الفلاح» عَلَى اليَمِين و«حي عَلَى الفلاح» عَلَى الْيَسَار.

والثَّانِي: أنَّ «حي عَلَى الصَّلَاة» بجملتيها عَلَى اليَمِين و«حي عَلَى الفلاح» بجملتيها عَلَى اليَمِين، وَهَذَا الَّذي علَيْه عمل النَّاس.

قَوْله: «**ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ**»، فيه أنَّ قصر الْمُسَافِر إِلَى أن يرجع إِلَى بلده.

من شُرُوط الأَذَان:

الأَوَّل: أن يَكُون بصوت يُسمِع من ينادَى له هذا أدنى شَيْء، كما إِذَا كنا جَمَاعَة في سفر فلا بُدَّ من رفع الصَّوْت عَلَى وجه يسمعه كل الجَمَاعَة، وإِذَا كانوا قريبين فلا حاجة إِلَى رفع الصَّوْت المتناهي، ومَعْنَى لا حاجة أي: لا ضرورة، ولكن كُلَّما رفع صوته فهو أفضل لأَنَّهُ لا يسمعه شَيْء إلا شهد له يوم الْقِيَامة.

الثَّانِي: أن يَكُون بعد دخُول الوَقْت، لحديث مالك بن حُوَيْرِث: «**إِذَا حَضَرَتِ**

الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»[١].

وعلى هذا فيَكُون الأَذَان الَّذي يؤذَّن في آخر اللَّيل لَيسَ أَذَانًا لصَلَاة الْفَجْر؛ لأَنَّهُ يَكُون قبل وقته.

الثَّالث: أن يَكُون تام الجُمَل، في الأَذَان خمسَ عشرةَ جملةً، وفي الإِقَامَة إِحْدَى عشرةَ جملة، وفيه خلاف بين العُلَمَاء في هَذِهِ المَسْأَلَة.

الرَّابع: أن يَكُون من وَاحِد، فلو أَذن شَخْصٌ أولَّ الأَذَان وأكمله آخر فإِنَّه لا يُجزئ، لا بُدَّ أن يَكُون من وَاحِد.

الخامس: أن يَكُون من ذَكَرٍ؛ لأنَّ الأنثى ليست ممن يُشرع لـها رفع الصَّوْت.

السَّادس: أن يَكُـون عالـمًا بالـوَقْت إما بنفسه أو بغيره، فـإن كَانَ جاهلًا ولا يَسْأَل، فإِنَّه لا يصح أَذَانه؛ لأَنَّنا لا نعلم هل يؤذن في الوَقْت أو لا.

السَّابع: أن يَكُون مرتبًا يبدأ بالتَّكبير ثم بالشَّهادتَيْن ثم بالحَيْعَلَتَيْنِ، فلو أنه قدم وأخر، لم يصح.

٧٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٠٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب من أحق بالإمامة؟ رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين، رقم (٢٥١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

الشَّرْح

هذا قاله النَّبِيّ ﷺ في رَمَضَان، يُخاطِبُ مَنْ يريدُ الصِّيَامَ، وكان قد اتخذ في رَمَضَان مُؤَذِّنَيْن، أولُّهما بلالٌ، والثَّانِي ابن أم مَكْتوم، فكان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يؤذن في آخر اللَّيل ليُرْجعَ القائمَ ويُوقظَ النَّائمَ، هَكَذا قال النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ**»[1]، أي: يوقظ النَّائم ليتسحرَ، ويُرجع القائم، أي يمنعه من قيامه حَتَّى يتفرغَ للسحور.

قال: «**إنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**»، أي: قبل النَّهار، وَهَذَا يتناول ما إِذَا كَانَ قبل الْفَجْر بدقائق، فإنَّه يقول: «**يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ**»، والمُرَادُ بالأكلِ والشربِ هنا أكلُ السحورُ، فيأكلُ الإِنْسَانُ ويشربُ حَتَّى يسمعَ المناديَ الَّذي يُنادِي بعد طُلُوعِ الْفَجْرِ، والأَمْر هنا فيما يظهر للإباحة، وإن كَانَ أصلُ التَّسحر مَأْمُورًا به، لكن هنا للإباحة؛ لأنَّهُم كانوا يتوقفون عند أَذَان بلال؛ ظنًّا منهم أنَّ الوَاجِب الإمسَاك عَنِ الأكل والشُّرب عند أَذَانه، فأُبِيحَ لـهم الأكل والشُّرب، إذن «**كُلُوا وَاشْرَبُوا**»، الأَمْرُ هنا للإباحة.

قَوْله: «**حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» حَتَّى للغَايَة، وليست للتَّعليل، واعْلَمْ أن (حتى) تأتي للغَايَة، وتأتي للتَّعليل، فقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْمُنافِقين: ﴿لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ [المُنافِقون:٧]، حَتَّى هنا للتَّعليل قطعًا، يعني: لأجل أن ينفضوا، وليست للغَايَة؛ لأنَّهَا لو جُعلت للغَايَة لفسد المَعْنَى، إذ يَكُون المَعْنَى: «لا تُنْفِقُوا حَتَّى يَنْفَضُّوا، فإِذَا انْفَضُّوا فأَنفِقُوا» ولَيسَ الأَمْر كذَلِك، بل المَعْنَى المُراد: لا تنفقوا عَلَى من عند رَسُول الله حَتَّى ينفضوا عنه لطلب الرزق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٥٩٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣).

ومثل هَذِهِ الآية هَذَا الحَدِيث: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» هَذِهِ للغَايَة؛ لأَنَّهُ لا يصلح أن نجعلها للتَّعليل، وأن نَقُول: إن المَعْنَى: كلوا واشربوا ليؤذن ابن أم مكتوم بل المَعْنَى كلوا واشربوا إِلَى أن يؤذن. ومثلها أيضًا قَوْله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر:٥].

فإن قيل: هل يُستدل بقولِ الرَّسول ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ النَّائِمَ وَيُرْجِعَ الْقَائِمَ**»، عَلَى أنه يَجُوز أن يُؤَذَّنَ لصَلَاة الْفَجْر قبل دخُول وقتها؟

قُلْنَا: الاسْتِدْلال بذَلِك عَلَى جَوَاز الأَذَان لصَلَاة الْفَجْر قبل دخُول الوَقْت اسْتِدلَال غير صحيح، لأَنَّهُ لإرجاع القائم وإيقاظ النَّائم وَهَذَا في رَمَضَان، ولم يقل ليعلمكم بدخُول الوَقْت. وقد ثبت عَنِ النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[(١)]، والصَّلَاة لا تحضر إلا بدخُول الوَقْت.

فإن قيل: هل هذان الأَذَانان بينهما وقت طويل بمَعْنَى أن بلالًا يؤذن في مُنْتَصَف اللَّيل مثلًا، وابن أم مكتوم يؤذن بعد طُلُوع الْفَجْر؟ أو هل المُدَّة الَّتي بين أَذَان بلال وأَذَان ابن أم مكتوم ما بين أن ينزل هذا ويصعد هذا؟

قُلْنَا: كلا الْقَوْل السَّابق غير صحيح؛ لأَنَّ كونَه يُؤذن نصفَ اللَّيل يتنافى مع التَّعليل، وأيضًا كونه ينزل هذا ويصعد هذا أيضًا يتنافى مع التَّعليل؛ لأَنَّهُ يُفترَض أن يوجد وقتٌ بحيثُ يَرْجِعُ القائم فيتسحر، ويستيقظُ النَّائم ليتسحَّرَ، ووقت السحور لا يُمْكِن أن يَكُون بهَذِهِ السرعة.

إذن الحَدِيث: «**لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا**»[(٢)]، يعتبر شاذًّا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٠٢).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب الأذان، باب هل يؤذنان جميعا أو فرادى، رقم (٦٣٩).

غير صحيح، وكذَلِك كونه قبل الْفَجْر بمُدَّة طويلة لا يستقيم، لأَنَّهُ لولا أن أَذَان بلال كَانَ قريبًا من الْفَجْر ما أشكل علَيْهم، فلو كَانَ يؤذن -مثلًا- عند مُنْتَصَف اللَّيل، فلن يُشْكِلَ عَلَى أحد أنه يؤذن قبل الْفَجْر، لأَنَّهُ يؤذن قريبًا من الْفَجْر يعني يَكُون بينه وبين أَذَان ابن أم مكتوم ما يفرغ المتسحِّر من سحوره، فقَوْله: «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ**»، يعني: بينهما وقت مُتَّسِعٌ للأكل والشُّرب.

من فَوائِد هَذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَاز اتخاذ مُؤَذِّنَيْن، فإِذَا كانا في وقتَيْن فلَا إِشْكَال في ذَلِك، يعني إِذَا كَانَ أَحدهُما يؤذن قبل الْفَجْر، والثَّانِي بعد الْفَجْر، فلَا إِشْكَالَ في جَوَازه.

فإن قيل: هل يَجُوز أن يُتَّخَذَ مُؤَذِّنانِ في آنٍ وَاحِد في مكان وَاحِد؟

قُلْنَا: إِذَا كَانَ هُناكَ مَصْلَحَة أو دعت الحَاجَة إِلَى ذَلِك فلا بَأْس، مثل مُؤَذِّنَي الحرمَيْن في السَّابق كانوا خَمْسَةً أو ستة، كل وَاحِد في ناحية، هذا قبل أن توجد مكبرات الصَّوْت، فاتخاذ مُؤَذِّنَيْن عند الحَاجَة في آنٍ وَاحِد لا بَأْسَ به.

الفَائِدَةُ الثَّانِية: أن اتخاذَ المُؤَذِّنَيْنِ إِنَّما يُشْرَعُ فيما إِذَا كَانَ كلُّ وَاحِدٍ منهما يُؤَذِّنُ في وقتٍ غير الَّذي يُؤَذِّنُ فيه الآخرُ، وَهَذَا لا يُتَصَوَّرُ إلا في أَذَانِ الْفَجْرِ، والأَذَانِ الَّذي يَكُونُ في آخر اللَّيلِ، ولِهَذا لا يُشْرَعُ مثلًا في صَلَاة الظُّهْرِ أن يُؤَذَّنَ لـها مرتَيْن، ولا في صَلَاة العَصْر، ولا المَغْرِب، ولا الْعِشَاء، إِنَّما يُسَنُّ هذا في صَلَاة الصُّبْحِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنه يَنْبَغِي في رَمَضَان أن يُتَّخَذَ مُؤَذِّنانِ، أَحدهُما للإعلام بقرب الْفَجْر مِنْ أَجْلِ أن يتسحَّرَ النَّاس، والثَّانِي للإعلام بطُلُوع الْفَجْر.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ الأكلَ والشربَ مُبَاحٌ إِلَى أن يُؤَذِّنَ مَن يُؤَذِّنُ عند طُلُوع الْفَجْر؛ لِقَوْلِه: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنه لا يُـؤَذَّنُ للفَجْـر حَتَّى يطلـعَ الْفَجْـر في رَمَضَانَ وغير رَمَضَان، لكِنَّنا نَقُول في رَمَضَانَ؛ لأن بَعْض الْمُتَنَطِّعِينَ يقول إنه في رَمَضَانَ يَنْبَغِي أن يُؤَذَّنَ للفَجْر قبيل طُلُوع الْفَجْر، وعللوا ذَلِك الْقَوْل العليل بأنه مِنْ أَجْلِ الاحْتِيَاط للصَّوم، ونسي هؤُلاءِ أنَّ الاحْتِيَاط للصَّلاة أولى؛ لأَنَّهُ إِذَا أَذَّن قُبيل الْفَجْر فإن كثيرًا من النَّاس سَوْفَ يُصلِّي الْفَجْر، لَا سِيَّما النِّسَاء في بيوتهن، والمرضى في البُيُوت، ومَا أَشْبَه ذَلِك، فنكون احتطنا فيما لَيسَ له احْتِيَاط، وتهاونَّا فيما يجب له الاحْتِيَاط، وذَلِك أنَّ الأَصْل جَوَاز الأكل والشُّرب إِلَى طُلُوع الْفَجْر، لكن لَيسَ الأَصْل أن نُقَدِّمَ صَلَاة الْفَجْر عَلَى طُلُوع الْفَجْر، وَهَذَا من الْأَشْيَاء الَّتي استولى علَيْها الجُهَّال في بَعْض البلدان، تجدهم يؤذنون للفَجْر في أيام الصَّوم قبيل الْفَجْر لهَذِهِ العلة العليلة، وهو حكم عليل مبني عَلَى علة عليلة لَيسَ لـها أصل من الشَّرع، وإِذَا تأملت الآية الكَرِيمة وجدتها في غَايَة البيان في هذا الْمَوْضُوع، قال اللهُ تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، لم يقل الله: «كلوا واشربوا حَتَّى يطلعَ الْفَجْر» بل قال: حَتَّى يتبينَ، فلو فَرض أنه طلع الْفَجْر في علم الله، ولكِنَّنا لم نشاهده، فلنا الأكل والشرب.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنه يجب الْعَمَلُ بقول الْمُؤَذِّن، لِقَوْلِه: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، فيُعمَل بقول الْمُؤَذِّن إِذَا كَانَ ثقة، فإن قال قَائِل: ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجل أَعْمَى فأين الثِّقة بِقَوْلِه أنه شاهد الْفَجْر؟

قُلْنَا: لأنَّ النَّاس يخْبِرونه بذَلِك، يَقولُون: أَصْبَحت أَصْبَحت، يعني: طلع الْفَجْر فيقوم ويؤذن.

وحدثني رجل أنه كَانَ في بلدهم مُؤَذِّن أَعْمَى يعرف طُلُوع الْفَجْر برائحته، نعم برائحته، بدون أن يشاهد، فإِذَا شم رائحته قام فأذن، فإِذَا طالعَ النَّاس الْفَجْر

وجدوه قد طلع، فأنت تعرف للفَجْر رائحة، فقد سمعت أو قرأت في بَعْض الكُتُب الطبية أنه يندفع مع طُلُوع الْفَجْر غازات أو شَيْء يشبه الغازات، ولِهَذا حثوا عَلَى أن تُفتح نوافذُ المنَازِل عند طُلُوع الْفَجْر لتدخل هَذِهِ الغازات الَّتي توجب الحياة، فالله عَلَى كل شَيْء قدير، لكن، سُبْحانَ اللهِ! الَّذي أعطى هذا الرَّجُل الأَعْمَى هَذِهِ القوَّة، لكنَّه يُمكن مع الممارَسَة وأنه إِذَا قرب طُلُوع الْفَجْر جلس ينتظره، فيعرف وقته بالعَادَةِ والممارَسَة.

وفيه أيضًا دَلِيلٌ عَلَى أنه يجبُ أن يُبَيَّنَ للنَّاسِ ما يحتاجونَ إِلَيْه في عباداتِهم؛ لأنَّ النَّاسَ لو سمعوا المُؤَذِّنَ الأَوَّل رُبَّما يُمْسِكُونَ عَنِ الأكلِ والشربِ، فبيَّنَ لهمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لا بَأْسَ أنْ يأكلوا ويشربوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ.

وفيه أيضًا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَذَانِ الأَعْمَى؛ لأن ابن أم مكتومٍ رجل أَعْمَى، لكن لا بُدَّ أن يَكُونَ عنده وسيلةٌ يهتدي بها في دخُول الوَقْتِ.

٧٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»[1].

الشَّرْح

«إِذَا سمعتم»: جملة شرطية، وجواب الشَّرط قَوْله: «فقولوا» قُرِنَتْ بالفاء لأنَّهَا طلبيةٌ، فيها أمر، وقد قيل فيما يجب اقترانه بالفاء إِذَا وقع جوابًا للشرط:

اسْمِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ وَبِجَامِدٍ... وَبِـ(مَا) وَ(لَنْ) وَبِـ(قَدْ) وَبِـ(التَّنْفِيسِ)

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٣).

فهَذِهِ سبعُ جملٍ إِذَا وقعت جوابًا للشَّرط وجب اقترانها بالفاء، وضَابِطها: أن لا يَصِحَّ وقوع الجَوَاب شرطًا، قال ابن مالك:

واقرِنْ بـ(فَا) حَتْمًا جَوَابًا لَـوْ جُعِـلْ شَرْطًا لِــ(إِنْ) أَوْ غَيْرِهَـا لَمْ يَنْجَعِـلْ

اقرن بفاء جوابًا لو جُعِلَ شرطًا لإن أو غيرها، «لم يَنْجَعِلْ» أي: لم يصح أن يَكُون شرطًا لإن، إذن الضَّابط أنْ لا يَصِحَّ وقوع الجَوَاب شرطًا.

قَوْله: «**إِذَا سمعتم المُؤَذِّن**»: (أل) هنا للعهد الذِّهني، أي الَّذي يؤذن للصَّلاة، لا كل مُؤَذِّن، ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف:٧٠]، فإِذَا سمعنا مثل هذا المُؤَذِّن فلا نَقُول مثلما يقول، فـ(أل) تَكُون للعُمُوم وللعَهْد، وفي الحَدِيث هي للعَهْد، أي المُؤَذِّن للصَّلاة، فقولوا مثلما يقول.

وقَوْله: «**إِذَا سمعتم**» الخِطاب لكل الأمة، وظَاهِره الإطلاق.

وقَوْله: «**مثلما يقول**» أي: في كل جملة، إِذَا قال: اللهُ أَكْبَرُ، قل: اللهُ أَكْبَرُ، وإِذَا قال: أشهد أن لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، قل: أشهد أن لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وإِذَا قال: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، قل لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، وأما إِذَا قال حي عَلَى الصَّلَاة، فلو أخذنا بظَاهِر الحَدِيث، وظَاهِره العُمُوم: «قولوا مثلما يقول» لقُلْنَا مثله: «حي عَلَى الصَّلَاة»، هذا إن لم يكن معنا إلا هَذَا الحَدِيث، وَهَذَا هو الوَاجِب في استعمال الأَدِلَّة في كتاب الله وسنة رَسُوله ﷺ بأن نأخذ بالعُمُوم حَتَّى يوجد دَلِيل للتَّخصيص، «فقولوا مثلما يقول» ظَاهِره العُمُوم، لكـن يُستثنى من ذَلِك بالدَّليل السَّمعـي والنَّظري- أي العقلي- أنه إِذَا قال: حي عَلَى الصَّلَاة نَقُـول غيرَ هَذِهِ الجملة، فقد أرشدنا النَّبِيّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إِلَى أن نَقُـول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»[1]، هذا دَلِيل سمعي أثري، والدَّليل النظري:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٥٨٨).

أنَّ المُؤَذِّن يقول: «حي عَلَى الصَّلَاة» فإذَا قلنا: حي عَلَى الصَّلَاة، معناه: هو يقول تعالوا ونحن نَقُول تعالى، إذن نلتقي في نصف الطَّريق، فلذَلِك لا يصح إذَا قال حي عَلَى الصَّلَاة أن نَقُول حي عَلَى الصَّلَاة نظرًا -أي: عقلًا- مع تأييد الأثر له.

وظَاهِرُ الحَدِيث: «إذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، أنكَ تقـولُ مثل ما يقولُ سواءٌ كنتَ مشغولًا بصَلَاةٍ أو مشغولًا بقضاءِ حاجةٍ، يعني في الحَمَّام أو غير ذَلِك، ولكنَّ هذا غيرُ مُرَادٍ؛ لأنَّ المشغولَ لِلصَّلَاةِ يَنْبَغِي ألَّا يجيبَ المؤذِّنَ، وأن يَكُونَ مقبلًا عَلَى صَلَاته؛ لأن إصلاحَ صَلَاتِه أَهَمُّ، وكذَلِك من كَانَ في الحَمَّام ونحوِه من الأماكن القذِرة فإنَّه لا يَنْبَغِي أن يجيبَ المؤذِّنَ؛ لأن ذِكْرَ الله في الحَمَّام وشبهِه لا يَنْبَغِي.

وظَاهِر الحَدِيث أنه يقولُ مثل ما يقولُ المؤذِّنُ ولو تَكَرَّرَ، فلو سمعتَ مؤذِّنًا في حَيِّكَ فأجبْتَه، ثم سمعتَ مؤذِّنًا آخرَ في حيٍّ آخرَ فَأَجِبْ مرةً ثانيةً، حَتَّى تُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ التي دُعِيتَ لـها.

مِن فَوائِد هَذا الحَدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: اسْتِحْبَاب مُتابعة المؤذِّن، وأن نَقُول مثلما يقول، فإن قيل: هل نَقُول مثلما يقول من حين أن يَشرعَ، فإذَا قال اللهُ أَكْبَرُ نَقُول معه اللهُ أَكْبَرُ أو نَقُول إذَا انتهى من التَّكبير؟

قلنا: هذا الثَّانِي، لأنني لم أسمع (اللهُ أَكْبَرُ) إلا إذَا انتهى منها، فإذَا سمعته انتهى منها أقول: «الله اكبر».

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ الإنْسَان إذَا لم يَدْرِ ماذا يقول المُؤَذِّن لبُعدِه، فإنَّه لا يُؤمَر بالمتابعة؛ لِقَوْلِه: «**مثلما يقول**» وَهَذَا يَقْتَضِي أنَّ هُناكَ مثيلًا ومماثلًا، وإذَا لم أسمع المثيل

تمامًا فلا أَسْتَطِيع أن أقول المماثل، وكثيرًا ما يختلط عَلَيْك الصَّوْت إِذَا كَانَ بعيدًا، لا تدري ما يقول، ولولا أنَّ جمل الأَذَان عندك مَعْلُومة لَمَا استطعتَ أن تتابِعَه، إذن لا بُدَّ من سَمَاعٍ مُحَقَّقٍ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أن ظَاهِر إطلاقه أن نَقُول مثلما يقول في أي مكان وفي أي زمان وفي أي حال. وجه الدَّلالة الإطلاق أي عدم التقييد، «**إِذَا سمعتم**» فإن قيل هل يُستثنى من ذَلِك شَيْءٌ، كالرَّجل يُصلي ويسمع المُؤَذِّن هل يتابعه؟

قلنا: إِذَا نظرنا إِلَى الإطلاق فيتابعه؛ وقد أخذ به شيخ الإِسْلام ابن تَيْمِية، وقال: «إن المُصَلِّي يتابع المُؤَذِّن»[(١)]، ودَلِيله الأَوَّل: الإطلاق، والثَّانِي: أنَّ الأَذَانَ ذِكرٌ لا ينافي الصَّلَاة، فلَيسَ من كَلَام الآدميين، والثَّالث: أنَّ الذكر شُرِعَ إِذَا وُجِدَ سببه في أثناء الصَّلَاة، فقد ورد أنَّ العَاطِسَ إِذَا عَطَسَ يَحْمَدُ الله[(٢)]، ومثلُه ترديد الأَذَان فهو ذِكر وُجِدَ سببُه في الصَّلَاة، فكان مَشْرُوعًا كما لو كَانَ خارج الصَّلَاة، فَهَذَا الْقَوْل قوِي جدًّا، ولكن أكثر العُلَمَاء عَلَى خلاف ذَلِك، وقَالُوا: إن المُصَلِّي لا يتابع المُؤَذِّن؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**»[(٣)].

وهو إِذَا تابع المُؤَذِّن سَوْفَ ينشغل عَنِ الصَّلَاة، أما حَمْدُ العاطسِ فهي كَلِمَة وَاحِدَة، لا توجب أن ينشغل عن صَلَاته بها، فافترقا، وعلى هذا فيقال يُستثنى من ذَلِك المُصَلِّي فلا يتابع المُؤَذِّن.

---

(١) شرح رياض الصالحين (١/ ١١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٥٨٧٠)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصَّلاة، رقم (١١٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب تحريم الكلام في الصَّلاة ونسخ ما كان من إباحة، رقم (٥٣٨).

وأمَّا قارئ القُرْآن فيتابع المُؤَذِّن؛ لأَنَّهُ إِذَا سكت لمتابعته فسيعوض عن هذا السُّكوت بقِراءَة في وقت آخر، لكن لو لم يتابعه حُرِمَ أَجْرَ المتابعة، وهَذِهِ نأخذ منها قَاعِدَة مفيدة وهي: الذِّكْرُ الموجودُ سببُه مُقَدَّمٌ عَلَى الذِّكْرِ المُطْلَقِ، فإن قيل: أيهما أفضلُ إِجابَةُ المؤذِّن أو قِراءَةُ القُرْآن؟

قلنا: لا شَكَّ أنَّ قِراءَةَ القُرْآن أفضلُ، ولكن قِراءَة القُرْآن لا تَفوت إِذَا أخرتها، ومتابعة المُؤَذِّن تَفوت، وعلى هذا فيجيبُ المؤذِّنَ، ثم يقرأُ.

فإن قيل: إِذَا كَانَ الإِنْسَان في مكان قَذِرٍ مثل أن يَكُون جالسًا عَلَى قضاء حاجته فهل يُتابعُ المؤذِّنَ؟

قلنا: ظَاهِر الحَدِيث أن يتابعه؛ لأَنَّهُ سمع المُؤَذِّن، لكن العُلَمَاء استثنوا هَذِهِ الحال، وقَالُوا إن هذا ذِكْرٌ يَنْبَغِي أن يُعَظَّمَ عن أن يُقالَ في هذا المكان القَذِر، وعلى هذا فلا يتابعه، لكن يقضي إِذَا فارق المحل.

وأمَّا لو سمع المؤذِّن وهو يَتوَضَّأ فيتابعه؛ لأن متابعة المُؤَذِّن لا تُلهيه عن وضوئه، إذ إنَّ المتابعة باللسَان، والوُضوء بالْأَرْكَان.

وكذَلِك يتابع المؤذِّن إِذَا سمعه وعلَيْه جَنابة؛ لإطلاق الحَدِيث، ولأنَّ الذكر لا يمتنع عَلَى الجُنُب بخلاف قِراءَة القُرْآن.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ المتابعة في الأَذَان فقط لا في الإِقَامَة لِقَوْلِه: «**إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ**»، والإِقَامَة لا يُطلَقُ علَيْها أَذَانٌ إلا تَبَعًا، ولأنَّ المتابعة يُسَنُّ بعدها دُعَاء طويل، وظَاهِر فعل النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه إِذَا فرغتِ الإِقَامَةُ كَبَّرَ للصَّلاة بعد أن يأمر باستواء الصُّفوف وما دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَيْه، ولكن قد ورد في السنن أنه يتابع المقيمَ، إلا أنَّ الحَدِيث مُنْقَطِعٌ وفيه راوٍ مُتَكَلَّمٌ فيه، وعلى هذا فلا يَثْبُتُ به الحُكْم.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّ المؤذِّن إِذَا قال في أَذَان الْفَجْر: «الصَّلَاة خيرٌ من النَّوم» تقول: «الصَّلَاة خيرٌ من النَّوم» لعُمُوم قَوْله: «**قولوا مثلما يقول**»، واستُثنيت الحَيْعَلَتَيْنِ لوُرود النَّصِّ بهما، وقد قال بَعْض أهل الْعِلْم: إنه إِذَا قال: «الصَّلَاة خيرٌ من النَّوم» فقل: «لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله»؛ لأن قَوْله: «الصَّلَاة خيرٌ من النَّوم» خَبَرٌ فيه التَّرغيب في الصَّلَاة، فهو كقَوْله: «حي عَلَى الصَّلَاة» فإِذَا كَانَ كذَلِك فقل: «لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله»، وقال آخرون: إِذَا قال: «الصَّلَاة خيرٌ من النَّوم» فقد قال حقًّا، فإن الصَّلَاة خيرٌ من النَّوم، فقل: «صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ»، يعني صَدَقْتَ في قولِكَ، وَبَرَرْتَ في الدعوة إِلَى الصَّلَاة، لكن هَذِهِ الْأَقْوَال مبنِيَّةٌ عَلَى عِلَلٍ يقابلها النَّصُّ، وهو قَوْله ﷺ: «**قولوا مثلما يقول**»، فإن قيل: أَلَيْس المُؤَذِّن صادقًا فنقول له صدقتَ؟

قلنا: بلى هو صادقٌ، لكن أَلَيْس إِذَا قال: «اللهُ أَكْبَرُ» فهو صادقٌ ومع ذَلِك نَقُول: «اللهُ أَكْبَرُ» ولا نَقُول: «صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ»، إذن فالصَّواب في هذا أن يُقال في جواب أو في متابعة المُؤَذِّن في التَّثْوِيب وهو (الصَّلَاة خيرٌ من النَّوم) أن تقول مثلما يقول.

وقَوْله: «**إِذَا سمعتمُ المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ**» يدلُّ عَلَى وُجُوبِ إِجابَة المؤذِّنِ عند قول بَعْض أهل الْعِلْم؛ لأن قَوْله: «**قولوا**» فعلُ أمرٍ، والأَصْل في الأَمْر الوُجُوبُ؛ ولكنَّ الصَّحِيحَ أن إِجابَة المؤذِّنِ ليست وَاجِبَةً بل هي سُنَّةٌ، ودَلِيلُ ذَلِك أن رَسُولَ الله ﷺ قال لمالِكِ بن الحُوَيْرِثِ ومن معه: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[1]، ولم يَقُلْ: فلْيَقُلْ مثلَه الآخرونَ، مع أنَّ المَقامَ مَقامُ بيانٍ ودَلالة، فلو كانتِ الإِجابَةُ وَاجِبَةً لبيَّنَها رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨).

باب اسْتِقْبَال القِبلة

قَوْله: «**باب اسْتِقْبَال القِبْلَة**»: يعني بيان حكمه، والقِبْلَة ما يَتَّجِهُ إِلَيْه الإِنْسَان، فكل ما تتجه إِلَيْه فهو قِبْلَة؛ لأَنَّهُ يَكُون في مقابِل وجهكَ، واسْتِقْبَال القِبْلَة شرطٌ من شُرُوط الصَّلَاة، وقد كَانَتِ الكَعْبَة أولَ بيت وُضِعَ للنَّاس، وإِلَيْها يستقبل المصلون في كل مِلَّة، هَكَذا قال شيخ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ الكَعْبَة كَانَتْ قِبْلَة كل الأَنْبِيَاء، لكن حصل من الْيَهُود والنصارى تحريفٌ في كُتبهم وانحراف في عَملهم، فصاروا يتوجهون إِلَى بيت المقدس، وقد فَرض الله اسْتِقْبَال الكَعْبَة بعد أن كَانَ النَّبِيّ ﷺ صلَّى في المدينة نحو ستةَ عشرَ شهرًا متجهًا إِلَى بيت المقدس، ثم أُمِرَ بالتَّوَجُّهِ إِلَى الكَعْبَة، وكان ﷺ يَوَدُّ ذَلِك، أي يَوَدُّ أن يُؤْمَرَ بالتَّوَجُّه إِلَى الكَعْبَة، حَتَّى كَانَ يُقَلِّبُ وجهَه في السَّماء ينتظر نزول الوحي كما قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]، فأُمِرَ بالتَّوَجُّهِ إِلَى الكَعْبَة.

والحِكْمَة من ذَلِك: أنه لَـمَّا كَانَ المُصَلِّي مقبلًا إِلَى ربه بقلبه، متوجهًا به إِلَيْه، كَانَ من المُنَاسِب أن يتوجه إِلَى بيته في الأَرْض ببدنه، فهَذِهِ الحِكْمَةُ من إيجاب اسْتِقْبَال القِبْلَة عَلَى المُصَلِّي، أن يتفق الظَّاهر والبَاطِن، البَاطِن يتجه إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ فيشعر بأنَّ الله تعالى أمامه يُناجِيه ويُثنِي علَيْه ويدعوه، وكذَلِك البدن يتجه إِلَى بيت الله تَعالَى في الأَرْض.

هذا هو أشكل ما يَكُون من الوارد عَلَى شيخ الإِسْلام لكن الرَّسول ﷺ حين قدم المدينة كَانَ يحب موافقة أهل الْكِتَاب فيما هم علَيْه سياسة، ثم بعد ذَلِك أُمِرَ

بمخالفتهم، ولِهَذا كَانَ يُصلِّي إِلَى بيت المقدس وهو يحب أنْ يُصَلِّيَ إِلَى الكَعْبَة، وكأن قَوْله تعالى ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة:١٤٤]، أنه لم يَرْضَ بهَذِهِ القِبْلَة، لكن نظرًا لـما تقتضيه الحال من مُصانَعة هؤُلاءِ وتَأْلِيفهم صار يتَّجه إِلَى بيت المقدس.

سبق لنا أن اسْتِقْبَال القِبْلَة شرطٌ لصِحَّة الصَّلَاة، وأن من تعمَّد أنْ يُصَلِّيَ إِلَى غير القِبْلَة فصَلَاتُه بَاطِلَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبيّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

وسبق أنَّ النَّبيّ ﷺ قَدِمَ المدينةَ فصلَّى إِلَى بيت المقدس ستةَ عشرَ شهرًا، ثم أُمِرَ أن يستقبلَ الكَعْبَةَ.

ويُستثنَى من كون القِبْلَة شرطًا لصِحَّة الصَّلَاة أمور:

الأَوَّل: العاجزُ عن اسْتِقْبَال القِبْلَة لا يلزمه اسْتِقْبَالها؛ لأن لدينا آية عَظِيمَة قَاعِدَة من قَوَاعِد الإِسْلام وهي قَوْله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ودَلِيلُ هذا قولُه تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، فإِذَا قُدِّرَ أن شَخْصًا كَانَ مصلوبًا إِلَى غير القِبْلَة فَلْيُصَلِّ ولو إِلَى غير القِبْلَة، ولو قُدِّرَ أن مريضًا وَجْهُهُ إِلَى غير القِبْلَة ولا يَسْتَطِيعُ أن يتجهَ إِلَى القِبْلَة، ولَيسَ عنده من يوجِّهُه إِلَى القِبْلَة، فليُصلِّ حيثُ كَانَ وَجْهُهُ، والدَّليل قَوْله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

الثَّانِي: الخائف، يسقطُ عنه اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، وَهَذَا وإن عَدَدْنَاه قِسْمًا برأسه يمكن أن يدخل في القِسْمِ الَّذي قبله وهو العاجز.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

فإذَا كَانَ الإِنْسَان في شدةِ الخَوْفِ وهو هاربٌ من عدوِّهِ مثلًا واتجاه سيرِهِ في حالِ فرارِه مُعَاكِسٌ للقِبْلَةِ، كأن يَكُونَ عدوُّه لحقَهُ من جِهَةِ القِبْلَةِ فيكُونُ مفره عكسَ القِبْلَة، إمَّا من اليَمِين أو الشمال أو الأمام، ففي هَذِهِ الحال نَقُول إن اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ سَاقطٌ عن هذا الخائف، لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٨-٢٣٩]، ويمكنُ أن نُدْخِلَ هذا في النصوصِ الدَّالةِ عَلَى سُقُوط الاسْتِقْبَالِ في حال العجزِ؛ لأنَّ الخائفَ عاجزٌ عن اسْتِقْبَالِ القِبْلَة، إذ لو وقفَ لاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ لأَدركَهُ عدوُّهَ الَّذي كَانَ فارًّا منه.

الثَّالث: النَّافِلة في السَّفر، فإنَّه لا يُشترطُ فيها اسْتِقْبَالُ القِبْلَة، بل يُصلِّي الإِنْسَانُ إِلَى جِهَة سيرِه، ودَلِيلُ ذَلِك فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فإنَّه كَانَ يُصلِّي عَلَى راحلتِه حيثُ ما توجهتْ به ويُوتِرُ علَيْها، ولكنه لا يُصلِّي علَيْها الْفَرِيضَةَ، فَهَذَا دَلِيلٌ، كما سيذكرُ المُؤَلِّفُ حديثَ عبد الله بن عمر.

٧٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُه»[1]. **وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ»**[2].

وَلِمُسْلِمٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، رقم (١٠٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، رقم (١٢٠٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٤٧)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب جَوَاز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ»[1].

الشَّرْح

قَوْله: «كَانَ يُسَبِّحُ» يعني يُصلِّي نفلًا، والدَّليل عَلَى أنه أَرَاد ذَلِك أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّى ذات يومًا صَلَاة الظُّهر في السَّفر ثم ذهب إِلَى رحله فرأى أناسًا يصلون بعد الصَّلَاة فقال: «مَا بَالُ هَؤُلَاءِ» قَالُوا يسبحون يعني يصلون نفلًا فقال: «لو كنتُ مُسَبِّحًا لأتممتُ» فقَوْله هنا: «يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِه» يعني يُصلِّي نَافِلَة عَلَى ظهر راحلته.

الرَّاحلة تُطلق عَلَى كل ما يوضع علَيْه الرَّحل من بعير وبغل وحمار وسيارة وفُلك، وغير ذَلِك، «حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ» حيثُ هَذِهِ ظرف مكان مَبنِيَّة عَلَى الضَّمِّ في محل نصب، وفيها لغات، ويستعملها كثير من الكُتَّاب الْيَوْم في مقام التَّعليل، يقول: فلان لم يأْتِني حيثُ كَانَ مريضًا، فيستعملونها استعمالَ التَّعليل، وَهَذَا وإن كَانَ له وجه من حيثُ اللُّغة، لكنه لم يرد استعماله في اللُّغة الْعَرَبِيَّة، إِنَّما ورد استعمالها عَلَى أنها ظرف مكان. «حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ» أي: وجه مَسِيره.

قَوْله: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ» أي: عند الرُّكُوع وعند السُّجُود،: وكان ابن عمر يفعله يعني: يسبِّح عَلَى ظهر راحلته، وإِنَّما ذكر هَذِهِ الجملة إِشَارَةً إِلَى أنَّ الحكم باقٍ لم يُنْسَخْ؛ لأن ابن عمر كَانَ يعمل به، ولو كَانَ منسوخًا لم يعمل به، وفي رواية: كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيره، كَانَ؛ أي: الرَّسول ﷺ «يُوتِرُ»، أي: يُصلِّي الوِتْر عَلَى بعيره، ولمسلم: غير أنه لا يُصلِّي علَيْها المكتوبة، وَهَذَا وإن كَانَ مفهومًا من قبلُ من كَلِمَة «يُسَبِّحُ» لكن هذا من باب التَّأكيد، وللبخاري: «إِلَّا الْفَرَائِضَ»، وهو أيضًا معروف من قَوْله: يسبح لكن هذا من باب التَّوكيد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الوتر في السفر، رقم (٩٥٥).

الحِكْمَةُ من هذا: تَيسيرُ النَّافِلَة عَلَى العِبَاد؛ لأنَّ المُسَافِرَ لو قِيلَ له لا يُمْكِنُ أن تصليَ النَّافِلَةَ إِلَى جِهَة سيرِكَ بل يجبُ أن تنزلَ في الأَرْض وتتجهَ إِلَى القِبْلَة في الْفَرِيضَةِ لكان هذا شاقًّا علَيْه، ولكان سببًا لتقليلِ التَّطَوُّعِ، فمِنْ أَجْلِ رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بعبادِه وفتحِ الباب لـهم ليزدادوا عملًا صالحًا رَخَّصَ لـهم في عدم اسْتِقْبَال القِبْلَة في حالِ السَّفر.

إِذَا قال قَائِلٌ: إِذَا كَانَ السَّفرُ في قِطارٍ فهل يسقطُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَة في هذا القطار أو نَقُول إن القطار كالبناء لا يشقُّ عَلَى الإِنْسَان أن يستقبلَ القِبْلَةَ، لأنك لو كنتَ في حجرة فإنك تتجه حيثُ ما شئتَ، فهل نَقُول إن من كَانَ راكبًا في قطار في سفر يجبُ علَيْه أن يتجه إِلَى القِبْلَةِ ولو في النَّافِلَة؟ أو نَقُول إن الرُّخصةَ وردت عَامَّة والأولى الأخذ بالعُمُوم؟

الجَوَاب: يجب أن يتجهَ إِلَى القِبْلَةِ، إلا إِذَا وُجِدَتِ المَشَقَّةُ، لكن إِذَا لم توجد كما في المراكبِ، فهي سهلةٌ كأنك في حجرة، سواء في السفينة في البحر أو في القطار، بعكس الطَّائرةِ فإِنَّه يصعُبُ فيها اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.

إذن إن صَعُبَ أن يتجهَ إِلَى القِبْلَةِ يَتَنَفَّلُ إِلَى جِهَة سيره، وإِنْ لم يَصْعُبْ وَجَبَ علَيْه اسْتِقْبَالُ القِبْلَة؛ لأنَّ الحُكْمَ يدورُ مع عِلَّتِه وُجُودًا وعَدما، فيُستثنَى من شرطية اسْتِقْبَال القِبْلَة: العجزُ، والخَوْفُ، والنَّافِلَةُ في السفر.

كيف يستدلُّ الإِنْسَانُ عَلَى القِبْلَة؟

نَقُول: إِذَا كَانَ في البلد يستدلُّ علَيْها بالمَسَاجِدِ؛ فإن مسَاجدَ المُسْلِمينَ كلها متجِهَةٌ إِلَى القِبْلَة، وإِذَا كَانَ في السفرِ فيستدلُّ بالشَّمْسِ والقمر؛ لأنَّ الشَّمْسَ والقمرَ يشرقانِ من المشرقِ، ويغربانِ من المَغْرِبِ، فإِذَا كَانَ في المنطقة التي هو فيها

شمالًا يجعلُ الشرقَ إِذَا أَرَاد اسْتِقْبَال القِبْلَة عن يسَاره، فإِذَا كَانَ الإِنْسَان شمالًا عن مكةَ فإِنَّه إِذَا أَرَاد اسْتِقْبَال القِبْلَة يجعلُ مشرِقَ الشَّمْس عَلَى يسَاره، وإِذَا كَانَ جنوبًا يجعلُ مشرِقَ الشَّمْسِ عن يَمِينه، وإِذَا كَانَ غربًا يجعل مشرق الشَّمْس أمامه، وإِذَا كَانَ شرقًا يجعله خلفه. ويستدلُ علَيْها في اللَّيل بالنجوم، يستدل علَيْها بالقُطْبِ، وهو نجمٌ خَفِيٌّ لا يراهُ إلا حَدِيدُ البَصرِ؛ أي قويُّ البَصرِ في ليلةٍ لَيسَ فيها قمرٌ، ولكنَّ هُناكَ نجمًا بَيِّنًا بجانب القُطْبِ وهو نجم الجَدْيِ؛ فإِنَّه نَجمٌ وَاضِحٌ ومدارهُ قريب من مدار القُطْبِ، هذا يمكنُ أن يُسْتَدَلَّ به عَلَى القِبْلَة، فإِذَا كنتَ شرقيَّ مكة فإن الجديَ يَكُون خلف أُذُنِكَ اليُمْنَى، فتجعله خلفَ أذنك اليُمْنَى، وإِذَا كنت شمالًا فإن الجديَ يَكُون خلفك، وهَكَذا تفعل في أي جِهَة.

إذن يُسْتَدَلُّ عَلَى القِبْلَة في النَّهار بالشَّمْس، وفي اللَّيل بالنُّجوم، وكذَلِك القمر إِذَا ظهر.

وهُنَا أنبِّهُ عَلَى مَسْأَلَة يقع فيها الخَطَأ كثيرًا، يستأجرُ الإِنْسَان بيتًا ثم يُصلِّي فيه ولا يَسْأَلُ مالكَه ولا المستأجِرَ الَّذي قبلَه أين القِبْلَة، فيقعُ خطأٌ كبيرٌ، فإِذَا جاءنا إِنْسَانٌ يقول استأجرتُ الْبَيْتَ وصليتُ فيه لُمُدَّة عشرةِ أيامٍ، ثم تَبَيَّنَ لي أن صَلَاتي إِلَى غير القِبْلَة، فماذا يصنع في الصَّلَاة التي مضتْ؟ يعيد الصَّلَاة أو تصح صَلَاته؟ نَقُول: يعيدُ الصَّلَاة؛ لأَنَّهُ تركَ مَأْمُورًا، والقَاعِدَة عندنا أن تاركَ المَأْمُورِ لا يأثمُ بتَرْكِه إِذَا كَانَ جاهلًا، لكن يجبُ علَيْه إِعادَة الصَّلَاةِ؛ لأَنَّهُ مفرطٌ بعدم السؤال.

ولو أنه سأل طفلًا صغيرًا من سكان الْبَيْت الَّذِين سكنوه قبله وأخبره بالقِبْلَة هل يعتد بذَلِك أو لا؟ نَقُول: يأخذُ بِقَوْلِه ولو كَانَ صبيًّا إِذَا وَثِقَ من قَوْله كأن يخْبِرَه أن أباهُ يُصلِّي إِلَى هَذِهِ الجِهَة، أو أنَّ أُمَّه تصلي إِلَى هَذِهِ الجِهَة، فهنا يُوثَقُ بِقَوْلِه، أما إِذَا لم يُسْنِدِ الأَمْرَ إِلَى شَيْءٍ، فإن الصبيَّ لا يُوثَقُ بِقَوْلِه، فيجبُ علَيْه أن يَسْأَلَ البالِغَ.

من فوائد هذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَاز صَلَاة النَّافلة عَلَى الرَّاحلة وهو وَاضِح، ومنها طهارة الحمار والبغل؛ لأن كَلِمَة (راحلة) تشمل هذا وَهَذَا، ولو كانا نجسَيْن ما صلَّى علَيْهما النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: التَّسهيل عَلَى الأمة في النَّفل لئلا يعوقَهم عائق عنه، وذَلِك حيثُ جاز لـهم أن يُسبِّحوا عَلَى الرواحل، ولم يُلزمهم أن يَنزلوا ليُصلُّوا عَلَى الأَرْض، كما هو الشأن في الفَرائِض إِذَا حَلَّ وقتها، فلا بُدَّ أن تنزلَ وتصليَ عَلَى الأَرْض، لكن النَّوافِل وُسِّعَ فيها لِيُكْثِرَ النَّاسُ منها، ومن التَّسهيل فيها- أيضًا- أنه يَجُوز فيها الشُّرب اليسير عَلَى ما ذهب إِلَيْه كثير من العُلَمَاء؛ لأنَّ الإِنْسَانَ رُبَّما يُطِيلُ النَّفْلَ ويحتاجُ إِلَى ماء فله أن يشرب الشَّيء اليسير.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنه لا تُصَلَّى النَّافلةُ عَلَى الرَّاحلة إلا في السَّفر؛ لِقَوْلِه: «**عَلَى رَاحِلَتِهِ**» والرَّاحلة هي الَّتي يُوضع علَيْها الرَّحل، وَهَذَا لا يَكُون إلا عند السَّفر، وعلى هذا فلا يَجُوز للإِنْسَان أن يُصلِّيَ النَّافلة عَلَى راحلته إِذَا كَانَ مقيمًا، فإن كَانَ مُسَافِرًا ومَرَّ ببلد، كمن يسَافر في سيارته إِلَى مكة فله أن يُصلِّيَ النَّافلة عَلَى سيارته؛ لأَنَّهُ مُسَافِر، أما إن كَانَ من أهل مكة فلا يَجُوز.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أن قِبْلَةَ المُسَافِر في النَّافلة جِهَةَ سيرِه، وبناءً عَلَى ذَلِك، لو عَدَّلَ الرَّاحلة -مُتَعَمِّدًا- إِلَى اليَمِين أو الْيَسَار عن جِهَة سيره وهو في نافلته بَطلتْ صَلَاتُه؛ لأَنَّهُ عَدَّلَ عَنِ القِبْلَة كما لو انحرف عَنِ القِبْلَة في الحَضَر هَكَذا أيضًا في السَّفر، إلا إِذَا انحرف إِلَى القِبْلَة فالصَّلَاة لا تَبْطُلُ؛ لأنَّ القِبْلَة هي الأَصْل، فلو كَانَ إِنْسَان يسير إِلَى جِهَة يَكُون فيها مُستدبِرَ الكَعْبَة، فحرفها إِلَى جِهَة تَكُون الكَعْبَة عن يسَاره أو يَمِينه

بطلت صَلَاتُه، فلو استدار بسرعة حَتَّى صَارَتْ القِبْلَة أمامه لم تبطل؛ لأن هذا هو الأَصْل.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنه لا يلزمه أن يستقبل القِبْلَة عند افتتاح الصَّلَاة لإطلاق الحَدِيث: «**يُسَبِّحُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ**»، وعلى هذا فلا يلزمُه أن يديرَ الرَّاحلة فيكبرُ ثم ينصرفُ جِهَةَ سيرِه، وَهَذَا هو الصَّحيح، وقال بَعْض أهل الْعِلْم: لا بُدَّ أن يكبِّرَ للإِحْرَام إِلَى جِهَة القِبْلَة ثم ينحرِفَ إِلَى جِهَةِ السَّير، والصَّحيح أنه لَيسَ بِشَرْط، لكنه أكملُ؛ لأَنَّهُ ورد حديث بذَلِك[1]، ولكن له أن يُكَبِّرَ إِلَى جِهَة سيره ويُكمِلَ الصَّلَاة عَلَى ذَلِك.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنه لا يلزمُه الرُّكُوع ولا السُّجُود، وإِنَّما يُومِئُ بهما، وَهَذَا ظَاهِرٌ فيما كَانَتْ علَيْه الرَّواحل عَلَى عهد النَّبِيّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- لأنَّ الرَّواحل عَلَى عهد الرَّسول لا يُمْكِن أن تَسْجُدَ علَيْها ولا أن تركعَ، لكن الآن الرَّواحل واسعة ومتسعة ويمكن أن يركع الإِنْسَان علَيْها ويَسْجُد، كما لو كَانَ في طائرة، لَيسَ فيها ركَّابٌ إلا قليلون، يمكنه أن يقومَ في أي مكان ويركعَ ويَسْجُدَ، فهل نَقُول يلزمه الرُّكُوع والسُّجُود أو نَقُول إن الرُّخصة عَامَّة؟

الجَوَاب: هذا يلزمه الرُّكُوع والسُّجُود؛ لأنَّ الرُّخصة هنا ليست عَامَّة؛ والْفِعْل كما قال الأصوليون لَيسَ له عُمُوم، فيَكُون الإيماء عند العَجْز عن تحقيق الرُّكُوع والسُّجُود، أما إِذَا قدرَ عَلَى تحقيق الرُّكُوع والسُّجُود فإِنَّه لا بُدَّ أن يركعَ ويَسْجُدَ لِقَوْلِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧].

قَوْله: «**يُومِئُ بِرَأْسِهِ**» ظَاهِره أنه لا فرق بين الرُّكُوع والسُّجُود، لكن قد وردت

---

(١) أخرجه أبو داود: صلاة السفر، باب التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوِتْرِ، رقم (١٢٢٧).

أَدِلَّة تدل عَلَى أنَّ السُّجُودَ يَكُون أخفضَ، كما هو المُتَّبع، والمُتَّبع في حال الرُّكُوع والسُّجُود، أنَّ السُّجُود يَكُون أخفضَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: الثَّناءُ عَلَى عبد الله بن عمر في تطبيقه السُّنة؛ لِقَوْلِه: «**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُه**».

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: ذكرُ ما يَثْبُتُ به الحُكم؛ لِقَوْلِه: «**وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُه**»، فإنَّ من فَائِدَة ذَلِك أنَّ الحُكمَ باقٍ لم يُنسخْ؛ ولِهَذا عمل به الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: الفرق بين النَّفل والفَرض لِقَوْلِه: «**إلَّا الْفَرَائِضَ**»، والفَرائِض خمس، والجُمُعَة بدل الظُّهر، والجُمُعَة في الغالب لا تَكُون للمُسَافِر.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أنَّ الوِتْر لَيسَ بوَاجِب، لِقَوْلِه: «**يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ**»، وقَوْله: غير أنه لا يُصلِّي علَيْها المكتوبة، ولو كَانَ الوِتْر من المكتوبات ما صلَّى الرَّسول ﷺ عَلَى الرَّاحلة.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أنَّ الأَصْل تسَاوِي الفَرض والنَّفل في الأَحْكَام، يُؤْخذ ذَلِك من الاستثناء؛ لأَنَّهُ لولا هذا الاستثناء لقاس القائسُ الْفَرِيضَةَ عَلَى النَّافلةِ، ولولا أنَّ الصَّحَابَة خافوا من ذَلِك ما استثنوها، إذن فالأَصْل أن ما ثبت في صَلَاة النَّفْل ثابتٌ في صَلَاة الفَرض، وما ثبت في صَلَاة الفَرض ثابت في صَلَاة النَّفْل، إلا بدَلِيلٍ عَلَى التَّفريق بينهما.

اسْتَدلَّ العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بحديث ابن عمرَ عَلَى أنَّ الوِتْرَ لَيسَ بوَاجِبٍ؛ لِقَوْلِه: «**كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ**»، وقَوْله: «**غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ**».

فإن قيل: رجلٌ صلَّى غيرَ مستقبلٍ القِبْلَةَ فأعلمه إِنْسَان بأنه مخالفٌ للقِبلة فماذا يصنعُ؟

قلنا: قال الفُقَهَاء لو كَانَ في الحَضَر فلَيسَ فيه اجتهادٌ، فإذَا استأجر إنْسَانٌ بيتًا وشَرَعَ في الصَّلَاة ثم دخل صاحب الْبَيْت، وقال: القِبْلَة عَلَى يَمِينك فيجب أن يستأنفَ الصَّلَاة؛ لأن علَيْه أن يَسْأَل لتَمَكُّنه من السُّؤال، والحضَر لَيسَ محلًّا للاجتهاد إلا إذَا تعذَّرَ، وإلا فالوَاجِب أن يَسْأَل صاحب الْبَيْت، أو يخرج مثلًا ينظر إلَى المَسَاجِد، إلَى وجِهَة مَحَارِيبها، ومَا أَشْبَه ذَلِك.

وهَذِهِ مَسْأَلَة خطيرة لأن كثيرًا من النَّاس ينزل ضيفًا عند شَخْص ثم ينصرف صاحب الْبَيْت إلَى بيته والضيف في حجرة خَاصَّة، فيُصلِّي إلَى غير القِبْلَة قبل أن يَسْأَل صاحب الْبَيْت، وكذَلِك أيضًا رُبَّما يستأجر الْبَيْت وينزل ولا يَسْأَل عَنِ القِبْلَة، أو يجتهد من خلال رؤية المَسْجِد، فإذَا نزل إلَى الْبَيْت اشتبهت علَيْه القِبْلَة وصلَّى عدة صَلَوات، فعلَيْه أن يُعيدها كلها، هَكَذا قال الفُقَهَاء.

والمَسْأَلَة تحتاج إلَى نظر، لأن مَسْأَلَة منع الإِنْسَان من التَّحَرِّي في الحضر فيها نظرٌ، وأظن أن فيها قولين: بأنَّ التَّحَرِّيَ يَكُون في الحضَر ويَكُون في السَّفر لِقَوْلِه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، والمَسْأَلَة تحتاج إلَى تحرير، وسنذكرها إن شاء الله فيما بعد.

٧٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادَة على من سها فصلى إلى غير القبلة رقم (٣٩٥)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٦).

الشَّرْح

قَوْله: «**بينما**» هَذِهِ ترد كثيرًا، ويَأْتِي بعدها (إذ) كما في هَذَا الحَدِيث: «**بينما... إذْ جاءَهم**»، ومن ذَلِك قول الشَّاعر[1]:

..... فَبينَمَا العُسْرُ إذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ

مَعْنَاهَا أنَّ العُسرَ يَعقُبُه مياسيرُ كَثِيرَة؛ لِقَوْلِه تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشَّرْح:٥-٦]؛ ولِـهَذا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ»[2].

وقُبَاءُ مكانٌ معروفٌ عند المدينةِ فيه المَسْجِد الَّذي قال اللهُ تعالى فيه: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التَّوْبَة:١٠٨]، كَانَ النَّاس يُصلُّونَ فيه صَلَاةَ الصُّبْحِ.

قَوْله: «**إذ جاءهم آتٍ**»، (آتٍ) نكرة لم يُبيِّنْ مَنِ الآتي، لكن لا شَكَّ أنَّ الآتيَ مسلمٌ، فقال: «**إن النَّبيّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ**»، المُراد باللَّيلة: ما قبل الآن، لأن نُزولَ الآية لَيسَ في هَذِهِ اللَّيلة، بل قبلها، وقَوْله: «**قرآن**» يعني من القُرْآن، «**وقَدْ أُمِرَ**»، أي: النَّبيّ ﷺ أن يستقبلَ القِبْلَة فاستقبلوها.

أُمر النَّبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ**» والنسخة الأُخْرَى «**أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ**»، فإن كَانَتِ النُّسخة الأُخْرَى هي الصَّوابَ فالأَمْرُ ظَاهِرٌ، وإن كَانَتِ الَّتي بأيدينا، ففيه إشكالٌ يزول بإذن الله، وتحتاج إِلَى تأويل؛ لأنَّ قولَه: «**أَنْ يَسْتَقْبِلَ**

---

(١) عجز بيت لحُرَيث بن جَبلة العُذْري، وصدره:

فاستَقْدِرْ الله خَيْرًا وارضين به .....

العقد الفريد (١/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه مالك: كِتَاب الْجِهَادِ، بَاب التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ، رقم (١٦٢١).

الْقِبْلَةَ» يُقال: وما كانوا علَيْه من قبلُ قِبْلَة، فلا يَكُون للحديث مَعْنَى، لكن الجَوَاب عَلَى ذَلِك: أن يُقال أن يَستقبل القِبْلَة الَّتي كَانَتْ قِبْلَة في ثاني الحال.

قَوْله: «**فاستقبلوها**» الأَمْر هنا للإِرْشَاد، ولَيسَ للوُجُوب؛ لأَنَّهُ لَيسَ أحدٌ من النَّاس يَسْتَطِيع أن يُوجِبَ أو يحرِّمَ إلا الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

قَوْله: «**وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّام**»، أي: نحو بيت المقدس، وتقسيم النَّاس الآن الشَّامَ إِلَى سوريا وفلسطين ومَا أَشْبَه ذَلِك، كل هذا اصطلاح حادث، وإلا فإِنَّها كلها تُسمى الشَّامَ.

قَوْله: «**فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ**» أي: فكَانَتْ أدبارهم إِلَى الشَّام بعد أن كَانَتْ وُجُوههم إِلَى الشَّام، هذا مُشكِلٌ لأَنَّهُ سَوْفَ يترتب علَيْه أن يَكُون الْإِمَام في مكان المَأْمُومين، والمَأْمُومون في مكان الْإِمَام، لكن لو لزم ذَلِك فيَجُوز لمَصْلَحَة الصَّلَاة.

من فوائد هذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: قبولُ خَبَر الوَاحِد، لكن بِشَرْط أن يَكُون عَدْلًا؛ لِقَوْلِه: «**إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ**»، فإن قال قَائِل: كَلِمَة (آتٍ) لا تدل عَلَى أنه عَدْلٌ، بل تدل عَلَى أنه رجل جاءٍ، فالجَوَاب عنه أن جميع الصَّحَابَة عُدولٌ يجب قَوْلهم، فإن قال قَائِل: كيف نجمع بين هذا وبين قَوْله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، فأمَرَ اللهُ تعالى في الإشهاد المالي والحقوقي برجلَيْن؟

فالجَوَاب: أن هذا فيما بين النَّاس لا بُدَّ من رجلَيْن، لأنَّ ما بين النَّاس يلحقُه الهوى، فضُوعِفَ فيه العددُ، لكن ما بين الإِنْسَان وربه يكفي فيه الوَاحِد، ولِهَذا قال العُلَمَاء: تكفي شهادة الوَاحِد في الأُمُور الدينية، وَهَذَا لا شَكَّ فيه، ولِهَذا نَعْمَل

بقول المؤذِّن في الصِّيَام إمسَاكًا وإفطارًا، وكذَلِك نَعْمَل بِقَوْلِه -أي الوَاحِد- في الصَّلَاة في دخُول وقتها وخُرُوج وقتها، فالأخبار الدينية يكفي فيها وَاحِد، سواء أكان ذكرًا أم أنثى.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: وُجُوب الأَمْر بالمعروف، والنَّهي عَنِ المنكر؛ لأن اسْتِقْبَال الشَّام بعد نسخه منكرٌ، ولكن قد يُعارِضُ مُعارِضٌ، ويقول: هذا لا يدلُّ عَلَى الوُجُوب، إِنَّما يدُلّ عَلَى أنه من هَدْيِ الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن يأمروا بالمعروف، وينهوا عَنِ المنكر، فيقال لـهم: هذا حق، قد نَقُول إن هَذَا الحَدِيث لا يدُلّ بمفرده عَلَى وُجُوب الإنكار، لكن هُناكَ أَدِلَّة تدل عَلَى ذَلِك، منها قول -النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**»، فأمر أن نذكِّره مع أنه معذورٌ؛ لنبيِّنَ له الصَّوابَ، وعلى هذا فيَكُون إخبارُ المتجِه إِلَى غير القِبْلَة بالقِبْلَة وَاجِبًا، ولِهَذا قال الفُقَهَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يلزم مَن رأى متجِهًا إِلَى غير القِبْلَة أن يخْبِرَه، ويلزم مَن رأى ماءً نجِسًا، وأَرَاد أحدٌ أن يستعملَه، أن يُخبرَه، ويلزم من سمع صوتًا من شَخْص أنه أحدث، ثم قام يُصلِّي، أن يخْبِره بأنه سمع منه صوتًا، أو مَا أَشْبَه ذَلِك.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: إِثْبات نزول القُرْآن، وأنه من عند الله، لِقَوْلِه: «**أُنْزِلَ**» و«**قَدْ أُمِرَ**»؛ لأَنَّهُ لا أحدَ يَسْتَطِيعُ أن يأمرَ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في شَيْء ديني إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ القُرْآن كَلَامُ الله؛ لِقَوْلِه: «**أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ**»، ومَعْلُومٌ أنَّ القُرْآنَ لَيسَ عينًا قائمة بنفسها حَتَّى نَقُول إن هذا من باب الخَلْق؛ لِقَوْلِه تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزمر:٦]؛ لأنَّ الأنعامَ أعيانٌ قائمة بنفسها، فإنزالها بمَعْنَى خلْقِها للنَّاس، وتَذْلِيلها، وتفصيلها، لكن إِذَا كَانَ الشَّيء لا يقوم بنفسه تَعَيَّنَ أن يَكُون صِفَةً من صِفَات الله، كالقُرْآن.

من فَوائِد هَذَا الحَدِيث أيضًا: أنَّ القُرْآنَ يتجدَّدُ نزولُه، والقُرْآنُ نفسُه دَلَّ عَلَى أنَّ اللهَ يتكلَّمُ بالقُرْآنِ بعد وُقوعِ الحوادثِ، كما في قَوْلِه تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة:١].

وجه الدلالة: سمعَ فعلٌ ماضٍ يدلُّ عَلَى أن هذا الخبرَ بعد وقوعِ المُخْبَرِ به. ومثل ذَلِك قَوْله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [التَّوْبَة:٧٩]، ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران:١٢١]، وهي كَثِيرَة.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: إِثْبات علو الله، من قَوْله: «**أُنْزِلَ**»؛ لأنَّ النُّزول لا يَكُون إلا من أعلى.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّ الأَصْل في الأَمْر الوُجُوب، لِقَوْلِه: «**أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ**» ثم أرشدهم أن يستقبلوها؛ لِقَوْلِه: «**وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا**».

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: فَضِيلَةُ الْبَيْت العَتِيق، وأنه جديرٌ بأن يستقبلَه الإِنْسَان حالَ صَلَاتِه، ووجه ذَلِك أنَّ الله أمر باسْتِقْبَاله لشَرفِه وعَظمتِه.

ومنها أن هذا إِشَارَةٌ إِلَى أنَّ المُصَلِّي كما استقبل بيت الله ببدنه فإِنَّه يَنْبَغِي أن يستقبل الله بقلبه، حال صَلَاته مع الله عَزَّوَجَلَّ، وما أحسنَ ما قال ابن القَيِّم: «قلبٌ يَحومُ حول العرش، وقلبٌ يَحومُ حولَ الحُشِّ، وبينهما فرقٌ عَظِيمٌ، الَّذي يَحومُ حول العرش يَحومُ إِلَى أَعْلَى المنازل وأفضلها وأكرمها، والثَّانِي الَّذي يَحومُ حول الحُشِّ بالعكس، فاحذر أن يحومَ قلبُكَ حين صَلَاتك حول الحُشِّ»[1].

ومُرَاده (بالحُش): لَيسَ فقط ما يقضي فيه الإِنْسَانُ حاجته، بل أعم من ذَلِك،

(١) سلسلة علو الهمة (٣/ ٧).

هو أمور الدُّنيا عَامَّة؛ لأنَّ أمور الدُّنيا الَّتي يستمتع بها الإِنْسَانُ من الأكل والشُّرب، محلها في النهاية الحُش.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أن من استقبل القِبْلَة خَطَأً بعد استكمال ما يجب من الاجتهاد، فإِنَّه لا إِعادَة علَيْه، والدَّليل: أنَّ الصَّحَابَة لم يستأنفوا[1] الصَّلَاة، وإِنَّما استداروا إِلَى القِبْلَة، وَهَذَا من فقه الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأن كل ما وقع بأمر الله فهو حق، ولا يُمْكِن أن يُلزَمَ الإِنْسَان بإعادته؛ لأنَّ الله لا يوجب العِبادَة مرتين، إذن لو أتاك آتٍ وأنت في بَرٍّ قد اجتهدتَ في التَّوَجُّهِ إِلَى القِبْلَة، وصليتَ إِلَى ما أداك إِلَيْه اجتهادُك، فانحرفتَ إِلَى ما قاله المُخبِر، فإِنَّه لا إِعادَةَ عَلَيْكَ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أنَّ الحَرَكَة لَمصْلَحَة الصَّلَاة لا تؤثر، بل هي مَأْمُور بها، فإن كَانَ أمرًا مُستَحَبًّا كَانَتِ الحَرَكَة مُستحَبَّةً، وإن كَانَ وَاجِبًا كَانَتِ الحَرَكَة وَاجِبَةً، فاسْتِقْبَالُ القِبْلَة وَاجِب، إذن الحَرَكَةُ وَاجِبَةٌ هنا.

ويحسنُ بنا أنْ نُبَيِّنَ أنَّ الحركاتِ في الصَّلَاة تنقسمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَام: واجِبة، ومُسْتَحَبَّة، ومُباحة، ومحرَّمة، ومَكْرُوهَة.

الحَرَكَةُ في الصَّلَاة تَكُونُ وَاجِبَةً إِذَا توقف علَيْها فعلُ وَاجِبٍ أو اجتنابُ محرَّم، مِثَال التي يتوقَّفُ علَيْها فعلُ وَاجِبٍ هَذِهِ المَسْأَلَة التي معنا، وهي إِذَا أخبرَ الإِنْسَانُ أنَّ القِبلةَ عن يَمِينِه مثلًا فحِينَئِذٍ يجبُ أنْ يتحركَ ليَكُونَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ. كذَلِك إِذَا صف الإِنْسَان وحده خلفَ الصَّفِّ لكون الصَّف قد تَمَّ ثم تبين أنَّ في الصَّفِّ فرجةً، فالحَرَكَةُ هنا وَاجِبَةٌ مِنْ أجْلِ أن يَدْخُلَ في الصَّفِّ.

كذَلِك تَكُون الحَرَكَةُ وَاجِبَةً إِذَا توقف علَيْها اجتناب مُحَرَّمٍ، مِثَال ذَلِك: رجلٌ

---

(١) أي لم يبدؤوها من جديد.

وهو يُصلِّي رأى في غطرتِه نَجاسَةً، هنا يجب أن يتحرك لإلقاء الغطرة. ومن ذَلِك الحَدِيثُ الَّذي ورد عَنِ النَّبِيّ ﷺ أن جبريلَ أتاهُ وهو يصلِّي بالنَّاسِ فأخبرَهُ أنَّ في نَعْلَيْهِ قَذَرًا فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ[1]. هذا الخلعُ نَقُول إنه وَاجِبٌ.

وتَكُونُ الحَرَكَةُ مُسْتَحَبَّةً إِذَا توقَّفَ عليْها فِعْلُ مُسْتَحَبٍّ أو تَرْكُ مَكْرُوهٍ، مِثَال فعلِ المُستحَبِّ: أقام الجَمَاعَةَ ثَلاثَةُ رجالٍ فوقفَ رجلان أَحَدهُما عن يَمِين الْإِمَام والثَّانِي عن شماله، فهنا يدفعهُما الْإِمَام ليَكُونَا خلفه، فَهَذَا الدفعُ مُسْتَحَبٌّ؛ لأن تَقَدُّمَ الْإِمَام مع الاثْنَيْن وما زادَ سُنَّةٌ ولَيسَ بوَاجِبٍ.

ومِثَالُ تَرْكِ المَكْرُوهِ: إِنْسَانٌ أمامه شَيْءٌ مُشْغِلٌ له، كالنُّقوشِ مثلًا، فهنا يُسْتَحَبُّ له أن يزيلَ هذا المُشْغِلَ، لأَنَّهُ بإزالته يتخلصُ من مَكْرُوهٍ.

ومن ذَلِك أيضًا، لو أُصِيبَ إِنْسَانٌ بحكةٍ أشغلته، فيُسْتَحَبُّ أنْ يَحُكَّها لتبردَ.

لو كَانَ أمامه مناظرُ تشغلُه ولا يَسْتَطِيعُ أن يزيلَها، كأن يُصلِّيَ في الصَّف في المَسْجِد الحرام، وينظرَ إِلَى الطَّائفين حول الكَعْبَة، وينشغلَ بهم ماذا يصنع؟ هنا ينظرُ في موضعِ السُّجُود، وَهَذَا فيه فائدتانِ: تحصيلُ السُّنَّةِ ودَفْعُ المَكْرُوهِ.

وتَكُون الحَرَكَةُ حرامًا إِذَا كَثُرَتْ وكانتْ متواليةً من غيرِ ضرورةٍ. والْكَثْرَةُ؛ قال بَعْضُ العُلَمَاء: الْكَثْرَةُ تَكُونُ بثلاثِ حركاتٍ، فإِذَا تحرَّكَ المُصَلِّي ثلاثَ حركات متوالية لغير ضرورة فهَذِهِ حَرَكَة كَبِيرَة تُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

وقال بَعْض العُلَمَاء: لَيسَ لنا أن نحدِّدَ؛ لأنَّ التحديدَ أمرٌ توقيفيٌّ يحتاجُ إِلَى دَلِيلٍ ولكن الحَرَكَة الكَثِيرَة ما عده النَّاس كثيرًا، بحيثُ إِذَا شُوهِدَ المُصَلِّي شُوهِدَ وكأَنَّهُ لا يُصلِّي لكَثْرَةِ حركتِه.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاَةِ فِى النَّعْلِ، رقم (٦٥٠).

الحَرَكَةُ الكَثِيرَةُ المتواليةُ يعني التي يلي بَعْضُها بَعْضًا لغير ضرورة احترازًا من الضَّرُورَة، مِثَاله: رجلٌ نجده يتحركُ كثيرًا؛ مرةً يصلحُ الثَّوْبَ، ومرةً يصلحُ الطَّاقيةَ، ومرةً يصلحُ القلمَ، ومرةً يكتبُ ما تَفَكَّرَ له في صَلَاته لأن بَعْض النَّاس ينسى الشَّيء ويذكرُه الشَّيْطَان هذا الشَّيء في صَلَاته فيخرج القلم والورقة ويكتب، ورُبَّما تَكُون خطبة كَامِلة فيها عناصر، هَذِهِ حَرَكَة كَثِيرَة؛ لأني إِذَا رأيتُ هذا الرجلَ يكتبُ أظن أنه لَيسَ في صَلَاةٍ، فلَيسَ هُناكَ ضرورةٌ، ينتظر حَتَّى يَنْتَهيَ من الصَّلَاة ويكتب ما شاءَ. فإِذَا كَانَتْ غير متوالية يعني تحركَ حركتَيْنِ في الرَّكعةِ الأولى وحركتيْنِ في الثَّانِية وحركتيْن في الثَّالِثة وحركتيْن في الرَّابِعة؛ مجموعُ الحركاتِ كثيرٌ، لكن عند التَّفَرُّقِ يَكُونُ كلُّ موضعٍ قليلٌ، فلا تَحرمُ علَيْه الحَرَكَةُ، ولا تَبطلُ الصَّلَاةُ؛ لأنَّها غير متواليةٍ.

إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يصلِّي فسمعَ جَلبةً وراءه، فإِذَا هي سَبُعٌ يريدُ أنْ يأكلَهُ، فهَربَ وهو يُصلِّي، فهَذِهِ حَرَكَةٌ كَثِيرَةٌ ولكنها لضرورة، فلا تبطل صَلَاته، ولو كَانَ يُصلِّي فإِذَا بالوادي السَّيْل قد وصل إِلَيْه فهرب، أو كَانَ يُصلِّي فإِذَا بحريقٍ حوله فهرب، كل هذا ضرورة لا يبطل الصَّلَاة، ولِـهَذا قلنا: إن الْعَمَلَ المحرَّمَ أو الحَرَكَةَ المحرمةَ هي الكَثِيرَة المتوالية لغير ضرورة.

الحَرَكَة المَكْرُوهَة: هي الحَرَكَة اليَسيرَة لِغَيْر حَاجَةٍ ولا ضَرُورَةٍ، وما أَكْثَرَهَا عنْدَ النَّاس الْيَوْم! مَا أَكْثَر الَّذِين تجِدُهم يتحرَّكون في صَلَاتِهم إِلَى حدٍّ أني رأيت بَعْض النَّاس ينظرُ في السَّاعة وهو يُصلِّي؛ لأَنَّهُ حريصٌ عَلَى ضبطِ وقته ويخشى أن تزيدَ الصَّلَاةُ دقيقةً وَاحِدَةً، فالظَّاهِر أنه عابثٌ، وإلا فتجدُ هذا الرجلَ إِذَا خرج من الصَّلَاة يُضيعُ أَوْقاتًا لا نهايةَ لـها، لكنَّ الشَّيْطَانَ يأمرُ الإِنْسَانَ بأن يتحركَ.

الحَرَكَةُ المُبَاحةُ: هي الحَرَكَةُ اليسيرةُ لحَاجَةٍ، أو الكَثِيرَةُ لضرورةٍ، هَذِهِ حَرَكَةُ البدنِ، وبقي علَيْنا حَرَكَـةٌ أُخْرَى وهي لُبُّ الصَّلَاةِ وثمرتُها وهي حَرَكَـةُ الْقَلْب،

فالْقَلْبُ إِذَا كَانَ متجِهًا إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ، ويشعر المُصَلِّي بأنه بين يدي الله، بين يدَيْ مَنْ يعلمُ ما تُوَسْوِسُ به نفسُه، وعنده إِرادَةٌ صادقةٌ في التقرب إِلَى الله بهَذِهِ الصَّلَاة، وعنده خَوْفٌ من الله، فَسَوْفَ يَكُونُ قلبه حَاضِرًا خَاشِعًا لله، وَهَذَا أكمل ما يَكُون، أما إِذَا كَانَ عَلَى خلافِ ذَلِك فَسَوْفَ يتجولُ قلبُه، وتَجَوُّلُ الْقَلْبِ حَرَكَةٌ مخلَّةٌ، جاء في الحَدِيث أنَّ الرجلَ ينصرفُ من صَلَاته ما كُتِبَ له إلا نصْفُهَا أو رُبْعُهَا أو عُشْرُها أو أَقَلُّ من ذَلِك؛ لأَنَّهُ كَانَ قد سرحَ قلبُه.

حَرَكَةُ الْقَلْبِ مخلةٌ بالصَّلَاة، لكنها ليستْ مخلةً بصحتها، أي أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَثُرَتْ هواجيسُه في صَلَاتِه لا تبطلُ صَلَاتُه؛ لأن من نِعْمَةِ الله علَيْنا ولله الحمد، أن ما حَدَّثَ الإِنْسَانُ به نفسَه لا يُؤَاخَذُ به، قال النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[1]. حديثُ النفس إذن لا يُبطِلُ الصَّلَاةَ لكنه يُنْقِصُ الصَّلَاةَ ويُخِلُّ بكَمالها.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أنه لا بَأْسَ أن يتحرك النَّاس جَماعَةً حَتَّى يَكُون الْإِمَام في مكان المَأْمُوم، وهَكَذا فَعلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الاجتهاد في التَّوَجُّه إِلَى جِهَة القِبْلَة؛ لأنَّ الصَّحَابَة في المَسْجِد لا يتمكنون من مشاهدة الصُّبح أو العلامات، فالظَّاهر أنه لا بَأْسَ به.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: رُبَّما يُستفاد منه أيضًا أن اسْتِقْبَال الجِهَة كافٍ في سُقُوط الوَاجِب، بمَعْنَى أنه لو انحرفتَ يسيرًا عن يَمِين القِبْلَة، أو يسَارها فلا حرجَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- «**لِأَهْلِ المَدِينَةِ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»، وَهَذَا واسعٌ جدًّا، إِذَا قلنا ما بين المشرق والمَغْرِب قِبْلَة، يعني من المشرق إِلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٤٩٦٨).

المَغْرِب كله لأهل المدينة قِبْلَة، أي جهات، نعم، القِبْلَة للمدينة تقع إِلَى الجنوب، فإِذَا صار ما بين المشرق والمَغْرِب فَهَذَا واسع جدًّا، ونقول- مثلًا- لأهل اليمن ما بين المشرق والمَغْرِب قِبْلَة، وتكُون جهتهم الشَّمال، ونقول لأهل نجد ما بين الجنوب والشمال قِبْلَة، فيَكُون كل ما بين الجنوب والشمال قِبْلَة لـهم؛ لأنَّ الأَمْر والحَمْدُ للهِ واسع، والله أعلم.

فإن سأل سَائل: هل يَجُوز أن يُصلِّي المَأْمُوم أمام الْإِمَام لضِيقِ المَسْجِد؟

فالجَوَاب: عَلَى رأي الجُمْهُور لا يَجُوزُ، فإِذَا لم يَجِدْ إلا أمام الْإِمَام فلا تُصَلِّ معه، صلِّ وحدَك، وعند الْإِمَام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يَجُوز أن يَتَقَدَّمَ المَأْمُومُ عَلَى الْإِمَام؛ لأَنَّهُ يرى أنَّ تَقَدُّمَ الْإِمَام عَلَى المَأْمُوم من باب المندوبات، واختار شيخ الإِسْلام ابنُ تَيْمِيةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولًا وسطًا، فقال: أما إِذَا تعذَّرتِ الجَمَاعَة بدون تَقَدُّمِ المَأْمُوم عَلَى الْإِمَام فإِنَّه لا بَأْسَ، وأما إِذَا لم تتعذَّر بدونه، فإِنَّه لا يَجُوز أن يَتقدَّمَ، وما ذهب إِلَيْه الشيخ هو المطابق للأَدِلَّة، أنه يَجُوزَ تَقَدُّمُ المَأْمُومِ عَلَى الْإِمَام إِذَا لم تُمْكنه الصَّلَاة معه إلا في هذا المكان.

مذهب الخَوَارِج وأكثر المتكلمين من المُعْتَزِلَة والأشعرية يرون أنه لا يُحْتَجُّ في العقائد بخبر الآحاد، لكن قَوْلـهم أضعف من أن يُنْقَلَ فضلًا عن أن يُعْتَدَّ به، فلا قيمةَ له. ألم يُرْسِلِ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الآحادَ إِلَى الملوك ليدعُوَهم إِلَى التَّوحيد؟! أَلَيْس التَّوحيدُ من العقائد؟! فقَوْلـهم هذا بَاطِلٌ، بل نَقُول متى صَحَّ الخبرُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سواء بنقل الآحاد، أو بنقل التَّواتر، فإِنَّه يجب قبولُه والْعَمَلُ به واعتقاده إن كَانَ من المعتقدات.

فإن سأل سَائلٌ: هل يَجُوز أن أَتَنَفَّلَ وأنا أسوق السَّيارة في السَّفر؟

فالجَواب: نعم، يَجُوزُ، لكن إِذَا كَانَ الإِنْسَان يخشى أن يُضِيعَ الانتباهَ في قيادة السَّيارة ورؤية الطَّريق فلا يَجُوزُ من هَذِهِ النَّاحية، فلِهَذا نرى أنَّ الْأَفْضَل ألَّا يُصلِّيَ.

فإن قيل: متى وجب اسْتِقْبَالُ الكَعْبَةِ، قبل الهجرة أو بعد الهجرة؟

قلنا: كَانَ بعد الهجرة بستةَ عشرَ شهرًا أو سَبْعَةَ عشرَ شهرًا.

فإن قيل: هل كَانَ ذَلِك لحرص النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أن يستقبلَ الكَعْبَة، أو لأنَّ الكَعْبَةَ أحَقُّ الأماكن بالاسْتِقْبَال؟

قلنا: للسَّبَبَيْنِ معًا، وذكرنا لكم أن شيخَ الإِسْلام ابن تَيْمِية رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إن الكَعْبَةَ كَانَتْ قِبْلَةَ جميع الأَنْبِيَاء، ذَكَرَ هذا في الرَّدِّ عَلَى المنطقيين.

إذن اسْتَدلَّ العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أنَّ الانحراف اليسير لا يضر في اسْتِقْبَال القِبْلَة، وذَلِك مِن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قَوْله: «**اسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ**» ولِهَذا قال النَّبِيّ ﷺ لأهل المدينة: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**». وأنتم تعرفون أنَّ الجهات أَرْبَعٌ: مَغْرِب ومشرق وشَمال وجنوب، فما بين المشرق والمَغْرِب قِبْلَة، وتعرفون أنَّ الجِهَة واسعة، لو انحرف هَكَذا لكن في الجِهَة، وهَكَذا أيضًا انحراف لكن في الجِهَة، أما لو قال هَكَذا وجعل القِبْلَة عن يَمِينه وشماله، فَهَذَا انحراف يُؤَثِّرُ، أي نعم فيه بحث لم نَتَعرَّضْ له في الحَدِيث: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]، ولم يَقُلْ: «فَوَلِّ وجهكَ للمَسْجِدِ الحرامِ»، والحِكْمَةُ من ذَلِك أنه يمكن للإِنْسَان أن يستقبلَ جِهَةً وَاحِدَةً من الْبَيْت فقط، أمَّا مَن أمكنَه مشاهدةَ الكَعْبَةِ، فيلزم أن يستقبلَ عينَها، ومِنْ ثَمَّ نَقُول لكم: في المَسْجِدِ الحرامِ كثيرٌ من النَّاس لا يستقبلونَ عَيْنَ الكَعْبَةِ، وتجدُهم في نفس المَسْجِد، بل في المَطَاف، ومع هذا لا يستقبلونها، وهَذِهِ المَسْأَلَة يجب أن يُنَبَّهَ لـها النَّاسُ.

الفَائِدَةُ الثَّالثةَ عَشْرَةَ: أنَّ الإِنْسَان لو صلَّى في جوف الكَعْبَة مُتَّجِهًا إِلَى أحد الجهات فقد صحَّ اسْتِقْبَاله، لأَنَّهُ استقبلَ شطر المَسْجِد، وَهَذَا هو الْقَوْل الرَّاجح، وثبت عَنِ النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه صلَّى فيها نفلًا، في جوف الكَعْبَة، فنقول الصَّلَاة في جوف الكَعْبَة نفلًا لَا إِشْكَال فيها، ولا غبارَ علَيْها؛ لأَنَّهُ ثبت من فعل الرَّسول ﷺ، لكن الْفَرِيضَة نَقُول أيضًا لا غبارَ علَيْها، فعند التأمل، نجد أولًا: الآية: ﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ﴾ [البقرة:١٤٤]، والثَّانِي: أن ما ثبت في النَّفْل ثبت في الفَرض إلا بدَلِيل، وأما حديث ابن عمر أنَّ الرَّسول نهى عَنِ الصَّلَاة في سَبْعَة مواطن ومنها فوق ظهر بيت الله فَهَذَا ضَعِيف جدًّا، كما هو معروف، ولو فَرض أنه صحيح لكان لفظه: «وفوق ظهرِ بيت الله» وَهَذَا محمول عَلَى ما إِذَا لم يكن بين يدي الْمُصَلِّي شَيْءٌ شاخصٌ من الكَعْبَة.

سبق لنا بيان أن اسْتِقْبَال القِبْلَة شرطٌ من شُرُوطِ صِحَّة الصَّلَاة، وأنَّ الصَّلَاة بدون اسْتِقْبَال القِبْلَة لا تصحُّ إلا في ثَلاثَة مواضع:

الأَوَّل: النَّافلة في السَّفر.

الثَّانِي: إِذَا عَجَزَ عن اسْتِقْبَالِ القِبْلَة كإِنْسَانٍ مثلًا مربوط إِلَى غير القِبْلَة، أو مريض ولَيسَ عنده مَنْ يوجهُه.

الثَّالث: الخائف كالهارب من عدوه، فَهَذَا يُصلِّي حيثُ كَانَ وجهه.

وسبق لنا أنَّ الإِنْسَان إِذَا عَلِمَ بالقِبْلَة أثناء الصَّلَاة فإِنَّه لا يستأنِفُ الصَّلَاة من جديد بل يتحوَّل إِلَى القِبْلَة ويكمل صَلَاته، ودَلِيله في حديث مَسْجِد قباء: «**وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا**»، فاستداروا في نفس الصَّلَاة وجعلوا وُجُوهَهم إِلَى الكَعْبَة وظهورَهم إِلَى بيت المقدس.

وسبق لنا أنه يكتفى باسْتِقْبَال الجِهَة، يُؤْخَذ من قَوْله: «**وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ**»، فاستداروا إِلَى الكَعْبَة، لَيسَ إِلَى عينِها؛ لأَنَّهُم لا يشاهدونها، لكن يجب اسْتِقْبَال عينِ الكَعْبَة، إِذَا كَانَ يراها، سواءً في الحرم، أو في غير الحرم.

الفَائِدَةُ الرَّابعةَ عَشْرَةَ: دِقَّةُ تعبيرِ الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**وقد أُمِرَ أن يستقبلَ الكَعْبَةَ**»، لو قال: أُمر أن يستقبلَ القِبْلَةَ، لقَالُوا: نحن الآن عَلَى القِبْلَة؛ لأَنَّهُ بمَعْنَى التحديد، فلما قال: «**أن يستقبل الكَعْبَة**» صار هذا أبلغَ مما يقال: القِبْلَة.

نحن الآن نَقُول في عباراتنا، وفي كتبنا: اسْتِقْبَال القِبْلَة؛ لأَنَّ القِبْلَة الآن تقررتْ وتحددتْ بأنها الاتجاه إِلَى الكَعْبَةِ.

الفَائِدَةُ الخامسةَ عَشْرَةَ: أن للأمة الإِسْلاميَّة قِبْلَةً سَابقةً وقِبْلَةً لاحقةً، نسمع تعبيرًا عَنِ المَسْجِد الأقصى يقول النَّاس إنه ثالثُ الحرمَيْن، وأُولى القبلتَيْن، فهل هذا التَّعبيرِ صحيحٌ أو غير صحيح؟ نَقُول: هذا التعبيرُ يحتاجُ إِلَى فهم، إِذَا قلنا ثالث الحرمين فإِنَّه رُبَّما يفهمُ السَّامعُ أَنَّ المَسْجِد الأقصى له حرمٌ أو أنه حرمٌ، ولَيسَ كذَلِك، فإن المُسْلِمينَ أجمعوا عَلَى أنه لا حَرَمَ إلا في مكةَ والمدينةِ، واختلفوا في وادي وُدٍّ، وهو وادٍ في الطَّائف، والصَّحِيح أنه لَيسَ بحَرَمٍ.

المَسْجِدُ الأقصى لَيسَ بحرمٍ لكنه مَسْجِدٌ مُعَظَّمٌ تُشَدُّ الرِّحال إِلَيْه، وأما أولى القبلتَيْن فإِنَّه قد يفهم السَّامع أن هُناكَ قبلتين باقيتين وأن أولاهما المَسْجِدُ الأقصى، فيظنُ أَنَّ الاتجاهَ إِلَى المَسْجِدِ الأقصى لَيسَ بمنسوخٍ، مع أنه منسوخٌ، والَّذِي يَنْبَغِي أن يتجنبَ الإِنْسَانُ كلَّ عبارةٍ فيها إيهامٌ لمَعْنَى فَاسِدٍ، إذن نَقُولُ في المَسْجِد الأقصى: المَسْجِدُ الَّذي تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَيْه، أو أحدُ المَسَاجِدِ الثَّلاثَة التي تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَيْها، وكفى به شَرَفًا أن تُشَدَّ الرِّحَالُ إِلَيْه؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ شَدُّ الرِّحالِ إِلَى أيِّ مَسْجِدٍ سوى هَذِهِ المَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ.

٧٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ -يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ- فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ(١).

الشَّرْح

استقبلنا أنسًا حين قدم من الشَّام إِلَى العراق، والعراق يقع بالنِّسبة للشَّام جنوبًا أو جنوبًا شرقيًّا.

قَوْله: «**فرأيته يُصلِّي عَلَى حِمار**» رأيته؛ أي رأيت أَنَسًا يُصلِّي عَلَى حمار، أي عَلَى يسَار القِبْلَة؛ لأنَّ القِبْلَة تَكُون عن يَمِينه وهو مُتَّجِهٌ جنوبًا، ويَكُون اتجاهه عن يسَار القِبْلَة.

قَوْله: «**فقلت رأيتك تصلي لغير القِبْلَة**» قال ذَلِك استرشادًا لا إنكارًا، يعني يطلب أن يرشدَه، لا أن يُنكر علَيْه؛ لأن هذا صحابيٌّ وابن سِيرينَ تابعيٌّ.

قَوْله: «**فقال: لولا أني رأيت رَسُول الله ﷺ يفعلُه ما فعلْتُه**»، يفعله: يعني يفعل نوعَ هذا الْفِعْل، لا ذاتَ الفِعل، أي يفعل جِنسه؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ ما جاء من الشَّام إِلَى العراق واتجه نحو الجنوب، ما فعل هذا، لكن جنس الصَّلَاة عَلَى الرَّاحلة متجهًا إِلَى نحو اتجاهه قد فعله الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فمُرَاد قَوْله: «**أني رأيتُ رَسُول الله يفعله**» أي: يفعل جِنسه ونَوعه، لا أنه يفعله بعينه، لأنَّنا نعلم أنَّ الرَّسول ﷺ لم يفعلْه بعينِه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب صلاة التطوع على الحمار، رقم (١٠٤٩)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب جَوَاز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٢).

في هَذَا الحَدِيث دَلِيلٌ عَلَى ما سبق من أنَّ المُسَافِر يُصلِّي إِلَى جِهَة سيره، وَهَذَا تطبيقٌ عمليٌّ.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ من عَادَة السَّلف اسْتِقْبَالَ آل الشَّرف، والْعِلْم، والجاه؛ لِقَوْلِه: استقبلنا أنسًا فلا يُنْكَرُ عَلَى مَن خرج مثلًا إِلَى المطار ليستقبِلَ كبيرًا أو شريفًا أو عالمًا أو مَا أَشْبَهَ ذَلِك، لا يُقَالُ إن هَذِهِ بِدْعَةٌ لأَنَّهُ من عهد السَّلف -رحمهم الله-.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوَاز الصَّلَاة عَلَى الحمار، تُؤْخَذ من قَوْله: «**رأيتُه يصلِّي عَلَى حِمار**»، ويتفرع من هَذِهِ الفَائِدَة أنَّ الحِمار طاهرٌ، ووجه ذَلِك أنه لو كَانَ نجسًا ما صحَّتِ الصَّلَاةُ عليْه؛ لأَنَّهُ لا تصح الصَّلَاة عَلَى مكانٍ نجِس، والدَّليل عَلَى عدم صِحَّة الصَّلَاة عَلَى مكان نجس، أنَّ النَّبِيّ ﷺ أمر أن يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الأَعْرَابي ماءٌ لِيُطَهِّرَهُ، فدل ذَلِك عَلَى أنه لا بُدَّ من طهارة المكان في الصَّلَاة، ويدل لِهَذا أيضًا قَوْله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦].

إذن الحِمار طاهرٌ، لكن بوله وروثه نجِسَانِ، والدَّليل عَلَى هذا أن عبد الله بن مَسْعُودٍ لما أتى النَّبِيّ ﷺ- حِينَ قَضَى حَاجَتَهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، أَخَذَ الحجرَيْن وأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وقال: «**هَذَا رِجْسٌ**»[1]. أي: نجس، فرَوْثَةُ الحمار نَجِسَةٌ، وبَوْلُه نَجِسٌ، والقَاعِدَة في ذَلِك أنَّ كُلَّ ما حَرُمَ أكْلُه فبولُه ورَوْثُه نَجِسٌ.

فإن قيل: الذُّباب يَحْرم أكلُه، فهل ما يخرج منه مما يَكُون عَلَى الثِّياب أو عَلَى البدن نجسٌ بناء عَلَى هَذِهِ القَاعِدَة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوُضُوء، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (١٥٥).

قلنا: إن هذا مما تَعُمُّ به البلوى، ولم يرد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ولا عن أَصْحَابه أنه أمر بغسله، فإما أنْ يُقَالَ إنه طاهر، وإما أن يُقَالُ إنه نجسٌ يُعْفَى عنه لَمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ منه، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

يتفرعُ عَلَى هذا بولُ وبَعَرُ الفئران، فأَحْيانًا تتسلَّط الفئران عَلَى الكُتُب فتلوثها بالبعر والبَوْل، فتنجَّسُ الكُتُب، والتَّحرز من هذا سهل، وإزالة نجاستها سهلة، لكن إِذَا كَانَ الإِنْسَان لا يَسْتَطِيع أن يتحرَّزَ من ذَلِك؛ لأن أبواب المكتبة واسعة تدخل منها الهِرر والفِئران، ولا يُمْكِنه أيضًا أن يغسل الكُتُب لأنَّهَا ستفسد، نَقُول تبقى النَّجاسَة لكن يتحرَّزُ الإِنْسَان من ملامستها وهي رَطْبَةٌ، فإِذَا تحرَّزَ لا يضرُّه.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: حِرْصُ السَّلفِ عَلَى الْعِلْم، بدَلِيل أن أنس بن سِيرينَ سأل أنسَ بن مالكٍ عن هذا الأَمْر الَّذي ما كَانَ يعرفه، وهَكَذا يَنْبَغِي للإِنْسَان إِذَا رأى من أهل الْعِلْم مَسْأَلَة لا يعرفها أن يَسْأَلَ عنها، أولًا: ليستفيدَ علمًا إن كَانَ عَمَلُ هذا العالم صحيحًا، أو ليُذَكِّرَ العالمَ إِذَا كَانَ ناسيًا؛ لأنَّ الإِنْسَان بَشَرٌ، قد ينسى ويعمل ما لا يَجُوز، فلا يَنْبَغِي للإِنْسَان إِذَا رأى عالِمًا يفعل شيئًا يستنكره أن يسكتَ بل يَسْأَل.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: الاسْتِدْلال بأفْعَال الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ وعلى هذا فيكُون فعلُ الرَّسولِ ﷺ حجةً يُستدَلُّ بها. وجه ذَلِك أن أنسًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يقل: إن هذا جائز، بل قال: إنه رأى النَّبِيّ ﷺ يفعلُه ففعلَه، فيَكُون في هذا اسْتِدلَالٌ بأفْعَال الرَّسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّ الأَصْلَ عدم الخصوصية، ومِنْ ثَمَّ قلنا: إننا نقتدي بأفْعَال الرَّسول مع احْتِمَال أن يَكُون هذا خاصًّا به، لكن الأَصْل عدم الخصوصية حَتَّى يقومَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِك؛ ومِنْ ثَمَّ يتبين لنا ما كَانَ يسلكه الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما إِذَا

تعارض فعلُ الرَّسول ﷺ وقولُه مع إمكان الجمع، أنه يُقَدَّمُ عُمُوم الْقَوْل عَلَى خُصوص الفِعل، وهَذِهِ طريقة غير سليمة؛ لأن قول الرَّسول ﷺ وفعله، كِلاهُما سُنةٌ، مِثَال ذَلِك، قال النَّبِيّ ﷺ: «**لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا**». فنهى عَنِ الاسْتِقْبَال والاستدبار.

ورآه ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو عَلَى بيت حَفْصَةَ مستقبِلَ الشَّام مستدبِرَ الكَعْبَة، فالشَّوكَاني يقول: هذا من فعل الرَّسول وهو خاصٌّ به، فلا نستدبِرُ نحن الكَعْبَة لا في الفضاء ولا في البُنيان، ولكن نَقُول هذا لَيسَ بصحيحٍ لأَنَّهُ هنا يمكن الجمعُ بين قولِه وفعلِه، فيُحمل قَوْله عَلَى ما إِذَا لم يكنِ الإِنْسَانُ في بُنيانٍ، ويُحمل فعله عَلَى ما إِذَا كَانَ الإِنْسَان في بُنيانٍ.

فإن قيل: هل تُستقبَلُ القِبْلَةُ في البُنيانِ؟

قلنا: لا؛ لأن قَوْله ﷺ: «**لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ**» لم يَرِدْ فيها تَخْصِيصٌ، أما قَوْله: «**لا تَسْتَدْبِرُوهَا**» فَوَرَدَ فيها التَّخصيص، فصار النَّاس ينقسمون في هَذِهِ المَسْأَلَة إِلَى ثَلاثَة أَقْسَام: قسمٌ قَالُوا: يَجُوز في البُنْيَان اسْتِقْبَالُ القِبْلَة واستدبارُها حال قضاء الحَاجَة، واسْتَدلّوا بحديث ابن عمر، وقال آخرون: لا يَجُوز اسْتِقْبَالُها واستدبارُها في البُنْيَان، وجعلوا حديث ابن عمر خاصًّا بالرَّسول، وكلا الطَّرِيقَيْن غيرُ صحيح. والصَّحيح أن نَقُول: يَجُوز استدبارُ القِبْلَة في البُنْيَان، ولا يَجُوز في الفضاء، وأما اسْتِقْبَالها: فلا يَجُوزُ لا في البُنْيَان ولا في الفضاء.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: إطلاق الْفِعْل عَلَى الجِنس لِقَوْلِه رأيت النَّبِيّ ﷺ لولا أني رأيت رَسُول الله ﷺ يفعله ما فعلتُه، وذكرتُ لكم قبل قليل أنَّ المُراد الجِنْسُ لا النَّوعُ ولا العينُ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: حِرْصُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى اتِّباع النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنه إِذَا أمكن الاسْتِدْلال بما لا مِرَاءَ فيه فهو أولى، فلو قال أَنَسُ ابن مالك: هذا جائزٌ، سيَكُون في قلب أَنَسِ بن سِيرينَ سؤالٌ عَنِ الدَّليل، ما هو؟ لكن إِذَا قال: لولا أني رأيت النَّبِيّ ﷺ يفعلُه ما فعلْتُه فلا يحتاج أن يَسألَ عَنِ الدَّليل، وهَذِهِ مَسْأَلَة تنفعُكَ في المُناظراتِ أن تعمدَ إِلَى دَلِيلٍ لا يُمْكِن لخصمِكَ أن يُعارِضَكَ فيه حَتَّى لا يطولَ المَوْضُوعُ، أرأيت هَدْيَ القُرْآن في مَحَاجَّةِ إبراهيم مع الرَّجل الَّذي حَاجَّهُ في ربِّه، قال إبراهيم: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ [البقرة:٢٥٨]، فقال له الرجل: ﴿أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ﴾ [البقرة:٢٥٨]، عَدَلَ إبراهيمُ عن هذا ولم يَقُلْ لا يُمْكِن أن تحييَ وتميت، وإِنَّما الَّذي تفعله سبب الحياة والموت، وأما الَّذي يحيي ويميت فهو الله، لم يَقُلْ هذا، بل قال إبراهيم: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة:٢٥٨]، الآن لا يَسْتَطِيع أن يتحدى أو يجادل، ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة:٢٥٨].

وهَذِهِ مَسْأَلَة يَنْبَغِي للمُناظِر أن يتَّبعَها، أَلَّا يَأْتِيَ بدَلِيلٍ يمكن لخَصْمِه أن يعارضَه فيه، بل يَأْتِي بدَلِيلٍ يُقيمُ الحُجَّة ويقطعُ المَحَجَّة.

فإن قيل: إِذَا أردنا الاسْتِدْلال بما لا مِراءَ فيه، فهل نأتي بالإجماع قبل الدَّليل؟

قلنا: هُناكَ مَن قد يُعارِضُ الإجماع، فيقول: لَيسَ هُناكَ إجماع، كما قال الْإِمَام أحمد: مَنِ ادعى الإجماع فهو كاذبٌ، وما يدريه لَعلَّهم اختلفوا، فيبقى فيه نزاعٌ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أنَّ الأَصْل في العِبادَة التَّوقيف.

وفي حديث ضَعِيف ذكره الفُقَهَاء وقَالُوا إن إسناده لَيِّنٌ، وإن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لا يصمدُ إِلَى الشَّيء صمْدا أي إِلَى السُّترة، لكن يَمِينًا ويسَارًا،

هذا دَلِيلٌ، وعندهم أيضًا تعليل أنك إِذَا صمدتَ إِلَيْه أشبهتَ من يعبد الأوثان، لكن الحَدِيث ما دام ضَعِيفًا، وظَاهِر الأَدِلَّة أنَّ العَنزةَ تُرْكَزُ بين يدي الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فنأخذ بالظَّاهر، ظَاهِر الأحاديث الصَّحيحة.

فإن قيل: التَّحديد الَّذي يُستخدم لتحديد القِبْلَة هل هو بِدْعَة؟

قلنا: نعم هو بِدْعَةٌ لا شك، لكنه بِدْعَة في اللُّغة، أما في الشَّرْع فنحن لا نقصد الاتباع والتَّعَبُّدَ به، بل نقصد أنه علامة عَلَى القِبْلَة، فهو من الوسَائل الَّتي يُتوصل بها إِلَى أمور مَقْصُودة، فلَيسَ ببِدْعَة، وإلا لقلنا إنَّ تأليفَ الكُتب بِدْعَة، وترتيب السُّنة وأَحْكَامها بِدْعَة، ووضعُ المَدَارِس بِدْعَة، فيجب أن نفرق بين ما كَانَ وسيلةً، وما كَانَ غَايَةً، أما لو قلنا: نحن نتعبد لله بهَذِهِ الحُدُود، كَانَ خطأً، وقد اختلف فيها العُلَمَاء، منهم مَن قال إنها سنة؛ لأنَّ الغَايَة منها الدَّلالة عَلَى السُّنة، ومنهم من قال: إنها بِدْعَة، ومنهم من قال: إنها مُباحةٌ.

ومثله أيضًا الخُطوط الَّتي في الفرش الآن، بَعْض النَّاس يقول: هَذِهِ بِدْعَة؛ ولكن نحن لا نتعبَّدُ لله بها، بل نريد أن نصل إِلَى غَايَة مَقْصُودة للشرع، وهي تَسْوِيَة الصُّفوف، إذن لا شَيْء فيها، وبَعْض النَّاس يقول لماذا لم يفعلها الرَّسول؟ فنقول: الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كَانَ مَسْجِده مفروشًا بالحصى، فلا يُمْكِن أن يوضع فيه هذا الشَّيء.

باب الصُّفوف

٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»(١).

الشَّرْح

الصُّفوف: جمع صَفٍّ، والصَّف: وقوف المُصَلِّين عَلَى وجه سواء، والصُّفوف من خصائص هَذِهِ الأمة؛ لأنَّهُم هم الَّذِين شُرِعَتْ لـهم الصَّلَاة جَماعَة، فشُرِعَتْ لـهم الصُّفوف، وقد حث النَّبيُّ ﷺ عَلَى تَسْوِيَة الصُّفوف والتَّرَاصِّ فيها وقال: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَصُفُّ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «**يَتَرَاصُّونَ وَيُكْمِلُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ**»(٢).

بدأ المؤلِّف بما نقله عن أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْله: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**»: فعلُ أمرٍ، أي اجعلوها متسَاويةً. قَوْله: «**فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»: هذا تعليلٌ للأمرِ، أفاد أن تَسْوِيَةَ الصَّف من تمام الصَّلَاة؛ لأنَّهُ من تمام الجَمَاعَةِ، والجَمَاعَةُ من تمام الصَّلَاة، فكَانَتْ تَسْوِيَةُ الصُّفوف من تمام الصَّلَاة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصَّف من تمام الصَّلاة، رقم (٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصُّفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصَّف الأول، رقم (٤٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب الأمر بالسكون في الصَّلاة والنهي عَنِ الإشارة باليد، رقم (٤٣٠).

وقَوْله: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**»: لا يعني أن يَكُون النَّاس حِذاءَ بَعْضهم ببَعْض فقط، بل المُراد ما هو أعم، أي: اجعلوها سويةً مستقيمةً، فيَشْمَل ذَلِك اعتدالَها، ويَشْمَل التراصَّ فيها، ويَشْمَل التقارب بينها، ويَشْمَل إكمال الأَوَّل فالأول، كما قال اللهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾ [الأعلى:٢]، سَوَّى: يعني أكمل ما خلَقَ عَزَّوَجَلَّ، فكذَلِك يُقال في تَسْوِيَة الصُّفوف أن تَكُون مقامةً عَلَى وجه التَّسويةِ التَّامة.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعيَّةُ الصُّفوف في صَلَاة الجَمَاعَة؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أقرَّها.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: وُجُوبُ تسويتِها، وإلى هذا ذهب كثيرٌ من العُلَمَاء، وقَالُوا: يَجبُ تَسْوِيَةُ الصَّف، وأنَّ الصَّفَ إِذَا لم يكن مُسَوًّى، فإنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ، والْقَوْل بوُجُوب التَّسوية قولٌ قوي، كَما سيأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى فِي الْأَحادِيثِ فِيمَا بعْدُ، لكِنَّ أَكْثَرَ العُلَمَاء عَلَى أن ذَلِك مِن تَمام الصَّلَاة، وليْسَ مِن وَاجِباتها، وذَهَب شيخُ الإِسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إِلَى وُجُوب تَسْوِيَة الصَّف، ويؤيد هذا أي الوُجوب اعتناءُ الخُلَفَاء الرَّاشدين بذَلِك، بل اعتناء إِمَام المتَّقِين مُحَمَّد ﷺ بذَلِك، فقد كَانَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُسوِّي الصُّفوفَ كأنما يُسوِّي بها القِداح، وكان يضربُ بالصَّف من أوَّلِه إِلَى آخِرِه يَمْسَحُ صُدورَهم ومَناكِبَهم ويقوُل: اسْتَوُوا.

فإِن قِيل: أَحْيانًا تَكُون الصُّفوفُ عِنْد أَوَّل الدُّخول في الصَّلَاة مستويةً، ثم بعد ذَلِك، يتقدم أحدهم ويتأخر آخر، فهل نُسويها؟ **قلنا**: نعم؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ لَـمَّا قام عبدُ الله بن عَبَّاس عن يَسَاره أخذ برَأْسِه وجَعلَهُ عَن يَمِينِه[1]، وَهَذَا لَمَصْلَحَةِ الصَّلَاة، وتمام الصَّلَاة نوعانِ، تمامٌ وَاجِبٌ وتمامٌ مُكَمَّل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقيامه، رقم (٧٦٣).

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أن تَسْوِيَةَ الصَّف من تمام الصَّلَاة، ويتفرع عَلَى هَذِهِ الفَائِدَة أنه إِذَا كَانَ من تمام الصَّلَاة، فإن المَأْمُومينَ مسؤولون عن ذَلِك، كما أنَّ الْإِمَامَ مسؤولٌ؛ لأن كل وَاحِد منهم يريد أن تَكُون صَلَاتُه تامةً.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ النَّبِيّ ﷺ إِذَا ذَكر الحُكْمَ ذَكر تعليلَه لِـمَا في ذَلِك من طُمَأْنِينَة النَّفس، وبيان سُمُوِّ الشَّريعَة الإِسْلاميَّة، وأن أَحْكَامَها ليست ارتجالًا، ولا عَبَثًا، بل لـها حِكَمٌ كَثِيرَةٌ.

٧٩- وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[1].

الشَّرْح

قَوْله: «لَتُسَوُّنَّ» اللَّام هنا مُوَطِّئَةٌ للقَسَم، أي تدل عَلَى قَسَم مَحْذُوف، والتَّقدير: واللهِ لَتُسَوُّنَّ، وعلى هذا فتكُون هَذِهِ الجملة مُؤَكَّدَةً بثَلاثَةِ مُؤَكِّدَاتٍ، وهي اللَّام والقَسَم ونون التَّوكيد، ومثل هذا التَّعبير يقع كثيرًا في القُرْآن وغيره، قال اللهُ تعالى: ﴿لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝٦ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ ۝٧ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر:٦-٨].

قَوْله: «أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ»: أو: بمَعْنَى البَدَل، أي: فإن لم تفعلوا فليخالِفَنَّ الله بين وُجُوهكم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٦٨٥)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول، رقم (٤٣٦).

قَوْله ﷺ: «**لَيُخَالِفَنَّ اللهُ**» نَقُول فيها من جِهَة التَّوكيد والقَسَم ما قلنا في الجملة الأولى.

وقَوْله: «**بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» يَحْتَمِل معنيَيْن، المَعْنَى الأَوَّل: أنها مخالَفةٌ حسيةٌ، أي: أن يصرفَ وُجُوه بَعْضكم عن بَعْض، بحيثُ يَكُون وجه الإِنْسَان مثلًا إِلَى كَتِفه، أو إِلَى خلفِه، وهَذِهِ مخالفةٌ حسيةٌ، والمَعْنَى الثَّانِي: أنها مخالَفة معنويةٌ، أي: مخالفةٌ بين وجهات النَّظر، ويعني بذَلِك أنَّ القُلُوب تختلف وتتجه اتجاهاتٍ متغايرة، ولا شَكَّ في ضرر ذَلِك، وأنه عقوبة عَظِيمَة، أن يُلقى الخِلافُ بين الأمة، ففي هَذَا الحَدِيث دَلِيلٌ عَلَى أن تَسْوِيَة الصَّف وَاجِبَةٌ، ووجه الدَّلالة أنَّ النَّبِيّ ﷺ جعل جزاء من لم يُسَوِّهَا أن يخالفَ الله بين وُجُوه المتصافِّين.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ:

أن تَسْوِيَةَ الصَّف مسؤوليةُ الجميع لِقَوْلِه: «**أو ليخالِفَنَّ الله بين وُجُوهكم**»، لكن تقع المسؤوليةُ أصلًا عَلَى الْإِمَام، ومنها بيان سَفَهِ أولئك القوم الَّذِين إِذَا رأوا الْإِمَام يُصِرُّ عَلَى تَسْوِيَة الصَّف، ولا يدخل في الصَّلَاة إلا حيثُ يعلم أنَّ الصَّف مُسَوًّى تجدهم يتضجَّرون ويستنكفون من ذَلِك، ويُنكِرونه، وَهَذَا يدُلّ عَلَى جهلهم؛ لأنَّهُم لو علموا ما في التَّسوية من الثَّواب والأجر وما في تركها من الوِزْرِ ما فعلوا ذَلِك.

■ وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[1].

الشَّرْح

ظَاهِره أنه يفعل ذَلِك بيده، وقد جاء ذَلِك صريحًا فيما رواه أبو داود، أنَّ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يضرب الصَّف من طَرَفِه إِلَى طَرَفِه، يمسح مناكبَ الصَّحَابَةِ وصدورَهم ويأمرُهم بالتَّسويةِ.

قَوْله: «حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ» القِداح: جمع قَدَحٍ، وهي ما يَكُون في نصب السَّهم، وَهَذَا لا بُدَّ أن يَكُون كأسنان المشط، فإن لم يكن كذَلِك حصل خللٌ في الرِّماية.

قَوْله: «حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ» رأى: أي رؤية علمية، ووجه كونها علمية، أنه قال: قد عقلنا، والعقل لا يُدرَك بالعين، وإِنَّما يُدرَك بالْعِلْم والشُّعور.

قَوْله: «عَقَلْنَا عَنْهُ» يعني فقِهنا، وعرَفنا منزلة التَّسوية، وأنها ذات أَهَمِّيَّة بالغة.

قَوْله: «ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ» يعني قام في مكانه ليصلِّيَ بهم.

قَوْله: «حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ»: (أن) قليلٌ وقوعها بعد كاد، كما في هَذَا الحَدِيث، والأكثر فيها حذف (أن)، كما قَوْله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة:٧١]، وقال: ﴿إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾ [النور:٤٠].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصَّف الأول، رقم (٤٣٦).

قَوْله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ**»، أي ظَاهِرًا بارزًا عَنِ الصَّف، مما يدلُّ عَلَى أنه كَانَ متقدمًا عَلَى الصَّف، ولَيسَ المَعْنَى أنَّ الصَّدر وحده هو الَّذي برز، لو كَانَ كذَلِك لم يكن عَلَى الإِنْسَان حُجَّةٌ لأَنَّهُ عذر، فبَعْضُ النَّاسِ رُبَّما يَكُون صدرُه باديًا متقدمًا قليلًا عن بقية جسمه، وبَعْض النَّاس رُبَّما يَكُون صدره باديًا لأَنَّهُ منحنٍ قليلًا، لكن لَيسَ هذا المُرَاد بالحَدِيث، المُرَاد: أنَّ الرَّجل كَانَ متقدمًا عَلَى الصَّف.

قَوْله ﷺ: «**عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ**» وجَّه إِلَيْهم النِّداءَ مِنْ أَجْلِ أن ينتبهوا؛ لأن تصدير الخطاب بالنِّداء يوجب انتباه المخاطَب، ووصَفَهم بالعبودية؛ لأن مُقْتَضَى العبودية أن يخضع الإِنْسَان للشَّريعة، وألَّا يتمادى في خلافها، فقال ﷺ: «**عِبَادَ اللهِ**».

فإن قيل: أين حرفُ النِّداء؟

قلنا: الياء المَحْذُوفة، والتَّقدير: يا عباد الله، هذا هو اللَّفظ الأول، والحَدِيث وَاحِد، لكن هذا فيه زيادةُ سياقِ مسلمٍ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**».

مِن فَوائِد هَذا الحَدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ المسؤولية في تَسْوِيَة الصَّف تقع قبل كل شَيْء عَلَى الْإِمَام وأنه من السُّنة أنَّ الْإِمَام يباشر التَّسوية بنفسه لِقَوْلِه «**كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ التَّسوية يجب أن تَكُون تامةً، كما تُسوَّى القِداح؛ لِقَوْلِه: «**حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ الْإِمَام لا يكبر للصَّلاة، حَتَّى يرى أنَّ الصُّفوف قد استوت، ولِـهَذا لـمَّا وقفَ النَّبيُّ ﷺ مكانه، وَهَـمَّ أن يُكبِّر، ورأى هذا الرَّجل الَّذي كَانَ صدره باديًا توقف حَتَّى قال ما قال، وكان الخُلَفَاء الرَّاشِدون عمر وعثمان يُوكلونَ رجالًا في تَسْوِيَةِ الصُّفوف، فإذَا جاؤوا وقَالُوا إن الصُّفوف قد استوت، كَبَّروا، مما يدُلّ عَلَى عناية الصَّحَابَة بذَلِك، وَهَذَا يقوِي الْقَوْل بوُجُوب التَّسوية، وقد اشتهر حديث بين العَامَّة لكن لا أصل له: إن الله لا ينظرُ إِلَى الصَّف الأعوج، وَهَذَا لا يصح عَنِ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ المُسَاوَاة تَكُون في أَعْلَى القدم، وفي أَعْلَى البدن، وفي أَسْفل البدن؛ ولِـهَذا كَانَ الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَلْصَقُ الرَّجلُ كعبَه بكعب أخيه، ومَنْكِبَه بمَنْكِب أخيه.

فإن قيل: هل التَّسوية بأطراف الأَصَابع أم بأطراف الأعقاب أم ماذا؟

قلنا: الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بينوا لنا أنَّ التَّسوية بالكعب؛ لأنَّ الكعب هو الَّذي ينبني علَيْه الجسد، فالكَعْب في أَسْفل السَّاق، والسَّاق هي عمود البدن، فتكُون التَّسوية بالأَكْعُب.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنه يَنْبَغِي للإِنْسَان في مقام الزَّجر أن يصوغ الحَدِيث بما يوجب الانتباه، يُؤْخَذ من قَوْله: «**عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ**...»؛ لأن هذا أبلغُ في تنبُّهِ الإِنْسَان، واتجاهِه نحو المتكلِّم.

٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. وَلِمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا»[1].

اليتيمُ: ضُميرة جدُّ حسين بن عبد اللهِ بن ضميرة. فنضحتُه بِماءٍ: النَّضْحُ هُو الرشُّ، وقدْ يُرادُ بِهِ الغُسْلُ.

الشَّرْح

قَوْله: «جَدَّتَهُ مُلَيْكَة» جدة أنس بن مالك، وسمَّاها؛ لأنَّ الإِنْسَان له جدتان، جدته من قبل الأب وجدته من قبل الأم، فإِذَا سَمَّى تعيَّنت المُسمَّاة.

قَوْله: «دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ»، ولم يبين هذا الطَّعام، أمِنْ بُرٍّ هو، أم من شعير، أم من خبز، أم من مُرَقق، وذَلِك لأَنَّهُ لا حاجةَ إِلَى بيانه، المهم القضية والقصة، فأكل منه.

قَوْله: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ» بعد أن أكل قال: قوموا فلأصلي لكم، وَهَذَا بخلاف حديث عِتْبَانَ بنِ مالكٍ، فإن النَّبِيّ ﷺ خرج إِلَى عِتْبَانَ بن مالك ليُصلِّي في بيته فيتخذ عِتْبَانُ مُصَلَّاهُ مُصَلًّا له، فلما وصل النَّبِيّ ﷺ إِلَى بيت عِتْبَانَ، أخبره بأنه صنع له طعامًا، ولكن الرَّسول طلب أن يبيِّنَ له المكان الَّذي يريد أن يُصلِّيَ فيه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة على الحصير، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب جَوَاز الجماعة في النافلة والصَّلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها، رقم (٦٥٨).

فصلَّى فيه، ووجه الفرق أنَّ النَّبيَ ﷺ في قصة مُليكة جاء إجابَةً للدَّعوة، فبدأ بها أولًا، وفي حديث عِتْبان جاء للصَّلاة، فبدأ بها أولًا.

قَوْله: «**فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ**»: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح: «قَوْلُهُ: فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ كَذَا فِي رِوَايَتِنَا بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْيَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ بِحَذْفِ الْيَاءِ، قَالَ ابن مَالِكٍ: رُوِيَ بِحَذْفِ الْيَاءِ وَثُبُوتِهَا مَفْتُوحَةً وَسَاكِنَةً وَوَجْهُهُ أَنَّ اللَّامَ عِنْدَ ثُبُوتِ الْيَاءِ مَفْتُوحَةٌ لَامُ كَيْ وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مَنْصُوبٌ بِأَنْ مُضْمَرَةٍ وَاللَّامُ وَمَصْحُوبُهَا خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ قُومُوا فَقِيَامُكُمْ لِأُصَلِّيَ لَكُمْ، وَيَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ زَائِدَةً وَاللَّامُ مُتَعَلِّقَةً بِقُومُوا، وَعِنْدَ سُكُونِ الْيَاءِ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ أَيْضًا لَامَ كَيْ وَسُكِّنَتِ الْيَاءُ تَخْفِيفًا أَوْ لَامَ الْأَمْرِ وَثَبَتَتِ الْيَاءُ فِي الْجَزْمِ إِجْرَاءً لِلْمُعْتَلِّ مَجْرَى الصَّحِيحِ كَقِرَاءَةِ قُنْبُلٍ: (**إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِي وَيَصْبِرْ**)[1]، وَعِنْدَ حَذْفِ الْيَاءِ، اللَّامُ لَامُ الْأَمْرِ، وَأَمْرُ الْمُتَكَلِّمِ نَفْسَهُ بِفِعْلٍ مَقْرُونٍ بِاللَّامِ فَصِيحٌ قَلِيلٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت:١٢]، قَالَ وَيَجُوزُ فَتْحُ اللَّامِ ثُمَّ ذَكَرَ تَوْجِيهَهُ وَفِيهِ لِغَيْرِهِ بَحْثٌ اخْتَصَرْتُهُ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ لَمْ تَرِدْ بِهِ وَقِيلَ إِنَّ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ فَأُصَلِّ بِحَذْفِ اللَّامِ وَلَيْسَ هُوَ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ من النّسخ الصَّحِيحَة» اهـ[2].

إذن النُّسخ فيها اخْتِلَاف، لكن أصحَّها عَلَى مُقْتَضَى قَوَاعِد الْعَرَبِيَّة بدون تَكَلُّف «**فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ**» أو «فَلْأُصَلِّ لَكُمْ».

وقَوْله: «**فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ**» (لكم) اللَّام هنا للتَّعليل، وليست للقصد، والفرق أنها لو كَانَتْ للقصد، صار المَعْنَى أنه يجعل صَلَاته لـهم، وَهَذَا مستحيل أن يقع

(١) النشر في القراءات العشر (٢/ ١٨٧).
(٢) فتح الباري (١/ ٤٩٠).

من الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنَّ هذا شرك، لكنها للتَّعليل، والمَعْنَى: أُصلي صَلَاةً مِنْ أجْلِكم، فالصَّلَاة لله.

قول أنس: «**فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ**» الحَصير هو الفِراش المنسوج من سعف النَّخل، هذا هو الحَصير، وكان النَّاس يستعملونه قديمًا بكَثْرَة لَـمَّا كَانَتِ الأموال عندهم قليلة، للجلوس علَيْها والنَّوم علَيْها. قَوْله: «**مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ**»، وفي رواية: «**ما لَبِسَ**»، والمُراد أنه قديم، وكان مُسْوَدًّا.

قَوْله: «**فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ**» أي: رشَشْتُه بالـماء مِنْ أجْلِ تَلْيِينه، وإزالةِ شَعَثِه؛ لأنَّهُ إِذَا كَانَ قديمًا صار قاسيًا، وصار فيه شَعَثٌ؛ أي شُعيرات تؤذي الإِنْسَان، فإِذَا نُضِحَ صار لينًا، وصَارَتْ هَذِهِ الشُّعيرات الَّتي تتفتَّت منه لا تَضُرُّ.

قَوْله: «**فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا**» فصاروا الآن خلف النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَفَّيْن؛ الأَوَّل: أنسٌ واليتيمُ، والثَّانِي: العجوزُ.

قَوْله: «**فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ**» أي: صلَّى مِنْ أجْلِنا رَكْعَتَيْنِ، ولَيسَ قصده أنَّ الصَّلَاة لهم ثم انصرف.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: تَعْظِيمُ الصَّحَابَةِ لرَسُول الله -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- وأنَّ كل وَاحِد منهم يخطب حُضُور الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَيْه.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوَاز دعوة المَرْأَة للرَّجل الأَجْنَبِيِّ عنها، ولكِنْ هَذا لَيْسَ عَلَى إطْلَاق، وإِنَّما هو في رَجُلٍ تَكُون له الْإِمَامة في الدِّين، أو الْإِمَامة في السُّلطة، ولَيسَ لعَامَّة النَّاس؛ لأَنَّهُ لو جاز للمَرْأَة أن تصْنَع الطَّعامَ وتَدْعو مَن شاءَتْ، لكَان في

ذَلِك فسَادٌ عَظِيمٌ، لكِنْ إِذَا كَانَ الرَّجلُ ذا شَرَفٍ، وجاهٍ، وإِمَامةٍ في قَوْمِه، فإِنَّه يبعد جدًّا أن يَحْدُثَ من ذَلِك فِتْنَةٌ، فمثلًا: لـو صَنَعتِ امَـرْأَةٌ طعامًا لأمِيرِ الْبَلَدِ ودَعَتْه فلا بَأْسَ، ولَا سِيَّما إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً في السِّن ومعروفةً.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: تواضع النَّبِيّ ﷺ ووجهه أنه أجاب دَعْوَةَ امَرْأَة، ولقد قال ﷺ عن نَفْسِه: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ**» ولم يقُلْ: لوْ دَعاني فلانٌ وفلانٌ مِن العُظَماءِ، إِنَّما قالَ: «**لو دُعيت**»، أي داعٍ يدْعُوه إِلَى هذا الشَّيء الزَّهيد، كُرَاع أو ذِرَاعٍ، لأجَاب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَذَا من حُسْنِ خُلُقِه.

يتفرَّع عَلَى هَذِهِ القَاعِدَة أنه يَنْبَغِي للإِنْسَان إِجابَة الدَّعوة، وأن يُجيبَ كلَّ من دعاه، سواء كَانَ شريفًا أو وضيعًا، رجلًا أو امَرْأَة، لكن في مَسْأَلَة المَرْأَة لا بُدَّ أن ينتفيَ المحذورُ.

الحَدِيثُ يدلُّ عَلَى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يزورُ أَصْحَابَه، وَهَذَا مَعْلُومٌ من هَدْيِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأن زِيارَةَ الأَصْحَابِ سببٌ للمودَّةِ والأُلْفَةِ وجمْعِ القُلُوب، وليتَ النَّاسَ يستَعْمِلُـونَ هَذا ولَـوْ فِي أقَارِبِهم، ومَسْأَلَـةُ الزياراتِ بين النَّاس مفقـودةٌ، إلا مَن شاء الله.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنه يَنْبَغِي لمن أجاب الدَّعـوة، وكان سهـلًا بأَيْدِي النَّاس أن ينوِيَ بذَلِك اتِّباعَ النَّبِيّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم-، والتأسِّي به، والقُرْب من النَّاس؛ لأنَّ النَّاس إِذَا أجابهم المَدْعُوُّ قُربَ من قُلُوبهم بِلا شَكٍّ، فيستفيد فائدتَيْن: تحصيل الأجر بالاتباع، وجبر خاطر مَن دعاه.

فإن قيل: مَعْلُومٌ من عُلُوم الشَّريعَة أنَّ الأَمْر إِذَا جَرَّ مَفسدةً، يُتْرَكُ، فبَعْض النَّاس إِذَا أَجابَ الإِنْسَـانُ دعوتَهُـم يُشغِّلونَـه ويُسهِّرونَـه، خاصَّـةً أنَّ العَـشاء

أو مُناسَبات الزَّواج قد تَنْتَهِي مع مُنْتَصَف اللَّيل، ورُبَّما تفوت صَلَاة الْفَجْر بِسَبَب السَّهر فهَلْ يُجِيبُهُم؟

قلنا: عندنا قَاعِدَة: «ورُبَّ مَفْضُولٍ يَكُونُ أَفْضَلَ» فهَذِهِ الأُمُور يُوزَنُ بَعْضُها ببَعْض، تُوزَنُ المصالحُ، أَلَيْس النَّبِيّ ﷺ دائمًا يحث أمته عَلَى الصِّيام، يقول: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ**»[1] فهل كَانَ الرَّسول يفعل هذا؟ لا، كَانَ ينظر للمَصْلَحَةِ، أَحْيانًا يصُومُ حَتَّى يُقال لا يُفْطر، ويُفْطر حَتَّى يُقال لا يصومُ، فالإِنْسَان يتْبَع المصْلَحَة، فإِذَا قدَّرْنا أَنَّ إِجابَتَك للدَّعْوَة الَّتي ليْسَت بوَاجِبَة تصدُّك عَنْ طَلَب الْعِلْم مثلًا فلا تُجِبْ.

فإن سأل سَائل: بَعْض الأَئِمَّة عندما تُقام الصَّلَاة يتجه إِلَى النَّاس وينصحهم أو يعظهم، كأن يقول: استووا، أقبلوا عَلَى الله بقُلُوب خَاشِعة، صلوا صَلَاة مُوَدِّع.

فالجَوَاب: أن هَذِهِ بِدْعَةٌ لا شك، يُنهى عنها، حَتَّى قول: استووا، اعتدلوا، أو سووا صُفُوفكم لَيْسَتْ مَشْرُوعَة إلا عند وُجُود السَّبب، يعني إِنْسَان صلَّى معه ثَلاثَة، صلوا خلفه، التفت وإِذَا هم مسْتَوُون تمامًا، فلا حاجة لأن يقول: استووا، ولا يأمرهم بذَلِك؛ لأَنَّهُ تَحصِيلُ حاصِلٍ، وليست هَذِهِ كَلِماتٍ يُتَعَبَّدُ لله بها حَتَّى يُقال قُلْها عَلى كُلّ حالٍ. ولهِذا يَقولُون -ما أدري مدى صِحَّتِها- إن رجلًا أَمَّ رجلًا وَاحِدًا فوَقَف إِلى يَمِينِه، فلَمَّا انتَهَتِ الإِقَامَةُ قالَ: اسْتَوُوا اعْتَدِلُوا.

فإن قِيلَ: إِذَا كَانَ إِمَامٌ ومَأْمُوم فقَط، فهَلْ يتأَخَّرُ المَأْمُومُ قليلًا؟

الجَوَاب: لا يتأخر، وقد استحبَّ بَعْض العُلَمَاء اسْتِحْبَابًا لَيسَ له دَلِيلٌ أن يتأخرَ المَأْمُومُ قليلًا؛ لِيَتميزَ الْإِمَامُ بالتقدُّمِ علَيْه، فيُقال هذا خطأ، إِذَا كَانَ إِمَام ومَأْمُوم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، أبواب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١٠٧٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، رقم (١١٥٩).

صار صفًّا، والصَّف يُسَوَّى، لا يتقدمُ أحدٌ عَلَى أحدٍ، فإذَا قال: أنا أريدُ أن أميِّزَ الْإِمَام، قلنا: تميُّزُ الْإِمَام بمكانه لا بتقدُّمِه وتأخرُّهِ، فيَكُون الْإِمَام عن يسَار المَأْمُوم، والمَأْمُوم عن يَمِين الْإِمَام وَهَذَا هو التميُّز.

فإن قيل: هل يُؤْخَذ من الحَدِيث فَائِدَة أنه يَنْبَغِي للإِنْسَان إِذَا أكل طعامًا عند قوم أن يقول: قوموا أصلي لكم؟

قلنا: لا يظهر لي ذَلِك؛ لأنَّ التبرُّكَ بالآثار خاصٌّ بالرَّسول -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم-، حَتَّى لو فُرض أنَّ الإِنْسَان عالمٌ من العُلَمَاء العِبَاد الرَّبَّانيين، دُعِيَ إِلَى وليمةٍ فلا أظنه يَنْبَغِي له أن يقول: أروني مكانًا أصلي لكم فيه؛ لما ذكرنا أنَّ التبرُّكَ بالآثار إِنَّما هو للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوَاز الصَّلَاة عَلَى الحُصُر، وجه ذَلِك أنَّ الرَّسول ﷺ صلَّى عَلَى الحَصِير الَّذي قدَّمه له أنسٌ.

وفيه أيضًا دَلِيلٌ عَلَى أنه يَجُوزُ أن يَعرِضَ الإِنْسَانُ نفسَه عَلَى أهلِ الْبَيْتِ أنْ يُصَلِّيَ لهم؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**قُومُوا، فَلْأُصَلِّ لَكُمْ**»، وهُنَا نَقُول: فلْأصلِّ أم فلِأصلِّيَ؟ إِذَا كانتِ اللَّامُ لامَ الأَمْر فهي بالسُّكونِ، وإِذَا كانتْ لامَ التَّعليلِ فهي بالكسرِ.

ولام الأَمْرِ تَكُون سَاكنةً في ثَلاثَة مواضع: إِذَا وقعتْ بعد الفاءِ أو بعد الواو أو بعد ثُمَّ، قال اللهُ تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ﴾ [الحج:١٥]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩].

فطلبَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منهم أن يقوموا ليُصلِّيَ لهم، فقاموا وصلَّى بهم، وصَفَّهم، يقولُ أَنَسٌ: قمتُ أنا واليتيمُ وراءه، والعجوزُ من ورائنا، ففي هذا دَلِيل عَلَى أنَّ الجَمَاعَة إِذَا كانوا ثَلاثَةً فأكثرَ؛ فإن الْإِمَام يَكُونُ أمامهم متقدمًا علَيْهم،

وكان أَوَّل الأَمْر يقفُ إِمَامُ الثَّلاثَة بين الاثْنَيْنِ، أي: وَاحِد عن يَمِينه ووَاحِد عن يسَاره، ثم نُسِخَ هذا، وصار إِمَامُ الثَّلاثَة يتقدمُ عَلَى الاثْنَيْن.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أن أَنَس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ غلامًا أديبًا لَبِيبًا؛ إذ قام إِلَى هذا الحصير الَّذي قد اسودَّ من طول لبسه أو مُكثِه فنَضَحَه.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: اتخاذ الاحْتِيَاط، يعني لو قال قَائِل: إنه لا داعي إِلَى أن يَكُون هُناكَ حصيرٌ؛ لأنَّ الأَرْضَ كلها مَسْجِدٌ، كما جاء في الحَدِيث، وأنَّ أنس بن مالك فعلَ ذَلِك احْتِيَاطًا، لعلَّ الأَرْض أَصَابها نَجاسَةٌ، ولكن نَقُول في هذا نظرٌ؛ لأنَّ الأَصْلَ هو الطَّهارَة، ولا حاجة إِلَى أن يضع الإِنْسَان فِراشًا عَلَى الأَرْض، يقول أخشى أن تَكُون نجسةً، فإن هذا من التَّنَطُّع في الدِّين، لكن نَقُول إن في هذا إكرامَ الضَّيف، لأن كونه يَسْجُد عَلَى حصير أَنْظَف له من كونه يَسْجُد عَلَى التُّراب.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: الرَّدُّ عَلَى الرَّافضة الَّذين يدَّعون أنه لا يَجُوز السُّجُود عَلَى شَيْء من غير الأَرْض، والظَّاهر أن هذا قول غُلاتِهم، أما المقتصِدون منهم فإِنَّهم يجوِّزونَ الصَّلَاة عَلَى حَصير النَّخل.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: جَوَاز مُصافَّة الصَّبي لِقَوْلِه: «**قُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ**» تُؤخذ من قَوْله: اليتيم؛ لأنَّ اليْتِيمَ مَا دام لَمْ يبْلُغ فهُو يَتِيمٌ، وجَوَاز ذَلِك ظَاهِر جدًّا في النَّفْل، وكذَلِك في الْفَرِيضَة؛ لأنَّ القَاعِدَة العريضة المُطَّرِدة، أن ما ثبت في الفَرض ثبت في النَّفْل، وما ثبت في النَّفْل ثبت في الفَرض، وعلى هذا فتجوز مُصافَّة الصَّبي، وأن يقف الإِنْسَان وراء الْإِمَام ولَيسَ معه إلا صبي، وتنعقد صَلَاة الجَمَاعَة به؛ لأَنَّهُ إِذَا جازت مُصافَّتُه، انعقدت الجَمَاعَةُ به، وإِذَا اعترض معترِضٌ وقال: لا يَجُوز، فالصَّبيُّ صَلَاتُه نفلٌ؛ لأَنَّهُ لم يبلغْ، قلنا ماذا تقول في فعل الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ فإِذَا قال هذا في النَّفْل، قلنا وأين الدَّليل عَلَى الفرق، ولو كَانَ هُناكَ فرق لنبَّه علَيْه الرَّسول

ﷺ، ولِهَذا نبه الصَّحَابَة في مَسْأَلَة الصَّلَاة عَلَى الرَّاحلة، أنه لا يُصلِّي علَيْها المكتوبة؛ لئلا تُقاسَ الْفَرِيضَةُ عَلَى النَّافلة، وسيَأْتِينا إن شاء الله في حديث ابن عَبَّاس ما هو صريح في هذا.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أنَّ المَرْأَة تَكُون خلف الرَّجل ولو كَانَتْ من مَحارمه؛ لِقَوْلِه: «**وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا**» وهي من محارم أنسٍ؛ لأنَّهَا جدته، ومع ذَلِك كَانَتْ وراءَه، وفي هذا إِشَارَة إِلَى أنَّ النِّسَاء متأخراتٌ عَنِ الرِّجَال قَدَرًا وشَرْعًا، أما قدَرًا فوَاضِحٌ، فالقوة والشجاعة والحزم والعقل كله في الرِّجَال، وقد يَأْتِي من النِّسَاء نادرًا من هو بِصِفَة الرِّجال، أو أكثر في هَذِهِ الأُمُور، وأما شرعًا فظَاهِر، فلا مكان للمَرْأَة مع الرجل في الصَّلَاة، فالنِّسَاء يَكُنَّ خلف الرِّجال ولو وَاحِدًا.

وفيه دَلِيلٌ عَلَى إيماءِ الشَّرعِ إِلَى عَدَمِ الاختلاطِ بين الرِّجالِ والنِّسَاء، وجهُه أن موقِفَ المَرْأَةِ ولو وَاحِدَةً يَكُونُ خلفَ الرِّجالِ؛ لئلا تختلطَ بهم، مع أنَّ الرجلَ لو وقفَ وحدَه خلف الصَّفِّ بدون عذرٍ لبطلتْ صَلَاتُه، فتَرْكُ المَرْأَةِ المصافَّةَ التي هي وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الاختلاطَ بين النِّسَاء والرِّجال حرامٌ، وهو كذَلِك، يعني: لو لم يَأْتِ هذا الدَّلِيلُ وأمْثَالُه لكانتِ العِلَّةُ الشَّرْعيةُ والنظرُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِي مَنْعَ الاقترابِ بين الرِّجَال والنِّسَاء، ولكنَّ شياطين الإنس من الكَفَرَةِ وأتباعَهم يَدعونَ إِلَى الاختلاطِ؛ لأنَّهُم يعلمونَ أنَّ الأُمَّةَ إِذَا فَسَدَتْ أخلاقُها وصارَ الإِنْسَانُ كالبهيمةِ لَيسَ له هَمٌّ إلا فَرْجُه وبطنُه؛ فإنَّ معنوياتِها تتحطمُ، ورُبَّما يَكُون لديهم عِلمٌ بقول النَّبِيّ ﷺ: «**اتَّقُوا النِّسَاءَ**»[1]، وبِقَوْلِه: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»[2]، وبِقَوْلِه: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى**

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٩٩ رقم ١٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٢٩٨).

الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[1]، إِلَى أَمْثَال هَذِهِ النصوصِ الدَّالةِ عَلَى خَطَرِ النِّسَاء عَلَى الرِّجالِ من حيثُ الفِتْنَةُ، وإن كَانَ -لا شك- فيهن نسَاءٌ ذَواتُ خيرٍ، ودعوةٌ إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ وأمرٌ بمعروف ونهيٌ عن مُنْكَرٍ، بحَسَبِ الحال وبحَسَبِ الحَاجَة، لكنَّ الأَصْلَ أن اختلاطَ النِّسَاء والرِّجال سَبَبٌ للفِتْنَةِ العَظِيمَةِ، وأنَّ الشَّرْعَ له هدفٌ بالغٌ في ابتعاد الرِّجَال والنِّسَاء بَعْضهم عن بَعْض.

أرأيتم قولَ الرَّسُول ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُـهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُـهَا**»[2]؛ لأنَّ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ أبعدُ عَنِ الرِّجالِ، فكان هو الخَيْرَ.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: جَوَاز الصَّلَاة خلف الصَّف إِذَا وجدتَ الصَّف تامًّا؛ لأنَّ المَرْأَة صحَّتْ صَلَاتُها خلف الرِّجال؛ لأَنَّهُ لا مكانَ لـها في صف الرِّجال شرعًا، فكذَلِك إِذَا لم يجد الإِنْسَانُ مكانًا حسًّا، فتصح صَلَاتُه مُنْفَرِدًا، وَهَذَا الْقَوْل هو الرَّاجح، أعني أنه يَجُوز للإِنْسَان إِذَا وجد الصَّف تامًا أنْ يُصَلِّيَ خلف الصَّف وحده، هذا مُقْتَضَى الأَدِلَّة الشَّرعية، ولأَنَّا لو لم نَقُلْ بذَلِك، لَزِمَ أن نَقُول لمن يَأْتِي أولًا في الصَّف المتأخر: اجذب وَاحِدًا من الصَّف الَّذي أمامك.

محاذير الجَذْبِ من الصَّف في الصَّلَاة:

أولًا: جَذْبُ شَخْصٍ لآخر من الصَّف الَّذي أمامه؛ وَهَذَا خطأ، لتصَرُّفه في غيره بغير إذنه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٤٨٠٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدُّعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النِّساء وبيان الفتنة بالنِّساء، رقم (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٤٠).

ثانيًا: نَقْلُه من مكان فاضلٍ إِلَى مكان مفضولٍ.

ثالثًا: التَّشويش عَلَى صَلَاته، فرُبَّما احتكَّ بجسده إِذَا أَرَاد جذْبه؛ لأَنَّهُ لا يريد أن يتأخر، ولأَنَّهُ يفتح فُرجةً في الصَّف، ولأَنَّهُ يلزم أن يتحركَ الصَّف كله ليقتربَ المصلون بَعْضهم إِلَى بَعْض.

لو قال قَائِل: يتقدم إِلَى الْإِمَام ويُصلِّي معه.

قلنا: هذا فيه محظور، وسوف يتخطى رقاب النَّاس إِمَّا صفًّا وَاحِدًا، أو صفان، أو أكثر، وسيَكُون في هذا تَخَطٍّ للرِّقاب.

ثُم إِنَّ مخالفة السُّنة في موقف الْإِمَام؛ لأَنَّ السُّنة أنْ ينفرد الْإِمَام بمكانه ليصدُقَ أنه إِمَام، ورُبَّما جاء إِنْسَان بعده فوجد الصَّف تامًّا، وقلنا تقدم إِلَى الْإِمَام؛ فيَكُونون ثَلاثَة، ويَأْتِي آخر فيَكُون أَرْبَعًا، ويَأْتِي خامسًا، وسَادسًا حَتَّى يَكُون مع الْإِمَام صفًّا كَامِلًا؛ وحِينَئِذٍ تَكُون هَذِهِ الجَمَاعَة لا إِمَامَ لـها في الوَاقِع، أو يتشَبَّهون بالنِّسَاء اللَّاتي تَكُون إِمَامتُهن في صفهِنَّ.

فَهَذَان بطَلَا، ونبقَى في أنْ ينصرف الإِنْسَان ولا يُصلِّي مع الجَمَاعَة، وحِينَئِذٍ نَحْتاج إِلَى موازنة ما هو الْأَفْضَل، هل انْفِرَاد الإِنْسَان عَنِ الجَمَاعَة اقتداءً ومكانًا أو أن ينفرد عَنِ الجَمَاعَة مكانًا لا اقتداءً؟

فالثَّانِي أَوْلَى؛ إذن، عَلَى كل تقدير صار الموقف خلف الصَّف عند تمامه هو الحق، وَهَذَا هو اختيار شيخ الإِسْلام ابن تَيْمِية، وشيخنا عبد الرَّحمن بن سعدي وجَماعَة كَثِيرَة من العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، بل إِنَّ مذهب الأَئِمَّة الثَّلاثة، ورواية عن أحمد أنه يَجُوز أنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَان مُنْفَرِدًا خلف الصَّف -وإن لم يَتِمَّ الصَّفُّ- بدون عذر؛ وحِينَئِذٍ يَكُون جُمْهُور الأمة عَلَى جَوَاز الصَّلَاة خلف الصَّفِّ.

وهَذَا الحَدِيث يدُلّ بالإيماء عَلَى جوَاز صَلَاة المُنْفَرِد خلف الصَّف إِذَا لم يجد مكانًا.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: جَوَاز الجَمَاعَة في النَّفل، وتؤخذ من قَوْله: «**فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ**».

ولا يَجُوز أن يُتخذَ ذَلِك سُنةً راتبةً، مثل أن يتفق جَماعَة عَلَى أن يقوموا للتَّهَجُّدِ في كل ليلة، لكن لو صادف ليلة من الليالي وقاموها؛ فلا بَأْسَ.

الفَائِدَةُ الثَّالثَةَ عَشْرَةَ: جوَازُ وصف الإِنْسَان بما يدُلّ عَلَى ضعفه، بِشَرْط ألَّا يتأثَّر بذَلِك؛ لِقَوْلِه: «**وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا**»، أما لو تأثر بأن قيل -مثلًا- لامَرْأَة: «جاءت العجوز»، ثم اشتبهت؛ فلا نُسَميها بالعجوز، وكذَلِك -أيضًا- لو أنَّ إِنْسَانًا خطَّهُ الشَّيْب، فقلت له: «يا شايب»؛ فيتأثر مع أنه حقيقة قد شابَ؛ فلا نقُل هَكَذا، لأَنَّهُ يؤذيه.

فكل شَيْءٍ يؤذي أخاك فاجتنِبْه حَتَّى لو كَانَ حقيقة واقعة ما دام يتأذى به.

أمَّا لو أنك قابلت إِنْسَانًا خطَّه الشِّيب وهو كبيرُ السِّن، فقلت: «ما شاء الله أنت صغير»، فتجده يفرح بِهَذَا الكذب، لكن لو قال هذا القَائِل: «أنا أتأول أنت ولد قبل أن تَكُون شيخًا»؛ لإدخال السُّرور علَيْه، رُبَّما نَقُول ما فيه بأسٌ؛ بناءً عَلَى التَّأويل وإدخال السُّرور.

ورُبَّما هذا يجعله نشيطًا فيَفْعَل أشياء عَلَى وجه النَّشاط، كما لو دخلتَ عَلَى مريض، وقلتَ: «ما شاء الله الْيَوْم أنت طيب»؛ فهو طيِّب بالنِّسبة لمن هو أسوأُ.

فالتأويل جائزٌ، ولا شَكَّ أنَّ هذا يُدخِل السُّرور عَلَى المريض.

الفَائِدَةُ الرَّابعةَ عَشْرَةَ: المكافأة عَلَى صُنع المعروف.

الفَائِدَةُ الخامِسَةَ عَشْرَةَ: الرَّدُّ عَلَى الرَّافضة الَّذين يَسْجُدُونَ عَلَى حائل غير الأَرْض.

مسألة: هل يَجُوز السُّجُود عَلَى شَيْء مُتَّصِل كالشِّماغ، أو العِمامة؟

الجَوَاب: ذَكر العُلَمَاء أنَّ الحائل بين الإِنْسَان ومحل سجوده ينقسم إِلَى ثَلاثَة أَقْسَام:

القسم الأَوَّل: ما لا يصحُّ مع السُّجُود، بأنْ تسجدَ عَلَى بَعْض أعضاء السُّجُود.

مِثَال ذَلِك: أنْ تضَع يديك وتسجد علَيْها؛ فَهَذَا لا يُجْزِئُ، لأنك في الحقيقة لم تسجدْ عَلَى الجبهة.

القسم الثَّانِي: ما يصحُّ مع السُّجُود بلا كراهة، وهو ما كَانَ منفَصِلًا عَنِ الإِنْسَان.

مِثَال ذَلِك: أنْ تسجد عَلَى السجادة، أو عَلَى حصير، أو عَلَى المروحة الَّتي يُهوَّى بها؛ لأنَّهَا منفصلة.

القسم الثَّالث: ما يصحُّ معه السُّجُود مع الكراهة، وهو ما يُكْره بلَا حاجة مع صِحَّة السُّجُود.

مِثَال ذَلِك: أنْ تسجد عَلَى شَيْء مُتَّصل به، كالثَّوب، والغُتْرة، والمشْلح الملبوس، ومَا أَشْبَه ذَلِك.

ودَلِيل هذا الأخير: أنَّ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نُصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ في الهَاجِرَة، فإِذَا لم يستطع أحدنا أن يُمَكِّن جبهته من الأَرْض، بَسَطَ ثَوْبَهَ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»[1]، فَهَذَا دَلِيل عَلَى أنه لا يَكُون هذا إِلَّا لِلْحَاجَة، كأنْ تَكُون الأَرْض شَدِيدَةَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم (٦٢٠).

البرد، أو شَدِيدَة الحرِّ، أو فيها حَصْباء، أو فيها شوك؛ فلا بَأْس بالحائل.

وكَرِه العُلَمَاء أنْ تتخذَ حائلًا صغيرًا خاصًّا بالجبهة؛ لأن هذا تشبُّهٌ بالرَّافضة الَّذِين لا يَسْجُدُونَ إلَّا عَلَى جزء من طين معين، وهو -على ما يزعمون- مأخوذ من كَرْبلاء[1]؛ ولِهَذا فعندهم مصانع عَظِيمَة يصنعون فيها محل السُّجُود من طين كَرْبلاء، ويطبخونه ثُم يُرصِّعونه عَلَى قدر الجبهة.

والعامي إِذَا سجد عَلَى هذا وقد ضخمت له هَذِهِ التُّربة -في ظني- أنَّ سجوده يَكُون من أجْل مماسَّة هَذِهِ التُّربة، ولَيسَ خضوعًا لله رب العالمين؛ وهَذِهِ دعوة إِلَى الوثنية -والعياذ بالله-.

قَوْله: «**وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا**».

وهَذِهِ تخالف ما سبق؛ لأن ما سبق يقول: «**وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ**»؛ فلعَلَّ هَذِهِ قصة أُخْرَى، أو يُنظر في الجمع بينهما في حِفظ الرواة وكثرتهم؛ فيُقَدَّم الأحْفَظ والأكثر؛ لأنَّ ما خالفه يَكُون شاذًّا.

٨١- **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»**[2].

---

(١) مدينة تقع في وسط العراق، تُعْتبَر إحدى المدن المقدَّسة لَدى الرافضة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، رقم (٦٦٧)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب جَوَاز الجماعة في النافلة والصَّلاة على حصير، رقم (٦٦٠).

الشَّرْح

«**بِتُّ**»، والبَيْتُوتَة هي النَّوم ليلًا، «**عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَة**»؛ لأنَّهَا مَحْرَمٌ له، وإنَّما ذكرت ذَلِك -مع أنه وَاضِح-؛ لِـمَا يترتَّب علَيْه فيما بعد، «**فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**»، ولم يذكر متى قام، كما قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل:٢٠]، يعني أنه يقوم ثلث اللَّيل، أو نصفه، أو أكثر حسب نشاطه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وإِذَا غلبَهُ نومٌ أو وجَع؛ صلَّى مِن النَّهار ثِنْتَيْ عَشْرةَ ركعةً، «**فَقُمتُ عَن يسَارِه**»، أيْ قامَ يُصلِّي معه فقام عن يسَاره، «**فأَخَذ بِرَأسِي فأقَامَنِي عن يَمِينِه**»، لَمْ يُبَيِّنْ في هَذِهِ الرواية هل أخَذ برأسه مِن أمام أو مِن خلف، لكن في رواية أُخْرَى: «أنه أَخَذَ برأسه مِن ورائه فجعلَه عن يَمِينِه»(١).

مِن فوائِد هَذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جوَاز بَيْتُوتَة الإِنْسَان عند الرَّجُل وأهله إِذَا كَانَ من محارم المَرْأَة؛ لأن ابن عَبَّاس فعَل ذَلِك، وأقره النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد جاء في روايةٍ أنه «كَانَ في عرضِ الوِسَادة»(٢)، أيْ قريب، ولكن إِذَا كَانَ العُرْفُ اختلف، وكان في هذا إحراج في وقتنا الحاضِر؛ فإِنَّه لا يَنْبَغِي إحْرَاج النَّاس.

مِثَال: في عُرْفنا الحاضِر لو أنَّ أحدًا بات عند رجُلٍ وأهلِه؛ لكان إحراجًا شديدًا، حَتَّى وإِنْ كَانَ مِن محارم المَرْأَة؛ فنقول: «الحُكم يتغيَّرُ باخْتِلَاف الأَحْوَال»، ولَيسَ هذا مِن العِبَادات حَتَّى نَقُول: «إن العِبَادات لا تتغير».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه، رقم (٦٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوُضُوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم (١٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقيامه، رقم (٧٦٣).

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: حُسْن خلُق النَّبيِّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم-، فإنَّه قد ورد في بَعْض روايات هَذِهِ القصة «أنَّ النبيَّ ﷺ قام باختِفَاء؛ لئلَّا يستيقظَ الغلام».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: مَشْرُوعيَّة صَلَاة اللَّيل، وهو أمر مُجمَعٌ علَيْه أنه يَنْبَغِي للإِنْسَان أن يقوم من اللَّيل، إلَّا إِذَا تركه لـما هو أفضل منه، فلا بَأْسَ.

مِثَال ذَلِك: فِعْل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ كَانَ لا يتهجد في اللَّيل، لكنه يسهر في أوله لحفظ أحاديث الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإِذَا قدَّرْنا أنَّ شَخْصًا يطلب الْعِلْم في أوَّل اللَّيل، ويسهر في تحصيل الْعِلْم حفظًا أو فهمًا، وترك الْقِيَام؛ فلا بَأْسَ، لكن إنْ أمْكَن أنْ يجمع ولو بشَيْءٍ يسير في صَلَاة اللَّيل قبل الْفَجْر؛ كَانَ ذَلِك خيرًا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ المَشْرُوع في المَأْمُوم الوَاحِد أنْ يَقِفَ عن يَمِين الْإِمَام؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لـما أقَام ابن عَبَّاس عن يسَاره، أداره فجعله عن يَمِينه.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوَاز الصَّلَاة نفلًا جَماعَة؛ لأنَّ رَسُول الله ﷺ أقر ابن عبَّاس عَلَى ذَلِك، ولم ينكر علَيْه، ومَعْلُوم أنَّ سُنة الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هي قَوْله، وفعله، وإقراره، ولكن لا يَكُون ذَلِك بصِفَةٍ دائمة، إلَّا في قيام رَمَضَان، فإن السُّنة فيه الجَمَاعَة مِن أوَّل رَمَضَان إِلَى آخره.

ودَلِيل سُنِّية الجَمَاعَة في قيام رَمَضَان: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقام الجَمَاعَة في أَصْحَابه ثلاث ليالٍ، وتخلَّفَ في الرَّابعة، وقال: «**إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»[1]، وهَذِهِ الخشية بعد موت الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد انتفَتْ؛ فتبقى المَشْرُوعيَّة، ولِهَذا أعادها عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عهده، وجَمع النَّاس عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثَّناء أما بعد، رقم (٨٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّ قيام المَأْمُوم عن يسَار الْإِمَام لَيْسَ حرامًا؛ لأَنَّهُ لو كَانَ حرامًا لَلَزِمَ ابن عبَّاس أنْ يَسْتأنِفَ الصَّلَاة.

إذن، الرَّاجح أعني ألَّا تبطلَ الصَّلَاة لو قام المَأْمُوم عن يسَار الْإِمَام في جميع صَلَاته.

فإن قال قَائِل: أَلَيْسَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أدار ابن عبَّاس إِلَى اليَمِين، وَهَذَا نوع من الإنكار؟

قلنا: إنَّ الحَرَكَة في الصَّلَاة تَكُون مُستحَبَّةً، وتَكُون وَاجِبَةً، ومُجَرَّد الْفِعْل لا يدلُّ عَلَى الوُجُوب، فلو أنَّ الرَّسول ﷺ قال له -مثلًا- حِينَما انتهى من صَلَاته: «لَا تَعُدْ»؛ قلنا: نعم، هذا يدُلّ عَلَى عدم جَوَاز الصَّلَاة عن يسَار الْإِمَام، كما قال لأبي بَكْرَةَ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**»[1]، لكن لـمَّا لم يقل له: «لا تَعُدْ»؛ علمنا أنه لم يحصل فيه إلَّا مُجَرَّد الْفِعْل، ومُجَرَّد الْفِعْل لا يدُلّ عَلَى الوُجُوب.

الخلاصة: وقوف المَأْمُوم الوَاحِد عن يسَار الْإِمَام لا يُبْطِلُ الصَّلَاة.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: جوَاز الحَرَكَة لإِقَامَة الصَّف، وأنها مِن الأُمُور المَشْرُوعَة.

وجهه: أنه حصل في هَذِهِ القصة حركتان، حَرَكَة من النَّبيِّ ﷺ، وحَرَكَة مِن ابن عَبَّاس، كل هذا مِن أجْل إِقَامَة الصَّف؛ وعلى هذا فإِذَا تقلَّص الصَّف وصار بينك وبين جارك فُرْجَةٌ، فإنَّ مِن السُّنة أنْ تَجُرَّهُ إليك مِن أجْل رَصِّ الصَّف.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: تفضِيلُ يَمِين الْإِمَام عَلَى يسَاره.

وجه ذَلِك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حوَّل ابن عبَّاس إِلَى اليَمِين بدلًا عَنِ الْيَسَار، ولكن إِذَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب إذا ركع دون الصَّف، رقم (٧٥٠).

تعارَض القُرْب -يعني مِن الْإِمَام- واليَمِين؛ نُقدِّم القُرْب، إلَّا إذَا كَانَ الاخْتِلَاف يسيرًا فنقدِّم اليَمِين.

وعلى هذا، فإذَا كَانَ عَلَى يسَار الْإِمَام خَمْسَة وعلى يَمِينه عشرة؛ فيقف المَأْمُوم الَّذي سيجيء بعد ذَلِك عَلَى الْيَسَار؛ لأَنَّهُ أقرب إِلَى الْإِمَام، وأمَّا إِذَا كَانَ خَمْسَة وسِتَّة؛ فرُبَّما نَقُول بالوقوف عن يَمِينه، وكذَلِك لو كانوا خَمْسَة وخَمْسَة؛ فنقول فعَنِ اليَمِين.

الحَاصِل أنَّ اليَمِين لَيسَ أفضل مطلقًا، بل إِذَا تقارب أو تسَاوى مع الْيَسَار؛ فهو أفضل، وأما إِذَا كَانَ الفرق واسعًا وشاسعًا فإن القرب أفضل، لِثَلاثَة أَدِلَّة:

الدَّليل الأَوَّل: أنه لـما كَانَ المَشْرُوع في الثَّلاثة أن يَكُونوا في الاثْنَيْن مع الْإِمَام في أَوَّل الأَمْر؛ كَانَ الثَّلاثة يصفُّ إِمَامهم بينهم، فلما كَانَ هذا هو المَشْرُوع؛ صار أَحَدهُما عَنِ اليَمِين، والثَّانِي عَنِ الْيَسَار، ولو كَانَ اليَمِين أفضل مطلقًا؛ لكانوا كلهم عن يَمِينه، فدل ذَلِك عَلَى أنه لا بُدَّ من الموازنة والمقاربة ويَكُون اليَمِين والْيَسَار متقاربَيْن أو متسَاويَيْن.

الدَّليل الثَّانِي: ما رواه أبو داود أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال فيما أرشد إِلَيْه في المُصافَّة: «**وَسِّطُوا الإِمَامَ**»[1]، وَهَذَا وإنْ كَانَ فيه ضَعْفٌ لكن يشهد له ما ذكَرْناه مِن أنَّه في أَوَّل الأَمْر كَانَ المَشْرُوع أن يَكُون الثَّلاثة صفًّا وَاحِدًا والْإِمَام بينهم.

الدَّليل ثالث: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتبَر الدُّنُوَّ مِن الْإِمَام في صَلَاة الجُمُعَة مَزِيَّةً يحصلُ بها الفضل وزيادة الأجر؛ فدَلَّ ذَلِك عَلَى اعتبار الدنو.

---

(١) أخرجه أبو داود، الصَّلاة، باب مُقَامِ الإِمَامِ مِنَ الصَّفِّ، رقم (٦٨١).

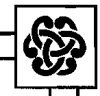

بَابُ الإِمَامَة

وغيره يُعبِّر بـ(باب صَلَاة الجَمَاعَة)، لكن المُؤَلِّف ذكر صَلَاة الجَمَاعَة فيما سبق، وأفرد للإِمَامة بابًا مستقلًا؛ ذَلِك لأنَّ الْإِمَامة مهمة، وتَكُون في الصَّلَاة، وتدخل في قول الله تعالى في دُعَاء عباد الرَّحمن: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان:٧٤]، فإنَّ المُصَلِّين مُتَّقُون وإِمَامهم هو إِمَام، فيدخل في هَذِهِ الآية؛ ولِهَذا يجب عَلَى الْإِمَام أن يَكُون عالمًا بأَحْكَام الصَّلَاة عُمُومًا، وأَحْكَام الْإِمَامة خُصُوصًا؛ حَتَّى لا يَزِلَّ ويخطئ، أمَّا أنْ يتقدَّم النَّاسَ مَنْ لا يعرف شيئًا عن أَحْكَام الصَّلَاة والْإِمَامة، فَهَذَا لا شكَّ أنه غلط، ولكن ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

والْإِمَام مسؤول عن نفسه وعن غيره، لأَنَّهُ يُصلِّي لنَفْسه ولغيره؛ ولِهَذا يجب أن يراعي السُّنة ما استطاع، بحيثُ لا يقصِّرُ عنها ولا يزيد علَيْها، أمَّا المُنْفَرِد فله أنْ يَزِيدَ أو ينقصَ كما شاء ما لم يُخِلَّ.

مِثَال ذَلِك: للمُنْفَرِد أن يطيلَ أو يقصِّرَ ما لم يُخِلَّ بوَاجِب، لكن الْإِمَام لَيسَ له أن يقصِّرَ عَنِ السُّنة أو يزيدَ فيها؛ لأَنَّهُ أمِينٌ، والأمين يجب أنْ يَتصرَّفَ فيما ائْتُمِنَ فيه وفق الشَّرع، وعلى أكمل الوُجُوه.

مِثَال آخر بِقَوْلِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢]؛ فهو أمينٌ عَلَى هذا المال، والمال الخاص بالإِنْسَان يتصرف فيه بالتي هي أحسن، وفي حُدُود المُبَاح ولو عُدِلَ عَنِ الفاضلِ إِلَى المفضولِ، لكن في التَّصَرُّف في حق الغير يجب أنْ يُتبعَ الأَحْسَنُ.

والْإِمَام كذَلِك أمينٌ عَلَى صَلَاة النَّاس، فإذَا كَانَ يُصلِّي مُنْفَرِدًا وأَرَاد الْقِرَاءَة بطُوال المفصَّل كل يوم في صَلَاة المَغْرِب؛ فله هذا، ولم يخالف السُّنة؛ لأنَّ الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»[1]، أمَّا لو كَانَ إِمَامًا وأَرَاد أن يطيلَ بالنَّاس في كل يوم في قِراءَة صَلَاة المَغْرِب؛ فإن هذا خطأ، لأن غالب فِعْل الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه في صَلَاة المَغْرِب كَانَ يقرأ قِراءَةً قصيرةً.

مِثَال آخر: أَرَاد إِنْسَان وهو مُنْفَرِدٌ أنْ يسبِّحَ الله في الرُّكُوع مئة مرة، وفي السُّجُود كذَلِك؛ فلا نَنْهَاه عن هذا، لأنَّ الرَّسول ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**».

إذن، الوَاجِب عَلَى الْإِمَام أنْ يُصَلِّيَ بالنَّاس عَلَى وَفْقِ السُّنة ما استطاع.

فإن قال: أخشى إنْ أتيت بالسُّنة أن يلومني النَّاس، وأكون أطَلْتُ علَيْهم، ولَا سِيَّما في قِراءَة الْفَجْر يوم الجُمُعَة حيثُ يقرأ الْإِمَام ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾[2]، فإنَّ كثيرًا مِن المَأْمُومين يتبَرَّمُ من ذَلِك، ويرَى أنه أطال بهم، ورُبما يتضَجَّرُ أمام الْإِمَام.

فنقول: لَا تُبالي بِهَذَا ما دُمْتَ عَلَى السُّنة، فامْضِ علَيْها، ولا تهتم بأحد، لكن لا بَأْسَ أن تُقنِعَهم وتخبرَهم أنها السُّنة، وكُلُّنا إِنَّما أتينا إِلَى هذا المَسْجِد مِن أجْل رضا الله عَزَّوَجَلَّ، واتباع رَسُوله؛ فإذَا كَانَ كذَلِك فلْنُطَبِّقِ السُّنةَ، وفي ظنِّي أن عامَّة النَّاس إِذَا بُيِّنَ لـهم الأَمْر؛ اقتنعوا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٦٧١).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٥١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠).

٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»[1]؟

الشَّرْح

قَوْله: «أَمَا يَخْشَى» أيْ: يخاف، لكنَّ الخشيةَ أشدُّ مِن الخَوْف، «الَّذِي يَرْفَع رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ»، إمَّا مِن الرُّكُوع أو من السُّجُود؛ لأن هذا هو الَّذي يُتَصَوَّرُ فيه رفع المَأْمُوم قبل إِمَامه، «أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»، يعني يحوله مِن رأس إِنْسَان إِلَى رأس حمار حقيقةً لا مَجازًا، بحيثُ يَكُون الجسمُ جسمَ آدَمِيٍّ، والرَّأْسُ رأسَ حمار، فَهَذَا ظَاهِر اللَّفْظ، ويجب علَيْنا اتِّبَاعه.

قال بَعْض العُلَمَاء: إنَّ الله يحوِّلُ رأسَه رأس حمار تحويلًا معنويًّا بحيثُ يَكُون بليدًا؛ لأنَّ الحمار يُضْرَبُ به المثلُ في البَلادة، ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ﴾ [الجُمُعَة:٥]، ومثَّلَهُم بالحِمار لأنَّهُ أبْلَد ما يَكُون من الحيوانات؛ وعلى هذا الْقَوْل تَكُون العقوبة خَفِيَّة لا تتبيَّن، اللَّهُمَّ إلَّا بعد ممارسةٍ طويلة مع هذا الرَّجل، لكن الأَوْلَى هو الأخذُ بظَاهِر الحَدِيث، وأنَّ العقوبة تَكُون ظَاهِرةً، وَهَذَا أنْكَى وأشَدُّ.

إن قال قَائِلٌ: كم مِن أناس كانوا يسَابقون الْإِمَام ولم تتحوَّلْ رؤوسهم إِلَى رؤوس حمير.

فيُقَال: علَيْنا التَّصديق، والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُؤكِّد أنه يَكُون الرَّأس حمار، ولكنه جعل ذَلِك مَخْوَفًا مُتوقَّعًا، وكم مِن مُتَوَقَّعٍ لا يقع؛ أَلَيْسَ الشَّيطان قد أَيِسَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٥٩)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب تحريم سبق الإمام برُكُوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧).

أنْ يُعبَدَ الله في جزيرة العرب، ومع ذَلِك عُبِدَ غير الله في جزيرة العرب؛ فالشَّيء المُتَوَقَّعُ غير الشَّيْء الوَاقِع.

مِثَال: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ [المائدة:٣]، فهل يَأْسُهُم صار حقيقةً؟ لا، بل هو في ذَلِك الْيَوْم حقيقة، لكن جاء دين الشِّرك بعد ذَلِك.

فنقول في الرَّدِّ عَلَى مَن صَرَفَ اللَّفظ عن ظَاهِره إلَى معنًى يخالف: إن الرَّسول خوَّفَ مِن ذَلِك لكن لم يُؤَكِّدْ وقوعه، بل قال: «**أَمَا يَخْشَى**»، وقال: «**أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ**» و(أو) هنا للشَّك.

«**يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**» وَهَذَا أفظعُ وأقبحُ أن يتحوَّلَ جسمُ الآدمي إلَى صورة حمار فيَكُون -والعياذ بالله- حِمارًا يمشي بين أهله وبين النَّاس، وَهَذَا ظَاهِر أنها تبقى علامات البشرية فيه مع كون صورته صورة حمار، أيْ يتكلمُ كَلَامَ آدمي، ويأكلُ أكلَ آدمي، ويَأْتِي إلَى أهله، وَهَذَا لا شَكَّ أنه أشدُّ ما يَكُون من الاستقباح؛ نسأل الله العافية.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: ارتِبَاط صَلَاة المَأْمُوم بصَلَاة الْإِمَام، فالمأمُوم لو صلَّى مُنْفَرِدًا له الخيار في أنْ يتقدَّمَ أو يتأخرَ أو يتعجَّلَ في صَلَاته، لكن إِذَا كَانَ مع الْإِمَام ارتبطت صَلَاتُه بصَلَاةِ الْإِمَام، لكن هذا الارتباط ارتباطٌ كُلِّيٌّ بحيثُ لو فسدَتْ صَلَاة الْإِمَامُ فسدَتْ صَلَاةُ المَأْمُوم، حَتَّى لو فسدَتْ بأمر خفيٍّ كالحدَث، فإنَّ صَلَاة المَأْمُوم تَفسدُ، إلَّا أنه يُستثنَى مِن ذَلِك مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ، وهي:

وإِذَا صلَّى الْإِمَامُ مُحْدِثًا جاهلًا ولم يعلم بالحدَث إلَّا بعد انتهاء الصَّلَاة؛ قَالُوا هنا تصحُّ صَلَاة المَأْمُوم ولا تصحُّ صَلَاة الْإِمَام، ولكن الصَّحيح أنَّ ارتباط صَلَاة

المَأْمُوم بصَلَاة الْإِمَام في الأُمُور الظَّاهرة فقط، أما الخفية؛ فلا، وهَذا لو صلَّى الْإِمَام مُحْدِثًا وهو عالم بأنه محدث لكن المَأْمُوم لم يعلم وتابعه المَأْمُوم؛ فإن صَلَاته عَلَى الْقَوْل الرَّاجح صَحِيحَة، وما علَيْه من الْإِمَام، لأنَّ الْإِمَام لم يفعل شيئًا مُنكَرًا يشاهده المَأْمُوم حَتَّى نَقُول إنَّ المَأْمُوم مُتلَاعِبٌ لأَنَّهُ اقتدى بإِمَام لا تصحُّ صَلَاتُه؛ وعلى هذا فإِذَا تبيَّن بعد انتهاء الصَّلَاة أنَّ الْإِمَام صلَّى مُحْدِثًا؛ فصَلَاته وصَلَاة المَأْمُومين صَحِيحَة، وَهَذَا هو الْقَوْل الرَّاجح سواء أكان متعمدًا أَمْ جاهلًا بالنَّجاسَة، أم ناسيًا.

يترتَّبُ عَلَى هذا: هل يجب أن تَكُون نيةُ المَأْمُوم هي نيةُ الْإِمَام، أو يَجُوز أن يَخْتَلِفَا في النِّية؟

إِذَا قلنا: إنها مرتبطة ارتِبَاطًا ظَاهِريًّا وبَاطِنيًّا.

قلنا: لا يصح أن تختلف نية المَأْمُوم عن نية الْإِمَام.

مِثَال ذَلِك: مَأْمُوم لم يُصَلِّ الظُّهر، ودخل والْإِمَام يُصلِّي العَصْر، فدخل مع الْإِمَام بنِيَّة الظُّهر؛ فنَبْنِي عَلَى الخلاف، إِذَا قُلنا إنَّ ارتباط صَلَاة المَأْمُوم بصَلَاة الْإِمَام ظَاهِرًا وبَاطِنًا؛ قلنا إنها لا تصحُّ، وإِذَا قلنا إنَّ الارْتِبَاط ظَاهِري فقط؛ قلنا إنها تصحُّ، وَهَذَا الْقَوْل هو الْقَوْل الرَّاجحُ، فيَجُوز أن تختلف نِيَّة المَأْمُوم عن نِيَّة الْإِمَام، فيُصلِّي الظُّهر خلف مَن يُصلِّي العَصْر وبالعكس.

فإِذَا قال قَائِل: هل تعدون هذا في صَلَاة اختلفت عن صَلَاة الْإِمَام في عدد الرَّكعات، بحيثُ تكُون صَلَاة الْإِمَام أكثر، أو صَلَاة المَأْمُوم أكثر؟

قلنا: هذا أيضًا فيه خِلَاف، لكنه لَيسَ كالاخْتِلَاف الأوَّل الَّذِي هو اختِلَاف النِّية، فإنَّ مِن الَّذِين أجازُوا اختِلَاف النِّية لا يُجِيزُون الاقتداء فيما إِذَا اختلفَتِ

الأَفْعَال، لكن شيخ الإِسْلام ابن تَيْمِية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «لا بَأْس باخْتِلَاف الأَفْعَال»[1]، وَهَذَا وَاضِحٌ فيما إِذَا كَانَتْ صَلَاة المَأْمُوم أكثر، كأَنْ يُصَلِّي حَاضِر مقيم خلف مُسَافِر، فمَعْلُوم أنَّ المُسَافِر سَوْفَ يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ ثم يسلم، والمَأْمُوم المقيم سَوْفَ يُصلِّي أَرْبَعًا، هنا اخْتَلَفَ العدد لكن المَأْمُوم حال كونه مَأْمُومًا لـم يَخْتَلِف عَنِ الْإِمَام، لأَنَّهُ صلَّى رَكْعَتَيْنِ مع الْإِمَام وَهَذَا قد جاءت به السُّنة، فقد كَانَ النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُصلِّي بأهل مكة عام الفتح، ويقول: «**يَا أَهْلَ مكَّةَ أَتِمُّوا فَإِنَّا قَومٌ سَفَرٌ**»[2]، والحَدِيث هذا صحيح، خلافًا لمن طعَن فيه أو شك في صحته، فلَا إِشْكَال فيه أنَّ الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حين كَانَ في مكة عام الفتح كَانَ يُصلِّي بأهل مكة ويقول ذَلِك.

لكن العكس إِذَا كَانَتْ صَلَاة المَأْمُوم أقل، كأَنْ يُصلِّي المَغْرِب خلف مَن يُصلِّي العِشَاء؛ فَهَذَا إنْ لم يَخْتَلِف عن إِمَامه فلَا إِشْكَال في جَوَازه، فكيف لم يَخْتَلِف عن إِمَامه مع أننا نَقُول إنه يُصلِّي المَغْرِب خلف مَن يُصلِّي العِشَاء؟

نقول: هذا ممكن، إِذَا دخل معه في الثَّانِية؛ لأَنَّهُ إِذَا دخل معه في الثَّانِية كم سيُصلِّي مع الْإِمَام والْإِمَام ثَلاثَة؟ هنا لم تختلف؛ فلا شَكَّ في جَوَاز هذا.

مِثَال: لو أنَّ إِنْسَانًا دخل مع إِمَامٍ يُصلِّي العِشَاء في الرَّكعة الثَّانِية، والمَأْمُوم الدَّاخل يريد أنْ يُصَلِّيَ المَغْرِب؛ قلنا هذا صحيح.

قد يقول قَائِل: كيف يَكُون صحيحًا ومَحَلُّ التَّشَهُّدِ سَوْفَ يَخْتَلِف؛ لأنَّ التَّشَهُّدَ الأَوَّل للإِمَام سيَكُون في الرَّكعة الأولى لِهَذا المَأْمُوم، وتَشَهُّدُ المَأْمُوم الأَوَّل سيَكُون في حال قيام الْإِمَام إِلَى الرَّكعة الرَّابعة؟

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ١٠٦).

(٢) أخرجه مالك: النِّداءِ لِلصّلاةِ، بَاب صَلَاةِ المُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ، رقم (٥٠٤).

قلنا: هذا لا يضر؛ لأنَّ سُقُوط التَّشَهُّدِ عَنِ المسبوق أو الإتيان بتَشَهُّدٍ زائدٍ في المسبوق أمر مألوف، فلو أنَّ الإِنْسَان أدرك مِن صَلَاة الظُّهر مع الْإِمَام الرَّكعة الثَّانِية؛ سَيسْجُد المَأْمُوم المسبوق للتَشَهُّدِ في ركعته الأولى، وسيَجْعَلُ التَّشَهُّدَ في ركعته الثَّانِية؛ لأنَّ الْإِمَام سَوْفَ يقوم لرابعة؛ إذن، لا يضر هذا سُقوط التَّشَهُّدِ في محله عَنِ المسبوق أو الإتيان بتَشَهُّدٍ في غير محله في المسبوق؛ لأن متابعةَ الْإِمَامِ أَهَمُّ.

إذن، صار عندنا صورتان:

الصورة الأولى: إِذَا كَانَتْ صَلَاة المَأْمُومِ أكثرَ؛ قلنا لا شَكَّ في الجَوَاز.

الصورة الثَّانِية: إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ المَأْمُومِ أَقَلَّ ويلزم منها أنْ يَخْتَلِف عَلَى إِمَامه، وقد تَبَيَّنَ هذا آنِفًا، وهَذِهِ الصورة أَوْلَى: أن ينوِي الانْفِرَاد، ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ، ثم إن كَانَ ممن يَجُوزُ له الجمعُ صلَّى مع الْإِمَام بقية الْعِشَاء.

فإنْ قيل: وهل لانْفِرَاد المَأْمُوم عَنِ الْإِمَام نظيرٌ؟

قلنا: نعم، أمَّا عَلَى قول مَن يقول إنَّ انفِرَاد المَأْمُوم عَنِ الْإِمَام يَجُوز ولو بلا عذر فالأَمْر وَاضِح بلَا إِشْكَال، وأما عَلَى قول مَن يقول إنَّ المَأْمُوم لا يَجُوز أنْ ينفردَ عَنِ الْإِمَام إلَّا لعُذْرٍ فإنَّنا نَقُول هذا عذرٌ، وقد جرَى نظيره في صَلَاة الخَوْف، فإن الْإِمَام إِذَا صلَّى بكل طائفة ركعة؛ سَوْفَ تنفرِدُ الطَّائفة الأولى عَنِ الْإِمَام وتُسَلِّمُ، وهَذِهِ وَاحِدَة، وثانيًا أنَّ الفُقَهَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا لو أنَّ المَأْمُوم أَصَابه ما يَقْتَضِي أن ينفرِدَ عن إِمَامه كأنْ يحبسه بول أو ريح أو هاجت به كَبِدُه لِيَتَقَيَّأَ؛ فله في هَذِهِ الحال أنْ يفارق الْإِمَام، وَهَذَا عذرٌ حسِّي.

كذَلِك هذا الرَّجل الَّذي تمت صَلَاته نَقُول له أنْ يفارقَ الْإِمَام، وَهَذَا العذر شرعي؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِن أن يزيد في صَلَاته، وَهَذَا الَّذي قارنَّاه أخيرًا هو اختيار شيخ

الإِسْلام ابن تَيْمِية رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيثُ يقول بجَوَاز أن يُصلِّيَ المَأْمُوم خلف إِمَام يخالفه في النِّية والأَفْعَال، ولكن يلزمه أن يتابعَ الْإِمَام في الأَفْعَال، لأنَّ الأفْعَال لا يُمْكِن فيها أن يَخْتَلِف المَأْمُوم عَلَى إِمَامه.

مسألة: قول إِمَام المُسَافِرين للَّذين خلفه من المقيمِين «**أَتِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ**»، متى يَكُون؛ لأنَّ النَّاس لا يعرفون إلَّا لو قال؟

الجَوَاب: يقول ذَلِك بعد السَّلام، ولا يُسلِّمون معه لأَنَّهُ لو قاله قبل أن يَشْرَعَ في الصَّلَاة سيَأْتِي أقوام لا يفهمون، ولا يقول بعد التَّسْلِيمة الأولى؛ لأنَّ الصَّلَاة لا تَنْتَهِي إلَّا بالتَّسْلِيمة الثَّانِية.

مسألة: هل الَّذي يَأْتِي والصَّف عَنِ الْيَسَار علَيْه أن يذهب إِلَى اليَمِين وُجُوبًا لأن تَسْوِيَةَ الصَّف وَاجِبَة؟

الجَوَاب: لا، الوُجُوب صعب، لكن نَقُول هنا يترجح اليَمِين، من جهتين: من جِهَة أنه أقربُ، ومن جِهَة أنه يَمِينٌ.

مسألة: حديث النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّما جُعِلَ الْإِمَام لِيُؤْتَمَّ به**»، ففي السَّلام بَعْض النَّاس يَقولُون إنه يَجُوز لِلْمَأْمُومِ أن يُسَلِّمَ بعد تسليمة الْإِمَام الأولى، ويستندون عَلَى حديث ويَعْتَبِرُونَ كل تسليمة بذاتها، فهل يَجُوز لِلْمَأْمُومِ أن يُسَلِّمَ بعد الْإِمَام تسليمتَيْن، وهل يَكُون مخالِفًا، لوُجُوب الاقتداء؟

الجَوَاب: اخْتَلَفَ العُلَمَاء في التَّسْلِيمة الثَّانِية، هل هي سُنة أو أنَّ حكمها كالتَّسْلِيمة الأولى، فإِذَا قلنا أنَّ حكمها كالتَّسْلِيمة الأولى؛ صار لا يسلِّمُ حَتَّى يسلِّمَ الثَّانِية، ونظرًا لِهَذا الخلاف، قال الَّذِين يرون أنها كالأولى في الوُجُوب: الأَوْلَى ألَّا يسلم حَتَّى يسلم التَّسْلِيمة الأولى، ولَيسَ وَاجِبًا.

لو فُرِض أنَّ الَّذي تابع الْإِمَام في تَشَهُّدٍ وهو في غير محله أنه لم يقرأ التَّشهد ولكنه جلس اتباعًا للإِمَام، وهو يلزمه تشهُّدانِ في صَلَاته لكن أَحَدهُما مع الْإِمَام، والثَّانِي سقط لمتابعة الْإِمَام، فالمسبوقُ لا بُدَّ أن يَجْلِسَ للتَّشَهُّدِ إِذَا كَانَ مسبوقًا بِرَكْعَةٍ، وفي الرُّباعية لا بُدَّ أن يَجْلِسَ التَّشَهُّدَ في غيرِ محَلِّهِ، لأنَّ الْإِمَام إِذَا قام إِلَى الرَّابعة فهي لِـهَذا ثالثةٌ، وكان فيها لا بُدَّ أن يَتَشَهَّدَ قبلها، لكنه يسقط مِنْ أجْلِ متابعة الْإِمَام.

مسألة: حُكْمُ مَن صلَّى العِشَاء مع إِمَام، فلما سَلَّمَ في الرَّابعة أخبرهم أنه أحْدث داخل الصَّلَاة وخشي أن يُقَدِّمَ أحدًا لأنَّهُم عَوَام ويغلب فيهم الجهل بمسَائل الصَّلَاة، فقال أَذْهبُ لِأَتَوَضَّأَ وأرجع أصلي مرة ثانية، فبَعْضهم جلس ينتظر الصَّلَاة الثَّانِية مع الْإِمَام، وبَعْضهم ذهب يستدِلُّ برواية عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، فما هو الرَّاجحُ؟

الجَوَاب: الرَّاجح أنَّ هذا الْإِمَام يَنْبَغِي أنْ يُفْصَل عَنِ الْإِمَامة؛ لأنَّهُ جاهلٌ جهلًا مركَّبًا، فإنَّ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّى بهم جَماعَةً ذات مرةٍ وهو جُنُبٌ؛ فأعاد ولـم يُعِيدُوا، لكن كأن هذا -والله أعلم- يريد أن يقتديَ بالرَّسول ﷺ حِينَما أُقيمت الصَّلَاة فتَقَدَّمَ في الصَّف وهَمَّ أن يُكَبِّرَ ثُم ذكر أنَّ علَيْه غُسْلًا، فقال: «**مَكَانَكُم**» أو كَلِمَـةً نحوَهـا، ثم ذهب واغتسل وخرج عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ورأسه يقطـرُ وصَلَّى بالنَّاسِ[2]، لكن هَذِهِ القصة يتبين منها أنه -صَلَوات الله وسلامه علَيْه- لـم يُصَلِّ بالنَّاس حَتَّى انتهى.

إذن، فالْإِمَامُ إِذَا أحْدَث أثناء الصَّلَاة فالرَّاجحُ أنه لا إِعادَة عَلَى المَأْمُومين؛

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المَسْجِد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم، رقم (٢٧١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب متى يقوم النَّاس للصلاة، رقم (٦٠٥).

لأنَّ ارتباط صَلَاة المَأْمُوم بالْإِمَام إِنَّما تَكُون في الأُمُور الظَّاهرة، وعلى هذا فلو أَحْدَثَ في الصَّلَاة، أو ذَكَرَ أنه عَلَى غير وُضُوء في الصَّلَاة؛ فَلْيَنْصَرِفْ هو بنفسه، وحِينَئِذٍ يقول لِلْمَأْمُومِين أَتِمُّوا صَلَاتَكم، والْأَفْضَل في هَذِهِ الحال أنْ يُقَدِّمَ وَاحِدًا منهم لِيُتِمَّ بهم؛ لئلَّا يقعَ النَّاسُ في إشكالٍ.

٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»(١).

٨٤- وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، صَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا لَـمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»(٢).

الشَّرْح

«إِنَّما» أداة حَصْرٍ، والحَصْرُ: إِثْباتُ الحُكم في المَذْكُور دونما سواه، فإِذَا قلت: «إِنَّما القائمُ زَيْدٌ»؛ فالمَعْنَى: «لا قائمَ إلا زيدٌ»، وإِذَا قلت: «إِنَّما زيدٌ قائمٌ»؛ فالمَعْنَى:

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب إيجاب التَّكبير وافتتاح الصَّلاة، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

«لا زيدَ إلا قائمٌ» أيْ لَيسَ له حالٌ سِوَى الْقِيَام.

وقَوْله: «**إنَّما جُعِلَ**» الجاعل هو الله عَزَّوَجَلَّ، ويَحْتَمِل أنَّ الجاعلَ هو الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ والجَعل هنا جَعلٌ شرعي؛ لأنَّ الجَعل نوعان:

الجَعْلُ الكَوْنِيُّ: وهو مَا خلقه الله عَزَّوَجَلَّ، كما في قَوْلِه تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبإ:١٠-١١]، وقَوْله أيضًا: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور:٤٠].

الجَعْل الشَّرعِيُّ: وهو ما شرعه الله عَزَّوَجَلَّ، كما في قَوْلِه تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]، وَهَذَا شرعٌي حتمًا ولا يَجُوز أنْ نجعلَه كونيًّا؛ لأنَّ البَحِيرة، والسَّائبة، والوَصِيلة، والحَام قد جعلها الله تعالى قدَرًا ولم يشرعها، ولكن شَرَعَها المشركون لأنفسهم.

ومِن أَمْثِلَة الشَّرعي والكوني معًا، قَوْله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة:٩٧]؛ لأنَّهُ مِن عُرْفِ النَّاس أنَّ مَن في مكة فإنَّه آمِنٌ، حَتَّى إنَّ الرَّجُل لَيَرى قاتل أبيه في مكة ولا يقتُلُه، لكنها هي للشرعيِّ أقرب؛ لأنَّهَا قد تتخَلَّف كونًا.

وقد يُقال عن هَذِهِ الآية إنْ فسَّرْنَا الْقِيَام بقيام الدُّنيا فهي كونية، أو بقيام الشَّرع لـما يؤدى فيها من المناسك فهي شرعية.

إذن، قَوْله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إنَّما جُعِلَ الإمَام لِيُؤتَمَّ بِهِ**» جعلٌ شرعيٌّ، والمَعْنَى: أنَّ الْإِمَام جُعِلَ لِيُقْتدَى به، وفُرِّعَ عَلَى هذا قَـوْله: «**فـلَا تَخْتَلِفُوا علَيْهِ**»، ولـم يَقُـلْ: «فلا تختلفوا معه»، والاخْتِلَاف علَيْه بمَعْنَى الْمُخالَفة الظَّاهرة؛ فهي الَّتي يحصلُ بها الاخْتِلَاف علَيْه، وأمَّا الْمُخالَفة البَاطِنة، كالْمُخالفة في النِّيَّة، فلَيسَ فيها اخْتِلَافٌ

علَيْها، ففسَّر الاخْتِلَاف، ثم قال: «**فَإِذَا كبَّر فكَبِّرُوا**» هذا تفسيرٌ للإتمام، وفي بَعْض ألفاظ الحَدِيث: «**وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ**»(١).

والتَّكبير هنا للإِحْرَام، يعني إِذَا قال: «اللهُ أَكْبَرُ» وتم؛ قولوا: «اللهُ أَكْبَرُ»، «**وَإِذَا رَكعَ فَارْكَعُوا**»، أي إِذَا وصَل إِلَى الرُّكُوع فاركعوا.

وفي لفظ آخر: «**لا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ**»(٢).

«**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، هنا غَايَرَ بين الْإِمَام والمَأْمُوم، فالْإِمَام يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» في حال نُهوضه من الرُّكُوع، والمَأْمُوم يقول: «رَبَّنا ولَكَ الحمْد» في حال نُهوضه من الرُّكُوع، «**وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»، إِذَا وَصَلَ إِلَى السُّجُود فاسجدوا؛ لأَنَّهُ لا يتحقَّق أنه سجد حَتَّى يصل إِلَى السُّجُود، «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»، أي: كُلُّكُم.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعيَّةُ تعيين الْإِمَام، في قَوْلِه: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: وُجُوب الائْتِمام به؛ لِقَوْلِه: «**لِيُؤْتَمَّ بِه**»، ولو أنَّ الإِنْسَان خالفَ ولم يَأْتَمَّ؛ لخالفَ المَقْصُودَ الشَّرعيَّ من وضع الْإِمَام.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: النَّهي عَنِ الاخْتِلَاف عَلَى الْإِمَام؛ لِقَوْلِه: «**فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**».

والاخْتِلَاف علَيْه ظَاهِرًا مُتفَقٌ عَلَى النَّهي عنه، بحيثُ لا نركع إِذَا ركع، ولا نَسجُد إِذَا سجد، أو نَسجُد قبله، أو نركع قبله، فكل هذا اخْتِلَاف علَيْه؛ لأن كونه يُؤْتَمُ به يلزمُ أن يَكُونَ المُؤْتَمُ بعد الْإِمَام.

---

(١) أخرجه أبو داود: الصَّلاة، باب الإِمَامِ يُصَلِّي مِنْ قُعُودٍ، رقم (٦٠٣).

(٢) التخريج السابق.

واخْتَلَفَ العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يَشْمَلُ هذا الاخْتِلَاف علَيْه في النِّية أو لا؟

فقال بَعْض العُلَمَاء إنه يَشْمَل الاخْتِلَاف علَيْه في النِّية، وأنه لا يصحُّ أنْ يقتدي مَن يُصلِّي الظُّهر بمن يُصلِّي العَصْر.

ولا من يُصلِّي الجُمُعَة، ولا من يُصلِّي الْفَجْر خلف من يُصلِّي الجُمُعَة، لكن لو كَانَ مُتِمًّا خَلْفَ مَنْ يَقْصُرُ؛ فلا بَأْسَ، لأنَّ الصَّلَاة وَاحِدَة، وإن كَانَ هُناكَ اخْتِلَاف مُسَافِر خلف من يتم؛ فلا يضر لأَنَّهُ سَوْفَ يتم.

مِثَال: مَن يقضي بمن يؤدي، فإِنْسَان فاتته صَلَاة الظُّهر أمس، أي صلَّاها عَلَى غير وُضُوء، ثم ذكر عند إِقَامَة صَلَاة الظُّهر للْيَوم الثَّانِي يدْخُل مع الْإِمَام بنِيَّة ظهر أمس، أو لا ظَهر الْيَوْمَ؛ فظهر أمسِ لا يضر؛ لأنَّ الاخْتِلَاف هُنا في وصف الصَّلَاة لا في عين الصَّلَاة، فالصَّلَاة وَاحِدَة وهي الظُّهر، لكنَّ الاخْتِلَاف في وصفها أنها قضاء أو أداء.

مِثَال: مُفتَرِضٌ خَلْفَ مُتَنَفِّلٍ، اخْتِلَاف، أو مُتنفِل خلف مُفترِض، اخْتِلَاف، لكن مع ذَلِك يصحُّ.

إذن، نَقُول: الَّذي يتعين في الاخْتِلَاف المَنْهِي عنه هو الاخْتِلَاف الظَّاهر.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: المُبادَرَةُ بالمُتابعة، وتُؤْخَذُ مِن تَرَتُّبِ الجزاء عَلَى الشَّرط؛ لأنَّ الجزاء يعقب الشَّرط، «**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»، والفاء تدلُّ عَلَى التَّرتيب والتَّعقيب أيضًا.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّه لو كبَّر للإِحْرَام قبل أن يُتِمَّ الْإِمَامُ التَّكبِيرَة فصَلَاتُه غير مُنعقِدة، فلا تصحُّ؛ لأَنَّهُ كبَّر قبل دخُول الوَقْت، -وهو دخُول وقت تكبير المَأْمُوم-؛ لأنَّ تكبيرَ المَأْمُوم لا يدخل وقتُه إلَّا إِذَا كبَّر إِمَامه، ولِهَذا انتظِرْ عند تَكْبِيرَة الْإِحْرَام، ولا تتعجَّلْ حَتَّى ينقطعَ صوت الْإِمَام بالتَّكبير.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنه إِذَا ركع الْإِمَام فإِنَّنا نُبادِر بالرُّكُوع، «**وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**».

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّنا إِذَا ركَعْنا قبل رُكُوعه فالصَّحيح أنَّ الرَّكعة لا تصحُّ، وأنه إِذَا فعل ذَلِك عمدًا عالمًا؛ بَطُلَت صَلَاتُه.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّ المَأْمُوم لا يُسَمِّع -أي لا يقول سمع الله لمن حمده- وَهَذَا هو الحق؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في مقام التَّعليم: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، وأمَّا مَن قال إنه يُسَمِّع، وأنه (بعد أن يُسَمِّع يقول: ربنا ولك الحمد)، فقَوْله ضَعِيف جدًّا، إِذْ كيف للرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يفصِلَ ذِكْر الرَّفع مِن الرُّكُوع عن غيره ولا يأمر المَأْمُوم بمثل ما فعل الْإِمَام، ثم نحن نَقُول يفعل المَأْمُوم مثل ما فعل الْإِمَام؟! هذا غلطٌ عَظِيمٌ.

بل لو قال قَائِل: لو أنَّ المَأْمُوم قال: «سمع الله لمن حمده» لبَطُلَتْ صَلَاتُه؛ لم يَكُن قَوْله بعيدًا مِن الصَّواب؛ لأَنَّهُ خِلَافُ أمر الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قَوْلِه: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**».

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: لا بُدَّ من الْقَوْل فيما ينطقُ به، فلا يَصِحُّ الإمرار عَلَى الْقَلْب لو رفع الإِنْسَان مِن الرُّكُوع، وقال في قلبه: «سمع الله لمن حمده» إنْ كَانَ إِمَامًا، و«ربنا ولك الحمد» إن كَانَ مَأْمُومًا، لكن لم ينطق به لسَانه، فإِنَّه لا يصحُّ وكأَنَّهُ لم يَقُلْ شيئًا، ويكفي أن يَنْطِقَ بذَلِك، وأنه لا يُشْتَرَطُ أن يُسْمِعَ نفسه؛ لأنَّ الْقَوْل يصحُّ وإن لم يُسمعِ الإِنْسَان نفسه، وعلى هذا فإِذَا قال: «سمع الله لمن حمده» مُبَيِّنًا لحروفها وإن لم يُسمعْ هو فلا يضر، ومن قال لا بُدَّ من إسماع نفسه فقَوْله ضَعِيف.

والْقَوْل يَكُون باللسَان، ويَكُون بالْقَلْب، ولكن لا يَجُوز الْقَوْل بالْقَلْب هنا إلا مَن عجز عنه.

«**وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**» نَقُول فيها مثلما قلنا في الرُّكُوع، أنَّ المَأْمُوم لا يَسْجُد حَتَّى يَصِلَ الْإِمَام إِلَى السُّجُود، ولِهَذا قال البَرَاءُ بن عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سجَد لم يَحْنِ أحدٌ مِنَّا ظهره حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ثُم نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ**»[1]، حَتَّى يَصِلَ إِلَى الأَرْض، فبَعْض النَّاس من حين أنْ يَسْمَعَ قول الْإِمَام (اللهُ أَكْبَرُ) ويَسْجُدَ، ورُبَّما وصل إِلَى السُّجُود قبل أن يصلَ إِلَيْه الْإِمَام؛ وَهَذَا غلط.

وعلى هذا فنقول: المعتبر الوصول إِلَى السُّجُود ولَيسَ انقطاع الصَّوت، وإِذَا كنت بعيدًا لا ترى الْإِمَام؛ فحِينَئِذٍ نَقُول إِذَا تعذَّر السَّماء فعَلَيْك بالتَّيمُّم، فكذَلِك إِذَا تعذَّر أن تشاهدَ الْإِمَام وصل إِلَى الأَرْض أو لا؛ فاعتَبِر الْقَوْل إِلَّا إِذَا علمت أنَّ هذا الْإِمَام مِن حين يهوِي يكبر ويَنْتَهي تكبيره قبل أن يصل إِلَى الأَرْض؛ فحِينَئِذٍ انتظِرْ حَتَّى يغلبَ عَلَى ظنك أنَّ الْإِمَام وصل إِلَى الأَرْض.

مِثَال: لو وصل إِلَى الأَرْض قبل أن يُتِمَّ التَّكبير فنَسجُد؛ لأنَّ الْإِمَام هنا هو الَّذي أخطأ بتَأْخِير التَّكبير، ومَن «**وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُون**»، إِذَا صلَّى جالِسًا في الفَرِيضة، وكل هذا مِن أجْل أَلَّا نختلف عَلَى الْإِمَام.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أنه إِذَا صلَّى الْإِمَام جالسًا فإننا نُصلِّي جلوسًا ولو كنا قادرين عَلَى الْقِيَام؛ وَهَذَا أحد المواضع الَّتي يسقط بها الْقِيَام؛ لأنَّ الْقِيَام يسقط بالعجز عنه، وبالخَوْف، وبالمتابعة.

فبالعجز عنه كما لو كَانَ الإِنْسَان مريضًا لَا يَسْتَطِيع الْقِيَام.

وبالخَوْف كما لو كَانَ بين الإِنْسَان وعدوه حائط قصير لو قام لرآه العدو، فيُصلِّي هنا جالسًا بالمتابعة كما في هَذَا الحَدِيث.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب متى يسجد من خلف الإمام، رقم (٦٥٨)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤).

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أنَّ ظَاهِر الحَدِيث أنَّ الْإِمَام إذَا صلَّى جالسًا صلَّى المَأْمُوم جالسًا ولو كَانَ الْإِمَام غير إِمَام الحي؛ لعُمُوم قَوْله: «**إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»، «**وَإِذَا صلَّى جَالِسًا صَلُّوا جُلُوسًا**»، وأمَّا اشتراط بَعْض العُلَمَاء بأنه لا بُدَّ أنْ يَكُون إِمَام الحي، وأنه لو صلَّى إِنْسَان إِمَامًا عَلَى وجه عارض ولكنه صلَّى جالسًا؛ فإنَّنا نُصلِّي قيامًا؛ فيُقال لهؤُلاءِ أين الدَّليل عَلَى تقييد ذَلِك بإِمَام الحي الَّذي هو الْإِمَام الرَّاتب، ولا دَلِيل، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أطلق فقال: «**إذَا صلَّى جَالسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**».

مِثَال: اشترط بَعْض العُلَمَاء أن تُرجى زَوَال عِلَّة الْإِمَام، فإن كَانَ لا تُرجى زَوَال علته كما لـو كَانَ زَمِلًا أي لا يَسْتَطِيع المشي أو الْقِيَام؛ فـإنَّه لا يُصلَّى وراءه، لا يصلون وراءه جلوسًا.

ونقول: والدَّليل عَلَى أنَّ حديث «**إذَا صلَّى جَالسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**» عامٌّ سواءً كَانَ إِمَام الحي أو غيره، وسواء كَانَ عاجزًا عَنِ الْقِيَام دائمًا أو طارئًا؛ أنَّه حديثٌ عامٌّ.

ذهب بَعْض أهل الْعِلْم إلَى أنَّ هَذِهِ الجملة من الحَدِيث منسوخة، وأنَّكَ إذَا اقتدَيْتَ بإِمَام يُصلِّي جالسًا، وأنت قادرٌ عَلَى الْقِيَام فصلِّ قائمًا، والنَّسخ مَعْنَاه إزالة الحكم الأوَّل، فيَقُولون هذا كَلَام الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أولًا ثُم بعد ذَلِك نُسِخ.

فيُشترَط في النَّاسخ ألَّا يمكن الجمع بينه وبين المنسوخ، وأن يَكُون متأخِّرًا عَنِ المنسوخ.

إِذَا قال قَائِل: نعم، هو متأخِّر؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ في مرض موته صلَّى بالنَّاس جالسًا وهم قيام، وهَذِهِ من أواخر الصَّلوَات الَّتي صلَّاها بالنَّاس، وهَذَا الحَدِيث سَابق، والسَّابق يُنْسَخُ باللَّاحق.

نقول: نوافقكم علَى أن شرط التَّأخر حَاصِل، لكن الشَّرط الآخر وهو ألَّا يمكنَ الجمع؛ لأنَّهُ إِذَا أمكن الجمعُ بين الدَّليلَيْن وَجَبَ الجمعُ؛ لأنَّنا لو قلنا بالنَّسخ فمعناه أننا أبْطَلْنا أحد الدَّلِيلَيْن، وإبطال أحد الدَّليلَيْن لَيسَ بالأَمْر الهيِّن، فهاتوا دَلِيل دعواكُم أنه لا يُمْكِن الجمع، بل الجمع ممكن لأنَّ كَلَام الرَّسول ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى جَالِسًا فصَلُّوا جُلوسًا**» فيما إِذَا ابتدَأ الصَّلَاة جالسًا، وصَلَاة الرَّسُول ﷺ بأَصْحَابه في حال مرضه كَانَ جالسًا وهم قيام؛ لأنَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ ابتدأ بهم الصَّلَاة قائمًا؛ فلزِمَهُم إتمامها قائمين، وحِينَئِذٍ يمكن الجمع.

مِثَال: إِنْسَانٌ شرع في النَّاس يُصلِّي قائمًا، ثم حدثَتْ له عِلَّةٌ في ظهره، وصار لا يُمْكِن أنْ يقومَ؛ فنقول هو يُصلِّي جالسًا للعِلة لكن مَن وَراءه يصلون قيامًا؛ لأنَّهُ ابتدأ بهم الصَّلَاة قائمًا.

الخلاصة:

إِذَا صلَّى الْإِمَام قائمًا صلَّيْنا قيامًا، ويُسْتَثْنى مِن هذا مَن كَانَ عاجزًا، وأمَّا مَن كَانَ قادرًا وصلَّى قائمًا نُصلِّي قيامًا، ولا يُستثنى من هذا شَيْء.

وإِذَا صلَّى قَاعِدًا نُصلِّي قعودًا مع القدرة عَلَى الْقِيَام، واشترط بَعْض العُلَمَاء أن يَكُون إِمَام الحي، وأن يَكُون مرجو زَوَال العِلة، فإن لم يكن إِمَام الحي؛ صلينا قيامًا، وإنْ صلَّى قَاعِدًا وإن كَانَ لا يُرجى زَوَال عِلته؛ صَلَّينا -أيضًا- قيامًا وإنْ كَانَ جالسًا.

وتعليل بَعْضهم أنه لا يُرجى زَوَال علته أنه يستلزم أن يَكُون المَأْمُوم يُصلِّي قَاعِدًا في جميع الصَّلوَات، ونقول إنَّ هذا اللَّازم عَلَى العين والرَّأْس؛ لأنَّهُ قول الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو يعلم أنَّ مِن الأَئِمَّة مَن تحدث له عِلة، ومنهم مَن تَدُوم معه العِلَّة

ولم يَستثنِ، فنلتزم بذَلِك، وإذَا الْتزَمْنَا ما بَنَيْنا التزامنا عَلَى قول فلان وفلان الَّذي قد يخطئ وقد يغيب عنه بَعْض المسَائل، وإنَّما بَنَيْنا التزامنا هذا عَلَى قول الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وفي الرُّكُوع والسُّجُود لو صلَّى الْإِمَام بالإيماء؛ فهل نومئ؟

نقول: الحَدِيث لَيسَ فيه إلَّا الْقِيَام، وإذَا صلَّى قَاعِدًا فإنَّنا نُصلِّي قعودًا، ثُم التَّعليل -أيضًا- يؤيد أن هذا خاص بالْقِيَام لا بغيره مِن الْأَرْكَان، والتَّعليل هو أنَّ الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ علَّل بأنَّ وقوف المَأْمُومين عَلَى الْإِمَام وهو قَاعِد يُشْبِه وقوف الفُرْس والعَجم عَلَى ملوكها، وهَذِهِ العِلَّة مُنتفِيَة فيما إذَا صلَّى الْإِمَام بالإيماء وركعنا نحن أو سجدنا؛ وعلى هذا فنقول الأَصْل وُجُوب الرُّكُوع والسُّجُود عَلَى القادر علَيْهما، وَهَذَا الأَصْل لا نفارقه إلَّا بدَلِيل.

يبقى النَّظر في جَوَاز أن يَكُون العاجز عَنِ الرُّكُوع والسُّجُود إمَامًا للقادر علَيْهما:

مِن العُلَمَاء مَن قال لا يَجُوز؛ لأَنَّهُ ورَد به النَّص، وما عداه فالْإِمَام الَّذِي لا يقدر أن عَلَى السُّجُود لا يُؤْتَمُّ به القادر عَلَى السُّجُود والْإِمَام العاجز عَنِ الرُّكُوع لا يُؤْتَمُّ به القادر عَلَى الرُّكُوع؛ لأَنَّهُ لا يُؤْتَمُّ الكَامِل بالنَّاقص لكن هذا قول لا دَلِيلَ علَيْه؛ لأن إيماء الْإِمَام بالرُّكُوع والسُّجُود يعتبر في حقه كمالًا.

مِثَال: لو أنَّ رَجُلًا صلَّى وقد أكل لحم إبل لكنه لا يرى نقض الوُضُوء به، وصلَّى خلفه رجل يرى أن لحم الإبل ينقض الوُضُوء إذَا أكله إنْسَان؛ فلا تصحُّ صَلَاتُه، لأَنَّهُ يرى فسَاد صَلَاته؛ لأن صَلَاته صحيحه باعتقاده، فَهَذَا الْإِمَام العاجز عَنِ الرُّكُوع إذَا أومَأ فصَلَاته صَحِيحَة، وكَامِلة؛ باعتبار حاله، كذَلِك مَنْ لا يرى

نَقْضَ الوُضوء بلحم الإبل فصَلَاته كَامِلةٌ باعتبار معتقده وما يراه؛ وعلى هذا فنقول إنَّ الصَّحيح جَوَاز اقتداء المَأْمُوم القادر عَلَى الرُّكُوع والسُّجُود بالْإِمَام العاجز عنه.

ولا يتابعه الْإِمَام بالإيماء؛ لأنَّ الأَصْل وُجُوب الرُّكُوع والسُّجُود عَلَى القادر علَيْهما، ولم تأتِ السُّنة بسُقُوطهما عَنِ القادر بالمتابعة، وإنَّما جاءت السُّنة بسُقُوط القادر عَلَى الْقِيَام بالمتابعة فقط.

مسألة: بَعْض الأئمَّة لا يُكَبِّرُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الرُّكن الثَّانِي، ويركعُ فلا يقول: «اللهُ أَكْبَرُ» حَتَّى يُتِمَّ السُّجُود تمامًا فمثل هذا هل تَكُون صَلَاته صَحِيحَة؟

الجَوَاب: هذا صَلَاتُه بَاطِلة عَلَى المشهور مِن المذهب؛ لأنَّ المذهب يقول لا بُدَّ أنْ يَكُون التَّكْبِير مَا بين الرُّكْنَيْن؛ لأنَّ محلَّ التَّكبير الهَوِيُّ، فإنْ شَرَعَ قبله أو أتمَّه بعده فصَلَاته بَاطِلة، فكيف بالَّذِي لا يكبِّرُ إلَّا إذَا وصل، والْقَوْل بأنَّ صَلَاته تبطلُ إذَا لم يشرع في التَّكبير حَتَّى وصل إِلَى الرُّكن قول قوي، أمَّا من شَرَعَ وأكملَ فَهَذَا أهونُ، أما إنْسَان ينتظر حَتَّى يصل إِلَى الرُّكن الثَّانِي فمعناه أنَّ محل التَّكبير لا شَيْء فيه، وصار التَّكبير في غير محلِّه؛ فيَكُون داخلًا في قَوْلِه: «**مَن عَمِلَ عملًا ليْسَ علَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ**»[1].

مسألة: مَن صلَّى في بيته لكَوْنه لا يَسْتَطِيع الذَّهاب إِلَى المَسْجِد؛ فما الضَّابط؟

الجَوَاب: الضَّابط هو المَشَقَّة، فإذَا كَانَ يشق علَيْه الحُضُور إِلَى المَسْجِد فإنَّه تسقط عنه صَلَاة الجَمَاعَة.

فإن قال قَائِل: وإذَا سقطت في هَذِهِ الحال هل يُكتب له أجرُ الجَمَاعَة؟

فنقول: إن كَانَ من عادته أن يُصلِّيَ جَماعَةً كُتِبَ له أجرُ الجَمَاعَة كَامِلًا؛ لِقَوْلِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

النَّبيِّ ﷺ: «مَن مَرِضَ أَوْ سَافرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَل صَحِيحًا مُقِيمًا»[١].

الفَائِدَةُ الثَّانِيةَ عَشْرَةَ: جوَازُ الصَّلَاة جالسًا للعُذْر؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ لعِمران ابن حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائمًا فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فقَاعِدًا»[٢]، وَهَذَا في الفَرض، أمَّا في النَّفْل فتجوز الصَّلَاة قَاعِدًا، لكنها عَلَى نصف أجر القائم؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «صَلَاةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِن صَلَاةِ القَائِمِ»[٣].

الفَائِدَةُ الثَّالثةَ عَشْرَةَ: العمَل بالأَصْل ما لم يوجد مُغَيِّرٌ؛ لأنَّ الأَصْلَ بقاء ما كَانَ؛ ويُؤْخذ مِن قَوْله: «وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا»؛ لأنَّهُم بنَوْا عَلَى الأَصْل أنْ يصلُّوا قيامًا، ولم يقتدوا بالرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّهُم عرفوا أنه معذور، وإلَّا فقد يقول قَائِل: لماذا لم يتَأَسَّوْا بالرَّسول ﷺ؟

فنقول: إنهم لم يتَأَسَّوْا به لأنَّهُم رأَوْا أنَّ ظاهِرَ حاله تقتضي الصَّلَاة جالسًا وهم ليسوا في هَذِهِ الحال.

الفَائِدَةُ الرَّابعةَ عَشْرَةَ: جَوَاز الإِشَارَة بما يُفْهَم حالَ الصَّلَاة؛ وتُؤخَذ من: «فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا».

الفَائِدَةُ الخامِسَةَ عَشْرَةَ: الإِشَارَة لا تقوم مقام الكَلَام في مثل هذا.

وجهُه: لو قامَتْ مقامَ الكَلَام؛ لبَطُلَتِ الصَّلَاة، وهُنَا لم تَبْطُل الصَّلَاة، عَلَى أنَّ الإِشَارَة تَقُوم مقَام العبارة في بَعْض المواضع، لكِنَّها هنا ليست كالكَلَام، فالإِشَارَة المفهومة في الصَّلَاة لا تُبْطِلها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمُسَافِر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١٠٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود: الصَّلاة، باب فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ، رقم (٩٥٢).

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: عشرةَ: يجب عَلَى الْإِمَام إِذَا صنَعَ ما لا تتحَمَّله العقول، أو ما لا تُـدْرَى عِلَّتُه أنْ يُبَيِّنَ ذَلِك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لـما أشَار إِلَيْهـم أنِ اجْلِسُوا، فجلَسُوا؛ أخبرهم السَّبب.

لو أنَّ الْإِمَام صلَّى الجَمَاعَة ثُم سجد للسَّهو دون مخالفةٍ مَعْلُومة للمَأمُومِين، مثل إذَا تَرك التَّسْبِيح في السُّجُود صار سجود السَّهو وَاجِبًا؛ فسجد هو وسجدَ النَّاس معه، سَيَقُولُ النَّاس لماذا سجد، وستَبْقَى استِفْهَامات في أنفسهم؛ فيجب علَيْه في هَذِهِ الحال أنْ يُبَيِّنَ لـهم السَّبب.

سهَا سَهْوًا يَكُون السُّجُود فيه بعد السَّلام، فلما سلَّم سجد، وكان في قوم لا يعرفون السُّجُود بعد السَّلام؛ فهنا يجب أنْ يُبَيِّن لـهم أوَّلًا دَرْءًا عن نفسه؛ لئلَّا يَكُونَ حاله موضعًا للكَلَام فيه، ولِبَيان حكم الشَّرع؛ لأنَّ بيانَ الحُكم الشَّرعي عند وُجُود الْفِعْل أوقعُ في النَّفس مما لو كَانَ بدون أن يقترنَ به الْفِعْل.

وهَذِهِ الفَوائِد ليست مجرَّد علم، بل هي تربيةٌ لطالب الْعِلْم أنه إِذَا حَصَلَ مثل هَذِهِ الأُمُور؛ فيقتدي بالرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لأنَّهُ لـما قال: «**اجْلِسُوا**» وكان هذا أمرًا خلاف مَا يتوَقَّعُونه بيَّن لـهم السَّبَبَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ عشرةَ: مَا سبق في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَـمَّ بِـهِ، فَـإِذَا رَكَـعَ فَارْكَعُـوا**»، وهَذِهِ موجودة في الحَدِيث الأوَّل، «**وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا**»[1]، هَذِهِ لم تكن في الحَدِيث الأوَّل، لكنها وإنْ لم تكن فيه لفظًا فهي فيه معنًى بالقياس؛ لأنَّهُ إِذَا كنا مَأْمُورين أن نركعَ إِذَا رَكَعَ، فنحن كذَلِك مَأْمُورون أنْ نرفعَ إِذَا رَفَعَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

وإِذَا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْد» كالحَدِيث الأول، «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُون»، أيضًا كالحَدِيث الأول.

وسبق بيان الفَوائِد الَّتي تتعلق بهَذِهِ الجمل.

٨٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الخِطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»[1].

الشَّرْح

قَوْله: «**وَهُوَ غَيْر كَذُوبٍ**»، قيل إنَّ هَذِهِ الجملة مِن الرَّاوِي (عَبْد اللهِ بْن يَزِيد الخَطْمِي) وليْسَت كذَلِك؛ مُعَلِّلًا قَوْله بأنَّ الصَّحابي لا يحتاج أنْ يُزكَّى، فيقال إنه غير كذوب، ولكن نَقُول: إِذَا قلت هذا ورد عَلَيْك أيضًا في عبد الله بن يزيد الخَطْمِيِّ لأَنَّهُ صحابي؛ فيَرِد، وأمَّا الْقَوْل بأنَّ الصَّحابي لا يحتاج إِلَى تزكية، فَيُقال إن عبد الله بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُو الصَّادِقُ المصْدُوقُ»[2]، وَهَذَا لا يُعَدُّ عَيْبًا مِن ابن مَسْعُودٍ أنْ زكَّى الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ إنَّما لِبَيان أنَّ البَراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ عازمًا بذَلِك، متأكدًا إيَّاه؛ وعلى هذا فقَوْله: «**وَهُو غَيْر كَذُوبٍ**» صِفَة لِلْبَراء، والجملة في محل نصب عَلَى الحال، «**غَيْر كَذُوب**» أي لَيْسَ معروفًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب متى يسجد من خلف الإمام، رقم (٦٥٨)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٠٣٦)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

بالكَذِب وكل الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عُدُول، لَا يمكن أنْ يكذبوا عَلَى رَسُول الله ﷺ، حتَّى وإنْ وقع مِن بَعْضهم المَعْصِيَة؛ فَهَذَا لا يَسْتَلْزِم أن يكذبوا عَلَى الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

على أنَّه يجب عَلَيْكم أنْ تعتقدوا اعتقاد أهل السُّنة والجَمَاعَة أنَّ ما وقع مِن المعَاصِي مِن بَعْض الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَغْمُورٌ في جانب ما لـهم مِن الحسنات العَظِيمَة والصحبة لرَسُول الله ﷺ، ونصر الإِسْلام، والجِهَاد في سَبِيل الله، فإِذَا قُدِّر أنْ وقع مِن بَعْضهم سَرِقة أو زِنا، أو مَا أَشْبَه ذَلِك؛ فهَذِهِ السيئة مغمورة في جانب الحسَنات، علَى أنَّنا لا نعلم أنَّ أحدًا منهم أصَرَّ عَلَى مَعْصِيَةٍ، بل مَن فعل مَعْصِيَةً جاء يَعْتَذِر ويطلب مِن الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يطهرَه ويقيم علَيْه الحَدَّ كما في الغامِدِيَّة[1]، ومَاعِز بن مالكٍ[2].

ثُم إنَّ بَعْضهم تقع منه المعَاصِي العَظِيمَة، لكن له حسَنة كَبِيرَة مثل حَاطِب ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيثُ نقل أخبار الرَّسول إِلَى قريش لـما أَرَاد أنْ يَغْزُوَهُم، وأرْسَل ذَلِك مع امْرَأَة، وقُبِض عَلَى المَرْأَة، وأُتِيَ بالْكِتَاب ونُوقِشَ حاطبٌ في ذَلِك، واستُؤْذِنَ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يقتلَ حاطبًا؛ لأنَّه خان الله ورَسُوله، فالجاسوسية من أعظم الخيانات، فقال: «**إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»[3]، وهو غفرانٌ مقدَّم سلفًا مِن أجْل هَذِهِ الحسنة العَظِيمَة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٢٨٤٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصَّحابَة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم (٢٤٩٤).

فيجب الْعِلْم بألَّا نغترَّ بما يُورِدُه الرَّافِضَةُ من الطَّعن في أَصْحَاب الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في غير مبرِّر، بل نَقُول إنَّ الصَّحَابَة إِذَا وقع مِن بَعْضهم ما وقع؛ فإنَّ ذَلِك مغمورٌ في جانب الحسنات.

إذن، «وَهُوَ غَيْر كَذُوب» تزْكِية من عبد الله بن يزيد لِلْبَراء، ولا تضر البَراء شيئًا.

«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ -يعني رفع من الركوع ثم سجد- **لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»**.

«**نقَعُ**» بالضم، تُعرف عَلَى أنها استئنافية، ثُم إِذَا سجد نقع «**سُجُودًا بعْدَه**».

مِن فَوائِد هَذا الحدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: لا حَرَجَ في أنْ يُزكَّى مَن كَانَ مَعْلُوم الزَّكاة؛ وتؤخذ تزكيته لتأكيد ذكائه، والتَّأكِيد لا شَكَّ أنه لا بَأْسَ به، حَتَّى إنَّ الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النِّساء:١٣٦]، فَيُخاطِب المُؤمِنينَ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: مَشْرُوعيَّة تسميع الْإِمَام؛ لِقَوْلِه: «**إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ تحقيق المتابعَة ألَّا تنتقلَ مِن ركن إِلَى آخر، حَتَّى يصلَ إِمَامُك إِلَى الرُّكن الَّذي يَلِيه.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: العِبْرَة بالفِعْل لا بالْقَوْل؛ لأَنَّهُ قد غيرَ الَّذِي أَرَاد، لكن في حديث عَائِشَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، يقول: «**حَتَّى يَقَعَ سَاجِدًا**».

وعلى هذا، فَإِذَا قدَّرْنا أنَّ الْإِمَام يقول: «اللهُ أَكْبَرُ»، ويُكْملُ التَّكبيرَ قَبْل أنْ يَصِلَ إِلَى الأَرْض، فلَا يَشْرع المَأْمُوم بالانْحِطَاط؛ لأَنَّهُ لم يَصِل إِلَى الأَرْض.

مِثَال: لو فُرِضَ أنَّ الْإِمَام يجتهدُ مثل اجتهاد بَعْض الجُهَّال مِن الأَئِمَّة ألَّا يُكَبِّرَ حَتَّى يصلَ إِلَى السُّجُود؛ فالعِبْرة بالْفِعْل، فإِذَا رأيته وصل إِلَى الأَرْض ولو لم يُكَبِّر انحط في السُّجُود.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: حُسْنُ مُتابعَة الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حيثُ لم يَحْنِ أحدهم ظهره، ولا انْحِناء حَتَّى يقع النَّبيُّ ﷺ سَاجدًا.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوَاز توكيد الْقَوْل بما يؤيده؛ لِقَوْلِه: «**ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَه**»، فكَلِمَة (بَعْدَه) توكيد؛ لأنَّ قَوْله: «**لَمْ يَقَع حَتَّى يَحْنِيَ**» يكفي.

الْأَفْضَل أن نَقُول: «توكيد» ولَيسَ (تأكيد)؛ لِقَوْلِه تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل:٩١].

ونقول في السَّلام لا تُسَلِّمُ حَتَّى يسلِّمَ الْإِمَام التَّسْلِيمة الثَّانية؛ لأنَّ التَّسْلِيمَ رُكنٌ وَاحِد، وإِنْ كَانَ يَجُوز أنْ تُسَلِّمَ بعد التَّسْلِيمة الأولى وبعد الثَّانِية، لكن الْأَفْضَل ألَّا تُسَلِّمَ حَتَّى يُتِمَّ التَّسْلِيمتَيْن.

٨٦- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[1].

الشَّرْح

قوله ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا**» أي قال: «آمين»، ومعناها اللَّهُمَّ استَجِب، فلَا تَقُل: «آمِّين»؛ لأنَّها بمَعْنَى قاصِدين، ولِـهَذا حرَّم بَعْض العُلَمَاء هذا الْقَوْل،

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٤٧)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠).

ولا تَقُل: «أمِين»؛ لأنَّها بِهَذَا تصير اسم فَاعِل مِن (الأمانة)، أو صِفَة مُشَبَّهة مِن (الأَمَانة).

«**فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ**»، إذن، المَلائِكَة يؤمِّنون إذَا أَمَّن الْإِمَام، «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، أي غَفر اللهُ له، وقُلنا إنَّ الفَاعِل هو الله؛ لِقَوْلِه تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥]، إذن حُذِفَ الفَاعِل في قَوْلِه: «**غُفِرَ لَهُ**»؛ للعِلم به، كما في قَوْلِه تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النِّساء:٢٨]، فَهُنا حُذِفَ الفَاعِل للعِلم به.

«**مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ**»، «مَا» اسم مَوْصُول أي (الَّذِي تَقَدَّمَ)، واسم المَوْصُول يَكُون للعُمُوم، فيَشْمَل كُلّ ذَنْبٍ، صغيرًا كَانَ أو كبيرًا، أمَّا قَوْله: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ**» أيْ: شرع في التَّأمين، ومَن فَهِم أنَّ المَعْنَى (إذَا فرغ) فقَدْ وهِم، وذَلِك لأنَّه ثبت في هَذَا الحَدِيث نفسه أنه قال: «**إِذَا قَالَ الإِمَام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِين**»[1]، فعُلِمَ أنَّ المَعْنَى لَيسَ (إِذَا فرغ)، فيَكُون هذا الشَّرط مخالفًا للشَّرط في قَوْلِه: «**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»[2]؛ لأن «**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**» أي: إِذَا فرغ من التَّكبير، أمَّا هنا فإِذَا شَرَعَ في التَّأمين.

فإذَا قال قَائِل: ما الَّذي أباح لكم أن تصرفوا هَذَا الحَدِيث عن ظَاهِره؟

قلنا: اللَّفظ الآخَر، وهو: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِين**»؛ لأنَّ الألفاظ يفسِّرُ بَعْضُها بَعْضًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب جهر المأموم بالتأمين، رقم (٧٤٩)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتَّكبير وغيره، رقم (٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب إيجاب التَّكبير وافتتاح الصَّلاة، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤).

وقَوْله: «مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ» فالمُراد بالمَلائِكَة، أي: المتابعون لِهَذا الْإِمَام في الصَّلَاة، سواء في السَّماء أو في الأَرْض، ولَيسَ يَشْمَل كل المَلائِكَة ولَيسَ يختص بالحَفَظَة؛ لأنَّ بَعْض ألفاظ الحَدِيث تأمينُ المَلائِكَة في السَّماء، وَهَذَا يدُلّ عَلَى أن هُناكَ ملائكةً سخَّرهم الله عَزَّوَجَلَّ أنْ يُصَلُّوا مع المُؤمِنينَ، فالَّذِين شاركوا المُؤمِنينَ في صَلَاتهم يؤمنون عَلَى ما يؤمِّن عليْه أهل الإيمَان، ويؤمنون بعد قول الْإِمَام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَإِذَا وَافقَهُم الإنسَان؛ غُفِرَ له.

والموافقة هنا في الزَّمن؛ لأنَّهُ ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ فَأَمِّنُوا فَإِنَّه مَنْ وَافَقَ»؛ فيقول: آمين، والمَلائِكَة تقول: آمين

مِن فَوائِد هَذا الحدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعيَّة التَّأمين عَلَى قِراءَة الفَاتِحَة؛ لِقَوْلِه: «إِذَا أَمَّنَ فَأَمِّنُوا».

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: مَشْرُوعيَّة الجهر بالتَّأمين، وتُؤخذ من قَوْله: «إِذَا أَمَّنَ»؛ لأنَّ هذا يَقْتَضي أنه يسمع، وما دام تابعًا للقِراءَة فإنَّه يُشرع في الصَّلَاة الجَهْريَّة.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ لله ملائكة يشاركون المُؤمِنينَ في الصَّلَاة؛ لِقَوْلِه: «مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَة»، وقد سبَقَ أنَّهُم عالم غيبي خُلِقوا من نور يقومون بطاعة الله، لا يسأمون، ولا يستكثرون.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أن هذا العَمَل اليسيرَ سببٌ لمَغْفِرَةِ ما تقدَّم مِن الذُّنوب.

وهل المُراد بالذُّنوب الصَّغائر أو الصَّغائر والْكَبائِر جميعًا؟

نقول: ظَاهِر الحَدِيث أنه لعُمُوم الصَّغائر والْكَبائِر، وإِلَيْه ذهب كثير من العُلَمَاء، وقال إنها أحاديثُ مُطْلَقة، ونحملها عَلَى الإطلاق، والتي وردتْ مقيدةً نحملها عَلَى التَّقييد.

مِثَال المقيَّد: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الجمُعَةِ، وَرمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِـمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»[1]، فكل هَذِهِ مشْرُوطة بالصَّغائر، وما جاء عامًّا فنحمله عَلَى العُمُوم؛ وَهَذَا في الحقيقة مَسْلَكٌ ظَاهِرِيٌّ عَلَى طريقة أهل الظَّاهر، وأمَّا القِيَاسِيُّون فيَقولُون: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَرْكَان العَظِيمة لا تُكَفِّر إلَّا الصَّغائر فما دونها كبَائر مِن باب أَوْلَى.

مِثَال: إِنْسَان يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، ويقول هَذِهِ الصَّلَوَات لا تكفِّر إلَّا الصَّغائر، وإِذَا وافق تأمينه تأمين المَلائِكَة يُكَفَّرُ له الْكَبائِرُ والصَّغائرُ، وَهَذَا خِلَاف النَّظَر الصَّحيح، وما أكثرَ الأحاديث، بل وما أكثرَ النُّصُوص المُطْلَقة الَّتي تُقيَّد في مواضع؛ فرَأْي الجُمْهُور أقربُ مِن حيثُ النَّظر، ورأي الظَّاهرية أقربُ مِن حيثُ الظَّاهر، ونحن نَقُول: إنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له أنْ يُثِيبَ عَلَى العمَل القليل الشَّيْءَ الكثير، وعلى الأَعْمَال الَّتي أكبر منه ما دون ذَلِك هذا الأَمْر إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ، فالثَّواب لَيسَ فيه قياس.

إِذَا قال قَائِل: هل يمكن أن يَأْتِيَ نصٌّ فيُقال: «غُفِرَ لَهُ مَا تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه ومَا تأَخَّرَ»؟

نقول: إنَّ شيخ الإِسْلام ابن تَيْمِية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: كل حديث فيه: «غُفِر لهُ مَا تقَدَّم مِن ذَنبه ومَا تأَخَّر»، فإنَّه ضَعِيفٌ وإنْ كَانَ ظَاهِر سَنَدِه صحيحًا؛ لأنَّ هذا مِن خصائص الرَّسُول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[2].

بدَلِيل قَوْله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢]،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن، رقم (٢٣٣).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٤٩٤).

وفي حديث الشَّفاعة، قال: «اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، عَبْدٌ غفرَ اللهُ لَهُ مَا تقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّر»[1].

وهَذِهِ فَائِدَة لطالب الْعِلْم، كُلَّما رأيتَ حديثًا فيه: «غُفِرَ لَهُ مَا تقدَّمَ مِن ذَنبِه ومَا تأَخَّرَ»؛ فَاحْكُم عليْه بالضَّعْف، لاختصاص الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ به، حَتَّى إنْ جُمِعَ له من الشواهد فإنَّه لا يصحُّ.

وتفريعًا عَلَى هذا أقول: لَيسَ الحُكم بالصِّحة عَلَى الحَدِيث بمُجَرَّد صحَّة ظَاهِر السَّنَد، خلافًا لـما يسلكه بَعْض المعاصرين، إِذَا رأى السَّند صحيحًا مستقيمًا حَكم عَلَى المَتْنِ بالصِّحة وإنْ كَانَ منكرًا من حيثُ المَعْنَى، ولا يعني ذَلِك أننا نقدم العقول عَلَى النُّصُوص، لكن إذَا وجَدْنا هذا النَّص مخالفًا للقَوَاعِد الأصِيلَة الثَّابتة في الشَّريعَة، فإنَّ وَهْم وَاحِدٍ مِن النَّاس لَيسَ كهَدْمِ قَاعِدَةٍ مِن قَوَاعِد الشَّريعَة؛ ولِهَذا اتَّفَقَ علماء المُصْطَلَح عَلَى أنه لا يُحكم بصِحَّة الحَدِيث إلَّا إِذَا كَانَ سَالمًا مِن الشُّذوذ والعِلَّة القادحة، وتعلمون أنَّ العِلة هي الطَّعْن في الحَدِيث الَّذي ظَاهِره الصِّحَّة؛ لأن ما كَانَ ظَاهِره البُطْلان لا يُقَال: «مُعَلَّل»، لأَنَّهُ ضَعِيف من الأَصْل، فالمعَلَّل ما كَانَ ظَاهِره الصِّحة وفيه عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ، ولِهَذا نَجد العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَخْتَلِفون اخْتِلَافًا عَظِيمًا في العثور عَلَى العِلَل، وإِذَا راجعنا كَلَام شيخ الإِسْلام رَحِمَهُ اللَّهُ وجدنا العَجَبَ العُجَاب في تخريج الأحاديث وتصحيحها أو تضعيفها حيثُ يذكرُ عِلَلًا قد تَخفى عَلَى كثيرٍ من الحُفَّاظ.

إذن، فهَذِهِ مَسْأَلَة يجب أنْ نتَنبَّه إِلَيْها ولَا نحكم عَلَى الحَدِيث بظَاهِر السَّند حَتَّى يُنْظَرَ المتنُ وقيمته أمام القَوَاعِد العَامَّة الرَّصِينَة في الشَّريعَة الإِسْلاميَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب سورة بني إسرائيل، رقم (٤٤٣٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدني أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤).

فإن قال قائل: هنا إشكالٌ بين هذا الكَلَام، وبين حديث الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأهل بدر: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُم فقَدْ غفَرْتُ لَكُم**»[1]؛ لأنَّ المَعْنَى هنا أنه غفَر لهم ما تقدَّم؟

الجَوَاب: لَا إِشْكَالَ في هذا؛ لأنَّهَا قِيلت له مُقابِل حسنةٍ خاصَّة، لقوم خاصِّين، فقَوْله: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُم فقَدْ غفَرْتُ لَكُم**» الغُفران هنا لم يحدث إلَّا بعد أنْ أُضِيفَ إلَى الحسنة العَظِيمَة الَّتي فعلوها.

مسألة: في قَوْلِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، أنَّ بَعْض أهل الْعِلْم يَقولُون في مثل هَذِهِ الأَعْمَال إنها تُكَفِّرُ الصَّغائر، ثم إذَا نَفِدَت الصَّغائر كفَّرت بقدرها مِن بقية الْكَبائِر، ورُبَّما نَفِدَت الْكَبائِر في حال ما كَانَتِ الحسنات عَظِيمَة؛ فهل هذا يصحُّ؟

الجَوَاب: هذا مهم، فإِذَا كَانَ الرَّسول ﷺ يقول: «**مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ**» ويُطْلِق؛ فلا يُمْكِن المُوازنة؛ فإِمَّا أنْ يَقُول إنَّ هَذِهِ الحسنَات لا تكفِّر إلَّا الصَّغائر فقط وأنَّ الْكَبائِر لا بُدَّ لها من تَوْبَة كما هو رأي الجُمْهُور، وإمَّا أنْ نُطْلِقَ ما أطلقه الله ورَسُوله ونقيِّدَ ما قيده الله ورَسُوله، ونُسَلِّم.

يقول بَعْض العُلَمَاء: لَيسَ في الصَّلَاة قولٌ مفروض إلَّا تَكْبيرَة الْإِحْرَام، والفَاتِحَة، والتَّشَهُّد.

فالفَاتِحَة؛ لِقَوْلِه: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٢٨٤٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصَّحابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم (٢٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٣)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

تَكْبيرَة الْإِحْرَام هي: أنْ تستقبلَ القِبْلَة فتُكَبِّرَ.

ومِن سُنن الصَّلَاة عند بَعْض العُلَمَاء: التَّشَهُّدُ قبل أن يُفرض، وتكبيرات الانتقال، والتَّسبيح في الرُّكُوع والسُّجُود، وقول: «رَبِّ اغْفِرْ لي» بين السَّجدتين، ومن بَاب أَوْلى (التَّأمين)، فإنْ أمَّنْتَ فهو أفضل، وإلَّا فلا شَيْءَ عَلَيْك.

بَعْض النَّاس يَقولُون: هل تَبْطُلُ صَلَاةُ مَن لَا يُؤَمِّنُ؟

الجَوَاب: لا، ليست بَاطِلة، لكن لَعلَّهم يؤمِّنون سِرًّا، وبَعْض العُلَمَاء يَقولُون بعدم الجَهْر بـ(آمين).

٨٧- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»**[1].

الشَّرْح

«**إِذَا**» شَرْطِيَّة، و«**صَلَّى**» فعل الشَّرْط، «**فَلْيُخَفِّفْ**» جواب الشَّرْط، واقْترن بالفاء لأَنَّهُ طلبٌ، وكُلَّما كَانَ جواب الشَّرط طلَبِيًّا فإنَّه يجب أن يقترن بالفاء، وفي ذَلِك بيت مشهور:

اسْـــمِيَّةٌ طَلَبِيَّـــةٌ وبِجَامِـــدٍ ... وَبِمَا وَلَـنْ وَبِقَـدْ وَبِالتَّسْـوِيفِ[2]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٦٧١)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

(٢) انظر: النحـو الوافي، لعباس حسن (٤/ ٤٦٣)، و«معجم القـواعد العربية» لعبد الغني الدقـر (٦/ ٥١).

وذكر ابن مالك هَذِهِ القَاعِدَة في الألفية فقال:

وَاقْرُنْ بِفَا حَتْمًا جَوَابًا لَوْ جُعِلْ شَرْطًا لإِنْ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَنْجَعِلْ[1]

وقَوْله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ» اللَّام هنا للقصد والإِرادَة، أي: إِنَّما صلَّى للنَّاس؛ لأنَّ هذا شِرْك، لكن المَعْنَى «لِلنَّاس» أيْ ليَقْتَضيَ به النَّاس، ويَجُوز أن تجعلَ بدل اللَّام الباء، فتقول: «بالنَّاس».

«فَلْيُخَفِّفْ»، أي: يخفف الصَّلَاة بهم، «فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفُ»، أي: في النَّاس الضَّعيف، وهو مَن كَانَ ضَعِيفَ الجِسْم لا يتحَمَّل، كالشَّيخ، «وَالسَّقِيم»، يعني المريض، «وَذَا الحَاجَة»، الَّذي له حاجَةٌ يُرِيدُ أنْ يذْهَب إِلَيْها، «وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُم لِنَفْسِه»، يعني إِذَا صلَّى أحدُكُم صَلَاةً لا يَقْصِد بها إِلَّا نفْسَه فَيُصلي وحْدَه، «فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاء» واللَّام في قَوْلِه «فَلْيُطَوِّلْ» للإباحة، أي يُطوِّل ما شَاء، ولَيْسَت للأَمْر والطَّلب، لأنَّهَا في مُقابِل المَنْع؛ لِقَوْلِه: «فَلْيُخَفِّفْ».

والحَدِيث مَعْنَاه ظَاهِر أنَّ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَ مَنْ كَانَ إِمَامًا أنْ يخفِّفَ بالنَّاس؛ لأنَّ فيهم الضعيفَ، والسقيمَ، وذا الحَاجَة، وأنه مَن صلَّى لنَفْسه فليطوِّلْ ما شاء مهما أطال؛ لأنَّهُ هو لنَفْسه يَحْتَمِل الإِطَالَة.

مِن فَوائِد هَذا الحَدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعيَّة صَلَاة الجَمَاعَة.

وقد سبق أنَّ صَلَاة الجَمَاعَة وَاجِبَة وُجُوب عينٍ علَى كُلِّ رَجُلٍ قادر، وأنَّ العُلَمَاء اختلفوا هل هي شرط لصِحَّة الصَّلَاة أو لَا، والرَّاجح أنها ليست شرطًا لصِحَّة الصَّلَاة، ولكنها وَاجِبَة، ولَا إشكالَ في ذَلِك.

---

(١) «الألفية» لابن مالك (ص:٣٧).

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أنَّ الْإِمَام يُصلِّي للنَّاس لَا لنَفْسه؛ لِقَوْلِه: «**لِلنَّاس**»، وبِنَاءً عَلَى ذَلِك فَيجِب علَيْه أن يُصلِّيَ مُطَبِّقًا للسُّنة حسب الإمكان؛ لأَنَّهُ يُصلِّي لغيره لا لنَفْسِه، وكل وليٍّ عَلَى غيره فإنَّ الوَاجِب علَيْه أن يفعلَ ما هو أوْفَقُ، وأفْضَلُ، وأرْشَدُ؛ ولِهَذا يُوجب الإِنْسَان في ماله أنْ يتفَرَّعَ به، ويَسْتَطِيع أنْ يُحابي في البيع والشراء، وغير ذَلِك، لكن لو كَانَ وليًّا عَلَى يتيم فإنَّه لا يملك ذَلِك في مال اليتيم، كذَلِك المصلِّي.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وُجُوب التَّخفيف عَلَى الْإِمَام إِذَا كَانَ يُصلِّي للنَّاس؛ لِقَوْلِه: «**فَلْيُخَفِّفْ**»، واللَّام هنا للأمر، والأَصْل في الأَمْر الوُجُوب لَا سِيَّما إِذَا قارنه ما يدلُّ عَلَى ذَلِك بكونه واليًا عَلَى النَّاس.

فإنْ قال قَائِل: هل ضَابِط التَّخفيف أن يفعل ما يناسب الجَمَاعَة ولو كَانَ خِلَاف السُّنة؟

نقول: لا، بل المُرَاد بالتَّخفيف موافقة السُّنة؛ لقَوْل أَنَس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»[(١)].

وكان النَّبيُّ ﷺ يَقرأ في صَلَاة الْفَجْر بطُوال المفصَّل، أو بما هو أطولُ أيضًا، ورُبَّما قرأ في صَلَاة المَغْرِب بسورة الطُّور، والدُّخَان، والمُرْسلات، والأَعْراف[(٢)].

وعلى هذا، فالمُرَاد بالتَّخفيف موافقة السُّنة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصَّلاة عند بكاء الصبي، رقم (٦٧٦)، (١/ ٢٦٥ رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٢٩)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٢).

وأمَّا أنْ نَقُول التَّخفيف ما وافق مُراد النَّاس؛ فَهَذَا لا شَكَّ أنه خطأ جدًّا؛ لأنَّ النَّاس تختلف مُرادَاتِهم، فمنهم مَن يحب أن يُثَقِّلَ الْإِمَام، ومِنهم مَن يحب أنْ يخفِّفَ تخفيفًا يُخِلُّ بالْأَرْكَان؛ فالمدار عَلَى ما جاءت به السُّنة.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: حُسْن تَعْلِيم الرَّسُول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حيثُ ذكَر عِلَّة الأَمْر بالتَّخفيف، وهي أنَّ في النَّاس مَنْ هو محتاجٌ إِلَى ذَلِك، كالضَّعيفِ، والسَّقيمِ، وذي الحَاجَة.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: القَاعدة العَامَّة فيمن ولَّاه الله عَلَى أحد أن يقتديَ بالأضعف، ما لم يُخِلَّ ذَلِك بشَيْءٍ مِن العِبادَة، وفي المثل: «أميرُ القومِ أضعفُهم».

مِثَال: إِذَا كَانَتْ حلقة طلبة متقدِّمين في الْعِلْم، وطلبة مبتدئين؛ فهنا لا نُراعي الأضعف؛ لأَنَّنا لو راعَيْنا الأضعف؛ لأَفْسَدنا عَلَى المتقدِّم في الْعِلْم.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: لو كَانَ المأمُومُون يرغبون التَّطْوِيل؛ فلَا حرَجَ عَلَى الْإِمَام أنْ يطيلَ، ما لم يكن فيهم ضَعِيفٌ، أو سقيمٌ أو ذو حاجة؛ لأنَّ الحُكم يَدُور مع عِلَّته وُجُودًا وعدمًا، فَمَا دون خَمْسَة أو ستة في سفر أو في حَضَرٍ وأرَدْنَا أنْ نُصَلِّيَ جَماعَة؛ فلَا حرَجَ في التَّطويل إذَا عَلِمُوا أنَّهُم لا ينفرون من ذَلِك.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ الإنسَانَ إِذَا طرأَتْ له الحَاجَة، وكان يريد أن يُطيلَ الصَّلَاة؛ فلا بَأْسَ أنْ يُخَفِّفَها؛ وتُؤخَذ من قَوْله: «**وذَا الحاجَة**»، وأنه كذَلِك إِذَا طرأ علَيْه مرَضٌ في صَلَاته فإِنَّه يُخفِّفُ الصَّلَاة، وكذَلِك إِذَا طرأ علَيْه الضَّعف فإِنَّه يُخفِّفُ الصَّلَاة، ولا حَرَجَ.

ولِهَذا، قال العُلَمَاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: «لو طَرَأَ عَلَى المَأْمُوم ما يَقْتَضي أن ينفرِدَ عَنِ الْإِمَام ويذهبَ إِلَى حاجته فلا بَأْسَ».

مِثَال: أحَس مُصَلٍّ بالحَاجَة إلَى التَّخَلي فله أن ينفردَ عَنِ الْإِمَام ويُصلِّي ما بقي من صَلَاته بالتَّخفيف وينصرف.

مِثَال: أحس مُصَلٍّ بمرضٍ أو تعَب أو مَا أَشْبَه ذَلِك؛ فإنَّه لا بَأْسَ أن ينفرِدَ عَنِ الْإِمَام، ويكمل ويمضي في حاله.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: جوَاز التَّطويل في الصَّلَاة، فإذَا صلَّى الإِنْسَان وحده الْفَرِيضَة، فمعروفٌ أنه في صَلَاة الظُّهر، والعَصْر، والعِشَاء، يقرأ مِن أوسَاط المفصل كـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، ومَا أَشْبَه ذَلِك، فهل له أن يقرأ إذَا صلَّى وحده في صَلَاة الظُّهر سورة (البقرة)، و(آل عمران)، و(النِّسَاء)، و(المائدة) حَتَّى لو قارب العَصْر، ويُصلِّي؛ لِقَوْلِه: «**فَلْيُطَوِّل مَا شَاءَ**»، وهُنَا نَقُول الْأَفْضَل أن يوافق السُّنة، فلم يكن الرَّسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يطيل صَلَاة الْفَرِيضَة كما يطيل صَلَاة التَّهجد، فالموافقة في السُّنة هي الأَوْلَى، وفي التَّهجد لو أَرَاد الإِنْسَان أن يطيلَ إِطَالَةً شَدِيدَة؛ فله ذَلِك، لأنَّ هذا مِن السُّنة، كما كَانَ النَّبيُّ ﷺ يقوم حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَماه، صَلَوات الله وسلامه علَيْه[1].

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أنَّ الأحْكَامَ تختلفُ بحسب الأَحْوَال، وهَذِهِ قَاعِدَة شرعية عَامَّة في كل شَيْء، بِشَرْط ألَّا نَخرجَ عن إطار السُّنة، فلَا نُحِلُّ حرامًا، ولا نُحَرِّم حلَالًا، أما أنْ تختلفَ باخْتِلَاف الأَحْوَال فلا شَكَّ في هذا، والشَّريعَة الإِسْلاميَّة كلها مَبْنِيَّة عَلَى شيئَيْن هما: جَلْبُ المَصَالِح، ودَفْعُ المَفَاسِد؛ فهَذِهِ القَاعِدَة العَامَّة في الشَّريعَة كلها.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: حُسْنُ تَعْلِيم النَّبيِّ ﷺ وتنزيلُه للأشياء منازلها؛ لأنَّهُ فَرَّقَ بين مَن يُصَلي للنَّاس، ومَن يُصَلي لنَفْسه.

---

(١) عمدة القاري (٢٩/ ٤٩٣).

٨٨- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»[1].

الشَّرْح

قَوْله: «**إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ**» هَذِهِ الجملة مؤكدة بـ(إن)، و(اللَّام)، «**عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ**»، أيْ لَا أُصَلِّيها مع الجَمَاعَة، بلْ في الْبَيْت، وبيَّنَ السَّبب فقال: «**مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ**» و(مِن) هنا للسَّببيَّة، أيْ بِسَبَب فلان، «**مِمَّا يُطِيلُ بِنَا**» أيْ مِن أجْل إطالته بنا يتأخر، وهَذِهِ العبارة لا شكَّ أنها إِطَالَة زائدة عما جاءت به السُّنة، وليست إِطَالَة لا تُناسِبُ ذوقَ المتخلِّف، فقال: «**فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ**»، والغضب هو غليان دم الْقَلْب لإِرادَة الانتقام، وَهَذَا هو مَعْنَى الحَدِيث، أنَّ الغضب جَمْرَة يُلقيها الشَّيطانُ في قلب ابن آدم، والجَمْرَة تقتضي الغليان الحراري؛ لإِرادَة الانتقام.

والغَالب يشعر بأنه ذو قدرة وذو سلطان، وهُنَا فَرْقٌ بين الغضب والحزن؛ لأنَّ الحُزن يدُلّ عَلَى ضعف الحازن وعدم تحمله، أمَّا الغضب يدُلّ عَلَى قوة الغاضب وقدرته عَلَى الانتقام؛ ولِهَذا يُوصَف الله بالغضب ولا يوصف بالحزن، وعلَيْه، فقَوْله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف:٥٥]، لَيسَ مَعْنَاه ألحقُوا بنا الأسف

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الرُّكُوع والسجود، رقم (٦٧٠)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلاة في تمام، رقم (٤٦٦).

الَّذي هـو الحزن، لأن ذَلِك مستحيل عَلَى الله، لكـن (آسفـونا) بمَعْنَى أغْضَبُونَا؛ فانتقمنا منهم.

وغضَب النَّبيِّ في موعظة، فالموعظة هي التَّذكير بمَطْلُوب أو مرغوب، فمن تكلم مع النَّاس وذكَر لـهم الجَنَّة، وحثَّهُم عَلَى العمَل لـها؛ فَهَذَا تَذْكِير بمَرغُوب، ومَن حذَّر النَّاس النَّار، وبيَّن لـهم عُقوبَاتها؛ فَهَذَا تذكير بمَطْلُوب.

إذن، فالنَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَعِظ النَّاس إمَّا موعظة راتبة، وهي الَّتي تحصل في خطبة الجُمُعَة والْعِيدين، وإمَّا موعظة طارئة، وهي الَّتي تكُون بِسَبَب، وهي كَثِيرَة.

«**قَطُّ**» ظرف لـما مضى من الزَّمان، ويُقَابلها (الأبد)، فإنَّها ظرف لـما يُسْتَقْبَل مِن الزَّمان، والمَعْنَى: فِيما مضَى أشد مما غضب يومئذٍ، إذن، كَانَ غضَبُه ذَلِك الْيَوْم شديدًا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهو أشد وأغضب ما رآه أبو مسعود، وَهَذَا لا يلزم أن يَكُون الرَّسول لم يغضب مثل هذا الغضب؛ لأن أبا مسعود يتحدَّث عما رأى، «**أَشَد مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ**»، فـ(يومئذ) ظرفٌ مُضَاف إلَى (إذٍ)، وهي أيضًا ظرف لكن (إذٍ) مُنَوَّنَة، وتنويها يقال إنه عِوَضٌ عن أنه أخبر عن هذا الرَّجل، فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مع غضبه: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**»، صَدَّرَ خطابَه بالنِّداء.

«**أَيُّها**» لتنبيه المخاطَب إِشَارَةً إلَى أَهَمِّيَّة المَوْضُوع، «**مِنكُمْ**» (مِن) هنا للتَّبعيض، أي: بَعْضكم مُنَفِّرون عن طاعة الله، والتَّنفير له أَسَاليب، ولَيسَ مقتصرًا عَلَى أن يقول: يا أيها النَّاس لا تحضروا صَلَاة الجَمَاعَة، بل له أَسَاليب معينة كَثِيرَة، «**فَأَيُّكُمْ**» (أيُّ) شرطية، «**أَمَّ النَّاسَ**» و«**النَّاس**» فِعل الشَّرْط، أي صَار إِمَامًا لـهم، «**فَلْيُوجِزْ**» جواب الشَّرط، أيْ فَلْيُخَفِّفْ؛ لأن كَلَام الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يفسِّر بَعْضُه بَعْضًا، وقد سبق الحَدِيث الَّذي قبله أنه قال: «**فَلْيُخَفِّفْ**».

ومِن تخفيفه: أنَّه كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يسمع بكاءَ صبيٍّ وهو يُصلِّي؛ فَيُوجِز في صَلَاته[1] أي يخفِّف، ثُم عيَّن «فَإِنَّ مِن وَرَائكُم الكَبِيرَ والصَّغِيرَ وذَا الحَاجَة»، الكبير والصغير تقابل الجملة الَّتي قبله: «الضَّعِيف»؛ لأنَّ الكبير ضَعِيف، والصَّغير ضَعِيف.

والدَّليل عَلَى هذا قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ [الروم:٥٤]، هذا ضعف الصِّغَر، ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً﴾ [الروم:٥٤]، وهَذِهِ قوة الشَّباب ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم:٥٤]، هذا ضعف الكِبَر.

«وذَا الحَاجَة» ذُكِرَت في الحَدِيث الأوَّل، وبَقِيَ عَنِ الحَدِيث الأَوَّل: المريض والسقيم، ولكن لا يُمْكِن إدخالهما هنا؛ لأنَّ السَّقيم لَيسَ كبيرًا ولا صغيرًا، إذِ السَّقَم قد يَكُون حَتَّى في أشدِّ النَّاس شبابًا.

مِن فَوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَاز التَّأخر عن صَلَاة الجَمَاعَة لتطويل الْإِمَام.

وجه ذَلِك: إِذَا كَانَ الْإِمَام يطوِّل فلا يَجُوز أن تصلي في بيتك، لكن إِذَا صار الْإِمَام يطول تطويلًا أكثر من السُّنة فلَكَ أنْ تتأخَّر؛ بدَلِيل قَوْله: «**إِنَّما أَتَأَخَّر عن صَلَاةِ الصُّبح مِن أجْل فُلَان مما يطيل بنا**»، وقد أقرَّه الرَّسول عَلَى تأخُّره.

ولو كَانَ إِنْسَان صحيحًا، وقويًّا ونشيطًا ويركب البعير وهي واقفة، ومع ذَلِك يتأخر للتَّطويل فجائز؛ لدلالة الحَدِيث عَلَى هذا.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: صراحة الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأنَّهُم يَقولُون الحقَّ ولو عَلَى رؤوسهم؛ فَهَذَا الرَّجُل لو كَانَ في زمَاننا، وقيل له: تأخر فلان؟ فقول: أبدًا، ما تأخر،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلاة في تمام، رقم (٤٧٠).

وأنا أصلي بلا مشكلة؛ فلا يُصرِّح، أما الصَّحَابَة فيصرحون، والحقيقة أنه لا تستقيم الأُمُور إلَّا بالصَّراحة والصِّدْق.

مِثَال: لو كَانَ في الإِنْسَان جُرْح، وحاول أنْ يَبْرأ، ولكن هذا الجُرح عَادَةً لا يبرأ إلَّا بشَقه، فالأَوْلَى أنْ يشُقَّه شقًّا صرِيحًا وَاضِحًا؛ حَتَّى يخرجَ جميع المادة الفَاسِدة.

ولِهَذا، قال الشَّاعر:

إِذَا مَا الـجُرْحُ رُمَّ عَـلَى فَسَـادٍ ... تَبَـيَّنَ فِيـهِ تَفْـرِيطُ الطَّبِيـبِ[1]

ولذَلِك كن صريحًا ولَا يضرُّكَ شَيْء.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَواز التَّأخر عن صلَاة الجَمَاعَة إذَا كَانَ الْإِمَام يخفف تخفيفًا يُخِلُّ بوَاجِب الصَّلَاة؛ ويُؤْخَذ مِن أنه إذَا جاز التَّأَخُّر عَنِ التَّطويل، فالتَّأخر عَنِ التَّخفيف الَّذي يُخِلُّ بالصَّلَاة من باب أوْلَى.

مِثَال: إِمَامٌ لنَا لا يدَعُنا نَطْمئِن بعد الرُّكُوع، أو بعد السُّجُود، ويُسْرِع إسراعًا تامًّا أوْ لَا نتمَكَّن مِن قِراءَة الفَاتِحَة معه؛ فلَنا أنْ نتخلَّفَ، ولا إثمَ علَيْنا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: جَوَاز شِكَاية الْإِمَام إذَا خرج عن مُقْتَضَى السُّنة، وَهَذَا مِن الغِيبة الجائزة.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَواز الغضب عند الموعظة؛ لِقَوْلِه: «**فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ**»، ولقد كَانَ النَّبيُّ ﷺ يخطب النَّاس فتحمرُّ عيناه، ويعلو صوته، ويشتد غضبه، كما وصف ذَلِك جَابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، فالإِنْسَان يَنْبَغِي له عند الموعظة أن يفعل ذَلِك، كي يتأثرَ به المخاطَب؛ لأنَّ المَقْصُود الاستقامة، وأنت تعرف الفرق بين رجل

---

(١) شرح ديوان المتنبي للواحدي.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصَّلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

وعظَ بشدةٍ وعَزْمٍ وغضَب، وإِنْسَان وعَظ بلِين، وَهَذَا بخلاف الخطاب الخاص الَّذي تُخاطب به شَخْصًا مُعَيَّنًا فتَسْتعمِل اللِّين والرِّقة، لكن الشِّدة والغضب عَلَى سَبِيل العُمُوم؛ ولِهَذا لم يُخاطِب الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الرَّجلَ الَّذي كَانَ يطيل.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّ الغضَب إِذَا كَانَ لا يمنع التَّصَوُّر، فلا بَأْسَ أن يتحدث الإِنْسَان فيه حالَ غضبِه، أمَّا إِذَا كَانَ يمنع التَّصَوُّر؛ فلا، وأمَّا إِذَا وصل إِلَى حدٍّ لا يتصورُ الإِنْسَان ما يقول فلْيتوقفْ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**لا يُفْتِي القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[1].

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: الغضب يتفَاوت شدةً وسُهُولَةً، وبما أنه يَتفاوَت فإنَّ الأحْكَام المترَتِّبة علَيْه تتفاوت أيضًا، ولِهَذا قال العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنَّ الغضب ينقسم إِلَى ثَلاثَة أَقْسَام: غَايَة وبداية ووسط.

الأوَّل، غضب الغَايَة: ولَا حُكْم لما يترَتَّب علَيْه، وهي أنْ يصل الإِنْسَان الغاضب إِلَى حالٍ لا يدري ما يقول إطلاقًا، ولا يدري أَفِي السَّماء هو أَمْ في الأَرْض، ولا يدري أيُخاطِب مَلِكًا أَمْ فَرَّاشًا، فَهَذَا لا حُكم لِقَوْلِه بالاتفاق، سواء كَانَ طلاقًا أو عِتْقًا أو وَقْفًا، أو سَبًّا، أو أيَّ شَيْء.

الثَّانِي، غضب البداية: هذا له حكم من لَيسَ غاضبًا بالاتفاق.

الثَّالث، غضب الوسط: الَّذي يدري ما يقول، ويدري أنه في مكان معين، وزمن معين، لكن كأن شيئًا ألجأه إِلَى أنْ يفعل، فَهَذَا فيه خلاف بين العُلَمَاء، منهم مَن ألحقه بالأوَّل، ومنهم مَن ألحقه بالثَّانِي، والصَّواب أنه مُلحَقٌ بالأوَّل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٦٧٣٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (١٧١٧).

وعلى هذا، فإذَا غضب الإِنْسَان عَلَى زوجته فطلَّقها لكن كَانَ غضبًا وسطًا؛ فإِنَّه عَلَى الْقَوْل الرَّاجح لا تُطَلَّقُ.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّ تنفيرَ النَّاس عَنِ الطَّاعة قد يَكُون بفعل ما يراه الإِنْسَان طاعةً.

وجهه: أنَّ الْإِمَام لا شَكَّ أنه يظن أنَّ فِعْله هو الحق والموافق، ومع ذَلِك جعله النَّبيُّ ﷺ تنفيرًا؛ إذن، فالغَيْرة الزَّائِدة الَّتي تَكُون مِن بَعْض الدُّعاة أو بَعْض الآمِرين بالمعروف والنَّاهين عَنِ المنكر، فنقول إنها تنفير.

إِذَا جلس طالب الْعِلْم في حلقة الْعِلْم فلا بُدَّ أن يقتربَ من الجالسين، فإِنَّما يأكل الذِّئبُ القاصِيةَ مِنَ الغَنَم، وذِئبُ مجالس الْعِلْم هو الشَّيطان، فإِذَا أبعد الإِنْسَان؛ استولى علَيْه النَّوم والغَفْلَة، لذَلِك لا بُدَّ مِن التَّقارب، وكان الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يجمع النَّاس إِذَا أَرَاد أن يتكلمَ.

والتَّنفير قد يَكُون سببُه الطَّاعة، فَهَذَا الْإِمَام كَانَ يظن أنه عَلَى صَوَاب، وأنَّ هذا هو الْأَفْضَل حَتَّى يتمكن من الدُّعَاء والتَّسبيح ومَا أَشْبَه ذَلِك؛ فكان فعله مُنَفِّرًا.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أمَر مَن أَمَّ النَّاس أنْ يوجِزَ موافقةً للسُّنة.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: حُسْنُ تعليم الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذْ يذكر العِلَّة مع الحكم؛ ليزدادَ الإِنْسَان بذَلِك طُمَأْنِينَةً.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: حُسْنُ رعايةِ النَّبيِّ ﷺ وذَلِك لمراعاتِه لأَحْوَال النَّاس.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أنَّ مَن كَانَ إِمَامًا أو أميرًا علَى قومٍ فإِنَّه يُقتدَى به ما لم يُخِلَّ بما يَجِبُ.

مِثَال: لو طوَّل الْإِمَام موافقةً للسُّنة، وكان يُصلِّي معه رجلٌ كَبِيرٌ لا يتحمَّل؛ فليُصَلِّ قَاعِدًا، أو في بيته، أو يُصلِّي في المَسْجِد مُضطجِعًا.

مِثَال: ولو كَانَ يُصلِّي رَجُل ضَعِيفٌ أوْ مَريضٌ خلْفَ إِمَامٍ، وشَعر الْإِمَام أنه سيُغمى عَلَى الرَّجُل؛ فحِينئذٍ يتجوَّز ويخفِّف؛ لأنَّهُ طارئ لُمبادَرَة الأَمْر.

ويجب عَلَى الْإِمَام الحكيم أنْ يُصْلِحَ النَّاس، ويَعِظَهُم بِقَوْلِه لـهم إنهم ما خرجوا مِن بيوتهم في أيَّام الشِّتاء أو الصَّيف وقِصَر اللَّيل إلَّا لأنَّهُم يُرِيدُون الخَيْر، وقد قال ربُّنا عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١]، وأنَّهُم يرجون اللهَ والْيَوْم الآخر؛ فَلْيَكُونوا عَلَى السُّنة.

فإن قيل: ماذا عَنِ السُّوَر الطَّويلَةِ الوَارِدَة في السُّنَّة في حَالاتٍ خَاصَّةٍ مثل قِراءَة الأَعْراف أوْ ما شَابَهها؟

الجَوَاب: الظَّاهر أنَّ ما كَانَ يشق؛ فلا بَأْسَ أن يفعَلَه الإِنْسَان بِشَرْط أنْ يُعَرِّف المَأْمُومِينَ، ولِهَذا سَمِعْنا أن بَعْضَ المَشايخِ أَرَادَ مرَّةً أنْ يقرأَ سُورَة الأَعْرَافِ فِي صَلَاة المغْرِب، فنبَّه النَّاسَ قبل ذَلِك بيَوْمٍ، ومَن كَانَ له شُغْل أو غيرُ ذَلِك لم يَحْضُر.

الأَصْل في صَلَاة النَّبيِّ ﷺ أنه كَانَ يخفف، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١]، فقد حدَّث عنه أنسٌ بِقَوْلِه: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»[1]، فوصفها بأنها خَفِيفَةٌ، لكن لو أنَّنا فتحنا هذا الباب؛ ضاعَتْ علَيْنا سُننٌ كَثِيرَة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصَّلاة عند بكاء الصبي، رقم (٦٧٦)، (١/ ٢٦٥ رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

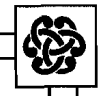

بابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

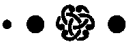

قول المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ»، هذا المبتدأ مُنَاسِب تمامًا للمبتدِئ والمنتهي؛ لأنَّ الجميع يريد أن يعرف كيف كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي.

واعْلَم أنَّ كل عِبادَة لا بُدَّ فيها من أمرَيْن:

أَحَدهُما: الإخلاص لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِئَلَّا يريدَ بها سوى الله.

والثَّانِي: المتابعة لِرَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

دَلِيل القُرْآن قَوْله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، هذا الإخلاص، ﴿حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥]، هذا المتابعة، والمعنَى: غير مائِلين عن شرعه.

ودَلِيل السُّنة قول النَّبيِّ ﷺ فيما يرويه عن ربِّه عَزَّوَجَلَّ أنه قال: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُه وشِرْكَهُ**»[(١)]، فالإِنْسَان إذَا أشركَ مع الله؛ فإنَّ الله غنِيٌّ عنه.

أَمَّا الدَّليل عَلَى المُتابَعة: فهو قول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)]، وفي رواية: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٥٥٠)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

إذن، لَا بُدَّ في العمَل من شرطَيْن:

الأوَّل: الإخلاص.

الثَّاني: المتابعة لرَسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

واعْلَم أنَّ هذا شرطٌ في كلِّ عملٍ تعمله، فإذَا عملتَ أيَّ عملٍ سواء كَانَ صَلَاةً، أو صدقة، أو صيامًا، أو حَجًّا، أو بِرًّا بالوالدَيْن، أو غير ذَلِك، وفي قلبك شَيْءٌ مِن الإشراك بالله؛ فهو مردودٌ غير مقبول، لأنك خالفت أمر الله ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ﴾ [البينة:٥]؛ فيعيد الصَّلَاة -مثلًا- إذَا كَانَتْ صَلَاة، ويعيد الصدقة إذَا كَانَتْ صدقة وهَكَذا.

فإذَا قال قَائِل: يُخشى أنْ يُبْتلَى الإِنْسَانُ بالوَسواسِ إذَا قِيلَ له أَعِدِ الصَّلَاة أنْ يُعِيدَها ثم يقول لعله أشرك.

فيقال: هذا الوهم الَّذي يَرِدُ عَلَى الْقَلْبِ لا حُكْمَ له، وهَذِهِ الفَائِدَة تطرد الوسَاوس، وإلَّا فقَدْ يُبْتلَى الإِنْسَان بالوسَاوس ويقول إنه مَا أخْلصَ؛ فنقول هذا الوهم لا حُكْمَ له، ولا يترَتَّب علَيْه أثر.

والدَّليل عَلَى أنه وهْم: أنَّه لو سُئل هذا الرَّجُل هل أنت صليتَ للنَّاس؛ لقال: لا؛ إذن مَا ورد عَلَى قلبه فهو وهمٌ لا يغيِّر الحكم ولا يُعتبَر.

فإذَا فرغ من الصَّلَاة، وقال له ووَهِم أنَّه أشْرَك؛ فلَا يعيد الصَّلَاة؛ لأنَّ هذا وهمٌ لا حقيقةَ له، ولا حُكمَ له.

أمَّا المتابعة فهي أسهل مِن الإخلاص؛ لأنَّ كل إِنْسَانٍ يَسْتَطِيع أنْ يتابع، حَتَّى إن الْمُنافِقين يتابعون، ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَهُمۡ تُعۡجِبُكَ أَجۡسَامُهُمۡۖ وَإِن يَقُولُواْ تَسۡمَعۡ لِقَوۡلِهِمۡ﴾ [المُنافِقون:٤]، لكن الإخلاص هو الصَّعب؛ ولِـهَذا قال بَعْض السَّلف: «ما جاهدتُ

نفسي عَلَى شَيْء أَشَدَّ مِن مجاهدتها عَلَى الإخلاص»[1]، والإخلاصُ هو الأَصْل؛ لِـهَذا نَقُول لا بُدَّ لكل طاعة من الإخلاص والمتابعة.

والإخلاص يتكلَّم عنه المؤلِّفون في التَّوحيد.

والمتابعة يتكلم عنها أهل الفقه.

ولِهَذا لا يَنْبَغِي للإِنْسَان أن يخلِيَ قلبه ومذاكرته عَنِ الكُتب الَّتي فيها الحثُّ عَلَى الإخلاص، كما يوجد هذا في (سِيَر أعلام النُّبلاء) وغيره، ولا بُدَّ من مراجعة كَلَام العُبَّاد، والزُّهاد مِن أجْل أن يلينَ الْقَلْب ويخلص.

ولـما كَانَ لا بُدَّ مِن المتابعة ذكَر العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ صِفَة وُضُوء النَّبيِّ ﷺ، وصِفَة صَلَاته، وصِفَة صيامه، وصِفَة حَجِّه؛ مِن أجْل أنْ يتابعَ الإِنْسَان فيها رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالـمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[2].

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٨٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب ما يقول بعد التَّكبير، رقم (٧١١) ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الْإِحْرَام والقراءة، رقم (٥٩٨).

الشَّرْح

قول أبي هريرة: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً**»، يُريد بذَلِك تَكْبيرَةَ الْإِحْرَام، ومَعْنَى «**كَبَّرَ**» أيْ قال: اللهُ أكبر، «**سَكَتَ هُنَيْهَةً**» أيْ قليلًا قبل أن يقرأ، وكان مِن حرص الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنْ يتأمَّلُوا كلَّ قوْلٍ أو سكوتٍ للنبيِّ ﷺ، ويَسْألُوا عنه لماذا سكت؛ ففَطِنَ أبو هريرة لِهَذا.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ**»، يعني مَاذا تقول، «**بِأَبِي وَأُمِّي**» متعلِّق بمَحْذُوف، والتَّقدير أفديك بأبي وأمي، «**أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ**» يعني أخبرني عن سكوتك بين التَّكبير والْقِرَاءَة، وهُنَا قال: «**سُكُوتَكَ**»، وقال: «**مَا تَقُولُ؟**» فكيف نجمع بينهما؛ لأنَّ الْقَوْل لَيسَ بالسُّكوت، ولا تَناقُضَ في هذا الكَلَام، والمُرَاد بالسُّكوت هنا عدم رفع الصَّوْت.

وبِهَذَا نعرف أنَّ السُّكوت يُطْلَق عَلَى معنيَيْن:

المَعْنَى الأَوَّل: عَدَمُ الكَلَام مُطْلقًا، **والمَعْنَى الثَّانِي**: عَدَمُ رفعِ الصَّوت.

فيتعيَّن أنْ يَكُون المُرَاد في هَذَا الحَدِيث عدم رفع الصَّوْت؛ لِقَوْلِه: «**مَا تَقُولُ؟**»، وإِنَّما قالها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَرْفع صوْتَه؛ لأنَّ أبا هريرة يَعْلَم أنه لا سكوتَ مُطْلقًا في الصَّلَاة؛ لأنَّهُ لو قُدِّرَ فيها شَيْءٌ بِلَا كَلَامٍ لصَارَ هذا الشَّيْء عبثًا؛ لذَلِك قال: «**مَا تَقُولُ؟**».

«**قَالَ: أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**» أجابه النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بما يقول؛ لأنَّهُ يجب عَلَى النَّبيِّ ﷺ أنْ يُبَلِّغَ رسَالةَ ربِّه.

ومن ذَلِك: إذَا سُئِلَ عن علمٍ أنْ يُبيِّنَه، وَهَذَا وَاجِب علَيْه وعلى غيره، إِذَا كَانَ السَّائل يقصد الاسترْشَاد، وَهَذَا القيد لا بُدَّ منه.

أمَّا إِذَا كَانَ يتتبعُ الرُّخَصَ أو يمتحن المسؤول؛ فإنَّه لا يجب علَيْه أن يجيبَه.

فإِذَا علمتَ أنَّ هذا قد سأل غيرك، ولكنه أفتاه بما لا يريد، فجاء يَسْأَلك؛ فأنت بالخِيار إنْ شِئْتَ فأَجِب، وإنْ شئتَ فلا تُجِب؛ لأنَّ هذا لا يريد الاسترْشَاد، كذَلِك إِذَا علِمْتَ أنَّ هذا الرَّجُل يريد أنْ يمتحنَكَ ويختبرَكَ فلَا تُجِبْه إنْ شئت؛ لأنَّهُ لا يُرِيد الاسترْشَاد، قال: «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ**»، و(اللهُمَّ) قال فيها الْمُعْرِبُون: أصلها (يا الله)؛ فحُذِفَت منها (يا) النِّداء، وعُوِّض عن (ياء) النِّداء (الميم)، وأُخِّرَت الميمُ تيَمُّنًا بالبداءة باسم الله؛ فهنا تجد أنَّ الكَلِمَة صار فيها شَيْء مِن الْعَمَليات، و(الميم) دالة عَلَى الجمع، كأنَّ الإِنْسَان جمع قلبه ونُطْقَه عَلَى الله عَزَّوَجَلَّ، وأُخِّرَت الميم تَيَمُّنًا بالبداءة باسم الله، فلَمْ يَقُل: «ما الله» بل قال: «اللَّهُمَّ».

«**بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**» يعني اجْعَلْها بعيدة عني «**كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**»، وَهَذَا يُضرَب مثلًا للمُبالَغَة في البُعْد؛ لأنَّ الرَّسُولَ ما يريد أنْ تَكُون خطاياه في جانب وهو في جانب، بل يُرِيد ألَّا تقع منه خطايا أبدًا، لكن هذا يُذكَر في اللُّغة الْعَرَبِيَّة للمُبالَغَة والمباعَدة؛ ولِهَذا قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ ٱلْمَشْرِقَيْنِ﴾ [الزخرف:٣٨].

«**خَطَايَايَ**»، الخطايا جمع خطيئة، وهي ارْتِكَاب المخالفة عن عَمْد، وهُنَا إشكال، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَكُن لِيتَعمَّد ارتكاب الإثم؛ فيُقَال: هو لم يتعمَّد ارتكاب الإثم، لكن هذا دُعَاء لتَثْبِيته عَلَى ذَلِك وعدم قيامه به، كما أنَّ المفروض علَيْنا أن نُصلِّيَ علَيْه، مع أنَّ الله قد صلَّى علَيْه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٦]؛ فيَكُون الْمُراد بذَلِك التَّوكيد.

وهل الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يرتكب المخالفة عن عَمْد؟

لَا، والله، إذن ما الفَائِدَة وهو معصومٌ مِن ذَلِك؟

فنقول: الفَائِدَة هو تأكيدُ ذَلِك والثَّبات علَيْه؛ لأنَّ الإِنْسَانَ بشَر، وقد يخطئُ.

«كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ» وَهَذَا سؤالٌ مِن النَّبيِّ ﷺ ألَّا يرتكبَ الخطيئة، «اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ»، أيْ نَقِّني مِن الخطايا الَّتي وقعَتْ مِنِّي «كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ» أيْ مِن الوَسَخ، واختار الثَّوب الأبْيَض؛ لأنَّ الوسخَ فيه أظهرُ مِن غيره مِن الألوان، فإِذَا كَانَ عَلَى الإِنْسَان ثَوْبٌ أَبْيَضُ ووقع فيه أدْنَى شَيْء مِن الوسخ؛ فإِنَّه يتبيَّن، وإِذَا كَانَ الثَّوْب غير أَبْيَض؛ لم يتبيَّنْ، ولِهَذا في أيَّام الشِّتاء إِذَا كُنَّا نَلْبَس ثِيَابًا سُودًا؛ فإِنَّنا نغسلها أوَّل الشِّتاء ولا نغسلها في المرة الثَّانِية إلَّا في آخر الشِّتاء -غالبًا-، أمَّا في الصَّيف ونلبس البياض؛ فما يبقى إلَّا أسبوعًا ويُغسَل؛ لأنَّ الثَّوْب الأَبْيَض يتَّسِخ بسرعة، ولِهَذا اختار النَّبيُّ ﷺ الثَّوب الأَبْيَض عَلَى غيره؛ لأنَّ الدَّنس يبدو فيه ويظهر أكثر من غيره.

فلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لماذا خُصَّ الثَّوبُ الأَبْيَضُ دون غيرِه مِن الألوان؟

والجَوَاب: لأنَّه يظهر فيه الدَّنَسُ أكثرَ من غيره.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: لماذا قال: الثَّلج والبرد، مع أنَّ الحار أشد تنظيفًا؟

والجَوَاب: لأنَّ عقوبة المعَاصِي بالنَّار وهي حارة، فكان المُنَاسِب أنْ يكثرَ الثَّلج والبرد.

ويمكن أنْ نَقُول: إنَّ هذا مِن باب التَّثْبِيت، عَلَى افتراض أنْ يقعَ منه خطيئة.

«اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»، هذا أمرٌ زائد عَنِ التَّنقِيَة؛ لأنَّ التَّنقية إزالةُ الوَسخ، والغَسْل إزالة أثره؛ فهي أبلغُ مِن التَّنْقِية.

ولِهَذا، لو أَصَاب ثَوْبك فحَكَكْتَهُ بظُفرِكَ؛ زال الوسَخ، لكن أثره باقٍ، فإذَا غسَلْته زال الأثر، لكنه هنا قال: «**اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالـمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**»، والـمَاء لا شَكَّ أنه يُغْسَل به، لكن الثَّلج والبَرد لا يُغْسَل به، لكنه يفيد التَّبْرِيد، والخطايا عقوبتها الألم والحَرارَة؛ فكان مِن المُنَاسِب أنْ يُذكر مع الـمَاء الَّذي يزيل الوسَخ الثلج والبرد لِيَزُول أثَر الدَّمِ الحسِّي والمَعْنَوِي.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: إثْبَات التَّكبير للصَّلاة؛ لِقَوْلِه: «**إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ**».

وهَذِهِ التَّكبِيرَة رُكـنٌ، لا تنعقـد الصَّلَاة إلَّا به؛ لِقَـوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**»[1]، ولأَمْرِه ﷺ المسيء في صَلَاته إِذَا قـام للصَّلاة أن يُكَبِّرَ[2]، ويُشترط أن تَكُون بلفظ التَّكبير (اللهُ أَكْبَرُ)، فلو قال: (الله أجَلُّ)، أو (الله أعظمُ)، أو (الله أشدُّ بأسًا وأشدُّ تنكيلًا)، ومَا أشبه ذَلِك؛ فإن ذَلِك لا يُجْزِئه، ولا بُدَّ أنْ تَكُون خالِيَةً عن لحن يُحيل المَعْنَى، فإنْ كَانَتْ بلَحْنٍ يُحيل المَعْنَى؛ لم تَصِحَّ.

ولو قال: «آلله أكبر» لم تصحَّ؛ لأن هذا المبدأ يحوِّل الجملة مِن خبر إلَى اسْتِفْهَام، آلله أكبر؟ كقَوْله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل:٥٩]؛ فلا تُجزِئ.

ولو قال: «الله أكبار»، قال العُلَمَاء لا يُجْزِئ؛ لأن (أكبار) عَلَى وزن أسباب، جَمْع سبب، و(أكبار) جمع كَبَر، وهو في اللُّغة الطَّبْل الَّذِي يُضرب به في العزف، ومَعْلُوم أنَّ هذا المَعْنَى فَاسِد، فاللَّحن هنا يَفْسَد، ويترتب علَيْه بُطلان الصَّلَاة؛ لأن هذا لحن يفسد به المَعْنَى.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصَّلاة الطهور، رقم (٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

فإذَا قال قَائِل: إنَّ العامي لا يُريد إطلاقًا الطَّبل، وإنَّما يريد اللهَ عَزَّوَجَلَّ ووصفه بالكبرياء.

قُلْنا: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّما أَقْضِي بنَحْوِ مَا أَسْمَعُ**»[1]، ولو سلَّمْنا لِهَذا؛ لقُلْنا إنَّ العامي إذَا قال: (**صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِم**) كَانَتْ صَلَاته صَحِيحَة، ومَعْلُوم أنها ليست بصَحِيحَة مع أنه يريد بها اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ومع هذا لا يصح، ولَقُلْنا إنَّ العامِّيَّ إذَا قال: (**اهْدِينَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ**) لصَحَّتْ صَلَاته، مع أنها لا تصح، فالعبرة باللَّفْظ.

إذن، ماذَا نصْنَع بالعوام الَّذِين يَقولُون: «الله أكبار»؟ نُعَلِّمُهم كما علَّم النَّبيُّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- المسيءَ في صَلَاته، وَهَذَا واجِبُنا، أمَّا السُّكوت عن هذا حين سماع المؤذِّن، أو الإمَام؛ لَا سِيَّما إذَا أَرَاد الجلوس للتَّشَهُّد الأوَّل، أو الأخير، أو إذَا قام، أو إذَا سجد؛ فعلَيْنا أن نعلِّمَه.

أمَّا إذَا قال: «الله وكبر»، أبْدَل الهمزة واوًا؛ فَهَذَا اللَّحْنُ لا يحيل المَعْنَى؛ لأنَّ اللُّغة الْعَرَبِيَّة تجوِّز ضَمَّ الهمزة إذَا كَانَ الَّذي قبلها مضمُومًا، وعلى هذا فقَوْله: «الله وكبر» كقَوْله: «اللهُ أَكْبَرُ» فالتَّكبير صحيح.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ الصَّلَاةَ لَيسَ في أيِّ ركنٍ منها سكوت.

وجْهُه: أنَّ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهِم أنَّ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا بُدَّ أنْ يقول شيئًا في هذا السُّكوت الَّذي هو عدم الجهر.

جلْسَة الاسْتِرَاحة ليْسَتْ مَقْصُودة لذَاتها؛ لأنَّهَا لو كَانَتْ مَقْصُودة لذَاتِهَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، رقم (٦٥٦٦)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، رقم (١٧١٣).

لكان لـها ذِكْر، وهي لَيْسَ لـها تكبيرٌ في أوَّلها ولا في الانتِقَال منها، ولا ذِكْرَ فيها؛ فلَيْسَتْ مِن أجزاء الصَّلَاة، لكنها مَقْصُودة لغيرها، وهي إعطاء البدن الرَّاحة، وعدم المَشَقَّة.

والدَّليل علَى هذا أنَّ النبِيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كَانَ يفعلها حين كَبِرَ، إذْ إنَّ الَّذي نقَلها عنه مالك بن الحوَيْرِث، وهو مِن جملة الوفُـود الَّذِين كانـوا يتوافـدون عَلَى الرَّسُول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في عام تِسْعٍ مِن الهجرة.

ويدل لِـهَذا أيضًا أنَّ الرَّسُولَ إذَا أَرَاد أنْ يقوم كما في حديث مالك بن الحُوِيرِث اعْتمَد عَلَى يَدَيْه ثُم قام، وَهَذَا الاعتماد إنَّما يحتاجه مَن يَشُقُّ علَيْه أن يقوم بالاعتماد.

والدَّليل عَلَى هذا أنَّ النَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كَانَ يفعلُها حين كَبِرَ، إذ إنَّ الَّذي نقلَها عنْه مالكُ بنُ الحويرث، وهو مِن جملة الوفودِ الَّذِين كانوا يتوافدون عَلَى الرَّسول ﷺ في عام تسعٍ مِن الهجرة، ويدل لِهَذا أيضًا أنَّ الرَّسولَ إذَا أَرَاد أنْ يقومَ كما في حديث مالكِ بنِ الحويرث، اعتمد عَلَى يَدَيْهِ ثم قام، وَهَذَا الاعتمادُ إنَّما يحتاجُه مَن يَشق علَيْه أنْ يقومَ بلا اعتماد، وعلى هذا فتكُون هَذِهِ الجَلسة مَقْصُودةً لغيرها، وذَلِك لإعطاء الجسمِ حظًّا مِن الرَّاحة؛ لأنَّه لا يَنْبَغِي للإِنْسَان أنْ يشقَّ عَلَى نفسِه في العِبَادات، ولِـهَذا نُهِيَ عَنِ الصَّلَاة وهو حاقن أو في حضرة طعام يشتهيه؛ ليعطيَ الجسمَ راحتَه.

إذن نَقُول: مَن احتاج إِلَى هَذِهِ الجَلسة فليَجْلِس؛ إما لكِبَرٍ أو ثِقَلٍ أو مرضٍ أو غيرِ ذَلِك، ومِن لا يحتاج فلا، هذا بِالنِّسْبَة للإِمَام والمُنْفَرِد، أما المَأْمُومُ فهو تَبَعٌ لإِمَامِه، إنْ جلس إِمَامُه فليَجْلِس وإنْ لـمْ يكنْ مِن أهلِ الجُلوس، وإنْ لـمْ يَجْلِسْ فلا يَجْلِس، وإنْ كَانَ يرى الجلوسَ لتحقيق المُتابعةِ.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: حرصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى معرفة هَدْيِ النَّبي ﷺ، وجهه أنَّ أبا هريرةَ سأل النَّبي ﷺ عن ذَلِك، ماذا يقول.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيّ ﷺ، لأنَّه أجاب أبا هريرةَ ولـمْ يَقُلْ: هذا لا يَعينك ولِمَ تسأل، بل أجاب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكَانَتْ هَذِهِ الإِجابَةُ علَيْه ﷺ وَاجِبَة، لِقَوْلِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة:٦٧].

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوَازُ فِداءِ النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالأبِ والأم، لِقَوْلِه: «**بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي**».

لكن، وهل يَجُوز فِداءُ غيرِه؟

نقول: أمَّا فِداءُ غيرِه بالنَّفسِ فلا بَأْسَ؛ لأنَّ ذَلِك حقٌّ للقَائِل، فإِذَا قال: فديتك نفسي، أو أفديكَ بنفسي، أو مَا أَشْبَه ذَلِك فلا بَأْسَ؛ لأنَّ الحقَّ له.

أمَّا إِذَا فداه بأبيه وأمِّه، فإِنْ كَانَ بحُضُورِ الأبِ والأمِّ فلا؛ لأنَّ ذَلِك يُثيرُ ضغائنَ الأبِ والأم، ويوجب أنْ يحقِدَا عَلَى ولدِهما، حيثُ جعلهما فداءً لِهَذا الرَّجل، وأمَّا بغير حضرتِهما، أو إِذَا كانا قد ماتا فلا بَأْسَ، بِشَرْط أنْ يَكُون هذا المُفدَّى أهلًا لذَلِك، أمَّا أنْ يقولَ لرجلٍ لا يسَاوِي شيئًا، فَهَذَا لا يَجُوز، لكن كَلَامنا فيما إِذَا كَانَ أهلًا لذَلِك.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّ السُّكوتَ يُطلق عَلَى عدم الجهرِ وإِنْ كَانَ هُناكَ نطق، لِقَوْلِه: «**أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ**».

فإِنْ قال قَائِل: هل يُوصف اللهُ بالسُّكوت؟

قلنا: نعم، لحديث: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ»[1]، لكن هل المُرادُ بالسُّكوت عدمُ النُّطقِ أو عدمُ الجهرِ بالنُّطق؟

نقول: نحن نؤمن بأنَّ الله يتكلم متى شاءَ، بما شاءَ، كيف شاء؛ ولسنا نحجرُ عَلَى الله أنْ يتكلمَ أو ألا يتكلمَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ المَشْرُوعَ في الاسْتِفْتَاح الإسرارُ حَتَّى في الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّة، لِقَوْلِه: «بين التَّكبير والْقِرَاءَة».

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّ المَشْرُوعَ للإِمَام أنْ يجهرَ بالتَّكبير؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ تمامُ الاقتداءِ إلا بجهرِه، وأمَّا قولُ مَن قال مِن العُلَمَاء: إنَّ جهرَ الْإِمَام بذَلِك سنة. فَهَذَا قول ضَعِيف، إذ لا يُمْكِن تمامُ الاقتداءِ بالْإِمَام إلا إِذَا جهر، ولِهَذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا كَبَّرَ فكَبِّرُوا».

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ النَّبي ﷺ كغيرِه محتاجٌ إِلَى مَغْفِرَة الله؛ لأنَّ الجملَ الدُّعائيةَ في هَذَا الحَدِيث تدل عَلَى ذَلِك.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّ النَّبي ﷺ قد يُخطئُ، فلَيسَ معصومًا مِن الخَطَأ، ولَيسَ معصومًا مِن الذُّنوب، لكنَّه يمتاز عن غيرِه بأنَّه معصومٌ عَنِ الإقرارِ علَيْها، وأنَّ الله لا بُدَّ أنْ ينبِّهَهُ عَلَى ذَلِك، وكفى بِهَذَا مَزِيَّةً.

وأمَّا قولُ مَن قال: إنَّ النَّبي ﷺ لا يُخطئُ. فمردودٌ بالْكِتَاب والسُّنة:

أما الْكِتَاب: فقد قال اللهُ تَعالَى للنبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم-: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [مُحَمَّد:١٩]، وَهَذَا نصٌ صريحٌ في أنَّ له ذنبًا أمره اللهُ تعالى أنْ يستغفرَ مِنه.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٣٨١ رقم ٨٩٣٨).

وأما السُّنة: فما أكثر الأحاديث الَّتي فيها أنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- سأل ربَّه المَغْفِرَة، يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجُلَّهُ عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**»(١)، وفي هَذَا الحَدِيث: «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**»، و«**اللهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا**».

إذن، فالمَزِيَّةُ أنَّه ﷺ لا يُقر عَلَى خطأ فعلَه، وأمَّا غيرُه فيُقر عَلَى هذا، ورُبَّما يتمادى الإِنْسَانُ في معصِيتِهِ حَتَّى يأخذَه الله، كما جاء في الحَدِيث عَنِ النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ، لَمْ يُفْلِتْهُ**»(٢)، وكذَلِك أيضًا يجب أنْ نعلمَ أنَّه معصومٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مما يُخِلُّ بالتَّوحيد، أو بالشَّرفِ أو المروءةِ أو الأخلاق؛ هذا لا يُمْكِن أنْ يقعَ مِنه، فلا يقع مِنه الشِّركُ إطلاقًا، ولا يقع مِنه ما يُخِلُّ بالشَّرفِ أو المروءةِ أو الأخلاق.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: جَوَازُ المُبالَغَةِ في النُّطق، ويُؤْخَذ مِن قَوْله: «**كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ**».

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: حِرصُ النَّبِيّ ﷺ عَلَى أنْ يُنقَّى مِن الذُّنوب أعظمَ تنقية، لِقَوْلِه: «**كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**».

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أنَّه يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أنْ يبالغَ أيضًا في محو الذُّنوب وآثارها، لقولِه: «**اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالْبَرَدِ**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- محتاجٌ إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ وهو يدعو ربه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب ما يقال في الرُّكُوع والسجود، رقم (٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة هود، رقم (٤٤٠٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣).

ويتفرع عَلَى هَذِهِ الفَائِدَة أَنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُدعى، فلا يُقال: يا رَسُولَ اللهِ اغفرْ لِي، ومَا أَشْبَه ذَلِك؛ وبه نعرِف ضلالَ القصةِ المعروفةِ أنَّ أَعْرَابيًّا جاء إِلَى قبر الرَّسول ﷺ، وجعل يقول: «يا خيرُ مِن دُفِنتْ في القاع أعظمُه...» إِلَى آخر الأبيات، فَهَذَا ضلالٌ ولَيسَ مدحًا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا لِهَذا الرَّجل.

٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»[1].

الشَّرْح

كَلِمَة (كَانَ): يقول العُلَمَاء: إنَّها تُفيد الدَّوامَ غالبًا، وقولُنا: «غالبًا» احترازٌ مِن غير الغالب، فإنَّها أَحْيانًا لا تدل عَلَى الغالب، يدُلّ لذَلِك أنَّ النَّبي ﷺ نَقَل عنه أَصْحَابُه أَنَّه كَانَ يقرأُ في صَلَاة الجُمُعَة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ والغاشية، وآخرون نقلوا عنه أَنَّه كَانَ يقرأُ سورة الجُمُعَة والمُنافِقين، وقد يُراد بـ(كَانَ) ثُبوتُ الوصفِ دونَ القيدِ بالزَّمن، وَهَذَا يَكُون في أَسْمَاءِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مثل: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النِّسَاء:٩٦]، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ [الأحزاب:٢٧].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب ما يجمع صفة الصَّلاة وما يفتتح به ويختم به، رقم (٤٩٨).

فهل نَقُول: مَعْنَى الآيةِ كَانَ فيما مضى، والآن لَيسَ كذَلِك؟ بالطبع لا، ولكنَّ المُرَادَ بذَلِك ثبوتُ هذا الـوصفِ، أي أنَّ الله تَعالَى قـد ثبت له هـذا الوصفُ دائمًا وأبدًا.

فلو قال قَائِل: إنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، فيدل هذا عَلَى أنَّه كَانَ فيما مضى، أما الآن فلا؟

نقول: إنْ كَانَ قد يُراد بها ثبوتُ الوصفِ دونَ النَّظرِ إِلَى الزَّمن؛ فيَكُون مَعْنَى قولِه: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾: أي ثبت له أنَّه غفورٌ رحيم.

قَوْلـها: «**يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ**»: أي أولُ ما يَبدأ بالصَّلَاةِ أنْ يُكَبِّرَ، وهَذِهِ تُسمى تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَام.

قَوْلـها: «**وَالْقِرَاءَةَ بِالحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**»: أي ويَستفتح الْقِرَاءَةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وعلى هذا فتكُون الْقِرَاءَة بالنَّصب، يعني يستفتح الْقِرَاءَةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وقَوْلها: بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: هل المُرَاد بِهَذَا اللَّفْظ، أو المُرَادُ بالسُّورةِ الَّتي هي الحَمْدُ للهِ رب العالمين؟

فيها رأيانِ لِلْعُلَماء:

الأَوَّل: يقول: بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: أي بِهَذَا اللَّفْظ. وعلى هذا فلا بسملةَ ولا تَعَوُّذَ، ولكنَّ هذا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ.

والصَّواب، (وَالْقِرَاءَةَ بِالحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ): أي بهَذِهِ السُّورة، فقبل كلِ شَيْء يفتتح الْقِرَاءَةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وسبق لنا أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يستفتح بدُعَاءِ الاسْتِفْتَاح قبل أنْ يقرأَ، وذَلِك لحديث أبي هريرة السَّابق.

قَوْلـها: «**كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ**»: أي يرفع، ومِنه الشَّاخصُ للشَّيء القائم، مِن عصًا أو حجرٍ أو مَا أَشْبَهَ ذَلِك.

قَوْلـها: «**وَلَمْ يُصَوِّبْهُ**»: أي لمْ ينزِّلْه، ومنه قَوْله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة:١٩]، أي كَصَيِّبٍ نازلٍ مِن السَّماء، فالتَّصويبُ هو التَّنزيلُ، والتَّشخيصُ هو الرَّفع.

قَوْلـها: «**وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ**»: أي بين تنزيلِه ورفعِه.

قَوْلـها: «**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ**»: أي قال: سمع الله لمن حمده، ورفع.

وقَوْلـها: «**لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا**»: أي حَتَّى يستقرَّ استقرارًا تامًّا قائمًا.

قَوْلـها: «**كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ**»: أي إِذَا جلس بين السَّجدتَيْن، «**لَمْ يَسْجُدْ**»: أي السَّجْدة الثَّانية، «**حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا**»: أي يستقرَّ.

و(قَائِمًا) و(جَالِسًا) منصوبةٌ عَلَى الحال، أي حَتَّى يستويَ حالَ كونِه قَاعِدًا، أو حالَ كونِه قائمًا.

قَوْلـها: «**وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ**»: «**يَقُولُ**» هنا بمَعْنَى (يقرأ). والتَّحية: هي التَّحياتُ للهِ والصَّلوَاتُ الطَّيباتُ إِلَى آخره، يعني التَّشهد، لكنْ عَبَّرَ بالبَعْضِ عنِ الكُلِّ في «**كل رَكْعَتَيْن**» سواءٌ كانتِ الصَّلَاةُ ثنائيةً كالْفَجْر، أو ثلاثيةً كالمَغْرِب، أو رباعيةً كالظُّهر؛ والعَصْرُ والْعِشَاءُ في كلِّ رَكْعَتَيْنِ لا بدَّ أنْ يَجْلِسَ للتَّشهد.

قَوْلـها: «**وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى**»: أي في التَّحيات يفرش اليسرى ويجعلها فراشًا له، بمَعْنَى أَنَّه يستوِي علَيْها، فيَكُون ظهرُها إِلَى الأَرْض، وبطنُها إِلَى أَلْيَتَيْه.

قَوْلـها: «**وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى**»: أي يجعلها قائمةً منصوبة، أَصَابُعها إِلَى الأَرْض، وعَقِبُها إِلَى السَّماء.

قَوْلـها: «**وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ**»: كَانَ: أي النَّبي ﷺ، «**يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ**»: العُقْبَةُ مأخوذةٌ مِن العَقِب، والعَقِبُ هو العُرْقُوب، وأُضيفتْ للشَّيطانِ لأَنَّه يُحبُّها، أو لأنَّ هَذِهِ هي كَيفِيَّةُ جلوسِه، فهي إمَّا أنْ تَكُونَ بإضافتِها للشَّيطان: أنْ تَكُونَ هَذِهِ جَلسَتُه، وإمَّا أنْ تكُون هَذِهِ الجَلسةُ الَّتي يأمرُ بها الشَّيطان.

قال ابن دَقِيق العِيد في كيفيتِها: أنْ يفرِشَ قدمَيْهِ ويَجْلِسَ عَلَى عقِبَيْه، أي أنْ تَكُونَ الرِّجلُ اليُمنى أَصَابِعُها يَمِين، والرِّجلُ اليسرى أَصَابِعُها يسَار، ويَجْلِسُ عَلَى العَقِبَين؛ وأمَّا نصبُ القَدَمَين والجلوسُ عَلَى العَقِبَين، فهَذِهِ ليستْ عُقْبَةُ الشَّيطان، وإنَّما هي الإقْعَاء.

قَوْلـها: «**وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ**»: وذَلِك في السُّجُود، ومَعْنَى يفترش: أي يجعلُها ممدودةً عَلَى الأَرْض.

والسَّبُع هنا: إمَّا الكلبُ أو غيرُه مِن السِّباع، وأضاف هذا الافتراشَ إِلَى السَّبُعِ للتَّقبيح؛ حَتَّى يَنْفُرَ مِنه الإِنْسَان؛ لأنَّ أي إِنْسَانٍ لا يُمكنُ أنْ يتشبَّهَ بالسِّباع.

قَوْلـها: «**وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ**»: التَّسْلِيمُ هنا (ال) فيها للعَهْد، أي بالتَّسْلِيمِ المعهود، وهو أنْ يُسَلِّمَ عنْ يَمِينِه مرة، وعن يَسَارِه مرة.

هَذَا الحَدِيثُ ذكر الشُّرَّاحُ أَنَّه وقع في هذا الْكِتَابِ سَهْوًا مِن الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأَنَّه مِن أفرادِ مُسلم، أي أنَّ البخارى لمْ يَرْوِه، لذَلِك جعلوا وضعَه في هذا الْكِتَابِ سَهْـوًا، إذ إنَّ مِن شرطِ هذا الْكِتَابِ ألا يَكُـونَ فيه إلا ما اتفـق علَيْه البخارىُّ ومسلم.

من فوائد هذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ الصَّلَاةَ لا تنعقدُ إلا بالتَّكبير، لقولِـها: «**يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ**»، فهو افتتاحها.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّه لا جهرَ بالبسملةِ ولا بالتَّعوُّذ، لقولِـها: «**وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**»، فلا يجهر بالتَّعوُّذ ولا بالبَسملة.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ البَسملةَ ليست مِن الفَاتِحَة؛ لأنَّ النَّبي ﷺ يبدأُ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولو كانتِ البسملةُ مِن الفَاتِحَةِ لبدأَ بـ(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وهَذِهِ المَسْأَلَة فيها خلافٌ بين العُلَمَاء:

فمِنهم مَن قال: إنَّ البسملةَ مِن الفَاتِحَة، وبِناءً عَلَى هذا الْقَوْل، فإنَّه إِذَا قرأ في صَلَاةٍ جَهْرِيَّة يجهرُ بالبسملة، وإِذَا أسقطَ البسملةَ بطلتْ صَلَاتُه؛ لأنَّ البسملةَ مِن الفَاتِحَة، فتكُون رُكْنًا، لكنَّ الصَّواب إنَّها ليست من الفَاتِحَة، ويدل لِـهَذا هَذَا الحَدِيث، الْقِرَاءَةُ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يعني الَّتي يجهر بها.

ويدل له أيضًا، حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، أَوْ قَالَ: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَهَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»[1]، فذكر الْقِرَاءَة بادئًا بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، ولمْ يذكرِ البسملة، فدل هذا عَلَى أنَّ البسملةَ ليست مِنها.

ويدل عَلَى هذا أيضًا، ترتيبُ السُّورة، فترتيبُ السُّورةِ: ثلاثُ آياتٍ لله، وثلاثُ آياتٍ للعبد، وآيةٌ بين اللهِ وبين العَبْد، الثَّلاثُ آياتِ الَّتي لله هي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾، والتي للعبد هي: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾، والتي بين الله وبين العَبْد هي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ فتكُون هَذِهِ الآية هي الوسطى بين ستِّ آيات، وهي بين اللهِ وبين العَبْد، يدُلّ عَلَى ذَلِك أيضًا، أنَّنا إِذَا جعلنا البسملةَ مِن الفَاتِحَة، صار قولُه تعالى: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ آيةً وَاحِدَة، وإِذَا جعلناها وَاحِدَةً مع طولِها؛ لمْ تتناسبِ الآيات، لكنْ إِذَا قسمناها آيتين؛ صَارَتْ الآيَاتُ متناسبةٍ في الطول، ومَعْلُومٌ أنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ تتناسبُ آياتُه في الطولِ غالبًا، لذَلِك كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجحُ أنَّ البسملةَ ليست مِن الفَاتِحَة، كما أنَّها ليست مِن بقيةِ السُّور.

فإنْ قال قَائِل: نحن نُشاهدُ في المصحف أنَّ البسملةَ كُتِبَ علَيْها رقْمُ وَاحِد؟

قلنا: هذا مِن الطَّابع أو مِن النَّاسخ، ومشى النَّاسُ علَيْه، وهو قولٌ لبَعْض العُلَمَاءِ، لكنْ لو أردنا أنْ نُرقِّمَ الفَاتِحَةَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجح لقلنا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ وَاحِدَة، إِلَى آخره، أمَّا البسملة فلا نجعل علَيْها رقْمًا، كما أنَّه لَيسَ علَيْها رقْمٌ في جميع السُّورِ سُوى الفَاتِحَة.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: إِثْباتُ الْقِرَاءَةِ بالحَمْدُ للهِ، وأنَّها سَابقةٌ لكلِّ ما يُقرأ.

فلو قال قَائِل: هل قِراءَةُ الحمدِ وَاجِبَةٌ أو سُنةٌ أو رُكنٌ؟

والجَوَاب: أنَّها رُكْنٌ لا تصحُّ الصَّلَاةُ إلا بها، فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[١].

ولو قال قَائِل: هل هي ركنٌ في حقِّ الْإِمَامِ والمَأْمُومِ والمُنْفَرِد، أمْ في حقِّ الْإِمَامِ والمُنْفَرِدِ فقط؟

والجَوَاب: فيه خلافٌ بين العُلَمَاء، والرَّاجح أنَّها ركنٌ في حقِّ الْإِمَامِ والمَأْمُومِ والمُنْفَرِد.

ولو قال قَائِل: وهل هي ركنٌ في حقِّ المَأْمُومِ في الصَّلَاة السِّريةِ والجَهْريَّة؟

والجَوَاب: فيه أيضًا خلافٌ بين العُلَمَاء، والرَّاجح أنَّها ركنٌ في حقِّ المَأْمُومِ في الصَّلَاة السِّريةِ والجَهْريَّةِ لعُمُومِ الأَدِلَّة؛ ولأنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- صَلَّى بَعْضَ الصَّلَوَاتِ التي يُجْهَرُ فيها بالْقِرَاءَة، فلما انصرف قال: «مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[٢]، وَهَذَا نصٌّ في الصَّلَاةِ الجَهْريَّة، وفي أنَّه لا صَلَاة لِمَنْ لَمْ يقرأ بفَاتِحَةِ الْكِتَاب، وَهَذَا الْقَوْلُ هو الرَّاجحُ مِن أَقْوَالِ العُلَمَاء، وهو مذهب الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: ثبوتُ الرُّكُوعِ ومَشْرُوعيتِه؛ لأنَّ النَّبي ﷺ كانَ يركعُ في الصَّلَاة، والرُّكُوعُ ركنٌ لا تصحُّ الصَّلَاةُ إلا به، وأدنى حدٍّ للوَاجِبِ أنْ يَكُونَ إِلَى الرُّكُوع الكَامِلِ أقربَ مِنه إِلَى الْقِيَام الكَامِل، وَهَذَا هو حد الوَاجِب في الرُّكُوع، أي أنْ ينحنيَ الإِنْسَانُ حَتَّى يَكُونَ إِلَى الرُّكُوعِ الكَامِلِ أقربَ مِنه إِلَى الْقِيَام الكَامِل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٣)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٦٥ رقم ٢٧٤٧).

وقيل: إنَّ حدَّ الوَاجِبِ أنْ يتمكنَ الإِنْسَانُ الوسطُ مِن مسِّ ركبتَيه بيَدَيْه، يعني كلَّ الركبتين بالْيَدَيْن، فَهَذَا أدنى الوَاجِب.

لكن ما ذكرناه أولًا هو الأقرب، وهو إِذَا فعل ذَلِك فَسَوْفَ يَمَسُّ ركبتيه بيَدَيْه، فأمَّا إِذَا خفض رأسَه قليلًا، فلا يُجزئ، بل لا بُدَّ أنْ ينحنيَ بظهرِه حَتَّى يَكُونَ إِلَى الرُّكُوعِ الكَامِلِ أقربَ مِنْه إِلَى الْقِيَام الكَامِل.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّ السُّنةَ في الرُّكُوع ألا يرفعَ الإِنْسَانُ رأسَه ولا يصوِّبَه، ولكنْ يجعلُه مُحاذيًا لظَهرِه.

لكن إن سأل سَائل: هل الْأَفْضَلُ أنْ يُنزلَ الظَّهرَ، أو أنْ يجعلَه مستويًا؟

والجَوَاب: أنْ يجعلَه مستويًا، وقد ذكر بَعْضُ الواصفين لصَلَاة الرَّسولِ ﷺ أنَّه كَانَ يَسُط ظهرَه حَتَّى لو صُبَّ علَيْه المَاءُ لاستقر، وَهَذَا يدُلّ عَلَى أنَّ الظَّهرَ لا بُدَّ أنْ يَكُونَ مستويًا، وأنَّ الرَّأْسَ يَكُونُ بحيالِه، وبه نعرِف خطأ بَعْضِ النَّاس، فتجده إِذَا ركع يخفضُ رأسَه، وَهَذَا خلافُ السُّنةِ وإنْ كَانَ يُجزئ، وبَعْضُهم يركعُ رافعًا رأسَه، وَهَذَا أيضًا خلافُ السُّنة، وبَعْضُهم يحصِر ظهرَه كثيرًا حَتَّى يَكُونَ مُنزلِقًا، وَهَذَا أيضًا خلاف السُّنة، فالسُّنةُ أنْ يَكُونَ الرَّأْسُ مسَاويًا للظَّهر، وأنْ يَكُونَ الظَّهرُ مستويًا في الرُّكُوع.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: وُجُوبُ الرَّفعِ مِن الرُّكُوع والاستقرار فيه، لِقَوْلِـها: «**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا**»، ولكنْ كمْ قدرُ هذا الْقِيَام؟ قدرُهُ بقدرِ الرُّكُوع، أي أنْ يَكُونَ قيامُه بقدرِ رُكُوعِه، كما قال البَراء بن عَازِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه رأى النَّبي ﷺ في رُكُوعِه وسجودِه وقيامِه وقعودِه قريبًا مِن السَّواء. وبهِ نعرِف خطأ مَن إِذَا رفعوا رؤوسهَم مِن الرُّكُوعِ سجدوا فورًا، ونقول لهؤُلاءِ:

ليسَ لكم صَلَاة، فصَلَاتُكم بَاطِلة، ويجب عَلَى مَن رأى أحدًا يفعل هذا أنْ ينبِّهَه؛ لأنَّ هذا وإنْ كَانَ بَعْضُ العُلَمَاءِ يقول: إنَّه لا يطيلُ الْقِيَامَ بعد الرُّكُوعِ بل يخفِّفهُ، فإنَّ قولَه ضَعِيفٌ لا وجهَ له، وهَذِهِ مِن مسَائلِ الخلافِ الَّتي يجب فيها الإنكار؛ لأنَّ مسَائلَ الخلافِ الاجتهاديةِ لا إنكارَ فيها، لكنَّ هَذِهِ يُنكَرُ فيها لأنَّها مخالفةٌ للنَّص، فلا بُدَّ مِن استقرار، وكان أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا رفع مِن الرُّكُوعِ يستوِي قائمًا، فيثبت قائمًا حَتَّى يقولَ القَائِل: قد نسيَه مِن طول قيامِه.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: وُجُوبُ الرَّفعِ مِن السُّجُود والاستقرارِ بين السَّجدتين، لقولِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا**»، ونقول في الاستواءِ قَاعِدًا بين السَّجدتين، كما نَقُول في الاستواءِ قائمًا بعد الرُّكُوع، أي أنَّ جلوسَه بين السَّجدتين يَكُون بطولِ السَّجدتين.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أنَّه يُشرع أنْ يتشهدَ في كلِّ رَكْعَتَيْنِ، لقولِـها: «**وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ**» يعني التَّحيات لله إِلَى آخره، لكنْ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يُوتر بوَاحِدَة، فسَيَقُولُ التَّحيةَ في ركعةٍ وَاحِدَة، فيقال: هي تتكلم عما زاد عَنِ الوَاحِدَة، تتكلم عن صَلَاةٍ زائدةٍ عَلَى الوَاحِدَة، أمَّا الْوِتْرُ بوَاحِدَةٍ فما يرد عَلَى هَذَا الحَدِيث؛ لأنَّه لَيسَ فيه إلا ركعةٌ وَاحِدَة.

الفَائِدَةُ العَاشِرَةُ: أنَّ المَشْرُوعَ في الجلوسِ للتَّحياتِ أنْ يفرشَ رجلَه اليسرى وينصبَ اليُمْنَى.

لكنْ لو قال قَائِل: هل هذا في كلِّ تشهد، أم يفرقُ بين التَّشهد الأولِ والثَّانِي؟

نقول: كثيرٌ مِن العُلَمَاءِ يقول: إنَّه في كلِّ تَشَهُّدٍ، وإنَّه لا تَوَرُّكَ؛ لأنَّ السَّيدةَ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ**

الْيُسْرَى»، وعلى هذا فيَكُون الجلوسُ للصَّلاةِ كلُّه افتراش، سواءٌ في الصَّلَاة الَّتي فيها تَشَهُّدٌ وَاحِد، أو الَّتي فيها تَشَهُّدَانِ.

وقال بَعْضُ أهـلِ الْعِلْـم: المَشْرُوعُ في التَّشهـدِ التَّورك، سـواءٌ كَانَ تَشَهُّدَيْن أو تَشَهُّدًا وَاحِدًا، وحملوا حديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا عَلَى الجَلسةِ بين السَّجدتَيْن.

وفَصَّل آخرون فقَالُوا: إنْ كانتِ الصَّلَاةُ فيها تَشَهُّدَان؛ افترَش في الأولِ وتَورَّكَ في الثَّانِي، وإنْ كَانَ فيها تَشَهُّدٌ وَاحِد؛ افترش فقط، وَهَذَا الْقَوْل هو الَّذي تجتمع فيه الأَدِلَّة.

وعلى هذا فيَكُون الافتراشُ في التَّشهُّد فيما إذَا كانتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، أي لَيسَ فيها إلا تَشَهُّدٌ وَاحِد، وأمَّا الصَّلَاةُ الَّتي فيها تَشَهُّدَان فَتَورُّكٌ.

فإن قال قَائِل: هل يَشْمَل هذا المسبوقَ فيما لو دخل مع الْإِمَام في صَلَاة الْفَجْرِ في الرَّكعة الثَّانِية، فإنَّه سَوْفَ يَتَشَهَّدُ مع الْإِمَام، ثم إذَا قام وقضى ما علَيْه يَتَشَهَّدُ ثانيًا، فهل يَتَورَّكُ أو لا يَتَورَّكُ؟

الجَوَاب: لا يَتَورَّكُ؛ لأنَّ تَشَهُّدَه الأولَ لَيسَ مِن صَلَاتِه، ولكنَّه تبعٌ للإِمَام، فلا عِبرةَ به.

وعلى هذا، فيمكن أنْ يُلغزَ ويُقال: صَلَاةٌ فيها تَشَهُّدَان وَاجِبان، وكان التَّشَهُّدُ الثَّانِي منهما افتراشًا لا تَورُّكًا.

فيقال: هذا في المسبوق إذَا صلَّى مع الْإِمَام ركعةً وكَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فإنَّه يفترشُ في التَّشَهُّدِ الثَّانِي.

فإذَا قال إنْسَان: هذا يَخْرِمُ القَاعِدَة، حيثُ قلتم: كلُّ صَلَاةٍ فيها تَشَهُّدَان فإنَّ الثَّانى التَّورُّك!

قلنا: إن التَّشَهُّدَ الأولَ لَيسَ مِن صَلَاتِه، ولكنَّه إنَّما وجبَ تبعًا للإِمَام.

الفَائِدَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: النَّهيُ عن مشابهة الحيوانِ ومشابهةِ الشَّياطينِ في الصَّلَاة، لقولِـها: «**وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ**» وعرَفنا أنَّ عُقْبَةَ الشَّيطانِ أنْ يفرشَ قدميهِ ويَجْلِس عَلَى عَقِبَيْه، وأمَّا إِذَا نصب قدميهِ وجلس عَلَى عَقِبَيْه فَهَذَا فيه خلافٌ ويُسمَّى الإِقْعاء.

فمِن العُلَمَاء مَن قال: إنَّه سُنَّة، كما هو المرويُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومِنهم مِن قال: إنَّه مَكْرُوهٌ، وَهَذَا هو الأقرب.

وأما قولُ ابن عَبَّاسٍ إنَّه مِن السُّنة، فلعله نُسخ ولم يُبْلِغْهُ النَّاسخ، كما أنَّ المَشْرُوعَ في الرُّكُوع أنْ يضعَ الإِنْسَانُ يدَيْهِ عَلَى ركبتَيْه، وكان المَشْرُوعُ قبلَ ذَلِك أنْ يُطَبِّقَ بين يَدَيْهِ ويجعلَهُما بين فخِذَيْه، وكان ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفعل ذَلِك بعد موتِ النَّبِيِّ ﷺ، أي يفعل التَّطبيق؛ لأنَّه لم يبلُغْه النَّسخ.

فالظَّاهر أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يبلُغْه النَّسخُ في أنَّ السُّنةَ في الصَّلَاة هي الافتراش، وكان يَنهى أنْ يفترشَ الرَّجلُ ذراعيهِ فِراشَ السَّبُع.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: النَّهيُ عن افتراشِ الذِّراعَيْن حالَ السُّجُود، فإِذَا نُهِيَ عن افتراشِهما فكيف تَكُون حالُهما؟ يَرفع الذِّراعين ويجافي عضدَيْه عن جنبَيْه، ويَكُون السُّجُود عَلَى الكفَّيْن فقط.

واستثنى العُلَمَاءُ مِن هذا ما إِذَا طال السُّجُود؛ فإنَّه لا حرج أنْ يضعَ طرفَ المِرفقِ عَلَى طرفِ الرُّكبةِ ليستعينَ به عَلَى طولِ السُّجُود، وهَذِهِ الصِّفةُ لا تدخل في النَّهي عن افتراش الرَّجلِ ذراعيهِ افتراش السَّبُع؛ لأنَّ السَّبُعَ يجعلُ ذراعَيْه كَامِلَيْن عَلَى الأَرْض، وَهَذَا قد رفع الذِّراعين عَنِ الأَرْض، حيثُ وضع طَرَفَ المِرفقِ عَلَى طَرَفِ الرُّكبة.

الفَائِدَةُ الثَّالثةَ عَشْرَةَ: وُجُوبُ التَّسْلِيمِ في الصَّلَاة، لقولِها: «**وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ**» أي بقول: السَّلام عَلَيْكم ورحمة الله، السَّلام عَلَيْكم ورحمة الله.

لكن، هل هذا التَّسْلِيمُ ذِكْرٌ مَقْصُودٌ لذاتِه، أو مَقْصُودٌ لغيرِه؟

والصَّواب: أنَّه مَقْصُودٌ لذاتِه، وأنَّ الإِنْسَانَ يقول: السَّلام عَلَيْكم ورحمة الله، السَّلام عَلَيْكم ورحمة الله.

وقيل: إنَّه لَيسَ مَقْصُودٌ لذاتِه، وإنَّما هو إشعارٌ بانقضاءِ الصَّلَاة؛ لأنَّ (السَّلامُ عَلَيْكم) خطابُ آدميٍّ، وخطابُ الآدميِّ مبطلٌ للصَّلاة.

وعلى هذا الْقَوْل، إِذَا أتى بما يُنافي الصَّلَاةَ بعد التَّشَهُّدِ أَجْزَأَ عَنِ التَّسْلِيم، فلو قال لَمَّا انتهى مِن التَّشَهُّدِ: يا فلان، أحضِرْ لي ماء، فإنَّه عَلَى هذا الْقَوْل يكفي؛ لأنَّه قال: أحضِرْ لي ماء، وَهَذَا خطابٌ للآدمي تبطُلُ به الصَّلَاة.

فعلى هذا الْقَوْل، إِذَا أُتِيَ بأي منافٍ للصَّلاة فقد أتى بما يجب علَيْه.

«السَّلام عَلَيْكم ورحمة الله» هذا خطابٌ للآدمي، فلو أنَّ الإِنْسَانَ قالَه في أثناءِ الصَّلَاة؛ بَطُلت صَلَاتُه، لكن عند انتهاءِ الصَّلَاةِ يَقولُون: إنَّ السَّلام عَلَيْكم ورحمة الله، إعلانٌ بأنَّ الصَّلَاةَ قد تمت؛ لأنَّه فعل ما ينافيها.

وبِناءً عَلَى هذا، إِذَا فعل ما يُنافي الصَّلَاةَ كفى عَنِ السَّلام.

ويُذكرُ أنَّ أَحَدَ العُلَمَاءِ دخل عَلَى أحدِ الأُمراءِ أو الخُلَفَاء، وكان هذا الأمير قد اتبع مذهبًا معينًا، هذا المذهبُ لا يُوجب التَّكبيرَ في ابتداء الصَّلَاة، ولا يوجب قِراءَةَ الفَاتِحَة، ولا الطُّمَأْنِينَة، ولا التَّكبيرَ سوى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَام، ولا بقيةَ الْأَرْكَانِ الَّتي خالفه فيها العُلَمَاء، ويرى أنَّ التَّسْلِيمَ المَقْصُودَ به التَّحَلُّلُ مِن الصَّلَاة، فقال العالم -لـمَّا رأى الأميرَ يدافع عَنِ المذهب، وقد تمسكَ بِه وتَقَلَّدَ به تَقَلُّدًا أَعْمَى-:

أيها الأمير، سَوْفَ أصلي لك صَلَاةَ هذا المذهبِ حَتَّى يتبينَ لك أنَّه لَيسَ معصومًا.

قال: نعم. فاستقبل القِبْلَةَ ثم قال: اللهُ أَجَلُّ، بدل (اللهُ أَكْبَرُ)، قال: لأنَّ المُرَادَ بقول: اللهُ أَكْبَرُ. تَعْظِيم الله بأي لفظ؛ فقال: الله أجَلُّ. ثم قال: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرَّحمن:٦٤]، ولمْ يقرأ الفَاتِحَة؛ لأنَّ هذا المذهبَ يقول: إِذَا قرأتَ أيًّا مِن القُرْآنِ كفى، لقولِه تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]، قرأ ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ ثم انحنى بدونِ تكبيرٍ وبدونِ تسبيح، ثم رفع بدونِ طُمأنينة، ثم أكمل عَلَى هذا المنوال، ولـمَّا انتهى مِن التَّشَهُّدِ ضَرط، والضَرْطَةُ تُنافي الصَّلَاةَ وتبطلُها، فيُغني عن (السَّلام عَلَيْكم ورحمة الله)، فقال الأمير: كيف هذا؟! فقال العالِم: هَذِهِ الصَّلَاةُ تُجزئُ عَلَى هذا المذهب الَّذي أنتَ علَيْه الآن، ثم جَهد له وقال: لا يُمْكِن، قال: هَذِهِ الكُتب، إِذَا أتى بما ينافي الصَّلَاةَ بدلًا عَنِ التَّسْلِيمِ كفى.

ويشبه هذا الخلاف، خلافهم في حلق الرَّأْسِ في الحج، هل هو إطلاقٌ مِن محظور، أو نُسُكٌ؟ والصَّواب: أنَّه نُسُكٌ، لكنَّ بَعْضَ العُلَمَاءَ يقول: إطلاقٌ مِن محظور.

وبِناءً عَلَى هذا الْقَوْل، لو تَطَيَّبَ الإِنْسَانُ بعد انتهاءِ النُّسُكِ، كفى عن حلقِ الرَّأْس؛ لأنَّ الطِّيبَ يُنافي الْإِحْرَام، فأَقْوَال العُلَمَاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أَحْيانًا تَكُونُ بعيدةً مِن الصَّواب جدًّا.

لو سأل سَائل: لو أنَّ إِنْسَانًا لا يَسْتَطِيع التَّوَرُّك في الصَّلَاة، فهل يَجْلِس مفترشًا في التَّشَهُّدِ؟

والجَوَاب: نعم، إِذَا لمْ يستطِع التَّوَرُّكَ إما لضيقِ المكان، وإما لوجعٍ في ركبتِه أو غيرِ ذَلِك؛ فإنَّه يَجْلِس مفترشًا؛ لأنَّ الافتراشَ أحدُ وصفي الجلوسِ المَشْرُوع، وهو خيرٌ مِن أنْ يتربعَ.

لو سأل سَائل: هُناكَ أحاديثُ صَحِيحَةٌ تدلُّ عَلَى أنَّ الرَّسولَ كَانَ يجهر أَحْيانًا بالبسملة، وأحاديثُ تدلُّ عَلَى أنَّ الرَّسول كَانَ يُسِرُّ، فهل يَجُوز أنْ نعتبر البسلمة آية عَلَى اعتبار أنَّ النَّبِيّ كَانَ لا يجهر بها لكنه كَانَ يُسِرُّ بها؟

والجَوَاب: لا، لأمرين:

أولًا: الأحاديثُ الواردةُ في الجَهر ضَعِيفةٌ وشاذَّة؛ لأنَّ الأحاديثَ الصَّحيحةَ تنفي هذا.

ثانيًا: إِذَا سلَّمنا بصِحَّة الأحاديث؛ فإنَّها تُحمل عَلَى أنَّه كَانَ يفعل هذا أَحْيانًا ويُسِرُّ أَحْيانًا، فإنَّه لا يلزم أنْ تَكُونَ مِن الفَاتِحَة؛ لأنَّ حديثَ أبي هريرة: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**»، يدلُّ عَلَى أنَّ البسملةَ ليست مِنَ الفَاتِحَة، سواءٌ جهر بها أو لا.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: الْقِرَاءَة في غير الصَّلَاة، هل يُجْهَرُ فيها بالبسملة أو يُسَرُّ؟

والجَوَاب: قِراءَة القُرْآن عُمُومًا، يَجْهَرُ الإِنْسَانُ بالبسملة إنْ جهرَ، ويُسِرُّ إنْ أسرَّ تبعًا للقِراءَة، والاستعاذة كذَلِك.

الفَائِدَةُ الرَّابعةَ عَشْرَةَ: أنّ أُمَّ المُؤمِنينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِن فقهاء الصَّحَابَةِ ورواتِهم، وهي أكثرُ النِّسَاءِ نقلًا للحديث عن رَسُولِ الله ﷺ، بل قد فاقت كثيرًا مِن الرِّجال.

الفَائِدَةُ الخامِسَةَ عَشْرَةَ: أنَّ الصَّلَاةَ تُستفتَحُ بالتَّكبير، وهو وَاضِحٌ لقولِها: «**يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ**».

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ عشرةَ: أنَّ الاسْتِفْتَاحَ بغيرِ التَّكبيرِ مخالفٌ لهَدْيِ النَّبِيّ ﷺ، وإِذَا كَانَ مخالفًا له فهو مردود، لقولِ النَّبِيّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا**

فَهُوَ رَدٌّ»[١]، وعلَيْه فإذَا قال: الله أجَلُّ، الله أعْظَمُ، الله أمْجَدُ، ومَا أَشْبَه ذَلِك؛ فإنَّ صَلَاتَه لا تصحُّ ولا تنعقد.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ عشرةَ: أنَّه لا جَهْرَ بالتَّعَوُّذِ ولا بالاسْتِفْتَاح، لقولِها: «**يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**».

الفَائِدَةُ الثَّامنةَ عَشْرَةَ: أنَّ السُّنةَ في الرُّكُوعِ أنْ يَكُونَ الرَّأْسُ مسَاويًا للظَّهر، لقولِـها: «**لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ**».

لو سأل سَائل: هل التَّشَبُّهُ بالسِّباع مَنْهِيٌّ عنه في الصَّلَاة فقط أم مُطلقًا؟

والجَوَاب: مَنْهِيٌّ عنه مُطلقًا؛ لأنَّ الله تعالى لمْ يُشبِّهِ الإِنْسَانَ بالحيوان إلا في مقام الذَّم والقدح، انظر إِلَى قولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ﴾ [الجُمُعَة:٥]، وقال تعالى في الَّذي آتاه الله آيات ثم انسلخ منها: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٦]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ مَثَلُ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**»[٢]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ، مَثَلُ الْكَلْبِ، إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ**»[٣].

وإِذَا كَانَ تَشبيه الإِنْسَانِ بالحيوان لمْ يقعْ إلا في مقام الذَّمِّ والقَدْح، دَلَّ هذا عَلَى أَنَّه حرامٌ.

وعلى هذا، فالَّذِين يقومون بالتَّمثيل ويقلدون أصواتَ الحيوانات، نَقُول: إنَّهم واقعون في الإثم؛ لأنَّه حرامٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٩٠ رقم ١٢٥٩٣).
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٠ رقم ٩٥٤٧).

لكنْ لو أنَّ الرَّجلَ أَرَاد أنْ يحكيَ صوتَ الدِّيكِ لابنِه الصَّغير، فهل نَقُول: إنَّ هذا حرامٌ، أو نَقُول إنَّ هذا لمْ يَقصِد أنْ يتشبَّهَ بالدِّيك؟

والجَوَاب: أنَّه لمْ يَقصِد أنْ يتشبَّهَ بالدِّيك فلا بَأْس.

أو مِثل أنْ يقولَ لابنِه الصَّغير: ماذا تقول القِطة؟ فيحكي صوتَ القطة، فَهَذَا لا يحرم؛ لأنَّه لمْ يقصِد بذَلِك التَّشبُّه، وإنَّما أَرَاد بذَلِك الإيضاح للصَّبي.

والخلاصة، أنَّه يُنهى الإِنْسَانُ عَنِ التَّشبُّهِ بالحيوان، والدَّليلُ أنَّ اللهَ ورَسُولَه لم يجعلا ذَلِك إلا في مقام الذَّمِّ والقَدْح.

٩١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»[1].

الشَّرْح

قَوْله: «**كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**»: حَذْوَ بمَعْنَى حِذاء أو مُسَاويًا لمَنْكِبَيْه، والمَنْكِبان هما الكتِفان أو ما علا مِنهما، ومَعْنَى يرفعهما حذو مَنْكِبَيْه: أي عَلَى وزان المَنْكِب، وهَذِهِ إِحْدَى الصِّفاتِ الواردة، فإنَّه قد ورد عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه يرفعُهما إِلَى شَحْمةِ أُذنَيْه، وإلي فروعِ أُذنيه، فيَكُون في الرَّفع ثلاثُ صِفَات: إِلَى المَنْكِب، وإلي شَحْمةِ الأذن، وإلي أَعْلَى الأذن، هذا هو الأظهر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب رفع اليدين في التَّكبيرة، رقم (٧٠٢)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الْإِحْرَام والرُّكُوع، رقم (٣٩٠).

وقيل: إنَّه يمكن الجمعُ بين هَذِهِ الثَّلاث بأنْ نَقُول: من حَذْو مَنْكِبيه أَسْفل الكف، وإِذَا كَانَ أَسْفلُ الكفِّ إِلَى حَذْو المَنْكِب؛ صَارَت أطرافُ الكفِّ إِلَى فروع الأُذُنَين تقريبًا.

ولكن الَّذي يظهر أنَّها صِفَاتٌ مُتعَدِّدَة، وأنَّ العبرةَ بوَسَط الكفِّ، فيَكُون حديثُ ابن عمر دالًّا عَلَى أنَّ الرَّسولَ ﷺ يرفع يَدَيْه حَتَّى يَكُونَ نصفُ الكفِّ إِلَى حَذْوِ المَنْكِب، والثَّانِي نصفُه إِلَى شَحْمةِ الأذن، والثَّالث إِلَى فروعِه.

ونقول: هَذِهِ ثلاثُ كَيفيَّاتٍ في رفع الْيَد، ولا يضرُّكَ أنْ تقعَ السُّنةَ عَلَى وُجُوهٍ مُتعَدِّدَة؛ لأنَّ الصَّلوَاتِ الَّتي صَلَّاها الرَّسول ﷺ كَثِيرَة، فقد صلَّى ما يزيد عن أحدَ عشرَ سنةً، في كل يومٍ خمس مرَّات، هذا عدا النَّوافِل، فلا جَرَمَ أنْ تَكُونَ هُناكَ صِفَاتٌ مُتعَدِّدَة، وإِذَا وردتِ السُّنةُ عَلَى صِفَاتٍ مُتعَدِّدَةٍ فقد اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ - رحمهم الله، هل نختار صِفَةً وَاحِدَة، أو نجمعُ بين الصِّفات، أو نأتي بكلِّ صِفَةٍ عَلَى حدةٍ؟ فهَذِهِ أَقْوَالٌ ثَلاثَة:

الْقَوْل الأَوَّل: أنْ نلتزمَ صِفَةً وَاحِدَةً ولا نَعْمَل بما عداها.

والثَّانِي: أنْ نجمعَ بَيْنَهُم.

والثَّالث: أنْ نفعلَ هذا تارةً وَهَذَا تارةً. وَهَذَا الأخير هو الرَّاجح، أنْ تعملَ بالسُّنةِ مرةً هَكَذا ومرةً هَكَذا، كما جَاءَتْ به السُّنة؛ لأنَّك تستفيد بِهَذَا ثلاثَ فَوائِدَ عَظِيمَة:

الفَائِدَةُ الأُولَى: الْعَمَلُ بكلتا السُّنتَيْن، وبه يحصُلُ كَمالُ الاقتداء.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: حِفظُ السُّنتَيْن؛ لأنَّ الْعَمَلَ بالسُّنةِ يَقْتَضي حفظها، وترك الْعَمَلِ بها يُنسيها.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: عدمُ السَّآمةِ والمَلَل.

ويمكن أنْ نضيفَ فَائِدَةً رابعة: أنَّه أخشعُ وأحضرُ للقلب؛ لأنَّ الإِنْسَانَ إِذَا عمِل بسُنةٍ وَاحِدَةٍ دائمًا؛ صار يُرددها كأنَّها شَيْءٌ معتاد، وصَارَت تجري عَلَى لسَانِه بدونِ قصد.

فمثلًا: الفَاتِحَةُ ركنٌ مِن أَرْكَان الصَّلَاة، يقرأها الإِنْسَان في كلِّ ركعة، أَحْيانًا ما يدري بها إلا وهو في آخرها، يكبِّرُ ويستَفتحُ ويَتَعَوَّذُ ويُبَسْمِلُ، وإِذَا هو في آخر الفَاتِحَة، لماذا؟ لأنَّه تَعَوَّدَ فصار كأنَّه آلةً ميكانيكية.

لكنْ إِذَا قلنا: خُذْ بهَذِهِ السُّنةِ الْيَوْم، وبهَذِهِ السُّنةِ الْيَوْمَ الآخر؛ صار ينتبه ويَسْتَحْضِر أنْ يعملَ الْيَوْمَ بهَذِهِ السُّنةِ والْيَوْمَ الآخر بالسُّنةِ الأُخْرَى.

إذن الْقَوْل بأنَّه يعمل بِهَذَا مرةً وَهَذَا مرةً، هو الْقَوْل الرَّاجح بلا شك، وهو الَّذي اختاره شيخُ الإِسْلام ابن تَيْمِية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والْقَوْل بأنَّه يجمع، قولٌ لا وجهَ له، فمثلًا: الاسْتِفْتَاحُ ورد «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ**»، وورد «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**»، فهل نَقُول: الإِنْسَانُ يجمع بَيْنَهُما؟ لا نَقُول ذَلِك.

التَّشَهُّدُ ورد حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ وحديث ابنِ مسعود فيهما بَعْض الاخْتِلَاف، هل نَقُول: اقرأ بِهَذَا وَهَذَا؟ لا، إِلَى غير ذَلِك مما يَرِدُ عَلَى نَقْدِ هذا الْقَوْل.

فالحَاصِل، أنَّ الْأَفْضَلَ أنْ تفعلَ هذا تارةً وَهَذَا تارةً؛ لـهَذِهِ الفَوائِدِ الأَرْبَعةِ الَّتي ذكرناها.

قولُه: «**إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ**»: تُفتتح الصَّلَاةُ عند تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَام.

لو سأل سَائل: متى أرفعُ يدي عند تَكْبيرَة الْإِحْرَام؟ هل أكبِّرُ ثم أرفع، أم أرفع ثم أكبِّرُ، أم أجعلُ التَّكبِيرَةَ والرَّكعةَ مقترنتين؟

والجَوَاب: فيها خلافٌ، ثلاثُ روايات عَنِ الرَّسول ﷺ:

ففي بَعْض الرِّوايَاتِ أَنَّكَ تُكبِّرُ ثم ترفعُ، فتقول مثلًا: اللهُ أَكْبَرُ ثم ترفع.

وفي بَعْض الرِّوايَات: ترفعُ ثم تُكبِّرُ، فترفع يديك ثم تقول: اللهُ أَكْبَرُ.

وفي بَعْض الرِّوايَات: تُكبِّرُ وترفعُ في آنٍ وَاحِدٍ، فتقول: اللهُ أَكْبَرُ وأنت ترفع.
فهل هذا من اخْتِلَافِ السُّنةِ أو ننظر للمُرجَّح؟

والجَوَاب: أنَّ هذا مِن اخْتِلَافِ السُّنة، فيَنْبَغِي أَحْيانًا أنْ ترفعَ يديكَ ثم تُكبِّرَ، وأَحْيانًا تُكبِّرُ ثم ترفعُ يديكَ، وأَحْيانًا تَقرِن بين التَّكبيرِ والرفعِ، فتبتدئُ الرفعَ مع ابتداءِ التَّكبير.

هُناكَ بَعْضُ النَّاسِ يقول: اللهُ أَكْبَرُ ويرفع يَدَيْهِ كأنَّها جناحَا طائر، مبالغًا في الرَّفع، فَهَذَا غير صحيح لَيسَ من السُّنة.

وبَعْضُ النَّاسِ أيضًا إِذَا أَرَاد أنْ يرفعَ يدور بإصبعِه عَلَى أذنيه؛ كي تتحققَ أنَّه مُحاذٍ لـهما، فالأَوَّل والثَّانِي كِلاهُما مخطئ، والسُّنةُ ما ذكرنا، أنَّك ترفعُ إما حين التَّكبير، أو بعدَه، أو قبله.

قَوْله: «**إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ**»: أي مِن السُّنةِ أنْ يرفعَ يَدَيْه إِذَا رفع رأسه من الرُّكُوع، فبعد أنْ ينتصبَ قائمًا يرفع يَدَيْه، يقول: «**إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ**»: أي رفعهما مثل الرَّفع الأول، أي إِلَى حَذْو المَنْكِبَيْن، وإنَّما قلنا: مثل الرَّفعِ الأول؛ لِقَوْلِه: «**كَذَلِكَ**» فالكاف للتَّشبيه، والمشارُ إِلَيْه ما سبق.

إذن، رفعُ الْيَدَيْن يَكُون عند تَكْبيرَةِ الْإِحْرَام، وعند الرُّكُوع، وعند الرَّفعِ مِن الرُّكُوع، أمَّا الْقِيَامُ مِن التَّشهدِ الأول، فقد جاء في حديث آخر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كَانَ يرفع يَدَيْه إِذَا قام من التَّشَهُّد الأول.

ونبهنا عَلَى خطأ فهمَه بَعْضُ النَّاسِ من الحَدِيث، وهو أنَّه يرفعُ يَدَيْه وهو جالسٌ، وقلنا: إنَّ هذا خطأٌ في الفَهم؛ لأنَّ لفظَ الحَدِيثِ صريحٌ «إِذَا قَامَ»، ولا يَصدُق علَيْه الْقِيَامُ إلا إِذَا استتَمَّ قائمًا.

قد يقول قَائِل: ما الحِكْمَةُ مِن رفعِ الْيَدَيْن في هَذِهِ المواضع؟

والجَوَاب: قال بَعْضُ أهلِ الْعِلْم: أمَّا تَكْبيرَةُ الْإِحْرَام، فالحِكْمَةُ مِن ذَلِك الإِشَارَةُ إِلَى رفعِ الحِجابِ بينَه وبينَ الله، فكأنَّه دخل عَلَى ربِّه عَزَّوَجَلَّ ووقف بين يدَيْه.

وأمَّا في الرُّكُوع، فالحِكمةُ مِن ذَلِك زيادةُ التَّعظيم؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ»[1]، وَهَذَا يَشْمَل التَّعظيم بالْقَوْلِ الَّذي هو (سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم)، وبالْفِعْل الَّذي هو الإِشَارَةُ مع التَّعظيم الأولِ الأَصْلي، وهو الانحاءُ للهِ عَزَّوَجَلَّ تَعْظِيمًا، ولذَلِك لا يُفعل في السُّجُود، فإنْ كَانَ التَّعليلُ هو الحِكمة، فَهَذَا مِن فضلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ أَلْـهَمَ العِبَادَ حِكْمَةَ هذا الْفِعْل، وإنْ لمْ تكنْ إياها، فالحِكمةُ الأولى والأخيرة، هي اتِّباعُ سُنةِ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولِهَذا نحن نَقُول: كلُّ ما شرعَه اللهُ فهو لِحكمة، سواءٌ علِمنَاها أمْ لمْ نعلَمْها، لكنْ إنْ علِمناها فَهَذَا زيادةُ فضلٍ مِن الله عَزَّوَجَلَّ، وإنْ لمْ نعلَمْها، فالحِكمةُ هي اتباعُ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الرُّكُوع والسجود، رقم (٤٧٩).

قَوْله: «وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: سمع بمَعْنَى استجاب، فهل يمكن أنْ تقول: إنَّ (سَمِعَ) بمَعْنَى أدركَ صوت الدَّاعي؟

والجَوَاب: لا، لأنَّه إنْ كَانَ المُرادُ بالسَّمعِ إدراكُ الصَّوْتِ لقال: سمعَ اللهُ مَن حمدَه. لأنَّك تقول: سمعتُ زيدًا، ولا تقول: سمعتُ لزيد. إلا إذَا كَانَ (سَمِعَ) بمَعْنَى استجاب، وعلى هذا فنقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: أي استجاب. والدَّليل: أنَّها عُدِّيت باللَّام، ولو كَانَ السَّمعُ الَّذي بمَعْنَى الإدراك ما عُدِّيت باللَّام؛ لأنَّ (سَمِعَ) بمَعْنَى الإدراك يتعدى بنفسه، إذن (سَمِعَ) بمَعْنَى استجاب.

لكن، هل ورد السَّمعُ بمَعْنَى الاستجابة؟ نعم السَّمع بمَعْنَى الاستجابة، سمع أي استجاب، ورد في القُرْآن، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال:٢١] أي لا يستجيبون، وقال في الدُّعَاء: ﴿إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [إبراهيم:٣٩] أي مُجيب الدُّعَاء.

إذن، «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: أي استجاب لمَن حمِده بالثَّوابِ عَلَى حَسَبِ حَمْدِه.

والحمد: هو وصفُ المحمودِ بالكمالِ مع المحبَّةِ والتَّعظيم.

ومَن قال: إنَّ الحمدَ هو الثَّناء؛ فقد أخطأ، فلَيسَ الحمدُ هو الثَّناء، والدَّليل حديث الصَّلَاة: «فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»[1]. فالثَّناءُ تكرارُ الحمد، ولَيسَ مُطلَقُ الحمد.

إذن، الحمدُ وصفُ المحمودِ بالكمالِ مع المَحبَّةِ والتَّعظيم.

قَوْله: «قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، متى يقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»؟ إذَا كَانَ إِمَامًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

أو مُنْفَرِدًا؛ فيقول ذَلِك بعد انتصابِه قائمًا، وإنْ كَانَ مَأْمُومًا؛ يقولُه حين الرَّفعِ مِن الرُّكُوع؛ لأنَّ المَأْمُومَ لا يقول: سمع الله لَمن حمِده، فلا بُدَّ للانتقال مِن ذِكر، والذِّكرُ بالنِّسبةِ لِلْمَأمُومِ هو قولُه: ربنا ولك الحمد.

إذن، (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) لـها محلان: فبالنِّسبةِ للإِمَامِ والمُنْفَرِد، فمحلُّها بعد الْقِيَام؛ وبالنِّسبة لِلْمَأمُومِ، فمحلُّها حال الرَّفع.

لو سأل سَائل: لماذا لا يَكُون المَأْمُومُ كالْإِمَامِ والمُنْفَرِد؟

والجَوَاب: لأنَّ المَأْمُومَ حين رَفْعِهِ مِن الرُّكُوعِ لا يقول: سمعَ اللهُ لَمن حمِده، ومَن قال مِن العُلَمَاء: إنَّه يقول: سمع الله لمن حمده؛ فقد خالف قولَ النَّبِيّ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»[1]، فلم يقل: قولوا مثله، بل قال: «**فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»، وَهَذَا مِن الأُمُورِ الوَاضِحةِ، فمَن قال: إنَّ المَأْمُومَ يقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فالدَّليل عَلَى خلافِ قولِه.

(رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ) فيها صِفَاتٌ أَرْبَع:

الصِّفة الأولى: ربنا ولك الحمد.

الصِّفة الثَّانِية: ربنا لك الحمد.

الصِّفة الثَّالثة: اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد.

الصِّفة الرَّابعة: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد.

فكل هَذِهِ الصِّفاتِ واردة، فهل نَقُولـها جميعًا؟ لا، فهل نختار وَاحِدَةً مِنها ونداوم علَيْها؟ لا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٢).

إذن كيف نَعْمَل؟

والجَوَاب: أَنَّنا نَقُول مرةً هَكَذا، ومرةً هَكَذا؛ لأنَّها مِن العِبَاداتِ الَّتي وردت عَلَى وُجُوهٍ متنوعة، فالْأَفْضَلُ أنْ نأتيَ بها عَلَى جميع الوُجُوه.

والخلاصة: أنَّه يُشْرَعُ للإِمَام والمُنْفَرِدِ أنْ يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» عند الرَّفعِ مِن الرُّكُوع، و«رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ» إِذَا قام واستتَمَّ قائمًا، إلا المَأْمُوم فإنَّه يقولُها حين الرَّفع.

وقَوْله: «**رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ**»: الواو حرفُ عطف، فكأن هَذِهِ الجملةَ معطوفةٌ عَلَى قول: سمع اللهُ لِمَنْ حمِدَه، فتقول: «رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ» أي وبِناءً عَلَى ذَلِك أقول: ربنا ولك الحمد.

قَوْله: «**وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**»: (كَانَ) الفَاعِل هو الرَّسولُ ﷺ، وإنْ شئتَ فقل: اسم (كَانَ) ضميرٌ يعود عَلَى الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. و«**كَانَ لَا يفعل ذَلِك**»: أي لا يرفع يديْهِ في السُّجُود إِذَا سجد، وقد ورد حديثٌ في السُّنَن، عَنِ ابْنِ مسعود: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ»[1]، وَهَذَا معارض لحديث ابنِ عمر، لأنَّه كُلَّما خفضَ ورفعَ، أو في كل خَفضٍ ورَفعٍ، يَقْتَضي أنْ يرفعَهما إِذَا سجد وإِذَا قام من السُّجُود، وحديث ابنِ عمر يقول: «**لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**»، لا إِذَا سجد ولا إِذَا قام من السُّجُود، فأيهما نقدِّمُ؟

نقول: لا شَكَّ أَنَّنا نقدِّمُ حديثَ ابنِ عمر؛ لأنَّه في الصَّحيحينِ وغيرِهما، وذاك لَيسَ في الصَّحيحين، هَذِهِ وَاحِدَة.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في التَّكبير عند الرُّكُوع والسجود، رقم (٢٥٣)، وقال: حسن صحيح.

ثانيًا: إنَّ ابنَ عمرَ قد ضبط الصُّورةَ تمامًا، حيثُ أثبت ونفى في صورةٍ وَاحِدَةٍ وعملٍ وَاحِد، فلا يقال: إنَّ هذا مِن بابِ المثبِت والنَّافي؛ فنقدِّمُ المثبِت لأنَّ النَّفي في حديث ابنِ عمرَ بمَعْنَى الإِثْبات، إذ إنَّه يحكي صورةً معينةً، يقول: رفع في كذا، ولم يرفع في كذا، ولَيسَ نفيًا مُجَرَّدًا حَتَّى نَقُولَ: هذا مِن باب تَقابُلِ النَّفي والإِثْبات؛ فيُقَدَّمُ الإِثْبات، وعلَيْه فيُحكم بشذوذ الحَدِيثِ الَّذي فيه أنَّه يرفعُ كُلَّما خفضَ ورفعَ، فنقول هو شاذٌّ.

وابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ سلك طريقًا آخر غيرَ الحكم بالشُّذوذ، وقال: إنَّه منقلبٌ عَلَى الرَّاوي، وأنَّ صَوَابَه: كَانَ يكبِّرُ كُلَّما خفض وكُلَّما رفع، كما وقع ذَلِك بِهَذَا اللَّفْظ في الصَّحيحين، فيَكُون هذا منقلِبًا، وإن كَانَ الانقلاب واقعًا، فالرَّاوِي بشرٌ ينقل، وقد يتوهم في النَّقل فيَكُون هَذَا الحَدِيث منقلِبًا، فبدل أنْ يقول: كَانَ يكبِّرُ كُلَّما خفضَ ورفعَ، قال: كَانَ يرفعُ يَدَيْه.

فيحمل هَذَا الحَدِيثُ عَلَى الأحاديث الصَّحيحة، أنَّ ذَلِك في التَّكبير، ولا يضرُّنا أنْ نَقُولَ بالانقلاب؛ لأنَّنا لم نُكذِّب وحيًا، وإنَّما حكمنا بوهمٍ يمكن أن يقعَ من البشر.

والانقلاب يقع حَتَّى في الأحاديث الَّتي في الكُتُبِ الصَّحيحة، فكما جاء في البخاري، أنَّه يَبقى في النَّار فَضْلٌ فَيُنْشِئُ اللهُ لـها أقوامًا فَيُدْخِلُهُمُ النَّارَ. والصَّواب: «يبقى في الجنَّة فضلٌ»، لكنِ انقلب عَلَى الرَّاوي؛ لأنَّهُ ثبت في الصَّحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الجَنَّةُ: مَا لِي لاَ يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا

النَّارُ: فَلاَ تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلاَ يَظْلِمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الجَنَّةُ: فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا»[1]، وَهَذَا هو الصَّحيح.

أَمَّا أَنْ يخلقَ الله لها أقوامًا، فَهَذَا لا يُمْكِن؛ لأنَّ الله يَكُون خلق هؤُلاءِ ليُعذِّبَهم، وَهَذَا يُنافي كمالَ العدل، بل وينافي العدلَ أصلًا.

فالانقلابُ عَلَى الرَّاوِي أمرٌ ممكن، ولا يُعتبَر قدحًا فيه؛ لأنَّه بشرٌ، والبشر يَنسى كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»[2].

مِن فَوائِد هَذا الحدِيث:

الرَّدُّ عَلَى قول مَن قال من العُلَمَاء: إنَّ الإِنْسَانَ إِذَا سجد سجدةَ التِّلاوةِ في الصَّلَاة رفع يَدَيْه، فبَعْض العُلَمَاءِ يرى أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا قرأ آيةَ السَّجدة وهو يُصلِّي وسجد يرفع يَدَيْه؛ لأنَّه هبوطٌ مِن قيامٍ، فكان المَشْرُوع أنْ يرفعَ يدَيْه كالرُّكُوعِ مِن قيام.

إذن، لدينا قولٌ يقول: لا يرفعُ الإِنْسَانُ يدَيْه في السُّجُود إلا إِذَا سجد للتِّلاوة وهو يُصلِّي، فإنَّه يرفع يدَيْه قياسًا عَلَى الرُّكُوع؛ لأنَّ الرُّكُوع إنحاءٌ مِن قيام، وَهَذَا إنحاءٌ مِن قيام. فيقال: لا صِحَّةَ لِهَذا القياس؛ لأنَّه في مقابلة النَّص، والنَّص هو حديثُ ابنِ عمرَ «كَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»، وَهَذَا عامٌّ لكل سجود.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة ق، رقم (٤٥٦٩)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٣٩٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب السَّهْو في الصَّلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

ومِن المَعْلُوم أنَّ الرَّسولَ ﷺ كَانَ يقرأ السَّجدة في الصَّلَاة ويَسْجُد، كما في حديث أَبِي رَافِع، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ»[1]، ولم يُنقلْ أنَّه رفع يدَيْه.

وعلى هذا، فالقياسُ غيرُ صحيح؛ لأنَّه في مقابلةِ النَّص، ولا قياسَ في مقابلة النَّص، والعُلَمَاءُ يسمون القياسَ في مقابلة النَّصِّ: قياسًا فَاسِدَ الاعتبار، أي أنَّه غيرُ مُعْتَبَرٍ.

٩٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»[2].

الشَّرْح

قَوْله: «أُمِرْتُ» بالبناء للمفعول، وحُذفَ المفعولُ لِلْعِلمِ به؛ لأنَّه مِن المَعْلُومِ أنَّه لا أحدَ يأمرُ النَّبي ﷺ بشَيْءٍ مِن الشَّرع إلا الله.

إذن أمرَه الله، وَهَذَا في الأُمُور الشَّرعية، وفي الأُمُور الكَوْنيَّة، قال اللهُ تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النِّساء:٢٨]، فحُذِفَ الفَاعِلُ لِلْعِلمِ به؛ لأنَّه مِن المَعْلُومِ أنَّ الخالقَ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب السجود على الأنف، رقم (٧٧٩)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠).

واعْلَم أنَّه قد ثبت الحَدِيثُ بلفظٍ آخر، وهو «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ»[1]، فأمَّا اللَّفظ الثَّانِي فالأَمْرُ وَاضِحٌ فيه أنَّ الأَمْرَ للأمةِ جميعًا، وإنْ كَانَ اللَّفظُ الأولُ «أُمِرْتُ»، فأمرُ النَّبيِّ ﷺ أمرٌ له ولأمتِه، فالخطابُ الخاصُّ بالرَّسولِ ﷺ إِذَا لمْ يكنْ دَلِيلٌ عَلَى اختصاصِه به، فهو له وللأمَّة.

وقد يَسْأَل سَائل: وهل الأمةُ تدخل في الخطاب الموجَّهِ للرَّسولِ ﷺ بمُقْتَضَى الخطابِ أو بمُقْتَضَى التَّأَسِّي؟

والجَوَاب: أنَّ فيه قولان لِلْعُلَماء:

الْقَوْل الأَوَّل: إنَّ الأمةَ تدخل بمُقْتَضَى الخطاب، وذَلِك أنَّ خطابَ زعيمِ الأمةِ خطابٌ له ولَمن تبعَه. ولِهَذا لو قال القائد الأَعْلَى لضَابِط: اذهب إِلَى الجبهةِ الفُلانية. كَانَ هذا خطابًا له ولَمن يتبعُه مِن الجند.

الْقَوْل الثَّانِي: أنَّ الأمة تدخل في الخطاب بمُقْتَضَى التَّأَسِّي؛ أي أنَّ الرَّسولَ ﷺ إِذَا أُمِرَ بشَيْء، فإنَّنا نفعلُه تَأَسِّيًا به.

والخلافُ هنا قريبٌ مِن اللَّفْظ؛ لأنَّ الثَّمرةَ وَاحِدَة، فالوَاقِع أنَّ الخلافَ قريبٌ مِن اللَّفْظ، والخلافُ اللَّفْظيُّ لا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أنْ يُشغِلَ نفسَه به ما دام الحكم ثابتًا، فلا حاجةَ أنْ يقول: هل هُم أُمروا به عن طريقِ المُخاطبةِ أو عن طريق التَّأَسِّي.

قَوْله: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**»: وَهَذَا إجمال، ثم قال: «**عَلَى الجَبْهَةِ**»، وهُنَا نسأل: ما هي الحِكْمَة من تصدير الخطابِ مُجملًا ثم التَّفصيل؟ أي لماذا لمْ يكنِ التَّفصيلُ مِن أولِ الأَمْر؟

نَقُول: الحِكْمَةُ هو شدُّ ذهنِ المخاطَب؛ لأنَّ المخاطَبَ إِذَا أتاه الخِطابُ بصِفَةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٧٧٧).

الإجمالِ بقيَ متشوفًا إِلَى التَّفصيل، فإِذَا جاء التَّفصيلُ ورد عَلَى ذهنٍ مُتَهَيِّئٍ له، فصار ذَلِك أحفظَ وأضبطَ.

فسرها بقولِه: «عَلَى الجَبْهَةِ»، وَهَذَا يسميه المُعربون بدلًا لإِعادَة العَامِل، بدل مِن سَبْعَة، بدلُ بَعْضٍ مِن كل، وإِنْ شئتَ فقل: عطفُ بيانٍ، لكنَّه عَلَى كل حالٍ بإِعادَة العَامِل، والعَامِل هنا «عَلَى الجَبْهَةِ».

قَوْله: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ»: إِشَارَة إِلَى أنَّ الأنفَ تبعٌ للجبهة، وليست عضوًا مستقلًّا، وليست عضوًا داخلًا في الجبهة؛ وذَلِك لأنَّ بينه وبين الجبهة فاصل، وهو المنخفِض مِن الأنف، فإنَّ المنخفِضَ مِن الأنف لا يَسْجُد، فلما كَانَ هذا يُسمَّى باسمٍ آخر غير الجبهةِ أشار إِلَيْه، ولما كَانَ تابعًا لـها أشار إِلَيْها أيضًا، قال: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ».

قَوْله: «وَاليَدَيْنِ»: المُراد بهما الكَفَّان؛ لأنَّ الْيَدَ إِذَا أُطلقت فالمُرَادُ بها الكف، والدَّليل عَلَى هذا قَوْله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] أي أَكُفَّهُما، ولَمَّا أَرَاد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما زاد عَلَى ذَلِك، قال: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

وبِهَذَا نعرف أنَّ الْقَوْلَ الرَّاجحَ الَّذي لا شَكَّ فيه، أنَّ المتيمِّمَ إِنَّما يتيمم بَعْضوَيْن فقط وهما الكفَّان، وأنَّ التَّيمُّمَ إِلَى المِرفقِ بِدْعَةٌ، وإِنْ كَانَ بَعْضُ العُلَمَاءِ ذهب إِلَيْه، لكنه لَيسَ بصَوَاب.

إذن المُرَاد بـ(اليَدَيْنِ) الكفَّان؛ لأنَّ الْيَدَ إِذَا أُطلقت فهي خَاصَّةٌ بالكفِّ، والركبتَيْنِ، وأطرافِ القدمَيْن، أي الأَصَابع، فهَذِهِ سَبْعَةُ أعظُم: الجبهة، والْيَدان، والركبتان، وأطرافُ القَدَمَين؛ هَذِهِ السَّبعةُ أعظُمٍ، أُمر النَّبي -صلَّى الله علَيْه وعلى آله وسلم- أنْ يَسْجُدَ علَيْها، والسُّجُود أنْ يبدأَ بركبتيه، ثم كفيه، ثم جبهته وأنفه.

لو قال قَائِل: النَّبي ﷺ بـدأ بالجبهة، فتُقدم الجبهةُ أولًا عند السُّجُـود؛ لأنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذكرها أولًا؟

قلنا: هذا قولٌ لا قَائِلَ به، والنَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إنَّما بدأ بالأَعْلَى فالأَعْلَى، فالجبهةُ فوقَ الكفَّيْن، والكفانِ فوق الركبتَيْن، والركبتان فوق أطرافِ القدمَيْن؛ إذن الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بدأ بالأَعْلَى لا بما يُسجد علَيْه أولًا، فالسُّجُود أولًا عَلَى الركبتين، ثم عَلَى الكفين، ثم عَلَى الجبهة والأنف، هذا هو التَّرتيبُ التنازلي الطَّبيعي؛ ثم هو أيضًا ما جَاءَت به السُّنة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَلَا يَبْرُكُ بُرُوكَ الْبَعِيرِ»[1]، والبعيرُ إِذَا بَرَك يقدِّمُ يدَيْه، فأول ما ينحني مِن البعير عند البُروك هما الْيَدان، وَهَذَا شَيْء يشاهده الإِنْسَان.

وقد زعم بَعْضُ النَّاسِ أنَّ ركبتَي البعير بيدَيْه؛ فنقول: نعم، نحن قلنا: بيدَيْه، لكنْ هل قال الرَّسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: إِذَا سجد أحدُكم فلا يبركُ عَلَى ما يبركُ علَيْه البعير؟

الجَوَاب: لا، وإنَّما نهى عنِ الكَيفِيَّةِ لا عَنِ العضو الَّذي يُسجد علَيْه، فقال: «لَا يَبْرُكُ بُرُوكَ الْبَعِيرِ»، فالتَّشبيه هنا واقعٌ عَلَى الكَيفِيَّةِ ولَيسَ عَلَى العضوِ الَّذي نَسجُد علَيْه.

ونحن نَقُول: نوافق عَلَى أنَّ الركبتين في البعير بيَدَيْه، لكنَّ الرَّسولَ ﷺ لمْ يقل: فلا يبرك عَلَى ما يبرك علَيْه البعير، وحِينَئِذٍ يتبين أنَّ الْقَوْلَ الرَّاجحَ هو أنْ يبدأ بركبتيه قبل يَدَيْه ودَلِيله مِن السُّنة وَاضِح.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب صفة الصَّلاة، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

فإنْ قال قَائِل: في آخر الحَدِيث «**لْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**».

قلنا: هذا يناقض أولَ الحَدِيث، فهو مُنقلبٌ عَلَى الرَّاوي، وصَوَابه وليضعْ ركبتيه قبلَ يَدَيْه، لكنَّ الرَّاوِي توهَّم فانقلب علَيْه، هَكَذا علل ابنُ القيمِ هَذِهِ الجملة في الحَدِيث، وهو تعليلٌ وَاضِح؛ لأنَّنا لو قلنا: وليبدأ بيَدَيْه قبل ركبتيه، لكان آخرُ الحَدِيثِ الَّذي جاء كالمِثَال مطابقًا لأولِه الَّذي جاء كالقَاعِدَة.

إِذَا سجد الإِنْسَانُ عَلَى حائلٍ يحول بينَه وبين مُصلاه، فهل يُجزِئه السُّجُود؟

والجَوَاب: في هذا تفصيلٌ عَلَى النَّحوِ التَّالي:

أولًا: إِذَا كَانَ الحائلُ مِن أعضاءِ السُّجُودِ فإنَّه لا يُجزئ، فلو وضع الإِنْسَانُ جبهتَه عَلَى كفَّيْه حال السُّجُود، فهنا لا يُجزئ السُّجُود؛ لأنَّ حقيقةَ الأَمْرِ أنَّه سجد عَلَى الأعضاءِ ما عدا الَّذي وضعَه عَلَى العضو.

وكذَلِك أيضًا لو وضع إِحْدَى الرِّجلين عَلَى الأُخْرَى لمْ يُجزئ؛ لأنَّ الحائلَ مِن أعضاء السُّجُود.

وكذَلِك لو ضع كفيْه عَلَى أطراف ركبتيْه في السُّجُود فإنَّه لا يُجزئ، لأنَّ الحائلَ مِن أعضاء السُّجُود.

ثانيًا: أنْ يَكُونَ الحائلُ مِن غيرِ أعضاءِ السُّجُود، منفصلًا عَنِ المُصَلِّي، فَهَذَا لا بَأْسَ به، كأنْ يضعَ الإِنْسَانُ قطعةَ قماشٍ فيَسْجُدَ علَيْها؛ لأنَّه ثبت عَنِ النَّبيّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- أنَّه سجد عَلَى الخُمْرَة، والخمرة: قطعةٌ منسوجةٌ مِن الخوص، والنَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يفعل شيئًا مَكْرُوهًا.

فنقول: إِذَا كَانَ الحائل مِن غيرِ الأعضاء، منفصلٌ عَنِ المُصَلِّي فلا بَأْسَ به، إلا أنَّ الفُقَهَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: لا يَخُصُّ جبهتَه بِهَذَا الحائل، أي لا يجعل القطعةَ صغيرةٍ

تَسَعُ الجبهةَ فقط؛ وعلَّلوا هذا بأنَّه فعلُ الرَّافضة، فإن الرَّافضةَ عندهم ألا يَسْجُدَ الإِنْسَانُ عَلَى شَيْء لم يكن مخلوقًا مِن الأَرْض، ولذَلِك تجدهم في مسَاجدِهم لا بُدَّ أنْ يَكُونَ معهم شَيْءٌ يحُول بينَهم وبين الفراش، وبَعْضُهم يغلو فيقول: لا بُدَّ أنْ يَكُونَ السُّجُودُ عَلَى شَيْءٍ من الأَرْض الَّتي قُتل علَيْها الحسينُ بنُ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِن كربلاء، ولِهَذا تجد في مسَاجدهم مصنوعاتٍ من المَدَر، أي من الطِّين، مَوْضُوعاتُ في الرُّفوف، مَن دخل المَسْجِد أخذ وَاحِدَة لِيَسْجُدَ علَيْها.

قال العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الحائلُ الَّذي يحول بين المُصَلِّي وبين الأَرْض، إِذَا كَانَ خاصًّا بالجبهة فإنَّه مَكْرُوه؛ اتقاءً لمشابهة الرَّافضة.

ثالثًا: أنْ يَكُونَ الحائلُ مُتَّصلًا بالإِنْسَانِ مِن غير أعضاءِ السُّجُود، أي أنْ يَسْجُد مثلًا عَلَى طرف العِمامة فَهَذَا مَكْرُوه لا يَنْبَغِي فعله إلا لحَاجَة، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ**»[1]، والشَّاهد قولُه: «**فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ**»: يعني لشدةِ الحَرارَة، بسط ثَوْبَه وسجد علَيْه.

فهَذِهِ أَقْسَامٌ ثَلاثَة: قسمٌ ممنوعٌ ولا يصحُّ مع سجوده، وقسمٌ مَكْرُوه، وقسم جائز.

لو سأل سَائل: لو أنَّ إِنْسَانًا لا يَسْتَطِيع أنْ يَسْجُدَ عَلَى هَذِهِ الأعضاءِ السَّبعةِ جميعًا، فهل يُجزئ السُّجُودُ عَلَى بَعْضِها للضرورة؟

والجَوَاب: نعم، يكفيه ما يَسْتَطِيع أنْ يَسْجُدَ علَيْه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم (٦٢٠).

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: بالنِّسبة للمَرْأَةِ حِينَما تصلي وعلَيْها خِمارٌ يسقط عَلَى وجهِها عند السُّجُود، فيَكُون حائلًا بينها وبين الأَرْض، فما حكمها؟

والجَوَاب: يَنْبَغِي للمَرْأَةِ إِذَا أَرَادت السُّجُودَ وغطى الخِمار وجهَها؛ فإنَّها ترفعُه ولا تجعلُه حائلًا بينها وبين الأَرْض.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: ما حكم السُّجُودِ عَلَى جزءٍ مِن الأَرْض، لكنَّه مرتفعٌ عن باقي الأَرْض؟

والجَوَاب: نظرنا، إنْ كَانَ السُّجُودُ بهَذِهِ الكَيفِيَّةِ إِلَى القعودِ أقربُ مِنه إِلَى السُّجُود؛ فَهَذَا لَيسَ بسجود، وإنْ كَانَ إِلَى السُّجُود أقرب؛ فهو سجود صحيح.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: أَحْيانًا نرى بَعْضَ العَامَّةِ حين يَسْجُدُونَ ترتفع أقدامُهم عَنِ الأَرْضِ أثناءَ السُّجُود، فإِذَا قضى الصَّلَاة هل نأمرُه بإِعادَةِ الصَّلَاة؟

والجَوَاب: نعم، نأمرُه بالإِعادَة؛ لأنَّه بذَلِك لم يَسْجُدْ عَلَى الأعضاءِ السَّبعةِ كَامِلة مع استطاعتِه، والسُّجُودُ عَلَى الأعضاء السَبْعَةِ ركنٌ في الصَّلَاة.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: ما حكم العِمَامةِ عَلَى الرَّأْس أو ما شابهَها، كالطَّاقيةِ إِذَا كَانَتْ تغطي الجبهةَ أثناءَ الصَّلَاة؟

والجَوَاب: الطَّاقيةُ والعِمامة إِذَا كَانَتْ تنزل عَلَى الجبهة؛ يؤخرها ويرفعها عند السُّجُود، ولا بُدَّ وإلا وقع في المَكْرُوه.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدٌ تتوجه إِلَيْه الأَوَامِر، لقولِه: «أُمِرْتُ»، ويتفرع عَلَى هَذِهِ الفَائِدَة: بيانُ ضلالِ وسفهِ مَن تعلقوا بالرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى جعلوه رَبًّا يدعونه ويستغيثون به؛ لأنَّ النَّبي ﷺ بنفسِه يُبطِل هَذِهِ الدَّعوى

في جميع أَعْمَالِه، بل إنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال له: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام:٥٠]، وجملة ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾، كأنَّه ﷺ يقول: إنْ أنا إلا عبدٌ أُمِرَ فَاتَّبَعَ، ولستُ مِمن عنده خزائنُ الله، ولا عنده علمُ الغيب.

وعلى هذا، فالَّذين يترنمون بقول البُوصيري[1]:

يَا أَكْرَمَ الخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الحَادِثِ الْعَمَمِ

إِنْ لَمْ تَكُنْ آخِذًا يَوْمَ المِيعَادِ ... يَدِي عَفْوًا وَإِلَّا فَقُلْ يَا زَلَّةَ الْقَدَمِ

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

فالَّذين يترنَّمون بذَلِك إنَّما يترنَّمون بما يغضب اللهَ ورَسُولَه، بل بما هو شركٌ وهم لا يعلمون، لو أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سمع مثلَ هذا الْقَوْلِ لأنكرَه أعظم الإنكار، ولاستباحَ دمَ القَائِل؛ لأنَّه شركٌ صريح.

قال بَعْضُ أهلِ الْعِلْم: إِذَا كَانَ مِن جُودِ الرَّسولِ ﷺ الدُّنيا وضَرَّتُها، وضرتُها هي الآخِرَة، فما الَّذي بقي لله؟ ما بقي شَيْءٌ!

وإِذَا كَانَ مِن عُلُومِه الكَثِيرَةِ العَظِيمَةِ عِلمُ اللَّوحِ والقَلم، وعلمُ اللوحِ والقلمِ لا يعلمُه إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا جعلَه مِن عُلُومِ الرَّسولِ ولَيسَ هو علم الرَّسُول كله.

إذن نَقُول: هذا الْفِعْلُ لا يرضاه اللهُ ورَسُولُه، وهو شركٌ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولا يحل لِمَن يؤمنُ باللهِ والْيَوْمِ الآخرِ أنْ يترنَّمَ به، لكنَّ الشَّيطانَ يزين للنَّاس سوءَ أَعْمَالِهم، وَهَذَا هو الخسرانُ العَظِيم، كما قال تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [فاطر:٨].

---

(١) قصيدة «البردة».

المهم، أنْ نأخذَ مِن «**أُمِرْتُ**» أنَّ النَّبي ﷺ عبدٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ تتوجهُ إِلَيْه الأَوَامِر.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّه لا بُدَّ مِن السُّجُودِ عَلَى هَذِهِ الأعضاءِ السَبْعَة؛ وذَلِك لأنَّ صيغةَ الخبرِ تدل عَلَى تأكُّدِها، حيثُ أُسند الأَمْرُ إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ بلفظ الأَمْر، والسُّجُودُ علَيْها ركنٌ مِن أَرْكَانِ الصَّلَاة.

وعلى هذا، فمَن رفعَ أنفَه في حال السُّجُود لمْ يصحَّ سجودُه، ومَن رفع يدَه لم يصحَّ سجودُه، مَن رفع رجلَه لم يصحَّ سجوده، ومن رفع يَدَيْه جميعًا فمِن بَاب أَوْلى ألا يصحَّ.

ولكن، هل المُرادُ أنْ يبقى سَاجدًا عَلَى هَذِهِ الأعضاءِ الأعظُمِ السَّبعةِ مِن أولِ السُّجُودِ إِلَى آخرِه، بمَعْنَى أنَّه لـو رفع أحدَ هَذِهِ الأعضاءِ ولـو لحظةً بطُل سجُوده أو يُقال يُكتفى بالأكثر؟

والجَوَاب: يَحتمل أنْ يُقال: يُكتفى بالأكثر، وأنَّ الإِنْسَانَ لو قُدِّر أنَّه أَصَابَه حِكَّة؛ فرفع يدَه يحك جسدَه لمْ يَبطُلْ سجودُه؛ لأنَّه رفعٌ يسيرٌ، والعِبرةُ بالكُلِّ.

ولكن نَقُول: وإنْ كَانَ هذا له وجه، لكنَّ الاحْتِيَاطَ ألا يرفعَ شيئًا مِن هَذِهِ الأعضاء ما دام سَاجدًا.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ الْعَمَلِ بالإِشَارَة، لقولِه: «**وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ**»، والْعَمَلُ بالإِشَارَةِ عند العجزِ عَنِ النُّطقِ لا شَكَّ أَنَّه مُعتبرٌ؛ لأنَّه لا سَبيلَ إِلَى الإفهامِ إلا بذَلِك، فالأبكم مثلًا تُعتبَرُ إشارتُه؛ لأنَّه لا يَسْتَطِيع النُّطق، ومَن لا يَسْتَطِيع النُّطقَ لعلةٍ غيرِ البكمِ تُعتبَرُ إشارتُه أيضًا.

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَـهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «**أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟**» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ،

ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ[1]، فاعتُبِرَتْ إشاراتُها؛ لأنَّها عاجزةٌ عَنِ الكَلَام.

إذن، الأخرسُ الَّذي لا يتكلَّمُ بأصلِ الخِلقةِ إشارتُه مُعتبَرةٌ، هذا أولًا.

ثانيًا: مَن أَصابَته علةٌ لا يَسْتَطِيع معها الكَلَام؛ فإشارتُه مُعتبَرةٌ.

ثالثًا: الإِشَارَةُ لحَاجَة، كما لو أَرَاد الإِنْسَانُ أَنْ يُكلِّمَ صاحبًا له بحضرة أناس، ويجب ألا يطلعَ علَيْه النَّاس، فأشار إِلَيْه مثلًا؛ يعني انصرِفْ، فهو يَسْتَطِيع أَنْ يقولَ: انصرِفْ، لكنَّه لا يحبُّ أَنْ يسمعَ القوم، فأشار إِلَيْه، تُعتبَرُ إشارتُه؛ لأنَّه لحَاجَةٍ.

رابعًا: إِذَا كَانَتِ الإِشَارَةُ لغيرِ حاجةٍ مع إمكان النُّطقِ وعدم الحَاجَة إِلَيْها، فهل تُعتبر.

الجَوَاب: نعم، تُعتبر الإِشَارَةُ ولكنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مفهومةً، ويدل لِهَذا إِشَارَةُ النَّبِيّ ﷺ إِلَى أنفِه حِينَما قال: «**عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**»؛ لأنَّه قادرٌ عَلَى أَنْ يقول: الجبهةُ هو الأنف، لكنَّه أشار إِلَى الأنف.

إذن القَاعِدَة: كلُّ إِشَارَةٍ مفهومةٍ مِمن يَسْتَطِيع الكَلَامَ ومِمن لا يَسْتَطِيع الكَلَامَ مُعتبرةٌ.

لـو قال لزوجتِه: أنتِ طالـق، وأشار بأَصَابِعِه الثَّلاثة أنْ ثلاثًا، فإنَّها تُطلَّقُ ثلاثًا؛ لأنَّ هَذِهِ إِشَارَةٌ مفهومة.

ولو قال يُخاطِب زوجاتِه الأَرْبَع: أنتنَّ طوالق، وأشار، تُعتبر، مع أنَّه لا حاجةَ للإِشَارَة، لكنْ رُبَّما يشير للتَّوكيد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر، رقم (٦٤٨٥)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، رقم (١٦٧٢).

فالحَاصِلُ أنَّ كلَّ إِشَارَةٍ مفهومةٍ فهى مُعتَبرةٌ، سواءٌ كَانَتْ مِمن يَسْتَطِيع النُّطقَ ومِمن لا يَسْتَطِيع.

كذَلِك فإنَّ النَّبي ﷺ صلَّى بأَصْحَابِه ذات يومٍ جالسًا، ووقفوا؛ فأشار إِلَيْهم أنِ اجلسوا، النُّطق هنا مُمتنَع شرعًا.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا سجد عَلَى الْيَدَيْن ولو مقُلُوبتيْن، فإنَّ السُّجُودَ مُجزئٌ، لعُمُومِ قولِه: «وَاليَدَيْنِ»، لكنَّه لا شَكَّ أنَّه خلافُ السُّنة.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّ الإِنْسَانَ لو سجد عَلَى جنبِ الرِّجلِ لا عَلَى أطرافِها فلا يُجْزِئ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»، ولم يقل: والقدميْن، فلو قال: والقدميْن، قلنا: إِذَا مست القَدَمانِ الأَرْضَ فالسُّجُودُ مُجزِئٌ، لكنَّ النَّبي ﷺ خصَّ السُّجُودَ بأطرافِ القدميْن؛ لأنَّ القدميْنِ سَوْفَ تَكُونانِ منصوبتيْن، وإِذَا كانتا منصوبتيْن فلا سَبِيلَ إِلَى السُّجُودِ إلا عَلَى أطرافِهما.

٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب إتمام التَّكبير في السجود، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب إِثْبات التَّكبير في كل خفض ورفع في الصَّلاة إلا رفعه من الرُّكُوع، رقم (٣٩٢).

الشَّرْح

قَوْله: «**إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ**»: وَهَذَا مَعْنَى قولِه ﷺ للمُسِيء في صَلَاته: «**اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَكَبِّرْ**»(١).

وقَوْله: «**يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ**»: فيقول: اللهُ أَكْبَرُ، وهَذِهِ هي تَكْبيرَةُ الْإِحْرَام، الَّتي لا يُمْكِن أنْ يدخلَ الصَّلَاة إلا بها.

قَوْله: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ**»: أي حين يَشرَع في الرُّكُوع، ولا يصحُّ أنْ نَقُول: حين يصلُ إِلَى الرُّكُوع؛ لأنَّه إِذَا وصل إِلَى الرُّكُوع فإنَّه يتلقى ذِكرًا آخر وهو التَّسبيح، فيتعين أنْ يُحمَلَ قولُه: «**حِينَ يَرْكَعُ**» أي حين يشرَع في الرُّكُوع.

قَوْله: «**ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»: سمع هنا بمَعْنَى: استجاب، ولَيسَ بمَعْنَى: سمع الصَّوْت؛ لأنَّ الفَائِدَةَ مِن سماع اللهِ عَزَّوَجَلَّ للدُّعاء هو الاستجابة.

قَوْله: «**ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»: يقول وهو قائم: أي بعد أنْ ينتصبَ يقول: ربنا ولك الحمد، وَهَذَا كالتَّطبيق تمامًا لِقَوْلِه: سمع الله لمن حمده.

قَوْله: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ**»: وَهَذَا في الصَّلَاة الثُّلاثية والرُّباعية.

مِن فَوائِد هَذا الحَدِيث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: وُجُوب تَكْبيرَة الْإِحْرَام، لقولِه: «**وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

فإنْ قال قَائِل: إنَّ هذا فعل، والْفِعْلُ لا يدلُّ عَلَى الوُجُوب.

قلنا: نعم هو فعل، لكنَّ الوُجُوبَ أخذناه مِن أَدِلَّةٍ أُخرى، مثل قولِه ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]، ومثلُ قولِه ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[2]، إذن دَلَّ عَلَى وُجُوبِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَام.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّه يجب أنْ تَكُونَ تَكْبِيرَة الْإِحْرَامِ حالَ الْقِيَام، لقولِه: «حِينَ يَقُومُ»، وبِناءً عَلَى ذَلِك، لو كبَّر للإِحْرَام وهو يهوِي إِلَى الرُّكُوع، كما يفعله بَعْضُ المسبوقين في الصَّلَاة؛ فصَلَاتُه لا تصحُّ.

فبَعْض المسبوقينَ إِذَا جاء والْإِمَامُ راكع، أسرع ثم كبَّر للإِحْرَام وهو يهوِي إِلَى الرُّكُوع، نَقُول في هذا الرجل: صَلَاتُه غيرُ صَحِيحَة؛ لكنَّها تصح نفلًا عَلَى قول بَعْضِ أهلِ الْعِلْم؛ لأنَّ النَّفْل لا يُشترط له الْقِيَام، كذَلِك لو كبَّر للإِحْرَام وهو جالس، فلا يصحُّ التَّكبير؛ لأنَّه لا بُدَّ أنْ تَكُونَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ والإِنْسَانُ قائم تمامًا.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: وُجُوبُ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوع، لقولِه: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: وُجُوبُ قول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حين الرَّفع، لقولِه: «ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ».

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: وُجُوبُ قول: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» بعد الْقِيَام، أي بعد تمام الْقِيَام، لقولِه: «ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»، وهَذِهِ الجملة فيها ثلاثُ صِفَاتٍ غيرُ هَذِهِ الصِّفة وهي: ربنا لك الحمد، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤/ ٥٤١ رقم ١٦٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصَّلاة الطهور، رقم (٢٧٥).

ولمْ يذكرْ أبو هريرةَ ماذا يقولُ المَأْمُومُ، فيقول حين يرفع مِن الرُّكُوع: «ربنا لك الحمد». ولا يقول: «سمع الله لِمن حمده».

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: التَّكبيرُ إِذَا هَوى إِلَى السُّجُود، لقولِه: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي**»، والتَّكبيرُ حين يرفع رأسَه مِن الرُّكُوع، لقولِه: «**حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ**»، والتَّكبيرُ مرةً ثانيةً في السُّجُود الثَّانِي، لقولِه: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ**»، والتَّكبيرُ حين ينهض مِن السُّجُود الثَّانِي، لقولِه: «**ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ**»، والتَّكبيرُ في الْقِيَام مِن الجلوس بين السَّجدتيْن.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ الجلوسَ بين السَّجدتين له تكبيرتان: تَكْبيرَةٌ حين الرَّفعِ مِن السُّجُود، وتَكْبيرَةٌ حين الْقِيَامِ مِن الجلوس، فالتَّشهُّدُ الأولُ فيه تكبيرتان:

الأولى: تَكْبيرَةٌ للرَّفع مِن السُّجُود.

والثَّانِية: تَكْبيرَةٌ للقيام مِن القعود.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أنَّ جلسةَ الاستراحةِ ليست جلسةً مَقْصُودة؛ لأنَّه لو كَانَتْ جلسةً مَقْصُودةً لكان لـها تكبيرتان، كما في الجلوس للتَّشهُّد الأول، ولو كانتْ مَقْصُودةً لكان لـها ذِكر؛ لأنَّ كلَّ ركنٍ مِن أَرْكَان الصَّلَاةِ لا بُدَّ أنْ يَكُونَ له ذِكر.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أنَّ التَّكبيراتِ مَشْرُوعَةٌ في كلِّ رفعٍ وخفضٍ، يُؤخَذُ هذا من قولِه: «**إِذَا رَكَعَ**»، و«**إِذَا سَجَدَ**»، و«**إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ**»، و«**إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ**»؛ فالتَّكبيرُ مَشْرُوعٌ في كلِّ خفضٍ ورفع، ويُستثنى مِن ذَلِك الْقِيَامُ مِن الرُّكُوع، فإنَّه لا يُشرع فيه التَّكبير.

وهَذِهِ التَّكبيراتُ وَاجِبَة، لكنْ مِن العُلَمَاءِ مَن قال: إنَّها ليست بوَاجِبَةٍ إلا تَكْبيرَةُ الْإِحْرَام، فقد أجمعوا عَلَى أنَّها وَاجِبَةٌ وركن، فلا تنعقد الصَّلَاةُ إلا بها، أمَّا ما عداه مِن

التَّكبيرِ والتَّسميعِ والتَّحميد، فإنَّ جُمْهُورَ العُلَمَاءِ يرون أنَّه وَاجِب، ومِن العُلَمَاءِ مَن يقول: إنَّه لَيسَ بوَاجِب.

وينبني عَلَى هذا الخلاف، لو تعمد تركَها هل تَبطُل صَلَاتُه؟

فإنْ قلنا: إنَّه وَاجِبٌ بطلتْ صَلَاتُه، وإنْ قلنا: لَيسَ بوَاجِبٍ لمْ تبطلْ صَلَاتُه.

كذَلِك يبني علَيْه، هل يجب سجودُ السَّهوِ لتركِه سَهْوًا؟

فإنْ قلنا: إنَّه وَاجِبٌ وَجَبَ، وإنْ قلنا: غيرُ وَاجِبٍ لمْ يجب، ولا شَكَّ أنَّ الأقربَ إِلَى الصَّوابِ هو الْقَوْلُ بأنَّه وَاجِبٌ؛ لأنَّ النَّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ داوم علَيْه وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

٩٤- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، «فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ»، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ(١).

الشَّرْح

قول مُطَرِّف بن عبد الله: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ»: عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو ابنُ عمِّ رَسُولِ الله ﷺ وقد تزوج ابنته فاطمة، وقد هلك به طائفتان: طائفةُ الرَّافِضة، وطائفةُ النَّاصبة.

أمَّا الرَّافضة فغلتْ فيه حَتَّى جعلتْه معصومًا مِن الخَطَأ والذَّلَل، بل حَتَّى جعلتْه

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب إتمام التَّكبير في السجود، رقم (٧٥٣).

أحقَّ بالرِّسَالةِ مِن النَّبي مُحَمَّد -قاتلهم الله-، وقَالُوا فيما يَقولُون: خانَ الأمينُ وصدَّها عَنْ حَيْدرًا، يعنونَ بذَلِك علي بنَ أبي طالب.

وتناقضُ هذا الشِّعرِ معروف، (خان الأمين) كيف تقولون: إنَّه أمينٌ ثم تقولون: خان؟ لكنْ هم لا يُبالون بالكذبِ ولا بالتَّناقض؛ لأنَّ أصلَ بِدعتِهم مبينةٌ عَلَى الجهل، حَتَّى إنَّ بَعْضَهم جعلَه إلهًا -والعياذ بالله-، فإنَّ عبدَ الله بنِ سَبَأٍ الْيَهُودي، الَّذي أظهرَ الإِسْلام ليُفسدَ الإِسْلام، كما أظهر بُولسُ دينَ النَّصارى ليفسدَ دينَ النَّصارى، كما قال ذَلِك شيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِية.

فعبدُ الله بنُ سَبَأٍ هذا هو إِمَام الرَّافضة، وهو يهودي، قابل علي بنَ أبي طالبٍ وقال له: أنتَ الله -نعوذ بالله- صراحة؛ فغضِب علي بنُ أبي طالب، وحقَّ له أنْ يغضب، فأمر بالأخاديدِ فحُفرت، ثمَّ أتَى بهم وأحرقهم بالنَّار إحراقًا؛ تنكيلًا بهم لأنَّهم قَالُوا قولةً لا يقولُها أحد، فهؤُلاءِ الرَّافضةُ غلوا فيه.

أمَّا النَّاصبة، فإنَّهم يلعنونه ويسبونه، ويرون أنَّه مُعْتَدٍ ظالمٌ، وأنَّه خارجٌ عَلَى الْإِمَام، إِلَى غير ذَلِك مِن ألقاب السُّوءِ، وكلا الطَّائفتين ضالةٌ مبتدعة.

وهدى اللهُ أهلَ الحقِ للحق؛ فقَالُوا: علي بنُ أبي طالبٍ أحدُ الخُلَفَاءِ الرَّاشدين، وهو أقربُ للحق مِن خَصمِه معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو مِمن عصمَه اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِن دعوى الرُّبوبيةِ أو الرِّسَالة، وله علَيْنا حقَّانِ: حقُّ القَرابةِ مِن الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وحقُّ الإِسْلامِ، وكونُه خليفةً للمُسْلِمينَ في عهد الخُلَفَاءِ الرَّاشدين.

ولكن ذَلِك لا يعني أنْ نفضلَه عَلَى عثمانَ وعمرَ وأبي بكر، بل نَقُول: إنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ أفضلَ مِنه، لكنَّه يفوقُهم بكونِه أقربَ إِلَى رَسُولِ الله صلَّى الله علَيْه وعَلى آلِه وسَلَّم.

ويُذكر أنَّ رافضيًا وسُنِّيًا تخاصما في أبي بكر وعلي، فقال السُّنيُّ: أبو بكر أفضل. وقال الرَّافضيُّ: علي أفضل. فاحتكما إِلَى ابنِ الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: نرضاه حكمًا. فذهبا إِلَيْه وقالا: أيهما أفضل: أبو بكرٍ أم علي بنُ أبي طالب؟ فقال: أفضلُهما مَن كانتِ ابنتُه تحتَه.

فهو بذَلِك ما حكم بَيْنَهُما، لكنَّه تخلص مِنهما وقال: أفضلُهما مَن كانتِ ابنتُه تحتَه. فإنْ كَانَ الضَّميرُ في (ابنته) يعود عَلَى الرَّسولِ؛ فعليٌّ أفضل، وإنْ كَانَ يعود إِلَى الْأَفْضَل؛ فأبو بكرٍ أفضل؛ لأنَّ ابنةَ أبي بكرٍ تحت النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فنحن نُولي علي بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِن المَحبَّةِ ما هو أهلٌ لـها، لكِنَّنا لا نغلو فيه ولا نفضلُه عَلَى مَن سبقه.

والعجب، أنَّ علي بنَ أبي طالب نفسَه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو مِن أعدلِ الحكماء، يقول عَلَى منبرِ الكوفةِ صراحة: خيرُ هَذِهِ الأمةِ بعدَ نبيها أبو بكرٍ ثم عمر. هو نفسُه يقول هذا، والرَّافِضَةُ الَّذِين يدَّعون أنَّهم أولياؤه يَقولُون: كذَب، ما يَقولُون بلسَان المقال، لكن بلسَان الحال، يَقولُون: إنَّ علي أفضلُ مِن أبي بكرٍ وعمرَ.

وعلى كل حال، علي بنُ أبي طالبٍ هلكَ به طائفتان، هما الرَّافضةُ والنَّاصبة، فالرَّافضةُ غلت فيه، والنَّاصبة قدَحت فيه، وكِلاهُما عَلَى ضلال، نبرأ إِلَى الله من طريقهما.

يقول: «**فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ**» يعني مِن السُّجُود «**كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ**» يعني التَّشهد الأَوَّل «**كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ** ﷺ».

من فوائد هذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ الخُلَفَاءَ فيما سبق كانوا أئمةَ النَّاسِ في الدِّين وفي الوِلاية.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ النَّاسَ مِن عهد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أضاعوا شيئًا مِن الصَّلَاة، لقولِه: «**ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ** ﷺ»، فقول: ذكَّرني، كأنَّه يقول: إنَّنا نسينا الصَّلَاة الَّتي عَلَى عهدِ النَّبيّ ﷺ، فإمَّا أنَّهُم كانوا لا يُكبِّرون، وإمَّا أنَّهُم كانوا يُكبِّرون سرًّا وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكبِّر جهرًا.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: فَضِيلَةُ علي بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذَلِك بتطبيقِه السُّنة، ولا شَكَّ أنَّ تطبيقَ السُّنةِ مِن مَناقب الإِنْسَانِ وفَضائلِه.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: مَشْرُوعيَّةُ جهرِ الْإِمَامِ بالتَّكبير، وهل هو وَاجِبٌ أو سُنة؟

قيل: إنَّه سُنة. وقيل: إنَّه وَاجِب. والصَّحيح، أنَّ جهرَ الْإِمَامِ بالتَّكبير وَاجِب، وكذَلِك بالتَّسميع، ويدل لذَلِك أنَّه لا يُمْكِنُ اقتداءُ المَأْمُومين بإِمَامِهم إلا بالجهر، وما لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلا بِهِ فهو وَاجِبٌ.

فإنْ قال قَائِل: الوَاجِبُ هنا متعلقٌ بصَلَاةِ المَأْمُوم، ولا يجب عَلَى الإِنْسَانِ شَيْءٌ يتعلَّقُ بعِبادَةِ غيرِه.

فالجَواب: أنَّ صَلَاةَ المَأْمُومِ مرتبطةٌ تمامًا بصَلَاةِ الْإِمَام، فكان كمالُ صَلَاةِ المَأْمُومِ مِن كمالِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، والعكس.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: الأخذُ بيدِ الإِنْسَانِ مِن أجلِ أنْ ينتبهَ، ويُؤْخَذ هذا مِن أَخْذِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن بِيَدِ مُطَرِّف، ولا شَكَّ أنَّ أخذَ الإِنْسَانِ بيدِ الإِنْسَانِ يؤدي إِلَى تنبيهه، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ كلمَا قال جملةً عَصَرَ يدَه، فإنَّه ينتبه أكثرَ، ولذَلِك لـمَّا عَلَّمَ النَّبي -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آله وسلَّم- عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ التَّشَهُّدَ، جعل كفَّ

ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين كفيْهِ مِن أجلِ أنْ ينتبهَ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّ الإِنْسَانَ قد ينسى الشَّيْء إِذَا لَمْ يَقُمْ بالعَمَل بِه، لقولِ عِمران: «**ذكَّرني**».

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أنَّ الْعَمَلَ بالْعِلْم مِن أسباب رُسوخِه وبقائِه، وجهه أنَّه لـمَّا كَانَ النَّاسُ لا يعملون بِهَذَا نُسيتْ هَذِهِ السُّنة، فلا شكَ أنَّ الْعَمَلَ بالْعِلْم مِن أسباب رسوخِه وبقائه؛ ولِهَذا يُقال: الْعِلْمُ يَهتكُ بالعَمَل (يعني يدعوه) فإنْ أجابَ وإلَّا ارتحل.

ويشهد لِهَذا ويصدِّقه، قولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [مُحَمَّد:١٧]، فعَلَيْك بالعَمَل بالْعِلْم، إنْ أردتَ أنْ يبقى في قلبِك فاعمل به، فإِذَا عمِلتَ بِه تذكرتَه، وإِذَا عمِلتَ به أعادك اللهُ زيادةً عَلَى ما علِمت.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: ذكرُ النَّبيّ ﷺ باسمه إِذَا كَانَ خبرًا لا دُعَاءً، أي لي أنْ أقول: قال مُحَمَّدٌ ﷺ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِك، لكنْ لا يَجُوز أنْ يُنادِيَه الإِنْسَانُ في حال حياتِه فيقول: يا مُحَمَّد؛ لقولِه تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]، ولِهَذا، كَانَ في عهد الرَّسولِ إِذَا أَرَادوا أنْ ينادوه يَقولُون: يا رَسُول الله، يا نبي الله.

فإِذَا قال قَائِل: إنَّه تمر بنا أحاديثُ كَثِيرَةٌ فيها: يا مُحَمَّد.

فالجَواب عن هذا بأحد وَجْهَيْن: إمَّا أنْ يَكُونَ ذَلِك قبل أنْ يُنهوا، وإمَّا أنْ يَكُونَ ذَلِك مِن جاهلٍ أَعْرَابي لا يعرف؛ فيدعو الرَّسول ﷺ باسمه.

إذن يُفرَّق بين الخبرِ وبين الإنشاء، أي بين الخبرِ أنْ تُخبِر عنِ الرَّسول بأنَّه مُحَمَّدٌ، وبين أنْ تناديَه فتُنشئ له النِّدَاء، فالأولُ لا بَأْسَ به، والثَّانِي مَنْهِيٌّ عنه.

٩٥- وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»(١).

■ وفي رواية للبخاري: «مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»(٢).

الشَّرْح

قولُه: «رَمَقْتُ»: أي نظرتُ وتابعت.

قولُه: «فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ»: يعني لقِراءَةِ الفَاتِحَة وما يَتْبَعُهَا، لكنَّ روايةَ البخاري في قولِه: «مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ»، تدل عَلَى أَنَّه لَيسَ المُرَادُ قيامَه للقِراءَة، وأنَّ قيامَه للقِراءَةِ أطولُ مِن رُكُوعِه وسجودِه، فالْعَمَلُ عَلَى روايةِ البخاري.

قولُه: «فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»: هَذِهِ أَرْبَعةُ أَرْكَان: الرُّكُوع، والرَّفعُ مِنه، والسُّجُود، والجلوسُ بين السَّجدتين، فهَذِهِ أَرْبَعة أَرْكَان.

قولُه: «قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»: يعني مُتقاربة، إِذَا أطال الرُّكُوعَ أطال الرَّفعَ مِن الرُّكُوع، وإِذَا أطال الرُّكُوعَ والرَّفعَ مِن الرُّكُوعِ أطال السُّجُود، وإِذَا أطال السُّجُودَ أطال الجَلسة بين السَّجدتين.

وقولُه: «فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»: التَّسْلِيم يعني الانتهاء مِن الصَّلَاة، و«الانْصِرَاف»: انْصِرَافه إما لبيتِه أو لغيرِ ذَلِك مِن الانْصِرَافات.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلاة، باب اعتدال أركان الصَّلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب حد إتمام الرُّكُوع والاعتدال فيه والطمأنينة، رقم (٧٥٩).

«قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»: يعني مُتساوية.

وقولُه: «مَا خَلاَ القِيَامَ وَالقُعُودَ»: يريد بالْقِيَامِ الْقِيَامَ للقِراءَة، وبالقعودِ القعودَ للتَّشهد، فإنَّه أطولُ مِن رُكُوعِه وسجودِه وقيامِه بعد الرُّكُوعِ وقيامِه بعد السُّجُود.

مِن فوائِد هَذا الحديثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حرصُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَتَبُّعِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ وعبادِاته، لقولِه: «رمقتُ الصَّلَاة».

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ هذا مِن كمالِ حفظِ شريعةِ اللهِ الَّتي جاءَ بها مُحَمَّدٌ ﷺ، حيثُ يسرَ له هؤُلاءِ الأَصْحَابِ الَّذِين يراقبُونه مراقبةً دقيقةً في كلِّ ما يقول ويفعل من أنْوَاع العِبادَة.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ هَذِهِ الْأَرْكَانَ الأَرْبَعة: الرُّكُوع، والْقِيَامَ بعدَه، والسُّجُود، والجلوسَ بين السَّجدتين، كلَّها تَكُونُ قريبًا مِن السَّواء.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: بيانُ خطأ أُولئِك القـومِ الَّذِين يُخفِّفون الْقِيَامَ بعد الرُّكُـوع، والجلوسِ بين السَّجدتين، ولعلكم تشاهدون ذَلِك فيهم، تجدُه يركع ثمَّ يرفع ثمَّ ينزل بسرعة، فلَيسَ بين قيامِه بعد الرُّكُوع ورُكُوعه، لَيسَ بَيْنَهُما تقاربٌ فضلًا عَنِ التَّسَاوي، وَهَذَا مِن الخَطَأ، بل إِذَا أطلتَ الرُّكُـوعَ فأطلِ الْقِيَام بعدَه، وإِذَا أطلتَ الرُّكُـوعَ والْقِيَامَ بعده فأطلِ السُّجُـود، وإِذَا أطلتَ السُّجُـودَ فأطل الجلسةَ بين السَّجدتين.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّ الْقِيَامَ بعد الرُّكُوعِ في صَلَاةِ الكُسوفِ يَكُون طويلًا؛ لأنَّ مِن عَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ أنْ يجعلَ الصَّلَاةَ متقاربة.

وقول مِن قال مِن العُلَمَاء: إنَّه إِذَا رفع رأسَه مِن الرُّكُوعِ في صَلَاة الكُسوفِ فإنَّه يُخفِّف، لا دَلِيلَ علَيْه، بل الدَّليلُ عَلَى خلافِه، وهو أنَّ الْقِيَامَ بعد الرُّكُوعِ قريبٌ مِن الرُّكُوع.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: مَشْرُوعيَّةُ الجلسةِ بين التَّسْلِيم والانْصِرَاف، وَهَذَا فيما إِذَا كَانَ هُناكَ نسَاءٌ تحتاج إِلَى إِطَالَة الجلوسِ حَتَّى يخرجنَ، أمَّا إِذَا لم يكنْ هُناكَ نِسَاءٌ، فإنَّ مِن عَادَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه إِذَا سلَّم اسْتَغْفَر ثلاثًا وقال: «**اللَّهُمَّ أنت السَّلام ومنك السَّلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**» ثم ينصرف.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: عَلَى روايةِ البخاري، أنَّ الْقِيَامَ قبلَ الرُّكُوعِ والتَّشَهُّدِ لا يَكُونُ مثلَ الرُّكُوعِ والسُّجُود، ولا قريبًا مِنه، ومِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ العُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، هل الْأَفْضَلُ إِطَالَةُ الْقِيَامِ والْقِرَاءَةِ أو إِطَالَةُ الرُّكُوعِ والسُّجُود؟ ثمَّ هل الْأَفْضَل كَثْرَةُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ أو إِطَالَةُ الرُّكُوعِ والسُّجُود؟

والصَّحيح في هذا كلِّه، أنَّ الإِنْسَانَ ينظر إِلَى ما هو أصلحُ لقلبِه وأخشعُ، فقد يتلذَّذُ الإِنْسَانُ أَحْيانًا بالْقِرَاءَة ويَسْتَحْضِرُها، ويود أنْ يقرأَ طويلًا؛ فهنا نَقُول: زِدْ مِن الْقِرَاءَةِ ما دمتَ ترى أنَّك تزدادُ خُشُوعًا وحُضُورَ قلب.

وأَحْيانًا يرى أنَّ إِطَالَةَ الرُّكُوعِ وتَعْظِيمَ الربِّ عَزَّوَجَلَّ في هذا الرُّكنِ أخشعُ لقلبِه وأتقى لربِه؛ فنقول: زِدْ، لكنَّك إِذَا أطلتَ في الرُّكُوع؛ فأطلْ في السُّجُودِ وفي الرَّفع منه وفي السُّجُودِ الثَّانِي أيضًا.

وعلى كل حال، فالْقَوْلُ الرَّاجحُ في هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أنَّنا لا نفضِّل شيئًا عَلَى شَيْءٍ عَلَى وجه الإطلاق، بل نَقُول: الإِنْسَانُ طبيبُ نفسِه فلينظرْ ما هو أزكى وأتقى وأخشع، فليلزمْه.

٩٦- عن ثابتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ»[1].

الشَّرْح

قولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي لَا آلُو»: أي لا أقصِّرُ، بل أبذلُ الجهدَ في أنْ أُصلي بكم كما كَانَ رَسُول الله ﷺ يُصلِّي بِنا؛ لأنَّ أنسًا كَانَ إِمَامًا، والْإِمَامُ يجب علَيْه أنْ يتبعَ مِن السُّنةِ ما يعلمُ ولا يبالي بالنَّاسِ أنْ يقولوا: طولتَ أو قصرتَ.

قَوْله: «فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ...»: أي أنَّه يطيلُ الْقِيَامَ بعد الرُّكُوع، ويطيل القعودَ بعد السُّجُود.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حرصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى اتباعِ سُنةِ النَّبِيِّ ﷺ، لقولِه: «لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ».

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أنَّ الإِمام يجبُ علَيْه أنْ يَحرصَ عَلَى اتباعِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وقولنا: «يجب علَيْه»؛ لأنَّه إِمَامٌ مسؤولٌ له ولايةٌ عَلَى هؤُلاءِ القومِ الَّذِين يُصلِّي بِهِم، فلو كَانَ الإِنْسَانُ يُصلِّي وحدَه لقلنا: خَفِّفْ أو ثَقِّلْ كما تريد، لكنْ إِذَا كَانَ إِمَامًا، فيجب علَيْه أنْ يُصلِّيَ بالنَّاس كما كَانَ النَّبي -صلَّى اللهُ عَليه وعَلى آله وسلَّم- يُصلِّي بهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب المكث بين السجدتين، رقم (٧٨٧)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب اعتدال أركان الصَّلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧٢).

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّه يجب عَلَى الْإِمَام وغيرِه أيضًا أنْ يتعلمَ كيف كَانَ النَّبي ﷺ يُصلِّي، وألا ينظرَ إِلَى حال النَّاس، فالنَّاسُ قد يغيرونَ بزيادةٍ أو نقصٍ أو إخلالٍ أو إجماع، لكنَّ المدارَ عَلَى سُنةِ النَّبيّ ﷺ، فيجب علَيْنا جميعًا -أئمةً أو مَأْمُومين- أنْ نعرفَ كيف كَانَ النَّبيّ ﷺ يُصلِّي؛ لأنَّه قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّ الْإِمَامَ يجب علَيْه أنْ يُصلِّي كصَلَاةِ النَّبيّ ﷺ، وألا يبالي مَن اعترضَه، فرُبَّما يعترضُ البطَّالونَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا قرأَ في فَجْر يومِ الجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجدة، وبسورة الإِنْسَان، ويَقولُون: أطلتَ بِنا، فما جواب الْإِمَام؟

وجوابه سهل: أنْ يقول: هذا هَدْيُ النَّبيّ ﷺ، إنْ طاب لكم حياكم الله، وإنْ لمْ يطِبْ فالإثم عَلَيْكم، صلوا في بيوتكم؛ أمَّا أنْ أخرِم هدي النَّبيّ ﷺ مِنْ أجْلِ مُرَاعَاة البطَّالين فلا أفعل.

ولِهَذا خنعَ بَعْضُ الأئمة للضغطِ مِن هؤُلاءِ البطالينَ المتكاسلين، وصار يقرأُ نصفَ سورةِ السَّجْدةِ في الرَّكعة الأولى، ونصفَها في الثَّانِية وَهَذَا غلط؛ لأنَّ كونَه يغيرُ السنةَ مِن أجلِ النَّاسِ أشدُ مِن كونِه يقرأُ سورةً أُخرى، ولو قرأَ سورةً أُخرى قصيرةً لكان أهونُ مِن أنْ يخرِمَ السنةَ ويشطرَ ما جمعه النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: إِطَالَةُ الجلوسِ بين السَّجدتين، وإِطَالَةُ الْقِيَامِ بعدَ الرُّكُوع، لقولِ ثابت: «**حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ**».

وهل الْمُراد أنَّه يطيلُ هذين الرُّكنيين أطولَ مما سواهما حَتَّى يُظَنَّ أنَّه نسيَ، أو أنَّ النَّاسَ يظنون أنَّه نسي؛ لأنَّهم كانوا يقصرونَ هذين الركنين؟

والجَواب: الثَّانِي، لأنَّ السُّنةَ أنْ يَكُونَ الجلوسُ بين السَّجْدتين، والْقِيَامُ بعد الرُّكُوع بقدرِ الرُّكُوع والسُّجُود، كما ثَبت في حديث البَرَاء، لكنَّ مُرادَ ثابتٍ أنَّ

النَّاسَ يَقولُون: قد نَسِيَ؛ لأنَّهم اعتادوا تَخفيفَها، فإذَا زاد عَلَى ما اعتاده النَّاسُ قَالُوا: لعله نَسِيَ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أنَّه يجب عَلَى الْإِمَامِ أنْ يُطبِّقَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ في قومه، لقولِ أنس: «**إنِّي لا آلُوا أن أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا**».

٩٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[1].

الشَّرْح

قولُه: «**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ**»: قَطُّ: كَلِمَةٌ تدل عَلَى الزَّمان، ولكنَّها تُستعمل في الماضي، وهي بإذَاءِ استعمال (أبدًا) في المستقبَل، فـ(قَطُّ) لما مضى و(أبدًا) للمستقبَل.

و(قَطُّ) ظرفُ زمانٍ مبني عَلَى الضَّمِّ في محلِّ نَصْبٍ.

والمَعْنَى: ما صليتُ وراءَ إِمَامٍ في كلِّ ما مضى مِن الزَّمنِ أَخَفَّ صَلَاةً ولا أَتَمَّ صَلَاةً مِن رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أمَّا كونُها أتمُّ فوَاضِح؛ لأنَّ أتمَّ صَلَاةٍ هي صَلَاةُ الرَّسول ﷺ، وأمَّا كونُها أخفَّ صَلَاةً فقد يَرِدُ إشكالٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ كَانَ يُطِيلُ في بَعْض الأحيان، فقرأ مرةً بسورة الأعرافِ في صَلَاة العِشَاء، لكنَّ هذا نادرًا، والغالبُ أنَّه لا يطيل هَذِهِ الإِطَالَة، فيُقال: إنَّ أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَاد أنْ يبينَ أنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وإنْ كَانَ فيها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصَّلاة عند بكاء الصبي، رقم (٦٧٦)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

شَيْءٌ مِن طولٍ فإنَّها خَفِيفَةٌ؛ لأنَّ الطولَ والقِصرَ أمرٌ نسبيٌّ، فقد يَكُون الطَّويلُ قصيرًا باعتبار ما هو أطولُ مِنه، وقد يَكُون القصيرُ طويلًا باعتبار ما هو أقصرُ منه.

مِن فَوائِد هَذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يُخَفِّفُ في الصَّلَاة، وأنَّ صَلَاتَه وإنْ كَانَ فيها شَيْءٌ مِن الطُّولِ أَحْيانًا تُعَدُّ تخفيفًا، لقولِه: «**أَخَفَّ صَلَاةً**».

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: تمامُ صَلَاةِ النَّبِيّ ﷺ، وأنَّ الَّذي يقتدي به في ذَلِك يَكُون هو أَتَمُّ النَّاسِ صَلَاةً.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أنَّ مَن تَبعَ السُّنةَ في الإِطَالَةِ لا يُعَدُّ مطيلًا عَلَى النَّاس، وبِهَذَا نُقَيِّدُ حديثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ**»[1]، أنَّ هذا التَّخفيفَ بما وافق صَلَاةَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٩٨- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٦٧١)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب من استوى قاعدا في الأرض إذا قام من الركعة، رقم (٧٩٠).

الشَّرْح

قَوْله: «**جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ**»: هو صحابيٌ جليلٌ كَانَ مِمَّن وفدَ إِلَى النَّبِيّ ﷺ عام الوُفود في السَّنة التَّاسعة من الهجرة، وإنَّما سُمى بذَلِك (عام الوُفود)؛ لكَثْرَةِ الوافدينَ فيه إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإنَّما كَثُرَ الوافدونَ لأنَّ النَّاسَ بدؤُوا يدخلون في دين الله أفواجًا، لـما رَأَوُا النَّبي ﷺ انتصرَ في مكةَ وفتحها، وانتصر في الطَّائف وكسر أهلَها؛ فعرَفوا أنَّ الإِسْلامَ قائمٌ وأنَّه منصورٌ، فصاروا يَفِدون بكَثْرَةٍ إِلَى النَّبِيّ ﷺ في السَّنة التَّاسعة، وكان مالكُ بنُ الحُوْيْرِثِ مِنهم، وهو الَّذي روى عَنِ النَّبِيّ ﷺ أنَّه وفد مع قومِه وكانوا نحو عشرين رجلًا وكلُّهم شباب، فَبَقوا عشرين ليلةً مع النَّبِيّ ﷺ يَرغبون صَلَاتَه وسَائرَ أَفْعَالِه، وكان النَّبي ﷺ رحيمًا رفيقًا، يقول: فلمَّا رأى أنَّا اشتقنا أهلَنا قال: «**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ**»[1]. فأمرهم بالرُّجوع إِلَى أهليهِم والإِقَامَة فيهم.

وفي هذا أصلٌ كبير، وهو أنَّه ينبغي للإِنْسَانِ ألَّا يفارقَ أهلَه إلا لحَاجَةٍ لا بُدَّ منها، وأنَّ كونَ الإِنْسَانِ لَيسَ له هَمٌّ إلا السَّفرَ يَمِينًا وشِمالًا فَهَذَا خلاف للسُّنة، حَتَّى إنَّ النَّبي ﷺ أمر الرَّجل إِذَا قضى شُغلَه في سفرِه أنْ يعجلَ إِلَى أهلِه؛ لأنَّ إِقَامَةَ الإِنْسَانِ في أهلِه لا شَكَّ أنَّ فيها قُرَّةَ العين والتأديبَ والتوجيهَ والإصلاحَ.

فمالكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِن الوافدين في عام الوُفود.

قَوْله: «**فِي مَسْجِدِنَا هَذَا**»: يشير إِلَى مَسْجِدٍ في حَيِّهم، وإنَّما أشار إِلَيْه لبيانِ ضبطِه للرِّوايةِ والوَاقِعة، فإنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أشار إِلَى المكان أو إِلَى الزَّمانِ صار هذا دَلِيلًا عَلَى أنَّه ضبطَ القضية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمُسَافِر إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٠٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

قَوْله: «**إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ**»: كيف يستقيم هذا؟ لأنَّ المعروفَ أنَّ كلَّ مَنْ فعلَ فِعلًا وهو عاقلٌ مختارٌ فإنَّه مريدٌ له، فكيف نجمع بين قَوْله: «**أُصَلِّي**» و«**مَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ**»؟

نقول: «**وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ**» أي لا يُريدُ أنْ يتطوَّعَ بالصَّلَاة، وإنَّما يُريدُ أنْ يُعلِّمَهُم.

قَوْله: «**أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي**»: أي مُبيِّنًا الكَيفِيَّةَ.

قَوْله: «**مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا**»: والمُراد بشيخه هو: أبو بُرَيْدٍ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الجَرْمِيُّ، ويُقال: أبو يزيدَ.

ولم يصفْ صلَاتَه بالْقَوْلِ بل أشار إِلَى الفِعل؛ وذَلِك لأنَّ انطباعَ الْفِعْلِ في الذِّهن أقوى مِن انطباعِه بالْقَوْل؛ لأنَّ الإِنْسَانَ يشاهد الشَّيْءَ فيرتسم في ذهنِه صورَة هذا الشَّيْء تمامًا.

قَوْله: «**وكَانَ يَجْلِسُ**»: أي شيخه، أيضًا أشار إِلَيْه ليَكُونَ ذَلِك دَلِيلًا عَلَى ضَبْطِ القضية.

قَوْله: «**وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ**»: أي ينهض إِلَى الرَّكعة الثَّانِية، أو الرَّكعة الرَّابعة، ولَيسَ مُرَادُه الجلوسَ بين السَّجدتين قطعًا.

مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: حرصُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَشْرِ سُنتِه، لفعل مالك بن حُوَيْرِثٍ.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوَازُ صَلَاةِ الإِنْسَانِ لِيُعَلِّمَ غيرَه، لقولِ مالك: «**لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ**».

فإنْ قال قَائِل: أَلَيْس هذا يخدش في النِّية، أنْ يريدَ الإِنْسَانُ الصَّلَاةَ مع التَّعليم؟

والجَواب: لا، لا يخدش بالنِّية، بدَلِيل أنَّ النَّبي ﷺ لـما صُنِعَ له المنبر، جعل يُصلِّي عَلَى درجاتِ المنبر، يقوم ويركع، وإِذَا أَرَاد السُّجُودَ نزَل وسجد عَلَى الأَرْض، وقال: «**إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي**»[1]، فيَكُون في هذا جمْعٌ بين العِبادَةِ والتَّعليم، فلا منافاةَ بين إِرادَةِ العِبادَةِ والتَّعليم، المنافاةُ أنْ يُصلِّي الإِنْسَانُ ليراه النَّاس ويمدحوه ويقولوا: ما أعبدَه ما أطوعَه لله. هذا هو الَّذي يخدشُ النِّية ويفسدُ العِبادَة، أمَّا أنْ يريدَ العِبادَةَ للهِ وحده، وليعلمَ عبادَ الله، فَهَذَا لا بَأْسَ به، بل هو جمْعٌ بين التَّعبُّدِ والتَّعليم.

ونظيرُ هذا، أنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[2].

فإنْ قال قَائِل: فهل تُجيزونَ ما يفعلُه بَعْضُ النَّاسِ في المَسارح التَّمثيلية، أنْ يقومَ قائمٌ كأنَّه يُصلي، وغالبًا يَكُون غيرَ مستقبِلِ القِبْلَة، فيكبِّر ثم يُكمل صَلَاتَه؟

والجَواب: لا نُجيزُه أبدًا، ولا يَجُوز أنْ تدخلَ الأُمُورُ التعبُّديةُ في المسرحية التَّمثيلية؛ لا الصَّلَاة، ولا قِراءَةُ القُرْآن، ولا الأَذَانُ، ولا غيرُ ذَلِك؛ لأنَّ العِبَاداتِ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٩ رقم ٢٢٩٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوُضُوء، باب الوُضُوء ثلاثا ثلاثا، رقم (١٥٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوُضُوء وكماله، رقم (٢٢٦).

يجب أنْ يَكُونَ لـها وقارٌ وتَعْظِيمٌ في النفوس، فإذَا جِيءَ بها بمثل هَذِهِ المَسَارح؛ فإنَّها تهبط ويهبط تَعْظِيمُها فلا يَجُوز، وعسى الإِنْسَانُ أنْ يسلمَ دينُه مِن شَيْءٍ عَظِيمٍ إذَا فعل هذا؛ لأنَّه كالاستهزاء بآياتِ الله، أنْ تُجعلَ العِبَاداتُ في مقام اللَّعِبِ أو التَّرفيهِ أو مَا أَشْبَهَ هذا.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ الإِشَارَةِ إِلَى التَّعليمِ بالْفِعْل، لقولِه: «**مِثْلَ صَلاَةِ شَيْخِنَا هَذَا**»، ولمْ يذكرْ ذَلِك بالْقَوْل؛ لأنَّ الْفِعْل الْمُشَاهدَ يُغني عَنِ الْقَوْل.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أنَّه يَنْبَغِي للمتكلِّم أنْ يَستشهِدَ بما يؤيدُ ضبطَه للقضية، يُؤْخَذ هذا مِن قولِه: «**فِي مَسْجِدِنَا هَذَا**».

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: أنَّه يَنْبَغِي أنْ يَجْلِسَ إِذَا أَرَاد الْقِيَامَ إِلَى الثَّانِيةِ أو الرَّابعة، لقولِه: «**وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ**»، وهَذِهِ الجَلسةُ جَلسةَ استقرار، وليست كما يفعلُه بَعْضُ النَّاس، يَجْلِس ويقوم بسرعة، وكأنَّه طائرٌ عَلَى غُصن، فَهَذَا إِلَى العبثِ أقربُ مِنه إِلَى السُّنة، فالجلوسُ هنا جلوسُ استقرار، كما جاء بلفظٍ آخر: «**حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا**»[1]، فيَجْلِس هَذِهِ الجَلسة، وسماها الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جلسةَ الاستراحة؛ لأنَّ أكثرَ الْفُقَهَاءِ يرونَ أنَّ الْمَقْصُودَ بها استراحةُ الْمُصَلِّي مِن أنْ ينهضَ مِن السُّجُودِ مِن أَسْفلِ شَيْءٍ إِلَى الْقِيَامِ أَعْلَى شَيْء، فيَقولُون: إنَّ هذا فيه مشقةٌ عَلَى المرضى، وعلى مَن في رُكَبِهم وجعٌ، أو في ظَهْرِهم وجعٌ، أو مَا أَشْبَه ذَلِك.

ومِنْ ثَمَّ اختلف فيها العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، هل هي سُنةٌ مَقْصُودةٌ لذاتِها، أو هي سُنةٌ مَقْصُودةٌ لغيرِها؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصَّلاة، باب من استوى قاعدا في وتر من صَلَاته ثم نهض، رقم (٧٨٩).

فمِن العُلَمَاءِ مَن قال: إنَّها سُنةٌ مَقْصُودةٌ لذاتِها. وقَالُوا: إنَّ هذا آخرُ فعلِ النَّبِيّ ﷺ، لأنَّ مالكَ بنَ الحُوَيْرِثِ أتى إِلَيْه بعد أنْ كَبِرَ ﷺ، وأخذه اللَّحمُ في السَّنة التَّاسعةِ مِن الهجرة، فمِنهم مَن قال: إنَّها سُنةٌ مطلقًا؛ لأنَّ هذا آخرُ فعلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومِنهم مَن قال: إنَّها ليستْ بسُنة؛ لأنَّ أكثرَ الواصفين لصَلَاةِ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يذكروها، فلا تَكُون سنةً بل هي قضيةُ عَيْنٍ، فلعلَّ مالكُ رآها في حال احتاجَ النَّبي ﷺ إِلَيْها.

ولكنَّ هذا الْقَوْلَ فيه نظرٌ؛ لأنَّ مالكًا بقى عند الرَّسولِ نحو عشرينَ ليلةً يشاهد صَلَاتَه، وأنَّه يَجْلِس إِذَا أَرَاد الْقِيَامَ إِلَى الثَّانِيةِ أو الرَّابعة.

ومِنهم مَن قال: يُجمع بين النُّصُوص، فتَكُون الصِّفاتُ الَّتي رواها كثيرٌ مِن الصَّحَابَة في حالٍ لا يحتاج فيها الإِنْسَانُ إِلَى الجَلسة، وتَكُون الجلسةُ في حالٍ يحتاج إِلَيْها: إمَّا لِكِبَرٍ أو مرضٍ أو غيرِ ذَلِك، وَهَذَا الْقَوْل هو الرَّاجح، وهو الَّذي اختاره صاحبُ الْمُغنِي رَحِمَهُ اللَّهُ، واختارَه ابنُ القَيِّم في زاد الميعاد.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: سُنِّيَّةُ الجلوسِ إِذَا قام إِلَى الثَّانِية أو الرَّابعة، لكنْ لمن احتاج إِلَى ذَلِك، ويدل لِهَذا أنَّ هَذِهِ الجلسةَ لَيسَ لها تكبيرٌ عند الْفِعْلِ ولا عند الْمُفارَقة، وكلُّ ركنٍ مَقْصُودٍ لا بُدَّ أنْ يَكُونَ قبلَه تكبيرٌ وبعدَه تكبيرٌ، وأيضًا لَيسَ فيها ذِكرٌ مَشْرُوعٌ، ولو كَانَتْ مَقْصُودةً لشُرِعَ لها ذِكرٌ.

فالصَّوابُ الَّذي استقر رأيُنا علَيْه، هي أنَّها سُنَّةٌ لمن احتاج إِلَيْها، وأمَّا مَن لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْها، فالْأَفْضَل أنْ يقومَ مِن السُّجُودِ ناهضًا إِلَى الْقِيَام.

ثمَّ هل يَعتمِدُ عَلَى الأَرْض، أو يَعتمِدُ عَلَى رُكبتيْه، أو يقوم بدونِ اعتماد؟ هذا شَيْءٌ يرجعُ إِلَى الإِنْسَانِ نفسِه، حسبما تَيَسَّرَ له، لكنَّ الفُقَهَاءَ قَالُوا: يَنْبَغِي أنْ يعتمدَ عَلَى رُكبتيْه، أي يضعُ يديْهِ عَلَى رُكبتيْه ويقوم.

إِذَا سأل سَائل: بَعْض الأَئِمَّةِ في المَسَاجِدِ إِذَا أَرَاد أنْ يقرأَ مثلًا سورة الأعرافِ في المَغْرِب، يعلن قبلها بأسبوعٍ مثلًا، فيَكُون فعلُه هذا مِن فترةٍ إِلَى فترة، فهل هذا له وجهٌ؟

والجَوَاب: لَيسَ له وجهٌ، لأَنَّنا ما سمِعنا أنَّ الرَّسولَ ﷺ قال لأَصْحَابه: سأقرأُ بكم اللَّيلةَ الفلانيةَ سورةَ الأعراف، بل يُقال: يقرأُ سورةَ الأعرافِ ويتبعُه المَأْمُومون، ومَن كَانَ له شُغلٌ أو عذرٌ فلا بَأْسَ أنْ ينفردَ وحدَه فيُصلِّي وينصرف.

وإِذَا سأل سَائل: عند تعليمِ صَلَاةِ النَّبِيّ ﷺ للنَّاس، هل الأولى للمُعَلِّم أنْ يُصلِّي صَلَاةً يدخلُ فيها؟ أم يحكي الْأَقْوَالَ والأَفْعَالَ فقط دون صَلَاة؟

والجَوَاب: الْأَفْضَل أنْ يُصلِّي صَلَاةً يدخل فيها، أمَّا إِذَا أَرَاد أنْ يشرحَها بالْقَوْل، فيقِفُ ويستفتِحُ، ويتعوذُ ويُبَسْمِلُ، ويقرأُ الفَاتِحَةَ ويقرأُ سورة، ثم يكبِّرُ ويركع؛ لكنْ إِذَا أَرَاد أنْ يُعلمَ بالْفِعْلِ يُصلي.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: تكبيرُ الْإِمَامِ بعدَ السَّجْدةِ الثَّانِية، هل يَكُون بعدَ النُّهوضِ مِن السُّجُودِ أمْ عند الْقِيَام؟

والجَوَاب: الظَّاهر أنَّه يكبِّرُ إِذَا نهضَ مِن السُّجُود ثم يَجْلِس، ثمَّ يقوم بلا تكبيرٍ؛ لأنَّ المَأْمُومينَ إِذَا قاموا وراءه فوجدوه جالسًا جلسوا، وَهَذَا أحسنُ مِن أجلِ أنْ يقتديَ المَأْمُومُ.

ولو سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا كَانَ المَأْمُومونَ غيرَ معتادينَ عَلَى سُنةِ النَّبِيّ ﷺ، فكيف يُصلِّي الْإِمَام؟

والجَوَاب: أنَّه لا بُدَّ أنْ يُصليَ بها كي يعلِّمَهم، لكن إِذَا خشي أنْ ينفروا إِذَا انتقل بهم دفعةً وَاحِدَةً؛ يجعلُها بالتَّدريج.

٩٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[1].

الشَّرْح

قَوْله: «**عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ**»: قد يتراءى للإِنْسَانِ أَنَّ بُحَيْنَةَ جدُّه، ولَيسَ كذَلِك، بل بُحَيْنَة أُمُّه، ولِهَذا يَخْتَلِف التَّعبير بِهَذَا عَنِ التَّعبير ببقية الأَسْمَاء، فأنتَ مثلًا إِذَا نَسبت الإِنْسَانَ إِلَى أبيه ثمَّ جدِّه، يَخْتَلِف عمَّا إِذَا نسبتَه إِلَى أبيه ثمَّ أمِّه مِن وُجُوهٍ ثَلاثَة:

الأَوَّل: أَنَّ اسم الأَبِ في مثلِ عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ ابنِ بُحَيْنَةَ، يجب أَنْ يَكُون مُنَوَّنًا، تقول: عنْ عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ ابنِ بحينة، لكنْ لو كَانَ مثلًا: عنْ عبدِ اللهِ بنِ مالكِ بنِ فلان (يعني جدَّه)، لكان اسم الأَبِ الأولِ غيرَ منون.

الثَّانِي: أَنَّ (ابن) الثَّانِية، تَكُون تبعًا للاسم الأولِ في الأَعْرَابِ لا للاسم الثَّانِي.

الثَّالث: أَنَّ الهمزةَ في (ابن) تكتبُ عندَ اسمِ الأم في مثل: عبد اللهِ بن مالكٍ ابن بُحينة، ولا تُكتبُ عند اسم الجدِّ في مثل: عبد اللهِ بن عمرَ بنِ الخطَّاب.

مِثَالٌ آخر: عليُّ بنُ خالدِ بنِ بكر، تقول: هذا عليُّ بنُ خالدِ بنِ بكرٍ، فيتبع في الإعرابِ الاسمَ الثَّانِي المجرور.

وتقول: رأيتُ عليَّ بنَ خالدِ بنِ بكرٍ؛ لأَنَّ الاسمَ الثَّالثَ يتبعُ الاسم الثَّانِي.

وعلى هذا تقول: قال: عبدُ اللهِ بنُ مالكٍ ابنُ بُحَيْنَة، بالرفع، لأَنَّ ابنَ الثَّانِي يتبعُ الاسمَ الأول، وابن الثَّانِي فيمَن نُسبَ إِلَى أبيه ثمَّ جدِّه يتبع الاسمَ الثَّانِي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب يبدي ضبعية ويجافي في السجود، رقم (٣٨٣)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب ما يجمع صفة الصَّلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الرُّكُوع، رقم (٤٩٥).

قَوْله: «**كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ**»: أي إِذَا سجد، فعبَّر بالكلِّ عَنِ البَعْض؛ لأَنَّنا نعلمُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ في حال الْقِيَامِ لا يُفرِّجُ بين يَدَيْه، فيكُون مَعْنَى «**إِذَا صَلَّى**» أي إِذَا سجد في الصَّلَاة.

قَوْله: «**فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ**»: أي جعل بينَه وبينَ جنبِه فُرْجةً.

قَوْله: «**حَتَّى يَبْدُوَ**»: أي حَتَّى يظهرَ بياضُ إبطَيْه، والإِبطَان لـهما بياضٌ؛ لأنَّ الجزءَ الَّذي يخرج إِلَى الشَّمْس والهواءِ مِن البدن يَكُون مُسْوَدًّا، والجزءَ المستورَ باللباس يَكُونُ أَبْيَضَ، وَهَذَا مُشَاهدٌ، كلٌّ يعرِفُه، فكان النَّبي ﷺ إِذَا سجد يفرِّج بين يَدَيْه حَتَّى يبدوَ بياضُ إبطيه؛ لأَنَّه كَانَ يلبَس غالبًا الرِّداء، والرِّداءُ لَيسَ له أكمامٌ تسترُ الإبط، إِذَا فرَّج إِنْسَانٌ بين يديْه وعلَيْه الرِّداء؛ فَسَوْفَ يظهرُ إبطُه.

مِن فَوائِد هَذا الحديث:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أنَّ السُّنةَ في السُّجُود أنْ يُفرِّجَ الإِنْسَانُ بين يَدَيْه إِذَا سجد حَتَّى يبدوَ بياضُ إبطيْه، ودَلِيلُه هَذَا الحَدِيث.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: جَوَازُ النَّظرِ إِلَى الْإِمَامِ الَّذي يُتَعَلَّمُ مِنه كَيفِيَّةُ الصَّلَاة، فعبدُ اللهِ ابنُ بُحَيْنَةَ، لا بُدَّ أنَّ يَكُونَ قد نظر إِلَى الرَّسولِ ﷺ حين سجودِه.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَعَلَّ عبدَ اللهِ بنَ بُحَيْنَة نظر إِلَيْه قبل أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ في الصَّلَاة، بِأَنْ يَكُونَ دخل المَسْجِدَ والرَّسُولُ ﷺ سَاجدٌ فرَآهُ.

ولكن يُقال: يُبْطِلُ هَذَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّكرار، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللهِ بنُ بُحَينة كُلَّمَا جَاءَ وجد الرَّسُولَ سَاجِدًا.

إذن: فيُؤْخَذ مِن هَذَا الحَدِيث، جَوَازُ نظرِ المَأْمُومِ إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي يَكُون قُدوةً مُعلِّمًا للنَّاس بقولِه وفِعله.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ كُلَّمَا اتَّسع الإِنْسَانُ في السُّجُود فهو أفضل؛ لاتساع موضِوعه، ولِهَذا قال النَّبِيُّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا**»[1]، أي عند السُّجُود لا تَضُمَّ ثَوْبَك، بل دَعْهُ يَسري عَلَى طبيعته حَتَّى يشغلَ مسَاحةً أكبرَ مِن الأَرْض، فيَكُون هَذَا الجزءُ مِن الأَرْض شاهدًا لك يوم الْقِيَامة، ومَعْلُومٌ أَنَّهُ كُلما كثرُ الشهود كَانَ أقوى.

فإِذَا قال قَائِل: هل يلزم مِن التفريج أَنْ تتجهَ أَصَابِعُه إِلَى يَمِين القِبْلَة وشِمالها؟

فالجَوَاب: لا، بل يُفرِّج وأَصَابعُ يَدَيْه إِلَى القِبْلَة، خلافًا لبَعْض النَّاسِ كَمَنْ تُشاهدُه إِذَا سجد فَرَّج، ثم جعل أَصَابعَ اليُمنى عن يسَار القِبْلَة، وأَصَابعَ اليُسرى عن يَمِين القِبْلَة، فَهَذَا خطأ؛ لِأَنَّ السُّنةَ أَنْ تَكُونَ الْيَدانِ عَلَى الأَرْض متجهتين إِلَى القِبْلَة.

وَيُسْتَثْنَى مِن كونِ الإِنْسَانِ يُفَرِّج بين يَدَيْه عند السُّجُود ما إِذَا تأذى مَن عَلَى جانبيه، كما لَوْ كُنتَ في الصَّف وأنتَ مَأْمُوم، فلو فَرَّجْتَ هَذَا التفريجَ لَآذَيْتَ مَن حَوْلَك، فنقول في هَذَا الحال: كُفَّ وفَرِّجْ بِقَدْرِ مَا لَا يَكُونُ به أَذِيَّة؛ لِأَنَّ اتقاءَ الأذيةِ أَوْلَى مِن فِعلِ السُّنة، لِأَنَّ الأذيةَ فِيهَا إيذاء، وفيها إشغالٌ لِلمُصَلِّي الَّذِي إِلَى جنبك، وَإِذَا كَانَ مِنَ النَّاس الغِلاظ، فَرُبَّمَا يَدْفَعُك، وَرُبَّمَا يتكلم عَلَيْك إِذَا سلَّم، وَرُبَّمَا ينصرف مِن الصَّف.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، نَقُول: يُستثنى مِن هَذَا مَا إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ في جَماعَة، وقَدْ يُؤذي مَن حَوْلَهُ بذَلِك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السُّجُود على سبعة أعظم، رقم (٨٠٩)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أعضاء السُّجُود والنَّهْي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠).

١٠٠- وعَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الأَزْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[1].

الشَّرْح

قَوْله: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ»، هَذَا اسْتِفْهَامُ استرشادٍ واستعلامٍ.

وسؤالُه عن هَذَا إمَّا لوقوعِ شِجارٍ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ النَّاس، يقول: لا يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ، وإمَّا لأنَّه رأى النَّاسَ لا يُصلون في نِعالِهم، أو لسَببٍ مِن الأَسْباب، أو لمُجَرَّدِ الحصولِ عَلَى الْعِلْم.

المُهِمُّ أَنَّهُ يُستفاد مِن هَذَا حِرصُ السَّلفِ عَلَى الْعِلْم، حَتَّى في المَسائل اليسيرة، ولِهَذا سأله: أيُصلي في نَعْلَيْهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: مَشْرُوعِيَّة الصَّلَاةِ في النَّعْلَيْنِ، لفعل النَّبي ﷺ ذَلِك، ولأنَّ الصَّلَاةَ في النَّعْلَيْنِ مِن تمام أخذِ الزِّينَة الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا فقال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، فالنَّعْلان لباسُ الرِّجلين، فهُما إِذَنْ مِن الزِّينة.

الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الاقتصارَ عَلَى قول: «نعم»، بِمَنْزِلَة التَّصريح بالجُملة، فَإِذَا قِيل للرَّجُل: أَطَلَّقْتَ امرأتَك؟ فقال: نَعَم. فهو بِمَنْزِلَة قَوْله: طلقتُها، وهُنَا قال أنس: نعم. فهو بِمَنْزِلَة: كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

كما أَنَّ (لا) بِمَنْزِلَةِ التَّصريح بالجملة لنفي ما أُثبت، فَإِذَا قيل للرَّجُل: أَطَلَّقْتَ امرأتَك؟ فقال: لا. أي: لم أُطلقْها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في النعال، رقم (٣٨٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب جَوَاز الصَّلاة في النعلين، رقم (٥٥٥).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: استفدنا مِنْ هَذَا الحَدِيثِ جَوَازَ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ، واستفدنا مِن الآيةِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي النَّعْلَيْنِ مِنَ السُّنةِ المَأْمُورِ بها، فَهَلْ ورد نَصٌّ خاصٌّ في الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ؟

الجَوَاب: نعم، أَمَرَ النَّبي ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ في نِعَالِنا، وقال: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ**»(١)، وكأنَّ الْيَهُودَ أخذوا تَرْكَ الصَّلَاةِ فِي النِّعَال مِن قَوْله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لموسى: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه:١٢]، قَالُوا: فكلُّ مكانٍ مُقَدَّسٍ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يخلعَ الإِنْسَانُ نَعْلَيْه فيه.

ومَعْلُومٌ أَنَّ الْيَهُودَ يَتْبَعُون في ديانتِهم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقَالُوا: إِذَا كَانَ اللهُ شَرَعَ لِنَبِيِّنا هذا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نُصَلِّيَ في نِعالِنا؛ لأَنَّنا في مكانٍ مُقَدَّس، وفي عَمَلٍ مُقَدَّس، فلا نُصَلِّي في نَعْلَيْنا، لكنَّ الرَّسُولَ ﷺ أمرنا بمخالفتِهم، وقال: «**صَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**»(٢)، وصَلَّى في نَعْلَيْهِ، فتكُون الصَّلَاةُ في النَّعْلَيْنِ سُنةً مِن وَجْهَيْن:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ فِعلُ الرَّسُولِ ﷺ المستفادُ مِن قَوْله تَعالَى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١].

والوَجْهُ الثَّانِي: مخالفةُ الْيَهُود، وَهَذِهِ المخالفةُ لَيْسَت وَاجِبَةً، لأَنَّه ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة في النعال، رقم (٦٥٢).

(٢) أخرجه الطبراني (٧/ ٢٩٠، رقم ٧١٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلاة، باب المصلي إِذَا خلع نعلَيْه أين يضعهما، رقم (٦٥٤).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فيهما لَيْسَت وَاجِبَةً، ولأَنَّنا لَوْ قلنا: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ لَلَزِم أَنْ نَقُول: إِذَا تَرَكَها الإِنْسَانُ بَطَلَتْ صَلَاتُه؛ لأَنَّه تَرَكَ سِترًا وَاجِبًا، وَهَذَا يَقْتَضِي أن تَبْطُلَ الصَّلَاة، ولا قائِلَ بذَلِك، وعلى هَذَا فالصَّلَاةُ في النَّعْلَيْنِ سُنة.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وهل يُعملُ بها إِذَا خِيف أَنْ يترتبَ عَلَى ذَلِكَ أذيةٌ للمَسْجِد أو أهلِه؟

فالجَوَاب: لا؛ لأَنَّه ما دُمْنَا قَرَّرْنا أنَّها سُنةٌ بمُقْتَضَى الحَدِيثِ الصَّحِيح، فَإِنَّهُ إِذَا ترتب عَلَى ذَلِكَ أذيةٌ للمَسْجِد، أو لأهلِ المَسْجِدِ، صار تركُها هو السُّنة، لا لِذَاتِه، ولكنْ لـما يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ كَفِّ الْأَذَى، وكَفُّ الْأَذَى أمرٌ مَطْلُوب.

فلو قلنا للنَّاس: صَلُّوا في نعالِكم. والمَسَاجِدُ مفروشةٌ بالفُرُش، والفُرُشُ تَتَلَوَّث بأدنى مُلَوِّث، والنَّاسُ أيضًا ليسوا كلُّهم عَلَى حدِّ المسؤلية، حيثُ تجد الوَاحِدَ مِن العامَّة يَدْخُل المَسْجِدَ ونعلُه مُلَوَّثٌ بكل أَذًى، ولا ينظر إِلَى نعلَيْه، مَعَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ بنعلَيْه أَنْ ينظرَ فيهما، لكنْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟!

فإِذَا دَخَل ونعلُه مُلَوَّثَة؛ لَزِمَ مِن هَذَا أَنْ يُلَوِّثَ فُرُشَ المَسْجِد، ولذَلِك نرى علماءَنا -الَّذِين هم حريصون عَلَى تطبيق السُّنةِ- لا يُصلُّونَ في نِعَالـهم؛ لِأَنَّ دَرْءَ المَفَاسِدِ أَوْلَى مِن جلبِ المصالح.

ولقد صليتُ في نَعْلَيْنِ إِمَامًا فِي هَذَا المَسْجِدِ مُدَّةً طويلةً مِن الزمن، ورأيتُ العوامَّ يدخلون المَسْجِدَ بنعالِـهم، ثم إِذَا وَصَلُوا إِلَى الصَّف خَلَعُوا نِعالَـهم، وصَلَّوْا بلا نِعال، أي إِذَا جَاءَ المَقْصُودُ مِن لبس النَّعْلَيْنِ خلعوه؛ فرأيتُ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِن ذَلِك.

بل كنت قد رأيتُ قديمًا آثارَ تلويثٍ في المَسْجِد، وذَلِك أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ في الزمن السَّابِق كانوا يدخلون المَسْجِد بالنِّعَال، وكانتِ الحميرُ تمشي في الأسواق

وتُرَوِّث، وَكَانَ المَسْجِد فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يُفرَش بالرمال، فرُبَّما تصاب نعالـهم بشَيْء مِن هَذِهِ الأرواث وهُم لا يشعرون، ثم يدخلون المَسْجِد، لِأَنَّ العامِّيَّ يدخل بِدُونِ أَنْ ينظر، فرأيتُ أَنَّ الكفَّ عن ذَلِكَ أولى فتركتُه.

ولما جَاءَتِ الفُرُش، أَكَّدَتْ لى هَذَا التَّرْكَ فتركتُه، وإلا فهو سُنةٌ لَا شَكَّ فِيهِ؛ لِفِعْلِ الرَّسُول، ولِأَمْرِه في مخالفةِ الْيَهُود، ولعُمُوم قولِه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾.

المهم: أَنَّ العَامَّةَ لا يتقيدون بالسُّنة، بل إنَّهم يَدخلون المَسْجِدَ بِنِعَالِـهم، فَإِذَا وصلُوا إِلَى الصَّفِّ خَلَعُوا نعالَـهم، وصَلَّوْا بِدُونِها، فأين اتباعُ السُّنَّة؟!

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: وهل يُصَلِّي الإِنْسَانُ فِي خُفَّيْهِ؟

الجَوَاب: نعم، ومِن باب أَوْلَى؛ لِأَنَّ خَلْعَ الخُفَّين أَشَقُّ مِن خلع النَّعْلَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ مَشْرُوعةً بالنَّعْلَيْنِ مَعَ خِفَّةِ خلعِهما، فالخُفَّيْن مِن باب أَوْلَى.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا كانتِ الصَّلَاةُ فِي الْبَيْت، فَهَلِ الْأَفْضَل أَنْ تُصلي في نعْلَيْك؟

الجَوَاب: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ فِي نَعْلَيْك أَحْيانًا اتباعًا للسُّنة.

١٠١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب إِذَا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصَّلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب جَوَاز حمل الصِّبْيَان في الصَّلاة، رقم (٥٤٣).

الشَّرْح

قَوْله: «**كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ**»، (كَانَ) فعلٌ ماضٍ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الاسْتِمْرَار غالبًا، وَلَيْسَ دائمًا، إذ قد يُراد بها مُجَرَّدُ الاتِّصَاف، أي: مُجَرَّدُ اتصافِ مَرْفُوعِها بِخَبَرِها، وَقَدْ يُرَادُ بها الغالِبُ، وَقَدْ يُراد بها النَّادِرُ.

فالأَقْسَام إذن أَرْبَعةٌ: قد تَقْتَضِي الدوامَ غالبًا، وَقَدْ تَقْتَضِيه كثيرًا، وَقَدْ تَقْتَضِيه نادرًا، وَقَدْ لا تَقْتَضِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ وَإِنَّما تقتضي اتصافَ مرفوعِها بخبرِها.

فقولُه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النِّسَاء:٩٦]، هَذِهِ تقتضي اتِّصافَ مرفوعِها بِخَبَرِها، وَلَيْسَ المَعْنَى أَنَّهُ كَانَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ، فلو أَخَذْنَا بظَاهِرِها يَكُون مَعْنَاها: كانَ اللهُ غفورًا، أي والآن لَيْسَ كذَلِك، وَهَذَا غير صَحِيح.

هذا الحَدِيثُ الَّذِي معنا «كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ» مِن باب النَّادِر؛ لأَنَّه قد لا يَكُونُ فَعَلَها إلا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ بِسَبِّح والغاشِيَة، وبالجُمعة والمُنافِقين، هَذَا مِنْ بَابِ الغالِب، أي بِهَذَا غالبًا، فيَكُونا مُتَسَاوِيَيْن، فقولُه: «**وَهُوَ حَامِلٌ**» الجملةُ في موضع النصبِ عَلَى الحالِ، مِن فاعِل «**يُصلي**»، أي كَانَ يُصَلِّي، والحالُ أَنَّهُ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زينب.

وأُمامةُ بنتُ زَيْنَبَ، هي أُمامةُ بنتُ أبي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بنِ عبدِ شمس، لكنْ نُسبتْ إِلَى أُمِّها لبيانِ صِلَتِها برَسُولِ اللهِ ﷺ؛ ولِـهَذا قال: «**بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ**».

وزينبُ إِحْدَى بناتِ النَّبي ﷺ، والأُخرى رُقَيَّة، والثَّالِثةُ أُمُّ كُلثوم، والرَّابِعةُ فاطمة.

قَوْله: «**فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا**»، يعني إِذَا سجد في الأَرْضِ وَضَع البنتَ، «**وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا**».

ومُنَاسَبةُ هَذَا البابِ لكتاب الصَّلَاةِ وَاضِحةٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ عملًا في الصَّلَاة، فكان يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ.

وقيل: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ حين ماتتْ أُمُّها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإنَّها جعلتْ تبكي؛ فخرج بها النَّبي ﷺ إِلَى المَسْجِد، وصارَ حاملًا لـها ليُسْكِتَها ويُهَدِّئَها.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: جَوَازُ حَمْلِ الصَّبيّ في الصَّلَاة؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يحمل هَذِهِ البنت، ولمْ يفعلْه ﷺ إلا لتتأسى به الأُمة.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ الأَصْلَ الطهارة، وَإِنْ كَانَ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ النَّجاسَة، لِأَنَّ الغالبَ عَلَى الصِّبْيَانِ النَّجاسَة، لكنْ ما دُمنا لم نَتيقَّنْ، فالأَصْلُ الطهارة، وعلى هَذَا فَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْمِلَ مَا يَغْلِب عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ نَجِس، إِذَا لم يتيقن.

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَازُ حملِ النَّجاسَةِ في معدِنها؛ لِأَنَّ الطفلةَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي بطنِها عَذِرة، وفي مَثَانَتِها بولٌ، لكنَّه في مستقر، فَهَلْ نَقُول: إِنَّ هَذَا مما يُعفى عنه للمَشَقَّة؟ أو نَقُول: إِنَّهُ في مَعدِنٍ لَيْسَ بنجس؟ أو نَقُول: إِنَّهُ يَجُوز أَنْ يَحملَ الإِنْسَانُ في صَلَاتِه شيئًا فِيهِ نَجَاسَةٌ إِذَا لَمْ يباشر النَّجاسَة؟

فالجَوَاب: إِذَا قلنا بالأخير؛ لزِم مِنْهُ أَنْ نُجوِّز للإِنْسَان أَنْ يحملَ قارورةً فِيهَا بولٌ في صَلَاته، وَهَذَا لا أَحَدَ يقول به فيما نعلم، فلا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يحملَ قارورةً فِيهَا نَجاسَةٌ وهو يُصَلِّي.

وعلى هذا، فَإِذَا طُلب مِن الإِنْسَان أَنْ يَأْتِيَ بِعَيِّنةٍ مِن بَوْلِه، أو عَذِرَتِه، وجعلها في قارورةٍ، وصَلَّى بها؛ فهو حرامٌ علَيْه؛ لأَنَّه يَكُون حاملًا لنَجاسَة، أو نَقُول: يُعفى عنها للمَشَقَّة، وَهَذَا بعيد؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي في بطن الإِنْسَانِ مِن العَذِرَةِ والبَوْل كثير.

أو نَقُول: إِنَّ الشَّيء في مَعدِنِه لَيْسَ بِنَجِسٍ، بل هو طاهرٌ، وَلَا يَكُونُ نَجِسًا إلا إِذَا بَرَد، وَهَذَا هو اختيار شيخ الإِسْلام ابنِ تَيْمِيةَ: أَنَّ الشَّيء في معدِنِه لَيْسَ بنجس. قال[1]: «وَأَيْضًا فَإِنَّا نَقُولُ: لِمَ قُلْتُمْ إِنَّ الاِعْتِبَارَ بِالمَخْرَجِ؟ وَلِمَ لَا يُقَالُ الاِعْتِبَارُ بِالمَعْدِنِ والمستحال؟ فَمَا خُلِقَ فِي أَعْلَى الْبَدَنِ فَطَاهِرٌ، وَمَا خُلِقَ فِي أَسْفَلِهِ فَنَجِسٌ وَالمَنِيُّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ؛ بِخِلَافِ الْبَوْلِ وَالْوَدْيِ، وَهَذَا أَشَدُّ اطِّرَادًا؛ لِأَنَّ الْقَيْءَ وَالنُّخَامَةَ الْمُنَجَّسَةَ خَارِجَانِ مِنَ الْفَمِ لَكِنْ لَـمَّا اسْتَحَالَا فِي المَعِدَةِ كَانَا نَجِسَيْنِ.

وَأَيْضًا فَسَوْفَ نُفَرِّقُ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-. وَأَمَّا الْوَجْهُ الخَامِسُ فَقَوْلُـهُمْ: مُسْتَحِيلٌ عَنِ الدَّمِ وَالاِسْتِحَالَةُ لَا تُطَهِّرُ. عَنْهُ عِدَّةُ أَجْوِبَةٍ مُسْتَنِيرَةٍ قَاطِعَةٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَنْقُوضٌ بِالْآدَمِيِّ وَبِمُضْغَتِهِ، فَإِنَّهُمَا مُسْتَحِيلَانِ عَنْهُ، وَبَعْدَهُ عَنِ الْعَلَقَةِ وَهِيَ دَمٌ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِنَجَاسَتِهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْبَهَائِمِ المَأْكُولَةِ. وَثَانِيهَا: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الدَّمَ قَبْلَ ظُهُورِهِ وَبُرُوزِهِ يَكُونُ نَجِسًا، فَلَا بُدَّ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى تَنْجِيسِهِ، وَلَا يُغْنِي الْقِيَاسُ عَلَيْهِ إِذَا ظَهَرَ وَبَرَزَ بِاتِّفَاقِ الحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لِلدَّلِيلِ عَلَى طَهَارَتِهِ وُجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ النَّجِسَ هُوَ الْمُسْتَقْذَرُ الْمُسْتَخْبَثُ وَهَذَا الْوَصْفُ لَا يَثْبُتُ لِهَذِهِ الْأَجْنَاسِ إِلَّا بَعْدَ مُفَارَقَتِهَا مَوَاضِعَ خَلْقِهَا، فَوَصْفُهَا بِالنَّجَاسَةِ فِيهَا وَصْفٌ بِمَا لَا تَتَّصِفُ بِهِ. وَثَانِيهَا: أَنَّ خَاصَّةَ النَّجِسِ وُجُوبُ مُجَانَبَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَفْقُودٌ فِيهَا فِي الْبَدَنِ مِنَ الدِّمَاءِ وَغَيْرِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ صَلَّى حَامِلًا وِعَاءً مَسْدُودًا قَدْ أُوعِيَ دَمًا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، فَلَئِنْ قُلْت: عُفِيَ عَنْهُ لِمَشَقَّةِ الاِحْتِرَازِ. قُلْت: بَلْ جُعِلَ طَاهِرًا لِمَشَقَّةِ الاِحْتِرَازِ».

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي تطمئنُ إِلَيْه النفس.

---

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإِسْلام ابن تيمية (٢١/ ٥٩٩).

بَعْضُ النَّاسِ يُصاب بمرض، فيَستخرج بَوْلَهُ عن طريق كِيسٍ يجتمع فِيهِ البَوْل، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ النَّجاسَة في معدِنِه؛ لِأَنَّ النَّجاسَةَ خرجت مِن البطن، لكنْ مِنْ بَابِ حَمْلِ النَّجاسَةِ للضرورة، وَهَذَا يَتوَضَّأ لكل صَلَاةٍ، كالَّذِي فِيهِ سَلَسُ البَوْل.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: شفقةُ النَّبي ﷺ بالصِّبْيَانِ ورحمتُه بهم، وَهَذَا لَيْسَ بغريبٍ عَلَيْهِ ﷺ، والشَّفَقةُ عَلَى الصِّبْيَان ورحمتُهم تُعطي الْقَلْبَ لِينًا ورحمة، وجَرِّبُوا إِنْ شئتُم، فكُلَّما كَانَ الإِنْسَانُ أَشْفَقَ عَلَى الصِّبْيَان، وأَرْحَمَ بهم؛ أنزل اللهُ تَعالَى في قلبه الرَّحمَةَ واللِّينَ والعطف، وَهَذَا مُصادِقُ قولِ النَّبي ﷺ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**»[1].

والصبى يحتاج إِلَى رحمةٍ، لأَنَّه ضَعِيفٌ صغير، لا يَمْلِكُ لنفسِه شيئًا، فَإِذَا رحمه الإِنْسَانُ فَإِنَّ اللهَ تَعالَى يُفيض عَلَيْهِ مِن رحمتِه، وَهَذَا هو هَدْي الرَّسُولِ ﷺ في الشَّفَقة بالصِّبْيَان ورحمته لـهم، كَانَ يُؤتى بالصبي فيضعُه في حِجْرِه فيَبُول علَيْه[2]، وَكَانَ يمر عَلَى الصِّبْيَان يَلْعَبُونَ في السُّوق فيُسلِّم علَيْهم[3] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولذَلِك يَنْبَغِي لنا أَنْ نكونَ رُحماءُ بالأطفال الصِّغَار، وَهَذَا عَلَى العكس مِن فِعل بَعْض النَّاس، إِذَا رأى صَبِيَّهُ دَخَل عَلَيْهِ في المجلس، وعنده أناسٌ انْتَهَرَهُ، وَهَذَا خَطَأ! بل دَعْهُ حُرًّا، حَتَّى لَوْ لعِب، لَوْ قَامَ يلعب مَثلًا بين الرِّجَالِ، فلا يُهِمَّك، إلا إِذَا آذاهم، وإلا فَدَعْهُ عَلَى طبيعتِه؛ لأَنَّه كُلَّمَا تُرك الصَّبِيّ عَلَى طبيعتِه، ازداد نُمُوُّه، ولم يَكُنْ في قلبِه تعقيد.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤١)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جَاءَ في رحمة المُسْلِمينَ، رقم (١٩٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، رقم (٥٤٦٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب المناقب، باب أبناء الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رقم (٨٢٩١).

إذن: نأخذ مِن هَذَا الرَّحمَة بالصِّبْيَان، وَهَذَا مِن هدي النَّبي ﷺ وخُلُقِه.

الفَائِدَةُ الخَامِسَةُ: جَوَازُ الحَرَكَة اليسيرةِ لِلْحاجَة؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يحمل هَذِهِ البنتَ إِذَا قام، وَإِذَا سجد وضعها، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَاز الحَرَكَةِ اليسيرةِ في الصَّلَاة لِلْحاجَة، وفتحَ النَّبي ﷺ الباب لعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين استأذنت، وَهَذِهِ حَرَكَة.

واعْلَمْ أَنَّ الحَرَكَةَ في الصَّلَاة تَنْقَسِم إِلَى خَمْسَة أَقْسَام: وَاجِبَةٌ، ومُستحَبَّةٌ، ومُباحة، ومَكْرُوهَة، ومُحَرَّمة، أي تجري فِيهَا الأَحْكَامُ الخَمسة.

فالحَرَكَةُ الوَاجِبةُ: ما تتوقفُ علَيْها صِحَّةُ الصَّلَاة، ولها أَمْثِلَةٌ مِنها: إِذَا ذكر الإِنْسَانُ أَنَّ في نَعْلَيْهِ نَجاسَةً؛ فهُنا يَجِب عَلَيْهِ خلعُهما، وَهَذِهِ حَرَكَة.

وإِذَا ذَكر أَنَّ في سَراويلِه نَجاسَة؛ يَجِب عَلَيْهِ خلعُها، وَهَذِهِ حَرَكَة.

وإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ متجهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؛ يَجِب عَلَيْهِ أَنْ يتجهَ إِلَى القِبْلَة، وَهَذِهِ حَرَكَة.

وإِذَا كَانَ يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ لِتَمام الصَّف، ثم انْفَتَلَ رَجُلٌ مِن أمامه؛ فعلَيْه أَنْ يتقدمَ ليدخُلَ في الصَّف، وَهَذِهِ حَرَكَة.

والضَّابطُ للحَرَكَة الوَاجِبة: كل ما تتوقف علَيْها صِحَّةُ الصَّلَاة فهي وَاجِبَة.

والحَرَكَةُ المُستحَبَّة: كل ما يتوقف علَيْها كمالُ الصَّلَاة فهي مُستحَبَّة، فمِن ذَلِكَ مثلًا: تَسْوِيَةُ الصَّف، فَإِذَا رأيتَ الَّذِي إِلَى جنبِك تقدمَ، أوتأخَّر، وتحركتَ لتَسْوِيَة الصَّف، فهَذِهِ حَرَكَةٌ مَطْلُوبة.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ حَرَكَةٌ لكمال صَلَاةِ غيري، فهي خارجةٌ عن صَلَاتي.

نقول: لَيْسَت لكمال صَلَاةِ غيرِك، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِن تمام الصَّلَاةِ لك

ولغيرِك، فأنتَ -في الوَاقِع- لمْ تتحركْ لتكميل عِبادَةِ غيرِك، ولكنْ لتكميل عِبادَةِ نفسِك، ومِن ذَلِكَ فِعلُ النَّبي ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس، حين قَامَ النَّبي ﷺ يُصَلِّي في اللَّيل، فقام ابنُ عَبَّاسٍ يسَارَه، فأخذ النَّبي ﷺ برأسِه مِن ورائه، وجعله عن يَمِينه[1]، فهَذِهِ حَرَكَة، لكن هل هي حَرَكَةٌ مُستحَبَّةٌ لِأَنَّ فِيهَا كمالَ الصَّلَاة، أو حَرَكَةٌ وَاجِبَةٌ لأنَّها تتوقف صِحَّةُ الصَّلَاةِ علَيْها؟

نقول: فِيهَا خِلَافٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: فمَن قال: إِنَّ الصَّلَاةَ عن يسَارِ الإِمَام لا تصح مَعَ خُلُوِّ يَمِينِه. قال: الحَرَكَةُ هنا وَاجِبَة.

ومَن قال: إِنَّ وُقوفَ المَأْمُومِ عن يسَار الإِمَامِ خلافُ السُّنة، وَأَنَّ الْأَفْضَل أَنْ يَكُونَ عن يَمِينِه. قال: هَذِهِ الحَرَكَةُ مُستحَبَّة.

والحَرَكَة المُبَاحة: وَهِيَ اليسيرةُ لِلْحاجَة، أو الكَثِيرَةُ للضرورة، فاليسيرةُ لِلْحاجَةِ كما فعل النَّبي ﷺ مَعَ ابنةِ بنتِه أُمامةَ بنتِ زينب[2]؛ وكما لَوْ أَصَاب الإِنْسَانَ حَكَّةٌ فحَكَّ بَدَنَه، فهَذِهِ يسيرةٌ لحَاجَة، بل رُبَّما نَقُول: هَذِهِ مُستحَبَّة، فَإِنْ كانتِ الحَكَّة مُلتهبةً جِدًّا، تَشغلُه عن حُضور قلبِه في الصَّلَاة، وعن كمال الصَّلَاة؛ فالحَكُّ هنا مُستَحَب، وَإِنْ كانتْ يسيرةً، لكنْ فِيهَا شَيْءٌ مِن نوع الانشغال، فهَذِهِ مُباحة.

والحَرَكَة المَكْرُوهَة: وَهِيَ اليسيرةُ لغير حاجةٍ، فهي مَكْرُوهَة؛ وذَلِك لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى أَنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَانُ مُختصِرًا، ورأى عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلًا يعبث بلحيته؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في طلب العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المُسَافِرين وقصرها، باب الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصَّلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب جَوَاز حمل الصِّبْيَان في الصَّلاة، رقم (٥٤٣).

فقال: لَوْ سكن قلبُ هَذَا لسكنتْ جَوَارِحه[1].

فاليسيرة لغير حاجةٍ مَكْرُوهَـةٌ، ولـها أَمْثِلَةٌ كَثِيرَة: مِنها تشاغلُ الإِنْسَانِ بإصلاح عِمَامَتِه، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِدُونِ حاجة.

ومِنها تشاغلُ الإِنْسَانِ بالسَّاعة ينظُر إِلَيْها، أو بالقَلَم ينظر إِلَيْه، أو يتذكر وهو يُصَلِّي حاجةً؛ فيُخرج القلمَ ويكتب لِئَلَّا ينسَاها، فكل هَذِهِ نَقُول: إِنَّهَا مَكْرُوهَة؛ لأَنَّها يسيرةٌ بلا حاجة.

والحَرَكَة المحرَّمة: الَّتِي تُبطل الصَّلَاة، وَهِيَ الكَثِيرَة المتواليةُ لغير ضرورة، والكَثِيرَةُ المتواليةُ تتبع العُرف، فما قال النَّاس: إِنَّهُ كثيرٌ فهو كثير، والمتوالي: المتتابع.

وعلى هذا: فلو تحرك الإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ حَرَكَةً يسيرة، وفي الرَكْعَة الثَّانِية حَرَكَة يسيرة، وفي الثَّالِثة حَرَكَة يسيرة، وفي الرَّابعة حَرَكَة يسيرة؛ ثم جمعنا الأَرْبَعةَ مواضع لكَانَتْ كَثِيرَة، وفي هَذِهِ الحَال نَقُول: إِنَّهَا مِن القِسم المَكْرُوه؛ لأَنَّها غيرُ مُتَوَالِيَة، لكن لَوْ كَانَتْ مُتَوالِيةً لِغَيْر ضرورة؛ فَإِنَّهَا محرَّمة، وتُبطل الصَّلَاة، أَمَّا إِذَا كَانَتْ لضرورة، كما لَوْ هاجَم الإِنْسَانَ وهو يُصَلِّي أسدٌ، فجعل يُدافعُه بحركاتٍ كَثِيرَة، ولكنَّه يَدْرِي مَا يَقُولُ في الصَّلَاةِ، ويَشعر بِمَا يقول؛ فهنا الحَرَكَةُ -وَإِنْ كثُرت- جائزةٌ، ولا تُبطل الصَّلَاة.

ومثل ذَلِكَ لَوْ هَرَب مِن حريقٍ وهو يُصَلِّي، أو مِن ماءٍ يُغرقُه، أو مِن عَدُوٍّ يطلبُه؛ فَإِنَّهُ يتحرك بلا شك، لكنَّها حَرَكَةٌ لِدَفْعِ الضَّرَر، فهَذِهِ حَرَكَةٌ مُبَاحةٌ، ولا تُبطل الصَّلَاة.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٣/ ٢٣٠)، وضعفه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص:١٧٨).

ولو التفتَ عَنِ القِبْلَة يَمِينًا، أَوْ شِمَالًا لا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ اسْتِقْبَالَ القِبْلَة شرطٌ مَعَ القُدرة، وَهَذَا الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يقفَ خَوْفًا مِن عدُوه، أو خَوْفًا مِن نارٍ، أو خَوْفًا مِن ماءٍ يُغرقه، هو لا يَسْتَطِيع فيسقط عنه الاسْتِقْبَالُ فِي هَذِهِ الحَالِ.

وَلَوْ قَالَ قَائِل: هل يمكن أَنْ نصَلِّي مَعَ مصارعة الأسد؟

الجَوَاب: رُبَّما أمْثَالُنا لا يُمْكِن أَنْ يصَلِّيَ مَعَ مصارعة الأسد، لكن أمْثَال الشُّجعانِ يمكن.

يُذكرُ أَنَّهُ كَانَ هُناكَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: جَحْدَرُ بْنُ مَالِكٍ، وَكَانَ فَاتِكًا بِأَرْضِ الْيَمَامَةِ، فَأَرْسَلَ الحَجَّاجُ إِلَى نَائِبِهَا يُؤَنِّبُهُ وَيَلُومُهُ عَلَى عَدَمِ أَخْذِهِ، فَمَا زَالَ نَائِبُهَا فِي طَلَبِهِ حَتَّى أَسَرَهُ، وَبَعَثَ بِهِ إِلَى الحَجَّاجِ، فَقَالَ لَهُ الحَجَّاجُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا كُنْتَ تَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ: جَرَاءَةُ الجَنَانِ، وَجَفَاءُ السُّلْطَانِ، وَكَلْبُ الزَّمَانِ، وَلَوِ اخْتَبَرَنِي الْأَمِيرُ لَوَجَدَنِي مِنْ صَالِحِ الْأَعْوَانِ، وَبُهْمِ الْفُرْسَانِ، وَلَوَجَدَنِي مِنْ أَصْلَحِ رَعِيَّتِهِ، وَذَلِكَ أَنِّي مَا لَقِيتُ فَارِسًا قَطُّ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي مُقْتَدِرًا. فَقَالَ لَهُ الحَجَّاجُ: إِنَّا قَاذِفُوكَ فِي حَائِرٍ فِيهِ أَسَدٌ عَاقِرٌ، فَإِنْ قَتَلَكَ كَفَانَا مُؤْنَتَكَ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ خَلَّيْنَا سَبِيلَكَ. ثُمَّ أَوْدَعَهُ السِّجْنَ مُقَيَّدًا مَغْلُولَةً يَدُهُ الْيُمْنَى إِلَى عُنُقِهِ، وَكَتَبَ الحَجَّاجُ إِلَى نَائِبِهِ بِكَسْكَرَ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَسَدٍ عَظِيمٍ ضَارٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْأَسَدُ عَلَى الحَجَّاجِ أَمَرَ بِهِ فَجُوِّعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُبْرِزَ إِلَى حَائِرٍ -وَهُوَ الْبُسْتَانُ- وَأَمَرَ بِجَحْدَرٍ، فَأُخْرِجَ فِي قُيُودِهِ وَيَدُهُ الْيُمْنَى مَغْلُولَةٌ بِحَالِهَا، وَأُعْطِيَ سَيْفًا فِي يَدِهِ الْيُسْرَى، وَخُلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَسَدِ، وَجَلَسَ الحَجَّاجُ وَأَصْحَابُهُ فِي مَنْظَرَةٍ، وَأَقْبَلَ جَحْدَرٌ نَحْوَ الْأَسَدِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ الْأَسَدُ زَأَرَ زَأْرَةً شَدِيدَةً، وَتَمَطَّى وَأَقْبَلَ نَحْوَهُ، فَلَمَّا صَارَ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ رُمْحٍ وَثَبَ الْأَسَدُ عَلَى جَحْدَرٍ وَثْبَةً شَدِيدَةً، فَتَلَقَّاهُ جَحْدَرٌ بِالسَّيْفِ، فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً حَتَّى خَالَطَ ذُبَابُ السَّيْفِ لَهَوَاتِهِ، فَخَرَّ الْأَسَدُ كَأَنَّهُ خَيْمَةٌ قَدْ صَرَعَتْهَا الرِّيحُ، مِنْ

شِدَّةِ الضَّرْبَةِ، وَسَقَطَ جَحْدَرٌ مِنْ شِدَّةِ وَثْبَةِ الْأَسَدِ؛ وَشِدَّةِ مَوْضِعِ الْقُيُودِ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ الحَجَّاجُ وَكَبَّرَ أَصْحَابُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ خَيَّرَهُ الحَجَّاجُ إِنْ شَاءَ أَقَامَ عِنْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ انْطَلَقَ إِلَى بِلَادِهِ، فَاخْتَارَ المَقَامَ عِنْدَ الحَجَّاجِ، فَأَحْسَنَ جَائِزَتَهُ، وَأَعْطَاهُ أَمْوَالًا[1].

فلا تتعجب إِذَا قلنا: إِنَّ الإِنْسَانَ في صَلَاتِه يمكن أَنْ يُصارعَ الأسد؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفون: فمِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا رأى الأسدَ وبيَدِه سيفٌ؛ سَقَط السيفُ وهرب، ومِنهم مَن يُصارعه.

بَعْضُ النَّاسِ يُغالِي، ويُشدد في الحَرَكَة، حَتَّى إِنَّهُ إِذَا تحرك الإِنْسَانُ ثلاثَ حركاتٍ مِن غير أَفْعَالِ الصَّلَاةِ متوالية يقول: بَطَلَت صَلَاتُه، وَهَذَا الْقَوْل ضَعِيفٌ لَا شَكَّ فِيهِ، ولا يُعمل به، بل ويَنْبَغِي للإِنْسَان أَنْ يُبَيَّنَ للنَّاس أَنَّهُ ضَعِيف، وَأَنَّ الحَرَكَةَ لَيْسَت إِلَى هَذَا الحَدِّ في التشديد.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا وهو يُصَلِّي سَقَطَ إِلَى جَنبه رَجُلٌ مَغْشِيًّا علَيْه، هل يقطع الصَّلَاة ليعالجه؟

الجَوَاب: نعم، لَا بُدَّ مِنْ قطع الصَّلَاة، فلا يُمْكِن أَنْ يُعالجَه، ويحملَه، ويذهبَ به إِلَى المشفى إلا إِذَا قَطَع الصَّلَاة.

لكنْ بقي أَنْ يُقَال: إِذَا كانتِ الحَرَكَةُ تنافي الصَّلَاة مُنَافَاةً تَامَّة، مثل أَنْ يضحكَ في الصَّلَاة، فالضحك يُنَافِي الخُشُوعَ مُنَافَاةٍ تَامَّة، فَهَلْ نَقُول: إِنَّ هَذِهِ الحَرَكَةً -ولو يسيرة- تُبطل الصَّلَاة؟

الجَوَاب: نعم؛ لأَنَّها تُنافي الصَّلَاةَ تمامًا، وَكَذَلِكَ الَّذِي يُنَافِي الصَّلَاةَ تمامًا، أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَيْءٌ مِن طعام، فجعل يَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ

---

(١) البداية والنهاية (١٢/ ٥٢٧) بتصرف.

تبطُل؛ لِأَنَّ الأكلَ ينافيها تمامًا، وَكَذَلِكَ الشربُ يُنَافِي الصَّلَاة تمامًا، إلا أنَّهم رَخَّصُوا في الشرب اليسيرِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ.

إذن: الحَرَكَةُ الكَثِيرَةُ المتواليةُ لغير ضرورةٍ محرمةٌ، وتُبطل الصَّلَاة، فصَارَتِ الحركات في الصَّلَاة تَنْقَسِم إِلَى خَمْسَة أَقْسَام: وَهِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تجري فِيهَا الأَحْكَامُ الخَمْسَة.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: جَوَازُ نسبةِ الإِنْسَانِ إِلَى أُمِّه لِغَرَضٍ صَحِيح، وجهُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ نَسَب أُمامةَ إِلَى أُمِّها لغرضٍ صَحِيحٍ، وهو أَنْ يتبينَ بذَلِك صِلتُها بالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: جَوَازُ تشاغلِ الإِنْسَانِ وهو إِمَامٌ بِمَا يحلُّ له؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ فَعَل ذَلِكَ وهو إِمَام، وفي هَذَا تَفْصِيل، فَإِذَا احْتَاجَ الإِنْسَانُ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ هَذَا الْفِعْل فليَفعل، إحياءً للسُّنة، ولِيُعَلِّمَ النَّاسَ يُسْرَ الشريعةِ الإِسْلاميَّةِ وسُهولتَها، وإلا فمَن يُصَدِّقُ أَنَّ رجلًا إِمَامًا يُصَلِّي بالنَّاس، وهو يحمل البنتَ الطفلةَ وهو يُصَلِّي؟ مَن يُصَدِّقُ بِهَذَا؟

لكنَّ سببَه أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ تَعَمَّق مُتَنَطِّعًا، لا يعرف سُهُولَةَ الإِسْلامِ ويُسْرَه، فَإِذَا أحيا الإِنْسَانُ مِثلَ هَذِهِ السُّنة، كَانَ له خير.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَيْ صَلَاتِهِ، سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَيْ صَلَاتِكَ

سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»(١).

فانظر إِلَى ملاطفةِ الصِّبْيَانِ مِن رَسُولِ الله ﷺ، الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الخَلقِ، وأعلاهُم منزلة.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تشاغل بشَيْءٍ يحتاج إِلَى حَرَكَة فليفعل؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وضعَها، وَإِذَا قَامَ حملها.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ السُّجُودَ لا يَشغَل عنه شَيْء، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ الطفلةُ، أنا أُريد أَنْ تبقى محمولةً عَلَى يدي، ولا أسجُد، وأُشير فقط للسجود، قلنا: لا، هَذَا حرام، فلا بُدَّ مِن السُّجُود.

١٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ»(٢).

الشَّرْح

قَوْله: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ**»، الاعتدالُ ضدُ الميل، والمُرَادُ به الِاسْتِقَامَة، أي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مستقيمًا في سجودِه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٣، رقم ١٦٠٧٦)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب هل يَجُوز أَنْ تَكُونَ سجدة أطول من سجدة، رقم (١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب المصلي يناجي ربه عَزَّوَجَلَّ، رقم (٥٣٢)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب الاعتدال في السُّجُود، ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عَنِ الجنبين، ورفع البطن عَنِ الفخذين في السُّجُود، رقم (٤٩٣).

وقد بَيَّن الرَّسُولُ ﷺ ما يُضَادُّ الاعتدال، فقال: «وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ»، يبسُطها أي يضعُها عَلَى الأَرْض؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ اعتدالًا في السُّجُود، فالاعتدال أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مائل، بمَعْنَى أَنْ يرفعَ ذِرَاعَيْه عَنِ الأَرْض، وأنْ يرفعَ ظهرَه.

ولِـهَذا جَاءَ في بَعْض السُّننِ أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ اعلَوْلَى في ظَهْرِه[1]، يعني رَفَعَهُ، والفُقَهَاء قَالُوا: يُسَنُّ أَنْ يرفعَ بطنَه عن فخِذيه، وفخذيه عن سَاقيه. هَذَا هو الاعتدال.

قَوْله: «انْبِسَاطَ الكَلْبِ» هل هو قيدٌ له مفهوم؟ أو قيدٌ يُرَاد به التقبيحُ والتنفير؟

الجَوَاب: الثَّانِي، أي إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ شبَّه الَّذِي يضع ذِرَاعَيْه عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ بالكلب، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التنفير مِنه.

مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ:

الفَائِدَةُ الأُولَى: أَنَّ السُّنةَ اعتدالُ الإِنْسَانِ في سُجودِه، بِحَيْثُ يرفعُ فخِذيه عن سَاقيه، وبَطْنَه عن سَاقيه، وينصبُ ذِرَاعَيْه.

فـإِذَا فات الاعتدال الَّذِي هـو رفـع البطنِ عَنِ الفخـذين، والفخـذين عَنِ السَّاقين؛ فَإِنَّ السُّجُودَ يصلح، لأَنَّه داخل في عُمُوم قولِه: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»[2]، وَهَذَا سجد عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ.

---

(١) هَذَا الحَدِيث أوردة الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السُّجُود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب أعضاء السُّجُود، رقم (٤٩٠).

أمَّا إِذَا وضع ذِرَاعَيْه عَلَى الأَرْض، فالمشهور عند العُلَمَاء أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، ولا يُبطل الصَّلَاة، ولو قال قَائِلٌ بأَنَّه يُبطِل الصَّلَاة، لم يكن بعيدًا؛ لِأَنَّ النَّبي ﷺ نهى عنه بذاته، وما نهى عنه بذاته فِي الْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ يُبطلها.

الفَائِدَةُ الثَّانِيةُ: أَنَّ المتكلمَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُنَفِّر عما نُهِيَ عنه، لِقَوْلِه: «انبساط الكلب».

الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمَن كَرَّمه اللهُ أَنْ يتشبَّهَ بالحيوانات، ولِهَذا لم يأتِ التشبيهُ بالحيوانات إلا في مقامِ الذَّم، قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»[1].

وقال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٦]، وقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ فَيَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَيَقِيءُ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ»[2]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّة الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ يَجِب أَنْ يترفعَ عن مُشابهةِ الحيوان.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٤٤٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم (١٦٢٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الآيات

الآيـــة	الصفحة
﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾	١٩
﴿أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ﴾	٢٠
﴿فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾	٢٠
﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ﴾	٢١
﴿أَمْ لَهُمْ ءَالِهَةٌ تَمْنَعُهُم مِّن دُونِنَا ۚ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنفُسِهِمْ وَلَا هُم مِّنَّا يُصْحَبُونَ﴾	٢١
﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾	٢١
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ ﴾	٢١
﴿ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ﴾	٢١
﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ﴾	٢١
﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ۖ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٢٥
﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾	٢٥
﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾	٢٥

﴿أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٢٥
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ ٢٦
﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ ٢٦
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ٣٩
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ ٤٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ ٤٣
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ٤٨
﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ ٤٩
﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ ٤٩
﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ ٤٩
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ ٥٠
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ ٥٠
﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ ٥٠
﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ ٥٠
﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ﴾ ٥٠
﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾ فَٱعْتَرَفُوا۟ بِذَنۢبِهِمْ﴾ ٥١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ ..... ٥٣، ١٠٦، ١٩٣

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ ٥٥
﴿ وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ ٥٩
﴿ وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ ﴾ ٥٩
﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ ﴾ ٦٠
﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ ﴾ ٦٠
﴿ لِيَكْفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُواْ ﴾ ٦١
﴿ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ﴾ ٦٥
﴿ مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ ٦٥
﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ﴾ ٦٥
﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾ ٦٥
﴿ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ ٦٥
﴿ وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴾ ٦٥
﴿ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ ﴾ ٦٥
﴿ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴾ ٦٥
﴿ خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ ٦٩
﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ ٧٥
﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ ﴾ ٧٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ ٧٥
﴿ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ ٧٦
﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ ٧٦

﴿ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ٧٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ ٧٧
﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ ٧٧
﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ ٧٨
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ٨٤
﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ ٨٥
﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ ٨٥
﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ ..... ٨٧، ٣٠٧
﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ٨٧
﴿قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ ٨٨
﴿وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ٨٨
﴿يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ﴾ ٨٨
﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ ٨٨
﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ ٨٨
﴿ مَا نَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ﴾ ٨٩
﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ ﴾ ٨٩
﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾ ٨٩
﴿إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ﴿٨﴾ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ﴿٩﴾ فَمَا لَهُ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ ﴿١٠﴾ ﴾ ١٠١

﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ﴿٩﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ﴿١٠﴾ إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ ١٠١
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ١٠٢
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ ١٠٩
﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ ١١٠
﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ ١١٥
﴿وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ ١٢١
﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾ ١٢١
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ ١٢١
﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ ١٢١
﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ ١٢١
﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ ١٢١
﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ ١٢١
﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ١٢٣
﴿وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ ١٢٣
﴿لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ﴾ ١٢٣
﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ ١٢٧
﴿وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ١٢٧
﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ ١٢٨
﴿وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ ١٢٨

﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ ١٢٩

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ ١٣٠

﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ ١٣٢

﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ﴾ ١٣٢

﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿٢٢﴾ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ ١٣٣

﴿لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ ١٣٣

﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ ١٣٣

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ١٣٧

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ١٤٠

﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾ ١٤٠

﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ ١٤١

﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ ١٤١

﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾﴾ ١٤١

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ ١٤٢

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ ١٤٢

﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ ١٤٣

﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ ١٤٣

﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾ ١٤٥

﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿١٥﴾ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾ ١٤٦

﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ ١٤٧

﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ ١٤٧

﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ ﴾ ١٤٧

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ ..... ١٥٠، ٣٦٢

﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ ١٥١

﴿ لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ ... ١٥١، ٣٦٢

﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ ١٥٥

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ﴾ ١٥٧

﴿ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا ﴾ ١٥٧

﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ﴾ ١٥٩

﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ ﴾ ١٦١

﴿ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ ١٦١

﴿ ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ ١٦١

﴿ فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴾ ١٦١

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ ١٦٥
﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ ١٧٢
﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ ١٧٢
﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ ١٧٣
﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ ١٧٣
﴿رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ﴾ ١٧٤
﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾ ١٧٤
﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ فِى ٱلنَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۝٤٩﴾ ١٧٥
﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ ١٧٦
﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ ١٨٠
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ١٨٠
﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ ١٨١
﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ ..... ١٨٢، ٣١٤
﴿ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٤٢ قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ ١٨٢
﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ١٨٢
﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ١٨٣
﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ ١٨٣

﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ ١٨٠
﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ ١٩٥
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ ٢٠١
﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ ٢٠٧
﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِأَخِى﴾ ٢٢٤
﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ ٢٢٤
﴿يَـٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ ٢٢٥
﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ ٢٢٥
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ ٢٢٥
﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ ٢٢٦
﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ ٢٣٦
﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ ٢٤٢
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ٢٤٢
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ ٢٤٣
﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ ٢٤٣
﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ﴾ ٢٤٣
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ ٢٤٦
﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ﴾ ٢٤٧
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ ٢٤٧

﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ ٢٤٧
﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ٢٥٠
﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ ٢٥٠
﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ ٢٥٢
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ ..... ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٩٦، ٣٠٦، ٣٥٨
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ ٢٥٥
﴿وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ ٢٥٦
﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ ٢٥٦
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ ٢٥٨
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ..... ٢٥٨، ٣٦٢
﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ ٢٦٣
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ٢٨١
﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ ٢٨١
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ ٢٨٨
﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ٢٨٨
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ ٢٨٨٩
﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ ٢٩٢

﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ ٢٩٥
﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ٢٩٥
﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ﴾ ٣٠١
﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ ٣٠١
﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ ۖ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ ٣٠٢
﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ ٣٠٨
﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ ٣٠٩
﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ ٣٠٩
﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ ٣١٣
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ ٣١٨
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ ٣١٩
﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ ٣١٩
﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾﴾ ٣١٩
﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ ٣١٩
﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ ٣٢٠
﴿وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى ﴿٣٢﴾﴾ ٣٢٠
﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ ﴿٧٧﴾﴾ ٣٢١
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ﴾ ٣٢١
﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ ٣٢٣

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ٣٢٨
﴿ ۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ٣٢٩
﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ ٣٣٠
﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ﴾ ٣٣٠
﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ ٣٣٠
﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ ٣٣٠
﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾ ٣٣٣
﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ ٣٣٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ ٣٣٧
﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ ... ٣٣٧
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ ..... ٣٣٩، ٣٦٧
﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ ٣٤٣
﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّى﴾ ٣٤٦
﴿أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ﴾ ٣٤٦
﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ ٣٤٦
﴿ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ ٣٤٦

﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ ٣٥١

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ ٣٥٩

﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ ٣٦٣

﴿ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ ٣٦٤

﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ ..... ٣٨٢، ٣٨٨

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ ٣٨٦

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ٣٨٧

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ ٣٨٨

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ ٣٨٨

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ ٣٨٩

﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ٣٩٠

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ ٣٩٠

﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ ... ٣٩١

﴿ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ ٣٩١

﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾ ٣٩٤

﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ ٣٩٩

﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ ٤٠١
﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْبَرُّ﴾ ٤٠١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ ٤٠٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ﴾ ٤٠٣
﴿تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ ٤٠٣
﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ ٤١٠
﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ﴾ ٤١٩
﴿إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ ٤١٩
﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ ٤٣٤
﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ ٤٣٧
﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ ٤٣٨
﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ ٤٣٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ﴾ ٤٣٨
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ ٤٤٠
﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ﴾ ٤٤٠
﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ ٤٤٠
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ٤٤١
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ٤٤١
﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ ٱللَّهَ﴾ ٤٤٨

﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ٤٤٨
﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ ٤٨١
﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ ٤٨٤
﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَـٰنًا﴾ ٤٨٥
﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ ٤٨٥
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ ٤٨٦
﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ ٤٨٧
﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ ٤٨٧
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ﴾ ٤٨٨
﴿رَبِّ ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً ۖ﴾ ٤٨٨
﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ ٤٨٩
﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ ٤٨٩
﴿ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ ٤٩٢
﴿هَلْ مِنْ خَـٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ٤٩٢
﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ ٤٩٣
﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ ٤٩٧
﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَـٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا﴾ ٤٩٧
﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ٤٩٩

﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ ٤٩٩
﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ ٥٠٦
﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ ٥٠٩
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ ٥٠٩
﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ٥١٠
﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ ٥١٠
﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ٥١٠
﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ٥١٠
﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ٥١٤
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ ٥١٤
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾ ٥١٤
﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾ ٥١٥
﴿۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ ٥٢٠
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ٥٢٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ ٥٢٦
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ٥٣٣
﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ ٥٣٣
﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ ٥٣٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ..... ٥٤٠، ٥٤٥

﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾ ٥٤٢

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ٥٤٥

﴿ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ ٥٤٩

﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ﴾ ٥٥٩

﴿ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ﴾ ٥٧١

﴿ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ ٥٧٢

﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ ٥٧٤

﴿ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴾ ٥٧٦

﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ ٥٨١

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ٥٨٢

﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ ٥٨٢

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ٥٨٢

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾ ٥٨٨

﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ ٥٩١

﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾ ٥٩١

﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ ﴾ ٥٩٢

﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ٥٩٢

﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ ٥٩٣
﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ ٥٩٤
﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ ٥٩٤
﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ٥٩٤
﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ ٦٠٤
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ٦٠٥
﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾ ٦١٠
﴿ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ﴿٦﴾ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ ﴿٧﴾ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ ٦١١
﴿وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ ٦١٣
﴿إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ﴾ ٦١٣
﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ ٦١٧
﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ﴾ ٦٢١
﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ ٦٢١
﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ ٦٢١
﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ ٦٣٢
﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ ٦٣٣
﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ ٦٣٦
﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ ٦٤٣
﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ ٦٤٣

﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ ٦٤٣
﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ ٦٤٣
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ ٦٥٦
﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ ٦٥٧
﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ ٦٥٨
﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ٦٥٨
﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ ٦٦٠
﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ ٦٨
﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ ٦٧٠
﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ ٦٧٦
﴿يَـٰلَيْتَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ بُعْدَ ٱلْمَشْرِقَيْنِ﴾ ٦٧٩
﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ﴾ ٦٧٩
﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ٦٨١
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ ٦٨٤
﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ ٦٨٥
﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ٦٨٧
﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ٦٨٧
﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا﴾ ٦٨٧
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ ٦٨٨
﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ ٦٨٩

﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴾ ٦٩٩
﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ ٦٩٩
﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ ..... ٧٠١، ٧٦٣
﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ ٧٠٧
﴿ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾ ٧٠٧
﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾ ٧١٩
﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ ٧١٩
﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ ٧٣٠
﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ٧٤٧
﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ ٧٤٨

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث — الصفحة

أنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ١٦

أَنَّه يَبْقَى فِي النَّارِ فَضْلٌ -يَعنِي عَمَّنْ دَخَلَها- فَيُنشِئُ اللهُ لها أَقْوَامًا ..... ١٦، ٧١٠

يَبقَى فَضلٌ عمَّنْ دَخَلَها مِن أَهلِ الدُّنيا، فَيُنشِئُ اللهُ لها أقْوَامًا ١٦

«مَنْ دَلَّ عَلَى هُدًى فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» ٢٣

مَن قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» خَالِصَةً مِن قَلْبِهِ، دَخَلَ الجَنَّةَ ٢٤

«مَا جَاهَدْتُ نَفْسِي عَلَى شَيْءٍ مُجَاهَدَتَهَا عَلَى الْإِخْلَاصِ» ..... ٢٤، ٦٧٦

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ -وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّةِ- وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ..... ٢٧، ٥٠٨

«مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ٣٠

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَيْهِ» ٣٣

«مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» ..... ٣٥، ١٤٣، ٥٢٢

قَالَ: «مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ» ٣٦

«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» ٣٦

«مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا» ٣٧

«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا» ٣٧

«لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا» ٣٨

«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» ..... ٣٨، ٦٧٥

«لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» ..... ٤٠، ٦٧، ٢٠٨، ٢٧٧
«افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي الْبَيْتَ» ..... ٤١، ٣٤٤
«الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الكَلَامَ» ٤١
«لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» ..... ٤٢، ٣٦٦
«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» ..... ٤٢، ٢٤٢، ٢٤٩، ٣٥٣
«إِنَّكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ مِنْ قَبْلُ، قَالَ: عَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ» ٤٣
«رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» ..... ٤٥، ٩٥
«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» ٤٦
«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ» ٤٧
«وَرَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي» ٥٠
«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ الْوَاحِدِ» ٥٢
«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» ٥٢
«فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ المَاءِ» ٥٢
«لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى صَلَاتِكُمْ فَتُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ» ..... ٥٣، ٤٣٤
«نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» ..... ٥٧، ١١٢
«إِنَّهَا رِجْسٌ» ..... ٥٨، ٦٠٤
«الرَّسُولَ ﷺ نَهى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ» ٥٨
«لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ تَجِدُونَهُ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا» ٥٨
«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ٦٢
«أَنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» ٦٣

«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ ...» ٦٨
«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» ..... ٦٩، ١٧٧، ١٨٤
«أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟» ٧٠
«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» ٧١
«لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» ٧١
«إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» ٧٤
«أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» ٧٤
«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ» ٧٤
«مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا» ٧٦
«إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» ٧٧
«إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ» ٧٨
«إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ» ٧٩
كُلُّ إنسَانٍ يَقتَنِي كَلبًا لِغَيرِ الحَاجَةِ فَإِنَّهُ يُنتَقَصُ كُلَّ يَومٍ مِن أَجرِه قِيرَاطٌ ٨٤
«أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ» ٨٢
«لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ» ٨٤
«الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ» ..... ٨٩، ٩٤، ٦٦٠
«فَعَلْتُ ذَلِكَ لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتَكُمْ» ..... ٩١، ٧٤٠
«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ..... ٩٢، ١٠٨، ١٣٩، ٤٤٣، ٥٣٥، ٥٨٢، ٦٥١، ٦٧٥، ٧٠٠

«اذْكُرْ كَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا» ..... ٩٤، ١٠٢، ٤٤٥، ٤٥٩
«لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» ٩٥
«صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» ٩٧
بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ أصحابَه أَلَّا يسألُوا النَّاسَ شَيئًا ٩٨
«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» ٩٩
أَنَّ الرَّجُلَ يَنطَلِقُ مِن صَلَاتِهِ لَا يُكْتَبُ لَهُ إِلَّا نِصْفُهَا وَرُبُعُهَا وَعُشْرُهَا ..... ١٠١، ٥٩٨
«إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيشِي وَأنا فِي الصَّلاةِ» ١٠١
«دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» ١٠٣
«بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا» ١٠٣
«أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ» ١٠٣
«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ» ١٠٩
«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» ... ١١٠
«يُحِبُّ التَّيَامُنَ» ١١١
«نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ» ١١٢
نَهَى عنْ مَسِّ الذَّكرِ باليَمِينِ ١١٢
«الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، أَلَا فَتَيَمَّنُوا فَتَيَمَّنُوا فَتَيَمَّنُوا» ١١٣
«خَيْرُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَّدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ» ١١٣
«الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» ..... ١١٤، ٤٠٠
أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنْ كَثْرَةِ الإِرْفَاهِ ١١٥
«لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْبَسُ النَّعْلَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ» ١١٥

«أَكَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ» ..... ١١٦، ٧٤٩
أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى فِي النَّعلَينِ مُخَالَفةً لِليَهُودِ ١١٦
«مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ» ١١٧
«أَكْرِمُوا اللِّحَى وَأَهِينُوا الشَّوَارِبَ» ١١٧
«أَعْفُوا اللِّحَى» ١١٧
«مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ» ١١٨
«إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ» ..... ١١٨، ٢٨٢
«فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» ..... ١١٨، ١٩٧
«إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» ١٢٠
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ» ..... ١٢٢، ٣٢١
«سِيمَا -أَيْ: عَلَامَةٌ- لَيْسَتْ لِغَيْرِكُمْ» ١٢٤
«لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ» ١٢٧
«يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا» ١٣٠
«لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ» ١٣٠
«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» ١٣١
«قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ» ١٣٢
أَنَّ النَّبيَّ ﷺ غسلَ يَدَيهِ حَتَّى أَشرَعَ بِالعَظمِ ١٣٤
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» ١٣٦
«كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بـ﴿سَبِّحِ﴾ وَالْمُنَافِقِينَ» ..... ١٣٦، ٦٨٧

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ بـ﴿سَبِّحِ﴾ وَالْغَاشِيَةِ» ..... ١٣٧، ٦٨٧
«يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا» ١٤١
«أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا» ١٤٣
«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» ١٤٥
«إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» ..... ١٤٦، ٦٠٦
«رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ» ١٤٦
«مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ» ١٤٦
«عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ» ١٤٩
استَأْذَنَ عُمَرُ لَـمَّا طُعِنَ أَنْ يُدْفَنَ فِي بَيتِهَا ١٥٦
«لَا تَفْعَلُوا بِعِ الرَّدِيءَ بِدَرَاهِمَ وَاشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَيِّدًا» ١٥٧
«مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبلَةٌ» ..... ١٥٨، ٥٩٨
«أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ» ..... ١٦٠، ٦٧٥
«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً» ١٦٢
«اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ» ١٦٢
«لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ» ١٦٣
«إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ» ..... ١٦٤، ٢٠٨
«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ١٦٨
«لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» ١٦٨

«لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ» ..... ١٧٠، ١٧٤
«الحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ» ١٧٠
«إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ» ١٧٢
«وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» ١٧٤
«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ» ١٧٧
«كَانَ أَصْحَابُ رَسولِ اللهِ ﷺ لَا يَرَونَ شَيئًا مِنَ الأَعمَالِ تَركهُ كُفرٌ إِلا الصَّلَاةَ»
..... ١٨٢، ٣٨٢
رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ مَا لَا أُحصِي يَتسَوَّكُ وَهوَ صَائمٌ ١٨٤
«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ» ١٨٤
« أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ» ١٨٦
«أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» ١٨٦
«أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ أُعْ أُعْ» ١٩١
«إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ» ١٩٧
«جَعَلَ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ» ١٩٧
«كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» ٢٠١
«يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» ٢٠٣
«تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ» ٢٠٣
«تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ» ٢٠٣
«الحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» ..... ٢٠٤، ٢٧٢
«إِنْ لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» ..... ٢٠٤، ٢٧٨

«لَا يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ» ٢٠٥
أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَه وَأُنْثَيَيْهِ ٢٠٦
«أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَةِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُوهِمَهُ أَنَّهُ أَحْدَثَ» ٢٠٩
«وَهَذَا صَرِيحُ الْإِيمَانِ» ٢١٢
«إِنَّ اليَهُودَ يَقُولُونَ: إِنَّنَا لَا نُوَسْوَسُ فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ: نَعَمْ، صَدَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُوَسْوَسُونَ، وَمَاذَا يَصْنَعُ الشَّيْطَانُ بِقَلْبٍ خَرَابٍ» ٢١٢
«أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَـهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ» ٢١٤
«سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ» ٢١٤
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ» ٢١٤
«يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» ٢١٥
«كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» ..... ٢١٦، ٣٧٦
إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَمُرُّ بِالصِّبْيَانِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ ٢١٧
«جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ» ٢٢٠
«إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى» ٢٢٤
«لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا يَا أَخَا العَرَبِ» ٢٢٤
«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» ٢٢٥
«الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ» ٢٢٩
«مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ» ٢٣١

«الْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ» ٢٣٢
«إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ» ٢٣٢
«وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ» ٢٣٣
«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ» ٢٣٤
«أَحْفُوا الشَّوَارِبَ» ٢٣٤
«إِنَّ حَلْقَهُ مُثْلَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدَّبَ فَاعِلُهُ» ٢٣٤
كَانَ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا زَادَ عَنِ الْقَبْضَةِ أَخَذَهُ ٢٣٦
«كُلْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلاَّ السِّنَّ وَالظُّفُرَ» ٢٣٧
«كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّ الطِّيبَ» ٢٣٩
«عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» ٢٤٠
«سُبْحانَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» ٢٤٢
«هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟» ..... ٢٥١، ٢٧٢، ٣٦٥
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» ..... ٢٥١، ٤٢٩
«أَنَّ أَعْمَالَ أُمَّتِهِ تُعْرَضُ عَلَيْهِ» ٢٥١
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ٢٥٣
«كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» ٢٥٣
«اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ» ..... ٢٥٣، ٢٩٢
كُفَّ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي آخِرِ عُمُرِه ٢٥٤
«أَبْقِ لِي أَبْقِ لِي» ٢٥٧

«لَا تَجَرَّدَا تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ» ٢٥٨
«يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ» ٢٦٠
«إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ» ..... ٢٦٠، ٣٦٠
«كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، وَكَانَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيُرَقِّعُ ثَوْبَهُ» ٢٦٠
«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» ٢٦٠
«احْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ ذَرُوا كُلَّهُ» ٢٦١
«وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ» ٢٦١
«يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ» ٢٦٩
«أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ» ٢٧١
«أَنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ» ٢٧١
السُّنَّةُ الوُضُوءُ الكَامِلُ قَبلَ النَّومِ ٢٧١
«نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ» ..... ٢٧٤، ٣٦٥
«إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا» ٢٧٤
«كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ» ٢٧٨
«لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ» ٢٧٨
«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» ..... ٢٨٢، ٢٩١
«صَاعٌ يَكْفِيكَ؟ كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ» ٢٨٤
«لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ» ٢٨٧
«جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَلْيُصَلِّ» ..... ٢٨٩، ٣٠٧، ٤٩٥، ٥٠٤

«عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» ٢٩٠
«إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ» ..... ٢٩٣، ٤٦٢، ٤٦٦
«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» ٢٩٤
«قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا» ..... ٢٩٦، ٣٠٦، ٤٦٦
«إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا -ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» ٢٩٧
«لَا أَمْنَعُكَ، وَأُولِيكَ مَا تَوَلَّيْتَ» ٢٩٩
«الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا» ... ٣٠١، ٧٠١، ٧٦٣
«لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ» ٣٠١
«كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» ٣٠٥
نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ ..... ٣١٠، ٦٠١
أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى فِي جَوفِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ ..... ٣١٠، ٣٢٥
«صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ» ٣١٠
«اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، عَبْدٌ غفرَ اللهُ لَهُ مَا تقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّر» ..... ٦٦١، ٣١٤
«فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ» ٣١٥
«يُجْمَعُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ» ٣١٦
«مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا» ٣٢٠
«لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» ٣٢٣
«الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبُرَةَ وَالْحَمَّامَ» ..... ٣٢٣، ٣٢٧
«فَوْقَ ظَهْرِ رِجْلَيْهِ» ٣٢٦
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ» ..... ٣١٠، ٣٢٧

«لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» ٣٢٧
«مَنْ غَصَبَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَاضِينَ» ٣٢٧
«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» ٣٢٧
«السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ» ..... ٣٢٨، ٤٦٥
«مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، حَارَ عَلَيْهِ» ٣٢٩
«فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» ٣٢٩
«لَا تُفَاضِلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى» ٣٢٩
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَى عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَيْفَ يَتَيَمَّمُ نَفَخَ فِي يَدَيْهِ» ٣٣٢
«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» ..... ٣٣٤، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٦٩، ٥٨٠
«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» ..... ٣٣٤، ٣٤٤
«وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي» ٣٣٥
«مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» ٣٣٧
«إِنَّمَا تَعْرِفُ النِّسَاءُ الحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الحَيْضِ» ٣٣٨
«إِنَّ ذَلِكَ دَمَ عِرْقٍ» ..... ٣٣٩، ٣٦٣
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِر فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» ..... ٣٤٢، ٣٥٧
عَنِ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن مَن أَفطَرَ فِي أَولِ النَّهارِ فَليُفطِرْ آخِرَه ٣٤٣
«إِنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ)، وَفِي لَفظٍ: «يُعْرِفُ» ٣٥٠
«إِنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ» ٣٥٤
وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» ٣٥٧
«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ» ٣٥٨

«تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا رَأَيْتُهُ مِنْهُ وَمَا رَآهُ مِنِّي» ٣٥٨
«أَوْفِ بِنَذْرِكَ» ..... ٣٥٩، ٣٦٩
«لَا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَلَا المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا» ٣٦٠
«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى» ٣٦٨
«هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» ٣٦٩
«سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» ٣٦٩
يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟
قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا ٣٧٠
«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ» ..... ٣٧٠، ٤١٥
«أَلْبِرَّ يُرِدْنَ؟» ٣٧١
«خَالِفُوا المَجُوسَ خَالِفُوا المُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَحُفُّوا الشَّوَارِبَ» ٣٧٣
«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ» ٣٧٤
«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا» ٣٨٣
«بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» ..... ٣٨٣، ٣٨٦
«اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ» ٣٨٤
«الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» ٣٨٤
«لَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ» ٣٨٥
«إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدَّثُونَ فَعُمَرُ» ٣٨٥
«إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ» ٣٨٧
«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ» ٣٨٧

«سِبَابُ الْمُسْلِمُ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» ٣٨٩
«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ» ٣٩١
وقتُ الظُّهْرِ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ ٣٩٧
مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» ٣٩٧
«ابْدَأْ بِنَفْسِكَ» ٤٠٢
«مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ» ٤٠٢
«لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ» ٤٠٥
سُئِلَ: مَنْ أَحَبُّ الرِّجَالِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ» ٤٠٥
مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ» ٤٠٥
«أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا» ٤٠٥
«وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ» ..... ٤٠٦، ٤٧٧، ٤٨٤
«إِنَّ هَذَا لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» ..... ٤٠٧، ٤٠٢٨، ٤٤٦
«إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» ..... ٤٠٧، ٤٢١، ٤٣٢
كَانَ ﷺ في سفرٍ، فقامَ بلالٌ ليؤذِّنَ، فقال: «أَبْرِدْ» ..... ٤٠٧، ٤٢١، ٤٣٢، ٥٤٢
ذُرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» ٤٠٩
أَنَّ الْعَمَلَ لا ينقطعُ إِذَا كَانَ للعبد ولدٌ صالح يدعو له ٤١٠
«وَلَكِنْ خُذْ يَا زُبَيْرُ هَذَا الرَّجُلَ فَاضْرِبْهُ لَأَنْ يُقِرَّ» ٤١٢
«لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ» ٤١٣
إِنَّ أُمِّي افْتُتِلَتْ نَفْسُهَا -يعني ماتتْ- وأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ» ٤١٥

«كَانَ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ» ٤١٨
«مَا كُنَّا نَقِيلُ ولَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ» ٤٢٢
«صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِب، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِب، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ» ٤٢٣
«أَحَشَفًا وَسُوءَ كَيْلٍ» ٤٢٤
«كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟» ..... ٤٢٧، ٤٣٣
جَاءَت صفِيَّة إِلَى رَسُول الله ﷺ وهو مُعتكِف في المَسْجد ٤٣٠
كَانَ الصَّحَابَة إِذَا تعلموا عشر آيات علَّموها ثم عمِلُوا بها ٤٣١
«إِنَّ هَذَا العِلْمَ دِينٌ فانظُروا عَمَّنْ تَأْخُذونَ دِينكُمْ» ٤٣٢
«مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى» ٤٣٧
«قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ» ٤٣٩
«مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فقدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» ٤٤٠
«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى -صَلَاةِ الْعَصْرِ- مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» ٤٤٣
«لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ» ٤٤٥
«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ» ٤٤٩
«لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» ..... ٤٥٠، ٤٥٦، ٤٩٣
«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِه أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» ..... ٤٥٨، ٥٩٨
«شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ» ٤٦٠
«لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» ..... ٤٦١، ٤٦٣
«مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَو نَسِيهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ..... ٤٦٢، ٥٣٤

«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ أَوْ صَلَّى فِيهِ أَنْ يَأْتِيَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» ٤٦٦
«يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا» ٤٧٠
حديث أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين ناموا عن صلاة الصُّبح فإنَّهم صَلَّوْها جَماعَةً ٤٧٢
«مَنْ مَاتَ وعلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» ٤٧٥
«صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» ..... ٤٧٩، ٤٩٥
«لَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ٤٨١
«إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» ..... ٤٨٣، ٤٩١، ٥٠٦، ٦٥٢
«إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ» ..... ٤٨٤، ٥٤٩
«الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّه يَرَاكَ» ٤٨٥
«مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ بِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» ٤٨٩، ٦٢٣
«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ..... ٤٩١، ٦٩٣
«كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ،، فَهِيَ خِدَاجٌ» ٦٩٣
«وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ»، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» ٤٩٣
«لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» ٤٩٣
«صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ» ٤٩٤
«إِنَّ صَلَاةَ اللهِ عَلَى عَبْدِهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ فِي المَلَإِ الأَعْلَى» ٤٩٩
«أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ» ..... ٥٠٠، ٧١٠

«بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَـهُنَّ» ..... ٥٠١، ٥٢٦
«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ» ..... ٥٠٢، ٥٢٠
«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» ..... ٥٠٣، ٥١١
«اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ» ٥٠٤
«هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ» ٥٠٦
«ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» ٥٠٦
«إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ» ٥٠٨
«لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي» ٥٠٩
«لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، لَأَقَمْتُ الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ» ٥١٤
«حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» ٥١٥
«المَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ» ٥١٥
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا» ٥١٦
«قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ» ٥١٨
«حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ» ٥١٨
«إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا» ٥١٩
«لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ» .. ٥٢٠
«لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» ٥٢٣
«إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ» ٥٢٥
«صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ» ٥٢٧

«فَأَمَّا المَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ» ٥٢٧
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ» ٥٢٧
«صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ» ٥٢٧
«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» ٥٢٩
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ» ٥٣٠
«مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ» ٥٣٠
«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ» ٥٣١
«أَفْضَلَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ» ..... ٥٣١، ٥٣٧
«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» ٥٣١
«ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ٥٣٢
«أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ» . ٥٢٤
«مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ لَا نَرْقُدَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ؟» ٥٣٤
«إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» ٥٣٥
«لَمْ يَكُن النَّبِيُّ عَلَى شَيءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ» ٥٣٨
«رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا فِيهَا» ٥٣٨
«إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ» ٥٤٣
«لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ» ..... ٥٤٤، ٥٧١
«إِذَا أَذَّنْتَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقُلِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» ٥٤٤
«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» ٥٤٥
«أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ» ٥٤٨

«إِنَّ اللهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ» ٥٤٩
كَانَ يأكلُ قبل أنْ يغدوَ إِلَى صَلَاة الْعِيدِ يومَ الفطرِ ٥٤٩
أمر النَّبي ﷺ البرَاءَ بنَ عازبٍ أنْ يضطجعَ عَلَى جنبه الأَيْمَن ٥٥١
«إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» ٥٥٣
«فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ» ٥٥٢
«نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَمْرَاءِ» ٥٥٥
«إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ» ٥٦١
«مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ» ٥٦١
«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» ٥٦١
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فِي مَكَّةَ عَشْرَةً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ» ..... ٥٥٣، ٥٦٥
«فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ» ٥٦٦
«لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا» ٥٧٢
«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» ٥٧٥
«إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» ٥٧٨
«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ» ٥٨٣
«كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ» ٥٨٣
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا.
وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ» ٥٩٠
«لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ» ٥٩١

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أن جبريلَ أتاهُ وهو يصلِّي بالنَّاسِ فأخبرَهُ أنَّ في نَعْلَيْهِ قَذَرًا فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ٥٩٦
اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ ٦٠٣
«أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا يَتَرَاصُّونَ وَيُكْمِلُونَ الأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ» ٦٠٩
«سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» ٦٠٩
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا قام عبدُ الله بن عَبَّاس عن يَسَاره أخذ برأسه وجعله عن يَمِينه ..... ٥٦٣، ٦١٠
«لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» ٦١١
«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ» ٦١٣
وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ٦١٦
«أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ» ٦٢٠
«اتَّقُوا النِّسَاءَ» ٦٢٣
«مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» ٦٢٣
«خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا» ٦٢٤
«كَانَ في عرضِ الوِسَادة» ٦٢٩
«أنَّ النبيَّ ﷺ قام باختِفَاء؛ لئلَّا يستيقظَ الغلام» ٦٣٠
«أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقام الجَمَاعَة في أَصْحَابه ثلاث ليالٍ، وتخلَّفَ في الرَّابعة» ٦٣٠
«زَادَكَ اللهُ حِرْصًا ولَا تَعُدْ» ٦٣١
«وَسِّطُوا الإِمَامَ» ٦٣٢
«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» ..... ٦٣٤، ٦٦٣

«أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ» ٦٣٥
«يَا أَهْلَ مكَّةَ أَتِمُّوا فَإِنَّا قَومٌ سَفَرٌ» ٦٣٨
أُقيمت الصَّلَاة فتَقَدَّمَ في الصَّف وهَمَّ أن يُكَبِّرَ ثُم ذكر أنَّ عليْه غُسْلًا، فقال:
«مَكَانَكُم» ٦٤١
«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» ..... ٦٤١، ٦٤٢
«صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، صَلَّى جَالِسًا» ٦٤٢
«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سجَد لم يَحْنِ أحدٌ مِنَّا ظهره حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا» ٦٤٧
«صَلِّ قَائِمًا فَإِن لَمْ تَسْتَطِعْ فقَاعِدًا» ٦٥٢
«صلَاةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِن صَلَاةِ القَائِمِ» ٦٥٢
«حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُو الصَّادِقُ المَصْدُوقُ» ٦٥٤
«اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» ..... ٦٥٥، ٦٦٢
«إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ» ٦٥٧
«إِذَا قَالَ الإِمَام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقُولُوا آمِين» ٦٥٨
«مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ» ..... ٦٦٥، ٦٧٤، ٧٣٦
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ» ٦٦٨
كَانَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يسمع بكاءَ صبيٍّ وهو يُصلِّي؛ فَيُوجِز في صَلَاته ٦٧٠
«لا يُفْتِي القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» ٦٧٢
«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ» ٦٧٧
«تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» ٦٨١

«إِنَّما أَقْضِي بنَحْوِ مَا أَسْمَعُ» ٦٨٢
«وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ» ٦٨٥
«اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجُلَّهُ عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ وَأَوَلَهُ وَآخِرَهُ» ٦٨٦
«إِنَّ اللهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ، لَمْ يُفْلِتْهُ» ٦٨٦
«يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِالحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ٦٨٧
«قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي» ..... ٦٩١، ٧٠١
«وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» ٦٩٣
«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ» ٧٠٢
«فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ» ٧٠٦
«إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» ٧٠٨
«أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ» ٧٠٩
«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ» ٧١١
«صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا» ٧١٢
«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ» ٧١٢
«أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ» ٧١٢
«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَلَا يَبْرُكُ بُرُوكَ الْبَعِيرِ» ٧١٥
«كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ» ٧١٧
أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَـهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» ٧٢٠

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ..... ٧٢٢
«اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَكَبِّرْ» ٧٢٣
«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ..... ٧٢٤، ٧٣٥
«فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ» ٧٢٦
«رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ» ٧٣١
«مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» ٧٣١
«إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا» ٧٣٤
«إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ» ٧٣٧
«حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» ٧٤١
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» ٧٤٤
«صَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ» ٧٤٨
«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ» ٧٤٨
«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ» ٧٥٠
«الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ» ٧٥٤
لَوْ سكن قلبُ هَذَا لسكنتْ جَوَارِحه ٧٥٧
«كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ» ... ٧٦١
«اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ» ٧٦١
أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ اعلَوْلَى في ظَهْرِه ٧٦٢

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الفوائد

الفائدة	الصفحة
القَصَّةُ البَيضَاءُ	٣٧٨
اخْتَرْنا أن نَشرَحَ مَتْنَ (عُمدةِ الأَحْكام) لِأمرَيْنِ:	١٥
لَا يُمكِنُ أَنْ نَقولَ: كُلُّ مَالكٍ مَلِكٌ	١٨
في بَعضِ بِلَادِ الغَربِ مَلِكٌ ليسَ بمَالِكٍ، وَلا يَمْلِكُ شَيْئًا	١٨
جَاءَتْ (مَلِك)، و(مَالِك) في (الفَاتحةِ) في قِراءَتَيْنِ صَحِيحَتَيْنِ سَبْعِيَّتَيْنِ	١٩
مَنْ آمَنَ بِها بِقَلْبِهِ، ونَطَقَ بِها بِلِسانِهِ، فَهَذَا هُو المُؤمِنُ.	١٩
قَولهُ: «لَا إِلَهَ»: أَي: لَا مَعْبُودَ بِحقٍّ إِلا اللهُ	٢٠
إِنَّ تَوْحِيدَ الأُلُوهِيَّةِ مُتَضَمِّنٌ لِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ	٢٠
تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ مُسْتَلْزِمٌ لِتَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ	٢٠
العَزِيزُ يعنِي الغَالِبُ، والغفَّارُ ذو المغفِرَةِ	٢٢
النَّاسُ في رَسُولِ اللهِ ﷺ طَرَفَانِ وَوَسَطٌ	٢٢
إِنَّ الإِخْلَاصَ مِن أَشَقِّ الأَشْياءِ علَى النُّفوسِ	٢٤
قَالَ بَعضُ السَّلَفِ: «مَا جَاهَدْتُ نَفْسِي عَلَى شَيْءٍ مُجَاهَدَتَهَا عَلَى الْإِخْلَاصِ»	٢٤
هَلْ هُناكَ عمَلٌ يُوجبُ الفَوزَ بِجَناتِ النَّعيمِ؟	٢٤
القُرْآنُ الكَرِيمُ كُلَّما تَدَبَّرْتَه تَعجَّبْتَ	٢٥
أَنَّ المُسْتَدِلَّ بِالسُّنَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرَيْنِ	٢٧

الطَّهارةُ يُرادُ بِها أمْرانِ..... ٢٧
بَدَأَ المؤَلِّفُ بِحديثِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِثلاثَة أُمورٍ: ٢٨
فَائدَةُ إتيَانِ المؤَلِّفِ بِالروَايَةِ الثَّانِيَةِ..... ٢٨
لَا عَمَلَ إلا بنِيَّة ٢٨
حَصَلَتِ الهِجرَةُ في عَهدِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَلاثَ مَراتٍ: ٢٩
قَسَّمَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الهِجْرَةَ إلَى قِسْمَينِ، بِاعْتِبَار النِّية وَالقَصْدِ..... ٢٩
عَلاقَةُ حديث: «**الأعمال بالنيات**» بِكِتَابِ الطَّهَارَةِ؟ ٣٠
الوُضُوءُ والغُسْلُ يَحتاجُ إلَى نِيَّةٍ لِصحَّتَه ٣
أَنَّ النِّيَّةَ تَنقَسمُ إلَى قِسْمَيْنِ: ٣٠
أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي أنْ يُعَانيَ مِن حُدُوثِ النِّيَّةِ ٣١
الشَّكُّ قَد يَأْتي فِي العِبَادَة، أمَّا في النِّيَّة فَغَيرُ وارِدٍ..... ٣٢
كَيفيَّةُ البنَاءِ عَلَى غَلَبَةِ الظَّن ٣٣
أَنَّ الهِجرَةَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالحَةِ ٣٣
هَلِ الهِجْرَةُ وَاجِبَةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ؟ ٣٣
مَا كَان مِنَ الأُمُورِ المشْرُوعةِ، فَلَا حَرجَ أن يُعْطَفَ علَى الرَّب عَزَّوَجَلَّ بالْوَاو الدَّالَّة عَلَى المشَارَكَةِ..... ٣٥
نَفْيُ قبول العبادة عَلَى وَجْهَينِ ٣٦
هَلْ سُجُودُ التِّلَاوةِ وَالشُّكرِ دَاخِلانِ في نَفْي القَبُول إلا بوضُوءٍ؟ ٣٧
أَخْتَارُ أَنَّ سُجُودَ التِّلاوةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوُضُوءِ، بخِلَافِ سُجُودِ الشُّكرِ ٣٨
كُل حَدَثٍ بِحَسَبِهِ..... ٣٨

إِثْبَاتُ الأَفعَال الاخْتِيَارِيَّةِ للهِ..... ٣٨
اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ لِكُلِّ مَن أَرَادَ الصَّلاةَ وَكَانَ مُحدِثًا ٣٩
لَوْ صَلَّى المُحْدِثُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَصَلَاتُهُ مَرْدُودةٌ ٣٩
تَعظيمُ شأنِ الصَّلاةِ ٤٠
لَا تُلحَقُ الصَّلاةُ بغَيرِهَا في اشتِرَاطِ الطَّهارةِ ٤٠
الأَكلُ والشُّربُ مُباحَان في الطوَافِ وَيَحرُمانِ في الصَّلاةِ ٤١
أَكثَرُ الأَحْكام تختَلِفُ بينَ الصَّلاةِ وَالطوَافِ ٤٢
يجوز أنْ نُصَليَ الصلواتِ الخمسَ، أوِ السِّتَّ، أَو السَّبعَ، أَو العَشْرَ بوضُوءٍ واحدٍ ٤٣
الاستِنْجاءُ لَيسَ شَرْطًا للوضُوءِ ٤٣
يُشتَرط لِصِحةِ الصَّلاةِ تَطْهِيرُ المحَلِّ مِنَ البَوْلِ وَالغَائطِ ٤٤
المَرَادُ بمَسِّ المصْحفِ مُباشرةُ المس بِالبَشرَة ٤٤
الضَّابِط في كَون نَفْي القَبولِ يَتضَمَّن وَجْهين ٤٥
خطأُ مَنْ يَقُولُونَ بِانْتِقَاضِ وُضُوءِ الرَّجُلِ إِذَا مَسَّ امْرَأَةً فِي الطَّوَافِ..... ٤٥
«لَا يَجُوزُ الِابْتِدَاءُ بِالنَّكِرَةِ مَا لَمْ تُفِدْ، فَإِنْ أَفَادَتْ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الِابْتِدَاءُ بِهَا» ٤٦
الأَعْقَابُ جمْع عَقِب، وهوَ العُرْقُوب، وَهُو مُؤخَّر القَدَم ٤٧
وُجُوبُ تَعْمِيمِ العُضْوِ بالغَسْلِ في الطَّهارَة..... ٤٧
وُجوبُ إِزَالةِ مَا يَمْنعُ وصُولَ الماءِ كالعَجِينِ والدِّهاناتِ ٤٨
أَنَّ الشَّريعةَ تَدْفَع المشقَّةَ ٤٨
التَّهاونُ بالوُضُوءِ مِنْ كَبائِرِ الذُّنوبِ ٤٩
«الْكَبِيرَةُ كُلُّ مَا رُتِّبَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ خَاصَّةٌ؛ لِأَنَّ المحَرَّمَاتِ فِيهَا عُقُوبَةٌ عَامَّةٌ» ٤٩

إثْبَاتُ وجُودِ النَّار ٤٩
النَّارُ بَاقِيَةٌ وَلَيْسَتْ فَانِيَةً ٤٩
العقُوبَةُ تَتجَزأُ بِحسبِ الذَّنبِ ٥١
الوُضُوءُ هُو غَسلُ الأعْضَاءِ ٥٣
مَا اشْتهرَ عِندَ الْعَامةِ مِن أنَّ الوُضوءَ غَسلُ الْفَرجِ لَيسَ بِصحِيحٍ ٥٣
إِذَا صَدَّرَ اللهُ الخِطَابَ بِالنِّداءِ دَلَّ ذَلكَ عَلى أَهَمِيَّةِ الْخِطَابِ ٥٤
لَم يَقلِ: امْسَحوا رُؤُوسَكُم لِفائِدَتينِ: ٥٥
الرَّأْسُ أَعلَى مَا في الإِنْسَانِ ٥٥
الاِسْتِجمَارُ هُوَ إزَالَةُ أَثَرِ الخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْن ٥٧
شروط الاستنجاء ٥٧
الجِنُّ هُم أُولَئِكَ العَالَمَ الغَيْبِيُّ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللهُ تَعالَى بِأَوصَافٍ مُتَعدِّدةٍ ٥٨
نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الاِسْتنجَاءِ بِالعَظمِ وَالرَّوْثِ ٥٨
يُشرَعُ لِمَن فَرغَ مِنَ الوُضوءِ أَن يَقولَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ٦٢
وجُوبُ الاسْتِنْثَار ٦٣
وُجُوبُ الاِسْتِنْشَاقِ ٦٣
وُجوبُ الإِيتَارِ فِي الاسْتِجمَار ٦٤
الماءُ لَا يُطَهِّر إِلَّا بِثلَاثِ غَسلَاتٍ ٦٤
اسْتِعْمَالُ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ ٦٤
اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَه حِكْمةٌ في أَنْ يَجعلَ بَعضَ النُّصُوصِ مُشتَبِهَةً ٦٥

اللهُ عَزَّوَجَلَّ في مَقَامِ الانتِقَامِ لَا يُصَرِحُ أَحيَانًا ٦٥
لَا فَرْقَ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ ٦٦
إِطْلَاعُ النبيِّ ﷺ عَلَى عِلمِ الغَيبِ ٦٦
وُجوبُ الاحْتِيَاطِ ٦٧
إِذَا شَكَكْنَا فِي نَجَاسَةِ الثَّوْبِ فالأصل بقاء الطهارة ٦٧
اعتِبارُ العَدَد (ثَلَاثَة) في الشَّرعِ ٦٨
حُسنُ تَعلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ ٦٨
تَعْلِيلُ الأَحكَامِ الشَّرعِيةِ لَه فَوائِدُ ٦٨
الحِكَمُ الَّتِي رُتِّبَتْ عَليهَا الأَحكَامُ الشَّرعِيَّةُ ثَلَاثٌ: ٦٩
هَلْ وُجُوبُ الوُضوءِ مِن لَحمِ الإِبلِ مَعْلومُ الحِكمَةِ؟ ٦٩
قُصورُ عِلمِ الإِنْسَانِ ٧٠
نُهِي عَنِ البَولِ في الماءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجرِي ٧١
لَا يَجوزُ لِلإِنْسانِ أَنْ يَبُولَ فِي المَاءِ، ثُم يَغْتَسِلُ فِيهِ ٧٢
إِذَا كَانَ الماءُ جَارِيًا فَلا بَأسَ أَنْ يَبُولَ أَو يَغْتَسِلَ فِيهِ ٧٢
حِرْصُ الشَّارِعِ عَلَى كَمَالِ الطَّهَارَةِ ٧٢
أَنَّ الْوُلُوغَ هُوَ الشُّرْبُ ٧٤
لَو وَلَغ الكلبُ في بِركَةٍ، أَو سَاقِيَةٍ ٧٥
كُلُّ قَيدٍ لِبيَانِ وَاقِعٍ، فَلا مَفهُومَ لَه ٧٥
كُلُّ قَيْدٍ لِبيَانِ الأَغلَبِ، فَلَا مَفهومَ لَه ٧٥
إِذَا وَلَغ كَلبٌ في إِنَاءٍ فَغسَلُوه بِالصَّابونِ والكلونيا والمُطهِّراتِ، ٧٦

كَلبُ الصَّيدِ مَأذونٌ فِيهِ، فَكيفَ يُغسَلُ سَبعَ مَراتٍ إِحدَاهَا بِالتُّرابِ؟ ٧٦
الكَلبُ حَرامٌ لأَنَّهُ نَجِسٌ وَكُلُّ نَجِسٍ فَهُوَ حَرامٌ ٧٧
ليسَ كُلُّ حَرامٍ نَجسًا ٧٧
اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَمَّى الخَمرَ رِجسًا ٧٧
أَنَّ الرِّجْسِيَّةَ التِي وُصِفَ بِها الخَمرُ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ هِيَ الرِّجسِيةُ المَعنَوِيةُ ٧٨
دَليلٌ عَلَى طَهارَةِ الخَمرِ طَهَارَةً حِسيَّةً ٧٨
لَسنَا نُهَوِّنُ مِن شَأنِ الخَمْرِ وَقُبحِهِ ٧٩
دَعْوَى النَّسخِ تَحتَاجُ إِلَى شَرطَينِ أَسَاسِيَّينِ ٨٠
يجِبُ عَلى المسْلِمِينَ مُحَارَبَةُ الخَمرِ بِكلِّ وَسيلَةٍ ٨٠
يَجبُ فِي تَطهِيرِ مَا وَلَغَ فِيه الكَلبُ أَن يُغسَلَ سَبعَ مَراتٍ أُولَاهنَّ بِالتُّرابِ ٨٠
كُلُّ إِنسَانٍ يَقتَنِي كَلبًا لِغَيرِ الحَاجَةِ فَإِنَّهُ يُنتَقَصُ كُلَّ يومٍ مِن أَجرِه قِيرَاطٌ ٨١
كُلُّ شَيءٍ مُؤذٍ يُقتَلُ ٨١
هَلْ نَجاسَةُ الكَلبِ تَكُونُ فِي لُعابِه أَم فِي شَعَرِه أَمْ كِلاهُما؟ ٨١
(عُثمَانُ) لَا يَنصَرِفُ لِلعَلَمِيَّةِ وَزِيَادةِ الأَلِفِ وَالنونِ ٨٣
مَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، فَقَدْ أَزْرَى بِالمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ٨٣
حَدُّ الوَجْهِ ٨٥
اليَدُ فِيهَا ثَلاثَةُ أَشيَاءَ: ٨٥
الغَافِرُ هُوَ اللهُ ٨٧
أَنَّ المَغْفِرَةَ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ اللهِ هِيَ مَغفِرةُ الذُّنوبِ ٨٨
هلْ يُغفَرُ لِلإِنسَانِ كُلُّ مَا سَبقَ مِن ذُنُوبِه وَلَو كَانَ كَبيرًا؟ ٨٨

هَلْ يُمكِنُ أَن يَأتيَ لَفظٌ عَامٌّ يُرادُ بِه الخُصُوصُ؟ ٨٩
تَواضُعُ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ ٩٠
التَّعلِيمُ بِالفِعلِ أَقوَى مِنَ التَّعلِيمِ بِالقَولِ ٩٠
جَوَازُ سُؤَالِ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ لِلسَّائِلِ فَضْلٌ عَلَى المَسْؤُولِ ٩١
مَشْرُوعِيَّةُ المَضْمَضَةِ، وَالاسْتِنْشَاقِ، وَالاسْتِنْثَار ٩٢
مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ الوَجْهِ بَعْدَ المَضمَضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ ٩٢
لَا يُسَنُّ غَسْلُ الرَّأسِ ٩٢
أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ لَا يُكَرَّرُ ٩٣
غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ بَعْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ ٩٣
مَشْرُوعِيةُ صَلَاةِ رَكعَتَيْن بَعدَ الوُضُوءِ ٩٣
فَضِيلَةُ الإِمْسَاكِ عَنْ حَديثِ النَّفْسِ في الصَّلَاة ٩٣
التَّسْمِيةُ عَلَى الوُضُوءِ غَيرُ وَاجِبَةٍ ٩٥
لَا يُسَنُّ النُّطقُ بِالنِّيَّةِ ٩٦
ثُبُوتُ وَلَاءِ العِتقِ ٩٨
أَنهُ يَنبَغِي نَشرُ العِلمِ بِالتَّعلِيمِ الْقَولِي وَالتَّعلِيمِ الفِعلِيِّ. ٩٨
جَوازُ سُؤالِ الغَيرِ إِذَا لَم يَكُنْ في ذَلِكَ مَذَلَّةٌ ٩٨
الفَرقُ بَينَ الغَسلِ وَالمَسحِ ١٠٠
فَضِيلَةُ الصَّلاةِ إِذَا لَمْ يُحَدِّثِ الإِنسَانُ فِيهَا نَفسَهُ ١٠٠
الأَحْكَامُ في الدُّنيَا تُعلَّقُ عَلى الظَّاهِرِ وَفي الآخِرَةِ تُعلَّقُ عَلَى البَاطِنِ ١٠١
إِنَّ تَجهِيزَ أَمِيرِ الْمُؤمِنِينَ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ لِجَيشِهِ في الصَّلاةِ أَمرٌ مَشْرُوعٌ ١٠١

جَوازُ الصَّلاةِ الَّتِي لها سببٌ في وَقتِ النَّهي ١٠٢
إِذَا كَانَتِ الوَسَاوسُ لِكلِّ الصَّلاةِ أَو لأَكثَرِها فَإنهَا تَبطُلُ لَا تَصِحُّ، ويَلزَمُهُ إعَادَتُها. ١٠٢
صِفَةُ وُضُوءِ النَّبيِّ ﷺ ١٠٣
صِفَةُ الْوُضُوءِ الوَاجِبِ ١٠٥
صِفَةُ الوُضُوءِ الأَكمَلِ ١٠٦
مِن عَادَةِ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يُبَيِّنُوا العِلمَ لِلنَّاسِ بِالفِعلِ. ١٠٧
الجَمْعُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ١٠٧
جَوَازُ الاخْتِلَافِ فِي العَدَدِ فِي أَعضَاءِ الوُضُوءِ ١٠٧
لَيْسَ المَقْصُودُ مِنَ الْوُضُوءِ التَّنْظِيفَ الحِسِّيَّ، المَقْصُودُ هُوَ التَّنْظِيفُ المَعْنَوِيُّ ١٠٨
نَوعُ التَّطْهِيرِ بَينَ (غَسل) و(مَسح) ١٠٨
جَوَازُ استِعمَالِ أَوَانِي الصُّفرِ ١٠٩
اسْتِحبَابُ الزِّيَارَةِ لِإِخْوَانِكَ المسْلِمِينَ ١٠٩
العُجبُ تَارةً يَكونُ بِمَعْنَى الاسْتِغرَابِ وَالإِنكَارِ، وَتَارَةً بِالعَكسِ ١١٠
«فِي تَنَعُّلِهِ»، أَي: لُبسِ نَعلِهِ ١١١
«وَتَرَجُّلِهِ»، أَي: فِي إِصْلَاحِ شَعرِ رَأْسِه وتَسرِيحِهِ وَدَهنِهِ ١١٢
أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَفَاضَلُ ١١٣
يُقَاسُ عَلَى النِّعَالِ لُبْسُ الثَّوْبِ وَالتَّسَرْوُلُ ١١٤
جَوَازُ لُبسِ النَّعْلِ ١١٥
يُستَثنَى فِي مَسْأَلَةِ الِانتِعَالِ ١١٥
اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِي إِطلَاقِ الشَّعرِ: ١١٦

جَوازُ دَهنِ الرَّجلِ رَأسَه إذَا كَانَ لَه شَعرٌ ١١٧
أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُطَهِّرَ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَظْهَرَ بِمَظْهَرٍ نَظِيفٍ..... ١١٨
اسْتِحْبَابُ التَّيَمُّنِ فِي الطَّهُورِ ١١٨
هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ أَوْ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ..... ١١٩
استِحبَابُ البَدَاءَةِ بِاليَمينِ في كُلِّ شَيءٍ إلا مَا وَردَ الشَّرعُ فِيهِ بِخلَافِه ١١٩
الأُمَّةُ تُطلَقُ عَلَى عِدةِ مَعَانٍ:..... ١٢١
أُمَّةُ الإِجَابَةِ ١٢٢
سُمِّيَ يَومَ القِيَامَةِ لِوُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ:..... ١٢٣
فَضِيلَة الْوُضُوءِ ١٢٤
إِطَالَةُ التَّحْجِيلِ ١٢٤
هَلِ الأَفْضَلُ أَنْ يُجاوِزَ الإِنسَانُ مَحَلَّ الفَرضِ، أَو أَنْ يَقتَصِرَ عَلى المِرفَقَيْنِ؟ ١٢٥
أَصْلُ التَّحَلي فِي الدُّنيَا ١٢٧
المَحبةُ عَشَرَةُ أَنوَاعٍ ١٢٧
أَنَّ الخُلَّةَ مُتَبادَلَةٌ بَيْنَ شَخْصَيْنِ ١٢٨
حِليَةُ المُؤمِنينَ في الجَنَّةِ ثَلَاثَةُ أَصنَافٍ:..... ١٢٨
أَنَّ الإِنسَانَ إِذَا تَوضَّأَ خَرَجتْ خَطايَا أَعضَاءِ الوُضُوءِ عِندَ آخِرِ قَطرَةٍ مِن قَطرَاتِ المَاءِ ١٢٩
إِثبَاتُ يَومِ القِيَامَةِ ١٢٩
يَنبَغِي إِذَا تَوضَّأنَا أَن نَستَحْضِرَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: ١٣٠
كَيفَ يَحِلُّ التَّحَلِّي في الجَنَّة وَلَا يَحِلُّ فِي الدُّنيَا؟ ١٣٢

الْآخِرَةُ لَيْسَتْ دَارَ تَكْلِيف ١٣٢
أَحكَامُ الآخِرَةِ لَيْسَتْ كَأَحكَامِ الدُّنيَا ١٣٣
يَنبَغِي لِلمُتَوضِّيءِ تَجَاوُزُ مَحلِّ الفَرضِ ١٣٣
أَنَّ الإنسَانَ قَدْ يُخطِئُ وَإِنْ كَانَ عَالِيَ المنزِلَةِ ١٣٤
الخَلَاءُ مِنَ الخُلُوِّ ١٣٥
أَنَّ هذَا الدِّينَ الإِسلَامِيَّ كَامِلٌ مِن جَمِيعِ الوُجُوهِ ١٣٥
الخَلَاءُ هُوَ المكَانُ المُعدُّ لِقضَاءِ الحَاجَةِ ١٣٦
نَظِيرُ التَّعبِيرِ بِالفِعلِ عَنِ الإِرَادَةِ الجَازِمَةِ القَرِينَةِ ١٣٧
أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَعاذَ مِنْ ذُكرَانِ الشَّياطِينِ وَإِنَاثِهِم ١٣٩
بَعضُ النَّاسِ يُبَالِغُ مُبَالَغَةً عَظِيمَةً فِي الْوُضُوءِ ١٣٩
مَعنَى قَولِ الفُقَهَاءِ: هَذَا الفِعلُ غَيرُ مَشرُوعٍ ١٤٠
هَلْ فِي الجَنَّةِ تُوضَعُ الحُلِيُّ فِي اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ كَمَا هُوَ الحَالُ فِي الدُّنيَا؟ ١٤٠
هَل أَهلُ الدُّنْيا أَفضَلُ أَم أَهلُ الجَنَّة، وَمَا الدَّلِيلُ؟ ١٤١
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَشَرٌ ١٤١
أَنَّ شَرِيعَةَ النَّبيِّ ﷺ تُحَارِبُ كُلَّ شِركٍ كُلَّ الشِّركِ بِجَمِيعِ أَنوَاعِهِ ١٤٢
كَمالُ تَوحِيدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ١٤٢
إِثبَاتُ الشَّياطِينِ ١٤٣
إِنَّ الشَّيطَانَ قَدْ يَصرَعُ الإِنسَانَ حَتَّى يَصِلَ إِلى دَرَجَةِ الجُنُونِ وَالإِغمَاءِ ١٤٤
أَخطَأَ مَنْ أَنكَرَ أَنْ يَصرَعَ الجِنيُّ الإِنسَ ١٤٤
أَنَّ الخَلَاءَ مَسكَنُ الشَّيَاطِينِ وَمَأْوَاهُمْ ١٤٤

عُمومُ مُلكِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَسلطَانِه ١٤٥
«الْغَائِطَ» المَكَانَ المُطْمَئِنَّ مِنَ الأَرْضِ المُنْخَفِضَ ١٤٧
الْعِلَّةُ مِنْ تَجَنُّبِ اسْتِقبَالِ القِبْلَةِ وَاستِدبَارِهَا في قَضَاءِ الحَاجَةِ ١٤٨
شُمُولُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ لِكُل شَيْءٍ ١٤٩
الأَصلُ فِيمَا فَعلَهُ النبيُّ ﷺ أَنهُ تَشرِيعٌ وَلَيسَ نِسيَانًا ١٥١
جَوَازُ استِقْبَالِ القِبْلَةِ وَاسْتِدبَارِهَا حَالَ الرُّعَافِ ١٥٤
أَنَّ الْخِطَابَ الشَّرْعِيَّ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: عَامٍّ، وَخَاصٍّ ١٥٤
جَوَازُ تَبَسُّطِ الإِنْسَانِ فِي بَيتِ قَرِيبِه ١٥٦
حُسنُ تَعلِيم رَسُولِ اللهِ ﷺ ١٥٧
يَجوزُ لِلإِنسَانِ أَن يُصَلِيَ مُستَقبلًا القِبلَةَ وَلَوِ انحَرفَ عَنهَا قَلِيلًا ١٥٨
جَوازُ تَبعُّضِ الخِطابِ ١٥٩
أَنَّ الإِنسَانَ إِذَا فَعلَ مَا يَخشَى أَن يَكونَ ذَنبًا فَإِنهُ يَستَغفِرُ اللهَ ١٥٩
مَا هِيَ المَغْفِرَةُ؟ ١٥٩
مَغفِرَةُ الذُّنوبِ لهَا أَسبَابٌ مُتَعدِّدةٌ مِنهَا التَّوبَةُ ١٥٩
شُرُوطُ التَّوبَةِ ١٦٠
العَنَزَةُ الحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ ١٦٢
جَوَازُ الاِستِنجَاءِ بِالماءِ دُونَ التُّرَابِ ١٦٣
يَجُوزُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا كَانَ لَا يَضُرُّ ١٦٤
لَا يُتنفَّسُ في الإِناءِ سَواءٌ كَانَ هُو الَّذِي يَشرَبُ وَحدَه أَو مَعَ غَيره ١٦٥
تَفْضِيلُ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ ١٦٦

النَّهيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ ١٦٦
هَلِ النَّفخُ فِي الإِنَاءِ كَالتَّنفسِ فِيهِ؟ ١٦٧
هَلِ النَّهْيُ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ لِلتَّحْرِيمِ أَمْ لِلْكَرَاهَةِ؟ ١٦٧
مِنَ البَلَاغَةِ أَنْ يُؤَكَّدَ الشَّيْءُ البَعيدُ عَنِ التَّصورِ أَو عَنِ التَّصدِيقِ بِه ١٧١
إِثْبَاتُ عَذَابِ القَبرِ ١٧٢
وُجُوبُ التَّنَزُّه مِنَ البَولِ ١٧٣
أَنَّ البَولَ نَجِسٌ ١٧٣
أَنَّ جَمِيعَ الأَبوَالِ نَجِسَةٌ ١٧٣
لَا قِيَاسَ فِي الْعُقُوبَاتِ ١٧٣
مِنْ آدَابِ الْمُنَاظَرَةِ ١٧٤
تَحْرِيمُ النَّمِيمَةِ وَأَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ ١٧٤
إِثبَاتُ قِيَاسِ العَكسِ ١٧٤
اسْتِحبَابُ التَّسبِيحِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ عِندَ القَبرِ ١٧٥
لَا يُستَحَبُّ أَنْ يُوضَعَ عَلَى القَبرِ جَرِيدةٌ رَطْبَةٌ أَو غُصْنُ شَجَرَةٍ رَطْبٍ ١٧٥
حُسْنُ خُلُقِ الرَّسولِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- ١٧٦
السِّوَاكُ يُطْلَقُ عَلَى الفِعلِ، وَهُو التَّسَوُّكُ، وَيُطلَقُ عَلَى عُودِ الأَرَاكِ الَّذِي يُتسَوَّك بِهِ . ١٧٧
لِلسِّوَاكِ فَوَائِدُ كَثِيرةٌ ١٧٧
ما يَتأَكدُ السِّوَاكُ فِيهِ ١٧٨
تأكيدُ السواك عِندَ الصَّلَاة ١٧٨
مَن لَم يَجِدْ سِوَاكًا هَلْ يَتسَوَّكُ بِالمِندِيلِ وَنَحوِهِ؟ ١٧٩

شَفَقَةُ النَّبيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ ١٨٠
أَنَّ الأَصْلَ في الأَمرِ الوُجُوبُ ١٨٠
العِنَايَةُ بِالصَّلَاةِ ١٨١
القَولُ الرَّاجِحُ المتعيِّنُ عِندَنَا أَنَّ تَارِكَهَا كَسلًا وَتَهاوُنًا كَافرٌ خَارِجٌ عَنِ الإِسلَامِ ١٨١
مَسأَلَةُ الصَّلَاةِ لَيْسَتْ بِالأَمرِ الهَيِّنِ ١٨٢
هَلْ يُمكِنُ لِإنسَانٍ يُحافِظُ عَلَى تَركِ الصَّلاةِ الَّتِي قَد عُلِمَ بِالضَّرورَةِ مِنَ الدِّينِ أَهَمِّيَّتُهَا ١٨٣
إِذَا كَانَ الإِنسَانُ صَائمًا يَتسَوَّكُ ١٨٤
لَا قِيَاسَ مَع وُجُودِ الفَارِق ١٨٥
عِنَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِطَهَارَةِ فَمِهِ ١٨٥
لَو أَرَادَ الإِنْسَانُ أَنْ يَشُوصَ فَاهُ بِالفُرشَاةِ وَالفرجونِ (المعجُونِ) ١٨٥
وَرَدَ في كَلِمَة (إِصبَع) عَشْرُ لُغَاتٍ ١٨٨
جَوَازُ التَّسَوُّكِ أَمَامَ كَبِير وَشَرِيفِ القَومِ ١٨٨
الإِشَارَةُ إِلى أَنَّ رَطْبَ السِّوَاكِ أَوْلَى بِالتَّسَوُّكِ مِن يَابِسِه ١٨٩
قُوَّةُ فِطنَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١٨٩
فَضِيلَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١٨٩
اعْتِبَارُ قَولِ المُحتَضَرِ إِذَا كَانَ فِكْرُهُ مَعَه ١٩٠
العَمَلُ بِالإِشَارَةِ ١٩٠
أَنَّ السِّوَاكَ يَكُونُ عَلَى اللِّسَانِ كَمَا يَكُونُ عَلَى اللِّثَةِ وَالأَسنَانِ ١٩٢
هَلْ يَتَسَوَّكُ الإِنْسَانُ إِذَا أَكَلَ؟ ١٩٢

حُكْمُ المَسحِ عَلَى الخُفَّينِ: ١٩٣
تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ١٩٤
قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ: «لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ المَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ» ١٩٤
أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى مَسْحِ الخُفَّيْنِ ١٩٤
هَلِ الأَفضَلُ المسْحُ أَوِ الغَسْلُ؟ ١٩٥
هَل يُشتَرَطُ غَرَضٌ مُعَينٌ فِي جَوَازِ المسْحِ عَلَى الخُفَّينِ؟ ١٩٥
مِنْ شُرُوطِ جَوَازِ المسْحِ عَلَى الخُفَّينِ ١٩٦
شُروطُ المَسحِ عَلَى الخُفَّينِ ثَلَاثَةً ١٩٧
جَوَازُ المسْحِ عَلَى الخُفَّينِ فِي السَّفَرِ ١٩٨
جَوَازُ استِخدَامِ الحُرِّ ١٩٩
هَل يَجُوزُ أَنْ نَسأَلَ الحُرَّ الخِدْمَةَ؟ ١٩٩
أَنَّ المسْحَ عَلَى الخُفَّينِ يَكُونُ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ بِدُونِ تَرتِيبٍ بَينَهُما ٢٠٠
هَل يَصِحُّ لِلنِّسَاءِ المسْحُ عَلَى الجَوَارِبِ الشَّفَّافَةِ ٢٠٠
إِذَا مَسحَ عَلى خُفٍّ مُتَنَجسٍ ٢٠١
الَّذِي يَخرُجُ مِنَ الذَّكَرِ قَسَّمَه العُلَمَاءُ إِلَى أَربَعَةِ أَقسَامٍ: ٢٠٢
النَّاسُ بِالنِّسبَةِ لِلمَذْيِ ثَلَاثَةُ أَقسَامٍ: ٢٠٣
لَا يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ ٢٠٥
النَّضْحُ ٢٠٥
لَوْ لَمْ يَغْسِلِ الْإِنْسَانُ ذَكَرَهُ، بَلْ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ المَذْيُ فَقَطْ ثُمَّ صَلَّى ٢٠٦

مِن فَوَائِدِ غَسْلِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَيَيْنِ ٢٠٦
جَوَازُ التَّوكِيلِ في العِلْمِ ٢٠٦
تُجزِئُ المرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ في الإِخبَارِ بِالمسَائِلِ الشَّرعِيَّةِ ٢٠٧
جَوَازُ ذِكْرِ مَا يُسْتَحْيَى مِنهُ مِنْ أَجْلِ العِلمِ بِحُكْمِهِ ٢٠٧
دَلِيلُ جَوَازِ تَأخِيرِ غَسلِ الذَّكَرِ عَنِ الوُضُوءِ ٢٠٧
هَل إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالاِستِجمَارِ لِعَينِهَا أَو لِأَثَرِهَا؟ ٢٠٨
الصَّحِيحُ في مَسِّ الذَّكَرِ أَنَّه لَا يُنقِضُ الوُضُوءَ ٢٠٨
الشَّكوَى: هِيَ التَّألُّمُ مِمَّا وَقعَ ٢٠٩
القَيدُ المُبِينُ (الوَاقِعُ لَيْسَ لَدَيْهِ مَفْهُومٌ) ٢٠٩
الأَصْلُ أَنَّ النَّوَافِلَ لَا يَحْرُمُ الخُرُوجُ مِنْهَا ٢١٠
الأَصْلُ البِنَاءُ عَلَى اليَقِينِ حَتَّى يَتَبيَّنَ خِلَافُهُ ٢١٠
لَو شَكَّ الإِنْسَانُ في نَجَاسَةِ الماءِ الطَّهُورِ فَوَجَدَهُ مُتَغيِّرًا، وَشَكَّ هَلْ هَذَا التَّغَيرُ بِنَجَاسَةٍ أَو بِأَمرٍ طَاهِرٍ، فَالأَصْلُ أَنَّهُ طَاهِرٌ ٢١١
أَنَّ الشَّيطَانَ قَد يُلقِي في قَلْبِ ابنِ آدَمَ مَا يُفسِدُ عَلَيهِ عِبَادَتَه ٢١١
بَعضُ النَّاسِ يُلْقِي الشَّيطَانُ فِي قُلُوبِهِم أَشيَاءَ في القُرْآنِ، وَفِي الرَّسُولِ، وَفِي الإِسْلَامِ، وَفي الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ لَو تَكَلَّمُوا بِهَا لَكَانُوا كُفَّارًا ٢١١
فَسَادُ طَرِيقَةِ مَن قَالَ: «إِذَا شَكَكْتَ هَلْ أَحْدَثْتَ، فَأَحْدِثْ يَقِينًا» ٢١٣
مَا العَمَلُ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ المَذْيُ؟ ٢١٣
مَا دَلِيلُ نَجَاسَةِ المَذْيِ؟ ٢١٣
كَيفَ تَكُونُ النَّجَاسَةُ مُخَفَّفَةً؟ ٢١٣

الِاقْتِصَارُ عَلَى النَّضْحِ فِي تَطْهِيرِ بَوْلِ الطِّفْلِ خَارِجٌ عَنِ الْأَصْلِ ٢١٥
مَا الْفَرْقُ بَيْنَ بَوْلِ الطِّفْلِ وَبَوْلِ الطِّفْلَةِ؟ ٢١٥
حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ تَلَطَّفَ بِهَذَا الصَّبِيِّ حَتَّى أَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ ٢١٦
أَنَّ مُلَاطَفَةَ الصِّبْيَانِ تُوجِبُ رِقَّةَ الْقَلْبِ وَرَحْمَتَهُ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الرَّحْمَةَ ٢١٧
جَوَازُ الِاسْتِعَانَةِ بِالْغَيْرِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ٢١٧
التَّخْفِيفُ فِي طَهَارَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ ٢١٧
قَسَّمَ الْعُلَمَاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ النَّجَاسَةَ مِنْ حَيْثُ التَّطْهِيرُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ٢١٨
يُشْتَرَطُ لِغَسْلِ النَّجَاسَةِ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَة ٢١٩
إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى الْأَرْضِ ذَاتَ جِرْمٍ كَالدَّمِ الجَافِّ، وَالْعَذِرَةِ ٢١٩
أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تُزَالُ إِلَّا بِالمَاءِ ٢٢٠
النَّهْي هو طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ عَلَى وَجْه الِاسْتِعْلَاء ٢٢١
حُرُوفُ الزِّيَادَةِ ٢٢٢
جَهْلُ الْأَعْرَابِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ٢٢٤
يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الْعُلَمَاءِ ٢٢٤
وُجُوبُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ فِي المَسْجِدِ حَالًا ٢٢٤
وُجُوبُ الْمُبَادَرَةِ بِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ ٢٢٤
وُجُوبُ اسْتِعْمَالِ الرِّفْقِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ٢٢٥
هَلِ الْأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ يَكُونُ أَحْيَانًا بِالْقُوَّةِ وَالشِّدَّةِ حَسَبَ الْأَحْوَالِ؟ ٢٢٥
وُجُوبُ ارْتِكَابِ أَخَفِّ الْمُفْسَدَتَيْنِ دَفْعًا لِأَعْلَاهُمَا ٢٢٧

حِكْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَر ٢٢٧
لَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِن عَلَى الْأَرْضِ ٢٢٧
إِذَا أَمْكَنَ أَنْ نَقْطَعَ المفْسدَتَيْنِ جَمِيعًا وَجَبَ ٢٢٨
المَقْصُودُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِزَالَتُه، لَا تَأْنِيب الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلَتِهِ ٢٢٨
الْفِطْرَةُ تُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ ٢٢٩
الحَصْرُ: إِثْبَاتُ الحُكْمِ فِي المَذْكُورِ، وَنَفْيُهُ عَمَّا سِوَاهُ ٢٢٩
الحَصْرُ حَقِيقِيٌّ، وَإِضَافِيٌّ ٢٣٠
حُكْمُ الخِتَان: ٢٣١
وَجْه التَّفريقِ بين الرَّجل والمرأة في حُكمه: ٢٣١
هَل يُشرَعُ خِتَانُ المَرْأةِ لِلحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْتِقَاءُ الخِتَانَين ٢٣٢
مَعنَى «الْتِقَاءِ الخِتَانَينِ»: تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ فِي الفَرْجِ ٢٣٢
الِاسْتِحْدَادُ فِيهِ فَائِدَةٌ طِبِّيَّة: ٢٣٢
حُكمُ الِاسْتِحْدَادِ: ٢٣٣
هَل الِاسْتِحْدَادُ يَلحَقُ بِشَعرِ الدُّبُر؟ ٢٣٣
وَجْهُ كَوْن قَصِّ الشَّارِبِ مِنَ الْفِطْرَةِ ٢٣٤
حُكْمُ قَصِّ الشَّارِب: ٢٣٤
هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الَّذِي لَا تَنْبُتُ لِحْيَتُه بِكَثَافَة، أَوْ تَنْبُتُ فِي أَمَاكِنَ مُتَفَرِّقَةٍ أَنْ يُمِرَّ عَلَيْهَا المُوسَى؛ كَيْ تَظْهَرَ وَتَغْزُرَ؟ ٢٣٥
اختَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَا زَادَ عِنِ الْقَبْضَةِ مِنْ شَعْر اللحيَةِ ٢٣٥
حُكْمُ تَقلِيمِ الأَظَافِر: ٢٣٨

يَسْتَصْعِبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ نَتْفَ الإِبْطِ ٢٣٨
حُكْمُ نَتْفِ الإِبْطِ: ٢٣٩
وَسَائِلُ إِزَالَةِ شَعْرِ الإِبْطِ: ٢٣٩
مِن حُسنِ التَّعلِيلِ أَنْ تُحصَرَ المَعْلُومَاتُ ٢٣٩
الأَصْلُ فِي العَدَدِ الحَصْرُ ٢٤٠
كَلِمةُ الغُسلِ مُثَلَّثَةُ الغَينِ، يُقَالُ: الغُسْلُ، وَالغَسْل، وَالغِسْلُ ٢٤١
الجَنَابَةُ بِالأَصْلِ هِيَ إِنزَالُ المَنِيِّ بِشَهوةٍ، وتُطْلَقُ عَلى الجِمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِنزَالٌ. ٢٤١
العَهدُ الحُضُورِيُّ: يَدُلُّ عَلَى حُضُورِ الشَّيْءِ فِي نَفْسِ الوَقْتِ. ٢٤٢
كُلُّ اسمٍ مُحَلًّى بـ(ال) بَعْدَ اسْمِ الإِشَارَةِ فَهُوَ لِلْعَهْدِ الحُضُورِيِّ. ٢٤٣
مَن سَهَا فِي سُجُودِ السَّهوِ؟ ٢٤٤
هَل يَجوزُ أَنْ نُزِيلَ شَعرًا غَيرَ الإِبْطِ، وَالعَانةِ، وَالشَّارِبِ؟ ٢٤٤
إِزَالةُ الشَّعْرِ تَنْقَسِمُ إِلى ثَلَاثَةِ أَقسَامٍ: ٢٤٤
العَلَامةُ التِي بِها يُعرَفُ الخبَرُ المقدَّمُ هِيَ تَحْوِيلُ الكَلَامِ إِلَى خَبَر ٢٤٥
يَجِبُ عَلَينَا أَنْ نُنَزِّهَ اللهَ عَن مُشَابَهَةِ المَخْلُوقِ ٢٤٧
النَّجَاسَةُ نَوعَانِ: ٢٤٩
جَوَازُ تَصرِيحِ الإِنْسَانِ بِمَا يُسْتَحْيَى مِنهُ لِلحَاجةِ ٢٥٠
أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يَستَحيِي أَنْ يُجَالِسَ الرَّسُولَ ﷺ عَلَى جَنَابةٍ، فَيَنْبَغِي كَذَلِك أَنْ يَستَحيِيَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَلَى جَنَابَة ٢٥١
أَنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِه وَسَلَّمَ- لَا يَعلَمُ الغَيبَ ٢٥١
بُطْلَانُ عَقِيدَةِ الصُّوفِيَّةِ وَمَنْ شَابَهَهُم مِنْ دَعوَاهُم بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَعلَمُ الغَيْبَ ... ٢٥٢

أَنَّ الجُنُبَ لَا يَنْجُسُ نَجَاسَةً مَعنَوِيَّةً ٢٥٢
تَنْزِيهُ اللهِ تَعَالَى عَن كُلِّ نَقْصٍ ٢٥٢
مَا حُكْمُ مَنِ اغتَسَل وَنَسِيَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ؟ ٢٥٤
هَل نَبْدَأُ غُسْلَ الجَنَابةِ بِاليَمِينِ؟ ٢٥٥
هَل غُسْلُ اليَدَيْنِ وَتَنْشِيفُهُما قَبلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنةِ؟ ٢٥٥
الظَّنُّ يَأتِي عَلَى مَعنَيَينِ: ٢٥٦
يَجوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكشِفَ عَوْرَتَه لِامرَأَتِهِ، وَأَن تَكشِفَ عَوْرَتَها لَه ٢٥٨
الِاكْتِفَاءُ بِالظَّنِّ فِي بَابِ الطَّهَارةِ ٢٥٨
أَنَّ الاغْتِسَالَ لا يُشْرَعُ فِيهِ التَّكرَارُ في غَيرِ الرَّأسِ ٢٥٩
جَوَازُ اغتِسَالِ الرَّجُلِ مَعَ زَوجَتِه في مَكانٍ وَاحِدٍ ٢٥٩
يَجوزُ لِلرَّجُلِ وَالمَرأَةِ أَنْ يَغتَسِلَا مِن إِناءٍ وَاحِدٍ ٢٦٠
يَجُوزُ اغتِسَالُ الزَّوجِ بِفَضلِ مَاءِ الزَّوجَةِ وَالعَكْس ٢٦٠
اسْتِحبَابُ أَن يُشَارِكَ الزَّوجُ زَوجَتَه في الأَعْمَالِ ٢٦٠
كَيفَ يُجمَعُ بَينَ اغتِسَالِ النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بِفَضلِ مَيمُونَةَ، وَبَيْنَ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ أَحدٌ مِنَ الزَّوجَينِ بِفَضلِ مَاءِ الآخَرِ؟ ٢٦٠
كَانَ الرَّسُولُ ﷺ ذَا شَعرٍ كَثِيفٍ، لَا يحْلِقُه إِلَّا فِي حَجٍّ أَو عُمْرَةٍ، فَهَلْ تَطْوِيلُ الشَّعْرِ سُنَّةٌ؟ ٢٦١
أَشكَلَ عَلَى بَعضِ النَّاسِ تَقْسِيمُ الغُسلِ إِلَى كَيْفِيَّتَينِ ٢٦٢
هَلِ الصَّابُونُ وَمَا شَابَهَهُ مِنْ سَائِرِ المُنَظِّفَاتِ تُحْلُّ مَحَلَّ ضَرْبِ الحَائِطِ أَوِ الْأَرْضِ؟ .. ٢٦٤
إِيصَالُ الطَّهُورِ إِلَى مَا تَحتَ الشَّعرِ يَنقَسِمُ إِلَى ثَلَاثةِ أَقسَامٍ: ٢٦٤

إِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ لَـهَا ضَفَائِرُ هَلْ عَدَمُ غَسْلِهَا بِالمَاءِ يُنْقِضُ؟ ٢٦٥
جَوَاز التَّنْشِيف بَعْدَ الْغُسْلِ ٢٦٦
مَشْرُوعِيةُ غَسْلِ الكَفَّيْنِ قَبلَ البَدْءِ بِالغُسْلِ ٢٦٧
غَسلُ الفَرْجِ وَتَنظِيفُه قَبلَ البَدَاءَةِ فِي الوُضُوءِ ٢٦٧
المَضْمَضَةُ وَالاِستِنشَاقُ فِي الغُسلِ ٢٦٧
أَنَّ الغُسْلَ لَا بُدَّ فِيهِ مِن إِيصَالِ المَاءِ إِلى مَا تَحتَ الشُّعُورِ ٢٦٧
جَوَازُ التَّمَندُلِ بَعدَ الاغْتِسَالِ ٢٦٨
فَوائِدُ التَّنويعِ فِي العِبَادَاتِ عَلى صِفَاتٍ مُتعدِّدَةٍ: ٢٦٨
إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امرَأَتَه، هَل يَغْتَسِلُ مُباشَرَةً أَم يَجوزُ أَنْ يَنتَظِرَ؟ ٢٧١
جَوازُ السُّؤَالِ عَمَّا يُستَحيَى مِنهُ بِلَفظِهِ الصَّرِيحِ ٢٧١
الجُنُبُ لَا يَرْقدُ إِلَّا إِذا تَوضَّأَ ٢٧١
مَنْعُ الجُنبِ مِنَ النَّومِ بِلَا وُضوءٍ ٢٧١
قَرَّرنَا أَنَّ النَّحوِيِّينَ إِذَا اختَلَفُوا عَلَى أَقوَالٍ، فَإِنَّا نُرَجِّحُ مَا كَانَ أَيْسَرَ ٢٧٣
صَلَاحُ نِسَاءِ الصَّحَابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ٢٧٤
إِثْبَاتُ الحَيَاءِ لله عَزَّوَجَلَّ ٢٧٤
أَنَّ المَرأَةَ قَد تَحْتَلِمُ ٢٧٥
أَنَّ المَدَارَ عَلى رُؤيَةِ المَاءِ ٢٧٥
لَوْ أَحَسَّتِ المَرْأَة بِأَنَّ حَيْضَهَا انْتَقَلَ، وَلَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ ٢٧٦
أَنَّ الحَيَاءَ مِنَ الدِّينِ ٢٧٦
إِذَا رَأَى النَّائِمُ المَاءَ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّه مَنِيٌّ، أَو مَذْيٌ، أَو بَوْلٌ، أَو عَرَقٌ، فَمَا الحُكْمُ؟ ٢٧٦

لِمَاذَا لَا نَسلُكُ الِاحتِيَاطَ حَتَّى تَبرَأَ الذِّمَّةُ بِيَقِينٍ؟ ٢٧٧
أَحوَالُ النَّاسِ فِي الحَيَاءِ ٢٧٧
«كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَهُوَ نَجِسٌ» قَاعِدَةٌ مُنْخَرِمَةٌ، وَلَيسَتْ مُطَّرِدَةً ٢٧٩
أَنَّ المرأَةَ يَجُوزُ لِزَوْجِهَا أَنْ يَستَخدِمَها ٢٨٠
جَوَازُ مُبَاشَرَةِ المَرأَةِ مَا يَخرُجُ مِن زَوجِهَا مِنَ المَنِيِّ ٢٨١
يَنبغِي لِلإِنْسانِ أَنْ يُزِيلَ الأذَى عَن ثَوبِهِ ٢٨١
اسْتِعْمَالُ التَّوكِيدِ فِي الأَسَالِيبِ ٢٨١
مِنْ مُوجِبَاتِ الغُسلِ ٢٨٢
يَنْبَغِي حَذْفُ مَا يُستَحْيَا مِن ذَكَره بِشَرْطِ أَلَّا يَفُوتَ المَقْصُودُ ٢٨٣
بَيانُ مِقدَارِ مَا يُغتَسلُ بِه ٢٨٤
الصَّاعُ أَربَعَةُ أَمْدَادٍ ٢٨٤
الإِسْبَاغُ فِي الغُسْلِ أَنْ يَجرِيَ الماءُ عَلى العُضوِ سَواءٌ تَقَاطرَ أَمْ لَم يَتَقَاطرْ ٢٨٥
مُحمدُ بنُ الحَنفِيةِ هَذَا هُوَ ابنُ عَلِي بنِ أَبي طَالِبٍ ٢٨٦
جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الإِزَارِ دُونَ الرِّدَاءِ ٢٨٧
التَّيَمُّمُ: فِي اللُّغةِ القَصْدُ ٢٨٨
التَّيمُمُ شَرعًا هُو: التَّعبُّدُ لله بِتَطهِيرِ الوَجْهِ وَالكَفَّينِ بِالتُّرابِ عَلى صِفةٍ مَخصُوصَةٍ .. ٢٨٨
الجَنابَة تُطْلَق فِي الشَّرعِ عَلى شَيْئَيْنِ: ٢٩١
أَحُثُّ كُلَّ إِنسَانٍ يُرِيدُ أَنْ يَتزوَّجَ أَنْ يَتعلَّمَ أَحكَامَ الجَنَابَةِ ٢٩١
لَا يَجوزُ التَّخَلُّفُ عَنِ الجَمَاعَةِ ٢٩٢
التَّصْرِيحُ بِما يُستَحيَى مِنهُ لِلحَاجَةِ ٢٩٣

يَجوزُ التَّيمُمُ عَنِ الجَنَابةِ كَما يَجوزُ عَنِ الحَدَثِ الأَصْغَرِ ٢٩٣
لَو تَيَمَّمَ لِيُصَلِّيَ نَافِلَةً فَيُصَلي بِهِ الفَرِيضَةَ كَما لَوِ اغْتَسلَ لِلنافِلَةِ صَلَّى فَريضَةً. ٢٩٣
أَنَّ التَّيَمُّمَ يَجُوزُ علَى جَمِيعِ الأَرْضِ، سَواءٌ كَانَت تُرابِيَّةً، أَمْ رمْلِيَّة، أَم صَخرِيةً، أَم عُشْبِيَّةً، أَو غَير ذَلِكَ ٢٩٤
اختَلَفَ العُلَماءُ في صِحَّةِ التَّيَمُّمِ مِن أَرضٍ لَا غُبارَ عَليهَا: ٢٩٤
أَنَّ التَّيَمُّمَ يَبْطُل إِذَا وُجِدَ المَاءُ ٢٩٥
أَنَّه لا يُشتَرطُ في الغُسْلِ أَن يَتَوضَّأَ قَبْلَه ٢٩٦
جَوَازُ بَعثِ الرُّسلِ ٢٩٩
جَوَازُ القِياسِ في العِبَادَاتِ ٣٠٠
جَوَازُ التَّشبِيهِ بِالأَدْنَى لِلإيضَاحِ ٣٠٠
الأَصْلُ أَنَّ تَشَبُّهَ الإِنْسانِ بِالحيوَانِ مَذمُومٌ ٣٠١
القِيَاسُ في مُقابَلةِ النَّصِّ بَاطِلٌ ٣٠١
أَنَّ التيمُّمَ مشْرُوعٌ في الجنَابَةِ ٣٠٣
كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعِيشُ بَيْنَ بيئَةٍ جاهِلَةٍ لا تَعْرِف، فَتَفُوتُه بَعضُ الوَاجِبَاتِ، فَهَلْ نَأمُرُه بِالقَضاءِ أَمْ نَقولُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَيْه قَضاءٌ؟ ٣٠٤
إِنَّ المجْتَهِد لا يُؤنَّب ولا يُوبَّخُ وإِنْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهادِه ٣٠٥
أَنَّه يَنْبَغِي للمُعَلِّم أَنْ يُعلِّمَ بِالتَّطْبِيقِ الفِعلِيِّ ٣٠٥
أَنَّ الجُنبَ إِذَا نَوى الغُسلَ فَقطْ أَجزأَ عَنِ الوُضوءِ ٣٠٦
لَا يُنكَرُ عَلى الشَّخْصِ حَتَّى يُعلَمَ أَنهُ فَعلَ مَا يُنكَرُ بِهِ عَليهِ ٣٠٦
الرُّعبُ نَصرٌ؛ لِأَنَّ العَدُوَّ لَا تَثبتُ قَدَمُه إِذَا حَصَلَ لَه رُعبٌ ٣٠٨

الجَعلُ يَكُونُ شَرعِيًّا وَيَكُونُ كَونِيًّا ٣٠٩
المَسْجِدُ يُطلَقُ عَلَى مَعنَيَينِ: ٣٠٩
الَّذِي يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي جَوفِ الكَعْبَةِ تَصِحُّ صَلَاتُه ٣١٠
إِذَا ذُكِرَ بَعضُ أَفرَادِ العَامِّ أَوِ المطْلَقِ في حُكْمٍ يُطابِقُ حُكمَ العَامِّ أَوِ المُطلَقِ فَإِنَّ ذَلكَ لَا يُوجِبُ التَّحرِيمَ ٣١٢
مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُطْلَقِ الْمُقَيَّدِ وَبَيْنَ ذِكْرِ بَعضِ أَفْرَاد الْعَام بِحُكْمٍ يَخُصُّهُ؟ ٣١١
مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، وَذِكْر بَعض أَفْرَاد الْعَام؟ ٣١٢
شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّاسِ يَوْمَ الْمَوْقِفِ ٣١٣
الشَّفَاعَةُ الَّتِي أُعْطِيَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُونَ غَيْرِهِ فَهِيَ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ ٣١٤
أَنَّ الأهوَالَ المزعِجَةَ يومَ القِيامةِ تُنْسِي كلَّ شَيْءٍ ٣١٥
الشَّفَاعَةُ الخَاصَّةُ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَلَاثُ شَفَاعَاتٍ: ٣١٦
الشَّفاعَةُ العَامَّةُ تَكونُ فِي أَهلِ النَّارِ فِيمَنْ دَخلَهَا أَن يَخْرُجَ مِنهَا، وَفِيمَن اسْتَحَقهَا أَلا يَدخُلَها، وَهُم أَهلُ الكَبائِرِ، أَمَّا الكُفَّارِ فَلَا شَفاعَةَ لَهُمْ. ٣١٨
أَنَّ الخَوَارِجَ يَقُولُونَ إِنَّ فَاعلَ الكَبيرَةِ مُخلدٌ في النَّارِ لِأنهُ كَافرٌ عِندَهُم ٣١٨
المُعتَزِلةُ يقُولُونَ إِنَّ فَاعِلَ الكَبِيرَةِ مُخَلَّدٌ في النَّارِ وَلكِنَّهُ لَيسَ بِكافِرٍ وَلَا مُؤمِنٍ ٣١٨
شُرُوطُ الشَّفَاعَةِ: ٣١٩
قد تَجِدُونَ أَنبياءَ مُتَعَدِّدِينَ فِي آنٍ وَاحِدٍ؛ كما أَنَّ مُوسَى وَهَارُونَ تَشَارَكا في قَومِهِمَا وَالزَّمنُ وَاحدٌ ٣٢٠
التَّحدُّثُ بِنِعمَةِ اللهِ تَعَالَى عَلَى العَبدِ وَفَضلِه عَلَيهِ ٣٢١
أَنَّ إِرعَابَ العَدُوِّ نَصرٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ٣٢٢

أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسجِدٌ ٣٢٢
أَنَّ الْأَرضَ كُلَّها مَوْضِعٌ لِلتَّيمم ٣٢٢
لا تَصِحُّ الصَّلاةُ في المَقبُرَةِ ٣٢٣
الصَّلاةُ فِي الحَمامِ لَا تَصِحُّ ٣٢٣
الأَمَاكِنُ النَّجِسةُ؛ لَا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِيهَا ٣٢٣
لَو صَلَّى شَخصٌ الفَريضَةَ في الحِجْرِ فَهلْ تَصحُّ صَلاتُه؟ ٣٢٦
جَوازُ الصَّلَاة في الرَّمَادِ ٣٢٦
جَوازُ الصَّلاةِ في مَرابِضِ الغَنَم ٣٢٦
الصَّلَاةُ في الأَرْضِ المَغصُوبَةِ ٣٢٧
مَن فَعَل العِبادَةَ واجتهَدَ فِيها، ثُم تبيَّن خَطؤُه فِيها، فَإنهُ لَا إعَادةَ عَلَيه ٣٢٨
لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا يَفْعَلُ كُفْرًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كُفْر، وَلَا وَجَدَ مَنْ يُنَبِّهُهُ ٣٢٨
كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتهَاونُ بِالتَّكفِيرِ حَتَّى يُكفِّرَ مَن لم يُكفِّرْه اللهُ ورسُولُه ٣٢٩
مَنْ كَفَّرَ غَيرَهُ، «فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» ٣٢٩
تَفَاضُلُ الأَنبِياءِ فِيمَا بَينَهُم ٣٢٩
عِصَابَة الرَّأسِ الَّتي تُذهِب الصُّدَاع ٣٣١
يَنْبَغِي أَنْ يَستَعملَ المجَاهِدونَ مَا يَحصُلُ بِهِ الرُّعبُ لِلأعْدَاء مِن كَثَافةِ الجَيشِ، وَشدةِ الهُجُومِ ٣٣١
النُّعمانُ بنُ مُقَرِّنٍ في إِحْدَى الغَزَواتِ ٣٣١
أَنَّ جَميعَ بِقاعَ الأَرْضِ لَا تُكْرَهُ الصَّلَاة فِيهَا ٣٣١
مَا ثَبتَ في النَّفْل يَثْبتُ في الفَرضِ إلَّا بِدَليلٍ ٣٣٢

أَنَّ جَمِيعَ الأَرْض يَصحُّ التَّيمُمُ عَليهَا ٣٣٢
لَا يُشتَرطُ فِي التَّيمم أن يَعْلَقَ التُّرابُ بِاليدِ ٣٣٢
أَنَّ الرَّجُلَ مَتَى أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فليُصَلِّ فِي أَي مَكانٍ ٣٣٣
أَنَّ الصَّلَاةَ تَلْزَم بِدخُولِ وَقتِها ٣٣٤
هَل بِمُجَردِ دُخُولِ الوَقتِ تَسقُطُ الصَّلَاةُ؟ ٣٣٤
حِلُّ الغَنائِمِ لهَذِهِ الأُمةِ ٣٣٥
أَنَّ الله تَعَالى يَخصُّ بِأَحكامِه الشَّرعِيةِ مَن شاءَ بِما شَاءَ، كَمَا يَخص بِأحكَامِه القَدَرِيةِ . ٣٣٥
عُمُومُ بَعْثَةِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى النَّاسِ ٣٣٦
الحَيْضُ فِي الشَّرْعِ ٣٣٧
أَنَّ الكِتابَةَ نَوعَانِ: ٣٣٧
هَلِ الحَيضُ مُقيَّد بسِنٍّ مُعَينةٍ، أَو بِأَيَّامٍ مَعلُومةٍ، أَو هُو مُطْلَقٌ؟ ٣٣٩
دمُ الاسْتِحاضَةِ يَخرُجُ مِن عِرقٍ فِي أَدنَى الرَّحمِ وَدمُ الحَيضِ يَخرجُ مِن أَقصَى الرحمِ ٣٤١
مُدةُ الطُّهْرِ ٣٤١
كَيفَ يُحسَبُ وَقتُ الأذَان إِذَا دَخلَ على المرأَةِ فَحَاضَت؟ ٣٤١
إِذَا قَالتْ: رُبما يَشُقُّ عَلي أَنْ أَتوضَّأَ لِوقتِ كُلِّ صَلاةٍ؟ ٣٤٢
هَلْ تَصومُ المُستَحَاضَةُ؟ ٣٤٢
أحكَامٌ تَترتَّبُ عَلى الحَيضِ: ٣٤٢
دَمُ العِرْقِ لَيسَ دمَ طَبيعةٍ، بَل عِرْقٌ انفَجَر مِنَ الضَّغطِ ٣٤٦
إِذَا كَانَتْ عَادَة المَرْأَة قَبْلَ إِتْيَان الدَّم الْكَثِير سَبْعَةَ أَيَّام، فَتَبْقَى سَبْعَةَ أَيَّامٍ ٣٤٦

لَا إِشكَالَ أَنَّ الحائِضَ تَحْرُم عَليهَا الصَّلَاةُ ٣٤٩
أَنَّ المُستَحَاضَةَ لَا تَدَع الصَّلَاةَ ٣٤٩
رُجوعُ المستحَاضَةِ إِلَى عَادَتِها ٣٤٩
المُعْتَدَّةُ التِي لَها عَادَة تَرْجِع إِلَى عَادَتِها وَلَو كَانَ لِدَمِهَا تمْيِيزٌ ٣٤٩
إِذَا كَانَتِ المَرْأَة لَيْسَ لَـهَا تَمْيِيزٌ لِدَمِهَا هَلْ هُوَ أَسْوَدُ، أَوْ ثَخِين، أَوْ مُنْتِن ٣٥١
المُرَادُ بِالشَّهْرِ لِحِسَابِ المَرْأَةِ عَادَتَهَا هُوَ الشَّهْرُ الهِلَالِيُّ ٣٥١
وُجوبُ الصَّلَاةِ عَلى المُسْتَحَاضةِ ٣٥٢
كَيفَ تُصلِي المُستَحَاضَةُ وَالدَّم يَجرِي؟ ٣٥٢
حُكمُ دَمِ الإِنْسَانِ غَيرِ الحَيضِ طُهرًا وَنجَاسَةً ٣٥٣
أَدلَّة إِيجابِيةٌ عَلَى طَهارَةِ دَم الآدمِي ٣٥٣
أَدلَّة إِيجَابيَّةٌ تَدُلُّ عَلى عَدَمِ نَجَاسَةِ الدَّمِ ٣٥٤
اختَلَفَ العُلَماءُ في المُكَاتَبَةِ ٣٥٥
القَولُ الَّذِي تطمَئِنُّ إِلَيه نَفسِي: أَنَّ دَمَ الآدَمِيِّ لَيسَ بِنَجسٍ ٣٥٥
اختَلَفَ العُلَماءُ في جِماعِ المُسْتَحَاضَةِ: ٣٥٥
اغْتِسَالُ المستَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاة لَيسَ في الصَّحِيحَيْنِ ٣٥٦
يَنبغِي لِلإِنسَانِ أَن يَكونَ مَعَ أَهلِهِ لَطِيفًا رَفِيقًا مُتَحبِّبا لَديهِم ٣٥٨
الِاعتِكَافُ في غَيرِ رَمضَانَ ٣٥٩
إِنَّ نِيةَ الِاعتِكافِ لِمَن دَخلَ المسجِدَ لَيستْ بِمشرُوعَة ٣٥٩
هَل يَجوزُ دُخُولُ المرأَةِ الحائِضِ إِلَى المَسجِدِ؟ ٣٦١
أَنَّ اغتِسالَ الزَّوجِ وَزَوجَتِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُوجِبُ المَوَدَّةَ وَالأُلفَةَ ٣٦٢

أَنَّ الدَّمَ الَّذِي يخرُجُ مِنَ السَّبيلَينِ نَجِسٌ ٣٦٢
المُسْتَحَاضَةُ إِذَا بَرِئَ عِرْقُهَا فَهَل يَجِبُ عَلَيهَا أَنْ تَغتَسِلَ؟ ٣٦٣
إِذَا أَمكَنَ لِلإِنسَانِ أَن يَسأَلَ عَن شيءٍ يُستَحيَى مِنهُ، فَهلِ الأَولَى أَن يسأَلَ عَنهُ سِرًّا، أَو عَلَنًا؟ ٣٦٤
أَنَّ غَمْسَ الجُنبِ يَدَيهِ لِلاغتِسَالِ لَا يُنجِّس الماءَ ٣٦٥
يَجوزُ لِلرَّجلِ أَنْ يُبَاشِرَ زَوْجَتَه وَهيَ حَائِضٌ ٣٦٥
يَجوزُ لِلزَّوجَةِ في غَيرِ الحَيضِ أَن يُباشِرَهَا زَوجُهَا بِدونِ إِزَارٍ ٣٦٦
جَوازُ استمتَاعِ الرَّجلِ مِنَ الحَائِضِ مَا دُونَ الفَرجِ ٣٦٦
هَل يُشرَعُ لِلزَّوجِ أَنْ يُنْزِلَ أَثناءَ مُبَاشَرتِه لِزَوجَتِه الحَائِض؟ ٣٦٦
حُكمُ مَسِّ الحَائِضِ لِلمُصحَفِ ٣٦٦
جَوازُ إِخْراجِ المعتكِفِ جُزْءًا مِنْ بَدَنِه ٣٦٧
جَوازُ تَنْظِيفِ المعتكِفِ ٣٦٧
أَلَيسَ النَّبيُّ ﷺ قَد أَذِنَ لعُمرَ أَنْ يَعتكِفَ في غَيرِ رَمَضانَ ٣٦٩
النَّبيُّ ﷺ قَدِ اعتكَفَ عَشَرَةَ أَيامٍ مِن شَوَّالٍ في عَامٍ مِنَ الأَعوَامِ ٣٧١
أَنَّ اتخَاذَ شَعرِ الرَّأسِ سُنَّةٌ ٣٧١
هَلِ اتِّخاذُ شَعرِ الرَّأسِ لِلرَّجُلِ سُنةٌ يُثَابُ عَلَيهَا؟ ٣٧١
نَظِيرُ شَعرِ الرَّأسِ مِنَ العَادَاتِ التِي كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَفْعَلُها وَلكِنَّها لَيسَتْ بِعِبادَةٍ ٣٧٢
لِباسُ العِمامَةِ ٣٧٢
اتخَاذُ شَعرِ اللِّحيَةِ عِبَادَةٌ ٣٧٣
لَيسَ في مَنعِ الحَائِضِ مِن قِرَاءَةِ القُرْآنِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ صرِيحَةٌ ٣٧٥

بَسَاطةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَهلِه..... ٣٧٥
حُكمُ الكُدرَةِ وَالصُّفرَةِ..... ٣٧٧
الصَّلَاة في اللُّغة: الدُّعَاء..... ٣٧٩
ما مَعْنَى قولِ الإِنْسَانِ: اللَّهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ؟ ٣٧٩
يجبُ أن نَقُولَ إن الصَّلَاةَ عِبادَةٌ ذاتُ أَقْوَالٍ وأَفْعَالٍ مَعْلُومةٌ مُفْتتَحةٌ بالتَّكبيرِ مُختتَمةٌ بالتَّسْلِيمِ..... ٣٨٠
فُرِضَت الصَّلَاة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ليلة الإسراءِ والمعراجِ..... ٣٨٠
فُرِضَتْ خمسينَ صَلَاةً في الْيَوْم واللَّيْلَة ٣٨١
وقوعَ فَرْضِ الصَّلَاةِ عَلَى هذا الوجهِ لَأَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى عِنايةِ اللهِ بها ٣٨٢
كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لا يَرَوْنَ شيئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَركُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ .... ٣٨٢، ٣٨٥
إنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ تركًا مطلقًا كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ الملَّةِ ٣٨٢
المسلمُ أخو المسلمِ..... ٣٨٢
أن تاركَ الزَّكاة لَيسَ بكَافِرٍ ٣٨٣
إن دَلالةَ المَنطوقِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى دَلالةِ المفهومِ ٣٨٣
بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ..... ٣٨٣
إِذَا دخلَتْ أَلْ عَلَى اسمِ الجِنْسِ صَارَت حقيقةً فيه ٣٨٣
الكُفْرَ المُطْلَقَ هو الَّذي يُخْرِجُ منَ الإِسْلامِ..... ٣٨٤
لَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ..... ٣٨٥
النَّظَرُ الصَّحِيحُ والقِياسُ والتَّرجِيحُ يدلُّ عَلَى كُفْرِ تاركِ الصَّلَاةِ ٣٨٥
المُرْجِئَةَ يَقولُونَ: إنَّهُ لا يَنقصُ الإِيمَانُ بالمَعْصِيَةِ ٣٨٦

تاركُ الصَّلَاةِ معذورٌ بحديثِ حُذَيْفَةَ في القومِ الَّذِينَ انْدَرَسَ الإِسْلامُ فيهم ٣٨٦
هل يمكنُ أنْ يَكُونَ تَرْكُ الصَّلَاةِ مما يوصِلُ إِلَى رضا الله ٣٨٧
العامَّ يُخَصَّصُ بالخَاصِّ ٣٨٧
التَّوْبَةَ تُقْبَلُ ما لم يُغَرْغِرِ الإِنْسَانُ ٣٨٧
لا تَنتفي الأُخُوَّةُ الدينيةُ إلا بالكُفْرِ ٣٨٨
لا يَثْبُتُ القِصاصُ إلَّا بقتلِ العَمْدِ ٣٨٨
لا تَنتفي الأُخُوَّةُ بالمعَاصِي وإنْ عَظُمَتْ ٣٨٩
ما الَّذي يترتَّبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاة ٣٩٠
إِذَا كَفَرَ الإِنْسَانُ تَرَتَّبَ عَلَى كُفْرِه أَحْكَامٌ دنيويةٌ وأَحْكَامٌ بَرْزَخِيَّةٌ وأَحْكَامٌ أُخْرَوِيَّةٌ .. ٣٩٠
ما الدَّليلُ عَلَى أنَّ الكَافِرَ لا يرث المسلم ٣٩١
الوَقْتُ الَّذي بين الموتِ وقيامِ السَّاعةِ يُسَمَّى بَرْزَخًا ٣٩١
الَّذي لا يصلِّي إِذَا ماتَ لا نُغسِّلُه ولا نكفِّنُه ولا نصلِّي علَيْه ولا ندفنُه مع المُسْلِمينَ.. ٣٩١
الْقَوْلُ الرَّاجحُ من أَقْوَالِ أهلِ العِلْمِ هو كُفْرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ كُفْرًا أَكْبَرَ خَارِجًا عَنِ المِلَّةِ ٣٩٢
للصَّلاة شُرُوطٌ، وأَرْكَانٌ، وواجِباتٌ، ومُكمِّلَاتٌ ٣٩٢
دخُول وقت الصَّلَاة مِن آكَد شُرُوطها ٣٩٢
الوَقْت مُهَيْمِنٌ عَلَى بقية الشُّروط ٣٩٣
الله عَزَّوَجَلَّ جعل الصَّلوَات مُوَقَّتة، ليست في آنٍ وَاحِد؛ لِحِكَمٍ عَظِيمَة ٣٩٤
الأَوْقاتُ قد دَلَّ علَيْها الكِتابُ والسُّنَّةُ ٣٩٤
المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسيرَ ٣٩٥

هل صَلَاة المَغْرِب وقت مُوَسَّعٌ؟ ٣٩٥
الْفَجْر: مِن طُلُوع الْفَجْر الثَّانِي إِلَى طُلُوع الشَّمْس ٣٩٦
الظُّهر: مِن الزَّوَال إِلَى أنْ يصيرَ ظل الشَّيْء مثله ٣٩٦
العَصْر: مِن بعد أنْ يَصِيرَ الظِّل مِثْلَي الشَّيْء ٣٩٦
المَغْرِب: إِذَا غابت الشَّمْس ما لم يسقط الشَّفق الأحمر ٣٩٦
العِشَاء: إِلَى نصف اللَّيل ٣٩٦
الظُّهْرُ إِذَا خرجَ وقتُه دَخَلَ وقتُ العَصْرِ مباشرةً، والعَصْرُ إِذَا خَرَجَ وقتُه دَخَلَ وقتُ المَغْرِبِ مباشرةً، والمَغْرِبُ إِذَا خَرَجَ وقتُه دَخَلَ وقتُ العِشَاءِ مباشرةً، والْعِشَاءُ إِذَا خَرَجَ وقتُه لم يدخلْ وقتُ الفَجْرِ ٣٩٦
إِذَا تعارضَتْ شُرُوط الصَّلَاة فأيها نُقَدِّم ٣٩٧
بدأ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمَواقِيتِ؛ لأنَّهَا أَهَمُّ شُرُوط الصَّلَاة ٣٩٨
دُلُوك الشَّمْسِ هو زَوَالُ الشَّمْسِ ٣٩٩
غَسَقُ اللَّيلِ هو ظُلمةِ اللَّيلِ ٣٩٩
لو طَهُرَتِ المَرْأَةُ من الحَيْضِ بعد مُنْتَصَفِ اللَّيلِ وقبلَ الْفَجْرِ، فهل يجبُ علَيْها قضاءُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؟ ٣٩٩
أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ٤٠٠
بِرُّ الوَالِدَيْنِ ٤٠١
أصلُ البِرِّ مأخوذٌ مِن السَّعَة والْكَثْرَة ٤٠١
الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ٤٠٢
بيّنَ النَّبِيُّ ﷺ مرتبةَ الجِهَادِ بعد بِرِّ الْوَالديْنِ ٤٠٢

متى يَكُونُ الجِهَادُ وَاجِبًا؟ ٤٠٣
حِرْص الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى العِلْم ٤٠٤
إِثْبات المَحبَّة لله عَزَّوَجَلَّ ٤٠٤
محبَّة الله تتفاضَل ٤٠٦
محبَّة الله تتَعلَّق بالعمَل كما تتعلَّق بالعَامِل ٤٠٦
فَضِيلَة الصَّلَاة عَلَى وقْتِها ٤٠٦
اسْتِحْبَاب تحَرِّي الصَّلَاة عَلَى وقْتِها ٤٠٨
أنَّ بِرَّ الْوَالدَيْن مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ ٤٠٨
فَضِيلَة بِر الْوَالدَيْن ٤٠٨
النَّاسُ بالنِّسبة للوالديْنِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ ٤٠٨
فَضِيلَة الجِهَاد في سَبِيل الله ٤٠٩
بِرُّ الْوَالدَيْن مُقدَّم عَلَى الجِهَاد في سَبِيل الله ٤٠٩
لو منعَك أبوك أو أمك مِن تعَلُّم العِلْم فلَا طاعةَ أبدًا إلَّا إِذَا كَانَ هُناكَ ضرورة للبقاء معهما ٤١٠
العَمَل بالقَرَائِن ٤١٠
أنَّ الأَعْمَالَ تتفاضلُ ٤١٢
جوَاز حُضُور النِّسَاء إِلَى المَسَاجِد للصَّلاة مع الجَمَاعَة في صَلَاة الفَجْرِ ٤١٤
إقرارَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الشَّيء يدلُّ عَلَى جَوَازِهِ إن كَانَ من أُمورِ العَادَةِ، ويدلُّ عَلَى مَشروعِيَّتِه إن كَانَ من أمور العِبادة ٤١٤
المَشْرُوعُ للوالدَيْن إِذَا ماتا ٤١٥

الْأَفْضَل للمَرْأَة أنْ تتلَفَّع بمُرُطِها ٤١٦
المَشْرُوعَ في حقِّ المَرْأَةِ إِذَا خرجتْ إِلَى السُّوقِ أن تَلْتَحِفَ بالكِسَاء..... ٤١٦
أنَّ الدِّينَ الإِسْلاميَّ دينُ الحِشمةِ والحياءِ، وحفظِ المَرْأَةِ ٤١٦
جَواز كشْف المَرأة وجهها ٤١٧
إِذَا اجْتمَع مُحْكَم ومُتشَابه؛ قُدِّم المُحْكَم..... ٤١٨
المُبادَرَة بصَلَاة الْفَجْر في الشتاء وفي الصيف ٤١٨
مُرَاعَاة الأرفق ٤٢٠
يَنْبَغِي أن يبادِرَ بصَلَاةِ الظُّهرِ والشَّمْسُ حارَّةٌ، فتُصَلَّى مبكرًا..... ٤٢١
الجُمُعَة لا إِبْرَاد فيها ٤٢٢
أنَّ العَصْر لا تُجْمَع إِلَى الجُمُعَة..... ٤٢٢
أنَّ النَّبيَّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- كَانَ يبادر بصَلَاة العَصْر..... ٤٢٣
لا إِبْرَاد لصَلَاة العَصْر..... ٤٢٣
مُرَاعَاة أَحْوَال النَّاس حَتَّى في التَّقديم والتَّأخير..... ٤٢٤
هل من المُرَاعَاة أنَّ الْإِمَام إِذَا تأخَّر لعذر عَنِ العَادَة بمِقْدَار عشر دقائق أنْ تُعَجَّل الصَّلَاة ويُسرَع في أدائها عَلَى الإتيان بأدنى الوَاجِبَات..... ٤٢٤
ترك السُّنة لطلب الرِّفق ٤٢٥
أنَّ الرَّسول ترك تَأْخِير الْعِشَاء مِن أجْل الرِّفق بالنَّاس ٤٢٥
لماذا كَانَتِ السُّنة أن تُؤَخَّرَ صَلَاةُ الْعِشَاء؟ ٤٢٦
حُسْنُ رِعايةِ النَّبيِّ ﷺ وذَلِك بمُراعاةِ النَّاسِ ٤٢٧
حُكْم الكراهة يَكُون بحسب السِّياق ٤٢٩

يُستثنى مِن النهي عن السَّهر ما كَانَ فيه لِمَصْلَحَة ٤٣٠
حِرْص السَّلف الصَّالح عَلَى الْعِلْم ٤٣٠
الصَّحَابَة حريصون عَلَى تطبيق عملهم عَلَى السُّنة ٤٣٢
بيَان كيف كَانَ الرَّسُول ﷺ يُصلِّي الصَّلوَات المكتوبة في أوَّل وقتها ٤٣٢
أنَّ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي الظُّهر حين تزول الشَّمْس بدون تَأْخِير ٤٣٣
أنَّ النَّبيَّ ﷺ يُبادر بصَلَاة العَصْر ٤٣٣
صراحة السَّلف الصَّالح ٤٣٤
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يستحب أنْ يُؤخِّر العِشَاء ٤٣٤
يَنْبَغِي عَلَى الإِنْسَان أنْ يُحافظ عَلَى الأَسْمَاء الشَّرعية بقدر الإمكان ٤٣٤
يَنْبَغِي للإِنْسَان أنْ يكره النَّوم قبل صَلَاة العِشَاء ٤٣٤
يَنْبَغِي للإِنْسَان أن يبتعد عمَّا يَكُون ذريعة لأداء العِبادَة عَلَى وجه الكسَل، أو لتَأْخِيرها عَن وَقْتِها ٤٣٥
يَنْبَغِي للإِنْسَان أنْ يكره الحَدِيث بعد صَلَاة العِشَاء ٤٣٥
أنَّ الرَّسول -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- كَانَ يُبادر بصَلَاة الغَداة، أي: الْفَجْر ٤٣٥
أنَّ الرَّسول ﷺ قرأ في صَلَاة الْفَجْر بقِراءَة مُطوَّلة كَانَتْ مِن ستين إِلَى مئة ٤٣٦
لا بُدَّ لطالب الْعِلْم مِن مذهب يركِّز علَيْه، ويعرف قَوَاعِده ٤٣٦
يوم الخَنْدَقِ هو يوم الأحزاب ٤٣٧
سُمِّيَتْ صَلَاةُ العَصْرِ الصَّلَاةَ الوسطى لأنَّهَا هي الفُضْلَى ٤٤٠
سُميتْ أيضًا وسطى لأنَّهَا الوسطى من حيثُ العَدَدِ ٤٤٠
لا يَجُوزُ لَعْنُ الكَافِرِ المُعَيَّنِ ٤٤٠

يَنْبَغِي للإِنْسَان أنْ يُعلِّل ما يقول ٤٤١
فَضِيلَة صَلَاة العَصْر ٤٤١
قضَاء الصَّلَاة بعد خُرُوج وقتها ٤٤١
الصَّلَاة الوسطى هي صَلَاةُ العَصْرِ ٤٤٢
الوَاجِبُ أن يصلوا الصَّلَاة في وقتها بقدر ما يَسْتَطِيعونَ ٤٤٢
لو أن رجلًا أخَّرَ الصَّلَاة عَن وَقْتِها بلا عذر ثم صَلَّاها فهل تُقْبَلُ منه؟ ٤٤٢
الْأَفْضَلَ في صَلَاة الْعِشَاء هو التَّأخيرُ ٤٤٦
جَوَازِ استدُعَاء الْإِمَام للصَّلاة إِذَا تأخَّرَ ٤٤٦
المَرْأَةُ في بيتها هل الْأَفْضَلُ أن تقدِّمَ الصَّلَاةَ أو تؤخِّرَها؟ ٤٤٦
المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيسيرَ ٤٤٦
كُلَّما وُجِدَ الحَرَجُ ارتفعَ الحَرَجُ ٤٤٦
تسمية الْعِشَاء بالعَتَمَةِ مأخوذةٌ من إعتامِ الأَعْرَاب بإبلها ٤٤٧
يَنْبَغِي للإِنْسَان إِذَا عَمِل عملًا قد يُلام علَيْه أنْ يُعَلِّل عمله ٤٤٧
جَواز خُرُوج الإِنْسَان إبَّان اغتسَاله، وإن لم يتنشف ٤٤٧
أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ له شعر يتخذه عَلَى رأسه ٤٤٧
الأَصْل في الأَمْر الوجُوب ٤٤٧
شفَقة النَّبيِّ ﷺ علَى أُمَّتِه ٤٤٨
أنَّ للنبيَّ ﷺ أنْ يأمُر أمرًا مُطْلقًا بدون استئذان ربِّه ٤٤٨
الإِشَارَة تقوم مقام العبارة ٤٤٨
بَعْضُ العُلَمَاء يقول: يؤخِرُّ الصَّلَاةَ إِذَا انشغلَ قلبُه بما حضرَ من طعامٍ وشرابٍ أو

غيره ولو خرجَ الوَقْتُ ٤٥٠
أكثرَ أهل الْعِلْم يَقولُون: إنه لا يُعْذَرُ بحُضُورِ العَشاء في تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عن وقتِها، وإِنَّما يُعْذَرُ بحُضُور العَشاء بالنِّسبة للجَماعَة ٤٥٠
هل يلحقُ بالعَشاء والشَّراب وغيرِهما مما تتعلقُ به النفسُ؟ ٤٥٠
أن كلَّ ما أشغلَ الإِنْسَانَ عن حُضُور قلبه في الصَّلَاة وتعلقتْ به نفسُه إن كَانَ مطروبًا أو قلقت منه إن كَانَ مَكْرُوهًا، فإِنَّه يتخلصُ منه قبل أن يدخلَ في الصَّلَاة .. ٤٥١
أنَّ صَلَاةَ الجَمَاعَة تسقطُ عَنِ الإِنْسَان إِذَا حضَر العَشاء وكان يريد أكْلَهُ ٤٥١
المُحافَظَةُ عَلَى ما يتعَلَّقُ بذَاتِ العِبادَة أفْضَلُ وأوْلَى بالمُرَاعَاة مِمَّا يتعلق بزمنِها ٤٥١
الإِشَارَة إِلَى أَهَمِّيَّة الخُشُوع في الصَّلَاة ٤٥٢
الشَّريعَة مَبْنِيَّة عَلَى اليُسْر ومُراعاة الحقوق ٤٥٢
يَجُوز للإِنْسَان إِذَا اشتغل بالطَّعام أنْ يشبع ٤٥٣
رأفة النَّبِيِّ ﷺ بأمته ٤٥٣
المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ ٤٥٣
كُلَّما وُجِدَ الحَرَجُ ارتفعَ الحَرَجُ ٤٥٣
تسميةُ الْعِشَاء بالعَتَمَةِ مأخوذةٌ من إعتامِ الأَعْرَاب بإبلها ٤٥٤
لُبَّ الصَّلَاةِ وروحَ الصَّلَاةِ هو حُضُورُ الْقَلْب ٤٥٤
كيف العلاجُ من الوسَاوسِ في الصَّلَاة؟ ٤٥٦
كيف أَتْفُلُ والنَّاسُ عن يسَاري إِذَا كنتُ مَأْمُومًا مع الجَمَاعَة؟ ٤٥٦
نفي الشَّرط هو نفيٌ للوجود الشَّرعي ٤٥٧
هل المُراد بحضرة طعام يشتهيه الإِنْسَان مما هو حلال أو مُطْلقًا؟ ٤٥٧

نَهْي الإِنْسَان عَنِ الصَّلَاة بحضرة الطَّعام ٤٥٨
مُراعَاة الخُشُوع ٤٥٨
الخُشُوع هو: حُضُور الْقَلْب، وعدم الالتفات لشَيْءٍ ٤٥٨
هل يجبُ عَلَى الإِنْسَان أن يدافِعَ هَذِهِ الوَسَاوس؟ ٤٥٩
الخُشُوعَ وَاجِبٌ ٤٥٩
أنَّ الإِنْسَان إذَا كَانَ يدافِعه الأَخْبَثَانِ فإنَّه يقضي حاجتَه أولًا، ثُم يُصلِّي ثانيًا ٤٥٩
أنه إِذَا حس بدون مدافعة فلا حرَجَ أنْ يُصلِّيَ، والضَّابط في هذا ما أثَّر عَلَى الخُشُوع ٤٥٩
مُراعاة حِفظ الصِّحة ٤٥٩
ألَّا يُصلِّيَ وهو يُدافِع الرِّيح ٤٦٠
ألَّا يُصَلِّيَ وفيه حسَاسيَّة وحكة شَدِيدَة ٤٦٠
كل صَلَاة لـها سببٌ فلا نَهْيَ عنها ٤٦٣
إعادَةُ الجَمَاعَةِ لا بَأْسَ بها في وقتِ النَّهْيِ ٤٦٦
إِذَا طافَ الإِنْسَانُ بالْبَيْتِ، فإن منَ السُّنةِ أنْ يُصلِّيَ بعد الطوافِ ركعتَيْنِ خلفَ مَقام إبراهيمَ، فإِذَا طافَ بعد صَلَاةِ الصُّبْحِ هل يُصلِّي ركعتَيْنِ للطَّوافِ؟ ٤٦٦
إِذَا دخلَ يومَ الجُمعةِ والْإِمَامُ يخطُبُ، وكان ذَلِك عند زَوَالِ الشَّمْسِ، فإنَّه يَجُوزُ أنْ يُصلِّيَ تحيةَ المَسْجِدِ ٤٦٦
يُستثنى من عُمُومِ النَّهْيِ كُلُّ ما له سَبَبٌ ٤٦٦
أَوْقات النَّهي ثَلاثَة ٤٦٨
تَحَرِّي عبدِ الله بن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنَقْلِ الخَبَرِ ٤٦٨

أنَّ الخبرَ يَقْوَى بتَعَدُّدِ النَّقَلَةِ ٤٦٨
أنَّ العامَّ المحمودَ مُقَدَّمٌ عَلَى العامِّ المَخْصُوصِ ٤٧٠
العامُّ المحفوظُ غيرُ المُخَصَّصِ أقوى من العامِّ الَّذي يُخَصَّصُ ٤٧٠
بَعْضَ أهل الْعِلْم من الأصوليين، قال: إن النصَّ العامَّ إِذَا خُصِّصَ بَطُلَتْ دَلالتُه عَلَى العُمُومِ ٤٧٠
جَوَاز سَبِّ الكُفَّار ٤٧١
جَوَاز أنْ يَحْلِفَ الإِنْسَان دون أنْ يُستَحْلَفَ ٤٧١
يَنْبَغِي للإِنْسَان أنْ يُسَلِّيَ غيره ٤٧١
التَّرتيب بين الصَّلوَات ٤٧٢
أنَّ الفائتة تُصَلَّى جَماعَةً ٤٧٢
إِذَا جاء شَخْصٌ وقد فاتَتْه صَلَاةُ العَصْر ووجدَ أناسًا يصلونَ صَلَاة المَغْرِب فلْيَدْخُلْ معهم بنِيَّةِ العَصْر، فإِذَا صلَّى ثلاثًا وسلَّمَ الْإِمَامُ، قامَ وأتى بالرَّابعةِ ٤٧٣
إِذَا دخلَ جَماعَةٌ والْإِمَام يُصلِّي صَلَاة التراويحِ، فهل يدخلونَ مع الْإِمَام أم يصلونَ وحدَهم جَماعَةً؟ ٤٧٣
ما السَّببُ في النَّهي عَنِ الصَّلَاة بعد الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبعد العَصْر؟ ... ٤٧٣
إِذَا خافَ أنْ تَفُوتَه صَلَاة العَصْر ودخل علَيْهم وهم في صَلَاة المَغْرِب فقد يفوته التَّرتيب؛ فماذا علَيْه؟ ٤٧٣
أَحْيانًا يجد الإِنْسَان خُرُوجَ ريحٍ، ويحاول أنْ يُخْرِجَه ولكن لا يَسْتَطِيع وهو متوضئٌ، فهل يَبْطُلُ وُضُوءُه؟ ٤٧٤
جميع المحظورات لا تَبْطُلُ بالعَزِيمَة عَلَى فِعْلِهَا حَتَّى يفعلَها صاحبُها ٤٧٤
هل يأثمُ المُصلِّي إِذَا تهاونَ في طَرْدِ الوَسواس؟ ٤٧٥

الوَاجِبُ أَحَبُّ إِلَى الله من التطوعِ ٤٧٧
الجَمَاعَة بالتَّعْرِيف الشَّرعي هنا تُطْلَق عَلَى اثْنَيْن فصاعدًا ٤٧٧
صَلَاة الجَمَاعَةِ أفضلُ من صَلَاةِ الفَذِّ بسبعٍ وعشرينَ درجةً ٤٨١
مَشْرُوعيَّةُ صَلَاة الجَمَاعَة ٤٨٢
أنَّ صَلَاة الفَذِّ صَحِيحَةٌ ٤٨٢
الأَعْمَالُ تتفَاضَل ٤٨٣
تَفَاضُلُ العِبَادات يَكُون بأجناسها، وأنْوَاعها، وأفرادها ٤٨٣
يَتَرَتَّبُ عَلَى تَفاضُل الأَعْمَال تفَاضُلُ العامِل ٤٨٤
مذهبُ أهل السُّنة والجَماعة أنَّ الإِيمَانَ يزيدُ وينقصُ، خلافًا للمُرجِئة، والخَوَارِج، والمُعتزِلة ٤٨٥
هل هُناكَ تفاضلٌ بين الصَّحَابَة؟ ٤٨٧
تفاضُلُ الإِيمَانِ، وأنه يزيدُ وينقصُ ٤٨٨
هل يقينُ الْقَلْبِ يتفاضلُ أم لا؟ ٤٨٨
هل في السُّنةِ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الإِيمَان ينقص مع بقاء أصله؟ ٤٨٩
الإِيمَانُ يزيدُ وينقصُ ٤٨٩
اختلفتِ الرِّوايَاتُ في فضل صَلَاةِ الجَمَاعَة، جَاءَت بسبع وعشرين درجةً، وخمس وعشرين درجةً، كيف يَكُون الجمعُ بينهما؟ ٤٩١
الاسمُ المَوْصُولُ للعُمُومِ ٤٩٣
للملائكة أَعْمَالٌ عَامَّةٌ، وأَعْمَالٌ خَاصَّةٌ ٤٩٨
أنَّ الذَّين تُشْرَعُ لهم الجَمَاعَةُ هم الرِّجال ٥٠١

إِذَا صَلَّتِ المَرْأَةُ في المَسْجِدِ الحرامِ هل تحصلُ عَلَى التَّضْعِيف، فتكُون صَلَاتُها بمِئةِ ألف؟ ٥٠١
لو أصرتِ المَرْأَة عَلَى أنْ تصليَ في المَسْجِد، فهل تُرْغَمُ عَلَى الصَّلَاة في الْبَيْت؟ ٥٠٢
أنَّ الجَمَاعَةَ إنَّما تُشرعُ في المَسْجِد لا في الْبَيْت ٥٠٣
تفاضلُ الأَعْمَال وإنْ كَانَتْ من جنسٍ وَاحِد ٥٠٤
جَوَازُ الصَّلَاةِ في السُّوق ٥٠٤
حسنُ تعليم الرَّسول ﷺ ٥٠٥
الحثُ عَلَى تحسين الوُضُوء ٥٠٦
الإِشَارَةُ إِلَى أنَّ الأَعْمَالَ تتفاضل ٥٠٦
فَضِيلَةُ الوُضُوء، فهل التَّيمُّمُ ملحقٌ به إِذَا ناب منابه؟ ٥٠٦
الإِشَارَةُ إِلَى الإخلاص ٥٠٧
أنَّه يَنْبَغِي مقاربة الخُطى لتكثرَ له رِفعةُ الدَّرجات وحطُ السَّيئات ٥٠٧
هل يُشرَع للإِنْسَانِ أنْ يتعمدَ بُعدَ الْبَيْتِ عَنِ المَسْجِد ليزيدَ الأجر؟ ٥٠٧
إِذَا خرج مَن توَضَّأ إِلَى المَسْجِد لا يريدُ إلا الصَّلَاةَ وطلبَ الْعِلْم، فهل يثبُتُ له الثَّواب؟ ٥٠٨
هل هذا الثَّواب المذكور عامٌّ يحصُل لَمن ركِب السَّيارةَ وذهب بها إِلَى المَسْجِد، أم أن هذا الثَّواب خاصٌّ بمن ذهب ماشيًا؟ ٥٠٨
إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ إِذَا فعلها الإِنْسَانُ عَلَى وجهٍ ناقص، أم لا بُدَّ مِن أنْ يفعلَها عَلَى وجهٍ كَامِل؟ ٥٠٩
﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، هل هذا مشْرُوطٌ بالتَّوبة أم تُزِيلها بدون تَوْبَة؟ .. ٥٠٩
إِثْباتُ المَلائِكَة ٥١٠

أنَّ للملائكةِ فضلًا عَلَى بني آدم ٥١٠
أنَّ المَلائِكَةَ تقول وتفعل ولها إدراكٌ ٥١٠
صَلَاة المَلائِكَةِ نوعان ٥١٠
أنَّ المَلائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تؤمنُ بالله ٥١٠
المُنافِق: هو الَّذي أظهر الإِسْلامَ وأبطنَ الكفر ٥١٢
هل يلزم وُجُود اللَّام في القَسَم؟ ٥١٣
أنَّ المُنافِقين تثقُل علَيْهم الصَّلَاةُ ٥١٥
أنَّ المُنافِقين يُصلُّونَ لكن بثِقَل ٥١٥
أنَّ مَن ثُقُلَتْ علَيْه الصَّلَاةُ؛ فإنَّه مشابهٌ للمُنافِقين في ذَلِك ٥١٥
إِذَا ثُقُلتِ الصَّلَاةُ عَلَى الإِنْسَان ولكنَّه جاهد نفسَه حَتَّى فعلَها، أفلا يَكُون مجاهِدًا؟ ٥١٥
من وجد في قلبه ثِقَلًا في الصَّلَاة؛ فعلَيْه أنْ يصححَ إيمانَه ٥١٦
أنَّ كلَّ مَن كَانَ يفعلُ الشَّيْء رِياءً؛ فَسَوْفَ يُثْقَلُ علَيْه إِذَا لمْ يجدْ فرصةً للرِّياء ٥١٦
فَضِيلَةُ حُضُورِ صَلَاةِ العِشَاء والْفَجْر ٥١٦
أنَّ المُنافِقين إنَّما يسعون لمصالحهم الذَّاتية ٥١٦
حِرصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أداء الصَّلَاةِ في جَماعَة ٥١٦
الوعيدُ عَلَى مَن تخلف عَنِ الجَمَاعَة ٥١٧
أنَّه يَجُوز للآمر بالمعروف والنَّاهي عَنِ المنكر أن يتخلف عن صَلَاة الجَمَاعَة، مِنْ أجْلِ الْقِيَام بمهمتِه ٥١٧
أنَّه يجب حُضُورِ الجَمَاعَةِ في المَسَاجِد ٥١٧
هل يَجُوز في الشَّريعَة الإِسْلاميَّةِ أنْ يُعَزَّرَ أحدٌ بالإحراقِ بالنَّار؟ ٥١٧

إِذَا لَمْ يندفعِ الْأَذَى إلا بالإحراق، كإِنْسَانٍ عندَه نملٌ آذاه، ولمْ يتمكنْ مِن رفعِ الْأَذَى عنه إلا بإحراقِها، فهل يَجُوز؟ ٥١٨
أنَّ الثَّوابَ أو العِقابَ أمرُه عَظِيمٌ ٥١٩
هل التَّخَلُّفُ عن صَلَاة الجَمَاعَة كَبِيرَةٌ؟ ٥٢٢
الخطاب في قولِه: «لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» هل هو للمُنافِقين فقط أم للمؤمنين كذَلِك؟ ... ٥٢٢
هل هُناكَ فرق بين الحَبْو والزَّحف؟ ٥٢٢
أنَّه لا يَجُوز للمَرْأَةِ أنْ تخرجَ إِلَى المَسْجِد بغير استئذان زوجها ٥٢٢
جَوَازُ خُرُوجِ المَرْأَةِ إِلَى المَسْجِد ٥٢٣
أنَّ للرَّجلِ الوِلايةَ عَلَى المَرْأَة ٥٢٣
أنَّه لو استأذنَتِ المَرْأَةُ زوجَها أنْ تخرجَ إِلَى غيرِ المَسْجِدِ فله أنْ يمنعَها ٥٢٣
لا يَجُوز للزَّوج أنْ يمنعَ زوجتَه من صلةِ أقاربِها، ما لمْ يَخْشَ إفسَادَهم إياهَا ٥٢٣
أنَّه لا يَجُوز للرجل أنْ يمنعَ زوجتَه مِن الخُرُوج إِلَى المَسْجِد ٥٢٤
شِدَّةُ غَيْرةِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَلَى حديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٥٢٤
وُجُوبُ استعمالِ الأدبِ مع كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٥٢٤
أنَّه لا يَجُوز أنْ نمنعَ إماءَ اللهِ بيتًا مِن بُيوتِ الله ٥٢٤
إِذَا اخْتَلَفَ الزَّمانُ فهل تختلفُ الفَتْوى؟ ٥٢٥
أنَّ الرَّجلَ له أن يمنعَ زوجتَه من الخُرُوجِ إِلَى غير المَسْجِد ٥٢٥
هل تلحقون المَدَارِس بالمَسَاجِد أو بغيرها بمَعْنَى هل للإِنْسَان أن يمنعَ زوجتَه من الدِّراسة أو لا؟ ٥٢٦
بيانُ علةِ الحُكْمِ في تعبيرِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِمَاء اللهِ مسَاجدَ اللهِ» ٥٢٦

المُحافَظَةُ عَلَى الرَّواتب ٥٣٠
رحمةُ اللهِ تَعالَى بعبادِه، حيثُ شُرِعَ لهم مِن النَّوافِلِ ما تُكَمَّلُ به الفَرائِض ٥٣١
يَنْبَغِي أنْ تَكُونَ النَّوافِلُ في الْبَيْت ٥٣١
تخفيفُ ركعتَيِ الْفَجْر ٥٣١
لو أنَّ الإِنْسَانَ تَعَمَّدَ بلا عُذْرٍ، فترك سُنةَ الظُّهرِ قبلها، أيقضيها؟ ٥٣٥
لو ترك إِنْسَانٌ هَذِهِ الرَّواتب ولم يُصَلِّها إطلاقًا، فهل يَأْثَمُ؟ ٥٣٥
هل تجوزُ الجَمَاعَةُ في النَّوافِل؟ ٥٣٥
حِرْصُ ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى تَعَلُّمِ الشَّرْعِ ٥٣٦
أنَّ الْأَفْضَل أنْ يُصَلِّيَ الإِنْسَانُ الرَّواتِبَ في بيتِه ٥٣٦
أنَّ الرَّاتِبةَ قبل الظُّهر رَكْعَتان ٥٣٦
إِثْبات راتِبة الجُمعة ٥٣٧
الجمعُ بين قَوْله «إِذَا صَلَّيْتُمُ الجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا»، وبين قَوْله: «لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ» ٥٣٧
شدةُ تعاهدِ النَّبيّ ﷺ للنَّوافل ٥٣٩
أنَّ النَّبي ﷺ أتقى النَّاسِ لله ٥٣٩
أنَّ الأَعْمَالَ تتفاضلُ في ذاتها وفي الاستعداد لـها ٥٣٩
جَوَازُ المفاضلةِ بين ثَوَابِ الدُّنيا وثَوَابِ الآخِرَة ٥٤٠
أن سُنَّةَ الْفَجْرِ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها ٥٤٠
خصائصُ ركعتَيِ الْفَجْرِ أي سُنَّة الْفَجْرِ ٥٤٠
الأَذَانُ في اللُّغة: الإعلان ٥٤٢

العَمَل بالرُّؤيا جائزٌ عَلَى الْقَوْل الرَّاجح بشُرُوط ٥٤٣
الأَذَانُ فَرضُ كِفَايَة ٥٤٤
لا أَذَانَ لصَلَاةٍ قبل دخُولِ وقتها أبدًا ٥٤٤
أنَّ ما اختلفتْ ألوانُه مِن السُّنةِ فإنَّه يُعمل بِهَذَا تارةً وبِهَذَا تارة ٥٤٥
هل الأَمْرُ بالصِّفةِ أمرٌ بالأَصْل؟ ٥٥٠
رجلٌ لمْ يدركِ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ وصلَّى في بيته، هل يجب علَيْه أنْ يُؤَذِّنَ؟ ٥٥٢
جَوَازُ حذفِ الفَاعِلِ للعلمِ به ٥٥٢
الفرقُ بين الأَذَانِ والإِقَامَة ٥٥٢
أنَّ الإعلامَ بالْقِيَام للصَّلاةِ يُسمَّى إِقَامَة، وبدخُول الوَقْتِ يُسمَّى أَذَانًا ٥٥٣
استعمال الوِقايةِ مِن الحَرِّ ونحوِه ٥٥٧
لِلْعُلَمَاءِ في تأثيرِ الأَسْبابِ ثَلاثَةُ أَقْوَال ٥٥٨
اتخاذُ القبةِ مِن جلودِ الأنعام ٥٥٩
جَوَازُ استخدامِ الأحرار ٥٦٠
جَوَازُ إعانةِ المُتوضئ ٥٦٠
أنَّ الشَّيءَ المُشترَكَ إِذَا لمْ يُقَدَّرْ فيه نصيبُ كلِّ وَاحِدٍ مِن المشتركينَ؛ فللإِنْسَانِ أنْ يأخذَ ما ينالُه ٥٦٠
جَوَازُ لُبسِ الأحمر ٥٦٠
يوجد الآن ألبسةٌ حُمْرٌ يلبَسُها بَعْض النَّاس فهل تدخل في النَّهي؟ ٥٦١
أنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يرفع ثَوْبَه حَتَّى يُرى بياضُ سَاقيه ٥٦١
أنَّ السَّاقَ ليست مِن العَوْرَة ٥٦٢

أنَّه يَنْبَغِي للراوِي والمخبِر أنْ يذكرَ ما تتأكدُ به روايتُه وخبرُه ٥٦٢
جَوَازُ وُضوءِ الرَّجلِ بحضرةِ النَّاس، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ قدوةً حَتَّى يَقتديَ النَّاسُ به.. ٥٦٢
إِثْباتُ الأَذَانِ وأنَّه لا بُدَّ مِنه ٥٦٣
هل يجب علَيْنا إِذَا دخلنا بيوتَنا أنْ نَتَسَوَّكَ أولَّ ما ندخل؟ ٥٦٣
أنَّ المُؤَذِّنَ يلتفتُ يَمِينًا وشِمالًا عند الحَيْعَلَتَيْنِ ٥٦٤
أنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ مِن أسبابِ الفلاح ٥٦٤
اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ إِلَى سُترة ٥٦٥
أنَّ المُسَافِرَ يُشرع له أنْ يُصَلِّيَ الظُّهر ركعتَيْن من وقت خُرُوجه من بلده إِلَى أن يرجعَ إِلَيْه ٥٦٥
أنَّ المُسَافِرَ إِذَا وصل إِلَى بلده وجب علَيْه الإتمام ٥٦٧
إن الإقبال إِلَى الصَّلَاة نوعان ٥٦٧
شُرُوط الأَذَان ٥٦٩
جَوَاز اتخاذ مُؤَذِّنَيْن ٥٧٣
أن اتخاذَ المُؤَذِّنَيْنِ إِنَّما يُشْرَعُ فيما إِذَا كَانَ كلُّ وَاحِدٍ منهما يُؤَذِّنُ في وقتٍ غير الَّذي يُؤَذِّنُ فيه الآخرُ ٥٧٣
أنه يَنْبَغِي في رَمَضَان أن يُتَّخَذَ مُؤَذِّنانِ، أَحدهُما للإعلام بقرب الْفَجْر مِنْ أجْلِ أن يتسحَّرَ النَّاس، والثَّانِي للإعلام بطُلُوع الْفَجْر. ٥٧٣
أنَّ الأكلَ والشربَ مُبَاحٌ إِلَى أن يُؤَذِّنَ مَن يُؤَذِّنُ عند طُلُوع الْفَجْر ٥٧٣
أنه لا يُؤَذَّنُ للفَجْر حَتَّى يطلعَ الْفَجْر في رَمَضَانَ وغير رَمَضَان ٥٧٤
يجب الْعَمَلُ بقول المُؤَذِّن ٥٧٤

اسْتِحْبَاب مُتابعة المؤذِّن ٥٧٧
أنَّ الإِنْسَان إِذَا لم يَدْرِ ماذا يقول المُؤَذِّن لبُعدِه، فإِنَّه لا يُؤمَر بالمتابعة ٥٧٧
أنَّ المتابعة في الأَذَان فقط لا في الإِقَامَة ٥٧٩
الكَعْبَة أولَ بيت وُضِعَ للنَّاس ٥٨١
يُستثنَى من كون القِبْلَة شرطًا لِصِحَّة الصَّلَاة أمور ٥٨٢
كيف يستدلُّ الإِنْسَانُ عَلَى القِبْلَة؟ ٥٨٥
جَوَاز صَلَاة النَّافلة عَلَى الرَّاحلة ٥٨٧
التَّسهيل عَلَى الأمة في النَّفل ٥٨٧
أنه لا تُصَلَّى النَّافلةُ عَلَى الرَّاحلة إلا في السَّفر ٥٨٧
أن قِبْلَةَ المُسَافِر في النَّافلة جِهَةَ سيرِه ٥٨٧
الثَّناءُ عَلَى عبد الله بن عمر في تطبيقه السُّنة ٥٨٩
ذكرُ ما يَثْبُتُ به الحُكم؛ ٥٨٩
الفرق بين النَّفل والفَرض ٥٨٩
أنَّ الوِتْر لَيسَ بوَاجِب ٥٨٩
أنَّ الأَصْل تسَاوِي الفَرض والنَّفل في الأَحْكَام ٥٨٩
قبولُ خبر الْوَاحد، لكن بِشَرْط أن يَكُون عَدْلًا ٥٩٢
وُجُوب الأَمْر بالمعروف، والنَّهي عَنِ المنكر ٥٩٣
إِثْبات نزول القُرْآن ٥٩٣
أنَّ القُرْآن كَلَامُ الله ٥٩٣
أنَّ القُرْآنَ يتجدَّدُ نزولُه ٥٩٤

إِثْبات علو الله ٥٩٤
أَنَّ الأَصْل في الأَمْر الوُجُوب ٥٩٤
فَضِيلَةُ الْبَيْت العَتِيق، وأنه جديرٌ بأن يستقبلَه الإِنْسَان حالَ صَلَاتِه ٥٩٤
أن من استقبل القِبْلَة خَطَأً بعد استكمال ما يجب من الاجتهاد، فإِنَّه لا إِعادَة علَيْه . ٥٩٥
أَنَّ الحَرَكَة لَمَصْلَحَة الصَّلَاة لا تؤثر، بل هي مَأْمُور بها ٥٩٥
الحركاتِ في الصَّلَاة تنقسمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَام: واجِبة، ومُسْتَحَبَّة، ومُباحة، ومحرَّمة، ومَكْرُوهَة ٥٩٥
الحَرَكَةُ في الصَّلَاة تَكُونُ وَاجِبَةً إِذَا توقف علَيْها فعلُ وَاجِبٍ أو اجتنابُ محرَّمٍ ٥٩٥
تَكُونُ الحَرَكَةُ مُسْتَحَبَّةً إِذَا توقَّفَ علَيْها فِعْلُ مُسْتَحَبٍّ أو تَرْكُ مَكْرُوهٍ ٥٩٦
تَكُون الحَرَكَةُ حرامًا إِذَا كَثُرَتْ وكانتْ متواليةً من غيرِ ضرورةٍ ٥٩٦
الحَرَكَة المَكْرُوهَة: هي الحَرَكَة اليسيرة لغير حاجة ولا ضرورة ٥٩٧
الحَرَكَةُ المُبَاحةُ: هي الحَرَكَةُ اليسيرةُ لحَاجَةٍ، أو الكَثِيرَةُ لضرورةٍ ٥٩٧
حَرَكَةُ الْقَلْبِ مخلةٌ بالصَّلَاة، لكنها ليستْ مخلةً بصحتها ٥٩٨
أنه لا بَأْسَ أن يتحرك النَّاس جَماعَةً حَتَّى يَكُون الْإِمَام في مكان المَأْمُوم ٥٩٨
الاجتهاد في التَّوَجُّه إِلَى جِهَة القِبْلَة ٥٩٨
أن اسْتِقْبَال الجِهَة كافٍ في سُقُوط الوَاجِب ٥٩٨
هل يَجُوز أن يُصلِّي المَأْمُوم أمام الْإِمَام لضِيقِ المَسْجِد؟ ٥٩٩
مذهب الخَوَارِج وأكثر المتكلمين من المُعْتَزِلَة والأشعرية يرون أنه لا يُحْتَجُّ في العقائد بخبر الآحاد ٥٩٩
متى وجب اسْتِقْبَالُ الكَعْبَةِ، قبل الهجرة أو بعد الهجرة؟ ٦٠٠

أنَّ الإِنْسَان لو صلَّى في جوف الكَعْبَة مُتَّجِهًا إِلَى أحد الجهات فقد صحَّ اسْتِقْبَاله... ٦٠١
الصَّلَاة بدون اسْتِقْبَال القِبْلَة لا تصحُّ إلا في ثَلاثَة مواضع ٦٠١
دِقَّةُ تعبيرِ الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ٦٠٢
أن للأمة الإِسْلاميَّة قِبْلَةً سَابقةً وقِبْلَةً لاحقةً ٦٠٢
المَسْجِدُ الأقصى لَيسَ بحرمٍ لكنه مَسْجِدٌ مُعَظَّمٌ تُشَدُّ الرِّحال إِلَيْه ٦٠٢
أنَّ من عَادَة السَّلف اسْتِقْبَالَ آل الشَّرف، والْعِلْم، والجاه ٦٠٤
جَوَاز الصَّلَاة عَلَى الحمار ٦٠٤
الحِمار طاهرٌ، لكن بوله وروثه نجِسَانِ ٦٠٤
حِرْصُ السَّلفِ عَلَى الْعِلْم ٦٠٥
الاسْتِدْلال بأفْعَال الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٦٠٥
الأَصْلُ عدم الخصوصية ٦٠٥
إطلاق الْفِعْل عَلَى الجِنس ٦٠٦
حِرْصُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى اتِّباع النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٦٠٧
أنه إِذَا أمكن الاسْتِدْلال بما لا مِرَاءَ فيه فهو أولى ٦٠٧
إِذَا أردنا الاسْتِدْلال بما لا مِراءَ فيه، فهل نأتي بالإجماع قبل الدَّليل؟ ٦٠٧
أنَّ الأَصْل في العِبادَة التَّوقيف ٦٠٧
مَشْرُوعيَّةُ الصُّفوف في صَلَاة الجَمَاعَة ٦١٠
يَجبُ تَسْوِيَةُ الصَّف ٦١٠
أن تَسْوِيَةَ الصَّف من تمام الصَّلَاة ٦١١
أنَّ النَّبِيّ ﷺ إِذَا ذَكر الحُكْمَ ذَكر تعليلَه ٦١١

أن تَسْوِيَةَ الصَّف مسؤوليةُ الجميع ٦١٢
أنَّ المسؤولية في تَسْوِيَة الصَّف تقع قبل كل شَيْء عَلَى الْإِمَام وأنه من السُّنة أنَّ الْإِمَام يباشر التَّسوية بنفسه..... ٦١٤
أنَّ التَّسوية يجب أن تَكُون تامةً، كما تُسوَّى القِداح ٦١٤
أنَّ الْإِمَام لا يكبر للصَّلاة، حَتَّى يرى أنَّ الصُّفوف قد استوت ٦١٥
أنَّ المُسَاوَاة تَكُون في أَعْلَى القدم، وفي أَعْلَى البدن، وفي أَسْفل البدن ٦١٥
هل التَّسوية بأطراف الأَصَابع أم بأطراف الأعقاب أم ماذا؟ ٦١٥
أنه يَنْبَغِي للإِنْسَان في مقام الزَّجر أن يصوغ الحَدِيث بما يوجب الانتباه ٦١٥
تعَظِيمُ الصَّحَابَةِ لرَسُول الله -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم ٦١٨
جَوَاز دعوة المَرْأَة للرَّجل الأجنبي عنها ٦١٨
تواضع النَّبِيّ ﷺ ٦١٩
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يزورُ أَصْحَابَه..... ٦١٩
أنه يَنْبَغِي لمن أجاب الدَّعوة، وكان سهلًا بأيدي النَّاس أن ينوِي بذَلِك اتباع النَّبِيّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم ٦١٩
الأَمْر إِذَا جَرَّ مَفسدةً، يُتْرَكُ ٦١٩
رُبَّ مَفْضُولٍ يَكُونُ أَفْضَلَ ٦٢٠
إِذَا كَانَ إِمَام ومَأْمُوم فقط فهل يتأخر المَأْمُوم قليلًا؟ ٦٢٠
جَوَاز الصَّلَاة عَلَى الحُصُر..... ٦٢١
أن أَنَس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ غلامًا أديبًا لَبِيبًا ٦٢٢
اتخاذ الاحْتِيَاط..... ٦٢٢

الرَّدُّ عَلَى الرَّافضة الَّذين يدَّعون أنه لا يَجُوز السُّجُود عَلَى شَيْء من غير الأَرْض ... ٦٢٢
جَوَاز مُصافَّة الصَّبي ٦٢٢
أنَّ المَرْأَة تَكُون خلف الرَّجل ولو كَانَتْ من مَحارمه ٦٢٣
إيماءِ الشَّرعِ إِلَى عَدَمِ الاختلاطِ بين الرِّجالِ والنِّسَاء ٦٢٣
جَوَاز الصَّلَاة خلف الصَّف إِذَا وجدتَ الصَّف تامًّا ٦٢٤
محاذير الجَذْبِ من الصَّف في الصَّلَاة ٦٢٤
جَوَاز الجَمَاعَة في النَّفل ٦٢٦
جوَازُ وصف الإِنْسَان بما يدُلّ عَلَى ضعفه، بِشَرْط ألَّا يتأثَّرَ بذَلِك ٦٢٦
المكافأة عَلَى صُنع المعروف ٦٢٧
الرَّدُّ عَلَى الرَّافضة الَّذين يَسْجُدُونَ عَلَى حائل غير الأَرْض. ٦٢٧
هل يَجُوز السُّجُود عَلَى شَيْء مُتَّصِل كالشِّماغ، أو العِمامة؟ ٦٢٧
جوَاز بَيْتُوتَة الإِنْسَان عند الرَّجُل وأهله إِذَا كَانَ من محارم المَرْأَة ٦٢٩
حُسْن خلُق النَّبيِّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- ٦٣٠
مَشْرُوعيَّة صَلَاة اللَّيل ٦٣٠
أنَّ المَشْرُوع في المَأْمُوم الْوَاحد أنْ يَقِفَ عن يَمِين الْإِمَام ٦٣٠
جَوَاز الصَّلَاة نفلًا جَماعَة ٦٣٠
أنَّ قيام المَأْمُوم عن يسَار الْإِمَام لَيسَ حرامًا ٦٣١
جوَاز الحَرَكَة لإِقَامَة الصَّف، وأنها مِن الأُمُور المَشْرُوعَة ٦٣١
تفضِيلُ يَمِين الْإِمَام عَلَى يسَاره ٦٣١
الوَاجِب عَلَى الْإِمَام أنْ يُصَلِّيَ بالنَّاس عَلَى وَفْقِ السُّنة ما استطاع ٦٣٤

ارتِبَاط صَلَاة المَأْمُوم بصَلَاة الْإِمَام ٦٣٦
مَشْرُوعيَّةُ تعيين الْإِمَام ٦٤٤
وُجُوب الائْتِمام به؛ لِقَوْلِه: «لِيُؤْتَمَّ بِه» ٦٤٤
النَّهي عَنِ الاخْتِلَاف عَلَى الْإِمَام ٦٤٤
المُبادَرَةُ بالمُتابعة ٦٤٥
أنَّه لو كبَّر للإِحْرَام قبل أن يُتِمَّ الْإِمَامُ التَّكبِيرَة فصَلَاتُه غير مُنعقِدة، فلا تصحُّ ٦٤٥
إِذَا ركع الْإِمَام فإنَّنا نُبادِر بالرُّكُوع ٦٤٦
إِذَا ركَعْنا قبل رُكُوع الإمام فالصَّحيح أنَّ الرَّكعة لا تصحُّ ٦٤٦
أنَّ المَأْمُوم لا يُسَمِّع -أي لا يقول سمع الله لمن حمده ٦٤٦
لا بُدَّ من الْقَوْل فيما ينطقُ به ٦٤٦
إِذَا صلَّى الْإِمَام جالسًا فإننا نُصلِّي جلوسًا ولو كنا قادرين عَلَى الْقِيَام ٦٤٧
أنَّ الْإِمَام إِذَا صلَّى جالسًا صلَّى المَأْمُوم جالسًا ٦٤٨
في الرُّكُوع والسُّجُود لو صلَّى الْإِمَام بالإيماء؛ فهل نومئ؟ ٦٥٠
مَن صلَّى في بيته لكَوْنه لا يَسْتَطِيع الذَّهاب إِلَى المَسْجِد؛ فما الضَّابط؟ ٦٥١
جوَازُ الصَّلَاة جالسًا للعُذْر ٦٥٢
العمَل بالأَصْل ما لم يوجد مُغَيِّرٌ ٦٥٢
جَوَاز الإِشَارَة بما يُفْهَم حالَ الصَّلَاة ٦٥٢
يجب عَلَى الْإِمَام إِذَا صنَعَ ما لا تتحَمَّله العقول، أو ما لا تُدْرَى عِلَّتُه أنْ يُبَيِّنَ ذَلِك. ٦٥٢
لا حَرَجَ في أنْ يُزكَّى مَن كَانَ مَعْلُوم الزَّكاة؛ وتؤخذ تزكيته لتأكيد ذكائه ٦٥٦
مَشْرُوعيَّة تسميع الْإِمَام ٦٥٦

أنَّ تحقيق المتابعَة ألَّا تنتقلَ مِن ركن إلَى آخر، حَتَّى يصلَ إِمَامُك إلَى الرُّكن الَّذي يَلِيه ٦٥٦
العِبْرَة بالفِعْل لا بالْقَوْل ٦٥٦
حُسْنُ مُتابعَة الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ٦٥٧
جَوَاز توكيد الْقَوْل بما يؤيده ٦٥٧
مَشْرُوعيَّة التَّأمين عَلَى قِراءَة الفَاتِحَة ٦٥٩
مَشْرُوعيَّة الجهر بالتَّأمين ٦٥٩
أنَّ لله ملائكة يشاركون المُؤمِنينَ في الصَّلَاة ٦٥٩
لَيسَ الحُكم بالصِّحة عَلَى الحَدِيث بمُجَرَّد صحَّة ظَاهِر السَّنَد ٦٦١
مِن **سُنن الصَّلَاة عند بَعْض العُلَمَاء** ٦٦٣
مَشْرُوعيَّة صَلَاة الجَمَاعَة ٦٦٤
أنَّ الْإِمَام يُصلِّي للنَّاس لَا لنَفْسه ٦٦٥
وُجُوب التَّخفيف عَلَى الْإِمَام إِذَا كَانَ يُصلِّي للنَّاس ٦٦٥
هل ضَابِط التَّخفيف أن يفعل ما يناسب الجَمَاعَة ولو كَانَ خِلَاف السُّنة؟ ٦٦٥
حُسْن تَعْلِيم الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٦٦٦
القَاعدة العَامَّة فيمن ولَّاه الله عَلَى أحد أن يقتديَ بالأضعف، ما لم يُخِلَّ ذَلِك بشَيْءٍ مِن العِبادَة ٦٦٦
لو كَانَ المأمُومُون يرغبون التَّطْوِيل؛ فلَا حرَجَ عَلَى الْإِمَام أنْ يطيلَ، ما لم يكن فيهم ضَعِيفٌ، أو سقيمٌ أو ذو حاجة ٦٦٦
الحُكم يَدُور مع عِلَّته وُجُودًا وعدمًا ٦٦٦

أنَّ الإنسَانَ إِذَا طرأَتْ له الحَاجَة، وكان يريد أن يُطيلَ الصَّلَاة؛ فلا بَأْسَ أنْ يُخَفِّفَها ٦٦٦
لو طَرَأَ عَلَى المَأْمُوم ما يَقْتَضي أن ينفرِدَ عَنِ الْإِمَام ويذهبَ إِلَى حاجته فلا بَأْسَ ٦٦٦
جوَاز التَّطويل في الصَّلَاة ٦٦٧
أنَّ الأحْكَامَ تختلفُ بحسب الأَحْوَال ٦٦٧
حُسْنُ تَعْلِيم النَّبيِّ ﷺ وتنزيلُه للأشياء منازلها ٦٦٧
جَوَاز التَّأخر عن صَلَاة الجَمَاعَة لتطويل الْإِمَام ٦٧٠
صراحة الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ٦٧٠
جَواز التَّأخر عن صلَاة الجَمَاعَة إِذَا كَانَ الْإِمَام يخفف تخفيفًا يُخِلُّ بوَاجِب الصَّلَاة.. ٦٧٠
جَوَاز شِكَايَة الْإِمَام إِذَا خرج عن مُقْتَضَى السُّنة ٦٧٢
جَواز الغضب عند الموعظة ٦٧٢
أنَّ الغضَب إِذَا كَانَ لا يمنع التَّصَوُّر، فلا بَأْسَ أن يتحدث الإِنْسَان فيه حالَ غضبِه ٦٧٢
الغضب يتفَاوت شدةً وسُهُولَةً ٦٧٢
الغضب ينقسم إِلَى ثَلاثَة أَقْسَام: غَايَة وبداية ووسط ٦٧٢
أنَّ تنفيرَ النَّاس عَنِ الطَّاعة قد يَكُون بفعل ما يراه الإِنْسَان طاعةً ٦٧٢
أمَر مَن أَمَّ النَّاس أنْ يوجِزَ موافقةً للسُّنة ٦٧٣
حُسْنُ تعليم الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٦٧٣
حُسْنُ رعايةِ النَّبيِّ ﷺ وذَلِك لمراعاتِه لأَحْوَال النَّاس ٦٧٣
أنَّ مَن كَانَ إِمَامًا أو أميرًا على قومٍ فإنَّه يُقتدَى به ما لم يُخِلَّ بما يَجِبُ ٦٧٣

كل عِبادَة لا بُدَّ فيها من أمرَيْن ٦٧٥
السُّكوت يُطْلَق عَلَى معنيَيْن ٦٧٨
إثْبَات التَّكبير للصَّلاة ٦٨١
أنَّ الصَّلَاةَ لَيسَ في أيِّ ركنٍ منها سكوت ٦٨٢
حرصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى معرفة هَدْيِ النَّبي ﷺ ٦٨٤
حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم ٦٨٤
جَوَازُ فِداءِ النَّبِيّ ﷺ بالأبِ والأم ٦٨٤
أنَّ السُّكوتَ يُطلق عَلَى عدم الجهرِ وإنْ كَانَ هُناكَ نطق ٦٨٤
هل يُوصف اللهُ بالسُّكوت؟ ٦٨٤
أنَّ المَشْرُوعَ في الاسْتِفْتَاح الإسرارُ حَتَّى في الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّة ٦٨٥
أنَّ المَشْرُوعَ للإِمَامِ أنْ يجهرَ بالتَّكبير ٦٨٥
أنَّ النَّبي ﷺ كغيرِه محتاجٌ إِلَى مَغْفِرَة الله ٦٨٥
أنَّ النَّبي ﷺ قد يُخطئُ، فلَيسَ معصومًا مِن الخَطَأ، ولَيسَ معصومًا مِن الذُّنوب... ٦٨٥
جَوَازُ المُبالَغَةِ في النُّطق ٦٨٦
حِرصُ النَّبِيّ ﷺ عَلَى أنْ يُنقَّى مِن الذُّنوب أعظمَ تنقية ٦٨٦
أنَّه يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أنْ يبالغَ أيضًا في محو الذُّنوب وآثارها ٦٨٦
أنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- محتاجٌ إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ وهو يدعو ربه..... ٦٨٦
أنَّ الصَّلَاةَ لا تنعقدُ إلا بالتَّكبير ٦٩١
أنَّه لا جهرَ بالبسملةِ ولا بالتَّعَوُّذ ٦٩١
أنَّ البَسملةَ ليست مِن الفَاتِحَة ٦٩١

إِثْباتُ الْقِرَاءَةِ بالحَمْدُ للهِ، وأنَّها سَابقةٌ لكلِّ ما يُقرأ ٦٩٢
هل قِراءَةُ الحمدِ وَاجِبَةٌ أو سُنةٌ أو رُكنٌ؟ ٦٩٢
ثبوتُ الرُّكُوعِ ومَشْرُوعيتِه..... ٦٩٣
أنَّ السُّنةَ في الرُّكُوع ألا يرفعَ الإِنْسَانُ رأسَه ولا يصوِّبَه، ولكنْ يجعلُه مُحاذيًا لظَهرِه ٦٩٤
وُجُوبُ الرَّفعِ مِن الرُّكُوع والاستقرار فيه..... ٦٩٤
وُجُوبُ الرَّفعِ مِن السُّجُود والاستقرارِ بين السَّجدتين..... ٦٩٥
أنَّه يُشرع أنْ يتشهدَ في كلِّ رَكْعَتَيْنِ ٦٩٥
أنَّ المَشْرُوعَ في الجلوسِ للتَّحياتِ أنْ يفرشَ رجلَه اليسرى وينصبَ اليُمْنَى ٦٩٥
النَّهيُ عن مشابهة الحيوانِ ومشابهةِ الشَّياطينِ في الصَّلَاة ٦٩٧
النَّهيُ عن افتراشِ الذِّراعَيْن حالَ السُّجُود ٦٩٤
وُجُوبُ التَّسْلِيمِ في الصَّلَاة..... ٦٩٨
لو أنَّ إِنْسَانًا لا يَسْتَطِيع التَّوَرُّك في الصَّلَاة، فهل يَجْلِس مفترشًا في التَّشَهُّدِ؟ ٦٩٩
هُناكَ أحاديثُ صَحِيحَةٌ تدلُّ عَلَى أنَّ الرَّسولَ كَانَ يجهر أَحْيانًا بالبسملة، وأحاديثُ تدلُّ عَلَى أنَّ الرَّسول كَانَ يُسِرُّ، فهل يَجُوز أنْ نعتبر البسلمة آية عَلَى اعتبار أنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ لا يجهر بها لكنه كَانَ يُسِرُّ بها؟ ٧٠٠
الْقِرَاءَة في غير الصَّلَاة، هل يُجْهَرُ فيها بالبسملة أو يُسَرُّ؟ ٧٠٠
أنّ أُمَّ الْمُؤمِنينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِن فقهاء الصَّحَابَةِ ورواتِهم ٧٠٠
أنَّ الصَّلَاةَ تُستفتَحُ بالتَّكبير..... ٧٠٠
أنَّ الاسْتِفْتَاحَ بغيرِ التَّكبيرِ مخالفٌ لهَدْيِ النَّبِيّ ﷺ ٧٠٠
أنَّه لا جَهْرَ بالتَّعَوُّذِ ولا بالاسْتِفْتَاح ٧٠١

أنَّ السُّنةَ في الرُّكُوعِ أنْ يَكُونَ الرَّأْسُ مسَاويًا للظَّهر ٧٠١
الحمد: هو وصفُ المحمودِ بالكمالِ مع المحبَّةِ والتَّعظيم ٧٠٧
(رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ) فيها صِفَاتٌ أَرْبَع ٧٠٨
العُلَمَاءُ يسمون القياسَ في مقابلة النَّصِّ: قياسًا فَاسِدَ الاعتبار ٧١٢
هل الأمةُ تدخل في الخطاب الموجَّهِ للرَّسولِ ﷺ بمُقْتَضَى الخطابِ أو بمُقْتَضَى التَّأَسِّي؟ ٧١٣
إِذَا سجد الإِنْسَانُ عَلَى حائلٍ يحول بينَه وبين مُصلاه، فهل يُجزِئه السُّجُود؟ ٧١٦
لو أنَّ إِنْسَانًا لا يَسْتَطِيع أنْ يَسْجُدَ عَلَى هَذِهِ الأعضاءِ السَّبعةِ جميعًا، فهل يُجزئ السُّجُودُ عَلَى بَعْضِها للضرورة؟ ٧١٧
بالنِّسبة للمَرْأَةِ حِينَما تصلي وعلَيْها خِمارٌ يسقط عَلَى وجهِها عند السُّجُود، فيَكُون حائلًا بينها وبين الأَرْض، فما حكمها؟ ٧١٨
ما حكم السُّجُودِ عَلَى جزءٍ مِن الأَرْض، لكنَّه مرتفعٌ عن باقي الأَرْض؟ ٧١٨
أَحْيانًا نرى بَعْضَ العَامَّةِ حين يَسْجُدُونَ ترتفع أقدامُهم عَنِ الأَرْضِ أثناءَ السُّجُود، فإِذَا قضى الصَّلَاة هل نأمرُه بإِعادَةِ الصَّلَاة؟ ٧١٨
ما حكم العِمَامةِ عَلَى الرَّأْس أو ما شابهَها، كالطَّاقيةِ إِذَا كَانَتْ تغطي الجبهةَ أثناءَ الصَّلَاة؟ ٧١٨
أنَّ النَّبي -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم- عبدٌ تتوجه إِلَيْه الأَوَامِر ٧١٨
لا بُدَّ مِن السُّجُودِ عَلَى الأعضاءِ السَبْعَة ٧٢٠
جَوَازُ الْعَمَلِ بالإِشَارَة ٧٢٠
كلُّ إِشَارَةٍ مفهومةٍ مِمن يَسْتَطِيع الكَلَامَ ومِمن لا يَسْتَطِيع الكَلَامَ مُعتبرةٌ ٧٢١
أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا سجد عَلَى الْيَدَيْن ولو مقْلُوبتيْن، فإِنَّ السُّجُودَ مُجزئٌ ٧٢٢

أنَّ الإِنْسَانَ لو سجد عَلَى جنبِ الرِّجلِ لا عَلَى أطرافِها فلا يُجْزِئ ٧٢٢
وُجُوب تَكْبِيرَة الْإِحْرَام ٧٢٣
أنَّه يجب أنْ تَكُونَ تَكْبِيرَة الْإِحْرَامِ حالَ الْقِيَام ٧٢٣
وُجُوبُ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوع ٧٢٤
وُجُوبُ قول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حين الرَّفع ٧٢٤
وُجُوبُ قول: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» بعد الْقِيَام ٧٢٤
التَّكبيرُ إِذَا هَوى إِلَى السُّجُود ٧٢٥
أنَّ الجلوسَ بين السَّجدتين له تكبيرتان ٧٢٥
أنَّ جلسةَ الاستراحةِ ليست جلسةٌ مَقْصُودة ٧٢٥
أنَّ التَّكبيراتِ مَشْرُوعَةٌ في كلِّ رفعٍ وخفضٍ ٧٢٥
هل يجب سجودُ السَّهوِ لتركِه سَهْوًا؟ ٧٢٦
أنَّ الخُلَفَاءَ فيما سبق كانوا أئمةَ النَّاسِ في الدِّين وفي الوِلاية ٧٢٩
أنَّ النَّاسَ مِن عهد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أضاعوا شيئًا مِن الصَّلَاة ٧٢٩
فَضِيلَةُ علي بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذَلِك بتطبيقِه السُّنة ٧٢٩
مَشْرُوعيَّةُ جهرِ الْإِمَامِ بالتَّكبير ٧٢٩
الأخذُ بيدِ الإِنْسَانِ مِن أجلِ أنْ ينتبهَ ٧٢٩
أنَّ الإِنْسَانَ قد ينسى الشَّيْء إِذَا لَمْ يَقُمْ بالعَمَل بِه ٧٣٠
أنَّ الْعَمَلَ بالْعِلْمِ مِن أسباب رُسوخِه وبقائِه ٧٣٠
ذكرُ النَّبِيِّ ﷺ باسمه إِذَا كَانَ خبرًا لا دُعَاءً ٧٣٠
حرصُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَتَبُّعِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ وعبادِاته ٧٣٢

أنَّ هَذِهِ الْأَرْكَانَ الأَرْبعة: الرُّكُوع، والْقِيَامَ بعدَه، والسُّجُود، والجلوسَ بين السَّجدتين، كلَّها تَكُونُ قريبًا مِن السَّواء ٧٣٢
بيانُ خطأ أُولئِك القومِ الَّذِين يُخفِّفون الْقِيَامَ بعد الرُّكُوع، والجلوسِ بين السَّجدتين... ٧٣٢
أنَّ الْقِيَامَ بعد الرُّكُوعِ في صَلَاةِ الكُسوفِ يَكُون طويلًا ٧٣٢
مَشْرُوعيَّةُ الجلسةِ بين التَّسْلِيم والانْصِرَاف ٧٣٣
حرصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى اتباعِ سُنةِ النَّبيّ ﷺ..... ٧٣٤
أنَّ الإِمام يجبُ علَيْه أنْ يَحرصَ عَلَى اتباعِ صِفَةِ النَّبيّ ﷺ..... ٧٣٤
أنَّ الْإِمَامَ يجب علَيْه أنْ يُصلِّي كصَلَاةِ النَّبيّ ﷺ، وألا يبالي مَن اعترضَه..... ٧٣٥
إِطَالَةُ الجلوسِ بين السَّجدتين، وإِطَالَةُ الْقِيَامِ بعدَ الرُّكُوع ٧٣٥
أنَّه يجب عَلَى الْإِمَامِ أنْ يُطبِّقَ صَلَاةَ النَّبيّ ﷺ في قومه..... ٧٣٦
أنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يُخَفِّفُ في الصَّلَاة، وأنَّ صَلَاتَه وإنْ كَانَ فيها شَيْءٌ مِن الطُّولِ أَحْيانًا تُعَدُّ تخفيفًا..... ٧٣٧
تمامُ صَلَاةِ النَّبيّ ﷺ..... ٧٣٧
أنَّ مَن تَبعَ السُّنةَ في الإِطَالَةِ لا يُعَدُّ مطيلًا عَلَى النَّاس..... ٧٣٧
حرصُ أَصْحَابِ النَّبيّ ﷺ عَلَى نَشْرِ سُنتِه ٧٣٩
جَوَازُ صَلَاةِ الإِنْسَانِ ليُعَلِّمَ غيرَه..... ٧٣٩
جَوَازُ الإِشَارَةِ إِلَى التَّعليمِ بالْفِعْل ٧٤١
أنَّه يَنْبَغِي للمتكلِّم أنْ يَستشهِدَ بما يؤيدُ ضبطَه للقضية ٧٤١
أنَّه يَنْبَغِي أنْ يَجْلِسَ إِذَا أَرَاد الْقِيَامَ إِلَى الثَّانِيةِ أو الرَّابعة ٧٤١
سُنِّيَّةُ الجلوسِ إِذَا قام إِلَى الثَّانِية أو الرَّابعة، لكنْ لمن احتاج إِلَى ذَلِك ٧٤٢

تكبيرُ الْإِمَامِ بعدَ السَّجْدةِ الثَّانِية، هل يَكُون بعدَ النُّهوضِ مِن السُّجُودِ أمْ عند الْقِيَام؟ ٧٤٣
إِذَا كَانَ المَأْمُومونَ غيرَ معتادينَ عَلَى سُنةِ النَّبِيّ ﷺ، فكيف يُصلِّي الْإِمَام؟ ٧٤٣
أَنَّ السُّنةَ في السُّجُود أنْ يُفرِّجَ الإِنْسَانُ بين يَدَيْه إِذَا سجد حَتَّى يبدوَ بياضُ إبطيْه.. ٧٤٥
هل يلزم مِن التفريج أَنْ تتجهَ أَصَابِعُه إِلَى يَمِين القِبْلَة وشِمالها؟ ٧٤٦
مَشْرُوعِيَّة الصَّلَاةِ في النَّعْلَيْنِ ٧٤٦
أَنَّ الاقتصارَ عَلَى قول: «نعم»، بِمَنْزِلَة التَّصريح بالجُملة ٧٤٧
هَلْ ورد نَصٌّ خاصٌّ في الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ؟ ٧٤٨
الصَّلَاةُ في النَّعْلَيْنِ سُنةً ٧٤٩
هل يُصَلِّي الإِنْسَانُ في خُفَّيْهِ؟ ٧٥٠
إِذَا كانتِ الصَّلَاةُ في الْبَيْت، فَهَلِ الْأَفْضَل أَنْ تُصلي في نعليك؟ ٧٥٠
جَوَازُ حَمْلِ الصَّبِيّ في الصَّلَاة ٧٥٢
أَنَّ الأَصْلَ الطهارة، وَإِنْ كَانَ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ النَّجاسَة ٧٥٢
جَوَازُ حملِ النَّجاسَةِ في معدِنها ٧٥٢
شفقةُ النَّبي ﷺ بالصِّبْيَانِ ورحمتُه بهم ٧٥٤
جَوَازُ الحَرَكَة اليسيرةِ لِلْحاجَة ٧٥٥
الحَرَكَةُ الوَاجِبةُ: ما تتوقفُ عليْها صِحَّةُ الصَّلَاة ٧٥٥
الحَرَكَةُ المُستحَبَّة: كل ما يتوقف عليْها كمالُ الصَّلَاة ٧٥٥
الحَرَكَة المُبَاحة: وَهِيَ اليسيرةُ لِلْحاجَة، أو الكَثِيرَةُ للضرورة ٧٥٦
الحَرَكَة المَكْرُوهَة: وَهِيَ اليسيرةُ لغير حاجةٍ ٧٥٦

الحَرَكَة المحرَّمة: الَّتِي تُبطل الصَّلَاة، وَهِيَ الكَثِيرَة المتواليةُ لغير ضرورة..... ٧٥٧
لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا وهو يُصَلِّي سَقَطَ إِلَى جَنبه رَجُلٌ مَغْشِيًّا علَيْه، هل يقطع الصَّلَاة ليعالجه؟..... ٧٥٩
جَوَازُ نسبةِ الإِنْسَانِ إِلَى أُمِّه لِغَرَضٍ صَحِيح ٧٦٠
جَوَازُ تشاغلِ الإِنْسَانِ وهو إِمَامٌ بِمَا يحلُّ له ٧٦٠
أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تشاغل بشَيْءٍ يحتاج إِلَى حَرَكَة فليفعل ٧٦١
أَنَّ السُّجُودَ لا يَشغَل عنه شَيْء..... ٧٦١
أَنَّ السُّنةَ اعتدالُ الإِنْسَانِ في سُجودِه..... ٧٦٢
أَنَّ المتكلمَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُنَفِّر عما نُهِيَ عنه ٧٦٣
الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لمَن كَرَّمه اللهُ أَنْ يتشبَّهَ بالحيوانات ٧٦٣

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع ——— الصفحة

نبذة مختصرة عن فضيلة الشيخ العلَّامة محمد بن صالح العثيمين ٧
مُقدِّمَةُ الشَّارِحِ ١٥
مُقَدِّمَةُ المُصَنِّفِ ١٦
كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٢٧
١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ٢٧
مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ٣١
٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». ٣٦
نَفْيُ القَبُولِ عَلَى وَجْهَينِ ٣٦
مِن فَوَائِدِ هَذا الحَدِيثِ: ٣٨
٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» ٤٦
سَبَبُ هَذَا الحَدِيثِ: ٤٧
مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ٤٧
مَسأَلَةٌ: ٤٩
٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً» ٥٢
شروط الاستنجاء: ٥٧
مِن فَوَائِدِ هَذا الحَدِيثِ: ٦٣
٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي» ٧١

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ٧٢
٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» ٧٤
٧- «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ». ٧٤
مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ٨٠
الكَلْبُ الذِي يَجوزُ اقْتِناؤُهُ: ٨٠
٨- عَنْ حُمْرَانَ: «أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ» ٨٢
مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ٩٠
٩- عَنْ عَمْرِو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ١٠٣
صِفَةُ الْوُضُوءِ الوَاجِبِ: ١٠٥
صِفَةُ الوُضُوءِ الأَكمَلِ: ١٠٦
مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ١٠٧
١٠- عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ» ١١٠
مِنْ فَوَائِدِ هَذا الحَدِيثِ: ١١٣
١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ» ١٢٠
١٢- «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ» ١٢٠
مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ١٢٩
بَابُ دُخُولِ الخَلَاءِ وَالِاسْتِطَابَةِ ١٣٥
١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ» ١٣٦
مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ١٤١
١٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ» ١٤٦
١٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ» ١٤٦

مِنْ فَوَائِدِ هَذَينِ الحَدِيثَينِ: ١٤٩
١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً ١٦٢
مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ١٦٢
١٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ» ١٦٣
مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ١٦٣
١٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ١٦٨
مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ١٧١
بَابُ السِّوَاكِ ١٧٧
١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» ١٧٧
مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ١٧٩
٢٠- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ» ١٨٤
مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ١٨٥
٢١- عَنْ عَائِشَةَ: «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ» ١٨٦
مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ١٨٨
٢٢- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ» ١٩١
مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ١٩١
بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ ١٩٣
حُكْمُ المَسحِ عَلَى الخُفَّينِ: ١٩٣
٢٣- عَنِ المُغِيرَةِ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ» ١٩٦

مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ١٩٨
٢٤- عَنْ حُذَيْفَةَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ» ٢٠١
بَابٌ فِي المَذْيِ وَغَيرِهِ ٢٠٢
٢٥- عَنْ عَلِيٍّ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ» ٢٠٣
مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ٢٠٦
٢٦- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ» ٢٠٨
مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ٢١٠
٢٧- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَـهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ» . ٢١٤
مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ٢١٦
٢٨- عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ» ٢١٨
٢٩- عَنْ أَنَسٍ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ» ٢٢٠
مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ٢٢٤
٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ» ٢٢٩
حُكْمُ الخِتَانِ: ٢٣١
حُكمُ الِاسْتِحْدَادِ: ٢٣٣
حُكْمُ قَصِّ الشَّارِبِ: ٢٣٤
حُكْمُ تَقلِيمِ الأَظَافِرِ: ٢٣٨
حُكْمُ نَتْفِ الإِبْطِ: ٢٣٩
وَسَائِلُ إِزَالَةِ شَعْرِ الإِبْطِ: ٢٣٩
مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ٢٣٩

بَابُ الغُسْلِ مِنَ الجَنابَةِ ٢٤١
٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «سُبْحانَ اللهِ، إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» ٢٤٢
مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ٢٥٠
٣٢- عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ» ٢٥٣
٣٣- «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» ٢٥٣
مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ٢٥٨
٣٤- عَنْ مَيْمُونَةَ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الجَنَابَةِ» ٢٦١
مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ٢٦٧
٣٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟» ٢٦٩
مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ٢٧١
٣٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ» ٢٧٢
مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ٢٧٤
٣٧- عَنْ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» ٢٧٨
٣٨- «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا» ٢٧٨
مِن فَوَائِدِ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ: ٢٨٠
٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا» ٢٨٢
مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ٢٨٣
٤٠- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: صَاعٌ يَكْفِيكَ؟» ٢٨٤
مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ٢٨٧
بَابُ التَّيَمُّمِ ٢٨٨
٤١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي

الْقَوْمِ؟» ٢٩٠
مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ٢٩٢
٤٢- عَنْ عَمَّارٍ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ» ٢٩٧
من فوائد هذا الحديث: ٢٩٩
٤٣- عَنْ جَابِرٍ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي» ٣٠٧
شُرُوطُ الشَّفَاعَةِ: ٣١٩
مِن فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ٣٢١
بابُ الحَيضِ ٣٣٧
أحكَامٌ تَترتَّبُ عَلى الحَيضِ: ٣٤٢
٤٤- عَنْ عَائِشَةَ: «إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ» ٣٤٥
مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ٣٤٧
٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ» ٣٥٦
٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» ٣٥٧
٤٧- كَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ٣٥٧
٤٨- كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ» ٣٥٧
مِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ٣٦٠
٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي» ٣٧٤
مِنْ فَوائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: ٣٧٥
٥٠- عَنْ مُعَاذَةَ: «مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟» ٣٧٦
حُكمُ الكُدرَةِ وَالصُّفرَةِ: ٣٧٧
القَصَّةُ البَيضَاءُ: ٣٧٨

كتاب الصَّلَاة ٣٧٩
بَاب المَواقِيت ٣٩٣
٥١- عَنْ أَبِي عَمْرٍو: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» ٤٠٠
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٤٠٤
٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ» ٤١٣
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٤١٤
٥٣- عَنْ جَابِرٍ: «كَانَ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ» ٤١٨
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٤٢١
٥٤- عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟» ٤٢٧
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٤٣٠
٥٥- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ» .. ٤٣٧
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٤٤١
٥٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَصْرِ» ٤٤٣
٥٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ» ٤٤٥
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٤٤٧
٥٨- عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ» .. ٤٤٩
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٤٥١
٦٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ» .. ٤٥٦
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٤٥٨

٦١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» ٤٦٠
٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ» ٤٦٣
٦٣- عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ» ٤٧٠
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٤٧١
بابُ فضلِ صلاة الجَماعَةِ ووُجُوبِها ٤٧٧
٦٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ» ٤٧٩
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٤٨٢
٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ» ٤٩٤
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٥٠١
٦٦- «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ» ٥١١
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٥١٥
٦٧- عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا» .. ٥١٩
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٥٢٢
٦٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ» ٥٢٧
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٥٣٠
٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمْ يَكُن النَّبِيُّ عَلَى شَيءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ». ٥٣٨
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٥٣٩
باب الأَذَان ٥٤٢

٧١- عَنْ أَنَسٍ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ». ٥٤٨
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٥٥٢
٧٢- عنْ أَبِي جُحَيْفَةَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا» ٥٥٣
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٥٥٧
من شُرُوط الأَذَان: ٥٦٩
٧٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». ٥٧٠
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٥٧٣
٧٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ». ٥٧٥
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٥٧٧
باب اسْتِقْبَال القِبلة ٥٨١
٧٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِه» ٥٨٣
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٥٨٧
٧٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ» ٥٩٠
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٥٩٢
٧٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ ٦٠٣
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٦٠٤
باب الصُّفوف ٦٠٩
٧٨- عَنْ أَنَسٍ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» ٦٠٩
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٦١٠

٧٩- عَنِ النُّعْمَانِ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» ٦١١
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٦١٢
«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا ٦١٣
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٦١٤
٨٠- عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ» ٦١٦
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٦١٨
محاذير الجَذْبِ من الصَّف في الصَّلَاة: ٦٢٤
٨١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ» ٦٢٨
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٦٢٩
بَابُ الإِمَامَة ٦٣٣
٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟» ٦٣٥
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٦٣٦
٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» ٦٤٢
٨٤- حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، صَلَّى جَالِسًا» ٦٤٢
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٦٤٤
٨٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الخِطْمِيِّ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ٦٥٤
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٦٥٦
٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا» ٦٥٧

مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٦٥٩
٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ» ٦٦٣
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٦٦٤
٨٨- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ» ٦٦٨
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٦٧٠
بابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ٦٧٥
٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» ٦٧٧
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٦٨١
٩٠- عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ٦٨٧
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٦٩١
٩١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ» ٧٠٢
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٧١١
٩٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ» ٧١٢
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٧١٨
٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ٧٢٢
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٧٢٣
٩٤- عَنْ مُطَرِّفٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ» ٧٢٦

مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٧٢٩
٩٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ» ٧٣١
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٧٣٢
٩٦- عَنْ أَنَس: «إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا» ٧٣٤
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٧٣٤
٩٧- عَنْ أَنَسٍ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً» ٧٣٦
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٧٣٧
٩٨- عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: «إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ» ٧٣٧
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٧٣٩
٩٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ» ٧٤٤
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٧٤٥
١٠٠- عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ ٧٤٧
١٠١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ» ٧٥٠
مِن فَوائِد هَذا الحدِيثِ: ٧٥٢
١٠٢- عَنْ أَنَسٍ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ» ٧٦١
فهرس الآيات ٧٦٥
فهرس الأحاديث والآثار ٧٨٥
فهرس الفوائد ٨٠٩
فهرس الموضوعات ٨٦٩